

أحكام القرآن الكريم

تصنيف

الإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن عبد ربه الأزرقي الطحاوي في
المتوفى ٣٢١ هـ

تفسير

حامد عبد الله المحلاوي

المجموعة الثانية

المنهج - الطلاق - الطائفة




دار الكتب العلمية

Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah

DKI

أسسها محمد باقر باقر سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

baydoun@al-ilmiyah.com
sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
http://www.al-ilmiyah.com



Editor : Hajar Awwad al-Mahallawi

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت
Publisher : Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut

عدد الصفحات: 900 (مجلدان) Pages: 900 (2 volumes)
قياس الصفحات: 17* 24 cm Size : 17* 24 cm
سنة الطباعة: 2012 م - 1433 هـ Year : 2012 A.D. - 1433 H.
بلد الطباعة : لبنان Printed in : Lebanon
الطبعة : الأولى Edition : 1st



Est. by Mohamad Ali Baydoun
1871 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel : +961 5 804 810/11/12
Fax: +961 5 804813
P.o.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عمرون، القبة مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: +961 5 804810/11/12
فاكس: +961 5 804813
ص.ب: 11-9424 بيروت-لبنان
بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت 11072290



Exclusive rights by © Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beirut-Lebanon No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à © Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beyrouth-Liban Toute représentation, édition, traduction ou reproduction même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite sans autorisation préalable signée par l'éditeur est illicite et exposerait le contrevenant à des poursuites judiciaires.

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت-لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الحج^(١)

المناسك

تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ٩٦] الآية.

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾^(١) فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مِّمَّا مُمَكِّنَاتُ الْوَجْهِ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٦-٩٧]. فَفَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى ذَوِي الْإِسْتِطَاعَةِ لِلسَّبِيلِ حِجَّ الْبَيْتِ الَّذِي بِبَكَّةَ^(٢)

(١) الحج: بفتح الحاء وكسرها، لغتان مشهورتان، وهو في اللغة: عبارة عن القصد.

وحكي عن الخليل: أنه كثرة القصد إلى من تعظمه. قال الكندي: الحج: القصد، ثم خصص، كالصلاة وغيرها. يقال: رجل محجوج؛ أي: مقصود. انظر: لسان العرب: ٢٧٩، والمغرب: ١٠٣، والمصباح المنير: ١٢١/١.

وأما اصطلاحاً: فقالت الحنفية بأنه: قصد موضع مخصوص، وهو البيت، بصفة مخصوصة، من وقت مخصوص بشرائط في وقت مخصوص، بشرائط مخصوصة.

وقالت الشافعية بأنه: قصد الكعبة للنسك. وقالت المالكية بأنه: هو وقوف بـ "عرفة" ليلة عاشر ذي الحجة، وطواف بالبيت سبعاً، وسعي بين الصفا والمروة كذلك، على وجه مخصوص بإحرام. وقالت الحنابلة بأنه: قصد مكة، للنسك في زمن مخصوص. انظر: الاختيار: ١٧٧، ومغني المحتاج: ٤٦٠/١، ونهاية المحتاج: ٢٣٣/٣، والشرح الكبير: ٢٠٢/٢.

(٢) بكة: هي مكة بيت الله الحرام أبدلت الميم باء، وقيل: بكة بطن مكة، وقيل: موضع البيت المسجد، ومكة، وما وراءه، وقيل: البيت مكة، وما ولاه بكة. وقال ابن الكلبي: سميت مكة لأنها بين جبلين بمنزلة المكوك. وقال أبو عبيدة: بكة اسم لبطن مكة، وذلك أنهم كانوا يتباكون فيه أي يزدحمون. وروي عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: مكة موضع البيت، وبكة موضع القرية.

وقال عمرو بن العاص: إنما سميت بكة لأنها تبك أعناق الجبابرة.

وقال يحيى بن أبي أنيسة: بكة موضع البيت، ومكة الحرم كله.

الْمَذْكُورِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَكَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ مِنَ الْمُحْكَمِ الْمُؤَوَّفِ أَنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَبَيِّنْ لَنَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْوَقْتَ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ ذَلِكَ الْحَجُّ الَّذِي افْتَرَضَهُ عَلَى ذَوِي الْإِسْطِطَاعَةِ لِذَوِي السَّبِيلِ مِنْ عِبَادِهِ، وَبَيَّنَّهُ لَنَا فِي غَيْرِهَا بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٧].

(١٠٤٩) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَصِيفٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: "﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ﴾" [البقرة: ١٩٧]، قَالَ: سُؤَالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ^(١).

(١٠٥٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُرَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: "سُؤَالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ"^(٢).

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَمَعْنَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ فِي هَذَا مَعْنَى وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ ابْنُ عُمَرَ بِقَوْلِهِ: "وَذُو الْحِجَّةِ"، مَا فِيهِ الْحَجُّ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَهُوَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ جَمِيعًا، لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ.

وَكَانَ السَّبِيلُ الْمَذْكُورُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: هُوَ الْوُضُوءُ إِلَى الْبَيْتِ الْمُفْتَرَضِ الْحَجُّ إِلَيْهِ، هَذَا أَيْضًا مِمَّا لَا اخْتِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ^(٣)، وَهُوَ كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي حِكَايَتِهِ عَمَّنْ حَكَى عَنْهُ: ﴿هَلْ إِلَى مَرَدٍّ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤٤]، أَوْ: ﴿فَهَلْ إِلَى خُرُوجٍ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [غافر: ١١]، أَيِ إِلَى مَرَدٍّ أَوْ إِلَى خُرُوجٍ مِنْ وَضُوءٍ. وَلَمْ يَبَيِّنْ لَنَا عَزَّ وَجَلَّ مَا مُرَادُهُ بِذَلِكَ الْحَجِّ الَّذِي افْتَرَضَهُ عَلَى ذَوِي الْإِسْطِطَاعَةِ مِنْ عِبَادِهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، هَلْ هُوَ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ؟ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهَا؟ وَبَيَّنَّهُ لَنَا عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١٠٥١) فَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، وَأَبُو أُمَيَّةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ الْقَيْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَفْصَةَ الْقُرَشِيُّ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي شَيْبَانَ، عَنِ

=

وقال زيد بن أسلم: بكة الكعبة، والمسجد، ومكة ذو طوى، وهو بطن مكة الذي ذكره الله تعالى في القرآن في سورة الفتح، وقيل: بكة لتباك الناس بأقدامهم قدام الكعبة.

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى: ٣٤٢/٤، برقم (٨٤٩٥) وابن أبي شيبه، في المصنف: ٦٢٥/٣.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: ٢١/٥، برقم (٨٦٥٦).

(٣) انظر: التحقيق في مسائل الخلاف: ١١٣/٢.

ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْحَجُّ كُلُّ عَامٍ؟ قَالَ: "بَلْ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ حَجَّ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ، وَلَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجِبَتْ، وَلَوْ وَجِبَتْ لَمْ تَسْمَعُوا، وَلَمْ تُطِيعُوا"^(١).

(١٠٥٢) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَأْتِيهَا النَّاسُ، كُنِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ". فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: "لَوْ قُلْتُمَا لَوَجِبَتْ، ثُمَّ لَا تَسْتَطِيعُونَ أَنْ تَعْمَلُوا بِهَا، الْحَجُّ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ"^(٢).

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

(١٠٥٣) حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَضْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ابْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: "أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْحَجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً؟ فَقَالَ: "بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَنْ زَادَ فَتَطَوُّعٌ"^(٣).

(١٠٥٤) حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَسَافِرٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "يَا قَوْمُ، كُنِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ". فَقَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ: أَكُلُّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَصَمَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: "لَا، بَلْ هِيَ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ حَجَّ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ، وَلَوْ

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک: ١/٦٤٢، برقم (١٧٢٧).

(٢) أخرجه أحمد: (١/٢٥٥)، رقم (٢٣٠٤)، والحاكم: (٢/٣٢١)، رقم (٣١٥٥) وقال: صحيح على شرط الشيخين. والبيهقي: (٤/٣٢٦)، رقم (٨٤٠٠). وأخرجه أيضًا: النسائي في الكبرى: (٢/٣١٩)، رقم (٣٥٩٩).

(٣) أخرجه أبو داود: (٢/١٣٩)، رقم (١٧٢١)، وابن ماجه: (٢/٩٦٣)، رقم (٢٨٨٦)، والحاكم: (٢/٣٢٢)، رقم (٣١٥٦). وأخرجه أيضًا: عبد بن حميد: (ص ٢٢٦، رقم ٦٧٧)، وابن أبي شيبة: (٣/٤٣٠)، رقم (١٥٦٧٤).

قُلْتُ: نَعَمْ لَوْ جَبَّتْ عَلَيْكُمْ، فَإِذَا لَا تَسْمَعُوا وَلَا تُطِيعُوا" (١).

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَدِّي سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِي مُوسَى بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَلِيلِ بْنُ حُمَيْدِ الْيَحْصَبِيِّ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سِنَانِ الدُّوَلِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَهُ.

(١٠٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى الْعَبْسِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ابْنُ يُونُسَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَزْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "أَتَى رَجُلٌ أَوْ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَحْجُّ كُلِّ عَامٍ؟ فَقَالَ: " لَا، بَلْ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وَلَوْ قُلْتُ كُلِّ عَامٍ، كَانَ كُلُّ عَامٍ" (٢).

(١٠٥٦) حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْحَجُّ فِي كُلِّ عَامٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا، بَلْ حَجَّةٌ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَنْ يَتَطَوَّعَ فَلْيَتَطَوَّعْ بَعْدُ، وَلَوْ قُلْتُ: كُلِّ عَامٍ، كَانَ كُلُّ عَامٍ" (٣).

(١٠٥٧) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: " قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْحَجُّ فِي كُلِّ عَامٍ؟ قَالَ: " لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوْ جَبَّتْ، وَلَوْ وَجَبَتْ لَمْ تَقُومُوا بِهَا، وَلَوْ لَمْ تَقُومُوا بِهَا عَذَّبْتُمْ" (٤). قَالَ أَحْمَدُ: مَا سَمِعْتُهُ إِلَّا مِنْ ابْنِ أَبِي دَاوُدَ.

(١٠٥٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمِ الْقَسْمَلِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَجْرِيِّ، عَنْ أَبِي

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک: ٦٤٣/١، برقم (١٧٢٨) و الدارقطني في سننه: ٢٧٩/٢، برقم (١٩٧).

(٢) أخرجه ابن الجارود في المنتقى: ١١٠/١، برقم (٤١٠) والطيالسي: ٣٤٨/١، برقم (٢٦٦٩).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) أخرجه ابن ماجه: (٢/٩٦٣ رقم ٢٨٨٥)، قال الحافظ في الدراية: (٣/٢): رجاله موثوقون. وقال

البوصيري: (٣/١٨٠): إسناده صحيح رجاله ثقات. وأخرجه أيضًا: أبو يعلى (٦/٣٦١)، رقم

٣٦٩٠، والضياء (٦/٢١٥)، رقم (٢٢٢٨)، وقال: إسناده صحيح.

عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْحَجِّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ". قَالُوا: كُلُّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَوْ قُلْتُ: "نَعَمْ، لَوْجِبْتُ، وَلَوْ وَجِبْتُ مَا أَطَعْتُمُوهَا، وَلَوْ تَرَكْتُمُوهَا كَفَرْتُمْ"^(١).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مِنْهُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الْأَحَادِيثِ الْأُولِ بَعْدَ نُزُولِ الْآيَةِ الَّتِي تَلَوْنَا عَلَيْهِ.

(١٠٥٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَانَ بْنِ صَالِحٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ غِيَاثِ النَّخَعِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَجْرِيِّ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ، فَأَعَادَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يَسْكُتُ عَنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَوْ قُلْتُ: كُلُّ عَامٍ، لَوْجِبْتُ، وَلَوْ تَرَكْتُمُوهَا لَكَفَرْتُمْ"^(٢).

ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن بُدِيَ لَكُمْ تَسْؤُمٌ﴾ [المائدة: ١٠١].

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَفِي هَذَا أَيْضًا مِثْلُ مَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَفِيهِ: نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ النَّاسَ عَنِ سُؤَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مِثْلِ هَذَا حَتَّى يَكُونَ هُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الَّذِي يَبْتَدِئُهُمْ بِمُرَادِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ. وَسَنَأْتِي بِذَلِكَ، وَبِمَا رُوِيَ فِيهِ، وَبِمَا تَأَوَّلَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَيْهِ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن بُدِيَ لَكُمْ تَسْؤُمٌ﴾ [المائدة: ١٠١]، فِي مَوْضِعِهِ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(١٠٦٠) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ". فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلُّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: "لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوْجِبْتُ، وَمَا اسْتَطَعْتُمْ". قَالَ: "ذَرُونِي مَا تَرَكْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلِكَ

(١) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة: ٣٢٧/٢.

(٢) أخرجه عبد بن حميد. انظر: الدر المنثور: ٢٧٣/٢.

مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاثْتُمُوا عَنْهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ" (١).

(١٠٦١) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدِ بْنِ أَبِي الْعَمَرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُطِيعٍ مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ يَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ، فَقَالَ: "كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ". فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَعْرَابِ، فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَعْصَبَ، فَمَكَثَ طَوِيلًا، ثُمَّ تَكَلَّمَ فَقَالَ: "مَنْ هَذَا السَّائِلُ؟" فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: أَنَا. فَقَالَ: "وَيْحَكَ، مَا يُؤْمِنُكَ أَنْ أَقُولَ: نَعَمْ؟ وَاللَّهِ لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ، وَلَوْ وَجَبَتْ لَكَفَرْتُمْ، أَلَا إِنَّهُ إِذَا هَلَكَ الَّذِينَ كَانُوا مِنْ قَبْلِكُمْ أَيْمَةً الْحَرَجِ، وَاللَّهِ لَوْ أَنِّي أَحَلَلْتُ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ، وَحَرَمْتُ عَلَيْكُمْ مِنْهَا مَوْضِعَ خُفِّ بَعِيرٍ لَوْ قَعْتُمْ فِيهِ". قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَ ذَلِكَ: ﴿يَتَأَيُّبُ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَشَلُّوْا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ بُدِّلَكُمْ بِسُؤَالِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١] (٢).

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَعَقَلْنَا بِهَذِهِ الْأَثَارِ الَّتِي رَوَيْنَا أَنَّ الْفَرَضَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى كُلِّ مُسْتَطِيعٍ لِلْسَّبِيلِ مِنْ عِبَادِهِ حَجَّةً وَاحِدَةً، لَا أَكْثَرَ مِنْهَا مِنَ الْحَجِّ. وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي صَدْرِ كِتَابِنَا هَذَا أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ السَّبِيلَ الَّتِي أَوْجَبَتْ الْحَجَّ عَلَى مُسْتَطِيعِهَا هِيَ الْوُضُوءُ إِلَى الْبَيْتِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ مَا:

(١٠٦٢) قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، وَحُمَيْدٌ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا السَّبِيلُ إِلَيْهِ؟ قَالَ: "الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ" (٣).

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَكَانَ هَذَا الْجَوَابُ أَيْضًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَنْ لَا

(١) أخرجه الشافعي: (٢٧٢/١)، وأحمد: (٢٥٨/٢)، رقم (٧٤٩٢)، والبخاري: (٢٦٥٨/٦)، رقم (٦٨٥٨)،

ومسلم: (٩٧٥/٢)، رقم (١٣٣٧)، والنسائي: (١١٠/٥)، رقم (٢٦١٩)، وابن ماجه: (٣/١)، رقم (٢).

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره: (٨٢/٧) وقال ابن كثير في تفسيره: (١٠٧/٢): في إسناده ضعف.

والطبراني: (١٥٩/٨)، رقم (٧٦٧١). قال الهيثمي: (٢٠٤/٣): إسناده حسن جيد. وأخرجه أيضًا: في

مسند الشاميين (٨١/٢)، رقم (٩٥٥).

(٣) أخرجه ابن جرير: (١٦/٤)، والبيهقي: (٣٢٧/٤)، رقم (٨٤٠٧).

يَصِلُ إِلَى الْبَيْتِ إِلَّا بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةَ، لَا فِيمَنْ سِوَاهُ مِنْ حَاضِرِي الْبَيْتِ الَّذِي يَصُلُونَ إِلَيْهِ بِلَا زَادٍ، وَلَا رَاحِلَةً.

أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُطِيقِينَ مِنْ مَكَّةَ الْقَادِرِينَ عَلَى الْحَجِّ عَلَى أَرْجُلِهِمْ بِغَيْرِ مَشَقَّةٍ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ مِنْ مُسْتَطِيعِي السَّبِيلِ، وَمِمَّنْ عَلَيْهِ فَرِيضَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْحَجِّ، وَإِنْ كَانُوا لَا يَمْلِكُونَ الزَّادَ وَالرَّاحِلَةَ اللَّذَيْنِ لَا يَصِلُ الثَّانِي عَنِ الْبَيْتِ إِلَى الْبَيْتِ إِلَّا بِهِمَا. فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ السَّبِيلَ هِيَ الْوُضُوءُ.

وَلَمَّا كَانَ النَّاؤُونَ عَنِ الْبَيْتِ يَخْتَلِفُونَ فِي مَقَادِيرِ الْأَزْوَادِ وَالرَّوَاحِلِ الَّتِي يَكُونُونَ بِهَا مِنْ مُسْتَطِيعِي السَّبِيلِ فَيَتَفَاضَلُونَ فِي ذَلِكَ عَلَى مَقَادِيرِ حَاجَاتِهِمْ إِلَيْهِ، وَيَخْتَلِفُونَ فِيهِ عَلَى قُرْبِ أَمَاكِينِهِمْ وَبُعْدِهَا، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الزَّادَ وَالرَّاحِلَةَ إِنَّمَا أُرِيدَا سَبَبًا لِلْوُضُوءِ، وَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا مَنَعَ الْوُضُوءَ مِمَّا سِوَى الزَّادِ وَالرَّاحِلَةَ كَالْعُدْوِ، وَكَالسَّبَاعِ، وَكَالسُّيُولِ، وَكَمَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا يَمْنَعُ مِنَ الْوُضُوءِ إِلَى الْبَيْتِ، أَنَّ حُكْمَهُ كَحُكْمِ عَدَمِ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةَ، وَدَلَّتْ ذَلِكَ أَيْضًا عَلَى أَنَّ عَدَمَ الْقُوَّةِ لِلْأَبْدَانِ الَّتِي بِهَا يُصَارُ إِلَى الْبَيْتِ، فِي مَعْنَى عَدَمِ مَا سِوَى مَا لَا يُصَارُ إِلَى الْبَيْتِ إِلَّا بِهِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَنْ عَجَزَ بِكَبِيرِ السِّنِّ عَنِ الْوُضُوءِ إِلَى الْبَيْتِ وَعَنْ رُكُوبِ الرَّوَاحِلِ إِلَيْهِ مَا:

(١٠٦٣) قَدْ حَدَّثَنَا بَكَارُ بْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: اسْتَقْبَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَارِيَةٌ شَابَّةٌ مِنْ خَثْعَمٍ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ وَقَدْ أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْحَجِّ، أَفِيَجْزِي أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: "حُجِّي عَنْ أَبِيكَ"، وَلَوْ عُنُقَ الْفُضْلِ. فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ: لَوَيْتَ عُنُقَ ابْنِ عَمِّكَ؟ فَقَالَ: "إِنِّي رَأَيْتُ شَابَّةً وَشَابًّا، فَلَمْ آمَنَ الشَّيْطَانَ عَلَيْهِمَا"^(١).

(١) أخرجه أحمد: (١٥، رقم ٥٦٢)، وأبو يعلى: (١/٢٦٤، رقم ٣١٢)، وأبو داود: (١٩٠/٢، رقم ١٩٢٢)، والترمذي: (٣/٢٣٢، رقم ٨٨٥)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه: (١٠٠١/٢، رقم ٣٠١٠)، وابن خزيمة: (٤/٢٦٢، رقم ٢٨٣٧)، وابن جرير: (٢/٢٩٠)، والبيهقي: (٥/١٢٢، رقم ٩٢٨٧).

(١٠٦٤) وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَنَّ مَالِكًا، أَخْبَرَهُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: "كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمِ تَسْتَفِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِ الْأَخْرَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأُحْجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ"^(١). وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

(١٠٦٥) وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ "أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَتَمِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي أَذْرَكَتُهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْحَجِّ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ؟ قَالَ: "حُجِّي عَنْهُ"^(٢).

(١٠٦٦) وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ النَّحْوِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ زُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: "جَاءَ رَجُلٌ مِنْ خَتَمِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي أَذْرَكَتُهُ الْإِسْلَامُ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَسْتَطِيعُ رُكُوبَ الرَّحْلِ، وَالْحَجُّ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ، أَفَأُحْجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: "وَأَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِهِ؟" قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: "أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ ذَيْنَ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ، أَكَانَ ذَلِكَ يُجْزِي عَنْهُ؟" قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: "فَأُحْجِّجْ عَنْهُ"^(٣).

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ زُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

(١٠٦٧) وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَنَادِ الْبُعْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: ٥٥١/٢، برقم (١٤٤٢) والنسائي في سننه: ٢٢٨/٨، برقم (٥٣٩١).

(٢) أخرجه مسلم: ٩٧٤/٢، برقم (١٣٣٥) وابن خزيمة: ٣٤١/٤، برقم (٣٠٣٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة: (٣٨٠/٣، رقم ١٥١٢٠)، وأحمد: (٣/٤، رقم ١٦١٤٧)، والدارمي:

(٢٢/٢، رقم ١٨٣٦)، والنسائي في الكبرى: (٣٢٤/٢، رقم ٣٦١٨)، وأبو يعلى: (١٩٦/١٢)، رقم

أَبِي الْأَسْوَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ مَوْلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ يُقَالُ لَهُ: يُوْسُفُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَوْ الزُّبَيْرُ بْنُ يُوْسُفَ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، قَالَتْ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحُجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: "أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ، قُبِلَ مِنْكَ؟" قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: "فَاللَّهِ أَرْحَمُ، حُجَّ عَنْ أَبِيكَ" (١).

فَكَانَ هَذَا السُّؤَالُ مِنْ هَذِهِ السَّائِلَةِ أَوْ مِنْ هَذَا السَّائِلِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَبِيرٍ عَاجِزٍ بِالْكَبِيرِ الَّذِي لَا يُرْجَى خُرُوجُهُ مِنْهُ إِلَى صِحَّةٍ يَصِلُ بِهَا إِلَى الْحَجِّ، فَأَجَابَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي سَأَلَهُ مِنْهُمَا بِمَا ذَكَرَ مِنْ جَوَابِهِ إِثَابًا فِي هَذِهِ الْأَثَارِ الَّتِي رُوِيَ نَهَاها. وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرْفَعْ فَوْضَ الْحَجِّ عَنْ ذَلِكَ الْكَبِيرِ بِعَجْزِ بَدَنِهِ عَنِ الْوُضُوعِ إِلَى الْبَيْتِ، إِذْ كَانَ وَاجِدًا مَنْ يُؤَدِّي عَنْهُ الْحَجَّ إِلَيْهِ. وَكَانَ تَزُكُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، سُؤَالٍ مَنْ سَأَلَهُ عَنْ ذِكْرِنَا: هَلْ لِأَبِيكَ مِنَ الْمَالِ مَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَحُجَّ مِنْهُ غَيْرُهُ عَنْ نَفْسِهِ أَمْ لَا؟ لِمَا رَأَى مِنْ بَدَلِ سَائِلِهِ نَفْسَهُ لِلْحَجِّ عَنْ أَبِيهِ؛ لِأَنَّ أَبَاهُ قَدْ صَارَ بِذَلِكَ فِي حُكْمِ الْوَاجِدِينَ لِمَنْ يَحُجُّ عَنْهُ، فَكَتَفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَشْفِ أحوَالِهِ بِذَلِكَ عَمَّا سِوَاهُ.

وَوَقَفْنَا بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَخْرَجَ حُكْمَ الْحَجِّ مِنْ حُكْمِ الْعِبَادَاتِ الَّتِي عَلَى الْأَبْدَانِ سِوَاهُ، مِثْلُ: الصَّلَاةِ الَّتِي لَا يَقْضِيهَا أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، فَجَعَلَ لِلْعَاجِزِ عَنْ تَأْدِيَةِ الْحَجِّ بِبَدَنِهِ أَنْ يَحُجَّ غَيْرُهُ عَنْهُ، لِأَنَّهُ قَدْ أَمَرَ الْخُتْعَمِيَّ أَوْ الْخُتْعَمِيَّةَ بِالْحَجِّ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ أَبِيهَا، وَفِي إِطْلَاقِهِ ذَلِكَ لِلْمَرْأَةِ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ وَالْفَضْلِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حَجَّ الرَّجُلِ أُخْرَى أَنْ يَكُونَ فِيهِ كَذَلِكَ.

(١٠٦٨) مَعَ أَنَّ الصَّحِيحَ فِي الَّذِي سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّا سَأَلَهُ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ، هُوَ مَا فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ وَالْفَضْلِ عَلَى أَنَّهُ امْرَأَةٌ، لَا فِي حَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ لَوَى عُتُقَ الْفَضْلِ لَمَّا أَقْبَلَ بِبَصْرِهِ عَلَى ذَلِكَ

(١) أخرجه أحمد: (٤٢٩/٦)، رقم (٢٧٤٥٧)، والدارمي: (٦٣/٢)، رقم (١٨٣٧)، وأبو يعلى: (١٢/١٩٦)،

رقم (٦٨١٨)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني: (٤١٥/٥)، رقم (٣٠٦٥).

السَّائِلِ حَتَّى قَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ: لَوَيْتَ عُنُقَ ابْنِ عَمِّكَ! فَقَالَ: "إِنِّي رَأَيْتُ شَابًا وَشَابَةً، فَلَمْ أَمِنْ مِنَ الشَّيْطَانِ عَلَيْهِمَا"^(١).

وَلَمَّا اسْتَدْلَلْنَا فِي كِتَابِنَا هَذَا أَنَّ السَّبِيلَ إِلَى الْحَجِّ هِيَ الْوُضُوءُ إِلَيْهِ، كَانَ مَنْ كَانَ غَيْرَ وَاصِلٍ إِلَى الْحَجِّ مِمَّنْ لَمْ تَلْحَقْهُ فَرِيضَةُ الْحَجِّ بِالْكِتَابِ، وَلَكِنْ لِحَقَّتْهُ بِالسُّنَّةِ، فَكَانَ حُكْمُهُ فِي حَجِّ غَيْرِهِ عَنْهُ كَحُكْمِهِ فِي حَجِّهِ عَنْ نَفْسِهِ لَوْ كَانَ قَادِرًا عَلَى ذَلِكَ، وَتَبَّتْ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْحَجُّ عَلَى الْوَاصِلِينَ، وَتَبَّتْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَجُّ عَلَى الْعَاجِزِينَ الْوَاجِدِينَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُمْ، وَلَمْ يَغْدُ ذَلِكَ الْمُكَلَّفِينَ الْبَالِغِينَ الْأَصْحَاءَ الْعُقُولِ الْأَخْرَارَ مِنَ الرِّجَالِ.

فَأَمَّا النِّسَاءُ فَإِنَّهُنَّ لَا يَكُنَّ وَاجِدَاتٍ لِّلسَّبِيلِ إِلَّا بِمَا دَكَّرْنَا وَبِوُجُودِ الْأَزْوَاجِ، أَوْ ذَوِي الْمَحَارِمِ الْمُحَرَّمَاتِ، الَّذِينَ يَخْرُجُونَ مَعَهُنَّ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رُوِيَ عَنْهُ مَا:

(١٠٦٩) قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ أَبَا مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ، فَقَالَ: "لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ"^(٢). فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ اكْتَسَبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُحِجَّ امْرَأَتِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اْحْجُجْ مَعَ امْرَأَتِكَ".

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ، أَيضًا، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ. وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

(١) أخرجه أحمد: (١٥، رقم ٥٦٢)، وأبو يعلى: (١/٢٦٤، رقم ٣١٢)، وأبو داود: (١٩٠/٢، رقم ١٩٢٢)،
والترمذي: (٣/٢٣٢، رقم ٨٨٥)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه: (١٠٠١/٢، رقم ٣٠١٠)، وابن
خزيمة: (٤/٢٦٢، رقم ٢٨٣٧)، وابن جرير: (٢/٢٩٠)، والبيهقي: (٥/١٢٢، رقم ٩٢٨٧).
(٢) أخرجه الطيالسي: (ص ٣٥٧، رقم ٢٧٣٢)، وأحمد: (١/٢٢٢، رقم ١٩٣٤)، والبخاري: (٢/٦٥٨)،
رقم ١٧٦٣)، ومسلم (٢/٩٧٨، رقم ١٣٤١). والطبراني: (١١/٤٢٥، رقم ١٢٢٠٣)، والبيهقي في
شعب الإيمان: (٤/٣٦٩، رقم ٥٤٤٠).

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ الْمَرْأَةَ يَحْرُمُ عَلَيْهَا السَّفَرُ إِلَّا مَعَ زَوْجِهَا أَوْ مَعَ مَنْ سِوَاهُ مِمَّنْ يَكُونُ فِي السَّفَرِ مَعَهَا كَزَوْجِهَا مِنْ ذَوِي أَرْحَامِهَا الْمُحْرَمَاتِ عَلَيْهَا. وَلَمَّا لَمْ يَسْأَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلَ عَنْ ذَلِكَ الْحَجِّ، هَلْ هُوَ فَرِيضَةٌ أَوْ تَطَوُّعٌ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى اسْتِثْوَاءِ حُكْمِهَا عِنْدَهُ فِي حَاجَةِ الْمَرْأَةِ إِلَى الزَّوْجِ أَوْ إِلَى ذَوِي الرَّحِمِ الْمُحْرَمَةِ فِيهِمَا، وَعَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُسَافِرَ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا عَلَى مَا تُسَافِرُ بِهِ إِلَى الْآخَرِ مِنْهُمَا، وَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا عُدِمَتْ ذَلِكَ فَلَيْسَتْ مِنْ مُسْتَطِيعِي السَّبِيلِ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُوقِّتْ لَنَا فِي السَّفَرِ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَقْتًا، وَوَجَدْنَا مَا سِوَاهُ قَدْ ذَكَرَ لَنَا فِيهِ وَقْتًا، وَقَدْ رَوَيْنَا ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا،

(١٠٧٠) وَهُوَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ سَفَرًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ابْنُهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا"^(١). وَوَجَدْنَا فِي سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ جَعَلَ حُرْمَةَ الرِّضَاعَةِ كَحُرْمَةِ الْوِلَادَةِ، وَرَوَى عَنْهُ فِي ذَلِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا:

(١٠٧١) قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ، وَبَحْرُزُ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ؟ فَقَالَ: "أَتْرَاهُ فُلَانًا؟"، لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ كَانَ فُلَانًا، لِعَمِّ لَهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ حَيًّا، دَخَلَ عَلَيَّ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نَعَمْ، إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحْرِمُ مَا تُحْرِمُ الْوِلَادَةَ"^(٢).

(١٠٧٢) وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، حَدَّثَهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ: "جَاءَ عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ أَذِنَ لَهُ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، بِرَقْمِ (١٠٨٩) وَأَبُو دَاوُدَ، بِرَقْمِ (١٤٦٦).

(٢) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ: (٦٠١/٢)، رَقْمِ (١٢٥٤)، وَالبُخَارِيُّ: (١٩٦٠/٥)، رَقْمِ (٤٨١١)، وَمُسْلِمٌ: (١٠٦٨/٢)،

رَقْمِ (١٤٤٤)، وَالنَّسَائِيُّ: (١٠٢/٦)، رَقْمِ (٣٣١٣).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّهُ عَمَّكَ فَأَذْنِي لَهُ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّهُ عَمَّكَ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ"^(١). قَالَتْ عَائِشَةُ: وَذَلِكَ بَعْدَمَا ضَرَبَ الْحِجَابَ.

(١٠٧٣) وَقَالَتْ عَائِشَةُ: "يَخْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَخْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ"^(٢).

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَفِي هَذَا الْبَابِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ أَخْرَجْنَاهَا لِنَذْكُورِهَا عِنْدَ تَأْوِيلِ قَوْلِهِ: ﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ الَّتِي أَرْضَعْتِكُمْ وَأَخْوَانِكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]، مِنْ كِتَابِنَا هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَفِيمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِي عَائِشَةَ هَذَيْنِ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْخُرْمَةَ بِالرِّضَاعِ مِنَ الرَّجُلِ وَمِنَ الْمَرْأَةِ سَوَاءً، وَأَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ فِي الْخُرْمَةِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي حُكْمِ الْخُرْمَةِ بِالْأَنْسَابِ، وَالْأَرْحَامِ الْمُحْرَمَاتِ.

وَمَا يَدُلُّ أَنَّ كُلَّ ذِي رِضَاعٍ لَوْ كَانَ مَكَانَ النَّسَبِ الَّذِي وَجَبَ لَهُ الرِّضَاعُ ذَا نَسَبٍ يَحِلُّ لَهُ بِهِ السَّفَرُ بِالْمَرْأَةِ، أَنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ مِنَ الرِّضَاعِ حَلٌّ لَهُ السَّفَرُ بِهَا، وَحَلٌّ لَهَا السَّفَرُ مَعَهَا، فَهَكَذَا نَقُولُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَخُوفًا عَلَيْهَا مِنْهُ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ ذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْهَا الْإِحْتِرَازُ مِنْهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ جَمِيعًا، وَهَكَذَا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ مِمَّا لَمْ نَجِدْ فِيهِ خِلَافًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَصْحَابِهِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ فِي كِتَابِنَا هَذَا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وَمَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ مِمَّا يُزَادُ بِهِ مِنَ الشُّهُورِ، وَيَتَلَوُّ ذَلِكَ مِنَ الْآيَةِ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وَكَانَ يَعْني قَوْلُهُ جَلَّ وَتَعَالَى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، أَيْ مَنْ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ الْحَجَّ فِيهِنَّ، فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ جَلَّ وَتَعَالَى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، أَيْ مَنْ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَحُجَّ فِيهِنَّ، كَانَ ذَلِكَ الْإِيجَابَ فِيهِنَّ أَوْ قَبْلَهُنَّ، لِأَنَّ الْحَجَّ الَّذِي يُوجِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ لَا يَكُونُ إِلَّا فِيهِنَّ. وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِمَنْ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ الْحَجَّ فِيهِنَّ، فَيَكُونُ عَنِّي الْإِيجَابُ وَالْحَجُّ جَمِيعًا فِيهِنَّ، وَكَانَ مَعْنَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فِيهِنَّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، أَيْ فِي بَعْضِهِنَّ، لِأَنَّ الْإِيجَابَ الَّذِي

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، بِرَقْمِ (٤٨٣٨) وَمُسْلِمٌ، بِرَقْمِ (٢٦١٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، بِرَقْمِ (٢٥٠٣) وَمُسْلِمٌ، بِرَقْمِ (١٤٤٤).

أَرَادَ عَزَّ وَجَلَّ بِقَوْلِهِ: ﴿فِيهِتَ﴾ [البقرة: ١٩٧] إِنْ كَانَ الْحَجَّ، فَإِنَّ الْحَجَّ إِنَّمَا يَكُونُ فِي بَعْضِ أَحَدِهِنَّ، وَإِنْ كَانَ هُوَ الْإِحْرَامُ فَإِنَّمَا يُوجِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ أَيْضًا فِي سَاعَةٍ مِنْ إِخْدَاهُنَّ، فَيَلْزُمُهُ ذَلِكَ، وَلَمْ نَرِ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فِيهِتَ﴾ [البقرة: ١٩٧]، أَي فِي جَمِيعِهِنَّ، وَلَا أَوْجِبَ عَلَى أَحَدٍ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَنْ يُحْرِمَ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَوَالٍ حَتَّى يَكُونَ فِي شُهُورِ الْحَجِّ كُلِّهَا مُحْرِمًا بِالْحَجِّ. فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِالْآيَةِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ التَّأْوِيلِ الْأَوَّلِ مِنْ هَذَيْنِ التَّأْوِيلَيْنِ، وَأَنَّهُ عَلَى أَنْ يَكُونَ مَنْ أَوْجِبَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَحُجَّ فِيهِنَّ، كَانَ ذَلِكَ الْإِجَابُ فِيهِنَّ أَوْ قَبْلَهُنَّ، ثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ لِلنَّاسِ جَمِيعًا أَنْ يُحْرِمُوا بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَفِيمَا قَبْلَهُنَّ، ثُمَّ لَا يَكُونُ الْحَجُّ الَّذِي يُوجِبُونَهُ إِلَّا فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُفْضَى فِيهِ الْحَجُّ مِنْ شُهُورِ الْحَجِّ.

وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِالْآيَةِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ التَّأْوِيلِ الثَّانِي، وَأَنَّهُ عَلَى أَنْ يَكُونَ إِجَابُ الْحَجِّ وَقَضَاءُ الْحَجِّ فِيهِنَّ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَانِعًا مِنَ الْإِحْرَامِ بِهِ قَبْلَهُنَّ، لِأَنَّا قَدْ وَجَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَعَلَ لِلْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ مَوَاقِيتَ مَعْلُومَاتٍ ذَكَرَهَا وَسَمَّاهَا، وَسَمَّى أَهْلَهَا وَالْمَازِينَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا. وَرَوَى عَنْهُ فِي ذَلِكَ مَا:

(١٠٧٤) قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ، وَالرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَا، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، ثُمَّ قَالَ: "هِيَ لَهُمْ وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، فَمَنْ كَانَ أَهْلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ، فَمِنْ حَيْثُ نِيَسْتُ حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ"^(١).

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بَرْقَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَمْرُو بْنَ دِينَارٍ عَنِ امْرَأَةٍ حَاجَّةٍ مَرَّتْ بِالْمَدِينَةِ، فَأَتَتْ ذَا الْحُلَيْفَةَ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ لَهَا: يَجْزِيهَا لَوْ تَقَدَّمَتْ إِلَى الْجُحْفَةِ فَأَحْرَمْتَ مِنْهَا. فَقَالَ عَمْرُو حَدَّثَنَا طَاوُسٌ، وَلَا يُحْسَبَنَّ فِينَا أَحَدٌ أَضَدُّقُ مِنْ طَاوُسٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ

(١) أخرجه مسلم: ٨٣٩/٢، برقم (١١٨١) والنسائي في السنن الكبرى: ٣٢٩/٢، برقم (٣٦٣٤)

وأحمد في مسنده: ٢٥٢/١، برقم (٢٢٧٢).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ، غَيْرَ قَوْلِهِ: "فَمَنْ كَانَ أَهْلُهُ"، إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ.

(١٠٧٥) وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، "أَنَّهُ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ^(١)، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ^(٢)، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَزْنَا^(٣)، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ^(٤)"^(٥).

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي إِسْنَادِهِ نَافِعًا.

فَلَمْ يَكُنْ تَوْقِيتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنَّاسِ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ مَانِعًا لَهُمْ مِنَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ قَبْلَهَا، لِأَنَّ مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ قَبْلَ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ

(١) الحليفة: قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة، ومنها ميقات أهل المدينة، وهو من مياه جشم بينهم وبين بني خفاجة من عقيل، وذو الحليفة أيضا الذي في حديث رافع بن خديج قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة فأصبنا نهب غنم، فهو موضع بين حاذة وذات عرق من أرض تهامة، وليس بالمهد الذي قرب المدينة. انظر: معجم البلدان: ٢/٢٩٥، ٢٩٦.

(٢) الجحفة: بالضم ثم السكون والفاء: كانت قرية كبيرة ذات منبر على طريق المدينة من مكة على أربع مراحل، وهي ميقات أهل مصر: والشام، إن لم يمرروا على المدينة: فإن مروا بالمدينة فميقاتهم ذو الحليفة، وكان اسمها مهبة وإنما سميت الجحفة لأن السيل اجتحفها، وحمل أهلها في بعض الأعوام، وهي الآن خراب وبينها وبين ساحل الجار نحو ثلاث مراحل، وبينها وبين أقرن - موضع في البحر - ستة أميال، وبينها وبين المدينة ست مراحل، وبينها وبين غدير خم ميلان، وقال السكري: الجحفة على ثلاث مراحل من مكة في طريق المدينة، والجحفة أول الغور إلى مكة، وكذلك هي من الوجه الآخر إلى ذات عرق، وأول الثغر من طريق المدينة أيضا. انظر: معجم البلدان: ٢/١١١.

(٣) قرن: قرية بينها وبين مكة أحد وخمسون ميلا، وهي ميقات أهل اليمن، بينها وبين الطائف ذات اليمن ستة وثلاثون ميلا. انظر: معجم البلدان: ٤/٣٣٢.

(٤) يلملم: موضع على ليلتين من مكة، وهو ميقات أهل اليمن، وفيه مسجد معاذ بن جبل، وقال المرزوقي: هو جبل من الطائف على ليلتين أو ثلاث، وقيل: هو واد هناك. قال أبو دهبيل:

فما نام من راع ولا ارتد سامر من الحي حتى جاوزت بي يلملما

انظر: معجم البلدان: ٥/٤٤١.

(٥) أخرجه النسائي: (٥/١٢٣)، رقم (٢٦٥٣).

أَوْ بَعْدَهَا لَزِمَهُ الْحَجُّ بِاتِّفَاقِهِمْ جَمِيعًا، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ فِيهِ عِلْمَانَاهُ.

وَإِنْ كَانَ الْمَقْضُودُ إِلَيْهِ بِتَوْقِيتِهَا هُوَ أَنْ يَكُونَ الْإِحْرَامُ مِنْهَا غَيْرَ مُتَقَدِّمٍ لَهَا وَلَا مُتَأَخَّرٍ عَنْهَا، فَلَمَّا كَانَتِ الْمَوَاقِيتُ الَّتِي ذَكَرْنَا لِلْإِحْرَامِ لَا يُمْنَعُ مِنَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، وَإِنْ كَانَ الَّذِي أَحْرَمَ بِهِ بَعْدَهَا مُسَيِّئًا، كَانَ الْأَوْقَاتُ أَيْضًا لِلْإِحْرَامِ لَا يُمْنَعُ مِنَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ قَبْلَهَا.

(١٠٧٦) فَقَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ سُئِلَ: أَيَحْرِمُ الرَّجُلُ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ؟ قَالَ: لَا. وَلَمْ نَجِدْ فِي ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مَا يُخَالِفُهُ. قِيلَ لَهُ: لَكِنَّا قَدْ وَجَدْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ مَا قَالَ جَابِرٌ فِي هَذَا.

(١٠٧٧) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ الْمُرَادِيِّ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ: ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]؟ قَالَ: تُحْرِمُ مِنْ دَوَائِرِ أَهْلِكَ^(١).

فَهَذَا عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ جَوَابًا لِقَائِلِهِ عَنْ تَأْوِيلِ الْآيَةِ الَّتِي سَأَلَهُ عَنْ تَأْوِيلِهَا، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْإِتِمَامَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ الْمَذْكُورِ فِيهِمَا مِنْ حَيْثُ يُنْشِئُهُمَا الَّذِي يُرِيدُهُمَا. وَقَدْ كَانَ هَذَا الْجَوَابُ مِنْهُ، وَلِلْمُسْلِمِينَ بِلَدَانٍ مَسَافَةٌ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ أَكْثَرُ مِنْ مُدَّةِ شُهُورِ الْحَجِّ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنْهَا الَّذِي يُؤَافِي مَكَّةَ فِي إِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ مِنْهَا لَمْ يَكُنْ إِحْرَامُهُ ذَلِكَ إِلَّا قَبْلَ شُهُورِ الْحَجِّ بِمُدَّةٍ طَوِيلَةٍ. وَعَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَمَعَ النَّاسَ جَمِيعًا فِي جَوَابِهِ الَّذِي حَكَيْنَاهُ عَنْهُ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ بَعِيدِ الدَّارِ مِنْهُمْ مِنْ مَكَّةَ، وَلَا بَيْنَ قَرِيبِ الدَّارِ مِنْهُمْ مِنْهَا، فَذَلِكَ عَلَى إِطْلَاقِهِ لِلنَّاسِ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَنَا أَوْلَى مِنْ قَوْلِ جَابِرِ الَّذِي ذَكَرْنَا، لِأَنَّ عَلِيًّا أَخْبَرَ أَنَّ ذَلِكَ تَأْوِيلُ آيَةٍ أُخْرَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَمْ يُزَوَّ عَنْ جَابِرٍ، وَلَا عَمَّنْ سِوَاهُ وَسِوَى عَلِيِّ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَأْوِيلِ تِلْكَ الْآيَةِ غَيْرَ أَنَّ الَّذِي رُوِيَ عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ تَأْوِيلُهَا، وَجَابِرٌ فَإِنَّمَا رُوِيَ لَنَا عَنْهُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ مِنْ رَأْيِهِ.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة: (١٢٥/٣، رقم ١٢٦٨٩)، وابن جرير: (٢٠٧/٢)، والنحاس في الناسخ والمسوخ: (١٢٦/١)، والحاكم: (٣٠٣/٢، رقم ٣٠٩٠)، والبيهقي: (٣٠/٥، رقم ٨٧١٠).

وَكَانَ الْقِيَاسُ عَلَى مَا قَالَ عَلِيٌّ مِنْ ذَلِكَ أَدَلُّ لِمَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْمَوَاقِيتِ فِيمَا تَقَدَّمَ
مِنَّا فِي هَذَا الْبَابِ. وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ مَذْهَبِ عَلِيٍّ فِي الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ قَبْلَ شَهْرِ
الْحَجِّ، قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ
أَبِي يُوسُفَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعَنْ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، وَعَنْ عَلِيٍّ، عَنْ
مُحَمَّدٍ.

وَقَدْ كَانَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، تَقُولُ: إِنَّ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ
يُوجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ بِهِ عُمْرَةً، وَلَا يُوجِبُ عَلَيْهِ حَجَّةً، وَهَذَا الْقَوْلُ فَغَيْرُ صَحِيحٍ عِنْدَنَا
مِنْ جِهَةِ التَّأْوِيلِ، وَلَا مِنْ جِهَةِ الْأَثَارِ، وَلَا مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ؛ لِأَنَّ الْمُحْرِمَ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ
أَشْهُرِ الْحَجِّ لَا يَخْلُو مِنْ أَحَدٍ وَجْهَيْنِ: إمَّا أَنْ يَكُونَ يَلْزُمُهُ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ كَمَا أُحْرِمَ بِهِ،
أَوْ يَكُونَ لَا يَلْزُمُهُ بِهِ الْحَجُّ الَّذِي أُحْرِمَ بِهِ، فَيَكُونُ كَمَنْ لَمْ يُحْرَمِ بِهِ، وَيَكُونُ لَمَّا لَمْ
يَدْخُلْ فِيهِ بِإِحْرَامِهِ غَيْرَ دَاخِلٍ فِي غَيْرِهِ، كَرَجُلٍ أُحْرِمَ بِالظُّهْرِ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ، فَلَا
يَكُونُ بِذَلِكَ دَاخِلًا فِيهَا، وَلَا فِي غَيْرِهَا. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّمَا رَدَدْتُ إِحْرَامَهُ بِالْحَجِّ قَبْلَ
أَشْهُرِ الْحَجِّ إِلَى أَنْ جَعَلْتُهُ عُمْرَةً، لِأَنِّي رَأَيْتُ الَّذِي يَفُوتُهُ الْحَجُّ قَدْ رُدَّ إِحْرَامُهُ بِالْحَجِّ إِلَى
عُمْرَةٍ.

فَقِيلَ لَهُ: تُحِلُّ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْكَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ. فَرُدَّ إِحْرَامُهُ ذَلِكَ مِنَ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ
لِقَوْتِ الْحَجِّ إِيَّاهُ.

قَالَ: فَكَذَلِكَ رَدَدْتُ الْمُحْرِمَ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ لِتَقَدُّمِهِ فِي
إِحْرَامِهِ وَقْتِ الْحَجِّ. قِيلَ لَهُ: وَهَلْ أَعَدْنَا إِحْرَامَ الَّذِي فَاتَهُ الْحَجُّ بِالْحَجِّ الَّذِي كَانَ أُحْرِمَ
بِهِ إِلَى أَنْ جَعَلْنَاهُ عُمْرَةً؟ إِنَّمَا أَمْرُنَاهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَفْعَلُ الْمُعْتَمِرُ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ،
وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يُحِلَّ مِنْ حُرْمَةٍ مَا هُوَ فِيهِ مِنَ الْحَجِّ، وَذَلِكَ مَا هُوَ
يُمْكِنُهُ أَنْ يَفْعَلَهُ مِنَ الْحَجِّ الَّذِي كَانَ دَخَلَ فِيهِ، لَا مَا سِوَاهُ مِمَّا قَدْ فَاتَهُ مِنْهُ.

وَكَيفَ يَكُونُ مُعْتَمِرًا بَعِيرٍ تَلْبِيَةً يَسْتَأْنِفُهَا وَيَدْخُلُ بِهَا فِي الْعُمْرَةِ؟ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ لَمْ
يَكُنْ بَعْدَ أَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ حَتَّى طَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَحَلَّقَ، أَنَّهُ قَدْ
حَلَّ، وَقَضَى مَا عَلَيْهِ مِمَّا يُوجِبُهُ قَوَاتِ الْحَجِّ عَنْهُ إِلَّا مَا يُوجِبُهُ عَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ مَنْ يُوجِبُهُ

عَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ. وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ وَأَقْوَالَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ، وَمَا يَدْخُلُ لِيُغَضِّهِمْ
عَلَى بَعْضِ فِيهِ، وَمَا يَصْحُحُ فِي ذَلِكَ بِأَثَارٍ أَوْ بِقِيَاسٍ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا إِنْ شَاءَ
اللَّهُ.

وَإِنَّمَا قِيلَ لَهُ: يُحِلُّ بِعُمْرَةٍ، أَيْ يُحِلُّ بِمِثْلِ مَا يُحِلُّ بِهِ الْمُعْتَمِرُ، وَإِنْ كَانَ مَا يَفْعَلُهُ مِنْ
ذَلِكَ لِلْحَجِّ الَّذِي قَدْ فَاتَهُ، لَا لِعُمْرَةٍ يَأْتِيهَا، أَوْ لَا تَرَى أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ أَمَرَ أَنْ يَلْتَبِي
لَهَا إِلَى وَقْتِ مَا، فَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ تَقُولُ: إِلَى اسْتِلَامِ الْحَجْرِ، وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ تَقُولُ:
إِلَى أَنْ يَرَى عُرُوشَ مَكَّةَ؟ وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ، وَمَا رُوِيَ فِيهِ، وَمَا يُوجِبُهُ الْقِيَاسُ فِيهِ فِي
مَوْضِعِهِ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَالَّذِي يَفُوتُهُ الْحَجُّ لَا يَلْتَبِي قَبْلَ دُخُولِهِ مَكَّةَ حَتَّى يَرَى عُرُوشَهَا فِي قَوْلِ الَّذِينَ
يُوجِبُونَ ذَلِكَ عَلَى الْمُعْتَمِرِ، وَلَا يَلْتَبِي بَعْدَ دُخُولِ مَكَّةَ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ فِي قَوْلِ الَّذِينَ
يُوجِبُونَ ذَلِكَ عَلَى الْمُعْتَمِرِ، أَوْ لَا تَرَى أَنَّ مَنْ كَانَ فِي الْحَرَمِ، فَأَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ أَمَرَ
أَنْ يَخْرُجَ بِهَا إِلَى الْحِلِّ حَلَالًا فَيُحْرِمَ بِهَا مِمَّا هُنَاكَ، ثُمَّ يَدْخُلُ إِلَى الْحَرَمِ فِي حُرْمَتِهَا،
وَهَذَا الَّذِي فَاتَهُ الْحَجُّ لَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ صَارَ إِلَى الْحَرَمِ بَعْدَ فَوَاتِ الْحَجِّ إِثَابَهُ لَمْ
يُؤْمَرْ بِالْخُرُوجِ مِنْهُ إِلَى الْحِلِّ حَتَّى يَلْتَبِي مِنْهُ بِالْعُمْرَةِ كَمَا يَفْعَلُ الْمُعْتَمِرُ، وَلَكِنَّهُ يُؤْمَرُ أَنْ
يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَيَخْلُقُ، فَيَحِلُّ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ مَا
اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فِي قَوْلِ الطَّائِفَةِ الَّتِي تُوجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَذَلَّ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ الَّذِي فَاتَهُ
الْحَجُّ قَدْ فَاتَهُ أَعْمَالُ الْحَجِّ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَمِنْ
الإِقَامَةِ بِمِنَى وَبِعَرَفَةَ، وَبِالْمُزْدَلِفَةِ، وَذَلِكَ فِيمَا إِذَا فَاتَ لَمْ يَقْضَ؛ لِأَنَّهُ مَحْضُورٌ بِوَقْتِ
مَعْلُومٍ، وَلَمْ يُطَلَقْ لِلنَّاسِ أَنْ يَفْعَلُوهُ إِلَّا فِي وَقْتِهِ ذَلِكَ. وَفِي الْحَجِّ أَشْيَاءٌ سِوَى ذَلِكَ مِمَّا
لَمْ تُحْضَرْ بِأَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ، وَهِيَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَمَرَ
الَّذِي فَاتَهُ الْحَجُّ بِأَنْ يَفْعَلَ مِنَ الْحَجِّ مَا لَا وَقْتَ لَهُ مَعْلُومًا، ثُمَّ يَخْلُقُ، فَيَحِلُّ بِذَلِكَ، وَلَمْ
يُؤْمَرْ أَنْ يَفْعَلَ مَا فَاتَهُ وَقْتُهُ حَتَّى يُحْرِمَ بِالْحَجِّ عَامِلًا قَائِلًا، فَيَفْعَلَ فِيهِ مَا قَدْ فَاتَهُ فِي حَجِّهِ
الْأَوَّلِ مِمَّا لَا يَضِلُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَهُ إِلَّا وَهُوَ حَرَامٌ، وَأَمَرَ مَعَ ذَلِكَ بِأَنْ يَأْتِيَ بِتَمَامِ الْحَجِّ، لِأَنَّ
مَنْ دَخَلَ فِي الْحَجِّ لَمْ يَضِلُّ لَهُ الْخُرُوجُ مِنْهُ إِلَّا مِثْلَ مَا يَخْرُجُ بِهِ الْخَارِجُ مِنَ الْأَسْبَابِ
الَّتِي أَمَرَ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا، وَالْأَوْقَاتُ عَنْهَا فِي الْحَجِّ، وَقَدْ ذَكَرْنَا تَأْوِيلَ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ

فَوَضَّ فِيهِكَ الْحَجَّ ﴿ [البقرة: ١٩٧]، وَأَنَّ ذَلِكَ الْفَرْضَ هُوَ الْإِيجَابُ لِلْحَجِّ بِالْدُخُولِ فِيهِ. وَلَمْ يَبَيِّنْ لَنَا عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ كَيْفَ ذَلِكَ الدُّخُولُ، وَقَدْ رُوِيَ فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَطَاءٍ، مَا:

(١٠٧٨) قَدْ حَدَّثَنَا أَبُو شُرَيْحٍ مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفُزَيْبِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُعِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: ﴿فَمَنْ وَضَّ فِيهِكَ الْحَجَّ ﴿ [البقرة: ١٩٧]، قَالَ: "مَنْ أَحْرَمَ فِيهِ" (١).

(١٠٧٩) وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفُزَيْبِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَطَاءٍ: ﴿فَمَنْ وَضَّ فِيهِكَ الْحَجَّ ﴿ [البقرة: ١٩٧]، قَالَ: "التَّلْبِيَةُ" (٢).

وَوَجَدْنَا أَهْلَ الْعِلْمِ جَمِيعًا عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ، وَعَلَى أَنَّهُمْ يَأْمُرُونَ مَنْ أَرَادَ الدُّخُولَ فِي الْحَجِّ أَنْ يَلْتَبِي لَهُ، فَيَدْخُلُ بِالتَّلْبِيَةِ، كَمَا يَأْمُرُونَ مَنْ أَرَادَ الدُّخُولَ فِي الْحَجِّ لِصَلَاةٍ بِالتَّكْبِيرِ لَهَا حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا فِيهَا. وَكَانَتِ التَّلْبِيَةُ الَّتِي يَأْمُرُونَهُ بِهَا قَدْ رُوِيَ لَنَا فِيهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا:

(١٠٨٠) قَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَعْلَبٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: "كَانَ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ" (٣).

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنِّي لَأُحْفَظُ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْتَبِي، فَذَكَرْتُ مِثْلَهُ سِوَاءً.

(١٠٨١) وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ النَّخَوِيُّ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: "تَلَقَّيْتُ التَّلْبِيَةَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، برقم (١٤٦٢٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: ٢٢٢/٣، برقم (١٣٦٤١) والطبراني في المعجم الأوسط: ١٢٦/٧، برقم (٧٠٦٠).

(٣) أخرجه البزار في مسنده، برقم (١٦٨٠).

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ، لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ
وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ" (١).

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ
ابْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، وَعُيَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ "أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ كَذَلِكَ".

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، أَخْبَرَهُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ
عُمَرَ: أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ كَذَلِكَ.

(١٠٨٢) وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا
حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدِينِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "لَبَّى فِي حَجِّهِ كَذَلِكَ".

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، وَفَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي
اللَيْثُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، بِذَلِكَ أَيْضًا.
وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ الْخَزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ
سَعْدٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

(١٠٨٣) وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ جَمِيعًا، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ زِيَادِ بْنِ زِيَادِ الْكُوفِيِّ الْكَلْبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيفُ بْنُ قَطَامِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو طَلْحٍ
الْعَائِدِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ شَرَّاحِيلَ بْنَ الْقَعْقَاعِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ مَعْدِي كَرَبَ،
يَقُولُ: "لَقَدْ رَأَيْتُنَا مِنْذُ قَرِيبٍ، وَنَحْنُ إِذَا حَجَجْنَا نَقُولُ:

لَبَيْكَ تَعْظِيمًا إِلَيْكَ عُذْرًا هَذِهِ زُبَيْدُ قَدْ أَتَتْكَ قَسْرًا

تَعُدُّو بِهَا مُضْمَنَاتِ شَزْرًا يَقْطَعْنَ حَيْنًا وَجِبَالًا وَعُغْرًا

قَدْ خَلَفُوا الْأَنْدَادَ خَلَوْا صِفْرًا

وَنَحْنُ الْيَوْمَ نَقُولُ كَمَا عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، قَالَ: قُلْتُ: وَكَيْفَ
عَلَّمَكُمْ؟ فَذَكَرَ التَّلْبِيَةَ (٢).

(١) أخرجه البخاري، برقم (١٤٧٤) ومسلم، برقم (٢٨٦٨).

(٢) أخرجه الطبراني في معجمه الصغير: ١/١١١، برقم (١٥٧).

عَلَى مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرِ سَوَاءٍ. فَكَانَتْ هَذِهِ التَّلْبِيَةُ الَّتِي رُوِيَتْهَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَاخِلَةً فِي التَّلْبِيَةِ الَّتِي رُوِيَتْهَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مَعْدِي كَرِبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ التَّلْبِيَةُ الَّتِي عَلَيْهَا عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ أَيْضًا مَا:

(١٠٨٤) قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْفَضْلِ، حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: "كَانَ مِنْ تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَبَّيْكَ" (١). وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَهُ.

وَهَذَا عِنْدَنَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ لِلْحَاجِّ بَعْدَ دُخُولِهِ فِي التَّلْبِيَةِ الْأُولَى أَنْ يَلْتَبِّي بِهَذِهِ التَّلْبِيَةِ الثَّانِيَةِ، وَبِمَا سِوَاهَا مِمَّا يُشْبِهُ التَّلْبِيَةَ الْأُولَى، وَيَرْجِعُ مَعْنَاهُ إِلَى مَعْنَاهَا. وَقَدْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ مَعَ وُفُوهِ عَلَى تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي رُوِيَتْهَا عَنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ يَزِيدُ عَلَيْهَا مَا قَدْ ذَكَرَهُ عَنْهُ نَافِعٌ مَوْلَاهُ فِيمَا:

(١٠٨٥) قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُرَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، وَعَبِيدُ اللَّهِ. وَفِيمَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، أَخْبَرَهُ، قَالُوا جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: "كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِي التَّلْبِيَةِ: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ" (٢). فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ رُوِيَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ كَرَاهَةٌ مِثْلُ هَذَا، فَذَكَرَ مَا:

(١٠٨٦) قَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرِيحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) أخرجه أحمد: (٣٥٢/٢، رقم ٨٦١٤)، والنسائي: (١٦١/٥، رقم ٢٧٥٢)، وابن ماجه: (٩٧٤/٢، رقم ٢٩٢٠)، والحاكم: (٦١٨/١، رقم ١٦٥٠)، وقال: صحيح على شرط الشيخين. وأبو نعيم في الحلية: (٤٢/٩)، والبيهقي: (٤٥/٥، رقم ٨٨١٥).

(٢) أخرجه الحاكم: (٦١٧/٤، رقم ٨٧١٢) والخراطي في مكارم الأخلاق: (ص ١٧٥، رقم ٥٢٩) وابن عساكر: (٣١٣/١٠). وأخرجه أيضًا: أبو نعيم في الحلية: (٣٤٩/٤).

الدَّرَاوَزْدِيُّ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ: "سَمِعَ رَجُلًا يَلْتَبِي يَقُولُ: لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ"^(١). فَقَالَ سَعْدٌ: مَا هَكَذَا كُنَّا نُلْتَبِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"^(٢).

قِيلَ لَهُ: هَذَا عِنْدَنَا مِمَّا قَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سَعْدٌ كَرِهَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْتَبِي بِهِ، وَكَانَ الَّذِي سَمِعَهُ لَبَّى بِهِ تَلْبِيَّتَهُ الَّتِي رُوِيَتْهَا عَنْهُ، فَأَرَادَ الْإِقْتِصَارَ عَلَيْهَا، وَتَرَكَ الزِّيَادَةَ فِيهَا.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ قَدْ وَقَفَ مِنْ تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا رَوَاهُ عَنْهُ، وَمَرَّةً عَلَى مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْهُ، فَعَلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ الزِّيَادَةَ فِي التَّلْبِيَةِ مَا هُوَ مِنْ جِنْسِهَا مُبْتَاعٌ"^(٣).

(١٠٨٧) وَقَدْ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: "كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَبِيحَةَ عَرَفَةَ، فَمِنَّا الْمُهَلُّ، وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ، فَأَمَّا نَحْنُ فَنُكَبِّرُ. قَالَ: قُلْتُ: الْعَجَبُ لَكُمْ! كَيْفَ لَمْ تَسْأَلُوهُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ؟"^(٤).

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ قَدْ كَانَ يُكَبِّرُ فِي مَوْضِعٍ لَا بَأْسَ بِالتَّلْبِيَةِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَوْضِعًا لَا بَأْسَ بِالتَّلْبِيَةِ فِيهِ، لَا يُكْرَهُ عَلَى مَنْ لَبَّى فِيهِ، وَيُمنَعُ مِنْ ذَلِكَ. فَفِيهِ إِطْلَاقٌ ذَلِكَ لَهُمْ دَلِيلٌ أَنَّ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ مَوْضِعُ تَلْبِيَةٍ، وَقَدْ كَبَّرَ بَعْضُهُمْ فِيهِ مَكَانَ التَّلْبِيَةِ، وَوَافَقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِاسْتِعْمَالِ التَّكْبِيرِ وَسَائِرِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي فِيهَا تَعْظِيمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بَعْدَ التَّلْبِيَةِ الَّتِي لَبَّى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) هذا من بابِ الْحَمْدِ لِلَّهِ تَعَالَى وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ فَالزِّيَادَةُ عَلَيْهِ تَكُونُ مُسْتَحَبَّةً لَا مَكْرُوهَةً. انظر: بدائع الصنائع: ١٤٥/٢.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار: ١٢٥/٢.

(٣) السُّنَّةُ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا وَلَا يَنْقُصُ شَيْئًا مِنْهَا وَإِنْ زَادَ عَلَيْهَا فَهُوَ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا كَمَا لَا يَنْقُصُ مِنْهَا وَهَذَا غَيْرُ سَدِيدٍ لِأَنَّهُ لَوْ نَقَصَ مِنْهَا لَتَرَكَ شَيْئًا مِنَ السُّنَّةِ وَلَوْ زَادَ عَلَيْهَا فَقَدْ أَتَى بِالسُّنَّةِ وَزِيَادَةً. انظر: بدائع الصنائع: ١٤٥/٢.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده: ٣٠/٢، برقم (٤٨٥٠).

وَسَلَّمَ، وَجَرَتْ عَلَيْهَا عَادَةُ الْمُسْلِمِينَ فِي الدُّخُولِ فِي حَجِّهِمْ. وَهَذَا ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ فِي التَّلْبِيَةِ أَيْضًا بَعْدَ وَفُوفِهِ عَلَى تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي رُوِيَتْهَا عَنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ مَا:

(١٠٨٨) قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِعَرَفَةَ، فَلَبَّى عَبْدُ اللَّهِ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ هَذَا الَّذِي يُلَبِّي فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؟ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ فِي تَلْبِيَتِهِ شَيْئًا مَا سَمِعْتُهُ مِنْ أَحَدٍ: "لَبَّيْكَ عَدَدَ الثَّرَابِ"^(١).

فَهَذِهِ التَّلْبِيَةُ الَّتِي يَدْخُلُ النَّاسُ بِهَا فِي الْإِحْرَامِ قَدْ ذَكَرْنَاهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَكَرْنَا مَا يَدُلُّ عَلَى إِطْلَاقِ الزِّيَادَةِ لَهُمْ فِيهَا مَا كَانَ مِنْ أَشْكَالِهَا مِنْ تَعْظِيمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَهَكَذَا كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُونُسَ، وَمُحَمَّدٌ يَقُولُونَ فِي هَذَا، وَقَالُوا: التَّلْبِيَةُ فِي الْحَجِّ كَالْتَكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ، فَكَمَا لَا يَنْبَغِي الدُّخُولُ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ، فَكَذَلِكَ لَا يَنْبَغِي الدُّخُولُ فِي الْحَجِّ إِلَّا بِالتَّلْبِيَةِ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، بِغَيْرِ اخْتِلَافٍ ذَكَرَهُ لَنَا عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَّا فِي هَذَا الْبَابِ مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَمِيقَاتِ أَهْلِ الْيَمَنِ، وَمِيقَاتِ أَهْلِ نَجْدٍ لِلْحَجِّ، وَلَمْ يَذْكَرْ مِيقَاتُ أَهْلِ الْعِرَاقِ.

(١٠٨٩) غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي ذَلِكَ، أَنَّهُ قَالَ: "هِيَ لَهُمْ وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ"^(٢). فَاحْتَمَلَ أَنَّ يَكُونُ أَهْلُ الْعِرَاقِ مِمَّنْ أُرِيدَ بِذَلِكَ، وَأَنَّ مِيقَاتَهُمْ لِحَجِّهِمْ مَا أَتَوْا عَلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حُكْمَ أَهْلِ الْعِرَاقِ كَانَ عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ هَذَا الْحُكْمَ.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، برقم (٨٥٣/٣)، رقم (١٥٠٧٢).

(٢) أخرجه البخاري: ٥٥٤/٢، برقم (١٤٥٢) ومسلم: ٨٣٩/٢، برقم (١١٨١).

(١٠٩٠) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حُدَيْفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: "وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَا، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ". وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ. قِيلَ لَهُ: فَأَلْعِرَاقُ؟ قَالَ: لَمْ تَكُنْ يَوْمَئِذٍ عِرَاقًا^(١).

حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ صَدَقَةَ ابْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ قَدْ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ لِحَجَّتِهِمْ وَقْتًا غَيْرَ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ الْمَذْكُورَةِ، فِيمَا رَوَيْنَا كَمَا وَقَّتَ لِغَيْرِهِمْ مِنْ سَائِرِ أَهْلِ الْأَفَاقِ، وَلَمْ يَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ.

(١٠٩١) فَوَجَدْنَا مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ الْبَغْدَادِيَّ، قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ الْقَطْرِبَلِيُّ، وَهَشَامُ بْنُ بَهْرَامٍ الْمَدَائِنِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُعَاوِيَةُ بْنُ عِمْرَانَ، عَنْ أَفْلَحِ ابْنِ حَمِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ"^(٢).

فَكَانَتْ عَائِشَةُ قَدْ رَوَتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَوْقِيتِهِ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ مِثْلَ مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي تَوْقِيتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، لَيْسَ بِسَمَاعٍ، وَزَادَتْ عَلَيْهِمَا تَوْقِيتُهُ لِأَهْلِ مِصْرَ مَعَ أَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَتَوْقِيتُهُ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتِ عِرْقٍ. كَمَا وَقَّتَ مَا سِوَاهَا لِمَنْ سِوَاهُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَفَاقِ.

(١٠٩٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُرَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْجَهْمِيُّ الْعَبْدِيُّ الْمُؤَدِّدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ، فَقَالَ: سَمِعْتُ، ثُمَّ انْتَهَى. أَرَاهُ يُرِيدُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ،

(١) أخرجه أحمد في مسنده: ٥٠٢/٢، برقم (٥١١١).

(٢) أخرجه النسائي: (١٢٣/٥)، رقم (٢٦٥٣).

وَمَهْلُ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَوْمٍ، وَبِهْلِ أَهْلِ الْيَمَنِ مَنْ يَلْمَمُ"^(١).

(١٠٩٣) حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ الْأَضْبَهَانِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَفْصُ ابْنِ غِيَاثٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: "وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمَ، وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِزْقٍ"^(٢).

وَكَانَ جَابِرٌ قَدْ حَفِظَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّوْقِيَةِ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ فِي الْحَجِّ كَمَا حَفِظَتْ عَنْهُ عَائِشَةُ فِي ذَلِكَ.

(١٠٩٤) وَقَدْ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ الْكُوفِيِّ، وَيَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحِ السَّهْمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُؤَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي هَالَلُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ الْبُضْرَةِ ذَاتَ عِزْقٍ، وَلِأَهْلِ الْمَدَائِنِ الْعَقِيقَ"^(٣).

فَكَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَدْ حَفِظَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّوْقِيَةِ لِأَهْلِ الْبُضْرَةِ، وَهِيَ مِنَ الْعِرَاقِ، لِلْحَجِّ ذَاتَ عِزْقٍ، وَزَادَ عَلَى عَائِشَةَ، وَعَلَى جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدَائِنِ، وَهِيَ مِنَ الْعِرَاقِ، لِحَجِّهِمُ الْعَقِيقَ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُوقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ هَذَا الْوَقْتِ وَلَمْ يَكُنْ يَوْمُئِذٍ عِرَاقٌ؟ قِيلَ لَهُ: كَمَا جَازَ أَنْ يُوقَّتَ لِأَهْلِ الشَّامِ، وَلَمْ يَكُنْ يَوْمُئِذٍ شَامٌ. وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عِلْمٍ أَنَّ الْعِرَاقَ سَتَكُونُ، وَأَنَّ كُنُوزَ كِسْرَى سَتُفْتَحُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ بَعْدِهِ، وَأَخْبَرَ أَصْحَابَهُ مَعَ ذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ سَيَمْنَعُونَ قَفِيرَهُمْ وَدِرْهَمَهُمُ الْوَاجِبِينَ عَلَيْهِمْ خَرَاجًا لِأَرْضِيهِمْ، وَأَنَّ أَهْلَ الشَّامِ سَيَمْنَعُونَ مَدَّهُمْ وَدِينَارَهُمُ الْوَاجِبِينَ عَلَيْهِمْ

(١) أخرجه مسلم: (٨٤٠/٢)، رقم (١١٨٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: ٢٦٥/٣، برقم (١٤٠٦٧) وأحمد: ١٨١/٢، برقم (٦٦٩٧) والبيهقي في الكبرى: ٢٨/٥، برقم (٨٦٩٨).

(٣) قال أبو منصور: والعرب تقول لكل مسيل ماء شقه السيل في الأرض فأنهره ووسعه عقيق، قال: وفي بلاد العرب أربعة أعقة وهي أودية عادية شقتها السيول.

انظر: معجم البلدان: ١٣٩/٤.

خَرَجًا لِأَرْضِيهِمْ، وَأَنَّ أَهْلَ مِضَرَ سَيَمْنَعُونَ إِزْدَبَّهُمْ وَدِينَارَهُمُ الْوَاجِبِينَ عَلَيْهِمْ خَرَجًا لِأَرْضِيهِمْ، فَمِمَّا رُوِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ مَا:

(١٠٩٥) قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الْوُحَاظِيُّ، وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ النَّهْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْعَتِ الْعِرَاقُ قَفِيْرَهَا وَدِرْهَمِيَهَا، وَمَنْعَتِ الشَّامُ مُدِّيَهَا وَدِينَارَهَا، وَمَنْعَتِ مِضْرُ إِزْدَبَّتْهَا وَدِينَارَهَا، وَعُدْتُمْ كَمَا بَدَأْتُمْ، وَعُدْتُمْ كَمَا بَدَأْتُمْ"^(١). شَهِدَ عَلَى ذَلِكَ لَحْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَمُهُ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: لَمْ يَزُوهُ غَيْرُ زُهَيْرٍ. فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ذَكَرَ مَا سَيَفْعَلُهُ أَهْلُ الْعِرَاقِ مِنْ مَنَعِ الْخَرَاجِ، وَلَا عِرَاقٌ يَوْمئِذٍ، لِعِلْمِهِ أَنَّهُ سَتَكُونُ الْعِرَاقُ، كَمَا ذَكَرَ فِيمَا سَيَفْعَلُهُ أَهْلُ الشَّامِ، وَلَا شَامٌ يَوْمئِذٍ، لِعِلْمِهِ أَنَّهُ سَتَكُونُ الشَّامُ. وَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَاتِبَتَيْنِ لَا مَحَالَهَ، وَقَتَ لِأَهْلِهَا الْمَوَاقِيتِ لِحَجِّهِمْ، إِذْ كَانَ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ، كَمَا وَقَتَ لِمَنْ سِوَاهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبُلْدَانِ الَّتِي قَدْ كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ، فِيمَا حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ. غَيْرُ مَا حَكَيْنَاهُ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَوْقِيتِ الْعَقِيقِ لِأَهْلِ الْمَدَائِنِ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا لَا يَقُولُونَ بِذَلِكَ، وَيَجْعَلُونَ الْمَدَائِنَ كَمَا سِوَاهَا مِنْ مَدَائِنِ الْعِرَاقِ، وَيَجْعَلُونَ مِيقَاتِ أَهْلِهَا كَمِيقَاتِ سَائِرِ أَهْلِ الْعِرَاقِ سِوَاهَا. وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَّا مِنْ كِتَابِنَا هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّلْبِيَةَ لِلْحَجِّ، وَأَنَّ تَأْوِيلَ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ وَضَّ فِيهِ مِنَ الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، هُوَ التَّلْبِيَةُ. وَلَمْ يُذَكَّرْ مَعَ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ الَّذِي تَبْتَدِئُ فِيهِ التَّلْبِيَةُ حَتَّى يُدْخَلَ بِهَا فِي الْحَجِّ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ آثَارٌ مُخْتَلَفٌ فِيهَا، فَمِنْهَا مَا:

(١٠٩٦) قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) أخرجه مسلم: ٢٢٢٠/٤، برقم (٢٨٩٦) وأبو داود: ١٦٦/٣، برقم (٣٠٣٥) أخرجه البيهقي في الكبرى: ١٣٧/٩، برقم (١٨١٦٦) والمنتقى لابن الجارود: ٢٧٩/١، برقم (١١٠٨).

"صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ أَتَى بِرَاحِلَتِهِ فَرَكِبَهَا، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلٌ"^(١).

(١٠٩٧) وَمِنْهَا مَا قَدْ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، رَكِبَ نَاقَتَهُ الْقُصْوَاءَ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلٌ"^(٢). فَكَانَ الَّذِي فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ مَنْ الْبَيْدَاءِ، وَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ عِنْدَنَا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَهْلَ بِالْحَجِّ قَبْلَ ذَلِكَ. وَمِنْهَا مَا:

(١٠٩٨) قَدْ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "بَيْدَاؤُكُمْ"^(٣) هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ"^(٤) عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا، مَا أَهْلٌ"^(٥) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) أخرجه أحمد في مسنده: ٢٨٠/١، برقم (٢٥٢٨) وابن الجارود في المتقى: ١١٢/١، برقم (٤٢٤).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار، للطحاوي: ١٢٠/٢.

(٣) بيداؤكم: مفازتكم التي فوق علمي ذي الحليفة لمن صعد الوادي قاله أبو عبيد البكري وأضافها إليهم لكونهم كذبوا لسببها.

(٤) أتقولون إنه أحرم منها ولم يحرم منها ليس المراد بالكذب عمدا بل إطلاق الكذب عليه لعدم علمهم بابتداء إحرامه صلى الله عليه وسلم من المسجد بعد الصلاة.

(٥) للحميدي عن سفيان عن ابن عيينة: والله ما أهل. وقوله: وما أهل... إلى آخره هذا لفظ مالك وأما لفظ سفيان فأخرجه الحميدي في مسنده بلفظ: هذه البيداء التي تكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد مسجد ذي الحليفة. ولمسلم من طريق آخر بلفظ: كان ابن عمر إذا قيل له الإحرام من البيداء؟ قال: البيداء التي تكذبون فيها... إلى آخره إلا أنه قال: ما أهل إلا من عند الشجرة حين قام به بعيره. وسيأتي للمصنف - أي البخاري - بلفظ: أهل النبي صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته قائمة أخرجه من طريق صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر. وكان ابن عمر ينكر على ابن عباس قوله في روايته في "صحيح البخاري" بلفظ: ركب راحلته حتى استوى على البيداء أهل فهذه ثلاث روايات ظاهرها التدافع وقد أزال الإشكال ما رواه أبو داود والحاكم من طريق سعيد بن جبيرة قلت لابن عباس (حديث ابن عباس وإن ضعفه النووي وغيره لكن حسنه الترمذي وسكت عليه أبو داود وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم مفسر في الباب وأقره عليه الذهبي وقال ابن الهمام: بعد ما بسط الكلام: الحق أن الحديث حسن فزال الإشكال. أوجز المسالك: ٦ / ٢٣٦: عجت باختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في إهلاله فذكر الحديث وفيه: فلما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتين =

إِلَّا مِنْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ". يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

وَمِنْهَا مَا: قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، أَخْبَرَهُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. قَدْ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْخُصِيبُ بْنُ نَاصِحِ الْحَارِثِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. وَكَانَ الَّذِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَ مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ، مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَسْتَوِيَ بِهِ رَاحِلَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ، فَرَادَ فِي التَّقَدُّمِ لِلْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ عَلَى مَا فِي الْحَدِيثَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ، وَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ قَدْ كَانَ أَهْلٌ بِالْحَجِّ قَبْلَ ذَلِكَ. وَمِنْهَا مَا:

(١٠٩٩) قَدْ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَهْلٍ الْكُوفِيُّ، إِمْلَاءً، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ خَصِيفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ لِي: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي إِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: أَهْلٌ فِي مُصَلَّاهُ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: حِينَ عَلَا عَلَى الْبَيْدَاءِ؟ فَقَالَ: سَأُخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَ فِي مُصَلَّاهُ، فَشَهِدَهُ قَوْمٌ فَأَخْبَرُوا بِذَلِكَ. فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَهَلَ، فَشَهِدَهُ قَوْمٌ لَمْ يَشْهَدُوهُ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى، فَقَالُوا: أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّاعَةَ، فَأَخْبَرُوا بِذَلِكَ. فَلَمَّا عَلَا الْبَيْدَاءِ أَهَلَ، فَشَهِدَهُ قَوْمٌ لَمْ يَشْهَدُوهُ فِي الْمَرَّتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، فَقَالُوا: أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّاعَةَ، فَأَخْبَرُوا بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا كَانَ إِهْلَالُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مُصَلَّاهُ".

فَكَانَ الَّذِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَدْ أَنْبَأَنَا عَنِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي مِنْهَا جَاءَ الْإِخْتِلَافُ فِي إِهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ أَيْنَ كَانَ، وَأَنَّ إِهْلَالَهُ الَّذِي دَخَلَ بِهِ فِي الْحَجِّ إِنَّمَا كَانَ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ الَّتِي صَلَّاهَا لِلْإِحْرَامِ، وَأَنَّ مَا سِوَاهُ مِنْ إِهْلَالِهِ لِلْحَجِّ بَعْدَ

أوجب من مجلسه فأهل بالحج حين فرغ منهما فسمع منه قوم فحفظوه ثم ركب فلما استقلت به راحلته أهل فأدرك ذلك قوم لم يشهدوه في المرة الأولى فسمعوه حين ذاك فقالوا: إنما أهل حين استقلت به راحلته فلما علا شرف البيداء أهل وأدرك ذلك قوم لم يشهدوه فنقل كل واحد ما سمع وإنما كان إهلاله في مصلاه وإيم الله ثم أهل ثانيا وثالثا كذا في "فتح الباري".

ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ بَعْدَ دُخُولِهِ فِي الْحَجِّ بِإِهْلَالِهِ الْمُتَقَدِّمِ فِي ذُبْرِ الصَّلَاةِ، وَاکْتَفَيْنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ ذِكْرِ مَا قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَبَّى بِحَجِّهِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَمَا رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ لَبَّى بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ انْتَبَعَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ. وَهَكَذَا كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُونُسَ، وَمُحَمَّدٌ، يَسْتَحِبُّونَ لِمَنْ أَرَادَ التَّلْبِيَةَ بِالْحَجِّ أَنْ يَكُونَ يَلْبِي بِهَا فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصَّلَاةَ لِلْإِحْرَامِ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ. وَلَمْ يَخُكْ فِيهِ خِلَافًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ لَمَّا عَلِمَ بِعَدَمِ إِحْرَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَقْتِ الَّذِي عَلِمَ غَيْرُهُ إِحْرَامَهُ فِيهِ أَوْلَى؛ لِأَنَّ مَنْ عَلِمَ شَيْئًا أَوْلَى بِهِ مِمَّنْ لَمْ يَعْلَمَهُ.

تَأْوِيلُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَارَفَتْ وَلَا فُسُوكَ وَلَا إِجْدَالَ﴾ [البقرة: ١٩٧] الْآيَةَ.

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَارَفَتْ وَلَا فُسُوكَ وَلَا إِجْدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة:

١٩٧].

وَقَدْ ذُكِرَ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَّا فِي كِتَابِنَا هَذَا الْمُرَادُ بِالْفَرْضِ.

وَإِنَّ قَوْلَهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَلَارَفَتْ﴾ [البقرة: ١٩٧]، فَإِنَّ الْمُرَادَ بِهِ هُوَ الْجَمَاعُ^(١)، كَقَوْلِهِ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَاةِ الرَّفَّتِ إِلَى سَائِبِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، أَيِ الْجَمَاعِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿وَلَا فُسُوكَ﴾ [البقرة: ١٩٧]، فَإِنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْخُرُوجُ مِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي هِيَ طَاعَاتُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى الْأَعْمَالِ الَّتِي هِيَ مَعَاصِرُ، يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ السَّبَابُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمُحَرَّمَةِ عَلَى فَاعِلِهَا مِمَّا كَانَ مُحَرَّمًا عَلَيْهِمْ قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِالتَّعْبُدِ، وَمِمَّا كَانَ حَلَالًا لَهُمْ فَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ بِالْإِحْرَامِ كَقَتْلِ الصَّيْدِ، وَالتَّطْيِيبِ، وَلبسِ الثِّيَابِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا إِجْدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، فَإِنَّ الْمُرَادَ فِي ذَلِكَ مِمَّا قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ مَا هُوَ، فَقِيلَ: مَعْنَاهُ، أَيُّ لَا شَكَّ فِي الْحَجِّ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ، أَنْ تُمَارِيَ

(١) قال ابن منظور: الرَّفَّتِ الْجَمَاعُ وَغَيْرُهُ، مِمَّا يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ، يَعْنِي التَّقْبِيلَ وَالْمُغَازَلَةَ وَنَحْوَهُمَا، مِمَّا يَكُونُ فِي حَالَةِ الْجَمَاعِ، وَأَصْلُهُ قَوْلُ الْفُحْشِ، وَالرَّفَّتُ أَيْضًا الْفُحْشُ مِنَ الْقَوْلِ، وَكَلَامُ النِّسَاءِ فِي الْجَمَاعِ، تَقُولُ مِنْهُ: رَفَّتِ الرَّجُلَ وَأَرْفَتُ. انظر: لسان العرب: ١٥٣/٢.

صَاحِبِكَ حَتَّى تُغْضِبَهُ^(١). وَقَدْ رُوِيَ فِي هَذِهِ التَّأْوِيلَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، مَا:

(١١٠٠) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَصِيفٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "الرَّفَثُ الْجَمَاعُ، وَالْفُسُوقُ السَّبَابُ، وَالْجِدَالُ أَنْ تُمَارِيَ صَاحِبَكَ حَتَّى تُغْضِبَهُ"^(٢).

(١١٠١) وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: "﴿فَلَا رَفَثٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، قَالَ: الرَّفَثُ الْجَمَاعُ"^(٣).

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَكَانَ الَّذِي رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمُرَادِ بِالرَّفَثِ فِي الْآيَةِ الَّتِي تَلَوْنَا مُوَافِقًا لِمَا ذَكَرْنَا فِي التَّأْوِيلِ الْأَوَّلِ الَّذِي اسْتَشْهَدْنَا لَهُ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةٌ أَلْصِيَامِ الرَّفَثِ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، فِي الرَّفَثِ قَوْلٌ غَيْرُ هَذَا.

(١١٠٢) وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا شُرَيْحٍ مُحَمَّدَ بْنَ زَكَرِيَاءَ، قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: "﴿فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، قَالَ: الرَّفَثُ الَّذِي ذُكِرَ هَاهُنَا لَيْسَ بِالرَّفَثِ الَّذِي ذُكِرَ فِي الْمَكَانِ الْآخِرِ، وَلَكِنْ تَعْرِضُ بِذِكْرِ الْجَمَاعِ"^(٤).

(١١٠٣) وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ حُزَيْمَةَ، قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: "إِيَّاكُمْ وَالنِّسَاءَ، فَإِنَّ الْإِعْرَابَ مِنَ الرَّفَثِ. وَالْإِعْرَابُ: أَنْ تُعَرِّضَ لَهَا بِقَوْلٍ: لَوْ كُنَّا حَلَائِلِينَ اغْتَسَلْنَا وَفَعَلْنَا. قَالَ: فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: صَدَقَ ابْنُ الزُّبَيْرِ"^(٥).

وَكَانَ هَذَا عِنْدَنَا غَيْرَ مُخَالَفٍ لِلْقَوْلِ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ الرَّفَثَ هُوَ الْجَمَاعُ، وَمَا دُونَ

(١) انظر: تفسير السمعاني: ١٩٩/١، وتفسير الرازي: ١٧٩/٣.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، برقم (١٣٣٩٥) والبيهقي في الكبرى: ٦٧/٥.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الصغير: ٤٨١/٣.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه: ٣٩٤، وانظر: تفسير الطبري: ١٢٨/٤، والدر المنثور: ٥٢٨/١.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة، برقم (١٤٧١١) والدر المنثور: ٥٢٩/١.

الْجَمَاعِ مِمَّا هُوَ مِنْ أَسْبَابِهِ فَجَائِزٌ فِي اللَّغَةِ أَنْ يُسَمَّى بِاسْمِهِ إِذْ كَانَ مِنْ أَسْبَابِهِ فِي حُرْمَةِ الْحَجِّ، تَوْكِيدًا مِنْهُمَا بِحُرْمَةِ الْجَمَاعِ فِي الْحَجِّ.

وَكَانَ الَّذِي فِيهِ مِنَ الْمُرَادِ بِالْفُسُوقِ أَنَّهُ السَّبَابُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُخَالَفٍ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ التَّأْوِيلِ فِي الْفَضْلِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ السَّبَابَ خُرُوجَ عَنِ الطَّاعَةِ إِلَى الْمَعْصِيَةِ، فَذَلِكَ فُسُوقٌ؛ لِأَنَّ أَضْلَ فُسُوقٍ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ إِنَّمَا هُوَ خَرَجَ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِلَّا إِلَيْسَ كَانَ مِنْ آلِجِنِّ فَنَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ [الكهف: ٥٠]. وَالْعَرَبُ تَقُولُ: فَسَقَتِ الرُّطْبَةُ، إِذَا خَرَجَتْ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، وَقَدْ سُمِّيَتِ الْفَأْرَةُ وَغَيْرُهَا مِمَّا أُبِيحَ قَتْلُهُ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "فَوَاسِقٌ".

(١١٠٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ: الْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْحُدْيَا، وَالْعُقْرَبُ، وَالْعُرَابُ"^(١).

فَكَانَ الْكَلْبُ الْعَقُورُ يَرَى كَمَا يَرَى الْكِلَابُ الَّتِي لَا تَعْقُرُ، فَيَخْرُجُ مِنْ ذَلِكَ إِلَى الْعُقْرِ، وَكَذَلِكَ الْحُدْيَا وَالْعُرَابُ يَرَيَانِ كَمَا يَرَى غَيْرُهُمَا مِنَ الطَّيْرِ، ثُمَّ يَخْرُجَانِ عَنْ ذَلِكَ إِلَى الْأَذَى لِنَبِيِّ آدَمَ فِي أَبْدَانِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ مِمَّا لَا يَفْعَلُهُ سِوَاهُمَا مِنَ الطَّيْرِ، وَكَذَلِكَ الْفَأْرَةُ تَخْرُجُ عَمَّا يَرَى عَلَيْهِ إِلَى إِحْرَاقِ الْبُيُوتِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ إِنَّمَا سَمَّاهَا فَاسِقَةً لِهَذَا الْمَعْنَى.

(١١٠٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ هِشَامِ الرُّعَيْنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي نُعَيْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: "يُقْتَلُ الْمُحْرِمُ الْحَيَّةَ، وَالْعُقْرَبَ، وَالْفَأْرَةَ الْفَوَاسِقَةَ"^(٢).

قَالَ يَزِيدُ: وَعَدَّ غَيْرَ هَذَا فَلَمْ أَحْفَظْهُ. قُلْتُ: وَلِمَ سُمِّيَتِ الْفَأْرَةُ الْفَوَاسِقَةَ؟ قَالَ:

(١) أخرجه ابن حبان: (٤٤٨/١٢)، رقم (٥٦٣٣) وابن خزيمة، برقم (٢٦٦٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه/ (١٠٣٢/٢)، رقم (٣٠٨٩) قال البوصيري: (٢١٣/٣): هذا إسناد ضعيف. وأخرجه

أيضاً: ابن أبي شيبة: (٣٥٠/٣)، رقم (١٤٨٣٣)

اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَقَدْ أَخَذَتْ فَأَرَةً فْتَيْلَةً لِتَحْرِقَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ، فَقَامَ إِلَيْهَا فَقَتَلَهَا، وَأَحْلَلَ قَتْلَهَا لِكُلِّ مُحْرِمٍ أَوْ حَلَالٍ.

أَفَلَا تَرَى أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَدْ أَخْبَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهَا إِنَّمَا سُمِّيَتْ فُؤَيْسِقَةً بِخُرُوجِهَا إِلَى مَا خَرَجْتَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ. وَكَانَ الَّذِي فِيهِ مِنَ الْمُرَادِ بِالْجِدَالِ هُوَ أَنَّ ثَمَارِي صَاحِبِكَ حَتَّى تُغْضِبَهُ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ.

(١١٠٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّهُ قَالَ: "الرَّفَثُ الْجِمَاعُ، وَالْفُسُوقُ الْمَعَاصِي، وَالْجِدَالُ أَنْ يُمَارِيَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا حَتَّى يُغْضِبَهُ"^(١).

(١١٠٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ جَبْرِ ابْنِ حَبِيبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: "الْجِدَالُ فِي الْحَجِّ أَنْ يَقُولَ بَعْضُهُمُ: الْحَجُّ الْيَوْمَ، وَيَقُولَ بَعْضُهُمُ: الْحَجُّ عَدَا"^(٢).

(١١٠٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى، عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ: "﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، قَالَ: الْجِدَالُ أَنْ ثَمَارِي صَاحِبِكَ حَتَّى يَغْضِبَ أَوْ تُغْضِبَ"^(٣).
وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ خِلَافَ هَذَا الْقَوْلِ.

(١١٠٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ "﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، قَالَ: لَا شَكَّ فِي الْحَجِّ"^(٤).

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ الَّذِي رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَمَنْ وَافَقَهُ عَلَيْهِ مِنَ التَّابِعِينَ، وَعَمَّنْ تَقَدَّمَ فِيهِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَى بِتَأْوِيلِ الْآيَةِ مِنَ الْقَوْلِ الثَّانِي

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى: ٦٧/٥، وسعيد بن منصور في سننه: ٨٠٠/٣، وابن أبي شيبة، برقم (١٣٤٠٠).

(٢) انظر: تفسير الرازي: ١٨٢/٣، وتفسير الطبري: ١٤٦/٤.

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٥٦٠/٣، وتفسير الطبري: ١٤١/٤.

(٤) انظر: تفسير الطبري: ١٤٨/٤، واللباب: ٤٠٣/٣.

الَّذِي رُوِيَا عَنْ مُجَاهِدٍ فِي تَأْوِيلِهَا؛ لِأَنَّ الْجِدَالَ الْمَعْقُولَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ هُوَ مُجَارَاةُ الْكَلَامِ وَالْمُجَابَاةُ عَنْهُ بَيْنَ النَّاسِ، كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١]، وَكَمَا قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَتْهُمْ﴾ [غافر: ٣٥]. فَكَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ عَلَى الْقَوْلِ بِالْأَلْسِنِ وَالْمُنَازَعَاتِ بَيْنَ النَّاسِ، لَا عَلَى الشُّكِّ، فَكَانَ تَأْوِيلُ الْآيَةِ الَّتِي تَلَوْنَا أَشْبَهَ بِهَذَا الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ الْجِدَالَ لَوْ كَانَ عَلَى الشُّكِّ لَكَانَ ذَلِكَ الشُّكُّ يَمْنَعُ مِنَ الدُّخُولِ فِي الْحَجِّ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ لَا يَدْخُلُ فِيهِ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ لَا يَزْتَابُونَ وَلَا يَشْكُونَ فِيهِ.

تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمَهُ اللَّهُ وَتَكْرَدُوا﴾ [البقرة: ١٩٧] الْآيَةَ.

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمَهُ اللَّهُ وَتَكْرَدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ النَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧]، فَأَبَاحَهُمْ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَتَزَوَّدُوا^(١)؛ لِأَنَّ ذَلِكَ قِوَامُ أَبْدَانِهِمْ حَتَّى يَصْلُوا إِلَى حَجِّهِمْ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي ذَلِكَ مَا:

(١١١٠) قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَرِّبَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَتَكْرَدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ النَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧]، قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْأَفَاقِ يَخْرُجُونَ إِلَى الْحَجِّ يَتَوَصَّلُونَ النَّاسَ بِغَيْرِ زَادٍ، فَأَمَرُوا أَنْ يَتَزَوَّدُوا^(٢).

فَكَانَ الَّذِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْمُرَادِ بِالْبَيْرِ الْمَذْكُورِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هُوَ التَّرْوُدُ فِي الْحَجِّ. وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونُوا كَانُوا مَمْنُوعِينَ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى أُطْلِقَ وَأُبَيِّحَ لَهُمْ بِهَذِهِ الْآيَةِ التَّرْوُدُ فِي الْحَجِّ.

وَلَمَّا كَانَ تَرَكُ التَّرْوُدِ فِيهِ الْمَسْأَلَةُ الْمُنْهَيَّ عَنْهَا، كَانَ خِلَافُهُ مِمَّا فِيهِ تَرَكُ الْمَسْأَلَةِ أَوْلَى بِالْحَاجِّ.

وَلَمَّا كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ قَبْلَ الْحَجِّ حَرَامًا عَلَى الْأَعْتِيَاءِ، كَانَتْ فِي الْحَجِّ أَوْكَدَ حُرْمَةً. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي ذَلِكَ مَا:

(١) انظر: تفسير الرازي: ١٨٤/٣، وتفسير السمعاني: ٢٠٠/١.

(٢) انظر: تفسير السمعاني: ٢٠١/١، وتفسير الطبري: ١٥٨/٤.

(١١١١) قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَتَكَرَّوْا فَاِنَّ حَيْرَ الزَّادِ النَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧]، قَالَ: الْكَعْكُ، وَالسَّوِيْقُ^(١)، وَالذَّقِيْقُ^(٢).

وَلَيْسَ هَذَا عِنْدَنَا مِنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَنَّ هَذِهِ الْأَصْنَافَ مِنَ الْأَزْوَادِ هِيَ الَّتِي أُبِيحَتْ فِي الْحَجِّ دُونَ مَا سِوَاهَا، وَلَكِنَّهُ عَلَى إِفْهَامِ السَّائِلِ أَنَّ الْمُرَادَ هُوَ الزَّادُ الَّذِي يَتَزَوَّدُ النَّاسُ بِهِ لِقَوَامِ أَبْدَانِهِمْ، لَا عَلَى التَّرْوُدِ مِنَ الْأَعْمَالِ.

ثُمَّ أَتْبَعَ ذَلِكَ عَزَّ وَجَلَّ بِقَوْلِهِ: ﴿فَاِنَّ حَيْرَ الزَّادِ النَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧]، فَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، مِنَ الثَّقُوسِ تَرْكُ التَّعَرُّضِ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ يُخْرِجُ أَهْلَهَا إِلَى الْمَسْأَلَةِ الْمُحَرَّمَةِ عَلَيْهِمْ.

تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ

رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] الْآيَةَ.

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، فَأَبَاحَهُمْ عَزَّ وَجَلَّ بِذَلِكَ التِّجَارَةَ فِي الْحَجِّ، وَابْتِغَاءَ فَضْلِهِ وَرِزْقِهِ فِيهِ، وَلَمْ يَكُنْ مَا لَزِمَهُمْ مِنْ حُزْمَةِ الْحَجِّ الَّذِي دَخَلُوا فِيهِ قَاطِعًا لَهُمْ عَنْ ذَلِكَ، وَلَا مَانِعًا لَهُمْ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ مِنَ الْحَجِّ^(٣).

وَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الدَّاحِلَ فِي حُزْمَةِ الإِغْتِكَافِ لَا بِأَسْ عَلَيْهِ أَنْ يَتَّجَرَ فِي مَوْطِنِ الإِغْتِكَافِ، وَلَا يَكُونُ الإِغْتِكَافُ قَاطِعًا لَهُ عَنْ ذَلِكَ، كَمَا لَا بِأَسْ عَلَى الْحَاجِّ بِالتِّجَارَةِ فِي مَوْطِنِ الْحَجِّ، وَلَا تُلْزِمُهُ حُزْمَةُ الْحَجِّ عَنْ ذَلِكَ. وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ مَا:

(١١١٢) قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَاءَ أَبُو شَرِيحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ يُزَيْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "كَانُوا يَكْرَهُونَ الشَّرَاءَ وَالبَيْعَ أَيَّامَ الْمَوْسِمِ، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]". فَأَخْبَرَ ابْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَسَخَتْ مَا كَانُوا عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ تَرْكِ

(١) السويق: طعام يصنع من دقيق القمح أو الشعير بخلطه بالسمن والعسل.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: ٢٩١/٤، برقم (٢٠٢٦٤).

(٣) أخرجه البخاري: ٢٨١/٧، برقم (١٩٥٦) والبيهقي في الكبرى: ٣٣٣/٤.

التَّبَاعِ فِي الْحَجِّ، وَمِنْ أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَخْلُطُونَهُ بِغَيْرِهِ مِنْ تِجَارَاتِهِمْ^(١).
 وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ مَا هُوَ أَبِينُ مِنْ هَذَا
 الْمَعْنَى، فَمِنْ ذَلِكَ مَا:

(١١١٣) قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ بْنِ فَارِسٍ، قَالَ:
 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: "كَانُوا يَخْرُجُونَ حُجَّاجًا، لَا يَزْكَبُونَ، وَلَا يَتَّجِرُونَ،
 وَلَا يَتَزَوَّدُونَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ
 رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، وَ: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾
 [الحج: ٢٧]، ﴿وَتَسَرَّوْا فَاِنَّ خَيْرَ الْآزَادِ النَّقُورِ﴾ [البقرة: ١٩٧] ". فَوَحِّصَ لَهُمْ فِي
 الرُّكُوبِ وَالْمَتَجِرِ، وَأَمَرُوا بِالزَّادِ^(٢). وَمِنْ ذَلِكَ مَا:

(١١١٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ
 ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ:
 "﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ
 الْآيَةُ فِي أَهْلِ مِثَى، أَمْسَكُوا عَنِ الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ:
 ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]".
 ومن ذلك ما:

(١١١٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَرَزْيَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنِ ابْنِ
 أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: "﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾
 [البقرة: ١٩٨]، قَالَ: التِّجَارَةُ فِي الْمَوْسِمِ أُحِلَّتْ لَهُمْ، كَانُوا لَا يَتَّبَاعُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ
 بِعَرَفَةَ، وَلَا بِمِثَى"^(٣). وَمِنْ ذَلِكَ مَا:

(١١١٦) قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَرَزْيَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: "كَانَ التُّجَّارُ يُسَمُّونَ الدَّاجَ، وَكَانُوا يَنْزِلُونَ
 عَنْ يَسَارِ مَسْجِدِ مِثَى، وَكَانَ الْمُحْجَّاجُ يَنْزِلُونَ عَنْ يَمِينِ مَسْجِدِ الْخَيْفِ، وَكَانُوا لَا

(١) انظر: نواسخ القرآن: ١/١٩٢.

(٢) انظر: تفسير القرطبي: ٢/٤١١.

(٣) انظر: تفسير مجاهد: ١/١٠٣، والعجائب في بيان الأسباب: ١/٥٠٢.

يُحْجُونَ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، فَحَجُّوا^(١).

فَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ الَّتِي قَدْ ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْبَابِ، وَفِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا قَدْ أَبَاحَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ فِي الْإِحْرَامِ، وَجَعَلَهَا فِي الْإِحْرَامِ عَلَى حُكْمِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِ قَبْلَهُ، وَلَمْ يَحْظُرْهَا عَلَى الْمُحْرِمِينَ فِي إِحْرَامِهِمْ كَمَا حَظَرَ عَلَيْهِمْ مَا سِوَاهَا مِنْ الصَّيْدِ الَّذِي حَرَّمَهُ عَلَيْهِمْ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرَمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

وَسَنَاتِي بِذَلِكَ وَبِمَا قِيلَ فِي تَأْوِيلِهِ، وَبِمَا رُوِيَ فِيهِ وَمَا بَعْدُ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَكَمَا حَظَرَ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّبَاسِ فِي الْإِحْرَامِ.

(١١١٧) فَإِنَّهُ قَدْ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا نَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ إِذَا أَحْرَمْنَا؟ فَقَالَ: "لَا تَلْبَسُوا السَّرَاوِيلَ"^(٢)، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا الْبُرَانِسَ^(٣)، وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ، فَيَلْبَسُ مِنْ خُفَّيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ"^(٤).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ يُونُسَ، قَالَ حَدَّثَنِي أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَزُوبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَهُ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، حَدَّثَهُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَهُ. حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَافِقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) انظر: تفسير الطبري: ١٦٧/٤.

(٢) السروال: لباس واسع يغطي السرة والركبتين وما بينهما من العورة.

(٣) البرانس: جمع برنس وهو كل ثوب رأسه منه مُلتزق به وقيل: القَلَنْسَوَةُ الطويلة.

(٤) أخرجه مالك: (١/٣٢٤)، رقم (٧٠٧)، والبخاري: (٢/٦٥٣)، رقم (١٧٤١)، والترمذي: (٣/١٩٤)، رقم

(٨٣٣) وقال: حسن صحيح. والنسائي: (٥/١٣٣)، رقم (٢٦٧٣). وأخرجه أيضًا: أحمد: (٢/١١٩)،

رقم (٦٠٠٣)، وابن خزيمة: (٤/١٦٣)، رقم (٢٥٩٩).

سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَهُ. فَكَانَ لِبَسِ السَّرَاوِيلَاتِ وَالْعَمَائِمِ وَالْخِفَافِ مَحْظُورًا عَلَى الْمُحْرِمِ إِلَّا مَا أُبِيحَ لَهُ، إِذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، مِنْ لِبَاسِ الْخُفَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ أَشْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، فَيَكُونَانِ بِذَلِكَ خَارِجَيْنِ مِنْ حُكْمِ الْخِفَافِ إِلَى حُكْمِ مَا سِوَاهَا مِمَّا يُشْبِهُ التِّعَالَ الَّتِي لَا تُعْطَى الْكِعَابَ، فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ تَغْطِيَةَ مَا دُونَ الْكِعَابِ مِنَ الْأَقْدَامِ مَبَاحًا لِلْمُحْرِمِينَ.

وَهَكَذَا كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، يَقُولُونَ فِي هَذَا فِيمَا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بِمَا ذَكَرْنَاهُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، ذَكَرْنَاهُ عَنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ.

وَقَدْ كَانَ مَالِكٌ يَذْهَبُ إِلَى هَذَا أَيْضًا. وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ الْخُفَيْنِ إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ، وَأَنْ يَلْبَسَ السَّرَاوِيلَ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِرَارَ. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا:

(١١١٨) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ الْوَاشِحِيُّ، وَأَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِعَرَفَةَ، يَقُولُ: "مَنْ لَمْ يَجِدِ إِرَارًا لِبَسِ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ نَعْلَيْنِ لِبَسِ خُفَيْنِ"^(١).

وَبِمَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَرَفَةَ.

وَبِمَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ سُفْيَانَ هَذَا. وَبِمَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، أَيْضًا، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

وَبِمَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى: ٥٠/٥.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. قُلْتُ: وَلَمْ يَقُلْ: يَقْطَعُهُمَا؟ قَالَ: لَا.

فَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ لِلْآخِرِينَ فِي ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَبَاحَ لِلْمُحْرِمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لِبَاسِ الْخُفَيْنِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا أَيَّ خَفَيْنِ هُمَا، وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّهُمَا الْخُفَّانِ اللَّذَانِ أَسْفَلُ مِنَ الْكُعْبَيْنِ، فَكَانَ ذَلِكَ زِيَادَةً عَلَى مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَتَبَيَّنَ الْخُفَيْنِ الْمَرَادَيْنِ فِيهِ أَيُّ الْخِفَافِ هُمَا.

وَأَمَّا مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ لُبْسِ السَّرَاوِيلِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ، فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ بِذَلِكَ أَنْ يَلْبَسَ السَّرَاوِيلَ مُؤْتَرِرًا بِهِ، غَيْرَ دَاخِلٍ فِيهِ، عَلَى غَيْرِ مَا يَلْبَسُ عَلَيْهِ السَّرَاوِيلَاتِ، كَمَا يَلْبَسُ الْخُفَيْنِ اللَّذَيْنِ لَا يَبْلُغَانِ الْكُعْبَيْنِ، بِخِلَافِ مَا يَلْبَسُ الْخِفَافَ الَّتِي قَدْ نَهَاها عَنْ لُبْسِهِمَا فِي الْإِحْرَامِ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِنَّ السَّرَاوِيلَ إِذَا شُقَّ لَمْ يَكُنْ سَرَاوِيلَ. قِيلَ لَهُ: وَكَذَلِكَ الْخِفَافُ إِذَا قُطِعَا أَسْفَلَ مِنْ الْكُعْبَيْنِ لَمْ يَكُونَا خُفَيْنِ. وَإِذَا كَانَ الَّذِي أَبَاحَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ لِبَاسِ الْخُفَيْنِ فِي الْحَدِيثِ الرَّائِدِ، وَهُوَ بَعْدَ أَنْ يَكُونَا خَارِجَيْنِ عَنْ حُكْمِ الْخِفَافِ الْمَنْهِي عَنْ لُبْسِهِمَا فِي الْإِحْرَامِ، كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ مَا أَبَاحَهُ مِنْ لِبَاسِ السَّرَاوِيلَاتِ إِنَّمَا هُوَ بَعْدَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ حُكْمِ السَّرَاوِيلَاتِ الْمَنْهِي عَنْ لِبَاسِهَا فِي الْإِحْرَامِ. وَذَلِكَ عِنْدَنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ سَاتِرًا لِلْعَوْرَةِ غَيْرَ مُقْتَصِرٍ عَنْ ذَلِكَ. وَكَانَ الْقِيَاسُ يَشْهَدُ لِأَهْلِ هَذَا الْقَوْلِ أَيْضًا، وَذَلِكَ أَنَّا رَأَيْنَا الْإِحْرَامَ يَمْنَعُ مِنْ لُبْسِ الْخِفَافِ، وَمِنْ لُبْسِ السَّرَاوِيلَاتِ فِي غَيْرِ حَالِ الضَّرُورَاتِ لِلْمُحْرِمِ، ثُمَّ أُبِيحَ لَهُ لُبْسُهَا فِي حَالِ الضَّرُورَاتِ، وَقَدْ رَأَيْنَا أَشْيَاءَ مُنِعَ مِنْهَا الْمُحْرِمُ كَحَلْقِ الرَّأْسِ وَمَا أَشْبَهَهُ، وَكَانَ مَنْ اضْطُرَّ إِلَى حَلْقِ رَأْسِهِ لِمَرَضٍ أَوْ ضَرُورَةٍ حَلَّ لَهُ حَلْقُهُ، وَوَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ سُكٍّ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وَذَكَرَهَا عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَمَرَ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ فِي التَّكْفِيرِ عَنْ حَلْقِ رَأْسِهِ لَمَّا رَأَى بِهِ مِنَ الضَّرُورَةِ إِلَى ذَلِكَ وَالْحَاجَةَ إِلَيْهِ، وَسَدَّكَرُ ذَلِكَ فِيمَا بَعْدَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَكَانَ حَلْقُ الرَّأْسِ، وَإِنْ أَبَاحَتْهُ لَهُ الضَّرُورَةُ، لَا يَمْنَعُ أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ فِيهِ كُفَّارَةٌ، كَمَا كَانَتْ تَكُونُ عَلَيْهِ فِي حَلْقِهِ قَبْلَ

الضُّرُورَةَ. فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ الضُّرُورَاتِ فِي الإِحْرَامِ، وَإِنْ أَبَاحَتْ مَا كَانَ مَحْظُورًا قَبْلَهَا، فَإِنَّمَا تَسْقُطُ بِهَا الآثَامُ عَنِ الَّذِينَ تَجِبُ لَهُمُ الإِبَاحَاتُ، وَلَا تَسْقُطُ عَنْهُمْ الْحُرْمُ الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ قَبْلَ حُدُوثِ الضُّرُورَاتِ بِهِمْ، فَكَانَ مِثْلَ ذَلِكَ لِبَاسِ الْخِفَافِ الْمُجَاوِزَاتِ لِلْكَعَابِ، وَلبَاسِ السَّرَاوِيلَاتِ لَمَّا كَانَا مَحْظُورَيْنِ عَلَى الْمُحْرِمِينَ قَبْلَ الضُّرُورَاتِ، ثُمَّ حَدَّثَتْ بِهِمُ الضُّرُورَاتُ إِلَيْهَا أَلَّا تَكُونَ الْحُرْمَةُ فِيهِمَا مُرْتَبِعَةً عَنِ الْمُحْرِمِينَ الْمُضْطَرِّينَ إِلَيْهِمَا، وَأَنْ يَكُونَ مَا أُبِيحَ لَهُمْ مِنْ اسْتِعْمَالِهَا فَلِلضُّرُورَاتِ إِلَيْهِمَا، لَا بِسُقُوطِ حُرْمَتَيْهِمَا. وَتَبَّتْ بِذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا اسْتُعْمِلَ مِنْهُمَا مَا هُوَ مُحَرَّمٌ فِي حَالِ الضُّرُورَةِ كَمَا كَانَ قَبْلَ الضُّرُورَةِ، أَنْ عَلَى مُسْتَعْمِلِهِ مِنْهُمْ الْكُفَّارَةَ الَّتِي كَانَتْ تَكُونُ عَلَيْهِ فِي اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ قَبْلَ حُدُوثِ الضُّرُورَةِ^(١).

وَلَمَّا كَانَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي رَوَيْنَاهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِبَاحَةِ لَا كُفَّارَةَ مَعَهَا، عَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ الَّذِي أُبِيحَ بِذَلِكَ الْحَدِيثِ هُوَ لِبَاسِ الْخَفِيِّينَ الَّذِينَ كَانَا غَيْرَ مُحَرَّمٍ لِبَسْتُهُمَا قَبْلَ الضُّرُورَةِ، وَأَنَّ الَّذِي أُبِيحَ مِنْ لِبَاسِ السَّرَاوِيلِ هُوَ مَا كَانَ غَيْرَ مُحَرَّمٍ قَبْلَ الضُّرُورَةِ مِنْ خُرُوجِ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي رَوَيْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ، إِلَى مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُمرَ الَّذِي رَوَيْنَاهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنَ النَّهْيِ فِي الإِحْرَامِ عَنْ لُبْسِ السَّرَاوِيلَاتِ وَالْعَمَائِمِ فَهُوَ حُكْمُ الرِّجَالِ خَاصَّةً فِي الإِحْرَامِ. فَأَمَّا النِّسَاءُ فَإِنَّ حُكْمَهُنَّ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ هَذَا، وَلَهُنَّ أَنْ يَلْبَسْنَ فِي الإِحْرَامِ السَّرَاوِيلَاتِ وَالْعَمَائِمَ بَعْدَ أَلَّا يُعْطَيْنَ شَيْئًا مِنْ وُجُوهِنَّ، وَلَا اخْتِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْخِفَافُ فَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي حُكْمِهَا لِلنِّسَاءِ فِي الإِحْرَامِ، فَكَانَ أَكْثَرُهُمْ يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِهَا لَهُنَّ فِي الإِحْرَامِ، كَمَا لَا بَأْسَ لَهُنَّ بِالسَّرَاوِيلَاتِ وَالْعَمَائِمِ فِي الإِحْرَامِ. وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ مِنْهُمْ: أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوْسُفَ، وَمُحَمَّدٌ فِيمَا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوْسُفَ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهُوَ قَوْلُنَا.

وَدَهَبُوا فِي ذَلِكَ إِلَى أَنَّهُ لَمَّا كَانَ لُبْسُ السَّرَاوِيلَاتِ مُبَاحًا لَهُنَّ فِي الإِحْرَامِ كَانَ كَذَلِكَ لُبْسُ الْخِفَافِ. وَقَدْ رُوِيَ فِي هَذَا الْمَعْنَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي

(١) انظر: البحر الرائق: ١١٠/١، وحاشية ابن عابدين: ١٣٦/١.

إِبَاحَتِهِ لِبَاسِ الْخُفَافِ لِلنِّسَاءِ فِي الْإِحْرَامِ، وَفِي كَرَاهَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لِدَلِكِ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَهُ إِطْلَاقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِثَاءَهُ، وَفِي رُجُوعِهِ عَمَّا كَانَ يَرَى مِنْ ذَلِكَ إِلَى إِطْلَاقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِثَاءَهُ لَهُنَّ لَمَّا بَلَغَهُ ذَلِكَ مَا:

(١١١٩) قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابِ الْخَيْطِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ صَفِيَّةَ ابْنَةَ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخُفَيْنِ لِلنِّسَاءِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ"^(١).

قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ الْخُفَيْنِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ حَتَّى أَخْبَرْتُهُ صَفِيَّةُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَائِشَةَ.

وَهَذَا عِنْدَنَا مِنْ ابْنِ عُمَرَ عَلَى أَنَّهُ كَانَ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ أَطْلَقَ لِلْمَرْأَةِ فِي إِحْرَامِهَا مُوَارَاةَ عَوْرَتَيْهَا، وَرَدَّ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنْهَا إِلَى أُمُورِ الرِّجَالِ فِي الْإِحْرَامِ مِنْ تَرْكِ النَّاسِ الْقَدَمَيْنِ اللَّتَيْنِ لَيْسَتَا بِعَوْرَةٍ مَا يَلْبَسَانِ مِنَ الْخُفَافِ، وَكَانَ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى بَلَغَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ، وَتَرَكَ مَا كَانَ يَرَاهُ قَبْلَ ذَلِكَ.

وَقَدْ وَجَدْنَا مِنَ الْمَرْأَةِ مَا لَيْسَ بِعَوْرَةٍ، قَدْ أَطْلَقَ لَهَا الْبَاسُ فِي الْإِحْرَامِ مَا يُلْبَسُهُ مِثْلُهُ، مِنْ ذَلِكَ رَأْسُهَا، أُبِيحَ لَهَا الْبَاسُ فِي الْإِحْرَامِ مَا يُلْبَسُهُ مِثْلُهُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي حُكْمِ الْعَوْرَاتِ؛ لِأَنَّ لَهَا مِنْ كَشْفِهِ عِنْدَ أَبِيهَا، وَعِنْدَ سَائِرِ ذَوِي أَرْحَامِهَا الْمُحَرَّمَاتِ مِنْهَا سِوَاهُ، وَإِنَّمَا تُؤَمَّرُ بِتَعْطِيبِهِ عِنْدَ سِوَاهُمْ مِنَ الْأَجْنَبِيِّينَ، وَكَانَ مُطْلَقًا لَهَا الْبَاسُ فِي الْإِحْرَامِ مَا يُلْبَسُهُ مِثْلُهُ عِنْدَ ذَوِي أَرْحَامِهَا.

وَكَانَتِ الْقَدَمَانِ وَالسَّاقَانِ مِمَّا أُبِيحَ لَهَا كَشْفُهُ ذَلِكَ عِنْدَ أَبِيهَا، وَعِنْدَ ذَوِي أَرْحَامِهَا الْمُحَرَّمَاتِ عَلَيْهَا سِوَاهُ، فَلَمَّا كَانَ الْقَدَمَانِ وَالسَّاقَانِ مِمَّا أُبِيحَ لَهَا كَشْفُهُ عِنْدَ أَبِيهَا، وَعِنْدَ ذَوِي أَرْحَامِهَا الْمُحَرَّمَاتِ عَلَيْهَا سِوَاهُ كَمَا كَانَ الرَّأْسُ مُبَاحًا لَهَا كَشْفُهُ عِنْدَهُمْ، ثَبَتَ بِذَلِكَ اسْتِوَاءُ حُكْمِ الْقَدَمَيْنِ وَالسَّاقَيْنِ وَحُكْمِ الرَّأْسِ. وَلَمَّا اسْتَوَى ذَلِكَ كَانَ مُبَاحًا لَهَا الْبَاسُ قَدَمَيْهَا وَسَاقَيْهَا فِي إِحْرَامِهَا مَا يُلْبَسُ مِثْلَهَا، كَمَا كَانَ الْبَاسُ رَأْسُهَا فِي إِحْرَامِهَا مَا يُلْبَسُهُ مِثْلُهُ. فَثَبَتَ بِالْقِيَاسِ فِي هَذَا الْبَابِ مُوَافَقَةُ مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه: ٢٠٢/٤، برقم (٢٦٨٦).

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِطْلَاقِ لُبْسِ الْخُفَيْنِ لِلْمَرْأَةِ فِي الْإِحْرَامِ. وَاخْتَلَفُوا فِي تَغْطِيَةِ الرِّجَالِ وَجْهَهُمْ فِي الْإِحْرَامِ، فَأَبَاحَ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ. وَاخْتَجُّوا فِيمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ بِمَا:

(١١٢٠) قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ، وَعِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغَافِقِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: "رَأَيْتُ عُثْمَانَ بِالْعَرَجِ مُحَمَّرًا وَجْهَهُ بِقَطِيفَةٍ أَرْجُوَانٌ وَهُوَ مُحَرَّمٌ"^(١).

(١١٢١) وَبِمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، حَدَّثَهُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْفَرَاغِيُّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَمِيرٍ الْحَنْفِيِّ، "أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ بِالْعَرَجِ"^(٢) مُغَطِّيًا وَجْهَهُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ".

(١١٢٢) وَبِمَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو الصَّبَّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ يُحَمَّرُونَ وَجُوهَهُمْ وَهُمْ مُحَرَّمُونَ عِنْدَ النَّوْمِ مِنَ الْحَنِينِ".

(١١٢٣) وَبِمَا حَدَّثَنَا عُثَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى الرَّازِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، "أَنَّ عُثْمَانَ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَابْنَ الزُّبَيْرِ كَانُوا يُحَمَّرُونَ وَجُوهَهُمْ إِذَا رَقَدَ أَحَدُهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ إِلَى الْجَنْبَةِ"^(٣).

وَبِمَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

(١١٢٤) وَبِمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ الْوَأَشِحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: "سَأَلْتُ جَابِرًا: يُغَطِّي الْمُحَرَّمُ وَجْهَهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَغَطَّى جَابِرٌ وَجْهَهُ أَجْمَعٌ"^(٤).

(١) أخرجه مالك في الموطأ، برقم (٨٠٢).

(٢) قرية ناحية الطائف. انظر: معجم البلدان: ٩٨/٤.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى: ٥٤/٥، وابن أبي شيبة، برقم (١٤٤٥٤).

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٣٢١.

(١١٢٥) وَبِمَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ شَيْبٍ، "أَنَّ عَائِشَةَ سئِلَتْ عَنِ الْمُحْرِمِ، يُعْطِي وَجْهَهُ؟ فَعَطَّتْ وَجْهَهَا". وَبِمَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، مِثْلَهُ.

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ، فَقَالُوا: لَا يُعْطِي الْمُحْرِمُ وَجْهَهُ فِي إِحْرَامِهِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ، فَيُعْطِيهَا لَهَا، وَيَفْتَدِي مِنْ ذَلِكَ. وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ مِنْهُمْ: أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُونُسَ، وَمُحَمَّدٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ، أَيْضًا، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

(١١٢٦) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، حَدَّثَهُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: "مَا فَوْقَ الذَّقْنِ مِنَ الرَّأْسِ، فَلَا يُعْطِيهِ الْمُحْرِمُ". حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مِثْلَهُ.

وَلَمَّا اِخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ، وَكَانَ الَّذِي رُوِيَ فِي تَعْطِيَةِ الْوَجْهِ عَنْ عُثْمَانَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ، وَزَيْدٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، فَإِنَّمَا هُوَ مَذْكُورٌ مِنْ أَعْمَالِهِمْ، لَا مِنْ أَقْوَالِهِمْ، فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُمْ عَلَى ضَرُورَاتٍ أَبَاحَتْ لَهُمْ ذَلِكَ، وَعَلَى أَنَّهُمْ يَفْتَدُونَ لَهَا كَمَا قَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَإِنَّهُ:

(١١٢٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُرَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، "أَنَّهُ صَحَبَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَاسْتَدَّ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ الْبُرْدُ، فَدَعَا بِسَاحٍ، فَرَزَّ عَلَيْهِ، قَالَ: قُلْتُ: إِنَّكَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: أَكْفَرُ".

(١١٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُرَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ لَهُ: "يَا أَبَا مَعْبُدٍ، زِرٌّ عَلَيَّ طَيْلَسَانِي"^(١)، وَهُوَ مُحْرِمٌ. قَالَ: كُنْتُ تَنْهَى عَنْ هَذَا؟ قَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَفْتَدِي"^(٢).

(١) الطيلسان: ثوب يلبس على الكتف أو يحيط بالبدن ينسج للبس، خال من التفصيل والخياطة.

(٢) انظر: مشكل الآثار: ٣٦٩/٧.

فَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ زُرَّ عَلَيْهِ الطَّيْلَسَانُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَرَأَهُ مَنْ رَأَهُ وَهُوَ كَذَلِكَ، وَجَازَ لَهُمْ أَنْ يَنْقَلُوا ذَلِكَ عَنْهُ، وَلَمَّا سَأَلَهُ أَبُو مَعْبُدٍ مَوْلَاهُ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ لَهُ: إِنِّي أَفْتَدِي. فَقَدْ يَجُوزُ، أَيْضًا، فِي تَعْطِيَةِ عُمَانَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَزَيْدٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ أَنْ يَكُونُوا لَوْ سُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ لِأَخْبَرُوا أَنَّهُ لَصُرُورَاتٍ بِهِمْ، وَأَنَّهُمْ يَفْتَدُونَ لَهَا. فَرَجَعَ الَّذِي فِي هَذَا النَّبَابِ إِلَى الْإِخْتِلَافِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ جَابِرٍ، وَكَانَ الْقِيَاسُ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ فِيهِ؛ لِأَنَّا قَدْ رَأَيْنَا الْمُحْرِمَاتِ مِنَ النِّسَاءِ أَوْسَعَ أَمْرًا مِنَ الْمُحْرِمِينَ مِنَ الرِّجَالِ فِي اللَّبَاسِ؛ لِأَنَّا قَدْ رَأَيْنَا النِّسَاءَ الْمُحْرِمَاتِ يَلْبَسْنَ الْقُمُصَّ، وَالسَّرَاوِيلَاتِ، وَيُغَطِّينَ رُءُوسَهُنَّ، وَلَا يُحَمِّزْنَ وُجُوهَهُنَّ. فَلَمَّا كَانَتِ النِّسَاءُ اللَّاتِي قَدْ أُبِيحَ لَهُنَّ تَعْطِيَةُ الرُّءُوسِ، وَاللِّبَاسِ الْأَبْدَانِ الْقُمُصِ، وَكَانَ ذَلِكَ مِمَّا يُمْنَعُ مِنْهُ الرِّجَالُ، وَمُنْعَنَ مَعَ ذَلِكَ مِنْ تَعْطِيَةِ وُجُوهَهُنَّ، كَانَ الرِّجَالُ الْمُتَمَوِّعُونَ مِنْ تَعْطِيَةِ مَا أُبِيحَ لِلنِّسَاءِ تَعْطِيَتُهُ فِي تَعْطِيَةِ وُجُوهَهُنَّ أَوْكَدَ مِنَ الْمَنْعِ، وَأَصْبَحَ حَالًا. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ إِبَاحَةَ الْمَرْأَةِ تَعْطِيَةَ وَجْهَهَا فِي الْإِحْرَامِ. وَذَكَرَ فِي ذَلِكَ مَا:

(١١٢٩) قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أُمِّ شَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "الْمُحْرِمَةُ تُعْطِي وَجْهَهَا إِنْ شَاءَتْ" (١). قِيلَ لَهُ: هَذَا عِنْدَنَا عَلَى التَّعْطِيَةِ بِالسِّدْلِ عَلَى الْوَجْهِ، لَا عَلَى التَّعْطِيَةِ بِمَا سِوَاهُ كَمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ.

(١١٣٠) حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، إِذَا مَرَّ بِنَا رَكِبٌ سَدَلْنَا الثُّوبَ عَلَى وُجُوهِنَا سَدْلًا، فَإِذَا جَاوَزَ رَفَعْنَاهُ" (٢).

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ عَائِشَةَ قَدْ كَانَتْ تَكْرَهُ النِّقَابَ لِلْمُحْرِمَةِ، وَتَنْهَاهَا عَنْهُ. وَرَوَتْ ذَلِكَ عَنْهَا أُمُّ شَيْبَةَ هَذِهِ.

(١١٣١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أُمِّ

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى: ٤٧/٥، رقم (٩٣١٦).

(٢) أخرجه ابن خزيمة: ٢٠٣/٤، برقم (٢٦٩١).

شَيْبِ الْعَبْدِيَّةِ، عَنِ عَائِشَةَ: "أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْهَا، مَا تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ؟ فَقَالَتْ: الْحُفَيْنِ، وَالْقُفَّازِينَ، وَالسَّرَاوِيلَ. وَنَهَتْ عَنِ الْكُحْلِ وَالنِّقَابِ"^(١).

وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ عَنِ عَائِشَةَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ.

(١١٣٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُرَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، قَالَ:

أَخْبَرَنَا حَبِيبُ الْمُعَلِّمِ، عَنِ عَطَاءٍ، "أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَكْرَهُ لِلْمُحْرِمَةِ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَهِيَ مُسْتَقْبَةٌ"^(٢).

فَدَلَّ مَا ذَكَرْنَاهُ عَلَى أَنَّ عَائِشَةَ قَدْ كَانَتْ تَكْرَهُ تَعْطِيبَةَ الْوَجْهِ لِلْمُحْرِمَةِ بِالنِّقَابِ عَلَى مِثْلِ مَا كَانَ عَلَيْهِ غَيْرَهَا، وَأَنَّ الَّذِي أَبَاحَتْ مِنْ تَعْطِيبَةِ الْوَجْهِ هُوَ الَّذِي رَوَاهُ مُجَاهِدٌ عَنْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ تَفْعَلُهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِسْدَالِ الثَّوْبِ عَلَى وَجْهِهَا عِنْدَ مُرُورِ الرَّكْبِ بِهَا وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمرَ مَا:

(١١٣٣) حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجَشُونُ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: رَأَى ابْنُ عُمرَ امْرَأَةً قَدْ سَدَلَتْ ثَوْبَهَا عَلَى وَجْهِهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ، فَقَالَ لَهَا "اكَشِفِي وَجْهَكَ، فَإِنَّمَا حُرْمَةُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا".

فَهَذَا ابْنُ عُمرَ قَدْ كَانَ يَكْرَهُ لِلْمُحْرِمَةِ سَدْلَ الثَّوْبِ عَلَى وَجْهِهَا، فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ يَكْرَهُ تَعْطِيبَةَ الْوَجْهِ لَهَا كَمَا ذَكَرْنَا أَيْضًا.

وَكَانَ مَا رُوِيَ عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ عَائِشَةَ فِي إِبَاحَةِ الْمَرْأَةِ السَّدْلَ عَلَى وَجْهِهَا فِي الْإِحْرَامِ أَوْلَى عِنْدَنَا؛ لِغَلْبِهَا ذَلِكَ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ لِإِطْلَاقِ الْقِيَاسِ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا الرَّجُلَ الْمُحْرِمَ مُطْلَقًا لَهُ أَنْ يُجَافِيَ الثَّوْبَ عَنِ وَجْهِهِ يَسْتُرُ بِهِ الرِّيحَ وَالشَّمْسَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضَعَهُ عَلَى رَأْسِهِ الَّذِي يَمْنَعُهُ الْإِحْرَامُ مِنْ وَضْعِهِ عَلَيْهِ، وَكَانَتْ الْمَرْأَةُ مُبَاحًا لَهَا تَعْطِيبَةُ رَأْسِهَا فِي الْإِحْرَامِ، فَكَانَ لَهَا وَضْعُهُ عَلَى رَأْسِهَا وَسَدْلُهُ مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا؛ لِأَنَّهَا تُسَدِّلُهُ مِنْ مَوْضِعِ مُبَاحٍ لَهَا وَضَعُهُ عَلَيْهِ، وَهِيَ فِي ذَلِكَ كَالرَّجُلِ الَّذِي يُؤَارِي وَجْهَهُ مِنَ الْمَوَاضِعِ الْمُبَاحِ لَهُ مُوَارَاتُهُ إِيَّاهُ مِنْهُ. وَهَكَذَا كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ يَقُولُونَهُ فِي هَذَا فِيمَا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنِ أَبِيهِ،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، برقم (١٤٤٢٠).

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق: ٢٥/٥، برقم (٨٨٦١).

عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهُوَ قَوْلُنَا.

وَقَدْ اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الظَّلَالِ لِلرِّجَالِ الْمُحْرِمِينَ عَلَى رَوَاحِلِهِمْ، فَأَبَاحَ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ.

وَمِمَّنْ أَبَاحَ ذَلِكَ مِنْهُمْ: أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَلَمْ يَجْعَلُوا ذَلِكَ مِمَّا يَحْظَرُهُ الْإِحْرَامَ عَلَى الرِّجَالِ الْمُحْرِمِينَ.

وَمَنْعَ مِنْ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ. وَمِمَّنْ مَنَعَ ذَلِكَ مِنْهُمْ: مَالِكٌ، وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. وَجَعَلُوا ذَلِكَ مِمَّا حَظَرَهُ الْإِحْرَامَ عَلَى الرِّجَالِ الْمُحْرِمِينَ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا جَمِيعًا فِي إِبَاحَةِ الظَّلَالِ لِلنِّسَاءِ الْمُحْرِمَاتِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ إِبَاحَةَ الظَّلَالِ لِلرِّجَالِ الْمُحْرِمِ إِذَا كَانَ زَمِيلُهُ امْرَأَةً مُحْرِمَةً. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زَبَالَةَ الْمَدِينِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُوسَى الْفَرَوِيُّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ، بِمَا ذَكَرْنَا عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ.

وَلَمَّا اِخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ اِخْتِلَافَهُمْ فِيهِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَوَجَدْنَا الْإِحْرَامَ لَا يَحْظَرُ عَلَى الْمُحْرِمِ دُخُولَ النَّبُوتِ، وَالْقُعُودَ فِيهَا، وَلَا دُخُولَ الْأَخْبِيَةِ، وَلَا الْقُعُودَ فِيهَا، كَانَ الْقِيَاسُ عَلَى ذَلِكَ أَلَّا يَكُونَ الْإِحْرَامُ، أَيْضًا، يَحْظَرُ عَلَيْهِ التَّظْلِيلَ عَلَيْهِ فَوْقَ رَاحِلَتِهِ.

وَقَدْ وَجَدْنَا ظُهُورَ الرِّوَاحِلِ قَدْ حُقِفَ فِيهَا مَا لَمْ يُحَقَّفْ فِيهَا سِوَاهَا، فَجُعِلَ لِلرِّجَالِ أَنْ يُصَلِّيَ التَّطَوُّعَ عَلَى رَاحِلَتِهِ إِيمَاءً حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، لَمْ يُجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ وَهُوَ عَلَى الْأَرْضِ، فَلَمَّا كَانَ ظُهُورُ الرِّوَاحِلِ فِيهَا ذَكَرْنَا مُحَقَّفًا فِيهِ مَا لَمْ يُحَقَّفْ فِيهَا سِوَاهُ، وَرَأَيْنَا الظَّلَالَ عَلَى مَا سِوَاهُ مُبَاحًا لِلْمُحْرِمِ، كَانَ الظَّلَالُ عَلَيْهِ أَوْلَى بِالْإِبَاحَةِ، فَتَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ الظَّلَالَ عَلَى الرَّاحِلَةِ مُبَاحٌ لِلْمُحْرِمِ، وَأَنَّهُ مِمَّا لَمْ يَحْظَرِ الْإِحْرَامَ عَلَيْهِ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ الْإِضْحَاءِ وَتَرْكِ التَّظْلِيلِ لِلْمُحْرِمِ، وَذَكَرَ فِي ذَلِكَ مَا:

(١١٣٤) حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْجِزْيِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ الْعُمَرِيُّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمَرَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا مِنْ مُحْرِمٍ ضَحَى

لِلشَّمْسِ حَتَّى تَغْرُبَ إِلَّا غَرَبَتْ بِذُنُوبِهِ كَيْوَمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ"^(١).

فَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لِأَهْلِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ عَلَى الْمُحْتَجِّينَ عَلَيْهِمْ بِهَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَيْسَ مِمَّا تَقُومُ بِمِثْلِهِ الْحُجَّةُ لِمَا يَتَكَلَّمُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْأَسَانِيدِ فِي رِوَايَةِ مَنْ دُونَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ وَفَوْقَ مُطَرِّفٍ، ثُمَّ لَوْ ثُبِتَ لِمَا كَانَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى مَا قَالُوا، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقُلْ لَنَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ: مَا مِنْ مُحْرِمٍ يَضْحَى لِلشَّمْسِ.

فَلَمَّا كَانَ الْإِضْحَاءُ لِلشَّمْسِ عَلَى غَيْرِ الرَّاحِلَةِ لَيْسَ هُوَ التَّجَرُّدُ لِلشَّمْسِ عَلَى الرَّاحِلَةِ لَيْسَ هُوَ تَرْكُ الْإِسْتِظْلَالِ عَلَيْهَا بِمَا يُسْتَظَلُّ بِهِ عَلَى مِثْلِهَا. فَقَدْ حَظَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْإِحْرَامِ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لُبْسَ الثِّيَابِ الَّتِي قَدْ مَسَّهَا الْوَرُزْسُ وَالرَّغَفْرَانُ.

(١١٣٥) فَحَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، وَأَبُو صَالِحٍ، كَاتِبُ اللَّيْثِ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَلْبَسُوا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرُزْسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ"^(٢). يَعْني فِي الْإِحْرَامِ.

وَحَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، حَدَّثَهُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَهُ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُرَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَهُ.

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَهُ.

وَلَمَّا حَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا رُوِيَ عَنْهُ مِنْ هَذَا الْبَابِ لُبْسَ الثَّوْبِ الَّذِي قَدْ مَسَّهُ الْوَرُزْسُ أَوْ الرَّغَفْرَانُ لِلْوَرُزْسِ أَوْ لِلرَّغَفْرَانِ الَّذِي قَدْ مَسَّهُ، كَانَ التَّطْيِيبُ بِالْوَرُزْسِ أَوْ بِالرَّغَفْرَانِ أَشَدَّ حَظْرًا، وَهَكَذَا يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ جَمِيعًا فِي هَذَا، لَا يَخْتَلِفُونَ

(١) أخرجه ابن ماجه: (٩٧٦/٢)، رقم (٢٩٢٥). وأخرجه البيهقي: (٤٣/٥)، رقم (٨٨٠٤).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى: (٤٩/٥)، برقم (٨٨٤٤).

فِيهِ. غَيْرَ أَنَّ طَائِفَةً مِنْهُمْ قَدْ كَانَتْ تَقُولُ فِي الثُّوبِ إِذَا مَسَّهُ الْوَرُسُ أَوْ الرَّغْفَرَانُ فَهُوَ مَكْرُوهٌ لُبْسُهُ لِلْمُحْرِمِ وَإِنْ كَانَ قَدْ غُسِلَ.

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، فَقَالُوا: إِذَا كَانَ قَدْ غُسِلَ مِنَ الْوَرُسِ أَوْ مِنَ الرَّغْفَرَانِ الَّذِي كَانَ فِيهِ حَتَّى صَارَ لَا يَنْقُصُ مَا كَانَ فِيهِ مِنْهُمَا، فَقَدْ عَادَ إِلَى حُكْمِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَضْمَعَ بِهِ. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا: قَدْ حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحِمَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ الَّذِي ذَكَرْنَا فِي أَوَّلِ هَذَا الْفَصْلِ. وَزَادَ: "إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَسِيلًا"^(١).

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحِ الْأَزْدِيِّ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

قَالَ لَنَا ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ: رَأَيْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، وَهُوَ يَتَعَجَّبُ مِنَ الْحِمَانِيِّ إِذْ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ يُرِيدُ فِيهِ عَلَى النَّاسِ هَذَا الْإِسْتِثْنَاءَ الَّذِي فِيهِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحٍ: هَذَا عِنْدِي عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ كَمَا يُحَدِّثُ بِهِ الْحِمَانِيُّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، ثُمَّ وَثَبَ مِنْ فُورِهِ، فَجَاءَ بِأَصْلِهِ، فَحَدَّثَنَا مِنْهُ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَهُ، عَلَى مَا كَانَ يُحَدِّثُ بِهِ الْحِمَانِيُّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَكَتَبَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ عَنْهُ.

فَلَمَّا كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ هَذَا الْإِسْتِثْنَاءَ ثَبَتَ بِذَلِكَ أَنْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحْرِمَ عَنْ لُبْسِ الثُّوبِ الَّذِي قَدْ مَسَّهُ الْوَرُسُ^(٢) وَالرَّغْفَرَانُ إِنَّمَا هُوَ لِلْوَرُسِ أَوْ الرَّغْفَرَانِ، لَا لِلثُّوبِ فِي عَيْنِهِ، فَإِذَا أُزِيلَا عَنِ الثُّوبِ فَصَارَ خَالِيًا مِنْهُمَا، زَالَ عَنْهُ النَّهْيُ الَّذِي كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَادَ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ مِنَ الْإِبَاحَةِ.

وَهَكَذَا كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ يَقُولُونَهُ فِي هَذَا فِيمَا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ،

(١) أخرجه أحمد في مسنده، برقم (٥٠٠٣).

(٢) قال ابن منظور: الورس شيء أصفر مثل اللطخ يخرج على الزمّ بين آخر الصيف وأول الشتاء إذا أصاب الثوب لونه. لسان العرب: ٢٥٤/٦.

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ، أَيضًا، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيْبِ، وَطَاوُسَ، وَإِبْرَاهِيمَ:

(١١٣٦) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيْبِ، أَنَّهُ أَنَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُحْرِمَ، وَلَيْسَ لِي إِلَّا هَذَا الثُّوبُ، ثَوْبٌ مَصْبُوعٌ بِزَعْفَرَانَ. قَالَ: "اللَّهُ مَا تَجِدُ غَيْرَهُ؟ فَحَلَفَ، قَالَ: اغْسِلْهُ وَأَحْرِمَ فِيهِ"^(١).

(١١٣٧) وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثِ، عَنْ طَاوُسَ، قَالَ: "إِذَا كَانَ فِي الثُّوبِ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ فَعُغْسِلْ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُحْرَمَ فِيهِ"^(٢).

وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ فِي هَذَا الْمَعْنَى نَحْوَ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ:

(١١٣٨) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ ثَوْبٍ مَسَّهُ طَيْبٌ، ثُمَّ ذَهَبَ رِيحُ الطَّيْبِ مِنْهُ، هَلْ يُحْرَمُ فِيهِ؟ قَالَ: "نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ صِبَاغٌ وَرْسٍ أَوْ زَعْفَرَانَ".

فَهَذَا حُكْمُ الرِّجَالِ فِي التَّطْيِيبِ فِي الإِحْرَامِ، وَفِي لِبَاسِ النِّيبِ الَّتِي قَدْ مَسَّهَا الطَّيْبُ الَّذِي يُنْهَى عَنْهُ الْمُحْرِمُ. فَأَمَّا حُكْمُ النِّسَاءِ فِي التَّطْيِيبِ فِي الإِحْرَامِ، وَفِي لِبَاسِ النِّيبِ الَّتِي قَدْ مَسَّهَا الطَّيْبُ الْمَكْرُوهَ لِلْمُحْرِمِينَ وَلَمْ يُغْسَلْ مِنْهَا، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ، وَأَبَا يُوسُفَ، وَمُحَمَّدًا كَانُوا يَقُولُونَ: هُنَّ فِي ذَلِكَ كَالرِّجَالِ سَوَاءً. وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ آثَارٌ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمِنْهَا مَا:

(١١٣٩) قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا، يَقُولُ: "الْمُهَلَّةُ لَا تَلْبَسُ نِيَابَ الطَّيْبِ، وَتَلْبَسُ النِّيبَ الْمُعْضَفَرَةَ مِنْ غَيْرِ طَيْبٍ"^(٣). وَمِنْهَا مَا:

(١) أخرجه ابن أبي شيبة: ١٦٨/٣، برقم (١٣١٢٦).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار: ١٣٧/٢.

(٣) أخرجه الشافعي: (١١٨/١)، والبيهقي: (٥٩/٥)، رقم (٨٨٩٦).

(١١٤٠) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، حَدَّثَهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، "أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُعْضَفَرَاتِ، وَهِيَ مُحْرِمَةٌ، لَيْسَ فِيهَا زَعْفَرَانٌ"^(١).

فَهَذَا جَابِرٌ وَأَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قَدْ أَخْرَجَا الثِّيَابَ الْمُعْضَفَرَاتِ مِنْ حُكْمِ الثِّيَابِ الْمُضْبَغَةِ بِالزَّعْفَرَانِ، فَأَبَاحَا لِلْمُحْرِمَةِ لُبْسَ الثِّيَابِ الْمُضْبَغَةِ بِالْعُضْفَرِ، وَلَمْ يُبَيِّحَا لَهَا لِبَاسَ الثِّيَابِ الْمُضْبُوعَةِ بِالزَّعْفَرَانِ.

وَهَذَا عِنْدَنَا عَلَى أَنَّهُمَا كَانَا يَذْهَبَانِ إِلَى أَنَّ الْعُضْفَرَ لَيْسَ مِنَ الطَّيِّبِ، وَلَا بِمَا يَحْظُرُهُ الْإِحْرَامُ عَلَى الْمُحْرِمِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَلَا مِنَ النِّسَاءِ.

وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. فَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُونُسَ، وَمُحَمَّدٌ كَانُوا يَذْهَبُونَ إِلَى أَنَّ الْعُضْفَرَ حُكْمُهُ حُكْمُ الطَّيِّبِ، وَيَجْعَلُونَهُ مَكْرُوهًا لِلْمُحْرِمِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَمِنَ النِّسَاءِ كَمَا يَكْرَهُونَ لَهُمْ سَائِرَ الطَّيِّبِ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعَنْ أَبِي يُونُسَ، وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ.

وَلَمَّا اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ نَظَرْنَا فِيْمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْهُ، فَرَأَيْنَا الزَّعْفَرَانَ مَكْرُوهًا لِلرِّجَالِ فِي الْإِحْرَامِ، وَفِي غَيْرِ الْإِحْرَامِ، وَمَزُورِيًّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ مَا:

(١١٤١) قَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَنْ يُزَعْفَرَ الرَّجُلُ"^(٢).

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَهُ.

وَكَانَ الْعُضْفَرُ لَيْسَ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ مُبَاحٌ لِلرِّجَالِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ، وَمَحْكُومٌ لَهُ بِخِلَافِ حُكْمِ الزَّعْفَرَانِ، فَكَانَ الْقِيَاسُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ هُوَ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ، وَأَنْ يَكُونَ مَحْكُومًا لَهُ بِخِلَافِ حُكْمِ الزَّعْفَرَانِ، فَيَكُونُ مُبَاحًا لِلْمُحْرِمِينَ وَالْمُحْرِمَاتِ فِي

(١) أخرجه مالك في الموطأ: ٣٢٦/١ برقم (٧١١).

(٢) أخرجه أحمد: ١٠١/٣ (١٢٠٠١) والبخاري، برقم (٥٨٤٦) ومسلم، برقم (٥٥٥٧).

حَالِ الْإِحْرَامِ كَمَا كَانَ مُبَاحًا لَهُمْ قَبْلَ الْإِحْرَامِ، غَيْرَ أَنَّا نَكْرَهُ لِلرَّجُلِ إِذَا كَانَ مِمَّنْ يُقْتَدَى بِهِ أَنْ يَلْبَسَهُ فِي حَالِ إِحْرَامِهِ حَيْثُ يَرَاهُ النَّاسُ؛ خَوْفًا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ دَرِيعَةً لَهُمْ فِي انْتِهَاكِ لُبْسِ الثِّيَابِ الْمَصْبُوعَةِ بِالزَّرْعَفَرَانِ وَالْوَرْسِ، وَيَقُولُونَ: فَعَلْنَا ذَلِكَ لِأَنَّ رَأَيْنَا فَلَانَا يَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمَصْبُوعَةَ فِي الْإِحْرَامِ. وَهَذَا عِنْدَنَا مِثْلُ مَا قَالَهُ عُمَرُ لَطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمَّا رَأَى عَلَيْهِ الثُّوبَ الْمَصْبُوعَ بِالْمَدْرِ.

(١١٤٢) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، حَدَّثَهُ، عَنْ نَافِعٍ، "أَنَّهُ سَمِعَ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ رَأَى عَلَى طَلْحَةَ ثُوبًا مَصْبُوعًا، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ عُمَرُ: "مَا هَذَا الثُّوبُ الْمَصْبُوعُ يَا طَلْحَةُ؟" قَالَ طَلْحَةُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّمَا هُوَ مَدْرٌ. فَقَالَ عُمَرُ: "إِنَّكُمْ أَهْيَأُ الرَّهْطُ أَئِمَّةٌ يُقْتَدَى بِكُمْ النَّاسُ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا جَاهِلًا رَأَى هَذَا الثُّوبَ لَقَالَ: إِنَّ طَلْحَةَ قَدْ كَانَ يَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمَصْبُوعَةَ فِي الْإِحْرَامِ، فَلَا تَلْبَسُوا أَهْيَأُ الرَّهْطُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الثِّيَابِ الْمَصْبُوعَةِ"^(١).

فَهَكَذَا يَنْبَغِي لِكُلِّ مَنْ يُقْتَدَى بِهِ مِنَ الرِّجَالِ أَنْ يَتَجَنَّبَ فِي اللَّبَاسِ فِي إِحْرَامِهِ خَوْفًا مِنْ مِثْلِ مَا خَافَهُ عُمَرُ فِيهِ. وَهَكَذَا مَنْ يُقْتَدَى بِهِ مِنَ النِّسَاءِ، فَيَنْبَغِي لَهَا تَرْكُ لِبَاسِ مِثْلِ هَذَا فِي الْإِحْرَامِ. وَسَأَلَ سَائِلٌ فَقَالَ: إِذَا كَانَ الْوَرْسُ وَالزَّرْعَفَرَانُ مِمَّا قَدْ كَانَ الرَّجُلُ قَبْلَ إِحْرَامِهِ مَمْنُوعًا فِيهِ، فَمَا مَعْنَى النَّهْيِ عَنْهُمَا فِي حَالِ الْإِحْرَامِ؟ وَإِنَّمَا يُمْنَعُ النَّاسُ مِمَّا كَانَ مُبَاحًا لَهُمْ كَمَا مُنِعَ الْمُحْرِمُ مِنْ لُبْسِ الْقُمِصِ، وَمِنَ التَّطْيِيبِ، وَمِنَ سَائِرِ مَا مُنِعَ مِنْهُ فِي الْإِحْرَامِ مِمَّا كَانَ مُبَاحًا لَهُ قَبْلَهُ؟ فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ أَنْ قُلْنَا لَهُ: الْمُنْعُ قَدْ يَكُونُ فِي الْأَشْيَاءِ الْمُبَاحَةِ كَمَا ذَكَرْتَ، وَيَكُونُ فِي الْأَشْيَاءِ الْمَكْرُوهَةِ قَبْلَ النَّهْيِ لِإِرَادِ بِذَلِكَ نَهْيٍ، وَلِيَتَوَكَّدَ أَمْرُهَا، وَلِيَكُونَ عَلَى مَنْتَهَكِهَا فِي الْحَالِ الَّتِي نُهِيَ عَنْهَا فِيهِ مِثْلُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي انْتِهَاكِ مِثْلِهَا مِمَّا قَدْ نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي كَانَتْ مُبَاحَةً لَهُ قَبْلَ النَّهْيِ. مِنْ ذَلِكَ أَنَا رَأَيْنَا السُّنَّةَ الْقَائِمَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَاءَتْ بِتَحْرِيمِ لُبْسِ الْحَرِيرِ عَلَى الرِّجَالِ، وَجَاءَتْ بِنَهْيِ الْمُحْرِمِينَ عَنْ لُبْسِ الْقَمِيصِ، فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ مَا كَانَ مِنْهَا حَرِيرًا مِنْهُنَّ عَنْ لُبْسِهِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ، وَمَا كَانَ مِنْهَا سِوَى الْحَرِيرِ مِمَّا كَانَ مُبَاحًا لُبْسُهُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ لَبِسَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، قَمِيصَ حَرِيرٍ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ

(١) أخرجه مالك: (١/٣٢٦)، رقم (٧١٠).

عَلَيْهِ مِنَ الْفِدْيَةِ لَوْ كَانَ ذَلِكَ الْقَمِيصُ غَيْرَ حَرِيرٍ، فَلَمْ تَخْرُجِ الْقُمُصُ الْحَرِيرُ مِنَ الْقَمِيصِ
الَّتِي قَدْ نُهِيَ عَنْ لُبْسِهَا فِي الْإِحْرَامِ لِتَقَدُّمِ حُزْمَةِ لُبْسِهَا لِلْإِحْرَامِ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ
كَذَلِكَ، وَكَانَ الْمُرَادُ بِالنُّهْيِ غَيْرَهَا، كَانَ مَنْ لَبَسَهَا فِي حَالِ إِحْرَامِهِ لَا يُسْأَلُهَا عَلَى
التَّحْرِيمِ الْأَوَّلِ، وَالتَّحْرِيمِ الْأَوَّلِ لَا فِدْيَةَ عَلَى مُنْتَهَكِهِ، وَإِنَّمَا الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الْفِدْيَةُ هُوَ
مَا نُهِيَ عَنْ لُبْسِهِ فِي الْإِحْرَامِ. فَكَذَلِكَ الْوَرُسُ وَالرَّغَفْرَانُ اللَّذَانِ كَانَا مَمْنُوعًا مِنْهُمَا فِي
غَيْرِ الْإِحْرَامِ، وَكَذَا الْمَنْعُ مِنْهُمَا فِي الْإِحْرَامِ لِتَكُونَ حُزْمَتُهُمَا قَدْ صَارَتْ لِلْإِحْرَامِ مَعَ
الْحُزْمَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِيهِمَا. أَلَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَتَعَالَى قَدْ نَهَى عَنْ قَتْلِ الصَّيْدِ فِي حَالِ
الْإِحْرَامِ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ [المائدة: ٩٥]،
الآية.

وَقَدْ كُنَّا قَبْلَ الْإِحْرَامِ مَمْنُوعِينَ مِنْ قَتْلِ الصَّيْدِ الَّذِي فِي مِلْكِ غَيْرِنَا، وَلَوْ أَنَّ
مُحْرَمًا قَتَلَ صَيْدًا فِي يَدِ رَجُلٍ يَمْلِكُهُ، كَانَ عَلَيْهِ ضَمَانُ قِيَمَتِهِ لِصَاحِبِهِ، وَكَانَ عَلَيْهِ
جَزَاؤُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ. فَلَوْ كَانَ الْخَطَابُ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَى الصَّيْدِ الَّذِي قَدْ كَانَ مُبَاحًا
لَهُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ، إِذَا لَمَّا وَجِبَ عَلَى قَاتِلِ الصَّيْدِ الْمَمْلُوكِ لِغَيْرِهِ جَزَاءٌ، إِذْ كَانَ خَارِجًا
مِنَ الْآيَةِ الْمَنْهِيَّةِ عَنْ قَتْلِ الصَّيْدِ فِيهَا، وَالْمَجْعُولِ عَلَى قَاتِلِ الصَّيْدِ فِيهَا الْجَزَاءُ
الْمَذْكُورُ فِيهَا. وَسَأَلَ هَذَا السَّائِلُ فَقَالَ: قَدْ جَعَلْتَ الدَّلِيلَ عَلَى إِبَاحَةِ لُبْسِ الْمُعْضَفِرِ
لِلْمُحْرَمِينَ لِاخْتِلَافِ حُكْمِهِ وَحُكْمِ الرَّغَفْرَانِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ، وَقَدْ وَجَدْنَا الْمِسْكَ وَالْعَنْبِرَ
مُبَاحِينَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ، فَإِذَا كَانَ الْإِحْرَامُ صَارَا مَمْنُوعًا مِنْهُمَا كَمَا يُمْنَعُ مِنَ الرَّغَفْرَانِ
وَالْوَرُسِ، فَلَمْ يَكُنْ افْتِرَاقُ حُكْمِهِمَا قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِمَانِعٍ مِنْ اتِّفَاقِهِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ،
فَمَا أَتَى أَنْ يَكُونَ الْعُضْفَرُ أَيْضًا كَذَلِكَ. فَقِيلَ لَهُ: الْمِسْكَ وَالْعَنْبِرُ وَإِنْ كَانَا كَمَا
ذَكَرْتَ فَإِنَّمَا مَنَعَ الْمُحْرَمُ مِنْهُمَا لِأَنَّهُمَا طَيِّبٌ. وَكَانَا مُبَاحِينَ لَهُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ فِي حَالِ
جَلِّ الطَّيِّبِ لَهُ، وَمُحْرَمِينَ عَلَيْهِ فِي حَالِ حُزْمَةِ الطَّيِّبِ عَلَيْهِ. وَأَمَّا الْعُضْفَرُ فَلَمْ يَثْبُتْ
عِنْدَنَا أَنَّهُ طَيِّبٌ، وَلَمْ نَرَهُمْ يَتَطَيَّبُونَ بِهِ، وَلَا بَلَّغْنَا ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ قَبْلَنَا، فَالْعِلَّةُ الَّتِي بِهَا
مُنِعَ مِنَ الْمِسْكَ وَالْعَنْبِرِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْتَهُمَا غَيْرُ مَوْجُودَةٍ فِي الْعُضْفَرِ الَّذِي شَبَّهْتَهُ عَلَيْنَا
بِهِمَا^(١).

(١) انظر: تفسير القرطبي: ١٨٠/٣، وشرح فتح القدير: ٤٤٣/٢.

تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾
[المائدة: ٩٦]، الآية.

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ، مَتَعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]. فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمُرَادِ بِالصَّيْدِ الَّذِي حُرِّمَ عَلَى الْمُحْرِمِ بِهَذِهِ الْآيَةِ^(١).

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: هُوَ الصَّيْدُ كُلُّهُ إِلَّا مَا أَبَاحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَثَارِ الْمَرْوِيَّةِ فِي إِبَاحَةِ مَا أَبَاحَ مِنْ ذَلِكَ، وَرَوُوا فِي ذَلِكَ مَا: (١١٤٣) قَدْ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغَافِقِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَتْ حَفْصَةُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ: الْعُرَابُ، وَالْحِدَأُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ"^(٢).

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْجِزْيِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ؟ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

وَمَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمُنْقَرِي، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي ثَوْبٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَهُ.

(١) انظر: تفسير الرازي: ٤٥٧/٥، وتفسير السمعاني: ٦٨/٢.

(٢) أخرجه البخاري: (٦٤٩/٢)، رقم (١٧٣١)، والنسائي: (٢١٠/٥)، رقم (٢٨٨٩).

ومن حديث ابن عمر: أخرجه مالك: (٣٥٦/١)، رقم (٧٨٩)، والطيايبي: (ص ٢٥٧، رقم ١٨٨٩)، وأحمد: (٥٤٢/٢)، رقم (٥١٦٠)، والبخاري: (٦٤٩/٢)، رقم (١٧٣٠)، ومسلم: (٨٥٨/٢)، رقم (١١٩٩)، وأبو داود: (١٦٩/٢)، رقم (١٨٤٦)، والنسائي: (١٨٧/٥)، رقم (٢٨٢٨)، وابن ماجه: (١٠٣١/٢)، رقم (٣٠٨٨). وأخرجه أيضًا: الشافعي في المسند: (٢١٧/١)، وابن خزيمة: (١٩٠/٤)، رقم (٢٦٦٦)، وأبو يعلى: (٣٧٢/٩)، رقم (٥٤٩٧)، والبيهقي: (٢٠٩/٥)، رقم (٩٨١٥).

وَمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَهُ.

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَهُ.

قَالُوا: وَأَمَّا مَا سَوَى هَذِهِ الْخُمْسَةِ الَّتِي أَبَاحَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَمُحَرَّمٌ عَلَى الْمُحَرَّمِ فِي الْإِحْرَامِ، وَدَاخِلٌ فِي الْآيَةِ الَّتِي تَلَوْنَا مِمَّا يَحِلُّ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ، وَمِمَّا لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ مِنْهُ.

وَمِمَّنْ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ، وَزُفَرٌ، وَأَبُو يُونُسَ، وَمُحَمَّدٌ. وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ تَقُولُ: لَمْ يَدْخُلْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مِنَ الصَّيْدِ إِلَّا مَا كَانَ حَلَالًا قَبْلَ الْإِحْرَامِ.

فَأَمَّا مَا سِوَاهُ مِنْ ذِي النَّابِ مِنَ السَّبَاعِ، وَمِنْ ذِي الْمِخْلَبِ مِنَ الطَّيْرِ فَعَيْزٌ دَاخِلٌ فِي هَذِهِ الْآيَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ تَقَدَّمَتْ حُرْمَتُهُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ. وَمِمَّا لَمْ تَكُنِ الذِّكَاةُ تَحِلُّهُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ. وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ.

فَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ لِأَهْلِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا الرَّجُلَ قَبْلَ إِحْرَامِهِ لَهُ صَيْدٌ مَا يَأْكُلُهُ مِمَّا تَلَحُّقُهُ الذِّكَاةُ، وَلَهُ صَيْدٌ مَا لَا يَأْكُلُهُ مِمَّا لَا تَلَحُّقُهُ الذِّكَاةُ لِيُطْعِمَهُ كِلَابَهُ وَبُرَاتَهُ وَصُفُورَهُ الَّتِي يَصِيدُ بِهَا، ذَلِكَ لَهُ مُبَاحٌ، وَهُوَ لَهُ حَلَالٌ، وَكُلُّهُ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الصَّيْدِ. فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الصَّيْدِ، وَكَانَ مُبَاحًا قَبْلَ الْإِحْرَامِ صَيْدُهُ لِلْأَكْلِ وَلِلْإِنْتِفَاعِ بِهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، لَمْ يَخْرُجْ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي تَلَوْنَا إِلَّا مَا أَخْرَجَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا، وَلِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَصَدَ فِيمَا أَبَاحَ قَتْلَهُ مِنَ الدَّوَابِّ فِي الْإِحْرَامِ إِلَى عَدَدٍ مَعْلُومٍ، لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الصَّيْدِ إِلَّا مَا دَخَلَ مِنْهُ فِي ذَلِكَ الْعَدَدِ الْمَعْلُومِ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِذِكْرِهِ الْعَدَدِ الْمَعْلُومِ مَعْنَى. فَتَبَّتْ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْمُحَرَّمِ فِي إِحْرَامِهِ مِنَ الصَّيْدِ إِلَّا مَا أَبَاحَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِيَّاهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ.

غَيْرَ أَنَّهُمْ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي الْكَلْبِ الْعَقُورِ الَّذِي أُرِيدَ قَتْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: هُوَ الْأَسَدُ، وَرَوُوا ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

(١١٤٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُرَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حُدَيْفَةَ مُوسَى بْنُ مَشْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "الْكَلْبُ الْعَقُورُ الْأَسَدُ"^(١).

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مِثْلَهُ.
قَالُوا: وَكَذَلِكَ مَا عَقَرَ مِنَ السَّبَاعِ فَهُوَ كَلْبٌ عَقُورٌ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: الْكَلْبُ الْعَقُورُ هُوَ الْكَلْبُ الَّذِي تَعْرِفُهُ الْعَامَّةُ. وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ مِنْهُمْ: أَبُو حَنِيفَةَ، وَزُفَرٌ، وَأَبُو يُونُسَ، وَمُحَمَّدٌ، وَقَالُوا: لَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَظَرَ مَا أَبَاحَ قَتْلَهُ بَعْدَ مَعْلُومٍ، وَكُنَّا لَوْ جَعَلْنَا الْكَلْبَ الَّذِي أَرَادَهُ فِيهِ كُلُّ مَا عَقَرَ، مِنْ سَبْعٍ وَمِنْ غَيْرِهِ، دَخَلَ فِي ذَلِكَ الْعَدَدِ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنَ الْخَمْسِ الَّتِي سَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ، وَحَظَرَ مَا أَبَاحَ بِهَا.

قَالُوا: وَقَدْ وَجَدْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَعْقُرُ سِوَى هَذِهِ الْخَمْسِ، أَنَّهُ جَعَلَ فِيهِ الْجَزَاءَ إِذَا قَتَلَهُ الْمُحْرِمُ. فَمَنْ ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْهُ فِي الضَّبِّعِ:
(١١٤٥) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، وَحَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ،

وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ، وَهَدَبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ.

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ النَّهْدِيُّ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُرَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا جَمِيعًا، فَقَالُوا، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "سُئِلَ عَنِ الضَّبِّعِ، فَقَالَ: هِيَ مِنَ الصَّيْدِ. وَجَعَلَ فِيهَا إِذَا أَصَابَهَا الْمُحْرِمُ كَبْشًا"^(٢).

(١١٤٦) حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: "قَضَى فِي الضَّبِّعِ إِذَا قَتَلَهُ

(١) انظر: الفتح القدير: ٢/٦.

(٢) أخرجه البيهقي في الصغير: ٤٩٦/٣، وأبو يعلى في مسنده: ١١٦/٤.

الْمُحْرَمِ بِكَيْشٍ" (١). قَالُوا: فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يُرَدْ بِالْكَلْبِ الْعَقُورِ مَا عَقَرَ مِنَ الْكِلَابِ وَغَيْرِهَا، وَأَنَّهُ إِنَّمَا أُرِيدَ الْكَلْبُ الْمَعْرُوفُ الْمُرَادُ فِي.

(١١٤٧) قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نُقِصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلُّ يَوْمٍ قَيْرَاطٌ" (٢).

(١١٤٨) وَالْمُرَادُ فِي قَوْلِهِ: "إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ" (٣). وَالْمُرَادُ فِي أَمْرِهِ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، إِذْ كَانَتْ الضَّبْعُ أَشَدَّ عَقْرًا، وَأَدْنَى إِلَى قَتْلِ النَّاسِ، وَأَكْلِ لَحْمِهِمْ، وَشُرْبِ دِمَائِهِمْ مِنَ الْكَلْبِ الْعَقُورِ! وَقَالُوا: لَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِالْكَلْبِ الْعَقُورِ هُوَ الْأَسَدُ، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: يَخْرُجُ الْكَلْبُ الَّذِي يَبْلُغُ فِي أَفْعَالِهِ بَيْنِي آدَمَ مِنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، فَلَمْ يَدْخُلْ فِيهِ. لِأَنَّهُ إِذَا قُصِدَ بِهِ إِلَى مَا هُوَ أَعْلَى الْجِنَاةِ عَلَى بَنِي آدَمَ لَمْ يَلْحَقْهُ مَا هُوَ أَدْنَى مِنْهُ فِي الْجِنَاةِ عَلَيْهِمْ.

وَهَذَا عِنْدَنَا كَلَامٌ صَحِيحٌ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا جَعَلَ فِي الضَّبْعِ الْجَزَاءَ إِذَا أَصَابَهَا الْمُحْرَمُ؛ لِأَنَّهَا مِمَّا أُبِيحَ لَهُ أَكْلُهُ، فَصَارَتْ بِذَلِكَ مِنَ الصَّيْدِ الَّذِي كَانَ مَأْكُولًا قَبْلَ الْإِحْرَامِ حَتَّى حَرَمَهُ الْإِحْرَامُ. وَذَكَرَ فِي ذَلِكَ مَا:

(١١٤٩) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سَنَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عَمَّارٍ، أَخْبَرَهُ، قَالَ: "سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الضَّبْعِ، فَقُلْتُ: أَكَلْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَصَيْدٌ هِيَ؟

(١) انظر: مشكل الآثار: ١٢/٨.

(٢) أخرجه مالك: (٩٦٩/٢، رقم ١٧٤١)، وابن أبي شيبة: (٢٦٤/٤، رقم ١٩٩٤٠)، وأحمد: (٣٧/٢، رقم ٤٩٤٤)، والبخاري: (٢٠٨٨/٥، رقم ٥١٦٥)، ومسلم: (١٢٠١/٣، رقم ١٥٧٤)، والترمذي: (٤٩، رقم: ١٤٨٧)، والنسائي: (١٨٨/٧، رقم ٤٢٨٧). وأخرجه أيضًا: الشافعي: (١٤١/١)، والرويانى: (٣٩٧/٢، رقم ١٣٨٩)، وأبو عوانة: (٣٦٤/٣، رقم ٥٣٢٨)، والبيهقي: (٨/٦، رقم ١٠٨٠٤).

وأخرجه ابن ماجه: (١٠٦٩/٢، رقم ٣٢٠٤). وأخرجه أيضًا: مسلم (١٢٠٣/٣، رقم ١٥٧٥)، والترمذي: (٨٠/٤، رقم ١٤٩٠) وقال: حسن صحيح. والنسائي: (١٨٩/٧، رقم ٤٢٨٨).

(٣) أخرجه مالك: (٣٤/١، رقم ٦٥)، والبخاري: (١٥، رقم ١٧٠)، ومسلم: (٢٣٤/١، رقم ٢٧٩)، والنسائي: (٥٢/١، رقم ٦٣)، وابن ماجه: (١٣٠/١، رقم ٣٦٤). وأخرجه أيضًا: الشافعي: (١) وأحمد: (٤٦٠/٢، رقم ٩٩٣١)، وابن الجارود: (ص ٢٥، رقم ٥٠)، وأبو عوانة: (١٧٦/١، رقم ٥٣٦)، والبيهقي: (٢٤٠/١، رقم ١٠٧٦).

قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَسَمِعْتَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ^(١).

قَالَ: فَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَبَاحَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَكْلَهَا. قِيلَ لَهُ: مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَبِينُ لَنَا بِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَبَاحَ أَكْلَهَا؛ لِأَنَّ ابْنَ أَبِي عَمَّارٍ إِنَّمَا سَأَلَ جَابِرًا، فَقَالَ: آكَلَهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ. جَوَابًا لِمَسْأَلَتِهِ. ثُمَّ سَأَلَهُ مَسْأَلَةً أُخْرَى، فَقَالَ: أَصَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: وَسَمِعْتَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَظَاهِرٌ مَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ الَّذِي سَأَلَهُ ابْنُ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ سَمَاعِهِ إِثَابَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا هُوَ أَنَّهَا صَيْدٌ، فَلَمْ يَخْتَلَفْ إِلَى الْآنَ حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ وَحَدِيثُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمِ اللَّدَّانِ ذَكَرْنَاهُمَا عَنْهُمَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ جَابِرٍ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ رَوَى عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرٍ، هَذَا الْحَدِيثَ بِإِبَاحَةِ أَكْلِ الْمُحْرَمِ إِثَابًا، وَذَكَرَ فِي ذَلِكَ مَا:

(١١٥٠) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكُزْمَانِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِعِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ "سُئِلَ عَنِ الضَّبْعِ، فَقَالَ: هِيَ صَيْدٌ، وَفِيهَا جِزَاءٌ كَبِشٍ مُسْنٌ، وَتُؤْكَلُ". قِيلَ لَهُ: وَهَذَا، أَيضًا، فَيَحْتَمِلُ مَا يَحْتَمِلُ الْحَدِيثُ الَّذِي قَبْلَهُ، أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: "وَيُؤْكَلُ"^(٢). مِنْ قَوْلِ جَابِرٍ.

وَفِي حَدِيثِ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ الَّذِي ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْبَابِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ، أَيضًا، لِأَنَّهُ حِينَ حَكَى الْحُكْمَ فِيهَا عَنْ غَيْرِهِ إِنَّمَا قَالَ: "قَضَى فِي الضَّبْعِ إِذَا قَتَلَهُ الْمُحْرَمُ بِكَبِشٍ". وَلَمْ يَذْكَرْ عَنِ الْحَاكِمِينَ فِيهَا بِذَلِكَ إِبَاحَتَهُمْ أَكْلَهَا^(٣).

(١١٥١) وَقَدْ كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، فِيمَا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، يَقُولُونَ: الدَّبُّ بِمَنْزِلَةِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ، وَلِلْمُحْرَمِ أَنْ يَقْتُلَهُ فِي

(١) الترمذي في سننه: ٢٠٨/٣، برقم (٨٥١).

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه: ١/٦٢٣، برقم (١٦٦٣).

(٣) انظر: مشكل الآثار: ١٢/٨.

إِحْرَامِهِ، وَلِلْحَلَالِ أَنْ يُقْتَلَهُ فِي الْحَرَمِ كَمَا يُقْتَلَانِ الْكَلْبُ الْعَقُورَ.

وَقَدْ كَانَ يُنْبَغِي لَهُمْ، إِذْ لَمْ يَجْعَلُوا سَائِرَ السَّبَاعِ الَّتِي تَعْقُرُ الْكَلْبِ أَوْ كَأَشَدِّ مِنْ عَقْرِهِ فِي حُكْمِ الْكَلْبِ فِي إِبَاحَتِهِ قَتْلَهُ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ، أَلَّا يَجْعَلُوا الذَّنْبَ كَذَلِكَ، أَيْضًا، وَأَنْ يَكُونَ مَا أُبِيحَ مِنْ قَتْلِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ عَلَى الْكَلْبِ الْمَعْقُورِ عِنْدَ الْعَامَّةِ خَاصَّةً، لَا عَلَى مَا سِوَاهُ مِمَّا يُشْبَهُهُ فِي أَعْمَالِهِ.

أَلَا تَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَبَاحَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رُوِيَ عَنْهُ فِي هَذَا النَّبَابِ فِي عَدَدِ مَا يُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ: قَتْلَ الْغُرَابِ وَالْحِدَاةِ، وَأَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ، وَأَبَا يُوسُفَ، وَمُحَمَّدًا لَمْ يَجْعَلُوا الرَّخْمَ، وَلَا سَائِرَ ذَوِي الْمَخْلَبِ مِنَ الطَّيْرِ كَهَمَّا، غَيْرَ أَنَّا قَدْ وَجَدْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا، إِنْ كَانَ ثَابِتًا، يَشْهَدُ لِمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ، وَذَلِكَ أَنَّ:

(١١٥٢) عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَجْلَانِ، عَنِ الْقُعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ وَاللَيْثِ. يَعْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْعَقْرَبُ، وَالْحَدِيَا، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَالْبُ الْعَقُورُ". إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: "الْحَيَّةُ، وَالذَّنْبُ، وَالْكَالْبُ الْعَقُورُ"^(١).

هَكَذَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ، عَنْ سَعِيدٍ بِهَذَا اللَّفْظِ. وَفِي ذَلِكَ مُجَاوِزَةُ الْخَمْسِ الْمَذْكُورَةِ فِي أَوَّلِهِ، فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ أَبُو هُرَيْرَةَ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِبَاحَةَ قَتْلِ الْخَمْسِ فِي الْحَرَمِ كَمَا سَمِعَهُ غَيْرُهُ مِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي هَذَا النَّبَابِ.

ثُمَّ سَمِعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَعْدَ ذَلِكَ أَبَاحَ قَتْلِ الْحَيَّةِ وَالذَّنْبِ فِي الْحَرَمِ فَأَلْحَقَ ذَلِكَ بِالْخَمْسِ. فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَالْقَوْلُ فِي الذَّنْبِ، كَمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ فِيهِ: لَا بَأْسَ بِقَتْلِهِ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ، غَيْرَ أَنَّا لَمْ نَجِدْ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى هَذَا

(١) أخرجه البيهقي: (٢١٠/٥)، رقم (٩٨٢٣). وأخرجه أيضًا: ابن أبي شيبة: (٤١٢/٣)، رقم (١٥٤٧٥)،

وأبو داود في المراسيل: (ص ١٤٦، رقم ١٣٧). قال الحافظ في الفتح (٣٦/٤): رجاله ثقات.

اللفظ الذي رويناه عليه إلا من حديث يحيى بن أيوب.

وقد ذكرنا إباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل الغراب في الحرم والإحرام، ولم يذكر في تلك الأحاديث التي رويناه في ذلك، أي غراب هو، غير أننا وجدنا عن سعيد بن المسيب، عن عائشة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قصد في ذلك إلى الغراب الأبقع.

(١١٥٣) حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم الأزدي، قال: حدثنا شعبه، عن قتادة، عن ابن المسيب، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: "خمسة من الدواب يقتلهن المحرم: الغراب الأبقع، والجدأ، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور^(١)".

فكان هذا الحديث زائدا على ما سواه من الأحاديث التي رويناه في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الطي، ومخبراً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أراد من الغراب الأبقع منها خاصة، لا ما سواه منها، إذ كان الأبقع منها هو الذي يفعل ما فيه الضرر على بني آدم في طعامهم، وفيما سوى ذلك من مصالحهم كما تفعل الجدا، وكان ما سوى الأبقع منها، وهو الذي يسمى واحده الزاغ، لا يفعل من ذلك شيئاً.

وكذا كان أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد يقولون في المباح قتل من الغراب في هذا الحديث، أنه الأبقع منها خاصة، لا ما سواه منها. وقد اختلف أهل العلم ممن يذهب إلى تحريم قتل السباع في الإحرام، في المحرم يتدنه السبع فيقتله.

فكان أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، فيما حدثنا محمد بن العباس، عن علي بن معبد، عن محمد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، وعن محمد، عن أبي يوسف، وعن علي، عن محمد يقولون: لا شيء عليه في قتله إياه. وكانوا يقولون: إن قتله المحرم ابتداء منه إياه فعلية قيمته، ولا يجاوز بها دم.

(١١٥٤) وذكر لنا محمد بن العباس، عن يحيى بن سليمان، عن الحسن بن زياد،

(١) أخرجه ابن خزيمة: ١٩١/٤، برقم (٢٦٦٩).

عَنْ زُرْفَرٍ، أَنَّهُ قَالَ: "عَلَيْهِ الْجَزَاءُ فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا"^(١).

وَلَمَّا اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ نَظَرْنَا فِيْمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْهُ، وَهَلْ تَسْقُطُ الْكُفَّارَاتُ عَنِ الْمُخْرِمِينَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ بِالضَّرُورَاتِ كَمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ أَمْ لَا؟ فَرَأَيْنَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ حَرَّمَ عَلَى الْمُخْرِمِ حَلْقَ رَأْسِهِ، ثُمَّ أَبَاحَهُ فِي الضَّرُورَةِ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ الْكُفَّارَةَ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ، فَنَ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَعَبِ بْنِ عُجْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ، وَخَيْرَهُ فِيهَا بَيْنَ أَصْنَافِهَا الْمُسَمَّاةِ فِيهَا. وَسَنَدُكَرُ ذَلِكَ فِي مَوَاضِعِهِ فِي كِتَابِنَا هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

فَكَانَ فِي هَذِهِ الضَّرُورَةِ الَّتِي أُبِيحَ لِلْمُخْرِمِ مِنْ أَجْلِهَا حَلْقُ الرَّأْسِ الَّذِي كَانَ مُحْرَمًا عَلَيْهِ قَبْلَهَا، سَقُوطُ الْإِثْمِ عَنْهُ بِالضَّرُورَةِ، لَا سَقُوطُ الْكُفَّارَةِ، فَكَانَ الْقِيَاسُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ سَائِرُ مَا حَرَّمَ عَلَى الْمُخْرِمِ فِي إِحْرَامِهِ، وَأُبِيحَ لَهُ لِضَّرُورَةِ حَدَثَتْ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الضَّرُورَةُ تَرْفَعُ الْإِثْمَ عَنْهُ، وَلَا تُسْقِطُ عَنْهُ الْكُفَّارَةَ. فَتَبَّتْ بِذَلِكَ مَا قَالَ زُرْفَرٌ، وَانْتَفَى بِهِ مَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ.

وَحُجَّةٌ أُخْرَى فِي ذَلِكَ يَجِبُ بِهَا مَا قَالَ زُرْفَرٌ فِي هَذَا الْبَابِ، وَهِيَ أَنَّا وَجَدْنَاهُمْ لَا يَحْتَلِفُونَ فِي الْمُخْرِمِ يَنْقَلِبُ فِي نَوْمِهِ عَلَى صَيْدٍ فَيَقْتُلُهُ، أَنَّ عَلَيْهِ الْجَزَاءَ، وَالْآثَامَ سَاقِطَةً عَنْهُ فِيْمَا أَصَابَ فِي نَوْمِهِ، وَالْقَلَمُ مَرْفُوعٌ عَنْهُ فِيهِ، وَلَمْ يَزْفَعْ ذَلِكَ عَنْهُ الْجَزَاءَ، بَلْ جُعِلَ فِيْمَا أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ فِي نَوْمِهِ فِي حُكْمٍ مَا أَصَابَهُ مِنْهُ فِي يَقْظَتِهِ.

فَالْقِيَاسُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَنْ أَصَابَ شَيْئًا عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ وَهُوَ فِي إِحْرَامٍ أَوْ فِي حَرَمٍ، أَنْ يَكُونَ فِي وَجُوبِ الْكُفَّارَةِ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ فِي حُكْمِهِ لَوْ أَصَابَهُ عَلَى غَيْرِ ضَّرُورَةٍ، وَأَنْ تَكُونَ الضَّرُورَاتُ تَرْفَعُ الْآثَامَ، وَلَا تُسْقِطُ الْكُفَّارَاتِ.

تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، الْآيَةُ.

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧]، إِلَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [٢٧].

[الحج: ٢٩]. فَكَانَ الْأَعْلَبُ فِي هَذَا الطَّوَافِ الْمَذْكُورِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ طَوَّافٌ يَوْمَ النَّحْرِ^(١)، لِأَنَّهُ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]. وَذَلِكَ لَا يَكُونُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ.

ثُمَّ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلِيُوفُوا نُدْوَهُمْ وَلِيَطَّوَفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلِيَطَّوَفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]: الطَّوَافِ الَّذِي بَيَّنَّهُ لَنَا عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِأَفْعَالِهِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ مُحْرِمًا بِالْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ حَيْثُ^(٢).
وَرُوِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ مَا:

(١١٥٥) قَدْ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَخْجُجْ، ثُمَّ أُذِنَ فِي النَّاسِ بِالْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشْرٌ كَثِيرٌ يَلْتَمِسُونَ أَنْ يَأْتُمُوا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَرَجْنَا حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، عَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، مَا عَمِلَ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ، فَأَهْلٌ بِالتَّوْحِيدِ، وَأَهْلٌ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يَهْلُونَ بِهِ، وَلَمْ يَرِذْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا، وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلْبِيَّتَهُ"^(٣).

قَالَ جَابِرٌ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ حَتَّى إِذَا كُنَّا عَلَى آخِرِ طَوَافِ عَلَى الْمُرْوَةِ، قَالَ: "إِنِّي لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا

(١) انظر: السنن الكبرى، للبيهقي: ١٦٣/٥، وقال الطبري: طواف الإفاضة الذي يُطاف به بعد التعريف، إما يوم النحر وإما بعده، لا خلاف بين أهل التأويل في ذلك. انظر: تفسير الطبري:

.٦١٦/١٨

(٢) انظر: تفسير الرازي: ٣٢٠١/١، وتفسير القرطبي: ٥١/١٢.

(٣) أخرجه مسلم، برقم (٣٠٠٩) وابن ماجه، برقم (٣٠٦٥).

عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُحْلِلْ، وَلْيُجْعَلْهَا عُمْرَةً^(١).

فَحَلَّ النَّاسَ وَقَصَّرُوا إِلَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ. وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُرَيْمَةَ، وَفَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

(١١٥٦) وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "خَرَجْنَا، وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ طَافَ وَلَمْ يَحِلَّ، وَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَطَافَ مِنْ مَعَهُ مِنْ نِسَائِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَحَلَّ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ"^(٢).

(١١٥٧) وَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُرَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: "خَرَجْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ نَصْرُحُ بِالْحَجِّ ضِرَاحًا، فَلَمَّا قَدِمْنَا، يَعْنِي مَكَّةَ، طُفْنَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ"^(٣). فَلَمَّا كَانَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ أَهَلْنَا بِالْحَجِّ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فِيهِ هَذِهِ الْأَثَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَنْ أَصْحَابِهِ أَنَّهُمْ طَافُوا بِحَجَّتِهِمْ بَعْدَ دُخُولِهِمْ مَكَّةَ، وَقَبْلَ وَقُوفِهِمْ بِعَرَفَةَ. وَهَكَذَا يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ جَمِيعًا، غَيْرَ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ، فَإِنَّهَا كَانَتْ تَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ بِالْحَجِّ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ لِحَجَّتِهِ إِلَّا بَعْدَ وَقُوفِهِ بِعَرَفَةَ، وَتَقُولُ: إِنْ طَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ وَقُوفِهِ بِعَرَفَةَ خَرَجَ بِذَلِكَ مِنْ حَجَّتِهِ، وَحَلَّ بِهِ مِنْهَا كَمَا حَلَّ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا طَافُوا بِالْبَيْتِ لِحَجَّتِهِمْ قَبْلَ وَقُوفِهِمْ بِعَرَفَةَ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَاهُمْ بِذَلِكَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي هَذِهِ الْأَثَارِ الَّتِي قَدْ رَوَيْنَاهَا فِي هَذَا الْبَابِ.

وَالرِّوَايَاتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَوَافِهِ بِالْبَيْتِ كَثِيرَةٌ، فَاخْتَرْنَا مِنْهَا هَذِهِ الْأَثَارَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، وَتَرَكْنَا مَا سِوَاهَا مِنْهَا، لِأَنَّهُ لَا بَيَانَ فِيهَا لِشَيْءٍ مِمَّا أَرَدْنَا، وَلِأَنَّ

(١) أخرجه مسلم: (٨٨٣/٢)، رقم (١٢١٦)، وأبو داود: (١٨٢/٢)، رقم (١٩٠٥).

(٢) أخرجه البخاري: ٦٢٥/٢، برقم (١٦٧٣).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: ٣١/٥، برقم (٨٧١٨).

فِي بَعْضِهَا ذَكَرَ طَوَافِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ يَزُمُّلُ فِي الثَّلَاثَةِ الْأُولَى مِنْهَا مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، غَيْرُ مَذْكُورٍ فِيهَا ذَلِكَ كَانَ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ وَفُوهِهِ بِعَرَفَةَ أَوْ بَعْدَ وَفُوهِهِ بِهَا.

وَمِنْهَا مَا قَدْ ذَكَرَ فِيهِ أَنَّ ذَلِكَ الطَّوَّافَ كَانَ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ قُدُومِهِ مَكَّةَ، وَغَيْرُ مُبَيَّنٍ فِيهِ أَنَّ إِحْرَامَهُ ذَلِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ حَجًّا أَوْ كَانَ عُمْرَةً. وَقَدْ كَانَ الَّذِينَ يَذْهَبُونَ إِلَى تَأْجِيلِ الطَّوَّافِ لِلْحَجِّ حَتَّى يَكُونَ قَبْلَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ طَافَ بِالْبَيْتِ لِلْحَجِّ قَبْلَ وَفُوهِهِ بِعَرَفَةَ كَانَ فِي حُكْمِ الْخَارِجِ مِنَ الْحَجِّ، وَدَاخِلٍ فِي حُكْمِ الْعُمْرَةِ، يَحْتَجُّونَ فِي ذَلِكَ بِمَا قَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ.

(١١٥٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُرَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ بْنِ الْجَهْمِ الْعَبْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنَا عَطَاءٌ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، كَانَ يَقُولُ: "لَا يَطُوفُ أَحَدٌ بِالْبَيْتِ حَاجًّا وَلَا غَيْرَهُ إِلَّا حَلًّا". قُلْتُ لَهُ: "مِنْ أَيْنَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْخُذُ ذَلِكَ؟" قَالَ: مِنْ قِبَلِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٣٣﴾﴾ [الحج: ٣٣]. قُلْتُ: فَإِنَّمَا ذَلِكَ بَعْدَ الْمُعْرِفِ. قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَاهُ قَبْلَ الْمُعْرِفِ وَبَعْدَهُ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْخُذُهَا مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. قَالَهَا لِي غَيْرَ مَرَّةٍ ^(١).

(١١٥٩) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ الْكِسَائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَيَّانَ الرَّقَاشِيَّ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ "مَا هَذِهِ الْفُتْيَا الَّتِي قَدْ تَقَشَّعَتْ، أَنَّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ؟" قَالَ: سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ رَغِمْتُمْ ^(٢).

(١١٦٠) حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عَزْوَةَ، قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَضَلَلْتَ النَّاسَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: "وَمَا ذَلِكَ يَا عَزْوَةُ؟" قَالَ: نُفَيْتِ النَّاسَ أَنَّهُمْ إِذَا طَافُوا بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلُّوا، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَجِئَانِ مُلَبَّيْنِ بِالْحَجِّ، فَلَا يَزَالَانِ مُحْرِمَيْنِ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ؟ فَقَالَ

(١) انظر: شرح معاني الآثار: ١٨٩/٢.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: ٩١٣/٢، برقم (١٢٤٤).

ابن عَبَّاسٍ: بِهَذَا ضَلَلْتُمْ، أَحَدَيْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَحَدَّثُونِي عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ؟، فَقَالَ غُرُؤَةُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، كَانَا أَعْلَمَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْكَ".

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي إِحْرَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي كَانَ قَدِمَ مَكَّةَ وَهُوَ عَلَيْهِ فِي إِحْرَامِ أَصْحَابِهِ مَعَهُ حَيْثُ دِ (١).

(١١٦١) فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٌ، وَأَبُو سَعِيدٍ: كَانَ بِالْحَجِّ خَالِصًا، عَلَى مَا قَدْ رَوَيْنَا عَنْهُمْ فِي هَذِهِ الْأَثَارِ.

(١١٦٢) وَقَالَتْ عَائِشَةُ، فِيمَا رَوَاهُ الْأَسْوَدُ عَنْهَا فِي حَدِيثِهَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَنْهَا فِي هَذَا الْبَابِ: "خَرَجْنَا، وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ" (٢). فَكَأَنَّهَا لَمْ تُحَقِّقْ فِي ذَلِكَ مَا كَانَ الَّذِي أَحْرَمَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ رَوَى عَنْهَا غَيْرُ الْأَسْوَدِ فِي ذَلِكَ مَا سَنَذْكُرُهُ فِيمَا بَعْدُ مِنْ هَذَا الْبَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِحْرَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي قَدِمَ مَكَّةَ وَهُوَ عَلَيْهِ، اخْتِلَافٌ نَحْنُ ذَاكِرُوهُ فِي هَذَا الْبَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَمِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، قَدْ رُوِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ مَا:

(١١٦٣) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، قَالَ: "اجْتَمَعَ عَلِيٌّ، وَعُثْمَانُ بَعْسَفَانَ، وَعُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتَعَةِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: مَا تُرِيدُ إِلَى أَمْرِ قَدْ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَنْهَى عَنْهُ؟ فَقَالَ: دَعْنَا مِنْكَ. فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدْعَكَ. ثُمَّ أَهَلَ عَلِيٌّ بِهِمَا جَمِيعًا" (٣).

(١١٦٤) وَمَا حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسَدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَلَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، قَالَ: "حَجَّ عُثْمَانُ، فَقَالَ

(١) انظر: شرح معاني الآثار: ٢١٢/٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: ٨٧٦/٢، برقم (١٢١١).

(٣) أخرجه الطيالسي: (١٦/١)، رقم (١٠٠)، وأحمد: (١٣٦/١)، رقم (١١٤٦)، وأبو يعلى: (٢٨٤/١)، رقم

(٣٤٢)، والبيهقي: (٢٢/٥)، رقم (٨٦٦٣).

لَهُ عَلِيٍّ: أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَتَّعَ؟ قَالَ: بَلَى" (١).

فَاحْتَمَلَ عِنْدَنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ مُحْرِمًا بِعُمْرَةٍ، فَطَافَ حَيْثُ نَزِدُ، ثُمَّ أَتْبَعَهَا الْحَجَّ، فَصَارَ بِذَلِكَ مُتَمَتِّعًا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَيَكُونُ طَوَافُهُ الَّذِي كَانَ مِنْهُ قَبْلَ عَرَفَةَ طَوَافًا كَانَ لِلْعُمْرَةِ، لَا لِلْحَجَّةِ. فَلَا يَكُونُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الطَّوَافِ لِلْحَجَّةِ، هَلْ يَكُونُ قَبْلَ الْوُقُوفِ لَهَا بِعَرَفَةَ، وَبَعْدَ الْوُقُوفِ لَهَا بِعَرَفَةَ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْإِخْتِلَافِ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ إِحْرَامُهُ الْأَوَّلُ كَانَ بِالْحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ لِلْحَجِّ، فَكَانَ بِذَلِكَ طَافًا لِحَجِّهِ قَبْلَ عَرَفَةَ، فَيَكُونُ ذَلِكَ حُجَّةً لِمَنْ يَقُولُ: الطَّوَافُ لِلْحَجِّ قَبْلَ عَرَفَةَ، ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ بَعْدَ ذَلِكَ بِتَحْوِيلِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ، فَصَارَ بِذَلِكَ إِحْرَامُهُ وَإِحْرَامُهُمْ عُمْرَةً، ثُمَّ أَنْشَأَ بَعْدَهَا الْحَجَّ، فَصَارَ بِذَلِكَ مُتَمَتِّعًا.

فَلَمْ يَكُنْ فِيهَا رُؤْيَاهُ عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ مَا يُوقِفُ لَهُ عَلَى حَقِيقَةِ هَذَا الْمَعْنَى الْمُخْتَلَفِ فِيهِ.

وَمِنْهُمْ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، قَدْ رُوِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ مَا:

(١١٦٥) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، حَدَّثَهُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَالضُّحَّاكَ بْنَ قَيْسِ عَامَ حَجِّ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، "وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَقَالَ الضُّحَّاكُ: لَا يَضَعُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهَلَ أَمْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. فَقَالَ سَعْدُ: بَشَسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي. فَقَالَ الضُّحَّاكُ: فَإِنَّ عُمَرَ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ. قَالَ سَعْدُ: قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ" (٢).

وَمَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الرَّهْرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. فَالْكَلامُ فِي هَذَا مِثْلُ الْكَلامِ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ سَوَاءً. وَمِنْهُمْ ابْنُ عُمَرَ، رُوِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ مَا:

(١١٦٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ

(١) انظر: سنن الدارقطني: ٢/٢٨٧، وأخرجه أحمد في مسنده: ٦٠/١، برقم (٤٢٤).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده: ١٧٤/١، برقم (١٥٠٣).

ابن سلمة، قال: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ قَدِمُوا مَكَّةَ مُلْتَبِينَ بِالْحَجِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ"^(١).

(١١٦٧) وَمَا حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، "أَنَّهُ لَبِيَ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ". فَذَكَرَ بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرْزِيُّ لِابْنِ عُمَرَ قَوْلَ أَنَسٍ، فَقَالَ: وَهَلْ أَنْتَ! إِنَّمَا أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ وَأَهْلَلْنَا بِهِ مَعَهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، قَالَ: "مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَجِئْ"^(٢). قَالَ بَكْرٌ: فَرَجَعْتُ إِلَى أَنَسٍ، فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، فَلَمْ يَزَلْ يَذْكُرُ ذَلِكَ حَتَّى مَاتَ.

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ، مِثْلَهُ. قَالَ بَكْرٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: وَهَلْ أَنْتَ! إِنَّمَا أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ وَأَهْلَلْنَا مَعَهُ".

(١١٦٨) وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

وَرَأَى: فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَجِئْ". وَكَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدْيٌ فَلَمْ يَجِئْ.

فَهَذَا ابْنُ عُمَرَ يُخْبِرُ فِي حَدِيثِهِ هَذَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ قَدِمُوا مَكَّةَ مُحْرَمِينَ بِالْحَجِّ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُخْبِرْ أَنَّ طَوَافَهُمُ الَّذِي كَانَ مِنْهُمْ قَبْلَ عَرَفَةَ، كَانَ قَبْلَ فَسْحِهِمُ الْحَجِّ أَوْ بَعْدَ فَسْحِهِمُ الْحَجِّ، وَتَحْوِيلِهِمْ إِيَّاهُ إِلَى الْعُمْرَةِ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَكَيْفَ يَقْبَلُونَ هَذَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ سَالِمٌ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَتَّعَ، وَذَكَرَ فِي ذَلِكَ مَا:

(١١٦٩) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ، جَمِيعًا، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ،

(١) أخرجه البخاري، برقم (١٥٤١) ومسلم، برقم (٢١١٥).

(٢) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير: ١٢٠/٧، برقم (٦٥٦٣).

قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: "تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيُ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْلًا بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهْلًا بِالْحَجِّ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ"^(١).

قِيلَ لَهُ: هَذَا عِنْدَنَا غَيْرُ مُخَالِفٍ لِمَا رَوَاهُ بَكْرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِأَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْرَمًا أَوْلَى بِحَجَّتِهِ، عَلَى مَا رَوَى بَكْرٌ، وَتَوَجَّهَ لَهَا، فَلَمَّا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ سَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ، فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَكَّةَ فَسَخَّ الْحَجَّ، وَأَهْلًا بِعُمْرَةٍ، فَعَادَ إِحْرَامَهُ الْأَوَّلَ عُمْرَةً، ثُمَّ أَهْلًا بِالْحَجِّ بَعْدَ ذَلِكَ، فَصَارَ فِي مَعْنَى الْمُتَمَتِّعِ.

وَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَ بِهِ بَكْرٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، هُوَ مَا كَانَ ابْتِدَاءً بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِحْرَامَ، وَمَا أَخْبَرَ بِهِ سَالِمٌ هُوَ الَّذِي عَادَ إِلَيْهِ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِحْرَامِ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَدْ عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوَّنَ مَعَ حَجَّتِهِ عُمْرَةً، وَذَكَرَ فِي ذَلِكَ مَا:

(١١٧٠) قَدْ حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الثُّفَيْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: "سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ: كَيْفَ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: مَرَّتَيْنِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ عَلِمَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ ثَلَاثًا سِوَى عُمْرَتِهِ الَّتِي قَرَنَهَا بِحَجَّتِهِ"^(٢). قِيلَ لَهُ: وَهَذَا أَيْضًا عِنْدَنَا غَيْرُ مُخَالِفٍ لِحَدِيثَيْ سَالِمٍ وَبَكْرٍ اللَّذَيْنِ رَوَيْنَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَحَوَّلَ حَجُّهُ إِلَى الْعُمْرَةِ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْعُمْرَةِ، لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ سَاقَ الْهَدْيِ لَهَا، ثُمَّ أَذْخَلَ عَلَيْهَا الْحَجَّةَ، فَصَارَ قَارِنًا، لِأَنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ لَهُ إِحْرَامُهُ بِالْعُمْرَةِ وَإِحْرَامُهُ بِالْحَجِّ، فَصَارَ بِذَلِكَ قَارِنًا، وَكَانَ مُتَمَتِّعًا لِلْمَعْنَى الْأَوَّلِ

(١) أخرجه البخاري، برقم (١٥٧٨) ومسلم، برقم (٢١٥٩).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، برقم (٧٥٨) وأبو داود في سننه، برقم (١٧٠١).

الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، وَكَانَ مُفْرَدًا فِي الْإِحْرَامِ بِالْحَجَّةِ لِلْمَعْنَى الَّتِي ذَكَرْنَاهُ فِي ذَلِكَ. وَمِنْهُمْ
أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، قَدْ رُوِيَ عَنْهَا فِي ذَلِكَ مَا:

(١١٧١) قَدْ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْخُصَيْبُ بْنُ نَاصِحِ الْحَارِثِيِّ، قَالَ:
حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أَسْمَاءِ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ،
قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ، وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ
الْهَدْيِيِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: " مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ
فَلْيُحْلِلْ"^(١). قَالَتْ: فَلَمْ يَكُنْ مَعِيَ يَوْمَئِذٍ هَدْيِي، فَأَحْلَلْتُ. فَهَذِهِ أَسْمَاءُ تُخْبِرُ فِي حَدِيثِهَا
هَذَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ قَدِمُوا مَكَّةَ فِي حُزْمَةِ حَجَّةٍ، لَا فِي
حُزْمَةِ عُمْرَةٍ، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تُخْبِرْ فِي حَدِيثِهَا هَذَا بِوَقْتِ طَوَافِهِمْ، هَلْ كَانَ فِي الْحَجَّةِ أَوْ
بَعْدَ فَسْخِ الْحَجَّةِ. وَمِنْهُمْ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ مَا:

(١١٧٢) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْخُصَيْبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ
يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: " تَمَتَّعْنَا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَزَلَ فِيهَا الْقُرْآنُ، وَلَمْ يَنْهَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَنْسَحْهَا شَيْءٌ". ثُمَّ قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ^(٢).

(١١٧٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ
حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: " تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَعَةَ الْحَجِّ، فَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهَا، وَلَمْ يَنْزِلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا نَهْيًا".

فَهَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَنَا خِلَافَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي رُوِيَتْهَا قَبْلَهُ فِي هَذَا الْبَابِ، لِأَنَّ الَّذِي
فِي حَدِيثِ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ: " تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَزَلَ فِيهَا
الْقُرْآنُ". فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: " تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، يُرِيدُ:
تَمَتَّعْنَا وَنَحْنُ فِي ضَحْبَتِهِ وَهُوَ حَيٌّ، وَلَيْسَ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مَعَهُمْ، وَلَا عَلَى أَنَّهُ تَمَتَّعَ مِثْلَ
مُتَعَتِهِمْ تِلْكَ، فَيَكُونُ ذَلِكَ الْحَدِيثُ كَحَدِيثِ عَلِيٍّ وَسَعْدِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا فِي هَذَا
الْبَابِ. وَقَدْ دَلَّ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ مَا رَوَى الْحَسَنُ، عَنْ عِمْرَانَ: " تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ

(١) مضى تخريجه.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار: ١٤٣/٢.

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". فَلَمْ يُحَقِّقْ بِذَلِكَ أَنَّ ذَلِكَ التَّمَتُّعَ كَانَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَوْ فِيمَا قَبْلَهَا. وَمِنْهُمْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، فَرَوَى عَنْهُ فِي ذَلِكَ مَا:

(١١٧٤) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، وَبَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، فَلَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ رَكِبَ راحِلَتَهُ، فَلَمَّا انْبَعَثَتْ بِهِ سَبَّحَ وَكَبَّرَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ جَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحِلُّوا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ"^(١).

فَهَذَا أَنَسُ يُخْبِرُ فِي حَدِيثِهِ هَذَا أَنَّهُمْ قَدِمُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ فِي حُزْمَةِ حَجَّةٍ، لَا فِي حُزْمَةِ عُمْرَةٍ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ أَنَّهُمْ كَانُوا طَافُوا قَبْلَ عَرَفَةَ فِي حُزْمَةِ الْحَجَّةِ، وَلَا فِي حُزْمَةِ الْعُمْرَةِ. وَمِنْهُمْ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ، فَقَدْ رَوَى عَنْهُ فِي ذَلِكَ مَا:

(١١٧٥) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي مُلَيْحٍ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: "حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدْنَا عَائِشَةَ تَنْزِعُ ثِيَابَهَا، فَقَالَ لَهَا: "مَالِكِ؟" قَالَتْ: "أُنْبِئْتُ أَنَّكَ قَدْ أَحَلَلْتَ وَأَحَلَلْتَ أَهْلَكَ. فَقَالَ: "أَجَلْ، مَنْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ"^(٢)، فَأَمَّا نَحْنُ فَلَمْ نَحِلِّ، لِأَنَّ مَعَنَا الْهَدْيُ حَتَّى يَبْلُغَ عَرَفَاتٍ.

فَهَذَا مَعْقِلُ يُخْبِرُ فِي حَدِيثِهِ هَذَا أَنَّهُمْ كَانُوا حُجَّاجًا، وَلَمْ يَذْكَرِ الطَّوَّافَ بِشَيْءٍ. وَمِنْهُمْ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَدْ رَوَى عَنْهُ فِي ذَلِكَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَدْ قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ فِي هَذَا الْبَابِ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ. وَمِنْهُ مَا:

(١١٧٦) قَدْ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْخَصِيبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: "تَمَتُّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا وُلِّيَ عُمَرُ حَطَبَ النَّاسِ، فَقَالَ: إِنَّ الْقُرْآنَ هُوَ الْقُرْآنُ، وَإِنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الرَّسُولُ، وَإِنَّهُمَا كَانَتَا مُتَعَتَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مُتَعَةُ الْحَجِّ،

(١) أخرجه البخاري، برقم (١٤٤٦) ومسلم، برقم (١١١٤).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ٢٠/٢٢٦، برقم (٥٢٦).

فَأَفْصَلُوا بَيْنَ حَجِّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ، فَإِنَّهُ أَتَمَّ لِحَجِّكُمْ وَأَتَمَّ لِعُمْرَتِكُمْ. وَالْأُخْرَى مُتَعَةُ النِّسَاءِ، فَأَنْهَى عَنْهَا، وَأَعَاقَبَ عَلَيْهَا^(١).

فَهَذَا جَابِرٌ قَدْ أَخْبَرَ بِتَمَّتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ. وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُخَالَفٍ عِنْدَنَا لِمَا رَوَاهُ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ بِالنَّجَفِ خَالِصًا، لِأَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلًا بِالنَّجَفِ خَالِصًا عَلَى مَا فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ، ثُمَّ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ فَسَحَّهَ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ أَنْشَأَ بَعْدَهُ حَجَّةً مِنْ مَكَّةَ، فَصَارَ فِي بَدْءِ إِحْرَامِهِ مُفْرِدًا لِلِإِحْرَامِ بِالنَّجَفِ عَلَى مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَصَارَ فِي آخِرِ إِحْرَامِهِ مُتَمَتِّعًا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ عَلَى مَا رَوَاهُ أَبُو نَضْرَةَ فِي حَدِيثِهِ هَذَا.

(١١٧٧) وَمِنْهُمْ عَائِشَةُ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْهَا فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ حَدِيثِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ، أَنَّهَا قَالَتْ: "حَرَجْنَا، وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ طَافَ وَلَمْ يَحِلَّ، وَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، وَطَافَ مِنْ مَعَهُ مِنْ نِسَائِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَحَلَّ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ"^(٢).

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ قَدِمُوا مَكَّةَ بِإِحْرَامِ تَزْوِيَةِ الْحَجِّ بِلا حَقِيقَةٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ كَذَلِكَ. وَأَمَّا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ فَقَدْ رَوَى عَنْهَا فِي ذَلِكَ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَذْكُرُونَ إِلَّا الْحَجَّ كَمَا:

(١١٧٨) حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا جِئْنَا بِسَرَفٍ طَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: " مَا يَبْكِيكِ؟ " فَقُلْتُ: " لَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَحُجَّ الْعَامَ أَوْ لَمْ أَخْرُجِ الْعَامَ. قَالَ: " لَعَلَّكِ نَفْسَتْ؟ " قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: " فَإِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ إِلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ ". قَالَتْ: فَلَمَّا جِئْنَا مَكَّةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: " اجْعَلُوهَا عُمْرَةً "، فَحَلَّ النَّاسُ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، وَكَانَ الْهَدْيُ مَعَهُ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَذِي الْيَسَارَةِ، ثُمَّ

(١) أخرجه أحمد في مسنده: ٥٢/١، برقم (٣٦٩).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار: ٢٠٣/٢.

أَهْلُوا بِالْحَجِّ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ طَهَّرْتُ، فَأَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَقْضَيْتُ، فَأَتَيْتُ بِلَحْمِ بَقْرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقْرَ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْرِجِعُ الرَّاجِعُ مِنْ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ بِعُمْرَةٍ؟ فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْدَفَنِي خَلْفَهُ، فَإِنِّي لَأَذْكُرُ أَنِّي كُنْتُ أَنْعَسُ، فَيَضْرِبُ وَجْهِي مُؤَخَّرَةَ الرَّحْلِ حَتَّى جِئْنَا التَّنْعِيمَ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ جَزَاءَ عُمْرَةِ النَّاسِ الَّتِي اعْتَمَرُوا"^(١).

(١١٧٩) وَكَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُرَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "لَبِينَا بِالْحَجِّ حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِسَرَفٍ حَضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكِ يَا عَائِشَةُ؟ قُلْتُ: حَضْتُ، لَيْتَنِي لَمْ أَكُنْ حَاجِجْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، انْسُكِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ. فَلَمَّا دَخَلْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَجْعَلْهَا، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ. قَالَتْ: فَذَبِحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقْرَ يَوْمَ النَّحْرِ. فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ، وَطَهَّرْتُ عَائِشَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْرِجِعُ صَوَاحِبِي بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ؟ فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، فَذَهَبَ بِي إِلَى التَّنْعِيمِ، فَلَبَيْتُ بِالْعُمْرَةِ"^(٢).

(١١٨٠) وَكَمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَمَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: "قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطْفِئِ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي"^(٣).

هَكَذَا حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ بِحَدِيثِ عَمْرٍو هَذَا مُخْتَصَرًا، هَكَذَا كَمَا ذَكَرْنَا.

(١) أخرجه مسلم، برقم (٢٩٧٧) وأحمد في مسنده، برقم (٢٥١٣٩).

(٢) أخرجه أبو داود: ١٥٣/٢، برقم (١٧٨٢) وأحمد في مسنده: ٢١٩/٦، برقم (٢٥٨٨٠) والطيالسي

في مسنده: ٢٠١/١، برقم (١٤١٣).

(٣) أخرجه البخاري، برقم (١٦٥٠) والشافعي: ٣٦٩/١.

(١١٨١) وَأَمَّا عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبُرَّازُ، فَحَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ، حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يُخْبِرُ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: "خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَّاجًا، فَلَمَّا قَدِمْنَا سَرَفَ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: مَا لِكَ؟ فَقَالَتْ: لَيْتَنِي لَمْ أَحُجَّ الْعَامَ؟ قَالَ: مَا لِكَ؟ قُلْتُ: حِضْتُ. قَالَ: شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ. فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَفَعَلُوا، فَمَنْ لَمْ يَسُقْ هَدْيًا حَلًّا، وَسَاقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ بَقْرًا، وَطَهُرْتُ، فَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، فَأَرَدَفَنِي وَرَاءَهُ، فَأَهْلَلْتُ مِنَ التَّنْعِيمِ، فَطُفْتُ، وَسَعَيْتُ، ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَيْهِ"^(١).

(١١٨٢) وَكَمَا حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَجِّ، فَحِضْتُ بِسَرَفِ فِرَاقِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْكِي، فَقَالَ: "مَا سَأْنُكَ؟" قُلْتُ: حِضْتُ. قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ ذَلِكَ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ". فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ، قَالَ: "اجْعَلِيهَا عُمْرَةً، فَإِنِّي لَوْلَا هَدْيِي حَلَلْتُ". وَأَمَرَهُمْ فَحَلُّوا، وَكَانَ مِنْهُمْ رِجَالٌ ذُووُ يَسَارَةٍ، وَكَانَ مَعَهُمُ الْهَدْيُ، فَلَمْ يَحَلُّوا. وَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ بَقْرَةً. وَطَهُرْتُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَلَمَّا أَضْدَرَ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرَدَفَنِي عَلَى جَمَلِهِ، فَذَهَبَ بِي إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَعْتَمَرْتُ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ".

فَهَذَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، وَحَمَّادٌ، وَعَمْرُو، وَمَالِكٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَدْ رَوُوا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي إِحْرَامِهَا الَّذِي كَانَتْ فِيهِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِهِ، أَنَّهُ كَانَ حَجَّةً، وَأَنَّهَا قَدِمَتْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ عَلَى ذَلِكَ.

وَرَادَ عَمْرُو، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ، وَحَمَّادٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَلَى مَالِكٍ فِي ذَلِكَ: "أَنَّ النَّبِيَّ

(١) أخرجه ابن حبان، برقم (٤٠٠٥).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا أَيْضًا فِي حَجَّةٍ، حَتَّى قَدِمُوا مَكَّةَ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً^(١). وَأَمَّا ابْنُ عُيَيْنَةَ فَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَجَاءَ بِاللَّفَاطِ بِتُخَالَفِ بَعْضِهَا الْأَلْفَاطِ الَّتِي فِي حَدِيثِ عَمْرٍو، وَعَبْدِ الْعَزِيزِ، وَحَمَادٍ، وَمُحَمَّدٍ هَذَا.

(١١٨٣) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى الْمُزْنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: " خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةٍ لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، قَالَ: " مَا لَكَ؟ أَنْفَسْتِ؟ " فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: " إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، أَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ إِلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ ". قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرِ. فَكَانَ ابْتِدَاءَ هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلَهَا: أَنَّهُمْ كَانُوا فِي خُرُوجِهِمْ لَا يَرُونَ إِلَّا الْحَجَّ، كَمَا فِي حَدِيثِ الْأَسْوَدِ الَّذِي رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ قَدْ خَالَفَ سُفْيَانَ فِي ذَلِكَ الْخَمْسَةِ الَّذِينَ ذَكَرْنَا، كَانُوا بِالْحِفْظِ أَوْلَى مِنْهُ، مَعَ أَنَا وَجَدْنَا فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ هَذَا قَوْلَ عَائِشَةَ: " خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِهِ فَلَبِثْتُ حَجًّا "، وَوَجَدْنَا فِيهِ أَيْضًا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا حَاضَتْ: " أَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ إِلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ ". وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لَهَا ذَلِكَ الْقَوْلُ إِلَّا وَهِيَ فِي حَجَّةٍ، فَرَجَعَ بِذَلِكَ مَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ هَذَا إِلَى مَعْنَى أَحَادِيثِ الْخَمْسَةِ الَّذِينَ سَمَّيْنَا قَبْلَهُ. وَأَمَّا عُمْرَةُ ابْنَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَدْ رَوَتْ عَنْهَا فِي ذَلِكَ مَا:

(١١٨٤) قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، حَدَّثَهُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عُمْرَةُ ابْنَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَقُولُ: " خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَمْسِ لَيَالٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، لَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَزْوَةِ أَنْ يَجْلُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَرْوَاجِهِ^(١). قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُ هَذَا لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: أَتَيْتُكَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ.

(١) أخرجه البخاري، برقم (١٥٩٤) وابن حبان، برقم (٣٩٢٩).

(١١٨٥) وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى الْمُزْنِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْبُ بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "خَرَجْنَا لِحَمْسٍ لِيَالٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا كَانَ بِسَرْفٍ أَوْ قَرِيْبًا مِنْهَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً. فَلَمَّا كُنَّا بِمِنَى أُتِيَتْ بِلَحْمٍ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ."

قَالَ يَحْيَى: فَحَدَّثْتُ بِهِ الْقَاسِمَ، فَقَالَ: جَاءَتْ وَاللَّهِ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ. فَبِي حَدِيثِ عُمْرَةَ هَذَا أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَرَوْنَ إِلَّا الْحَجَّ. فَقَدْ وَافَقَتِ الْأَسْوَدَ فِيمَا رَوَاهُ عَنْ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ.

وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ هَذَا مُوَافَقَةُ الْقَاسِمِ لِعُمْرَةَ عَلَى مَا رَوَتْهُ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ ذَلِكَ. فَقَدْ اخْتَلَفَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَيَحْيَى عَنِ الْقَاسِمِ فِيمَا رَوَيْنَاهُ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ.

غَيْرَ أَنَّا لَا نَحْمِلُ ذَلِكَ عَلَى الْإِخْتِلَافِ فِي الْمَعْنَى الَّتِي كَانُوا فِيهِ فِي ذَلِكَ الْإِحْرَامِ الَّتِي أَحْرَمُوا بِهَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدِمُوا مَكَّةَ مَعَهُ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا وَجْهُ ذَلِكَ عِنْدَنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، قَوْلُ عَائِشَةَ: "لَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ"، إِنَّمَا هُوَ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْرِفُونَ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَخَرَجُوا عَلَى ذَلِكَ مُحْرَمِينَ بِالَّذِي لَا يَعْرِفُونَ غَيْرَهُ. وَقَدْ دَلَّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ هَذَا مَا قَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ فِيهِ كَمَا:

(١١٨٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَفْجَرُ الْفُجُورِ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْمُحْرَمَ صَفْرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبْرُ، وَعَفَا الْأَثْرُ، وَأَنْسَلَخَ صَفْرٌ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ. فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ وَهُمْ يَلْبُونَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ حِلٍّ؟ قَالَ: الْحِلُّ كُلُّهُ. فَأَخْبَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ إِحْرَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ الَّتِي دَخَلُوا مَكَّةَ عَلَيْهِ كَانَ بِالْحَجِّ، حَتَّى أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً لِلْعِلَّةِ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي حَدِيثِهِ. فَتَبَّتْ بِذَلِكَ أَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ: "وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ"، إِنَّمَا عَلَى مَعْنَى: وَلَا نَعْرِفُ إِلَّا الْحَجَّ، كَمَا فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ جَابِرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحْجَّ، ثُمَّ أُذِنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجٌّ، فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ رَكِبَ الْقُصُوى حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ، فَأَهَلَ بِالتَّوْحِيدِ، وَأَهَلَ النَّاسَ بِهَذَا الَّذِي يُهْلُونَ بِهِ" (١).

وَلَيْسَ مَعْنَى قَوْلِ عَائِشَةَ: "وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ"، عَلَى إِنْكَارِهَا الْعُمْرَةَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ اعْتَمَرَ قَبْلَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ كَمَا حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ الْكِلَابِيُّ.

(١١٨٧) وَكَمَا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْخُصَيْبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَامُ ابْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، قَالَ: "اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمْرَةً مِنَ الْجُحْفَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، وَعُمْرَةً مِنَ الْجِعْرَانَةِ، وَعُمْرَةً حَيْثُ قَسَمَ عَنَائِمَ حُنَيْنٍ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ، وَحَجَّ حَجَّةً وَاحِدَةً". فَبِئْسَ حَدِيثٌ أَنَسٍ هَذَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ قَبْلَ عُمْرَتِهِ الَّتِي قَرَنَهَا بِحَجَّتِهِ (٢).

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ اعْتَمَرَ قَبْلَ حَجَّتِهِ ثَلَاثَ عُمَرٍ.

(١١٨٨) كَمَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ عُمَرٍ: عُمْرَةَ الْجُحْفَةِ، وَعُمْرَتُهُ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، وَعُمْرَتُهُ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ، وَحَجَّ حَجَّةً وَاحِدَةً" (٣).

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ عُمَرَتَيْنِ، وَأَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ مُنْكَرَةً عَلَيْهِ: لَقَدْ عَلِمَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ ثَلَاثًا سِوَى عُمْرَتِهِ الَّتِي قَرَنَهَا بِحَجَّتِهِ. فَوَافَقَتْ عَائِشَةُ ابْنَ عَبَّاسٍ فِي عَدَدِ عُمَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي كَانَ اعْتَمَرَهَا قَبْلَ حَجَّتِهِ وَمَعَ حَجَّتِهِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ ابْنِ

(١) انظر: شرح معاني الآثار: ٤٠٨/٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: ٦٣١/٢، برقم (١٦٨٧) ومسلم في صحيحه: ٩١٦/٢، برقم (١٢٥٣).

(٣) انظر: شرح معاني الآثار: ١٥٣/٢.

عَمَرَ هَذَا فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْبَابِ. ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى مَا كُنَّا فِيهِ قَبْلَ هَذَا مِمَّا رَوَى عَنْ عَائِشَةَ فِيمَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ حِينَ قَدِمُوا مَكَّةَ. فَأَمَّا عَزْوَةٌ فَرَوَى عَنْهَا فِي ذَلِكَ أَنَّهُمْ إِنَّمَا كَانُوا أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ: "مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا"^(١).

(١١٨٩) كَمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَنَّ مَالِكًا، حَدَّثَهُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَزْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا". قَالَتْ: فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَمْ أَطْفِئِ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "انْقِضِي رَأْسَكَ، وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ". قَالَتْ: فَفَعَلْتُ. فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: "هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكَ". قَالَ: فَطَافَ الَّذِينَ أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا أُخِيرًا بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى بِحَجِّهِمْ^(٢). وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا".

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّاسَ قَدْ كَانُوا ابْتَدَأُوا الْإِحْرَامَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَصَافَ بَعْضُهُمْ إِلَيْهَا حَجَّةً.

وَفِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ لَمْ يَحِلُّوا مِنْ حَجِّهِمْ، وَلَمْ يَكُونُوا مِمَّنْ فَسَخَ الْحَجَّ. وَفِيهِ أَيْضًا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِينَ كَانُوا حَلُّوا ثُمَّ أَحْرَمُوا بِالْحَجِّ، إِنَّمَا كَانُوا حَلُّوا مِنْ عُمْرَةٍ، ثُمَّ أَحْرَمُوا بِالْحَجِّ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَكَّةَ. وَهَذَا الْحَدِيثُ فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ فَسْخِ الْحَجِّ الْمَذْكُورِ فِي غَيْرِهِ. وَقَدْ رَوَى هِشَامُ

(١) أخرجه مالك في الموطأ: ٣٣٧/١، برقم (٧٤٤) والبيهقي في سننه الكبرى: ٣٥٣/٤، برقم (٨٥٥٧).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: ١٨٢/١، برقم (٨٢٧).

ابنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ خِلَافَ هَذَا الْمَعْنَى، وَذَلِكَ أَنَّ:

(١١٩٠) مُحَمَّدُ بْنُ خُرَيْمَةَ، حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ،

قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَافِقِينَ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ شَاءَ أَنْ يَهْلَ بِالْعُمْرَةِ فَلْيَهْلَ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَهْلَ بِالْحَجِّ فَلْيَهْلَ، فَأَمَّا أَنَا فَإِنِّي أَهْلٌ بِالْحَجِّ، لِأَنَّ مَعِيَ الْهُدْيَ". قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمِنَّا الْمُهْلُ بِالْحَجِّ، وَمِنَّا الْمُهْلُ بِالْعُمْرَةِ، فَلَبِثْتُ بِعُمْرَةٍ. قَالَتْ: فَأَرْفَنِي نَوْمًا.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَكَرَ حَرْفًا مَعْنَاهُ: "فَأَذْرَكَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "دَعِيَ عُمْرَتِكَ، وَأَنْفَضِي شَعْرَكَ، وَامْتَشِطِي، وَلَبِّي بِالْحَجِّ". فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْبَطْحَاءِ طَهَّرْتُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَذَهَبَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَلَبِثَ بِالْعُمْرَةِ قِضَاءً لِعُمْرَتِهَا.

(١١٩١) وَأَنَّ أَبَا بَكْرَةَ بَكَارَ بْنَ قُتَيْبَةَ، وَأَبَا عَمْرٍو مُحَمَّدَ بْنَ خُرَيْمَةَ، حَدَّثَانَا جَمِيعًا،

قَالَا: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "مَنْ شَاءَ فَلْيَهْلَ بِالْحَجِّ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَهْلَ بِالْعُمْرَةِ". فَحَضَّتْ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَنْفِضَ رَأْسِي، وَامْتَشِطَ، وَأَدَعَ عُمْرَتِي"^(١). وَوَافَقَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَلَى مَا رَوَاهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عِكْرِمَةَ، وَابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، فَرَوِيَا عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا.

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ يَاقَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، مِثْلَهُ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، مِثْلَهُ.

وَفِي حَدِيثِ هِشَامِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، وَفِي حَدِيثِي عِكْرِمَةَ وَابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ اللَّذَيْنِ وَصَفْنَا

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ خَيْرَهُمْ فِي بَدْءِ إِحْرَامِهِمْ، بَيْنَ الْإِهْلَالِ بِالْحَجِّ وَبَيْنَ الْإِهْلَالِ بِالْعُمْرَةِ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا مِنْ فَسْخِ الْحَجِّ شَيْءٌ. وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ

(١) انظر: شرح معاني الآثار: ٢٠٢/٢، ومسند أبي عوانة، رقم (٣١٦٨).

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ أَبُو الْأَسْوَدِ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِالْأَفَاطِ سِوَى الْأَلْفَاظِ الَّتِي رَوَاهُ عَلَيْهَا ابْنُ شَهَابٍ، وَهَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ.

(١١٩٢) فَحَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: "خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ، وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ. فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجِّ، أَوْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ"^(١).

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِحْرَامُ بَعْضِهِمْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُمْرَةٍ لَا حَجَّ مَعَهَا، وَإِحْرَامُ بَعْضِهِمْ بِالْحَجِّ لَا عُمْرَةَ مَعَهُ، وَإِحْرَامُ بَعْضِهِمْ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ جَمِيعًا. وَفِيهِ نَفْيُ فَسْخِ الْحَجِّ الَّذِي رُوِيَ فِي غَيْرِهِ عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ غَيْرِهَا مِمَّنْ قَدْ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ. وَفِيهِ أَيْضًا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ قَدْ كَانُوا عَلِمُوا بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ قَبْلَ قُدُومِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ، لَمَّا قَدِمَهَا لَهُ عَلَى خِلَافِ مَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانُوا يَعُدُّونَ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ. وَأَنَّهُمْ إِنَّمَا عَرَفُوا الْإِعْتِمَارَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ لَمَّا أَمَرَهُمْ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ قُدُومِهِ مَكَّةَ عَلَى مَا رُوِيَ عَنْهُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْبَابِ. وَلَمَّا كُنَّا قَدْ رُوَيْنَا فَسْخَ الْحَجِّ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ أَحَادِيثِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ، وَالْقَاسِمِ، وَعُمْرَةَ، كَانَ أَوْلَى عِنْدَنَا مِمَّا رَوَاهُ عُرْوَةُ وَحَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ ثَلَاثَةَ أَوْلَى بِالْحِفْظِ مِنْ وَاحِدٍ، وَلِأَنَّ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ قَدْ تَابَعَهُمْ عَلَى مَا رَوَوْا مِنْ ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ، مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ بِفَسْخِ الْحَجِّ، ابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَأَنْسَ، وَأَسْمَاءُ ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ، وَمَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مِمَّا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَّا فِي هَذَا الْبَابِ، وَمِمَّا لَمْ نَذْكُرْهُ فِيهِ مِمَّا سَنَذْكُرْهُ فِيمَا بَعْدُ مِنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَبُو دَرٍّ الْغِفَارِيُّ، وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، مَعَ ذَلَالَةٍ فِيهِ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ الْأَمْرَ كَانَ عِنْدَهُمَا فِي ذَلِكَ كَذَلِكَ أَيْضًا، فَكَانُوا هَؤُلَاءِ بِالْحِفْظِ أَوْلَى مِمَّا رَوَاهُ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ، وَخَالَفَهُ فِيهِ عَنْهَا الْأَسْوَدُ، وَالْقَاسِمُ، وَعُمْرَةُ. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ ابْنِ

(١) أخرجه مسلم، برقم (٢١١٣) وأبو داود، برقم (١٧٨١).

عَبَّاسٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَعْرِفُونَ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ قَبْلَ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِيَّاهُمْ بِفَسْخِ الْحَجِّ، مَا:

(١١٩٣) قَدْ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ
ابْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ فِي خَبَرِ حَجَّةِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَ بِالتَّوْحِيدِ، وَأَهَلَ النَّاسَ
بِهَذَا الَّذِي يُهْلُونَ بِهِ، وَلَمْ يَزِدْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِنَّ شَيْئًا، وَلَزِمَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلْبِيَّتَهُ". قَالَ جَابِرٌ: "وَلَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ،
حَتَّى إِذَا كُنَّا آخِرَ طَوَافِ عَلَى الْمَرْوَةِ"، قَالَ: "إِنِّي لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا
سُقْتُ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً. فَمَنْ كَانَ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً".
فَحَلَّ النَّاسُ، وَقَصَّروا إِلَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَامَ سِرَاقَةُ
ابْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عُمَرْتُنَا هَذِهِ لِعَامِنَا أَمْ لِلْأَبْدِ؟ قَالَ: فَشَبَّكَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَهُ فِي الْأُخْرَى، فَقَالَ: "دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ هَكَذَا فِي
الْحَجِّ مَرَّتَيْنِ". فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّروا إِلَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ
الْهَدْيُ. فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحْلُوا، وَأَنْ يَقْصِرُوا
إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، وَقَالَ لَهُمْ مَعَ ذَلِكَ: "إِنِّي لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ،
مَا سُقْتُ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً". أَي لَأْتِي فِي حُرْمَةِ حَجَّةٍ. وَأَنَّهُ قَالَ مَعَ ذَلِكَ: "فَمَنْ
كَانَ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً". أَي لِأَنَّهُ فِي غَيْرِ عُمْرَةٍ^(١).

فَهَذِهِ أَلْفَاظُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ بَيَّنَّتْ لَنَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا كَانَ
دَخَلَ فِيهِ مِنَ الْإِحْرَامِ، وَمَا كَانَ أَصْحَابُهُ دَخَلُوا فِيهِ مِنْهُ، وَأَنَّهُ كَانَ فِي حَجِّ، لَا فِي عُمْرَةٍ،
وَأَنَّهُمْ فَسَخُوا ذَلِكَ الْحَجَّ بِأَمْرِهِ إِيَّاهُمْ بِذَلِكَ حَتَّى صَيَّرُوهُ عُمْرَةً، فَصَارُوا فِي حُرْمَةِ
عُمْرَةٍ، لَا فِي حُرْمَةِ حَجَّةٍ، وَصَارَ مَنْ سَاقَ مِنْهُمْ الْهَدْيَ لِإِحْرَامِهِ فِي حُكْمٍ مَنْ أَرَادَ
التَّمَتُّعَ، وَسَاقَ الْهَدْيَ لَهُ، فَلَا يَحِلُّ مِنْ عُمْرَتِهِ إِلَّا مَعَ إِحْلَالِهِ مِنْ حَجَّتِهِ. وَفِيهِ أَيْضًا سُؤَالُ
سِرَاقَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَعُمَرْتُنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبْدِ؟ وَجَوَابُ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُ عَنْ ذَلِكَ بِمَا أَجَابَهُ بِهِ عَنْهُ، فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ تِلْكَ الْعُمْرَةَ لَمْ يَكُونُوا

(١) انظر: شرح معاني الآثار: ١٩٠/٣.

يَعْرِفُونَهَا قَبْلَ ذَلِكَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ. وَلَوْ كَانُوا يَعْرِفُونَهَا إِذَا لَقِيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسُرَاقَةَ: الْعُمْرَةُ الْآنَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ. فَفِي تَرْكِهِ ذَلِكَ، وَإِجَابَتِهِ إِيَّاهُ بِالْجَوَابِ الَّذِي ذَكَرْنَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ قَدْ كَانَ حَدَثَ مِنْهُ فِي الْعُمْرَةِ حِينَئِذٍ حُكْمٌ لَمْ يَكُونُوا يَعْرِفُونَهُ مِنْهُ فِيهَا قَبْلَ ذَلِكَ. وَقَدْ رَوَى عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرٍ حَدِيثَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ جَابِرٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ زَادَ عَلَيْهِ فِيهِ مَعْنَى.

(١١٩٤) وَذَلِكَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ حَمِيدَ بْنَ هِشَامِ الرَّعِينِيَّ: حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدِ الْعَبْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أُغَيْنَةَ الْجَزْرِيُّ، عَنْ خَصِيفٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، سَأَلَ النَّاسَ: "بِمَاذَا أَحْرَمْتُمْ؟" فَقَالَ أَنَسٌ: أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ. وَقَالَ آخَرُونَ: قَدِمْنَا مُتَمَتِّعِينَ. وَقَالَ آخَرُونَ: أَهْلَلْنَا بِإِهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ كَانَ قَدِمَ وَلَمْ يَسُقْ هَدْيًا فَلْيَخْلِلْ، فَإِنِّي لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيِ حَتَّى أَكُونَ حَلَالًا". فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، عُمَرْتُنَا هَذِهِ لِعَامِنَا أَمْ لِلْأَبَدِ؟" فَقَالَ: بَلْ لِلْأَبَدِ الْأَبَدِ". فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ سُؤَالَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ عَنْ إِحْرَامِهِمْ، مَا هُوَ؟ وَإِخْبَارُ بَعْضِهِمْ إِيَّاهُ أَنَّهُ بِالْحَجِّ خَاصَّةً، وَإِخْبَارُ بَعْضِهِمْ إِيَّاهُ أَنَّهُ بِمَا أَهْلٌ هُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ، وَأَمْرُهُ "مَنْ كَانَ مِنْهُمْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيِ" بِالْإِخْلَالِ^(١). فَفِي ذَلِكَ مَا يَنْفِي حَدِيثَ عُرْوَةَ الَّذِي رُوِيَ عَنْهُ، عَنْ عَائِشَةَ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، وَدَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَعْنَى كَانَتْ فِي ذَلِكَ كَمَا رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ عَائِشَةَ، وَكَمَا رُوِيَ عَنْ غَيْرِ عَائِشَةَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَدْ ثَبَتَ بِحَمْلِهِ مَا ذَكَرْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَنْ أَصْحَابِهِ، أَنَّهُمْ كَانُوا طَافُوا لِحَجَّتِهِمْ قَبْلَ عَرَفَةَ، وَقَبْلَ أَنْ يَأْمُرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ بِالْإِخْلَالِ. فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ الطَّوَّافِ لَهُ قَبْلَ الْوُفُوفِ بِعَرَفَةَ كَمَا قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ. وَفِي جُمْلَتِهَا إِبَاحَةُ فَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ، غَيْرَ مَا رُوِيَ عَنْهَا عَنْ أَنَسٍ مِنْ إِحْرَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مِمَّا خَالَفَتْهُ فِيهِ مَنْ قَدْ ذَكَرْنَا خِلَافَهُ إِيَّاهُ فِيهِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ. فَالْأَشْبَهُ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ بِالْحَقِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنْ يَكُونَ إِحْرَامُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ بِالْحَجِّ خَاصَّةً كَمَا قَالَ الَّذِينَ قَالُوا ذَلِكَ، لَا بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. لِأَنَّهُ قَدْ أَمَرَهُمْ بِفَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ وَهُمْ فِي حُزْمَةِ عُمْرَةٍ أُخْرَى، لِأَنَّهُمْ يَزْجَعُونَ بِذَلِكَ إِلَى أَنْ يَصِيرُوا فِي حُزْمَةِ عُمْرَةٍ. وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى مَنَعِ ذَلِكَ، وَمُحَالَ عِنْدَنَا أَنْ يُجْمَعُوا عَلَى خِلَافِ مَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا لَمْ يَكُنْ مَخْصُوصًا بِهِ، وَمِمَّا لَمْ يُنْسَخْ بَعْدَ فِعْلِهِ إِثَابَهُ. وَقَدْ رَوَى عَنْ أَنَسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِلَافَ مَا رَوَيْنَاهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ.

(١١٩٥) وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا أُمِيَّةَ، حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْثَيْبِ، وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُحَمَّدِ الثَّقَلِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: خَرَجْنَا نَصْرُخُ بِالْحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً، وَقَالَ: "لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، وَلَكِنْ سَقَتْ الْهَدْيَ، وَقَرَنْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ"^(١).

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي بَدْءِ إِحْرَامِهِ، وَإِحْرَامِ أَصْحَابِهِ بِالْحَجِّ خَاصَّةً دُونَ الْعُمْرَةِ، وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ حُزْمَةِ الْحَجَّةِ فَيَعُودُ إِلَى عُمْرَتَيْنِ، لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ قَارِنًا، وَقَدْ سَاقَ الْهَدْيَ لِقَرَانِهِ، وَإِنَّمَا حَلَّ أَصْحَابُهُ الَّذِينَ كَانُوا أَحْرَمُوا بِالْحَجِّ خَاصَّةً وَلَمْ يَخْلُطُوهُ بِعُمْرَةٍ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ جَابِرِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ"^(٢) حَتَّى أَكُونَ حَلَالًا^(٣) "^(٤). فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ لَا سِيَاقُهُ الْهَدْيَ لَحَلَّ مِنَ الْحَجَّةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا إِلَى عُمْرَةٍ، وَذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ عِنْدَنَا أَنْ يَكُونَ وَهُوَ فِي عُمْرَةٍ أُخْرَى سِوَى تِلْكَ الْعُمْرَةِ لِمَا قَدْ ذَكَرْنَا، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ عُمْرَتَيْنِ، غَيْرَ أَنَّا لَمْ نَجِدْ هَذَا الْحَرْفَ مِنْ

(١) أخرجه أحمد في مسنده: ١٤٨/٣، برقم (١٢٥٢٤) والطبراني في الأوسط، برقم (١٠٦٩).

(٢) الهدي: ما يهدى إلى الحرم من النعم والذباح، وقيل أيضا: من مال أو متاع.

(٣) الحلال: غير المحرم أي المتحلل من إحرامه للحج.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير، برقم (٣٥٧٩) وانظر: مشكل الآثار: ٤١٣/٥.

قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَقَرَنْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ"، إِلَّا فِي حَدِيثِ أَبِي أَسْمَاءَ هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ. ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى الْمُخْتَلَفِينَ فِي إِحْرَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا كَانَ؟ فَكَانَ مِنْهُمْ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ مَا:

(١١٩٦) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، وَمَا حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَضْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، وَمَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ طَارِقَ بْنَ شَهَابٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْبُطْحَاءِ، فَقَالَ لِي: "بِمَا أَهَلَّتْ؟" فَقُلْتُ: أَهَلَّتُ كِإِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "قَدْ أَحْسَنْتَ، طُفَّ بِالْبَيْتِ، وَبِالْضَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَحَلَّ". فَفَعَلْتُ، فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَيْسٍ، فَقُلْتُ رَأْسِي، فَكُنْتُ أَفْتِي النَّاسَ ذَلِكَ حَتَّى كَانَ زَمَنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لِي رَجُلٌ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، رُوَيْدًا بَعْضَ فُتْيَاكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النَّسِكِ بَعْدَكَ. فَقُلْتُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ فُتْيَا فَلْيَتَّبِعْ، فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ فِيهِ فَاتَّبِعُوا^(١). فَلَمَّا قَدِمَ عُمَرُ أَتَيْتُهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ، فَقَالَ لِي عُمَرُ: إِنْ نَأَخُذُ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ كِتَابَ اللَّهِ يَأْمُرُ بِالتَّمَامِ، وَإِنْ نَأَخُذُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيِ مَحَلَّهُ. فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ أَبَا مُوسَى أَهَلَ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَارَ بِذَلِكَ الْإِهْلَالِ كَهَوِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ أَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالإِحْلَالِ، إِذْ لَا هَدْيَ مَعَهُ، وَتَبَتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِحْرَامِهِ لِلْهَدْيِ الَّذِي كَانَ مَعَهُ.

وَفِيهِ أَيْضًا أَنَّ أَبَا مُوسَى لَمْ يَزَلْ عَلَى ذَلِكَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَنْ قَالَ لَهُ عُمَرُ فِي ذَلِكَ مَا قَالَ لَهُ فِيهِ، وَأَنَّ مَذْهَبَهُ كَانَ فِي ذَلِكَ قَبْلَ قَوْلِ عُمَرَ لَهُ مَا قَالَ لَهُ فِيهِ، كَمَذْهَبِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا أَنَّ عُمَرَ خَالَفَ أَبَا مُوسَى فِيمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَاجَّهُ فِيهِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْأَمْرِ بِإِتْمَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَثُبُوتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

(١) أخرجه البخاري، برقم (١٦٦٨) ومسلم، برقم (٢١٤٣).

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيِ مَحَلَّهُ.

وَفِي ذَلِكَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ حَقِيقَةً أَمْرٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ يَفْسُخُ الْحَجَّ، وَمَنْ عَلِمَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَقَفَ عَلَيْهِ، كَانَ أَوْلَى مِمَّنْ لَمْ يَقِفْ عَلَيْهِ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ ثَبِتَ بِمَا قَدْ رُوِيَ إِبَاحَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ فُسْخَ الْحَجِّ، فَلِمَ لَا تَقُولُ بِهِ كَمَا قَدْ رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ؟ قِيلَ لَهُ: لِمَا قَدْ رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ ذَلِكَ الْفُسْخَ كَانَ لِلرَّكْبِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ خَاصَّةً، لَا لِمَنْ سِوَاهُمْ مِنَ النَّاسِ.

(١١٩٧) وَذَلِكَ أَنَّ صَالِحَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَابْنَ أَبِي دَاوُدَ، جَمِيعًا، قَدْ حَدَّثَانَا، قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَزِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يُحَدِّثُ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ فُسْخَ حَجِّنَا، أَلْنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً؟" فَقَالَ: بَلْ لَكُمْ خَاصَّةٌ"^(١).

(١١٩٨) وَأَنَّ فَهْدَ بْنَ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْمُرْقَعِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: "كَانَ مَا أَمَرْنَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ دَخَلْنَا مَكَّةَ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً، وَنَجِلُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، إِنْ تِلْكَ كَانَتْ لَنَا خَاصَّةً رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُونَ النَّاسِ"^(٢).

(١١٩٩) وَأَنَّ فَهْدًا، حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُرْقَعُ الْأَسَدِيُّ، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: "لَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، مَا كَانَ لِأَحَدٍ أَنْ يَهْلُ بِحَجَّةٍ، ثُمَّ يَفْسُخَهَا بِعُمْرَةٍ إِلَّا الرُّكْبُ الَّذِي كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"^(٣).

(١٢٠٠) وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

(١) أخرجه أبو داود في سننه، برقم (١٨١٠) والبيهقي في معرفة السنن، برقم (٢٩٠٩).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار: ١٩٤/٢.

(٣) أخرجه الدارقطني: ٢٤٢/٢، برقم (٢٦).

الْوَهَّابِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْمُرَقَّعُ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: "مَا كَانَ لِأَحَدٍ بَعْدَنَا أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ، ثُمَّ يَفْسَخَهُ بِعُمْرَةٍ".

(١٢٠١) وَأَنَّ أَبَا بَشِيرَ الرَّقِئِيِّ، حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ السَّكُونِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: "إِنَّمَا كَانَتِ الْمُتْعَةُ لَنَا خَاصَّةً أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُتْعَةُ الْحَجِّ"، يَعْنِي الْفَسْخَ.
وَأَنَّ فَهْدًا، حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَقُلْ: يَعْنِي: الْفَسْخَ.

(١٢٠٢) وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: قَامَ عُمَرُ خَطِيبًا حِينَ اسْتُحْلِفَ، فَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ رَخِصَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ، أَلَا وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ انْطَلَقَ بِهِ، فَأَخْصِنُوا فُرُوجَ هَذِهِ النِّسَاءِ، وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَمَا أَمَرَكُمُ"^(١).

(١٢٠٣) وَأَنَّ فَهْدًا، حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابِ الْخَيْطِاطُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: "قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَضْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ طُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَبِالضَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ أَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا كَانَ يُرَخِّصُ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا شَاءَ، فَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ".

فَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ هَذَا مِثْلُ الَّذِي فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى عَنْ عُمَرَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عِبَادَهُ بِإِتِمَامِ الْحَجِّ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ زِيَادَةٌ عَلَى حَدِيثِ أَبِي مُوسَى، وَهِيَ: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِمَّا أَرَخَّصَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ، وَذَلِكَ مِمَّا لَا يَتَهَيَأُ لِعُمَرِ أَنْ يَقُولَهُ إِلَّا وَقَدْ ثَبَتَ عِنْدَهُ تَوْقِيفُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ، لِأَنَّ هَذَا مِمَّا لَا يُوجَدُ مِنْ جِهَةِ الرَّأْيِ وَلَا الْإِسْتِنْبَاطِ، وَلَا الْإِسْتِحْرَاجِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ فِي هَذَا مَا:

(١٢٠٤) قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ

مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "سُئِلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ، فَقَالَ: كَانَتْ لَنَا، وَلَيْسَتْ لَكُمْ"^(١).

وَمَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، وَصَالِحُ بْنُ مُوسَى الطَّلْحِيُّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ عُثْمَانُ أَوْ سَأَلَتْهُ. فَالْكَلامُ فِي هَذَا مِثْلُ الْكَلامِ فِي الَّذِي رُوِيَنا عَنْ عُمَرَ قَبْلَهُ.

وَقَدْ رُوِيَنا عَنْ جَابِرٍ وَفُوفَهُ عَلَى أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفَسْخِ الْحَجِّ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَّا فِي هَذَا الْبَابِ. ثُمَّ:

(١٢٠٥) قَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: "مُتْعَتَانِ فَعَلْنَاهُمَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَهَى عَنْهُمَا عُمَرُ، فَلَنْ نَعُودَ إِلَيْهِمَا"^(٢).

وَلَا يَجُوزُ عِنْدَنَا عَلَى جَابِرٍ أَنْ يَكُونَ تَرَكَ شَيْئًا قَدْ عَلِمَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ بِسَخِّهِ، أَوْ بِثُبُوتِ الْخُصُوصِيَّةِ فِيهِ لِمَنْ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ، وَهُوَ رَجُلٌ قَدْ صَحَبَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فَسْخِ الْحَجِّ أَيْضًا كَنَحْوِ مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ فِيهِ.

(١٢٠٦) وَذَلِكَ أَنَّ ابْنَ أَبِي دَاوُدَ، حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَزَّوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ، صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "مَا كَانَ لِأَحَدٍ بَعْدَنَا أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ ثُمَّ يَفْسَخَهُ بِعُمْرَةٍ".

(١٢٠٧) وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ حُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي مُزَيْنَةَ، عَنْ بَعْضِ أَجْدَادِهِ، أَوْ أَعْمَامِهِ، أَنَّهُ قَالَ: "مَا كَانَ لِأَحَدٍ بَعْدَنَا أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ ثُمَّ يَفْسَخَهُ بِعُمْرَةٍ". وَهَذَا مِمَّا لَا يَجُوزُ عَلَى أَحَدٍ، لَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُحْبَةٌ، أَنْ يَقُولَهُ رَأْيًا، إِذْ كَانَ ذَلِكَ لَا يُوْجَدُ مِنْ جِهَةِ الرَّأْيِ، وَلَمْ يَقُلْهُ، عِنْدَنَا، مَنْ قَالَهُ مِنْهُمْ إِلَّا بَعْدَ

(١) انظر: شرح معاني الآثار: ١٩٥/٢، والدر المنثور: ٥٢١/١.

(٢) أخرجه أبو نعيم في مسنده، برقم (٢٨٩٠).

التَّوْقِيفِ الَّذِي قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِمْ تَرْكُ مَا كَانُوا فَعَلُوهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالتَّمَسُّكِ بِمَا قَدْ وَقَفُوا عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ. فَلَمَّا وَجَدْنَا فِي فَسْخِ الْحَجِّ الَّذِي أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَفْعَلُوهُ التَّوْقِيفَ مِنْهُ إِيَّاهُمْ عَلَى الْخُصُوصِيَّةِ بِذَلِكَ، وَعَلَى مَنْ سِوَاهُمْ مِنْهُ، عَلِمْنَا بِذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ جَمِيعًا بَعْدَ فَسْخِ حَجِّهِمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَمْنُوعُونَ مِنَ الْخُرُوجِ مِنَ الْحَجِّ إِلَّا بِإِتْمَامِهِ، إِلَّا أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ، فَيَكُونُ لَهُمْ مَا قَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَنْ أُحْصِرَ بِالْحَجِّ مِمَّا سَنَأْتِي بِهِ بَعْدَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَفِيمَا رَوَيْنَا وَصَحَّحْنَا مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، مَا قَدْ جَمَعَ النَّاسُ فِيهَا الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ خَالِصًا، وَالْإِحْرَامَ بِالْعُمْرَةِ، وَإِضَافَةَ الْحَجِّ إِلَيْهَا، حَتَّى يَكُونَ الَّذِي يَفْعَلُ ذَلِكَ قَارِنًا كَمَا فَعَلَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَمْرِهِ مِنْ إِذْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ الَّتِي عَادَ حَجُّهُمْ إِلَيْهَا، وَالتَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، بِرُجُوعِ حَجِّهِمْ إِلَى عُمْرَةٍ، وَإِحْرَامِهِمْ بِالْحَجِّ بَعْدَ ذَلِكَ، وَبَعْدَ طَوَافِهِمْ قَبْلَ تِلْكَ الْعُمْرَةِ، حَتَّى صَارُوا بِمَا فَعَلُوا مِنْ ذَلِكَ مُتَمَتِّعِينَ، وَأَنَّ مَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَسَاقَ الْهَدْيَ لِإِحْرَامِهِ لَمْ يَحِلَّ بَيْنَ عُمْرَتِهِ وَبَيْنَ حَجَّتِهِ، كَمَا لَمْ يَحِلَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِهِ الَّتِي قَدْ عَادَتْ إِلَى عُمْرَةٍ لِسِيَاقِهِ الْهَدْيَ حَتَّى حَلَّ مِنَ الْعُمْرَةِ مَعَ جَلِّهِ مِنَ الْحَجَّةِ الَّتِي أَحْرَمَ بِهَا بَعْدَهَا.

(١٢٠٨) وَقَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، أَخْبَرَهُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا شَأْنُ النَّاسِ حُلُّوًا بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: "إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَجِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ"^(١).

فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَوْلَا سِيَاقَتُهُ الْهَدْيَ لَكَانَ قَدْ حَلَّ مِنَ عُمْرَتِهِ الَّتِي عَادَ إِحْرَامُهُ إِلَيْهَا، كَمَا حَلَّ عَامَّةُ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ عَادَ حَجُّهُمْ إِلَى عُمْرَةٍ مِمَّنْ لَا هَدْيَ مَعَهُ. وَدَلَّ قَبُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَفْصَةَ قَوْلَهَا: "وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟" وَتَرْكُهُ التَّكْيِيرَ فِي ذَلِكَ عَلَيْهَا، أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَبْلَ إِحْلَالِهِ إِلَّا فِي مِثْلِ مَا كَانَ أَصْحَابُهُ مِنَ الْحَجَّةِ الَّتِي كَانُوا أَحْرَمُوا بِهَا إِلَّا مِنْ عُمْرَةٍ مَعَهَا.

(١) أخرجه أبو داود، برقم (١٥٤١) وابن ماجه، برقم (٣٠٣٧).

تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، الآية.

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾ [البقرة: ١٥٨]. وَهَذَا مِمَّا قَدْ اخْتَلَفَ فِي قِرَاءَتِهِ، فَقَرَأَ قَوْمٌ كَمَا تَلَوْنَا. وَقَرَأَهُ قَوْمٌ^(١): (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ إِلَّا يَطَّوَّفَ بِهِمَا) فَمَنْ قَرَأَهُ: (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا)، عَائِشَةُ^(٢).

وَسَنَدُكَرُ ذَلِكَ عَنْهَا بِأَسَانِيدِهِ فِي هَذَا الْبَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَمِمَّنْ قَرَأَهُ: (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ إِلَّا يَطَّوَّفَ بِهِمَا)، ابْنُ عَبَّاسٍ كَمَا قَدْ حَدَّثْنَا.

(١٢٠٩) يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ إِسْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: "إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ إِلَّا يَطَّوَّفَ بِهِمَا". وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ هَذَا أَيْضًا كَمَا:

(١٢١٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَرَأْتُ عِنْدَ أَنَسٍ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]. قَالَ أَنَسٌ: "إِلَّا يَطَّوَّفَ بِهِمَا"^(٣).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ خِلَافٌ هَذَا مِمَّا تَوَافَقَ الْقِرَاءَةُ الْأُولَى، وَسَنَدُكَرُ ذَلِكَ بِأَسَانِيدِهِ فِي هَذَا الْبَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَرْجَعَ مَعْنَى هَاتَيْنِ الْقِرَاءَتَيْنِ جَمِيعًا إِلَى مَعْنَى وَاحِدٍ، لِأَنَّ الْعَرَبَ قَدْ تَصَلَّ بِ: لَا، كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا أَقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴿١﴾ وَلَا أَقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ ﴿٢﴾﴾ [القيامة: ١-٢]. وَكَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَا أَقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ ﴿٧٥﴾﴾ [الواقعة: ٧٥]، وَكَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَا أَقْسِمُ بِرَبِّ الْمَشَارِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ [المعارج: ٤٠]، فِي مَعْنَى: أَقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَأَقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ، وَأَقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ، وَأَقْسِمُ بِرَبِّ الْمَشَارِقِ

(١) انظر: تفسير القرطبي: ١٨٢/٢.

(٢) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي: ٨٤/١.

(٣) انظر: تفسير الطبري: ٢٤٢/٣، والسنن الكبرى، للنسائي: ٤٧٥/٦.

وَالْمَعَارِبِ. وَكَانَ سَبَبُ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ فِي مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ مَا:

(١٢١١) قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، حَدَّثَهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، فَمَا نَرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا إِلَّا يَطَّوَّفُ بِهِمَا؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: "كَلَّا، لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ كَانَتْ: فَلَا جُنَاحَ إِلَّا يَطَّوَّفُ بِهِمَا، إِنَّمَا أَنْزَلَتْ فِي الْأَنْصَارِ، كَانُوا يَهْلُونَ لِمَنَاةَ، وَكَانَتْ مَنَاةَ حَذْوُ قُدَيْدٍ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ. فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]"^(١).

(١٢١٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، "أَنَّ مَنَاةَ كَانَتْ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ وَحَوْلَهَا الْقُرُوثُ وَالِدِمَاءُ، يَذْبَحُ لَهَا الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ الْأَنْصَارُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا إِذَا أَحْرَمْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَحِلَّ لَنَا فِي دِينِنَا أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]"^(٢). قَالَ عُرْوَةُ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَبَالِي إِلَّا أَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: "لِمَ يَا بَنَ أَخْتِي؟" قَالَ: لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: "لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَتْ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ إِلَّا يَطَّوَّفُ بِهِمَا". قَالَتْ عَائِشَةُ: "وَلَعَمْرِي مَا تَمَّتْ حَجَّةُ أَحَدٍ، وَلَا عُمْرَتُهُ، لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ"^(٣).

فَزَادَ حَدِيثُ حَمَادٍ هَذَا عَنْ هِشَامٍ، عَلَى حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلَهُ فِي

(١) أخرجه البخاري، برقم (١٦٦٥) أخرجه ابن حبان، برقم (٣٨٣٩).

(٢) انظر: مشكل الآثار: ٤٢٤/٨، وتفسير القرطبي: ٤١٥/٢.

(٣) انظر: مشكل الآثار: ٤٢٤/٨، و٤٢٧، و٤٣٢.

هَذَا الْبَابِ، قَوْلَ عَائِشَةَ: " مَا تَمَّتْ حَجَّةُ أَحَدٍ، وَلَا عُمْرَتُهُ، لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ".
وَذَلِكَ مِمَّا لَا يَكُونُ مَأْخُودًا مِنْ جِهَةِ الرَّأْيِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ جِهَةِ التَّوْقِيفِ. فَقَوْلُ عَائِشَةَ
هَذَا ذَلِيلٌ عَلَى وَقُوفِهَا عَلَى وَجُوبِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ
جَمِيعًا. وَأَمَّا قَوْلُهَا لِعُرْوَةَ: " لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ لَكَانَتْ: " فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ إِلَّا يَطُوفَ
بِهِمَا". فَذَلِكَ عِنْدَنَا قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ لَوْ كَانَتْ: " فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ إِلَّا يَطُوفَ بِهِمَا "، أَنْ يَكُونَ
ذَلِكَ عَلَى مَعْنَى الصَّلَةِ الَّتِي يَرْجِعُ بِهَا الْمَعْنَى إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾
[البقرة: ١٥٨]. وَقَدْ رَوَى الزُّهْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُرْوَةَ بِزِيَادَةِ مَعْنَى عَلَى هِشَامٍ،
وَبِمَعْنَى ذَكَرَهُ فِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ كَمَا:

(١٢١٣) قَدْ حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ:
حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَسَافِرٍ، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ شَهَابٍ، قَالَ عُرْوَةُ: سَأَلْتُ
عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ * * * إِنَّ
الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا ﴾ [البقرة:
١٥٨]؟ قَالَ: فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ إِلَّا يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.
فَقَالَتْ: " بَشَسَ مَا قُلْتُ يَا بِنْتُ أُخْتِي، إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَوْ كَانَتْ عَلَى مَا أَوْلَتْهَا عَلَيْهِ، كَانَتْ:
"فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ إِلَّا يَطُوفَ بِهِمَا"، وَإِنَّهَا إِنَّمَا أُنزِلَتْ فِي أَنْ الْأَنْصَارَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا كَانُوا
يُهْلُونَ هَمَّ وَغَسَّانَ لِمَنَاةَ الطَّاعِغِيَّةِ الَّتِي كَانُوا يَغْتِيدُونَ عِنْدَ الْمُشَلَّلِ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ لَهَا
يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ
ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَتَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ * * * إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ
بِهِمَا ﴾ [البقرة: ١٥٨]. " قَالَتْ عَائِشَةُ: " ثُمَّ قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا " (١).

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَأَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِالَّذِي حَدَّثَنِي عُرْوَةُ مِنْ ذَلِكَ عَنْ
عَائِشَةَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ هَذَا لِعِلْمًا مَا كُنْتُ سَمِعْتُهُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ
يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّاسَ، إِلَّا مَنْ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ مِمَّنْ كَانَ يُهْلُ لِمَنَاةَ الطَّاعِغِيَّةِ، كَانُوا يَطُوفُونَ

(١) أخرجه النسائي في الكبرى، برقم (١١٥٤٨) وابن حبان، برقم (٣٨٤٠).

كُلُّهُم بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الطَّوَّافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالُوا: هَلْ عَلَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَرَجٌ فِي أَنْ نَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ إِنَّا الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا ﴾ [البقرة: ١٥٨]. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَسْمَعُ هَذِهِ الْآيَةَ أَنْزَلَتْ فِي الْقَرِيبَيْنِ كِلَيْهِمَا، فِي الَّذِينَ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَالَّذِينَ كَانُوا يَطُوفُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ تَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بِهِمَا فِي الْإِسْلَامِ مِنْ أَجْلِ أَنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَ بِالطَّوَّافِ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مَعَ الطَّوَّافِ بِالْبَيْتِ حِينَ ذَكَرَهُ. وَكَمَا حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ غَسَّانَ فِي حَدِيثِهِ أَضْلاً.

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَّ الطَّوَّافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الطَّوَّافَ بَيْنَهُمَا قَدْ سَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّ مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿ إِنَّا الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا ﴾ [البقرة: ١٥٨]، إِنَّمَا هُوَ عَلَى إِبَاحَةِ الطَّوَّافِ بَيْنَهُمَا، وَأَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ مِنَ الطَّوَّافِ بَيْنَهُمَا مِنْ أَجْلِهِ، لَا يَمْنَعُهُمْ مِنَ الطَّوَّافِ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّوَّافَ بَيْنَهُمَا، فَصَارَ الطَّوَّافُ بَيْنَهُمَا مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ لِأَحَدٍ التَّخَلُّفُ عَنْهَا مَعَ مَا قَدْ تَقَدَّمَ مِنَ اللَّهِ فِيهِمَا أَنْ جَعَلَهُمَا مِنْ شَعَائِرِهِ. وَالشَّعَائِرُ هِيَ الْعَلَامَاتُ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَامَاتٍ لِمَا دَعَا إِلَيْهِ، وَالْوَاحِدَةُ مِنْهَا شَعِيرَةٌ. وَقَدْ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعِيرَةَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ [الحج: ٣٢]. وَلَمَّا ثَبَتَ أَنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ، وَالشَّعَائِرُ: الْعَلَامَاتُ كَمَا ذَكَرْنَا، وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ أَنْ يَأْخُذُوا عَنْهُ مَنْاسِكُهُمْ، وَقَالَ لَهُمْ: " لَا أَذْرِي لِعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا "، وَطَافَ بَيْنَهُمَا.

(١٢١٤) كَمَا حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ جَعْفَرِ

ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا انْتَهَى فِي حَجَّتِهِ،

وَفِي طَوَافِهَا لَهَا إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَ: "نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ"^(١)، يُرِيدُ قَوْلَهُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]. فَصَارَتَا بِذَلِكَ كَسَائِرِ شَعَائِرِ اللَّهِ فِي الْحَجِّ، وَكَانَ تَارِكُهُمَا فِي حُكْمِ تَارِكِ مَا سِوَاهُمَا مِنْ شَعَائِرِ الْحَجِّ فِي وُجُوبِ الدَّمِ عَلَيْهِ فِي تَرْكِهِمَا، خَلَا مَا خُصَّ بِهِ عَرَفَةُ، إِذْ كَانَ قَدْ جَعَلَ مِنْ فَاتِهِ الْوُقُوفَ بِهَا حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا، مِمَّنْ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْحَجِّ إِلَى غَيْرِهِ، وَخَلَا مَا خُصَّ بِهِ طَوَافُ الزِّيَارَةِ فِيمَا وَكَّدَ مِنْ أَمْرِهِ، وَفِيمَا جُعِلَ عَلَى تَارِكِهِ مِنَ اللَّبْثِ فِي إِحْرَامِهِ حَتَّى يَطُوفَهُ. فَهَذَا حَمَلُهُ مَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ اللَّيْثِي قَدْ رُوِيَ عَنْهَا فِي هَذَا الْبَابِ. وَأَمَّا أَنَسٌ فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ مَا:

(١٢١٥) قَدْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤْمَلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَالَ: "كَانَتَا مِنْ مَشَاعِرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَمْسَكْنَا عَنْهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿سَأَكُرِّعُ لِيَهُمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]"^(٢).

وَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا، وَابْنُ أَبِي مَرْزِيمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا عَنِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ، وَزَادَ: قَالَ أَنَسٌ: "وَهُمَا تَطَوُّعٌ".

(١٢١٦) وَمَا حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَارِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، وَهُوَ أَبُو زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ أَلْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، كَأَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الطَّوَّافَ بِهِمَا؟ قَالَ: "أَجَلٌ، كَانَتَا مِنْ مَشَاعِرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَكُنَّا نَتَّقِيهِمَا حَتَّى ذَكَرَهُمَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ". قَالَ: "وَالطَّوَّافُ بَيْنَهُمَا تَطَوُّعٌ، ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ حَرًّا فَإِنَّ اللَّهَ سَأَكُرِّعُ لِيَهُمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]"^(٣).

(١٢١٧) وَحَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) أخرجه الترمذي في سننه: ٢/٣١٧، برقم (٨٦٢) والبيهقي في الكبرى، برقم (٤٠٥).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک: ٢/٢٩٧، برقم (٣٠٧٠) قال الذهبي في التلخيص: على شرط

البخاري ومسلم. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٣) انظر: أحكام القرن، للنجصاص: ١/١١٨.

يَحْيَىٰ بُنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنْبَسٍ: "أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الطَّوَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]؟ قَالَ: نَعَمْ، كَانَتَا مِنْ شَعَائِرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَكُنَّا نَكْرَهُ الطَّوَافَ بِهِمَا حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ" (١).

فَفِي حَدِيثِ أَنْبَسٍ هَذَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ الطَّوَافَ بِهِمَا، لِأَنَّهُمَا كَانَا مِنْ شَعَائِرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَدْ كَانَ مَا سِوَاهُمَا مِنَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَالْوُقُوفِ بِمُزْدَلِفَةَ، وَالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، مِنْ شَعَائِرِ الْحَجِّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَيْضًا، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ، وَذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ صَارَ مِنْ شَعَائِرِ الْحَجِّ فِي الْإِسْلَامِ، فَكَانَ كَذَلِكَ الطَّوَافُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، بَعْدَ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِيَّاهُمَا فِي كِتَابِهِ صَارَ مِنْ شَعَائِرِ الْحَجِّ فِي الْإِسْلَامِ.

وَأَمَّا قَوْلُ أَنْبَسٍ: "وَهُمَا تَطَوُّعٌ"، فَإِنَّ ذَلِكَ لَمْ يَذْكُرْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّمَا هُوَ، عِنْدَنَا، مِنْ قَوْلِهِ عَلَى ظَاهِرِ الْآيَةِ، وَعَلَى ظَاهِرِ نَفْيِ الْجُنَاحِ كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾ [البقرة: ٢٣٠].

فَكَانَ ذَلِكَ عَلَى نَفْيِ الْحَرَجِ عَنْهُمَا فِي الْمُرَاجَعَةِ، فَحُمِلَ مَعْنَى: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، عَلَى هَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا.

فَكَانَ مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ وُقُوفِهَا عَلَى، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَّ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، أُولَى مِنْ قَوْلِهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ التَّخَلُّفُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا جَعَلَهُ مِنْ سُنَنِهِ، كَمَا لَيْسَ لِأَحَدٍ التَّخَلُّفُ عَمَّا قَدْ جَعَلَهُ مِنْ سُنَنِهِ فِي الْحَجِّ سِوَى ذَلِكَ مِنْ سَائِرِ سُنَنِهِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ الَّتِي لَا يُرْخَصُ لِلْحَاجِّينَ وَلَا الْمُعْتَمِرِينَ فِي تَرْكِهَا فِي حَجِّهِمْ، وَلَا فِي عُمْرِهِمْ. فَإِنَّ قَالَ قَائِلٌ: فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ بِعَقِبِ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، تَبَاعًا سُنَّةً لِذَلِكَ: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨]، فَذَلِكَ عَلَى أَنَّ الطَّوَافَ بِهِمَا فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مِنَ التَّطَوُّعِ الَّذِي قَدْ أَمَرَ بِهِ فِيهِمَا. قِيلَ لَهُ: لَيْسَ ذَلِكَ كَمَا ذَكَرْتَ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَمَا وَصَفْتَ لَكَانَ الطَّوَافُ بَيْنَهُمَا قُرْبَةً، وَكَانَ

(١) أخرجه النسائي في الكبرى: ٤١٠/٢، والطحاوي في مشكل الآثار: ٤٢٧/٨.

لِلنَّاسِ أَنْ يَطَّوُّعُوا بِالطَّوَافِ بَيْنَهُمَا وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا حَاجِّينَ، وَلَا مُعْتَمِرِينَ. وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا فِي غَيْرِ الْحَجِّ، وَفِي غَيْرِ الْعُمْرَةِ، لَيْسَ مِمَّا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْعِبَادُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا مِمَّا يَطَّوُّعُونَ لَهُ بِهِ، وَأَنَّ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا كَذَلِكَ لَا مَعْنَى لَهُ، وَلَا قُوَّةَ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي حَجِّ أَوْ فِي عُمْرَةٍ. فَذَلِكَ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨]، لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَكِنَّهُ رَجَعَ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ﴾ [البقرة: ١٥٨]، أَيَّ مَنْ تَطَوَّعَ بِحَجِّ أَوْ عُمْرَةٍ، ﴿فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨].

(١٢١٨) وَقَدْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ الْغَنَوِيِّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: "إِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: صَدَقُوا"^(١).

فَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ يُخْبِرُ أَنَّ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، يَعْنِي: فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مِنَ السَّنَةِ، فَقَدْ وَافَقَ ذَلِكَ مَا رَوَى عَنْ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ، لَا مَا رَوَى فِيهِ عَنْ أَنَسٍ. وَهَكَذَا كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَزُفَرٌ، وَأَبُو يُونُسَ، وَمُحَمَّدٌ، وَالشَّافِعِيُّ يَذْهَبُونَ فِي الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، أَنَّهُ لَيْسَ مِمَّا لِحَاجِّ، وَلَا لِمُعْتَمِرٍ تَزَكُّهُ، وَأَنَّ تَارِكًا إِنْ تَرَكَهُ فِي حَجِّ أَوْ عُمْرَةٍ حَتَّى رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَعَلَيْهِ لَذَلِكَ دَمٌ، وَتَجْزِيهِ حَجَّتُهُ وَعُمْرَتُهُ.

وَهَكَذَا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ مِنْ رَأْيِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي ذَلِكَ. وَهَذَا السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ الَّذِي ذَكَرْنَا فَإِنَّمَا يَكُونُ بِعَقِبِ أَوَّلِ طَوَافٍ يَطُوفُهُ الْحَاجُّ لِحَجِّهِ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الطَّوَافُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ، فَهُوَ طَوَافٌ مَأْخُودٌ مِنْ طَوَافِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَجَّتِهِ وَعِنْدَ قُدُومِهِ مَكَّةَ عَلَى مَا قَدْ رُوِيَنا فِيهَا تَقَدَّمَ مِنَّا فِي هَذَا الْبَابِ، سَعَى بِعَقِبِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْحَاجُّ لَمْ يَطُفْ لِحَجَّتِهِ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ، ثُمَّ طَافَ لَهَا فِي يَوْمِ النَّحْرِ، وَفِيهَا بَعْدَهُ قَبْلَ مُضِيِّ أَيَّامِ النَّحْرِ، فَهُوَ طَوَافٌ وَاجِبٌ سَعَى بِعَقِبِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي الْحَجِّ إِلَّا مَرَّةً

(١) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير: ٢٦٨/١٠، برقم (١٠٦٢٧) والحميدي في مسنده: ٢٣٧/١،

وَاحِدَةً. وَفِي الْحَجِّ طَوَافٌ آخَرَ، وَهُوَ طَوَافُ الصَّدْرِ الَّذِي يَطُوفُهُ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَصُدْرَ عَنْ مَكَّةَ إِلَى مَا سِوَاهَا بَعْدَ فِرَاقِهِ مِنْ حَجَّتِهِ الَّتِي كَانَ دَخَلَ مَكَّةَ لَهَا وَحِلَّهَ مِنْهَا، فَذَلِكَ طَوَافٌ وَكَدَّتُهُ السَّنَةُ.

(١٢١٩) كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْفَرُونَ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَنْفَرُونَ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ"^(١).
قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَكَانَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْهَبُونَ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا يَغْدُرُونَ حَائِضًا وَلَا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ فِي تَرْكِ الطَّوَافِ لِلصَّدْرِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ أَيْضًا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى رُجُوعِهِ كَانَ عَنْهُ إِلَى مَا سِوَاهُ، مِمَّا حَدَّثَ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا سَنَدُكُرُهُ فِيمَا بَعْدَ فِي هَذَا الْبَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَيْضًا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى بَلَغَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ الرُّخْصَةَ لِلْحَيْضِ، فَتَرَكَ مَا كَانَ يَقُولُهُ مِنْ ذَلِكَ.

وَسَنَدُكُرُ ذَلِكَ أَيْضًا فِي هَذَا الْبَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَنِ الْحَارِثِ بْنِ أَوْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَيْضِ، أَنَّهُنَّ فِي ذَلِكَ كَالنِّسْوَةِ الطَّاهِرَاتِ، وَأَنَّهُنَّ يَجْعَلْنَ آخِرَ عَهْدِهِنَّ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ كَمَا:

(١٢٢٠) قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الرَّجَّاحِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: "سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ امْرَأَةٍ حَاضَتْ، قَالَ: تَجْعَلُ آخِرَ عَهْدِهَا الطَّوَافِ"^(٢). قَالَ: "هَكَذَا حَدَّثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ سَأَلْتُهُ".
قَالَ: فَقَالَ لِي عُمَرُ: "أَرَبْتَ عَنْ يَدَيْكَ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ سَأَلْتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْمَا أَخَالَفَهُ".

(١) أخرجه أحمد: (٢٢٢/١)، رقم (١٩٣٦)، وأبو داود: (٢٠٨/٢)، رقم (٢٠٠٢)، وابن ماجه:

(٢/١٠٢٠٠ رقم (٣٠٧٠). وأخرجه أيضًا: النسائي في الكبرى: (٤٦٣/٢)، رقم (٤١٨٤) وابن حبان:

(٢٠٨/٩)، رقم (٣٨٩٧).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار: ٢/٢٣٢.

وَكَمَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُوَيْسٍ. وَكَمَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَرْزُوقِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي إِسْنَادِهِ وَمِثْنِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَطُوفُ ثُمَّ تَحِيضُ. وَكَانَ غَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَاضَتْ بَعْدَ طَوَافِهَا بِالْبَيْتِ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ عَلَيْهَا فِي حَجِّهَا، وَهُوَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ، كَانَ لَهَا أَنْ تَتَفَرَّ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَطُوفَ طَوَافَ الصَّدْرِ، وَمِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهَا مَكَانَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ أَوْ غَيْرِهِ. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا قَدْ:

(١٢٢١) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ حُقِّقَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ " ^(١). قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ ابْنَ طَاوُسٍ قَدْ حَفِظَ عَنْ طَاوُسٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا لَمْ يَحْفَظْهُ عَنْهُ سَلِيمَانُ، فَهُوَ أَوْلَى.

(١٢٢٢) وَبِمَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَابْنَ عَبَّاسٍ اخْتَلَفَا فِي الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ مَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ. فَقَالَ زَيْدٌ: يَكُونُ آخِرَ عَهْدِهَا الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَتَفَرَّ إِذَا شَاءَتْ. فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: لَا نُبَايِعُكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَنْتَ تُخَالِفُ زَيْدًا. فَقَالَ: سَلُوا صَاحِبَتِكُمْ أُمَّ سَلِيمٍ. فَسَأَلُوهَا، فَقَالَتْ: " حِضْتُ بَعْدَ مَا طُفْتُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَنْفِرَ، وَحَاضَتْ صَفِيَّةُ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: الْخَيْبَةُ لَكَ، حَبَسْتِ أَهْلَنَا. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَفَرَّ ".

(١٢٢٣) وَبِمَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ طَاوُسٍ، قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ لِابْنِ عَبَّاسٍ: " أَنْتَ الَّذِي تُفْتِي الْحَائِضَ أَنْ تَصُدَّرَ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ. فَقَالَ: سَلْ فَلَانَةَ الْأَنْصَارِيَّةَ، هَلْ أَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَصُدَّرَ؟ فَسَأَلَ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: ٩٦٣/٢، برقم (١٣٢٨).

الْمَرْأَةَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ صَدَقْتَ" (١).

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَسُؤَالُ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، وَرُجُوعُهُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَتَضَدِيقُهُ إِيَّاهُ فِيمَا كَانَ خَالَفَهُ فِيهِ وَحَاجَّهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، دَلِيلٌ عَلَى رُجُوعِهِ عَنْ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ، إِلَى الَّذِي كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ خَالَفَهُ فِيهِ.

(١٢٢٤) وَبِمَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، وَسُلَيْمَانَ خَالَ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: "كَانَ ابْنُ عُمَرَ قَرِيبًا مِنْ سِنِينَ يَنْهَى أَنْ تَنْفَرَ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ". ثُمَّ قَالَ: "ثَبَتَ أَنَّهُ قَدْ رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ".

(١٢٢٥) وَبِمَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي طَاوُسُ الْيَمَانِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، يُسْأَلُ عَنْ حَبِيسِ النِّسَاءِ عَنِ الطَّوَّافِ بِالْبَيْتِ إِذَا حِضْنَ قَبْلَ التَّنْفَرِ، وَقَدْ أَفْضَنَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: "إِنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَذْكُرُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُخْصَةَ لِلنِّسَاءِ". وَذَلِكَ قَبْلَ مَوْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِعَامٍ.

(١٢٢٦) وَبِمَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، "أَنَّهُ كَانَ يُرَخِّصُ لِلْحَائِضِ إِذَا أَفَاضَتْ أَنْ تَنْفَرَ". قَالَ طَاوُسٌ: وَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: لَا تَنْفَرُ. ثُمَّ سَمِعْتُهُ بَعْدَ يَقُولُ: "تَنْفَرُ، رَخَّصَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" (٢).

(١٢٢٧) وَبِمَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ عُمَيْرِ الزُّهْرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْفَرَ رَأَى صَفِيَّةَ عَلَى بَابِ خِبَائِهَا كَتِيبَةً حَزِينَةً، وَقَدْ حَاضَتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّكَ لِحَابِسْتُنَا، أَكُنْتِ أَفْضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟" قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: "فَانْفِرِي إِذْنُ" (٣).

(١) انظر: مسند أبي عوانة: ٣٢٧/٢.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار: ٢٣٥/٢.

(٣) أخرجه البخاري، برقم (١٦٤١) ومسلم، برقم (٢٣٥٧).

وَبِمَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَحْوَهُ.

(١٢٢٨) وَبِمَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ صَفِيَّةَ ابْنَةَ حَبِيبِ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاضَتْ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: " أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟ " فَقُلْتُ: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ. قَالَ: " فَلَا إِذْنَ "(١).

وَبِمَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكَا، حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَحْوَهُ.

فَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ إِخْرَاجُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَيْضِ مِمَّنْ أَمَرَهُ أَلَّا يَنْتَفِرَ مِنَ الْحَجِّ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمُ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ. وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ طَوَافِ الصَّدْرِ لَيْسَ فِي الْوُجُوبِ كَطَوَافِ يَوْمِ النَّحْرِ، لِأَنَّ الْحَائِضَ لَا يُرْحَضُ لَهَا فِي تَرْكِ طَوَافِ يَوْمِ النَّحْرِ، كَمَا رُحِّصَ لَهَا فِي تَرْكِ طَوَافِ الصَّدْرِ.

وَهَكَذَا كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَقُولُونَ فِي طَوَافِ الصَّدْرِ: أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْوُجُوبِ عَلَى الْحَاجِّ كَطَوَافِ يَوْمِ النَّحْرِ.

وَأَنَّ طَوَافِ يَوْمِ النَّحْرِ هُوَ الْوَاجِبُ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ لِلْحَاجِّ، وَأَنَّهُ إِنْ تَرَكَهُ حَتَّى رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فِي حُرْمَةٍ مِنَ الْحَجِّ، بَاقِيَةٌ عَلَيْهِ عَلَى حَالِهِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا وَهُوَ بِمَكَّةَ، وَأَنَّهُ لَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يَأْتِيَ الْبَيْتَ فَيَطُوفُ بِهِ. ثُمَّ يَخْتَلِفُونَ هَلْ عَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ دَمٌ لِتَأْخِيرِهِ الطَّوَافِ عَنْ أَيَّامِ النَّحْرِ أَمْ لَا؟ فَيَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ: عَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ دَمٌ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ.

وَيَقُولُ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: لَا دَمَ عَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ. وَكَانُوا يَقُولُونَ فِي تَارِكِ طَوَافِ الصَّدْرِ مِنَ الرِّجَالِ وَمِنَ النِّسَاءِ غَيْرِ الْحَيْضِ مِنْهُنَّ: إِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ الرُّجُوعُ حَتَّى يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ، وَإِنَّهُ يُجْزئُهُمُ الدِّمَاءُ مِنْ ذَلِكَ يَبْعَثُونَ بِهِ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى يُذْبَحَ عَنْهُمْ فِيهَا.

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه: ٣١٠/٤، برقم (٢٩٥٤) وأحمد في مسنده: ٢٠٢/٦، برقم

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ، وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بِمَا ذَكَرْنَاهُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ.

وَأَمَّا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فَكَانَ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ أَنْ لَا دَمَ فِيهِ. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَقَدْ رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، أَنْ يَزْمُلُوا فِي طَوَافِهِمْ عِنْدَ قُدُومِهِمْ مَكَّةَ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَشْوَاطِ الْأُولِ مِنَ الطَّوَافِ الْأُولِ. وَرَوَى عَنْهُ فِي ذَلِكَ مَا:

(١٢٢٩) قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، وَفَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: " طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ سَبْعًا، رَمَلَ مِنْهُمْ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا"^(١).

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ سَوَاءً.

فَكَانَ ذَلِكَ مِمَّا وَكَّدَهُ فِعْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِثَابَهُ، وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَزِيحُوا لِأَحَدٍ فِي تَرْكِهِ إِلَّا النِّسَاءَ، فَإِنَّهُمْ جَمِيعًا مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا رَمَلَ عَلَيْهِمْ، وَعَبْرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَإِنَّهُ قَدْ رَوَى عَنْهُ أَنَّ الرَّمَلَ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ.

(١٢٣٠) كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ الْعَنْوَنِيِّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رَمَلَ بِالْبَيْتِ، وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ؟ قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَّبُوا. قُلْتُ: مَا صَدَقُوا وَمَا كَذَّبُوا؟ قَالَ: صَدَقُوا، قَدْ رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ. وَكَذَّبُوا، لَيْسَ بِسُنَّةٍ. إِنَّ قُرَيْشًا قَالَتْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ: دَعُوا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ حَتَّى يَمُوتُوا مَوْتَ النَّعْفِ. فَلَمَّا صَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ يَجِيءَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَيَمْكُثُوا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِمَكَّةَ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْمُشْرِكُونَ

عَلَى جَبَلٍ قَعَيْقَعَانَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: " ازْمَلُوا ثَلَاثًا، وَلَيْسَتْ بِسُنَّةٍ "

(١٢٣١) وَكَمَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ نَضِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُطْرُبُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ بِالْبَيْتِ، وَأَنَّهَا سُنَّةٌ؟ قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَّبُوا، قَدْ رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ، وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ، وَلَكِنْ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ وَالْمُشْرِكُونَ عَلَى قَعَيْقَعَانَ، وَبَلَغَهُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ بِهِ وَبِأَصْحَابِهِ هَزْلًا. فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: " ازْمَلُوا، أَرُوهُمْ أَنَّ بِكُمْ قُوَّةً ". فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزْمُلُ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ، فَإِذَا تَوَارَى عَنْهُمْ مَشَى. وَلَمَّا رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَشْوَاطِ مِنْ طَوَافِهِ بِالْبَيْتِ فِي حَجَّتِهِ لَا بِحَضْرَةِ عَدُوٍّ، ثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ رَمَلَهُ الَّذِي كَانَ مِنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَشْوَاطِ الْأُولَى مِنَ الطَّوَافِ لِعُمْرَتِهِ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لِلْعَدُوِّ، وَإِنَّمَا كَانَهُ مِنْ سُنَّةِ ذَلِكَ الطَّوَافِ. وَهَكَذَا كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَزُفَرٌ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَسَائِرُ أَهْلِ الْعِلْمِ، سِوَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَمَنْ تَابَعَهُ عَلَيْهِ، يَقُولُونَ فِي هَذَا. وَهَذَا الرَّمْلُ فَإِنَّمَا هُوَ عَلَى الرَّجَالِ خَاصَّةً دُونَ النِّسَاءِ فِي أَوَّلِ طَوَافٍ يَطُوفُهُ الْحَاجُّ فِي حَجَّتِهِ، وَيَطُوفُهُ الْمُعْتَمِرُ لِعُمْرَتِهِ. وَيَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ مِنَ الرَّجَالِ وَمِنَ النِّسَاءِ أَنْ يَفْتَتِحَ الطَّوَافَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، فَيَسْتَلِمُهُ إِنْ قَدِرَ عَلَى ذَلِكَ، أَوْ يَسْتَقْبِلُهُ، وَيُكَبِّرُ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ كَمَا يَفْعَلُ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَمْضِي فِي طَوَافِهِ، ثُمَّ لَا يَمُرُّ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ فِي طَوَافِهِ إِلَّا اسْتَلَمَهُ إِنْ قَدِرَ عَلَى ذَلِكَ، وَاسْتَقْبَلَهُ، وَكَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي تَكْبِيرِهِ ذَلِكَ. فَمِمَّا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ابْتِدَاءِ الطَّوَافِ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثِ أَبِي الطُّفَيْلِ، " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَزْمُلُ فِي الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ"^(١). غَيْرَ أَنَّهُ إِنَّمَا ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ابْتِدَاءَ الرَّمْلِ خَاصَّةً، لَا ابْتِدَاءَ الطَّوَافِ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ ابْتِدَاءَ الرَّمْلِ مِنْ هُنَاكَ، وَقَدْ كَانَ ابْتِدَاءَ الطَّوَافِ مِنْ غَيْرِهِ، فَتَنْظَرْنَا فِي ذَلِكَ فوجدنا:

(١٢٣٢) عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

سُلَيْمِ بْنِ أَخْضَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَزْمُلُ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ" (١).

(١٢٣٣) وَجَدْنَا مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ يُونُسَ، قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنِي أَشْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: "كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَزْمُلُ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا، وَيَمْشِي أَرْبَعًا عَلَى هَيْئَتِهِ".

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: "وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ". فَكَانَ خَيْرُ ابْنِ عُمَرَ هَذَا فِيهِ الدَّلَالَةُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، لِأَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ ابْتِدَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّوَّافَ وَانْتِهَاءَهُ فِي كُلِّ شَوْطٍ إِلَى حَيْثُ ابْتَدَأَهُ، وَلَيْسَ كَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي قَالَ فِيهِ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزْمُلُ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ حَيْثُ يَرَاهُ الْعُدُو، فَإِذَا تَوَارَى عَنْهُمْ مَشَى" (٢).

هَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ابْتَدَأَ الطَّوَّافَ بِالرَّمْلِ مِنْ حَيْثُ رَمَلَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ابْتَدَأَ الطَّوَّافَ بِالْمَشِيِّ مِنْ حَيْثُ مَشَى. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي هَذَا مَا يُدُلُّ عَلَى مَا رُوِيَ فِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا.

(١٢٣٤) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، حَدَّثَهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ سَبْعًا، رَمَلَ فِي ثَلَاثٍ مِنْهُنَّ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ". فَهَذَا يَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَ الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ أَنْ يَتَّبِعِيَ الطَّوَّافَ بِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلطَّائِفِينَ بِهِ أَنْ يَكُونَ طَوَّافُهُمْ مِنْ وَرَاءِ الْحَجَرِ، وَأَلَّا يَحْتَسِبُوا فِيهِ بِطَوَّافٍ إِنْ كَانُوا طَافُوهُ فِي الْحَجَرِ، لِأَنَّ الْحَجَرَ مِنَ الْبَيْتِ، وَإِنَّمَا عَلَى النَّاسِ الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ، لَا الطَّوَّافَ فِيهِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ آثَرَ فِي الْحَجَرِ أَنَّهُ مِنَ الْبَيْتِ، أَوْ أَنَّ بَعْضَهُ مِنَ الْبَيْتِ. فَمِنْهَا مَا:

(١٢٣٥) قَدْ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سِنَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَجَرِ، فَقَالَ: هُوَ

(١) أخرجه أحمد في مسنده، برقم (٥٧٦٠) وانظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٨٢٧/٣.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار: ١٨٠/٢.

مِنَ الْبَيْتِ. قُلْتُ: فَمَا مَعَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهُ فِيهِ؟ قَالَ: عَجَزَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ^(١).

(١٢٣٦) وَمِنْهَا مَا قَدْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لَهَا: " لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ، وَالزَّقْفَةَ بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا، وَلَزِدْتُ سِتَّةَ أذْرُعٍ مِنَ الْحَجْرِ فِي الْبَيْتِ أَنْ فُرُشْنَا اسْتَقْصَرْتَهُ لَمَّا بَنَتِ الْبَيْتَ "^(٢).

(١٢٣٧) وَمِنْهَا مَا قَدْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بُكَيْرُ التَّمِيمِي، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ أَبِي قَرَعَةَ، أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ بَيْنَمَا هُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، قَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حَيْثُ يَكْذِبُ عَلَيَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، يَقُولُ: سَمِعْتُهَا وَهِيَ تَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا حَدَثَانِ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ حَتَّى أَزِيدَ فِيهِ مِنَ الْحَجْرِ "^(٣). فَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ: لَا تَقُلْ ذَلِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَنَا سَمِعْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، تَقُولُ. قَالَ: وَدِدْتُ أَبِي كُنْتُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْكَ قَبْلَ أَنْ أَهْدِمَهُ فَتَرَكْتُهُ.

(١٢٣٨) وَمِنْهَا مَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ قَتَادَةَ، حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَدَّهَا أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْبَيْتِ، فَأَمَرَهَا أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْحَجْرِ، قَالَتْ: إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: "إِنَّهُ مِنَ الْبَيْتِ، وَلَوْ مَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِشْرِكِ الْحَقْفَةِ بِالْبَيْتِ "^(٤).

قَالَ أَحْمَدُ: وَكَانَ مَا فِيهِ الزِّيَادَةُ مِنْ هَذِهِ الْأَثَارِ عَلَى مَا سِوَاهُ مِنْهَا مِمَّا يُنْبِثُ أَنَّ كُلَّ الْحَجْرِ مِنَ الْبَيْتِ أَوْلَى مِمَّا يَقْضَرُ عَنْ ذَلِكَ مِنْهَا. فَدَلَّ مَا صَحَّحْنَا مِنْ هَذِهِ الْأَثَارِ الَّتِي رَوَيْنَاهَا عَلَيْهِ، عَلَى أَنَّ الْحَجَرَ مِنَ الْبَيْتِ. وَلَمَّا كَانَ الطَّوَافُ مِنْ وَرَاءِ بَقِيَّةِ الْبَيْتِ، كَانَ

(١) أخرجه ابن ماجه، برقم (٢٩٥٥) وأبو نعيم في مسنده، برقم (٣١٠٣).

(٢) أخرجه أحمد: (١٧٩/٦، رقم ٢٥٥٠٢). وأخرجه أيضًا: الترمذي: (٢٢٤/٣، رقم ٨٧٥)، وقال:

حسن صحيح، وأخرجه الحاكم: (٦٥٣/١، رقم ١٧٦٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(٣) أخرجه مسلم، برقم (٢٣٧٣) وأحمد في مسنده، برقم (٢٤٩٥٥).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط، برقم (٦٢٥١).

كَذَلِكَ يَكُونُ مِنْ وَرَاءِ الْحَجَرِ الَّذِي قَدْ ثُبَّتْ أَنَّهُ مِنَ الْبَيْتِ. وَهَكَذَا كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالتَّوْرِيُّ، وَزُفَرٌ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَسَائِرُ أَهْلِ الْعِلْمِ سِوَاهُمْ يَقُولُونَهُ فِي هَذَا، وَلَا بَأْسَ بِاسْتِلَامِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ فِي الطَّوَافِ، وَلَا يَصْلُحُ اسْتِلَامُ غَيْرِهِ وَغَيْرِ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ مِنْ سَائِرِ أَرْكَانِ الْبَيْتِ، مَعَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ. فَكَانَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ تَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا. مِنْهُمْ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ كَمَا:

(١٢٣٩) قَدْ حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: "كُنَّا نَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا"^(١). وَمِنْهُمْ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ كَمَا:

(١٢٤٠) قَدْ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ عَبَادِ الرَّوَاسِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ بَشِيرِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ خُصَيْفِ بْنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، "أَنَّ مُعَاوِيَةَ طَافَ بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ، فَجَعَلَ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِمَ تَسْتَلِمُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُمَا؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَيْسَ مِنَ الْبَيْتِ شَيْءٌ مَهْجُورٌ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ. قَالَ: صَدَقْتَ"^(٢).

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَهَذَا يُدُلُّ عَلَى رُجُوعِ مُعَاوِيَةَ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ، إِلَى الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَرْكِهِ اسْتِلَامِ أَرْكَانِ الْبَيْتِ سِوَى الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مِثْلِ الَّذِي رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ.

(١٢٤١) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ وَالَّذِي مِنْ نَحْوِ دَارِ الْجَمْحِيِّينَ"^(٣).

(١) انظر: أخبار مكة: ٢٠٧/١، وشرح معاني الآثار: ١٨٣/٢.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: ٤٥/٥، برقم (٨٩٤٤) وأحمد في مسنده، برقم (١٦٩٤٣).

(٣) انظر: شرح معاني الآثار: ١٨٣/٢.

حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

(١٢٤٢) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَنَّ مَالِكًا، حَدَّثَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: رَأَيْتَكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ؟ فَقَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ".

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي هَذَا اسْتِدْلَالٌ عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِسْتِلَامَ لِمَا سِوَى الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ.

(١٢٤٣) وَذَلِكَ أَنَّ يُونُسَ، حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَنَّ مَالِكًا، حَدَّثَهُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقَ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "أَلَمْ تَرَيَ إِلَى قَوْمِكَ حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ أَقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: "لَوْلَا حَدَثَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ"^(١).

(١٢٤٤) قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَيْسَ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحَجَرَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يَتَمَّ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: وَلَمَّا كَانَ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ لَا يُسْتَلَمُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، كَانَ أَيْضًا مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْبَيْتِ مِمَّا لَيْسَ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ لَا يُسْتَلَمُ فِي الطَّوَافِ^(٢)، وَلَمْ يَكُنْ أَضْحَابُنَا ذَكَرُوا فِي كُتُبِهِمْ اسْتِلَامَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ، وَلَا نَرَى ذَلِكَ إِلَّا لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّصِلْ بِهِمْ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اسْتِلَامِهِ إِيَّاهُ فِي طَوَافِهِ مِمَّا قَدْ ذَكَرْنَا.

وَلَوْ اتَّصَلَ ذَلِكَ بِهِمْ لَقَالُوهُ. غَيْرَ أَنَّا وَجَدْنَا بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ مِمَّا رَوَاهُ

(١) أخرجه البخاري، برقم (١٤٨٠)، و(٣١١٧) ومسلم، برقم (٢٣٦٨).

(٢) انظر: الموطأ: ٣٦٤/١، رقم (٨٠٧) والسنن الكبرى، للبيهقي: ٥٧.

عَنْهُ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيٍّ مِمَّا لَمْ يَحْكُ فِيهِ خِلَافًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، أَمْرُهُ بِاشْتِيَاقِهِ فِي الطَّوَافِ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَلَمَّا اتَّصَلَ بِنَا كَمَا ذَكَرْنَا بِهِ وَاسْتَحْيَيْنَاهُ فِي الطَّوَافِ، وَاللَّهُ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ. وَيُنَبِّغِي لِمَنْ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ أَنْ يَقْبَلَهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. وَقَدْ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. فَمَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَا:

(١٢٤٥) قَدْ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُمَيْدِيُّ، قَالَ: رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادٍ قَبَلَ الْحَجَرَ، ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ خَالَكَ قَبَلَ الْحَجَرَ، ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: "رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَبَلَ الْحَجَرَ، وَقَالَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ" (١).

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادٍ بْنِ جَعْفَرٍ قَبَلَ الْحَجَرَ، ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ خَالَكَ ابْنَ عَبَّاسٍ، ثُمَّ ذَكَرَ بَقِيَّةَ حَدِيثِ يَزِيدَ هَذَا.

(١٢٤٦) وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَبَلَ عُمَرُ الْحَجَرَ، وَقَالَ: "إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُكَ مَا قَبَلْتُكَ" (٢).

(١) من حديث عابس بن ربيعة: أخرجه أحمد: (١٦/١، رقم ٩٩)، والبخاري (٥٧٩/٢، رقم ١٥٢٠)، ومسلم: (٩٢٥/٢، رقم ١٢٧٠)، وأبو داود: (١٧٥/٢، رقم ١٨٧٣)، والترمذي: (٢١٤/٣، رقم ٨٦٠) وقال: حسن صحيح. والنسائي: (٢٢٧/٥، رقم ٢٩٣٧)، وابن حبان: (١٣١/٩، رقم ٣٨٢٢).

ومن حديث سويد بن غفلة: أخرجه الطيالسي: (ص ٨، رقم ٣٤)، وأحمد: (٥٤/١، رقم ٣٨٢)، ومسلم: (٩٢٦/٢، رقم ١٢٧١)، والنسائي: (٢٢٦/٥، رقم ٢٩٣٦)، وأبو يعلى: (١٩٢/١، رقم ٢١٨) وأبو نعيم في الحلية: (١٠٨/٧).

وعن ابن عباس أخرجه أحمد في مسنده: ٢١/١، برقم (١٣١).

(٢) انظر السابق.

(١٢٤٧) وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ الْأَصْلَعَ، يَعْنِي: عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقْبَلُ الْحَجَرَ، وَيَقُولُ: " وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُكَ ".

(١٢٤٨) وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ، عَنْ عُمَرَ، " أَنَّهُ أَتَى الْحَجَرَ فَقَبَلَهُ، ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ مَا فَعَلْتُهُ " (١).

(١٢٤٩) وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ يَقْبَلُ الْحَجَرَ، وَيَقُولُ: " إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَ حَفِيًّا " (٢).

(١٢٥٠) وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ يَقْبَلُ الْحَجَرَ، وَيَقُولُ: " إِنِّي لَأَقْبَلُكَ، وَإِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُكَ لَمْ أَقْبَلُكَ ".

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَيَنْبَغِي لِمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ أَنْ يَزْكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ، إِمَّا عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِمَّا فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ. كَمَا:

(١٢٥١) قَدْ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَمَّا فَرَّغَ مِنْ طَوَافِهِ بِالْبَيْتِ لِحَجَّتِهِ عِنْدَ قُدُومِهِ مَكَّةَ، تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَرَأَ: ﴿وَأَخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ. " وَكَانَ أَبِي يَقُولُ: وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

(١) أخرجه الشافعي في مسنده: ٣٦٨/١، والبيهقي في معرفة السنن والآثار: ١٥٣/٨.

(٢) مضى تخريجه.

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَقْرَأُ ثُمَّ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾، وَ: ﴿قُلْ يَتَّيَبُهَا الْكُفْرُوتُ ﴿١﴾﴾^(١).

(١٢٥٢) وَكَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، يُحَدِّثُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: صَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى طَافَ عَلَى سَبْعَةٍ، ثُمَّ رَكَعَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ، ثُمَّ قَالَ: " نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]"^(٢).

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَيَتَّبِعِي لِمَنْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَزْمُلَ فِي بَطْنِ السَّيْلِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَلِكَ فَعَلَّ فِي طَوَافِهِ لِحَجَّتِهِ.

(١٢٥٣) فِيمَا حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ لَمَّا فَرَّغَ مِنْ طَوَافِهِ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]. فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَفَى عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَوَحَّدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَبَّرَهُ، ثُمَّ قَالَ: " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ". ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، فَقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى انْتَصَبَتْ قَدَمَاهُ، رَمَلَ فِي بَطْنِ الْوَادِي حَتَّى إِذَا صَعَدَ مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا"^(٣).

وَجَمِيعُ مَا ذَكَرْنَا فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْفُضُولِ هُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَزُفَرَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَسَائِرِ أَهْلِ الْعِلْمِ سِوَاهُمْ. غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ اخْتِلَافٌ فِي الرَّمْلِ فِي بَطْنِ الْوَادِي. فَأَمَّا كَثِيرُ بْنُ جُهْمَانَ فَرُوِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ مَا:

(١) أخرجه مسلم، برقم (٢١٣٧) وابن ماجه، برقم (٣٠٦٥) وأبو داود، برقم (١٦٢٨).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، برقم (٥٣١٦)، و(٥٥٧٣).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، برقم (١٤٦١١).

(١٢٥٤) قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُرَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمَهَانَ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَمْشِي فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ، فَقُلْتُ: تَمْشِي وَتَأْمُرُ النَّاسَ بِالسَّعْيِ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: "إِنْ أَمْشِي فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي، وَإِنْ أَسْعَ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعُمَرَ يَسْعِيَانِ".

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَشْيُ ابْنِ عُمَرَ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ، وَأَمْرُهُ النَّاسَ بِالسَّعْيِ فِيهِ، وَذِكْرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ عُمَرَ مَا ذَكَرَهُ عَنْهُمَا فِيهِ. وَذَلِكَ مُحْتَمِلٌ عِنْدَنَا أَنْ يَكُونَ كَانَ مَذْهَبُهُ أَنْ لَا فَضْلَ فِي ذَلِكَ لِلْسَّعْيِ عَلَى الْمَشْيِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلِمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعَى فِي بَعْضِ ذَلِكَ، وَمَشَى فِي بَعْضِهِ. وَأَمَّا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزْنِي فَرُوي عَنْهُ فِي ذَلِكَ مَا:

(١٢٥٥) قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُرَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَمِيدِ، عَنْ بَكْرٍ، "أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَسْعَى مِنْ لَدُنْ سِكَّةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ ابْنِ رَفَاقِ بْنِ سَاعٍ".

(١٢٥٦) وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُرَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ، عَنْ حَمِيدِ، عَنْ بَكْرٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: "إِنِّي لَأَسْعَى، وَإِنِّي لَأَطُنُّ أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ عُمَرَ يَسْعَى".

فِي حَدِيثِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هَذَيْنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَسْعَى، وَذَلِكَ خِلَافٌ مَا رَوَاهُ كَثِيرُ بْنُ جُمَهَانَ عَنْهُ مِمَّا ذَكَرْنَا.

وَفِي أَحَدِهِمَا أَيْضًا أَنَّهُ يَظُنُّ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ عُمَرَ يَمْشِي، فَذَلِكَ عَلَى مَا لَا حَقِيقَةَ فِيهِ عِنْدَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا عُمَرَ. ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى طَلَبِ حَقِيقَةِ مَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ، فَوَجَدْنَا فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الَّذِي قَدْ رُوِيَ فِي هَذَا الْفَضْلِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ فِي ذَلِكَ، فَكَانَ مَا رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ فِي هَذَا أَوْلَى مِمَّا رُوِيَ عَنْ غَيْرِهِ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ تَزُكُّ شَيْءٌ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِهِ، إِذْ كَانَ قَدْ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَأْخُذُوا مَنَاسِكَهُمْ مِنْ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ كَمَا:

(١٢٥٧) قَدْ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: " لِنَأْخُذَ أُمَّتِي مَنَاسِكَهَا، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا"^(١). وَوَجَدْنَا حَبِيبَةَ ابْنَةَ أَبِي تَجْرَةَ قَدْ رَوَتْ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فِعْلِهِ، ثُمَّ ذَكَرْتُهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ كَمَا:

(١٢٥٨) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْمُؤَمَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَيْصِنٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَفِيَّةُ ابْنَةُ شَيْبَةَ، عَنِ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا: حَبِيبَةُ ابْنَةُ تَجْرَةَ، قَالَتْ: دَخَلْنَا دَارَ أَبِي حُسَيْنٍ، وَمَعِيَ نِسْوَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى أَنْ ثَوْبَهُ لِيُدُورُ بِهِ، وَهُوَ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: " اسْعَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ كَتَبَ عَلَيْكُمْ السَّعْيَ "^(٢).

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ حُضُورُ حَبِيبَةَ ابْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ بِالسَّعْيِ، وَإِخْبَارِهِ إِيَّاهُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ كَتَبَهُ عَلَيْهِمْ. وَذَلِكَ عِنْدَنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، هُوَ السَّعْيُ الَّذِي ذَكَرْنَا قَبْلَ هَذَا، لِأَنَّ الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ لَا سَعْيَ فِيهِ. وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ، وَدَلَّ عَلَيْهِ مَا:

(١٢٥٩) قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا بُدَيْلُ بْنُ مَيْسَرَةَ الْعَقِيلِيُّ، عَنْ صَفِيَّةِ ابْنَةَ شَيْبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْعَى فِي الْمَسِيلِ وَهُوَ يَقُولُ: " لَا يَقْطَعُ الْأَبْطَحُ إِلَّا شِدًّا "^(٣). وَلَمْ يَتَجَاوَزْ بِهِ حَمَادٌ صَفِيَّةَ.

(١) أخرجه أحمد في مسنده: ٣/٣٠١، رقم (١٤٢٥٧).

(٢) أخرجه الطبراني (٣٢٣/٢٤)، رقم (٨١٣). قال الهيثمي (٢٤٨/٣): فيه المثنى بن الصباح، وثقه ابن معين في رواية، وضعفه جماعة.

وأخرجه أحمد: (٤٢١/٦)، رقم (٢٧٤٠٧)، والطبراني: (٢٢٥/٢٤)، رقم (٥٧٢). قال الهيثمي: (٢٤٧/٣): فيه عبد الله بن المؤمل وثقه ابن حبان وقال يخطئ وضعفه غيره. وأخرجه أيضا: ابن خزيمة: (٢٣٢/٤)، رقم (٢٧٦٤) والحاكم: (٤٩)، رقم (٦٩٤٣) والبيهقي: (٩٨/٥)، رقم (٩١٤٩) والدارقطني: (٢٥٦/٢).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده: ٦/٤٠٤، رقم (٢٧٣٢١).

فَعَقَلْنَا بِحَدِيثِ حَمَادٍ هَذَا أَنَّ السَّعْيَ الْمُرَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مُحَيْصِنِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلَ هَذَا هُوَ السَّعْيُ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي السَّعْيِ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ أَيْضًا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. مِنْهُمْ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا:

(١٢٦٠) قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، "أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُؤَلِّي مَا بَيْنَهُمَا شَدًّا، وَكَانَ عُرْوَةُ لَا يَسْعَى إِلَّا وَاحِدَةً". وَمِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا:

(١٢٦١) قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَدِمْتُ مَكَّةَ مُعْتَمِرًا، فَذَكَرَ لِي أَنَّ عَائِشَةَ وَابْنَ مَسْعُودٍ قَدِمَا مُعْتَمِرِينَ. قَالَ: فَحِزِزْتُ أُيْهُمَا أَتْبَعُهُ وَأَزْمُقُهُ، وَأَفْعَلُ كَمَا يَفْعَلُ؟ فَاتَيْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَزَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا عَلَى هَيْئَتِهِ، ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْحَجْرِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الصَّفَا، فَقَامَ عَلَيْهَا مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ، فَجَعَلَ يَلْبِي، فَقُلْتُ: إِنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِنَا يَنْهَوْنَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، فَقَالَ: "أَنَا أَمْرُكَ بِهَا، إِنَّمَا التَّلْبِيَةُ اسْتِجَابَةٌ اسْتَجَابَ بِهَا مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ"، ثُمَّ نَزَلَ، فَمَشَى حَتَّى أَتَى الْوَادِي، فَسَعَى، فَجَعَلَ يَقُولُ: "رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ"^(١)، ثُمَّ مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَزْرَةَ، فَقَامَ عَلَيْهَا. فَحَسَبَهُ قَالَ: فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَطَافَ بَيْنَهُمَا سَبْعًا. وَالسَّعْيُ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ فَمُؤَكَّدٌ بِمَا قَدْ ذَكَرْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَفْعَالِهِ وَأَقْوَالِهِ، وَمِنْ أَفْعَالِ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ بَعْدِهِ، فَلَا يَتَّبِعِي تَرْكُهُ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي حَدِيثِ كَثِيرٍ مَا رُوِيَ؟ قِيلَ لَهُ: قَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْهُ، خِلَافَ ذَلِكَ. وَفِي حَدِيثِ بَكْرِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ حَقِيقَةٌ مَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مِنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ، وَمَعَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَحَبِيبَةَ حَقِيقَةٌ مَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ مِنْ أَفْعَالِهِ، وَمَعَ حَبِيبَةَ مَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ. وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: ٩٥/٥، برقم (٩١٣٤).

الْعِلْمَ جَمِيعًا، سِوَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا. وَيَنْبَغِي لِلْحَاجِّ أَنْ يُصَلِّيَ بِمَنَى: الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، وَالصُّبْحَ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَلِكَ فَعَلَّ مِنْ حَجَّتِهِ كَمَا:

(١٢٦٢) قَدْ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ:

حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فِي حَدِيثِهِ عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى، أَهَلُّوا بِالْحَجِّ، فَكَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى بِمَنَى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالصُّبْحَ"^(١). وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ فِي ذَلِكَ مَا:

(١٢٦٣) قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَزِيمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ابْنَ الْعَاصِ، فَقَالَ: إِنِّي مُضَعَّفٌ مِنَ الْحُمُولَةِ، وَمَعَهُ خَمْسُ دَبَابَاتٍ، فَأَفِيضْ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ؟ فَقَالَ: " إِنَّ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجْرَ بِمَنَى، فَلَمَّا أَصْبَحَ وَجَّهَ إِلَى عَرَفَةَ، فَوَقَفَ، ثُمَّ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ، فَبَاتَ بِجَمْعٍ، فَلَمَّا كَانَتِ الصَّلَاةُ الْمُعْجَلَةُ صَلَّى الْفَجْرَ وَوَقَفَ، فَلَمَّا كَانَتِ الصَّلَاةُ الْمُسْفَرَّةُ أَفَاضَ، وَقَدْ أَمَرَ نَبِيَّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَتَّبِعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"^(٢). وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ فِي ذَلِكَ أَيْضًا مَا:

(١٢٦٤) قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَزِيمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ، قَالَ:

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: " مِنْ سُنَّةِ الْحَاجِّ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجْرَ بِمَنَى"^(٣).

وَهَذَا فِيمَا لَا يُعْلَمُ فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي خُطْبِ الْحَجِّ. فَكَانَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ: هِيَ ثَلَاثُ خُطْبٍ. وَيَخْتَلِفُونَ فِي أَوْقَاتِهَا، فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ:

(١) أخرجه في سننه الكبرى: ١١٢/٥، برقم (٩٢٢١).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه: ٢٤٩/٤، برقم (٢٨٠٣).

(٣) قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث قال عبد الملك بن شعيب بن الليث: ثقة مأمون وضعفه الأئمة أحمد وغيره.

إِحْدَاهُنَّ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ خُطْبَةٌ وَاحِدَةٌ لَا يَجْلِسُ فِيهَا، وَأُخْرَى يَوْمَ عَرَفَةَ بَعْدَ الزَّوَالِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ خُطْبَتَيْنِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا جَلْسَةً كَمَا يَصْنَعُ فِي الْجُمُعَةِ، وَخُطْبَةٌ أُخْرَى بَعْدَ النَّحْرِ بِيَوْمٍ بَعْدَ الظُّهْرِ خُطْبَةٌ وَاحِدَةٌ لَا يَجْلِسُ فِيهَا. وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ مِنْهُمْ أَبُو حَنِيْفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَالْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ فِيمَا ذَكَرْنَا لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ الْجَعْفِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ.

(١٢٦٥) قَالَ الْحَسَنُ: وَبِهِ نَأْخُذُ. وَقَدْ رُوِيَ نَا هَذَا الْقَوْلُ أَيْضًا عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

(١٢٦٦) حَدَّثَنَا عُيَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبِرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ قَانِعٍ، قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: "يَخُطُبُ إِمَامُ الْحَجِّ ثَلَاثَ خُطَبٍ: خُطْبَةٌ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَخُطْبَةٌ يَوْمَ عَرَفَةَ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَخُطْبَةٌ بَعْدَ النَّحْرِ بِيَوْمٍ بَعْدَ الظُّهْرِ". وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ مَا:

(١٢٦٧) قَدْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْجَرَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ فِي الْحَجِّ ثَلَاثَ خُطَبٍ: خُطْبَةٌ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَخُطْبَةٌ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، وَخُطْبَةٌ بَعْدَ النَّحْرِ بِيَوْمٍ بَعْدَ الظُّهْرِ". وَلَمْ نَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْجِهَةِ. وَيَقُولُ بَعْضُهُمْ: يَخُطُبُ إِحْدَاهُنَّ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ اِزْتِفَاعَ النَّهَارِ خُطْبَةٌ وَاحِدَةٌ لَا يَجْلِسُ فِيهَا، وَيَخُطُبُ إِحْدَاهُنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ، وَيَجْعَلُهَا خُطْبَتَيْنِ، وَيَجْلِسُ بَيْنَهُمَا كَمَا يَفْعَلُ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ، وَيَخُطُبُ إِحْدَاهُنَّ يَوْمَ النَّحْرِ حَيْثُ يَزْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ضَخْوَةً، خُطْبَةٌ وَاحِدَةٌ لَا يَجْلِسُ فِيهَا. وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ مِنْهُمْ: زُفَرُ بْنُ الْهَدْنِيلِ فِيمَا ذَكَرَهُ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ، عَنِ الْجَعْفِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ زُفَرٍ. وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ: هِيَ أَرْبَعُ خُطَبٍ، فَخُطْبَةٌ مِنْهُمْ يَوْمَ السَّابِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ بَعْدَ الظُّهْرِ بِمَكَّةَ يَأْمُرُهُمْ فِيهَا بِالْعُدُوِّ مِنَ الْعَدِ إِلَى مَنَى، وَخُطْبَةٌ أُخْرَى يَوْمَ عَرَفَةَ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَخُطْبَةٌ أُخْرَى بَعْدَ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ، يَعْلَمُ النَّاسُ فِيهَا النَّحْرَ، وَيَعْلَمُهُمْ أَنَّ مَنْ أَرَادَ التَّعَجِيلَ فَذَلِكَ لَهُ، وَيَأْمُرُهُمْ أَنْ يَخْتَمُوا حَجَّهُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَطَاعَتِهِ وَاتِّبَاعِ أَمْرِهِ. وَمَنْ قَالَ ذَلِكَ مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ، ذَكَرَهُ لَنَا عَنْهُ

الْمَزْنِيِّ. وَلَا نَعْلَمُ لِأَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْخُطْبِ فِي الْحَجِّ قَوْلًا إِلَّا هَذِهِ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا عَنْهُمْ^(١).

فَأَمَّا الْخُطْبَةُ الْأُولَى: وَهِيَ الْمُخْتَلَفُ فِي مَوْضِعِهَا الَّتِي قَالَ أَهْلُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ: إِنَّهَا قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ، وَقَالَ أَهْلُ الْقَوْلِ الثَّانِي: إِنَّهَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ضَحَى. فَإِنَّ الَّذِينَ جَعَلُوهَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ضَحَى شَبَّهُوهَا بِخُطْبَتِي الْعِيدَيْنِ: الْفِطْرِ، وَالنَّحْرِ، وَقَالُوا: وَجَدْنَاهَا فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ مِنَ النَّهَارِ، فَجَعَلْنَا هَذِهِ كَذَلِكَ. وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ لِأَهْلِ الْقَوْلِ الْآخِرِ، أَنَّ خُطْبَتِي الْعِيدَيْنِ قَدْ جُعِلَ لَهُمَا صَلَاتَانِ، وَلَمْ تُجْعَلْ هَذِهِ كَذَلِكَ، إِذْ كَانَتْ لَمْ تُجْعَلْ لَهَا صَلَاةٌ قَبْلَهَا، وَلَا بَعْدَهَا.

وَكَانَتْ خُطْبَةٌ عَرَفَةَ قَدْ أُجْمِعَ عَلَى أَنَّ وَقْتَهَا بَعْدَ الزَّوَالِ فِي الصَّدْرِ الْآخِرِ مِنَ النَّهَارِ، وَهِيَ مِنْ خُطْبِ الْحَجِّ، فَكَانَ الْقِيَاسُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ تَكُونَ هَذِهِ الْخُطْبَةُ الَّتِي هِيَ مِنْ خُطْبِ الْحَجِّ بِخُطْبَةِ عَرَفَةَ الَّتِي هِيَ مِنْ خُطْبِ الْحَجِّ، وَأَنَّ يَكُونَ وَقْتُهَا لَوْقْتِهَا. وَلَمَّا كَانَتْ الْخُطْبَةُ الَّتِي قَبْلَ عَرَفَةَ فِي وَقْتِهَا بِخُطْبَةِ عَرَفَةَ أَشْبَهَ فِي وَقْتِهَا، وَانْتَفَى أَنَّ تَكُونَ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ مِنَ النَّهَارِ، وَاسْتَحَالَ أَنَّ تُجْعَلَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بَعْدَ الظُّهْرِ، إِذْ كَانَ لَا يَنْهَيَا لِلْإِمَامِ أَنْ يَخُطِبَهَا بِمَكَّةَ، وَقَدْ صَلَّى صَلَاةَ الظُّهْرِ بِمِنَى، ثَبَتَ أَنَّ الْقَوْلَ فِيهَا كَمَا قَالَ الْآخِرُونَ الَّذِينَ جَعَلُوهَا قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ، وَإِذْ كَانَ لَا قَوْلَ فِيهَا غَيْرَ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ، فَلَمَّا انْتَفَى أَحَدُهُمَا ثَبَتَ الْآخَرُ. فَهَذَا حُكْمُ الْخُطْبَةِ الَّتِي قَبْلَ عَرَفَةَ مِنْ خُطْبِ الْحَجِّ.

وَأَمَّا الْخُطْبَةُ الثَّانِيَةُ مِنْ خُطْبِ الْحَجِّ فَلَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّهَا فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَنَّهَا بَعْدَ الزَّوَالِ كَمَا ذَكَرْنَا فِيهَا، غَيْرَ أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي تَقْدِيمِ الْأَذَانِ عَلَيْهَا، وَفِي تَقْدِيمِهَا عَلَى الْأَذَانِ، وَفِي ابْتِدَاءِ الْإِمَامِ إِيَّاهَا مَعَ أَحَدِ الْمُؤَدِّينَ فِي الْأَذَانِ.

(١٢٦٨) فَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَكَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ فِيمَا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ الْإِمَامَ كَيْفَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِعَرَفَةَ؟ وَكَيْفَ يَخُطُبُ؟ وَكَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: " يَصْعَدُ الْمِنْبَرَ، وَيُؤَدِّنُ الْمُؤَدِّنَ بِالظُّهْرِ وَالْإِمَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَإِذَا فَرَغَ الْمُؤَدِّنُ قَامَ الْإِمَامُ، فَخُطِبَ، فَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَتَى عَلَيْهِ، وَهَلَّلَ، وَكَبَّرَ، وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَوَعظَّ

(١) انظر: الجواهر النيرة: ٩٧/٢، والعناية: ٤٥٠/٣.

النَّاسِ، وَأَمَرَهُمْ بِمَا يَحِقُّ عَلَيْهِمْ، وَنَهَاهُمْ عَمَّا نَهَاهُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ، ثُمَّ دَعَا اللَّهَ بِحَاجَتِهِ، ثُمَّ نَزَلَ، ثُمَّ أَقَامَ الْمُؤَذِّنُ^(١). وَلَمْ يَخُكْ فِي ذَلِكَ خِلَافًا.

(١٢٦٩) وَأَمَّا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ، فَحَدَّثَنَا عَنْ بَشْرِ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو يُوسُفَ: " أَرَى لِلْإِمَامِ أَنْ يَخُطُبَ فِي الْحَجِّ ثَلَاثَ خُطَبٍ: إِحْدَاهُنَّ قَبْلَ التَّزْوِيَةِ يَوْمَ بَعْدَ الظُّهْرِ، يُخْبِرُهُمْ فِيهَا بِمَنَاسِكِ حَجِّهِمْ، وَيُخْبِرُهُمْ عَنْ فَضْلِ الْحَجِّ، وَيَأْمُرُهُمْ بِالَّذِي يَلْزَمُهُمْ فِيهِ، وَيَنْهَاهُمْ عَمَّا لَا يَنْبَغِي لَهُمْ فِيهِ"^(٢).

(١٢٧٠) وَالْخُطْبَةُ يَوْمَ عَرَفَةَ كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ: فِيهَا يَضَعُ الْإِمَامُ يَوْمَ عَرَفَةَ، ثُمَّ يُؤَذِّنُ الْمُؤَذِّنُ كَأَذَانِ الْجُمُعَةِ، وَيَخُطُبُ فِيهَا كَخُطْبَةِ الْجُمُعَةِ، فَإِذَا نَزَلَ عَنِ الْمِنْبَرِ أَقَامَ. (١٢٧١) قَالَ: وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: سَمِعْتُ بَعْضَ مُؤَذِّنِي عَرَفَةَ، يَقُولُ: " كُنَّا نُؤَذِّنُ بَعْدَمَا يَخُطُبُ الْإِمَامُ صَدْرًا مِنْ خُطْبَتِهِ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ "

(١٢٧٢) وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ فَذَكَرَ لَنَا هَذِهِ الرِّوَايَةَ أَيْضًا عَنْ أَبِي يُوسُفَ، قَالَ: وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ بَعْضَ مُؤَذِّنِي مَكَّةَ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّهُمْ أَدْرَكُوا آبَاءَهُمْ عَلَى ذَلِكَ فِي تَقْدِيمِ الْإِمَامِ فِي الْخُطْبَةِ الْمُؤَذِّنِينَ فِي الْأَذَانِ، وَأَنَّ آبَاءَهُمْ أَخْبَرُوهُمْ أَنَّهُمْ أَدْرَكُوا النَّاسَ عَلَى ذَلِكَ.

وَإِنَّ أَبَا يُوسُفَ رَجَعَ عَنْ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ، وَإِنَّ أَبَا يُوسُفَ قَدْ كَانَ قَالَ مَرَّةً: يَبْتَدِئُ الْإِمَامُ الْخُطْبَةَ وَالْمُؤَذِّنُ الْأَذَانَ مَعًا كَمِثْلِ مَا حَكَيْنَا عَنْ الشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ. وَلَوْ خُلِينَا وَالْقِيَّاسَ لَكَانَ الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا كَمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَلَكَانَتْ خُطْبَةُ يَوْمَ عَرَفَةَ كَخُطْبَةِ الْجُمُعَةِ، إِذْ فِيهَا الْجُلُوسُ كَمَا فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ.

وَلَكِنَّا وَجَدْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ خِلَافَ هَذَا الْقَوْلِ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ التَّخَلُّفُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَلِكَ:

(١٢٧٣) أَنَّ يَحْيَى بْنَ عُثْمَانَ، وَرَوْحَ بْنَ الْفَرَجِ، جَمِيعًا، قَدْ حَدَّثَانَا، قَالَا: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ الْكُوفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَهُوَ السُّلَمِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(١) انظر: الفتاوى الهندية: ٢٢٧/١، والمبسوط: ١٣٠/٣.

(٢) انظر: تبیین الحقائق: ٣٢٤/٤، وتحفة الفقهاء: ٤٣٢/١.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاحَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَوَقَفَ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ: "إِنَّكُمْ مَسْئُولُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟" قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ. قَالَ: "اللَّهُمَّ اشْهَدْ". وَقَالَ مَعَ ذَلِكَ قَوْلًا كَثِيرًا، وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، ثُمَّ أَقَامَ الظُّهْرَ بَعْدَ الخُطْبَةِ^(١).

وَأَنَّ الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ المُرَادِيَّ، حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا أُسَدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فِي حَدِيثِهِ فِي حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِ هَذَا سِوَاءً، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: "ثُمَّ أَذَّنَ بِإِلَالٍ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ بَعْدَ الخُطْبَةِ"^(٢). وَحَدِيثُ حَاتِمٍ فِي تَرْكِ قَوْلِهِ: "بَعْدَ الخُطْبَةِ"، أَشْبَهُ عِنْدَنَا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ فِي قَوْلِهِ: "بَعْدَ الخُطْبَةِ"، لِأَنَّ العُلَمَاءَ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الأَذَانَ يَكُونُ بَعْدَ الفَرَاحِ مِنَ الخُطْبَةِ، وَمُحَالٌ عِنْدَنَا أَنْ يُجْمِعُوا عَلَى خِلَافِ مَا فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَهَذِهِ خُطْبَةٌ عَرَفَةَ قَدْ ذَكَرْنَاهَا أَيْضًا بِمَا قَدْ رُوِيَ فِيهَا، وَبِمَا قَالَه أَهْلُ العِلْمِ فِيهَا، وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ.

ثُمَّ اغْتَبَرْنَا هَذِهِ الزِّيَادَةَ الَّتِي فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ فِي حَدِيثِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَهِيَ قَوْلُهُ: "ثُمَّ أَذَّنَ بِإِلَالٍ، ثُمَّ أَقَامَ الظُّهْرَ بَعْدَ الخُطْبَةِ"، فَوَجَدْنَاهُ مُحْتَمِلًا لِأَنَّ يَكُونُ أَرَادَ بِالإِقَامَةِ أَنَّهَا كَانَتْ بَعْدَ الخُطْبَةِ، وَإِنْ كَانَ الأَذَانَ قَدْ كَانَ فِي الخُطْبَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ الَّذِي ثَبَّتَ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا الخُطْبَةُ المَثَالِثَةُ^(٣)، وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ، أَنَّهَا فِي يَوْمِ التَّحْرِ، وَمَا ذَكَرْنَاهُ عَنْ زُفَرٍ فِيهَا مِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا. فَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَعَمْرُو بْنُ الأَحْوَصِ، وَأَبُو بَكْرَةَ، وَأَبُو عَادِيَةَ، وَرَجُلٌ آخَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ خَطَبَ يَوْمَ التَّحْرِ فِي حَجَّةِ الوُدَاعِ. فَمِنْ ذَلِكَ مَا:

(١٢٧٤) قَدْ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا دُحَيْمُ بْنُ الَّتَيْمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الولِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ العَازِ الجَرَشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ

(١) أخرجه النسائي في سننه الكبرى: ٤٢٣/٢، برقم (٤٠٠٣) وابن خزيمة في صحيحه: ٤/٢٤٧، برقم (٢٨٠٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط، برقم (٨٨٢٦).

(٣) انظر: البحر الرائق: ٤٦٩/٦، وتبيين الحقائق: ٤/٣٣١.

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمْرَاتِ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: "أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟" فَقَالُوا: يَوْمُ النَّحْرِ. قَالَ: "فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟" قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ. قَالَ: "فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟" قَالُوا: الشَّهْرُ الْحَرَامُ. قَالَ: "هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، فِدَمَاؤُكُمْ، وَأَمْوَالُكُمْ، وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ هَذَا الْبَلَدِ فِي هَذَا الْيَوْمِ". ثُمَّ قَالَ: "هَلْ بَلَّغْتُمْ؟" قَالُوا: نَعَمْ. فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ اشْهَدْ". ثُمَّ وَدَعَ النَّاسَ، فَقَالُوا: هَذِهِ حَجَّةُ الْوَدَاعِ^(١).

(١٢٧٥) وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَازِبِ بْنِ سَيْبِ بْنِ عَرْقَدَةَ أَبُو عَرْقَدَةَ، عَنْ سَيْبِ بْنِ عَرْقَدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْأَخْوَصِ، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَ: "أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟" قَالُوا: يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: "فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ بَيْنَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، أَلَا لَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ، وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ، أَلَا وَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ آيَسَ أَنْ يُعْبَدَ فِي بَلَدِكُمْ هَذَا بَعْدَ يَوْمِكُمْ هَذَا، وَلَكِنْ سَيَكُونُ لَهُ طَاعَةٌ فِي بَعْضِ مَا تَحْقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ يَرْضَى بِهَا عَنْكُمْ فَاخْذَرُوهُ، فَإِنَّهُ عَدُوٌّ لَكُمْ. أَلَا وَإِنَّ كُلَّ رَبًّا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ، لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ، وَإِنَّ أَوَّلَ رَبًّا يُوَضَعُ رَبًّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ. أَلَا وَإِنَّ كُلَّ دَمٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ يُوَضَعُ دَمُ الْحَارِثِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، كَانَ مُسْتَرَضَعًا فِي بَنِي لُبَابَةَ، فَقَتَلَتْهُ. وَالْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَجِلُّ لَهُ مِنْ مَالِهِ إِلَّا مَا أُحِلَّ لَهُ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ. أَلَا وَاتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّمَا هُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٌ أَحَدْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَكُمْ عَلَيْهِنَّ حَقٌّ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ حَقٌّ، وَمَنْ حَقَّقَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَا يُؤْذَنُ فِي بَيُوتِكُمْ إِلَّا بِإِذْنِكُمْ، وَلَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاصْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَتَّبِعُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، وَمَنْ حَقَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"، ثُمَّ نَادَى: "يَا أُمَّتَاهُ، هَلْ بَلَّغْتُمْ؟ يَا أُمَّتَاهُ، هَلْ بَلَّغْتُمْ؟ يَا أُمَّتَاهُ، هَلْ بَلَّغْتُمْ؟"

(١) أخرجه البخاري، برقم (١٦٢٦) وابن أبي شيبة، برقم (٥٦٢) وابن ماجه، برقم (٣٠٤٦).

بَلَّغْتُمْ؟"، ثلاثًا. ثُمَّ قَالَ: "اللَّهُمَّ اشْهَدْ"^(١). ثم قالت جارية من الحي لأمتها: يا أمتاه ما له يدعو أمه؟ قالت: أي بنية إنما يدعو أمته.

(١٢٧٦) وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ هُوْدَةُ بْنُ خَلِيفَةَ الْبَكْرَاوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَتَهُ، ثُمَّ وَقَفَ، فَقَالَ: "أَتَدْرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَذَا؟" فَسَكَنَّا حَتَّى رِينَا أَنْ سَيَسْمِيهِ سِوَى اسْمِهِ، ثُمَّ قَالَ: "أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟" قُلْنَا: بَلَى. ثُمَّ قَالَ: "أَتَدْرُونَ أَيَّ شَهْرٍ هَذَا؟" فَسَكَنَّا حَتَّى رِينَا أَنْ سَيَسْمِيهِ سِوَى اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ ذَا الْحَجَّةِ؟" فَقَالُوا: بَلَى. فَقَالَ: "أَتَدْرُونَ أَيَّ بَلَدٍ هَذَا؟" فَسَكَنَّا حَتَّى رِينَا أَنْ سَيَسْمِيهِ سِوَى اسْمِهِ. قَالَ: "أَلَيْسَ الْبَلَدُ؟" قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: "إِنَّ أَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، وَدِمَاءَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ فِي مِثْلِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي مِثْلِ شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي مِثْلِ بَلَدِكُمْ هَذَا. أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْعَائِبَ، فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ مُبَلِّغٍ". ثُمَّ مَالَ عَلَى نَاقَتِهِ إِلَى غَنِيْمَاتٍ، فَجَعَلَ يَقْسِمُهُنَّ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ الشَّاهِدِ، وَبَيْنَ الثَّلَاثَةِ الشَّاهِدِ"^(٢).

(١٢٧٧) وَمِنْهُ مَا قَدْ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رِبِيعَةُ بْنُ كَلْثُومٍ بْنُ جُبَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي غَادِيَةَ، رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْعَقَبَةِ، فَقَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا. أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟" فَقُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: "اللَّهُمَّ اشْهَدْ، أَلَا لَا تَرْجِعُونَ بَعْدِي كَفَارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ"^(٣).

(١٢٧٨) وَمِنْهُ مَا قَدْ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ الْكَيْسَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، برقم (٣٨٣١٧) والبيهقي في الكبرى، برقم (١٥٦٧٧).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده: ٤٩/٥، برقم (٢٠٥١٦) والبخاري: (٢١١٠/٥)، رقم (٥٢٣٠)، ومسلم: (٣/١٣٠٥)، وأبو داود: (١٩٥/٢)، رقم (١٩٤٧). وأخرجه أيضًا: ابن حبان (٣١٢/١٣)، رقم (٥٩٧٤).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير: (٣٦٣/٢٢)، رقم (٩١٢).

وَسَلَّمَ عَلَى نَاقَةٍ، فَقَالَ: " أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ يَوْمِكُمْ هَذَا؟ " قَالُوا: يَوْمَ النَّحْرِ. قَالَ: " صَدَقْتُمْ، يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ. أَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ شَهْرُكُمْ هَذَا؟ " قَالُوا: ذُو الْحِجَّةِ. قَالَ: " صَدَقْتُمْ، شَهْرُ اللَّهِ الْأَصْمِ. أَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ بَلَدُكُمْ هَذَا؟ " قَالُوا: الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ. قَالَ: " صَدَقْتُمْ، فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَوْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا وَشَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَإِنِّي مُكَائِرٌ بِكُمْ الْأُمَّمَ وَالنَّاسَ، فَلَا تُسَوِّدُوا بَوَاجِهِي. أَلَا وَقَدْ رَأَيْتُمُونِي، وَسَمِعْتُمْ مِنِّي، وَسْتَسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَبْتَوِأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ. أَلَا وَإِنِّي مُسْتَنْقِذٌ رِجَالًا وَنِسَاءً، وَمُسْتَنْقِذٌ مِنِّي آخِرُونَ، فَأَقُولُ: أَصْحَابِي، فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثُوا بَعْدَكَ ^(١).

وَكَانَتْ هَذِهِ الْأَثَارُ مِمَّا احْتَجَّ بِهَا الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ أَمِيرَ الْحَاجِّ يَخْطُبُ بِالْحَاجِّ يَوْمَ النَّحْرِ. فَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ لِلْآخِرِينَ الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى الْأَخْطَبَةِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ لِلْحَجِّ، أَنَّ هَذِهِ الْخُطْبَةُ الَّتِي كَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ لَمْ تَكُنْ فِي أَسْبَابِ الْحَجِّ، لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا ذَكَرَ فِيهَا الْأُمُورَ لَا يَصْلُحُ لِأَحَدٍ بَعْدَهُ ذِكْرُ بَعْضِهَا، لِأَنَّ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ أَمِيرَ الْحَاجِّ أَنْ يَخْطُبَ بِالْحَاجِّ فِي يَوْمِ النَّحْرِ يَأْمُرُونَهُ أَنْ يَخْطُبَ بِهِمْ فِي سَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ حَجَّتِهِمْ، فِي تَعْلِيمِهِمْ رَمِي جِمَارِهِمْ، وَفِي التَّعْجِيلِ لِمَنْ أَرَادَهُ، وَفِي الْمَقَامِ لِمَنْ أَرَادَهُ، وَفِي نَحْرِ التُّسُكِ وَالِدِمَاءِ، لَا فِيمَا سِوَى ذَلِكَ. فَلَمَّا وَجَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَخْطُبِ النَّاسَ بِذَلِكَ فِي يَوْمِ النَّحْرِ فِي حَجَّتِهِ، وَلَكِنَّهُ خَطَبَهُمْ بغيره، عَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ خُطْبَتَهُ تِلْكَ لَمْ تَكُنْ لِلْحَجِّ، وَأَنَّهَا كَانَتْ لِمَا سِوَاهُ. وَفِي تَرْكِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخُطْبَةَ يَوْمَئِذٍ بِأَسْبَابِ الْحَجِّ دَلِيلٌ أَنَّ لَا خُطْبَةَ لِلْحَجِّ فِي يَوْمِ النَّحْرِ كَمَا يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مِمَّا قَدْ حَكَيْتَاهُ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ هَذِهِ الْخُطْبَةُ الَّتِي ذَكَرْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ بِهَا فِي حَجَّتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، كَانَ خَطَبَهُمْ بِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ كَمَا:

(١٢٧٩) قَدْ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ:

(١) أخرجه أحمد: (٤١٢/٥)، رقم (٢٣٥٤٤). وأخرجه أيضًا: النسائي في الكبرى: (٤٤٤/٢)، رقم

(٤٠٩٩)، وابن أبي عاصم في الأحاد: (٣٥١/٥)، رقم: (٢٩٣٢).

حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فِي حَدِيثِهِ عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا زَاغَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي حَجَّتِهِ أَمَرَ بِالْقُضْوَاءِ، فَرَحَلَتْ لَهُ، فَزَكَبَ حَتَّى أَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: "إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا وَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، أَوَّلُ دَمٍ أَضْعُ دِمَاءَنَا دَمَ ابْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مَسْرُوعًا فِي بَنِي سَعْدِ، فَفَتَلْتُهُ هَذَيْلًا، وَإِنَّ رَبَّ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رَبِّمَا أَضْعُ رَبِّمَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، اتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُموهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَاسْتَحْلَلْتُمُ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَّا يُوطِئَنَّ فُرُوشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ. وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَصِلُوا بَعْدَهُ، كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنْتُمْ مَسْتَوْلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟" قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ، وَأَذَيْتَ، وَنَضَحْتَ. فَقَالَ بِأَضْبَعِهِ السَّبَابَةَ، وَرَفَعَهَا إِلَى السَّمَاءِ يَنْكِبُهَا إِلَى النَّاسِ: "اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ." ثُمَّ أَذَّنَ بِإِلَالٍ. فَهَذَا جَابِرُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ بِهَذِهِ الْخُطْبَةِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ^(١).

وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ خَطَبَ بِهَا فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، ثُمَّ خَطَبَ بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ يَوْمَ النَّحْرِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ هَذَا مَعْنَى يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ.

(١٢٨٠) وَذَلِكَ أَنَّ الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيَّ: قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ، فِي حَدِيثِهِ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رَمَى يَوْمَئِذٍ جَمْرَةَ الْعُقَبَةِ، أَنْصَرَفَ إِلَى الْمُنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً، وَأَعْطَى عَلِيًّا رَضِي اللَّهُ عَنْهُ، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبُضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قَدْرِ، فَطُبِخَتْ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ"^(٢).

(١) أخرجه أحمد: (٣/٣١٣)، رقم (١٤٤٠٥). وأخرجه أيضًا: ابن أبي شيبة: (٧/٤٥٤)، رقم (٣٧١٦٥).

(٢) أخرجه بطوله مسلم، برقم (٣٠٠٩) وابن ماجه، برقم (٣٠٦٥).

فَقِي هَذَا مَا يَدُلُّ أَنَّهُ لَمْ يُحْطَبْ يَوْمَئِذٍ، إِذْ كَانَ إِنَّمَا صَارَ مِنْ بَعْدِ الرَّمِي إِلَى الْهَدْيِ حَتَّى نَحْرَهُ، وَحَتَّى طُبْحَ لَهُ، وَأَكَلَ مِنْ لَحْمِهِ، وَحَشَا مِنْ مَرَقِهِ، ثُمَّ صَارَ إِلَى مَكَّةَ. فَهَذَا خِلَافُ الْأَثَارِ الْأَوَّلِ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ بِمَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ. وَقَدْ ذَكَرْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ فِي حَجَّتِهِ ثَلَاثَ خُطَبٍ، فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ مَا كَانَ خُطْبُهُ سِوَى تِلْكَ الثَّلَاثِ الْخُطَبِ فِي حَجَّتِهِ فَلَمْ تَكُنْ لِلْحَجِّ، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِهِ. وَقَدْ احْتَجَّ بَعْضُ مَنْ يَذْهَبُ فِي خُطْبِ الْحَجِّ إِلَى أَنَّهَا أَرْبَعُ خُطَبٍ لِقَوْلِهِ ذَلِكَ أَيْضًا بِمَا قَدْ كَانَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَجَّتِهِ الَّتِي كَانَ حَجَّهَا قَبْلَ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي ذَكَرْنَا خُطْبَهُ هَذِهِ الَّتِي كَانَتْ مِنْهُ فِيهَا.

(١٢٨١) كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي قُرَّةَ مَوْسَى بْنِ طَارِقٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خَيْثَمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَجَعَ مِنْ عُمْرَةِ الْجِعْرَانَةِ بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْحَجِّ". فَأَقْبَلْنَا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا يُحْطَبُ بِمَكَّةَ فِي يَوْمِ النَّحْرِ^(١).

وَفِي تَرْكِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخُطْبَةَ يَوْمَئِذٍ بِمَنَى بَعْدَ الظُّهْرِ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى نَسْخِ مَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خُطْبَتِهِ فِي حَجَّتِهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ بِمَنَى. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الْخُطْبَةُ بَعْدَ النَّحْرِ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ، وَمَالِكًا، وَأَبَا يُوسُفَ، وَمُحَمَّدًا جَعَلُوهَا ثَانِي يَوْمِ النَّحْرِ، وَجَعَلَهَا الشَّافِعِيُّ ثَالِثَ يَوْمِ النَّحْرِ مَعَ إِجْمَاعِهِمْ أَنَّهَا خُطْبَةٌ يَأْمُرُ الْإِمَامُ النَّاسَ فِيهَا بِالتَّعَجُّيلِ إِنْ شَاءُوا، أَوْ الْمَقَامِ إِنْ شَاءُوا.

وَلَمَّا كَانَ مِمَّا لَمْ يَخْتَلَفُوا فِيهِ أَنَّ الْخُطْبَةَ يَأْمُرُ الْإِمَامُ النَّاسَ فِيهَا بِالْحُرُوجِ إِلَى مَنَى قَبْلَ يَوْمِ الْحُرُوجِ إِلَيْهَا، كَانَ كَذَلِكَ الْخُطْبَةُ الَّتِي يَأْمُرُهُمُ بِالتَّعَجُّيلِ فِيهَا بِيَوْمَيْنِ، وَبِالْمَقَامِ قَبْلَ الْيَوْمِ الَّذِي يَخْرُجُونَ فِيهِ.

وَلَمَّا كَانَتْ خُطْبَةُ عَرَفَةَ فِي صَدْرِ النَّهَارِ الْأَخِيرِ، كَانَ كَذَلِكَ الْخُطْبَةُ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ تَكُونُ فِي صَدْرِ النَّهَارِ الْأَخِيرِ، كَمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَأَبُو يُوسُفَ،

(١) أخرجه النسائي في سننه: ٢٤٨/٥، برقم (٢٩٩٣) والدارمي، برقم (١٩١٥).

وَمُحَمَّدٌ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مُوسَى بْنِ طَارِقِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ فِي هَذَا الْبَابِ: "فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ الْأَوَّلِ قَامَ أَبُو بَكْرٍ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَدَّثَهُمْ كَيْفَ يَنْفَرُونَ، وَكَيْفَ يَزْمُونَ"^(١).

فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ خُطْبَتَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَتْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ النَّحْرُ لِمَنْ شَاءَ أَنْ يَنْفَرَ فِيهِ، لَا فِي الْيَوْمِ الَّذِي قَبْلَهُ. فَتَبَّتْ بِذَلِكَ مَا ذَكَرْنَاهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِيهِ، وَكَانَ أَوْلَى مِنَ الْقِيَاسِ بِحَرِيَّتِي، وَالَّذِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَوْقِيفٌ. وَأَمَّا زُفْرٌ فَلَمْ يَكُنْ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ أَصْلًا. فَهَذِهِ خُطْبُ الْحَجِّ قَدْ ذَكَرْنَاهَا، وَمَا قَدْ رُوِيَ فِيهَا، وَمَا قَدْ قَالَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهَا، وَاحْتَجَجْنَا لِمَنْ صَحَّ قَوْلُهُ عِنْدَنَا مِنْهُمْ بِمَا صَحَّ بِهِ قَوْلُهُ عِنْدَنَا. وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ.

تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾ [البقرة: ١٩٨]، الآية.

قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْنَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ﴾ [البقرة: ١٩٨].

قَالَ أَحْمَدُ: وَكَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا أَنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَمَرَهُمْ بِوُقُوفٍ عَرَفَةَ قَبْلَ إِفَاضَتِهِمْ^(٢) مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّا لَمْ نَجِدْهُ ذَكَرَ لَنَا ابْتِدَاءَ ذَلِكَ الْوُقُوفِ^(٣)، أَيَّ وَقْتٍ هُوَ فِي كِتَابِهِ؟ وَبَيَّنَّهَ لَنَا بِفِعَالٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمَا:

(١) أخرجه النسائي في سننه الكبرى: ٤١٧/٢، برقم (٣٩٨٤) والبيهقي في الكبرى: ١١١/٥، برقم (٩٢٢٠).

(٢) قال الرازي: الإفاضة الاندفاع في السير بكثرة، ومنه يقال: أفاض البعير بجرته، إذا وقع بها فألقاها منبثة، وكذلك أفاض الأنداح في الميسر، معناه جمعها ثم ألقاها متفرقة، وإفاضة الماء من هذا لأنه إذا صب تفرق والإفاضة في الحديث إنما هي الإندفاع فيه بإكثار وتصرف في وجوهه. فقوله تعالى: ﴿أَفْضَيْتُمْ﴾ أي دفعتم بكثرة، وأصله أفضتم أنفسكم. انظر: تفسير الفخر الرازي: ١٨٩/٣.

(٣) قال الفخر الرازي: الوقوف ركن لا يدرك الحج إلا به فمن فاتة الوقوف في وقته وموضوعه فقد فاتة الحج ووقت الوقوف يدخل بزوال الشمس من يوم عرفة، ويمتد إلى طلوع الفجر من يوم النحر وذلك نصف يوم وليلة كاملة، وإذا حضر الحاج هناك في هذا الوقت لحظة واحدة من ليل أو نهار فقد كفى، وقال أحمد: وقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة، ويمتد إلى طلوع الفجر من يوم النحر فإذا غربت الشمس دفع الإمام من عرفات وأخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء بالمزدلفة. انظر: تفسير الفخر الرازي: ١٩٣/٣.

(١٢٨٢) قَدْ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فِي حَدِيثِهِ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِمَنَى، مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَركَبَ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْرِ، فَصِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ، فَسَارَ، وَلَا تَشْكُ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَقَفَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضَرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ، فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرَحِلَتْ لَهُ، فَركَبَ حَتَّى أَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ"^(١).

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَرَفَةَ كَانَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي رَوَاحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهَا، أَنَّهُ كَانَ كَذَلِكَ كَمَا:

(١٢٨٣) قَدْ حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ بَزَّارِ الْأَيْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ حَسَّانٍ، قَالَ: أَرْسَلَ الْحَجَّاجُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ يَوْمَ عَرَفَةَ، مَتَى رَاحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْيَوْمَ؟ قَالَ: "إِذَا كَانَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ رُحْتَ". فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ الْحَجَّاجُ رَسُولًا، وَقَالَ: اجْلِسْ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا رَاحَ، فَأَخْبِرْنِي. قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: "ارْتَحِلُوا". قَالُوا: لَمْ تَرُغِ الشَّمْسُ؟ قَالَ: فَجَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: "ارْتَحِلُوا". قَالُوا: لَمْ تَرُغِ الشَّمْسُ، فَجَلَسُوا حَتَّى رَاحَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ"^(٢).

وَكَمَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ حَسَّانٍ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ سَوَاءً. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فِي الرِّوَاكِ إِلَيْهَا كَذَلِكَ أَيْضًا كَمَا:

(١٢٨٤) قَدْ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الرَّهْرَانِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(١) أخرجه مسلم، برقم (٢١٣٧) وابن ماجه، برقم (٣٠٦٥) وابن حبان: ٥٢/٩.

(٢) أخرجه أبو داود: ١٨٨/٢، برقم (١٩١٤) و ابن أبي شيبة: ٤١٤/٣، برقم (١٥٥٠٠) وأحمد في

مَسْلَمَةَ الْقُعْبَيْيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَاللَّفْظُ لِبِشْرِ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ إِلَى الْحَجَّاجِ: أَلَّا تُخَالِفَ ابْنَ عُمَرَ فِي شَيْءٍ مِمَّا أَمَرَ بِهِ مِنْ شَأْنِ الْحَجِّ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ جَاءَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَأَنَا مَعَهُ، فَصَرَخَ بِهِ عِنْدَ سُرَادِقِهِ "أَيْنَ هَذَا؟" فَخَرَجَ عَلَيْهِ الْحَجَّاجُ وَعَلَيْهِ مَلْحَفَةٌ مُعْصَفَرَةٌ، فَقَالَ: مَالِكُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: "الرَّوَّاحُ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السَّنَةَ". قَالَ: هَذِهِ السَّاعَةُ؟ قَالَ: "نَعَمْ". قَالَ: فَأَنْظِرْنِي أُفِيضُ عَلَيَّ مَاءً، ثُمَّ أَخْرُجُ. فَتَزَلَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ لَهُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السَّنَةَ الْيَوْمَ فَأَقْصِرِ الْخُطْبَةَ، وَعَجِّلِ الصَّلَاةَ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَيْ يَسْمَعَ ذَلِكَ مِنْهُ، فَلَمَّا رَأَهُ عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: "صَدَقَ"^(١). وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ حَبْسٌ مِنَ الْمَنَاسِكِ قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِيمَا قَبْلُ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا، وَهُوَ خُرُوجُ الْحَجَّاجِ وَعَلَيْهِ مُعْصَفَرَةٌ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ مُحْرِمٌ، فَلَمْ يُتَكِرْ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَرَى الْعُصْفَرَ مِنَ الطَّيْبِ الَّذِي يُحَرِّمُهُ الْإِحْرَامُ عَلَى الْمُحْرِمِ.

(١٢٨٥) وَكَمَا حَدَّثَنَا عُيَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ إِلَى الْحَجَّاجِ، أَنْ اقْتَدِي بِابْنِ عُمَرَ فِي مَنَاسِكَكَ. قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ يَوْمَ عَرَفَةَ، إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَزُوحَ فَأَذِنَّا. قَالَ: فَجَاءَهُ هُوَ وَسَالِمٌ، قَالَ الزُّهْرِيُّ وَأَنَا مَعَهُمَا، حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، فَوَقَّفَ ابْنَ عُمَرَ بِفَنَائِهِ، فَقَالَ: "مَا تَحْسِبُهُ"، فَلَمْ يَلْتَبْ أَنْ خَرَجَ الْحَجَّاجُ، فَقَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَتَبَ إِلَيَّ أَنْ اقْتَدِي بِكَ، وَأَنْ آخُذُ عَنكَ. فَقَالَ لَهُ سَالِمٌ: إِنْ أَرَدْتَ السَّنَةَ فَأَوْجِزِ الْخُطْبَةَ وَالصَّلَاةَ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكُنْتُ يَوْمَئِذٍ صَائِمًا، فَلَقِيتُ مِنَ الْحَرِّ شِدَّةً. قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: فَقُلْتُ لِمَعْمَرٍ: أَسْمِعِ الزُّهْرِيَّ مِنْ ابْنِ عُمَرَ؟ قَالَ: سَمِعَ مِنْهُ حَدِيثَيْنِ.
قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَلَمْ نَجِدْهُ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَ لَنَا فِي كِتَابِهِ هَلْ عَرَفَهُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ؟ أَوْ هَلِ الْمَوْقِفُ بَعْضُهَا دُونَ بَعْضٍ؟ وَوَجَدْنَاهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ بَيَّنَّ لَنَا ذَلِكَ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا:

(١) أخرجه البخاري، برقم (١٥٥٢) وابن خزيمة، برقم (٢٨١٤) والنسائي في الكبرى، برقم (٣٩٩٨).

(١٢٨٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ بَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ: " هَذِهِ عَرَفَةُ، وَهَذَا الْمَوْقِفُ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ " (١).

(١٢٨٧) وَكَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: " كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ " (٢).

(١٢٨٨) وَكَمَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ تَمَّامِ الْكَلْبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرِ الْمَخْزُومِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَيْمُونُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُسْلِمِ بْنِ الْأَشْجِ، عَنْ مَحْرَمَةَ ابْنِ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: وَسَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي حُسَيْنٍ، يُخْبِرُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَعَطَاءَ جَالِسٍ يَسْمَعُ، فَقَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ السَّلْمِيِّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ " (٣). فَفِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ إِخْبَارُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَرَفَةَ مَا هِيَ، وَأَنَّ كُلُّهَا مَوْقِفٌ.

(١٢٨٩) غَيْرَ أَنَّ يُونُسَ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو يَعْنِي: ابْنَ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ شَيْبَانَ، قَالَ: أَتَانَا ابْنُ مَرْبَعِ الْأَنْصَارِيِّ بِعَرَفَةَ، وَنَحْنُ فِي مَكَانٍ مِنَ الْمَوْقِفِ بَعِيدٍ يُبْعِدُهُ عَمْرٍو، فَقَالَ: أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْكُمْ، يَقُولُ لَكُمْ: " كُونُوا عَلَيَّ مَشَاعِرِكُمْ هَذِهِ،

(١) أخرجه أحمد: (١٥، رقم ٥٦٢)، وأبو يعلى: (١/٢٦٤، رقم ٣١٢)، وأبو داود: (٢/١٩٠، رقم ١٩٢٢)، والترمذي: (٣/٢٣٢، رقم ٨٨٥)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه: (٢/١٠٠١، رقم ٣٠١٠)، وابن خزيمة: (٤/٢٦٢، رقم ٢٨٣٧)، وابن جرير: (٢/٢٩٠)، والبيهقي: (٥/١٢٢، رقم ٩٢٨٧).

(٢) أخرجه مسلم: (٢/٨٩٣، رقم ١٢١٨)، وأبو داود: (٢/١٩٣، رقم ١٩٣٦)، وابن خزيمة: (٤/٢٨٣، رقم ٢٨٩٠). وأخرجه أيضًا: ابن الجارود: (ص ١٢٢، رقم ٤٦٥).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: (٥/١١٥، برقم ٩٢٤١).

فَإِنَّكُمْ عَلَىٰ إِزْثٍ مِنْ إِزْثٍ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" (١).

فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْقَصْدُ بِالْوُقُوفِ إِلَى مَوْضِعٍ مِنْ عَرَفَةَ لَمْ يَبِينْ لَنَا فِيهِ أَيُّ مَوْضِعٍ هُوَ، وَأَمْرٌ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُمْ أَنْ يَثْنُوا عَلَيْهِ. فَظَنَرْنَا فِي ذَلِكَ فَوَجَدْنَا أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّهُ يَنْبَغِي لِلْحَاجِّ فِي وَقُوفِهِمْ بِعَرَفَةَ أَنْ يَزْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةَ، وَلَمْ نَجِدْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْصُوصًا كَذَلِكَ فِي حَدِيثٍ مُتَّصِلٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ مَا:

(١٢٩٠) قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "ازْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةَ" (٢).

(١٢٩١) وَوَجَدْنَا يُونُسَ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكََ ابْنَ أَنَسٍ، حَدَّثَهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: "يَعْلَمُونَ أَنَّ كُلَّ عَرَفَةَ مَوْقِفٍ إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةَ" (٣).

هَكَذَا حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ.

(١٢٩٢) وَأَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ حُزَيْمَةَ، فَحَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، [عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ] (٤) أَنَّهُ قَالَ: "عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةَ".

فَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ اسْتَشْنَى بَطْنَ عُرْنَةَ مِنَ الْمَوْقِفِ، وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِمَّا يُوقَفُ فِيهِ،

(١) أخرجه أحمد: (١٣٧/٤، رقم ١٧٢٧٢)، والترمذي: (٢٣٠/٣، رقم ٨٨٣)، وقال: حسن صحيح. والنسائي: (٢٥٥/٥، رقم ٣٠١٤)، وابن ماجه: (١٠٠١/٢، رقم ٣٠١١)، وابن قانع: (٢٣٠/١)، والحاكم: (٦٣٣/١، رقم ١٦٩٩)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. والبيهقي: (١١٥/٥)، رقم ٩٢٤٦. وأخرجه أيضًا: الحميدي: (٢٦٢/١، رقم ٥٧٧)، والبخاري في التاريخ الكبير: (٤٤٥/٨)، رقم ٣٦٤٢، وابن خزيمة: (٢٥٥/٤، رقم ٢٨١٩).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير: (١١٠/١، برقم ١٥٧) والطبراني في معجمه الأوسط: ٣٧٩/٢.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، برقم (٨٧٠) وابن أبي شيبة في المصنف، رقم (١٤٠٦٦).

(٤) لعل الصواب هكذا.

وَوَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، إِذَا عَبْدُ اللَّهِ، وَإِذَا عُرْوَةُ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ اخْتِلَافِ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ، وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ فِي ذَلِكَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. وَهَذَا مِمَّا لَا يُؤْخَذُ بِالرَّأْيِ، وَلَا بِالِاسْتِنْبَاطِ، وَلَا بِالْمَقَابِيِسِ، وَلَا بِضَرْبِ الْأَمْثَالِ، وَإِنَّمَا يُقَالُ مِنْ جِهَةِ التَّوَقُّفِ. فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّهُمَا لَنْ يَقُولَا ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ أَنْ وَقَفَا عَلَى تَوْقِيفٍ فِي ذَلِكَ يَكُونُ مُسْتَشْنَى مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كُلُّ عَرَفَةَ مُوقِفٌ"، كَمَا كَانَ السَّلْمُ الْحَلَالُ مُسْتَشْنَى مِنْ نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ. ثُمَّ وَجَدْنَا ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْفُوعًا كَمَا:

(١٢٩٣) قَدْ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْعَثِ الْعَجَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "عَرَفَاتُ كُلُّهَا مُوقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةَ"^(١).

وَكَذَلِكَ كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُونُسَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ فِي عُرْنَةَ، أَنَّهَا مِمَّا يَجِبُ عَلَى الْحَاجِّ أَنْ يَرْتَفِعُوا عَنْهُ فِي وُقُوفِهِمْ بِعَرَفَةَ كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ، وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ، وَكَذَلِكَ كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يَحْكِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْقَطِعًا بِلَا إِسْنَادٍ نَذَكُرُهُ فِيهِ. كَمَا:

(١٢٩٤) قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "عَرَفَةُ كُلُّهَا مُوقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةَ"^(٢). غَيْرَ أَنَّا وَجَدْنَا حَرْفًا قَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَعْدٍ يَكْرِبُ كَمَا:

(١٢٩٥) قَدْ حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ زِيَادِ الْكَلْبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرْقِيُّ بْنُ قَطَامِيٍّ، عَنْ أَبِي طَلْحٍ الْعَائِدِيِّ، عَنْ شَرَّاحِيلِ بْنِ الْقَعْقَاعِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَعْدِي كَرِبَ، يَقُولُ: كُلُّ عَشِيَّةٍ عَرَفَةَ يَبْطُنِ عُرْنَةَ تَتَخَوَّفُ أَنْ يَتَّخِطَفَنَا الْجِنُّ، فَقَالَ لَنَا

(١) أخرجه الطبراني: (١١٩/١١)، رقم (١١٢٣١). وأخرجه أيضًا: المحاملي في أماليه: (ص ٧٧، رقم

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَخْبِرُوا إِلَيْهِمْ، فَإِنَّهُمْ إِنْ أَسْلَمُوا إِخْوَانَكُمْ "(١).
 فَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أُبِيحَ لِلنَّاسِ الْوُقُوفُ بِبَطْنِ عُرْنَةَ لِمَا كَانُوا يَخَافُونَ فِي الْوُقُوفِ
 فِيمَا بَعْدَهُ مِنْ عَرَفَةَ مِنَ الْجِنِّ، حَتَّى آمَنُوا مِنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنْ يَصِيرُوا مِنْ عَرَفَةَ سِوَى عُرْنَةَ إِلَى حَيْثُ آمَنُوا فِيهِ مِنَ الْجِنِّ.

وَقَدْ يَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ مَا رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ قَوْلِهِ: " عَرَفَةُ مَوْقِفٌ، بِلَا اسْتِثْنَاءٍ، كَانَ
 فِي حَالِ خَوْفِ النَّاسِ مِنَ الْجِنِّ، ثُمَّ اسْتَنْتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ
 مِنْ عَرَفَةَ بَطْنَ عُرْنَةَ لَمَّا أَسْلَمَ الْجِنُّ الَّذِينَ كَانُوا هُنَاكَ، فَأَمَنَهُمُ النَّاسُ. وَيَتَّبِعِي لِلْإِمَامِ أَنْ
 يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ بِعَرَفَةَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا جَامِعًا بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ الظُّهْرِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَلِكَ فَعَلَ فِي حَجَّتِهِ كَمَا:

(١٢٩٦) قَدْ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ:
 حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،
 فِي حَدِيثِهِ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا فَرَعَ
 مِنْ خُطْبَتِهِ بِعَرَفَةَ، أَقَامَ بِلَالًا، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الْعَصْرَ، لَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا،
 ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ،
 وَذَهَبَتْ جَلِيًّا حِينَ غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أَسَامَةَ خَلْفَهُ"(٢).

وَهَذَا مِمَّا لَا نَعْلَمُ فِيهِ اخْتِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ جَمِيعًا، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ حَرْفٌ زَائِدٌ
 عَلَى حُكْمِ الصَّلَاةِ بِعَرَفَةَ، وَهُوَ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةَ بِالدُّعَاءِ، فَكَذَلِكَ يَتَّبِعِي لِلوَاقِفِينَ بِعَرَفَةَ أَنْ
 يَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ فِي وَقْتِ الدُّعَاءِ. فَإِنْ فَاتَتْ رَجُلًا بِعَرَفَةَ الصَّلَاتَانِ جَمِيعًا مَعَ الْإِمَامِ، فَأَرَادَ
 أَنْ يُصَلِّيَهُمَا جَمِيعًا بَعْدَهُ، أَوْ فَاتَتْهُ الْأُولَى مِنْهُمَا فَصَلَّاهَا وَخَدَهُ، وَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الثَّانِيَةَ
 بَعْدَ ذَلِكَ مَعَ الْإِمَامِ، أَوْ وَخَدَهُ، فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ. فَكَانَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ
 تَقُولُ: يُصَلِّيَهُمَا جَمِيعًا إِذَا فَاتَتْهُ بَعْدَ الْإِمَامِ وَخَدَهُ كَمَا كَانَ يُصَلِّيَهُمَا مَعَ الْإِمَامِ، وَيُصَلِّي
 الْأُولَى مِنْهُمَا إِذَا فَاتَتْهُ وَخَدَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي الثَّانِيَةَ مَعَ الْإِمَامِ إِنْ أَدْرَكَهُ، أَوْ يُصَلِّيَهُمَا وَخَدَهُ

(١) انظر: مشكل الآثار: ١٩٩/٣.

(٢) أخرجه مسلم، برقم (٢١٣٧) وأبو داود، برقم (١٦٢٨) وابن أبي شيبة، برقم (١٤٩٢٥).

كَمَا كَانَ يُصَلِّيهِمَا مَعَ الْإِمَامِ لَوْ أَدْرَكَهُمَا مَعَهُ. وَكَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّمَا الْجَمْعُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ وَتَقْدِيمُ الثَّانِيَةِ بَيْنَهُمَا إِلَى وَقْتِ الْأُولَى مِنْهُمَا لِلحَّاجِّ بِسَبَبِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لِلدُّعَاءِ، فَسَوَاءٌ صَلَّيْنَا مَعَ الْإِمَامِ أَوْ صَلَّيْنَا دُونَ الْإِمَامِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْمَذْهَبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١٢٩٧) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ الْكِنِسَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ نِزَارِ الْأَيْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، "أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الصَّلَاةَ فِي مَوَاقِيتِهَا إِلَّا فِي عَرَفَاتٍ وَالْمُزْدَلِفَةِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَجْمَعُهُمَا، شَهِدَ الْإِمَامَ أَوْ لَمْ يَشْهَدْ".

(١٢٩٨) حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، "أَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ، شَهِدَهُمَا مَعَ الْإِمَامِ أَوْ صَلَّاهُمَا فِي رَحْلِهِ" (١).

(١٢٩٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، عَنِ ابْنِ الْأَنْدَرِ أَوْ رَدِيٍّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، "أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي الصَّلَاتَيْنِ كِلْتَابَهُمَا، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، جَمِيعًا مَعًا، تَجْمَعُ بَيْنَهُمَا فِي مَنْزِلِهَا، ثُمَّ تَرْوِحُ إِلَى الْمَوْقِفِ" (٢).

وَهَكَذَا كَانَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَذْهَبَانِ إِلَيْهِ فِي هَذَا النَّبَابِ. كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي يُوسُفَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ ذَلِكَ. وَكَانَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يَقُولُ: لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ الْأُولَى مِنْهُمَا إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَهُمَا مَعَ الْإِمَامِ، فَإِنْ فَاتَتْهُ مَعَ الْإِمَامِ صَلَّى كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فِي وَقْتِهَا فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ. وَكَذَلِكَ إِنْ فَاتَتْهُ الْأُولَى مِنْهُمَا مَعَ الْإِمَامِ، فَصَلَّاهَا وَحْدَهُ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُصَلِّي الثَّانِيَةَ مَعَ الْإِمَامِ، وَلَا وَحْدَهُ إِلَّا فِي وَقْتِهَا فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ سِوَى يَوْمِ عَرَفَةَ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْمَذْهَبُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّخَعِي، كَمَا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. وَهَكَذَا كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا كَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

(١) انظر: شرح معاني الآثار: ٢٥٥/٣.

(٢) أخرجه مسلم، برقم (٨٧٩).

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ. وَلَمَّا اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ كَمَا ذَكَرْنَا، نَظَرْنَا فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْهُ، فَوَجَدْنَا صَلَاتِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ قَدْ عَرَتَا لِلْحَاجِّ عَمَّا كَانَتَا عَلَيْهِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ سِوَى يَوْمِ عَرَفَةَ، وَعَمَّا أَمَرْنَا عَلَيْهِ لِغَيْرِ الْحَاجِّ بِعَرَفَةَ وَبِغَيْرِهَا مِنَ الْبُلْدَانِ. فَاحْتَمَلْنَا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ الَّتِي جُعِلَتْ مَكَانَ الظُّهْرِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ، وَجُعِلَ الْقُؤَامُ بِهَا وَوَلَاةُ الْأُمُورِ لَمْ يُجْعَلْ لِأَحَدٍ سِوَاهُمْ أَنَّهُ يُصَلِّيَهَا دُونَهُمْ. وَاحْتَمَلْنَا أَنْ يَكُونَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَوَجَدْنَا الصَّلَاتَيْنِ اللَّتَيْنِ ذَكَرْنَا بِعَرَفَةَ لِلْإِمَامِ بِإِلَّا اخْتِلَافِ عِلْمِنَاهُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنْ يُصَلِّيَهُمَا إِذَا كَانَ بِعَرَفَةَ حَاجًّا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ جَمَاعَةٌ، وَوَجَدْنَا صَلَاةَ الْجُمُعَةِ لَيْسَ لِلنَّاسِ أَنْ يُصَلُّوهَا دُونَ وَوَلَاةِ الْأُمُورِ، وَلَيْسَ لَوْوَلَاةِ الْأُمُورِ أَنْ يُصَلُّوهَا دُونَ النَّاسِ، أَلَا تَرَى أَنَّ إِمَامًا لَوْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ وَحْدَهُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ لَهُ. فَلَمَّا كَانَ وَوَلَاةُ الْأُمُورِ يَحْتَاجُونَ إِلَى الْجَمَاعَةِ فِي الْجُمُعَةِ كَمَا تُحْتَاجُ الْجَمَاعَةُ فِيهَا، وَكَانَ وَوَلَاةُ الْأُمُورِ لَا يَحْتَاجُونَ إِلَى الْجَمَاعَةِ فِي صَلَاتِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ، كَانَ كَذَلِكَ الْجَمَاعَةُ غَيْرِ مُحْتَاجَةٍ فِي ذَلِكَ إِلَى وَوَلَاةِ الْأُمُورِ. فَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ عَلَى مَا قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِيهِ مَعَ مَا تَقَدَّمَهُمَا مِمَّا قَدْ رُوِيَ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَنْ عَائِشَةَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْحَاجِّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، هَلْ يَقْضُونَ الصَّلَاةَ بِعَرَفَةَ وَبِجَمْعٍ كَمَا يَقْضُوهَا سَائِرُ أَهْلِ الْبُلْدَانِ مِنَ الْحَاجِّ فِيهِمَا؟ فَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ: لَا يَقْضُرُ الصَّلَاةَ بِمِئِي وَعَرَفَةَ إِلَّا الْمَسَافِرُونَ مِنَ الْحَاجِّ الَّذِينَ لَوْ لَمْ يَكُونُوا حَاجًّا قَضَوْا الصَّلَاةَ بِهَا. وَكَانَ يَقُولُ: لَيْسَ يَجِبُ التَّقْصِيرُ فِي الصَّلَوَاتِ بِالْحَجِّ، وَإِنَّمَا يَجِبُ تَقْصِيرُ الصَّلَاةِ بِالسَّفَرِ. وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ زُفَرُ بْنُ الْهَدَيْلِ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ. بَيَانٌ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُمْ. وَقَدْ كَانَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ هَذَا الْقَوْلَ أَيْضًا.

(١٣٠٠) وأما مالك بن أنس، فإن يونس بن عبد الأعلى، حَدَّثَنَا، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَأَلَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ، كَيْفَ تَكُونُ صَلَاتُهُمْ بِعَرَفَةَ، رَكَعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا؟ وَكَيْفَ بِأَمِيرِ الْحَاجِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، أَيْصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِعَرَفَةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوْ رَكَعَتَيْنِ؟ وَكَيْفَ صَلَاةُ أَهْلِ مَكَّةَ بِمِئِي فِي إِقَامَتِهِمْ بِهَا؟ فَقَالَ مَالِكُ: "يُصَلِّي

أَهْلُ مَكَّةَ بِعَرَفَةَ مَا أَقَامُوا بِهَا رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، يَقْضِرُونَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَزْجِعُوا إِلَى مَكَّةَ". قَالَ: "وَأَمِيرُ الْحَاجِّ أَيْضًا إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَقْضِرُ الصَّلَاةَ بِعَرَفَةَ وَأَيَّامَ مِنِّي". قَالَ مَالِكٌ: "وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ سَاكِنًا مُقِيمًا بِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ يَتِمُّ الصَّلَاةَ بِهَا، وَأَهْلُ عَرَفَةَ يَقْضِرُونَ بِمِنَى". وَلَمْ نَجِدِ التَّقْصِيرَ فِي الصَّلَوَاتِ بِمِنَى وَعَرَفَةَ يَحْلُو مِنْ وَجْهِهِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِلْحَجِّ، فَيَكُونُ كُلُّ حَاجٍّ بِهِمَا يَقْضِرُ الصَّلَاةَ مِمَّنْ مَنَزَلُهُ فِيهِمَا، وَمِمَّنْ طَرَأَ عَلَيْهِمَا مِنْ سَائِرِ أَهْلِ الْبُلْدَانِ سِوَاهُمَا، أَوْ يَكُونُ لَهُمَا فِي أَنْفُسِهِمَا، فَيَكُونُ كُلُّ مُصَلٍّ بِهِمَا يَقْضِرُ الصَّلَاةَ حَاجًّا كَانَ أَوْ غَيْرَ حَاجٍّ، أَوْ يَكُونُ لِلسَّفَرِ. فَوَجَدْنَا هُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ أَنْ مَنْ كَانَ مَنَزَلُهُ بِمِنَى أَوْ بِعَرَفَةَ مِنَ الْحَاجِّ لَا يَقْضِرُ الصَّلَاةَ فِي الَّذِي فِيهِ مَنَزَلُهُ مِنْهُمَا، فَخَرَجَ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ قَضْرُ الصَّلَاةِ بِهِمَا يَجِبُ لِلْحَجِّ خَاصَّةً. وَوَجَدْنَا مَنْ كَانَ بِهِمَا مِنْ أَهْلِهِمَا، أَوْ مِنْ أَهْلِ مَوْضِعٍ سِوَاهُمَا مِمَّنْ مَسَافَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا مِنَ الْمَسَافَةِ الَّتِي يَقْضِرُ فِيهَا الْمُسَافِرُ الصَّلَاةَ، لَا يَقْضِرُ الصَّلَاةَ، فَعَلِمْنَا بِذَلِكَ أَنَّ قَضْرَ الصَّلَاةِ بِهِمَا لَا يَجِبُ لِعِلَّتِهِمَا فِي أَنْفُسِهِمَا، وَتَبَتَ أَنَّهُ يَجِبُ لِلسَّفَرِ خَاصَّةً، فَوَجَبَ بِذَلِكَ أَلَّا يَقْضِرَ الصَّلَاةَ مِنَ الْحَاجِّ بِمِنَى وَعَرَفَةَ إِلَّا مَنْ لَوْ لَمْ يَكُنْ حَاجًّا قَضَرَهَا بِهِمَا. فَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ عِنْدَنَا فِي هَذَا الْبَابِ كَمَا قَالَ الَّذِينَ ذَهَبُوا هَذَا الْمَذْهَبَ فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

وَقَدْ كَانَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَمُجَاهِدٌ يَقُولَانِ هَذَا الْقَوْلَ أَيْضًا كَمَا:

(١٣٠١) قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، قَالَا: "لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ قَضْرٌ فِي الْحَجِّ"^(٢). وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ أَيْضًا.

(١٣٠٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقِ الْهَلَالِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ إِبْرَاهِيمِ الْأَرْدَبِيِّ الْمُؤَصِّلِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ذَتَابٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَّهُ صَلَّى بِأَهْلِ مِنَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَقْبَلَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: إِنِّي تَأَهَّلْتُ بِمَكَّةَ، وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

(١) انظر: الموطأ: ٤٠٢/١، رقم (٩٠٤).

(٢) انظر: مشكل الآثار: ٢١٦/٩.

" مَنْ تَأَهَّلَ فِي بَلَدَةٍ فَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا، فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا " . فَلِذَلِكَ صَلَّيْتُ أَرْبَعًا^(١) .

(١٣٠٣) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمْدٍ الْبَيْكَنْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِيَابٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ صَلَّى بِأَهْلِ مَنَى أَرْبَعًا، فَأَتَكَرَّ النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي لَمَّا قَدِمْتُ مَكَّةَ تَأَهَّلْتُ بِهَا، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " إِذَا تَأَهَّلَ الرَّجُلُ بِبَلَدَةٍ فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْمُقِيمِ " .

أَفَلَا تَرَى أَنَّ عُثْمَانَ لَمَّا تَأَهَّلَ بِمَكَّةَ فَصَارَ فِي حُكْمِ أَهْلِهَا، أَتَمَّ الصَّلَاةَ بِمَنَى، وَلَمْ يَرِ خُرُوجَهُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى مَنَى حَاجًّا، وَلَا خُرُوجَهُ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ حَاجًّا، يَجِبُ لَهُ بِهِ قَضْرُ الصَّلَاةِ. فَذَلِكَ أَنَّ مَذْهَبَهُ كَانَ فِي حَاجِّ أَهْلِ مَكَّةَ إِيْتِمَامَ الصَّلَاةِ بِمَنَى وَعَرَفَةَ، لَا يَقْضُرُهَا بِهَمَا عَلَى مِثْلِ مَا كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَزُفَرٌ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَالشَّافِعِيُّ يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ. وَيَنْبَغِي لِلْحَاجِّ أَنْ تَكُونَ إِفَاضَتُهُ مِنْ عَرَفَةَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَلِكَ فَعَلَّ فِيهَا.

(١٣٠٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ: " هَذِهِ عَرَفَةُ، وَهَذَا الْمَوْقِفُ "^(٢)، ثُمَّ أَفَاضَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ. وَفِي حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الَّذِي قَدْ ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْبَابِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِفَاضَتِهِ مِنْ عَرَفَةَ مَا يُوَافِقُ هَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ طَاوُسٍ فِي ذَلِكَ مَا:

(١٣٠٥) قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: " كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَذْفَعُونَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَيَذْفَعُونَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَأَخَّرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تِلْكَ، وَقَدَّمَ هَذِهِ. أَخَّرَ الدَّفْعَ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى

(١) انظر: شرح فتح القدير: ٣٧٦/٤، ونصب الراية: ٢٧١/٣.

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده: ٤١٤/١، برقم (٥٤٤).

غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَقَدَّمَ الدَّفْعَ مِنَ الْمُرْدَلِفَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ»^(١).

وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ جَمِيعًا، لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا. وَأَمَّا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]، فَإِنَّهُ لَمْ يُبَيِّنْ لَنَا فِي كِتَابِهِ أَنَّ بَيْنَ عَرَفَةَ وَبَيْنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فَاصِلًا مِنْ مَشَاعِرِ الْحَجِّ، وَبَيَّنَّه لَنَا فِي سُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا:

(١٣٠٦) قَدْ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فِي حَدِيثِهِ عَنْ حُجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ أَرَدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ سَقَى لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى أَنْ رَأْسَهَا لِيُصِيبَ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: " أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ". كُلَّمَا أَتَى جَبَلًا مِنْ الْجِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَضَعَدَ، حَتَّى أَتَى الْمُرْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِنَدَاءٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَرَفَى عَلَيْهِ، فَحَمَدَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ، وَهَلَّلَهُ، وَكَبَّرَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا، أَطْنُتُهُ قَالَ، حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، ثُمَّ دَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ^(٢).

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُرْدَلِفَةِ، وَأَنَّهُ بَاتَ بِالْمُرْدَلِفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرِ مُرْدَلِفَةَ مَا:

(١٣٠٧) قَدْ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشُّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَمْعٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لِي مِنْ حَجٍّ وَقَدْ أَنْصَيْتُ رَاحِلَتِي؟ فَقَالَ: "مَنْ صَلَّى مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَقَدْ وَقَفَ مَعَنَا قَبْلَ ذَلِكَ، وَأَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حُجُّهُ، وَقَصَى تَفْتَهُ"^(٣).

(١) أخرجه الشافعي: ٣٦٩/١.

(٢) أخرجه مسلم، برقم (٢١٣٧) وابن أبي شيبة: ٣٩٧، وأبو داود، برقم (١٦٢٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه، برقم (٣٠٠٧) وابن أبي شيبة، برقم (٥٣٤). وانظر: شرح معاني الآثار: ٢٠٧/٢.

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مِصْرَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَهُ.

(١٣٠٨) وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، وَزَكَرِيَاءُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ مِصْرَسٍ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامِ الطَّائِيَّ، يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمُزْدَلِفَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ مِنْ جَبَلِي طَيْءٍ، وَوَاللَّهِ مَا جِئْتُ حَتَّى أَتَعْبْتُ نَفْسِي، وَأَنْضَيْتُ رَاغِلَتِي، وَمَا تَرَكْتُ جَبَلًا مِنْ هَذِهِ الْجِبَالِ إِلَّا وَقَدْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ شَهِدَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، صَلَاةَ الْفَجْرِ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَقَدْ كَانَ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَمَتُّهُ"^(١).

قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَ زَكَرِيَاءُ فِيهِ، فَكَانَ أَحْفَظَ الثَّلَاثَةَ لِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَيْتُ هَذِهِ السَّاعَةَ مِنْ جَبَلِي طَيْءٍ قَدْ أَكَلْتُ رَاغِلَتِي، وَأَتَعْبْتُ نَفْسِي، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ: "مَنْ شَهِدَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى يَفِيضَ، وَقَدْ كَانَ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَمَتُّهُ".

قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَ دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ.

(١٣٠٩) وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مِصْرَسٍ الطَّائِيَّ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُحْفِيتُ وَأَتَعْبْتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَدْرَكَ جَمْعًا، وَالْإِمَامَ وَقَفَ مَعَ الْإِمَامِ، ثُمَّ أَفَاضَ مَعَ النَّاسِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَمَنْ لَمْ يَدْرِكْ، فَلَا حَجَّ لَهُ"^(٢).

(١٣١٠) وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ اللَّؤْلُؤِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ:

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: ١٧٤/٥، برقم (٩٥٩٥).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى: ٤٣١/٢، برقم (٤٠٤٧).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَارِمٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسِ الطَّائِي، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَمْعٍ، يَغْنِي بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْصَيْتُ رَاحِلَتِي، وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي، وَلَمْ يَبْقَ جَبَلٌ مِنْ جِبَالِ عَرَفَةَ إِلَّا وَقَدْ وَقَفْتُ بِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ صَلَّى مَعَنَا صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَقَدْ كَانَ أَتَى عَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفْتَهُ "(١).

فَفِي حَدِيثِ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ هَذَا تَوْكِيدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ مُزْدَلِفَةَ. فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّهَا مِنْ شَعَائِرِ الْحَجِّ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدِّيلِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذِكْرِ مُزْدَلِفَةَ أَيْضًا مَا:

(١٣١١) قَدْ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلى بْنُ عُبَيْدِ الطَّنَافِيسِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّيلِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقِفًا بِعَرَفَاتٍ، فَأَقْبَلَ أَنَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْحَجِّ، فَقَالَ: " الْحَجُّ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَمَنْ أَدْرَكَ جَمْعًا قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ "(٢). فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ تَوْكِيدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ جَمْعٍ كَنَحْوِ تَوْكِيدِ أَمْرِهَا فِي حَدِيثِ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ.

(١٣١٢) غَيْرَ أَنْ يَزِيدَ بْنُ سِنَانٍ، قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدِّيلِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ، فَجَاءَ أَنَاسٌ أَوْ نَفَرٌ مِنْ نَجْدٍ، فَأَمَرُوا رَجُلًا فَنَادَى: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الْحَجُّ؟ فَأَمَرَ رَجُلًا فَنَادَى: " الْحَجُّ يَوْمَ عَرَفَةَ، مَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ لَيْلَةٍ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ "(٣).

(١) أخرجه ابن ماجه، برقم (٣٠٠٧) والطبراني في معجمه الكبير: ١٧/١٥٠، برقم (٣٧٨).

(٢) أخرجه أبو داود، برقم (١٦٦٤) البيهقي في الكبرى: ٥/١٥٢، برقم (٩٩٦٥).

(٣) أخرجه أحمد: (٣٠٩/٤)، رقم (١٨٧٩٦)، وأبو داود: (١٩٦/٢)، رقم (١٩٤٩)، والترمذي: (٢٣٧/٣)، رقم (٨٨٩)، والنسائي: (٢٦٤/٥)، رقم (٣٠٤٤)، وابن ماجه: (١٠٠٣/٢)، رقم (٣٠١٥)، والحاكم: (٣٠٥/٢)، رقم (٣١٠٠) وقال الحاكم: صحيح. والبيهقي: (١٧٣/٥)، رقم (٩٥٩٣). وأخرجه أيضًا:

الطيالسي: (ص ١٨٥)، رقم (١٣٠٩)، وابن أبي شيبة: (٢٢٦/٣)، رقم (١٣٦٨٣)، والدارقطني:

(٢٤٠/٢)، والدليمي: (١٤٨/٢)، رقم (٢٧٥٩).

فَلَمْ يَكُنِ الْمَقْصُودُ بِالْمَجِيءِ إِلَيْهِ فِي هَذَا لِلَّيْلَةِ مُزْدَلِفَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، مُزْدَلِفَةَ وَلَا غَيْرَهَا. وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ إِلَيْهِ بِالْمَجِيءِ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ مُزْدَلِفَةَ كَمَا فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عُبَيْدٍ الَّذِي ذَكَرْنَا. وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ عَرَفَةَ، فَلَا يَكُونُ لِلْمُزْدَلِفَةِ فِي حَدِيثِ عَزْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ الَّذِي رَوَيْنَا حُكْمًا.

(١٣١٣) فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ، فَوَجَدْنَا أَبَا بَكْرَةَ بَكَارَ بْنَ قُتَيْبَةَ، قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ، فَجَاءَ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الْحَجُّ؟ قَالَ: "الْحَجُّ عَرَفَاتُ، مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ".

فَكَانَ الْمَقْصُودُ بِالْمَجِيءِ إِلَيْهِ، وَالْوُقُوفِ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي لَيْلَةِ مُزْدَلِفَةَ، عَرَفَةَ، لَا مُزْدَلِفَةَ، فَقَدْ اضْطَرَبَ عَلَيْنَا حَدِيثُ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ هَذَا مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا. ثُمَّ نَظَرْنَا فِيهِ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، كَيْفَ هُوَ؟

(١٣١٤) فَوَجَدْنَا عَلِيَّ بْنَ مَعْبُدٍ، قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْحَجُّ عَرَفَةَ أَوْ عَرَفَاتُ، فَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ" (١).

وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُرِدِ اللَّيْلَةَ خَاصَّةً، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ أَرَادَ اللَّيْلَةَ خَاصَّةً لَكَانَ الْمُسْلِمُونَ فِيهَا سَوَاءً، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ مَفْعُولًا فِيهَا، فَلَمْ يَكُنْ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ هَذَا مَا يَدُلُّنَا عَلَيْهِ مَا هُوَ، فَلَمْ نَجِدْ فِي مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا مَا يَدُلُّنَا عَلَى تَوْكِيدِ أَمْرِ مُزْدَلِفَةَ، إِلَّا مَا فِي حَدِيثِ يَعْلَى بْنِ عُبَيْدٍ خَاصَّةً مِمَّا قَدْ خَالَفَهُ فِيهِ غَيْرُهُ مِمَّنْ ذَكَرْنَاهُ، ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى حَدِيثِ عَزْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ، فَوَجَدْنَا الَّذِي فِيهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، وَزَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، وَمُجَالِدَ بْنَ سَعِيدٍ، وَدَاوُدَ بْنَ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَرِيبًا بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ.

(١) أخرجه عبد بن حميد: ١٢٨/١، برقم (٣١٠) والبيهقي في الكبرى: ١١٦/٥، برقم (٩٢٥٠) والدارمي: ٨٢/٢، برقم (١٨٨٧) وأحمد: ٣٠٩/٤، برقم (١٨٧٩٥).

وَوَجَدْنَا الَّذِي فِيهِ مِنْ حَدِيثِ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ زَائِدًا عَلَى مَا فِي أَحَادِيثِ الْخَمْسَةِ الَّذِينَ ذَكَرْنَا، لِأَنَّ فِي حَدِيثِهِ: " وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ، يَغْنِي الْوُقُوفَ بِمُزْدَلِفَةَ، فَلَا حَجَّ لَهُ "

فَكَانَ ذَلِكَ إِنْ حُمِلَ عَلَى مَا يَحْمِلُهُ عَلَيْهِ قَوْمٌ مِنْ كَثْرَةِ عَدَدِ الرُّوَاةِ، وَأَنَّهُ أَوْلَى مِمَّا بِهِ يَنْفَرُ بِهِ الْوَاحِدُ دُونَهُمْ، كَانَ مَا رَوَى هَؤُلَاءِ الْخَمْسَةِ فِي ذَلِكَ أَوْلَى مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ مُطَرِّفُ ابْنِ طَرِيفٍ. وَإِنْ حُمِلَ ذَلِكَ عَلَى التَّكَافُؤِ، فَجَعَلَ الْمُتَفَرِّدُ عَنْ هَؤُلَاءِ الْخَمْسَةِ، إِذْ كَانَ بَيْنًا فِي حَدِيثِهِ، مُكَافِئًا لَهُؤُلَاءِ الْخَمْسَةِ، فَإِنَّهُ قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ.

(١٣١٥) قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ، يَغْنِي مُزْدَلِفَةَ: فَلَا حَجَّ لَهُ "

أَيُّ لَا حَجَّ لَهُ مُتَكَامِلِ الْأَسْبَابِ (١).

(١٣١٦) كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يُسَمِّ " (٢). لَيْسَ عَلَى

مَعْنَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ بِالْوُضُوءِ الَّذِي لَا يُسَمِّي عَلَيْهِ طَاهِرًا وَلَا مُتَّقِلًا مِنْ حَالِ حَدَثٍ إِلَى حَالِ طَهَارَةٍ، وَلَكِنْ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ بِهِ مُتَوَضِّئًا الْوُضُوءَ الْمُتَكَامِلِ الْأَسْبَابِ الْمَأْمُورَ بِهَا فِيهِ.

(١٣١٧) وَكَمَا قَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " مَنْ قَدَّمَ ثَقْلَهُ فَلَا حَجَّ

لَهُ " (٣).

(١٣١٨) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ الْكَيْسَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ،

قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلَ، أَنَّ عُمَرَ، قَالَ: " مَنْ قَدَّمَ ثَقْلَهُ فَلَا حَجَّ لَهُ "

فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْهُ عِنْدَنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، عَلَى أَنَّهُ يَكُونُ بِتَقْدِيمِهِ ثَقْلَهُ فِي مَعْنَى: مَنْ لَمْ يَحْجُجْ، وَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ كَذَلِكَ وَقَدْ حَجَّ قَبْلَ ذَلِكَ وَحَلَّ مِنْ حَجِّهِ؟ وَلَكِنَّهُ فِي مَعْنَى: مَنْ حَجَّ الْحَجَّ النَّاقِصَ عَمَّا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ يَعْقِبُهُ فِي وَقْتِ الشُّخُوصِ عَنْ مَكَّةَ إِلَى

(١) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير: ١٥٢/١٧، برقم (٣٨٤) وأبو يعلى في مسنده: ٢٤٥/٢.

(٢) قال الباربرتي: المراد به نفي الفضيلة، والأصح أنها مستحبة وإن سماها في الكتاب سنة، ويسمي قبل الاستنجاء وبعده هو الصحيح.

ودهب أصحاب الظواهر وأحمد وجعلوا التسمية من شروط الوضوء، لكننا قلنا المراد به نفي الفضيلة لئلا يلزم نسخ آية الوضوء به. انظر: العناية شرح الهداية: ٢٤/١.

(٣) أخرجه ابن الجعد في مسنده: ٤٨/١، برقم (١٨٥).

حَيْثُ يُرِيدُ الْحَاجُّ، وَسَنَدُّكَرُ فِيمَا بَعْدُ هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا، حُكْمَ الْوُقُوفِ بِمُزْدَلِفَةَ، وَهَلْ هُوَ فِي حُكْمِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ فِي الْحَجِّ كَمَا يَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ، أَوْ هُوَ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَيَنْبَغِي لِلْحَاجِّ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا جَامِعًا بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ الْأَخْرَةِ مِنْهُمَا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ بِهَا جَمِيعًا فِي وَقْتِ الْأَخْرَةِ مِنْهُمَا، غَيْرَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدِ اخْتَلَفُوا كَيْفَ يُصَلِّيَهُمَا، أَبَادَانَيْنِ وَإِقَامَتَيْنِ، أَوْ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ؟ أَوْ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ بِلَا أَذَانٍ؟ فَكَانَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ: يُصَلِّيَهُمَا بِأَذَانَيْنِ وَإِقَامَتَيْنِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١٣١٩) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، "أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ صَلَاتَيْنِ مَرَّتَيْنِ بِجَمْعٍ، كُلُّ صَلَاةٍ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَالْعِشَاءُ بَيْنَهُمَا" (١).

(١٣٢٠) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى الْعَنْبَسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: "خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ إِلَى مَكَّةَ، فَلَمَّا أَتَى جَمْعًا صَلَّى الصَّلَاتَيْنِ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا" (٢).

وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذَا، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَذْنٌ وَأَقَامٌ لِلْأَخْرَةِ مِنْهُمَا مِنْ أَجْلِ الْعِشَاءِ الَّذِي كَانَ جَعَلَهُ بَيْنَهُمَا. وَلَا نَدْرِي كَيْفَ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا بِلَا فَاصِلٍ بَيْنَهُمَا مِنْ عِشَاءٍ، وَلَا غَيْرِهِ، أَهْوَى بِأَذَانَيْنِ وَإِقَامَتَيْنِ؟ أَوْ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ؟ أَوْ بِإِقَامَةٍ لَا أَذَانَ مَعَهَا؟ وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَفِي حَدِيثِهِ الَّذِي رُوِيَ عَنْهُ، أَنَّهُ "لَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا"، وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا، وَلَكِنَّهُ يَعْشَى بَيْنَهُمَا كَمَا فَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَذَنٌ وَأَقَامٌ لِلثَّانِيَةِ مِنْهُمَا كَذَلِكَ، وَإِلَّا فَهَذَا قَدْ خَرَجَ بِمَا فَعَلَهُ بَيْنَهُمَا مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ سَقَطَ عَنْهُ التَّأْدِينُ وَالْإِقَامَةُ لِلْأَخْرَةِ مِنْهُمَا، أَوْ التَّأْدِينُ لَهَا خَاصَّةً، وَعَادَ ذَلِكَ مِنْ حُكْمِهِمَا بِمُزْدَلِفَةَ إِلَى حُكْمِهِمَا فِي سَائِرِ الْأَمَاكِنِ سِوَاهَا. فَلَمْ

(١) انظر: شرح معاني الآثار: ٢١١/٢.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار: ٢١١/٢.

يَكُنْ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ هَذَا مَا يَدُلُّنَا عَلَى كَيْفِيَّةِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا، فَلَا فَاصِلَ يُفْصَلُ بِهِ بَيْنَهُمَا مِنْ صَلَاةٍ وَمِنْ عِشَاءٍ وَمِنْ غَيْرِهِمَا. فنظرنا في ذلك فوجدنا:

(١٣٢١) يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: "كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَجْعَلُ الْعِشَاءَ بِالْمُرْدَلْفَةِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ". فَعَادَ بِذَلِكَ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ هَذَا إِلَى مَعْنَى حَدِيثِ عُمَرَ الَّذِي رُوِيَ عَنْهُ قَبْلَهُ. وَلَمْ يَكُنْ فِي حَدِيثِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَلِيلٌ عَلَى كَيْفِيَّةِ جَمْعِ الصَّلَاتَيْنِ بِمُرْدَلْفَةٍ بِلَا فَاصِلٍ بَيْنَهُمَا مِنْ عِشَاءٍ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ^(١).

وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ: يُصَلِّيهِمَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ بِلَا أَذَانٍ. وَمِمَّنْ كَانَ يَقُولُ بِهَذَا الْقَوْلِ سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ يَحْيَى الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ، بِهَذَا الْقَوْلِ. وَقَدْ رُوِيَ فِيمَا يُوَافِقُ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا:

(١٣٢٢) قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، "أَنَّهُ صَلَّى مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بِجَمْعِ الْمَغْرِبِ ثَلَاثًا، وَالْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ. ثُمَّ حَدَّثَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَحَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ".

(١٣٢٣) وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَسَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ، قَالَا: "صَلَّى بِنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ بِإِقَامَةِ الْمَغْرِبِ ثَلَاثًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ حَدَّثَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ صَنَعَ بِهِمْ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَحَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ بِهِمْ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ مِثْلَ ذَلِكَ"^(٢).

(١٣٢٤) وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَضْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: "صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(١) انظر: شرح معاني الآثار: ٢٥٠/٣، وتفسير القرطبي: ٤٢٣/٢.

(٢) أخرجه الدارمي: ٤٢٧/١، وأبو عوانة: ٣٨٠/٣.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ" (١).

(١٣٢٥) وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا، وَالْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا هَذَا؟ قَالَ " صَلَّيْتُهُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَكَانِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ" (٢).

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَضْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

(١٣٢٦) وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ ثِقَةٌ، مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَعَلِيُّ الْأَزْدِيُّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، "أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ" (٣).

فَفِي هَذِهِ الْأَثَارِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِمُزْدَلِفَةٍ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، وَأَنَّهُ حَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّاهُمَا بِهَا كَذَلِكَ.

وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَذُنَ مَعَهُمَا، وَلَمْ يُنْقَلِ إِلَيْنَا فِي هَذِهِ الْأَثَارِ، فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ فَوَجَدْنَا:

(١٣٢٧) رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: عَمُرُو بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: صَلَّى عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ بِالْمُزْدَلِفَةِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ لَيْسَ مَعَهَا أَذَانٌ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ قَالَ "الصَّلَاةُ"، ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ خَالِدُ بْنُ مَالِكِ الْحَارِثِيِّ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: " صَلَّيْتُ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَكَانِ لَيْسَ مَعَهَا أَذَانٌ" (٤).

وَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا قَدْ كَشَفَ الْمَعْنَى الَّذِي قَدْ طَلَبْنَا، وَتَبَّتْ بِهِ مِنْ حَدِيثِ

(١) أخرجه النسائي في الكبرى: ٥٠٥/١، وأحمد في مسنده، برقم (٤٤٤٧) والطبراني في الكبير: ٨٣/٤، برقم (٣٧١٥).

(٢) أخرجه أبو داود، برقم (١٦٤٦) والبيهقي في الكبرى: ٤٠١/١.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار: ٢١٣/٢.

(٤) انظر: شرح معاني الآثار: ٢١٢/٢.

ابنِ عُمَرَ مَا قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ مِمَّا قَدْ حَدَّثَنَا عَنْهُ، وَنَظَرْنَا فِيهِ أَيْضًا، فَوَجَدْنَا:

(١٣٢٨) يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا لَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلَّا بِالْإِقَامَةِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلَا عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا " .

وَوَجَدْنَا إِسْمَاعِيلَ بْنَ يَحْيَى الْمُرَبِّيَّ، قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: " لَمْ يُنَادِ بَيْنَهُمَا، وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلَّا بِإِقَامَةٍ " .

وَهَكَذَا حَفْظِي عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ وَهَبٍ، غَيْرَ أَنِّي وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ يُونُسَ كَمَا قَصَصْتُهُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا.

(١٣٢٩) وَوَجَدْنَا أَبَا بَكْرَةَ، قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلَّا بِالْإِقَامَةِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا " (١).

فَكَانَ حَدِيثُ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هَذَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي نَفْيِ الْأَذَانِ مِنَ الصَّلَاتَيْنِ بِمُزْدَلِفَةَ كَحَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ قَبْلَهُ. وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، وَالْبَرَاءِ ابْنَ عَازِبِ الْأَنْصَارِيِّينَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ صَلَّى هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ بِمُزْدَلِفَةَ كَذَلِكَ أَيْضًا.

(١٣٣٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَزِيمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ رُوَيْمِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا غَيْلَانُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: " صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةِ وَاحِدَةٍ "، يَعْنِي بِمُزْدَلِفَةَ (٢).

(١٣٣١) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنِ الْوَاسِطِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو يُوسُفَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ، عَنْ

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: ١٢٣/٥، برقم (٩٢٨٧) و(١٧٤٣).

(٢) انظر: تبیین الحقائق: ٢٨/٢.

الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، "عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ صَلَّى بِالْمُزْدَلِفَةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ". وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ: يُصَلِّيهِمَا بِإِقَامَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ، وَيَحْتَجُّونَ فِي ذَلِكَ بِمَا:

(١٣٣٢) قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ، فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَلَمْ يُسْبِغِ الوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: " الصَّلَاةُ أَمَامَكَ" ^(١)، فَرَكِبَ حَتَّى جَاءَ مُزْدَلِفَةَ، فَتَزَلَّ، فَتَوَضَّأَ، فَاسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلَّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مُزْدَلِفَةَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ، فَصَلَّاهَا، لَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّاهُمَا بِإِقَامَتَيْنِ، غَيْرَ أَنَّ فِيهِ أَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ أَنَاخَ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ حَاجَتُهُ إِلَى الْإِقَامَةِ لِلصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ كَانَتْ، لِأَنَّ النَّاسَ لَمَّا تَشَاغَلُوا عَنِ الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ بِإِنَاخَةِ إِبِلِهِمْ فِي مَنْازِلِهِمْ، خَرَجُوا بِذَلِكَ مِنْ حُكْمِ الْجَامِعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَأَقَامُوا الصَّلَاةَ لِيَتْرَكُوا مَا هُمْ فِيهِ، وَيَرْجِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ حَتَّى يُصَلُّوَهَا، فَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى كَيْفِيَّةِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا تَشَاغُلٌ بَعْضُهُمَا.

وَقَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ جَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِثَاهُمَا هُنَاكَ بِإِقَامَتَيْنِ بَغَيْرِ تَشَاغُلٍ بَيْنَهُمَا بَعْضُهُمَا كَمَا:

(١٣٣٣) قَدْ حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: "جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَهِيَ الْمُزْدَلِفَةُ، صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقَامَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا سُبْحَةٌ".

فَكَانَ الَّذِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِخْبَارُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ كَيْفِيَّةِ جَمْعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّلَاتَيْنِ هُنَاكَ، أَنَّهُ كَانَ بِإِقَامَتَيْنِ بَغَيْرِ تَشَاغُلٍ بَيْنَهُمَا بَعْضُهُمَا.

(١) أخرجه الدارمي في سننه: ٨١/٢، برقم (١٨٨١) وابن ماجه في سننه: ١٠٠٥/٢، برقم (٣٠١٩).

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَا قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَّا فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مِنْ جَمْعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُنَاكَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ هَذَا التَّبَيُّانُ أَنَّهُ كَانَ عَلَى مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، مِنْ تَبَيُّانِهِ كَيْفِيَّةَ جَمْعِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا هُنَاكَ أَنَّهُ كَانَ عَلَى مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَلَمْ يُذَكَّرْ لَنَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَذَانٌ أَيْضًا. وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ: يُصَلِّيهِمَا بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ كَمَا يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ. وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ مَكَّةَ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ جَمِيعًا. وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا:

(١٣٣٤) قَدْ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فِي حَدِيثِهِ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَتَى مُرْدَلَفَةَ صَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ"^(١).

وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ: يُصَلِّيهِمَا بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ. وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، بِذَلِكَ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ مَا:

(١٣٣٥) قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُرَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِثَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خَيْثَمٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهِكٍ، قَالَ: "وَقَفْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِعَرَفَةَ، فَلَمَّا أَتَى جَمْعًا جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ"^(٢).

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ تَأْذِينُ ابْنِ عُمَرَ لِلْجَمْعِ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ وَقَدْ حَضَرَ جَمْعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا فِي حَجَّتِهِ هُنَاكَ، فَاسْتَحَالَ عِنْدَنَا أَنْ يَكُونَ

(١) أخرجه أبو داود في سننه: ١٨٧/٢، برقم (١٩٠٦) وابن خزيمة في صحيحه: ٢٦٩/٤، برقم (٢٨٥٣).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: ١٤٥/٣، برقم (٥٢٢٦)

يَزِيدُ عَلَى مَا قَدْ كَانَ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ، إِلَّا وَقَدْ ثَبَتَ عِنْدَهُ مَا تَجِبُ لَهُ بِهِ الزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ إِمَّا مِنْ حَدِيثِ حَدَّثَهُ غَيْرُهُ بِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَمْرِ بِالْأَذَانِ فِيهِمَا، أَوْ بِحَدِيثِ حَدَّثَهُ غَيْرُهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدَّنَ فِيهِمَا، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مَأْخُودًا مِنَ الرَّأْيِ، وَلَا مُسْتَحْرَجًا بِقِيَاسٍ. ثُمَّ تَأْمَلْنَا مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ سِوَى مَا تَقَدَّمَتْ رِوَايَتُنَا إِثْبَاتَهُ فِي هَذَا الْبَابِ، هَلْ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى السَّبَبِ الَّذِي كَانَ تَأْدِينُهُ فِي الْجَمْعِ لِهَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ^(١)، مَا هُوَ؟ فَوَجَدْنَا:

(١٣٣٦) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامٍ الْبَغْدَادِيُّ الْعَطَّارُ، قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ الْقَاضِي، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ بِجَمْعٍ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، صَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةُ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ. فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: هَكَذَا صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢).

فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِخْبَارُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ تَأْدِينَهُ كَانَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي ذَلِكَ، وَامْتِثَالًا مِنْهُ لِغَلِيهِ كَانَ فِيهِ. وَهَذَا خِلَافٌ مَا قَدْ رُوِيَ فِيهِمَا تَقَدَّمَ مِنَّا مِنْ هَذَا الْبَابِ عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَشُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ. وَلَمَّا اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ كَمَا ذَكَرْنَا عَنْهُمْ، وَوَجَدْنَا الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ تُجْمَعَانِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، كَانَتِ الصَّلَاتَانِ بِمُزْدَلِفَةَ فِي الْقِيَاسِ أَيْضًا كَذَلِكَ تُجْمَعَانِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ كَمَا قَالَ أَهْلُ مَكَّةَ وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ فِي ذَلِكَ. فَإِنَّ صَلَّى رَجُلٌ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ دُونَ مُزْدَلِفَةَ فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَحْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ. فَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ تَقُولُ: لَا يُجْزِئَانِي، وَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَهُمَا إِذَا أَتَى مُزْدَلِفَةَ مَعَ الْإِمَامِ إِنْ أَدْرَكَهُمَا مَعَهُ، أَوْ وَحْدَهُ إِنْ فَاتَتْهُ مَعَ الْإِمَامِ. وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْحَسَنِ فِيمَا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ

(١) انظر: بدائع الصنائع: ١٥٥/٢، ومصنف ابن أبي شيبة: ٦٩٠/٣.

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده: ١٩/١٠، برقم (٥٦٤٩) وابن أبي شيبة: ٦٨٨/٣، والبيهقي في

أَبِي حَنِيفَةَ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ، بِذَلِكَ. وَكَانَا يَحْتَجَّانِ فِي ذَلِكَ بِمَا قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ قَوْلِهِ لِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ لَمَّا قَالَ لَهُ دُونَ مُزْدَلِفَةَ: الصَّلَاةُ. (١٣٣٧) قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الصَّلَاةُ أَمَامَكَ " (١).

وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ تَقُولُ: صَلَاتُهُ جَائِزَةٌ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ أَسَاءَ فِي تَقْدِيمِهِ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ فِيهِ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ مِنْهُمْ أَبُو يُوسُفَ فِيمَا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ. وَكَانَ مِمَّا يَحْتَجُّ بِهِ أَهْلُ هَذَا الْقَوْلِ الثَّانِي عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ، أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَسَامَةَ: " الصَّلَاةُ أَمَامَكَ "، قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ الصَّلَاةَ الَّتِي يُصَلِّيهَا بِالنَّاسِ عَلَى مَا يُصَلِّيهَا بِالنَّاسِ عَلَيْهِ. وَقَدْ رَوَى حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، فَقَالَ فِيهِ: " الْمُصَلَّى أَمَامَكَ " (٢). كَمَا:

(١٣٣٨) قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُرَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى جَمْعٍ، فَقَالَ أُسَامَةُ: أَفْضْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَخَلَ الشَّعْبَ، فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُصَلِّي؟ فَقَالَ: " الْمُصَلَّى أَمَامَكَ "، حَتَّى أَتَى جَمْعًا، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، وَلَمْ يَكُنْ إِلَّا قَدْرُ مَا وَضَعْنَا عَنْ رَوَاجِلِنَا، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ. وَقَدْ رَوَى حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبِ بْنِ هَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا كَمَا:

(١٣٣٩) قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبِ بْنِ هَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا كَمَا: قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ، قَالَ: لَمَّا أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ مَالَ إِلَى الشَّعْبِ، وَبَالَ، وَتَوَضَّأَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الصَّلَاةُ؟ قَالَ: " الْمُصَلَّى أَمَامَكَ ". فَكَانَ مَعْنَى قَوْلِهِ: " الْمُصَلَّى أَمَامَكَ "، أَيْ أَنَّ الْمُصَلَّى الَّذِي أَجْمَعُ فِيهِ بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ أَمَامَكَ.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه: ١٠٠٥/٢، برقم (٣٠١٩) وأحمد في مسنده: ٢٠٠/٥، برقم (٢١٧٩٧) والدارمي في سننه: ٨١/٢، برقم (١٨٨١).

(٢) أخرجه النسائي في سننه الكبرى: ٤٢٧/٢، برقم (٤٠٢٢) والطبراني في المعجم الكبير: ١/١٦٢، برقم (٣٨٩).

وَلَمَّا اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ نَظَرْنَا فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْهُ، فَلَمْ نَجِدِ الصَّلَاةَ بِالْمُزْدَلِفَةِ لِلْحَاجِّ تَحْلُو مِنْ أَحَدٍ وَجَهَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ وَقْتُ الْأُولَى مِنْهُمَا يَدْخُلُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ، وَوَقْتُ الْآخِرَةِ مِنْهُمَا يَدْخُلُ بِغَيْبِوَةِ الشَّفَقِ، غَيْرَ أَنَّهُ أُبِيحَ لِمَا هُمْ فِيهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ وَالتَّعَبِ تَأْخِيرُ أَوْلَاهُمَا إِلَى وَقْتِ الْآخِرَةِ مِنْهُمَا حَتَّى يَجْمَعُوا بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ الْآخِرَةِ مِنْهُمَا. أَوْ يَكُونَ وَقْتُهُمَا عِنْدَ الْقُدُومِ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، لَا قَبْلَ ذَلِكَ، فَوَجَدْنَا هُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي الصَّلَاتَيْنِ اللَّتَيْنِ تُصَلِّيَانِ بِعَرَفَةَ، أَيُّهُمَا لَوْ صَلَّيْنَا دُونَهَا، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فِي وَقْتِهَا فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ، كَانَتَا مُجْرَتَيْنِ. فَالصَّلَاتَانِ بِمُزْدَلِفَةَ أُخْرَى أَنْ تَكُونَا كَذَلِكَ، لِأَنَّ أَمْرَ عَرَفَةَ لَمَّا كَانَ أَوْكَدَ مِنْ أَمْرِ مُزْدَلِفَةَ، كَانَ مَا يُفْعَلُ فِي عَرَفَةَ أَوْكَدَ مِمَّا يُفْعَلُ فِي مُزْدَلِفَةَ، فَثَبَّتَ بِمَا ذَكَرْنَا فِي ذَلِكَ مَا قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ فِيهِ، وَانْتَفَى مَا قَالَ الْآخَرُونَ فِيهِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ رُبَّمَا صَلَّاهُمَا بِالشَّعْبِ.

(١٣٤٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُرَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، " أَنَّ أَبَاهُ قَدِيمًا كَانَ صَلَّاهُمَا عَلَى الْجَبَلِ، وَرُبَّمَا صَلَّاهُمَا بِجَمْعٍ، وَرُبَّمَا صَلَّاهُمَا بِالشَّعْبِ حَيْثُ مَا صَلَّاهُمَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا ".

وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ جَمِيعًا عَلَى أَنَّ الْوَقْفَ بِعَرَفَةَ مِنْ صُلْبِ الْحَجِّ، وَعَلَى أَنَّ مَنْ وَقَفَ بِهَا مِنْ بَعْدِ الزَّوَالِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ فَقَطُّ أَدْرَكَ الْحَجَّ^(١). وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ مَا:

(١٣٤١) قَدْ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ عَمْرٍو الْبَجَلِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ الَّتِي بَعْدَ يَوْمِ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ "^(٢).

قَالَ أَسَدٌ: وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَوْلُنَا. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

(١٣٤٢) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَنَّ

(١) انظر: شرح معاني الآثار: ٢/٢١١، ومشكل الآثار: ١٠/٣١٣.

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى: ٢/٤٢٤، برقم (٤٠١١).

مَالِكًا، حَدَّثَهُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: " مَنْ لَمْ يَقِفْ مِنْ لَيْلَةٍ مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ
الْفَجْرِ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةٍ مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ
الْحَجَّ " (١).

وَيُنْبَغِي لِمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ بَعْدَ الزَّوَالِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ مِنَ الْحَاجِّ أَلَّا يُفِيضَ مِنْهَا حَتَّى
تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهُ إِنْ أَفَاضَ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ فَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي حُكْمِهِ. فَطَائِفَةٌ
مِنْهُمْ تَقُولُ: قَدْ فَسَدَ حَجُّهُ. وَيَرَوُونَ فِي ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ مَا:

(١٣٤٣) قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُنَا فَيُعَلِّمُنَا
الْمَنَاسِكَ، فَيَقُولُ: " أَلَا كُلُّ عَرَفَاتٍ مَوْقِفٌ "، يُرَدِّدُهَا ثَلَاثًا، وَإِذَا أَفَاضَ الْإِمَامُ أَفَاضَ:
" أَلَا وَلَا صَلَاةَ إِلَّا بِجَمْعٍ "، يُرَدِّدُهَا ثَلَاثًا، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْعَدِ صَلَّى صَلَاةً مُعَجَّلَةً، ثُمَّ
وَقَفَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمُضْبَحَةِ: " أَلَا وَلَا يَكُونُ أَحَدُكُمْ قَدْ أَنْفَقَ مَالَهُ، وَأَصَابَهُ الْحَرُّ وَالْبُرْدُ،
فَيُفِيضُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَوْ قَبْلَ النَّاسِ فَيَفْسُدَ حَجُّهُ " (٢).

وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ تَقُولُ: لَا يَفْسُدُ حَجُّهُ بِذَلِكَ، وَلَكِنْ يَكُونُ عَلَيْهِ دَمٌ لَمَّا نَزَلَ مِنَ الْوُفُوفِ
الَّذِي قَدْ كَانَ وَجِبَ عَلَيْهِ لَمَّا دَخَلَ فِيهِ، أَلَّا يَخْرُجَ مِنْهُ إِلَّا بَعْدَ انْقِضَاءِ وَقْتِهِ. هَذَا قَوْلُ أَبِي
حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي
يُوسُفَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بِمَا ذَكَرْنَاهُ
عَنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ أَيْضًا عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ.

(١٣٤٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ ابْنِ

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه: ٢٥٧/٤، برقم (٢٨٢٢) والبيهقي في سننه الكبرى: ١٧٤/٥، برقم (٩٦٠١) والطبراني في الكبير: ٢٠٢/١١، برقم (١١٥٢٠).

(٢) أخرجه أحمد: (٨٢/٤)، رقم (١٦٧٩٧)، وابن جبان: (١٦٦/٩)، رقم (٣٨٥٤)، والطبراني: (١٣٨/٢)، رقم (١٥٨٣)، والبيهقي: (٢٩٥/٩)، رقم (١٩٠٢١). وأخرجه أيضًا: البزار (٣٦٣/٨)، رقم (٣٤٤٤)، وابن عدي: (٢٦٩/٣) ترجمة ٧٤١ سليمان بن موسى الأسدي. قال الهيثمي: (٢٥١/٣): رجاله موثقون.

جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: "مَنْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ فَلْيَهْرِقْ دَمًا"^(١).
 وَلَمَّا اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ، وَكَانَ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ أَفْضَلَ
 مِنَ الْوُقُوفِ بِهَا فِي اللَّيْلِ، وَكَانَ الْوُقُوفُ بِهَا فِي اللَّيْلِ يُجْزَى مِنْهُ أَقْلُ الْقَلِيلِ، كَانَ الْوُقُوفُ
 بِهَا بِالنَّهَارِ أُخْرَى أَنْ يُجْزَى مِنْهُ إِلَّا بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهِ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ كَانَ مُقْصِرًا،
 وَوَجِبَ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُقْصِرِ فِي أَشْكَالِهِ فِي أُمُورِ الْحَجِّ وَهُوَ الدَّمُ. وَقَدْ ذَكَرْنَا عَنْ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ عَزْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ، أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ صَلَّى مَعَنَا
 صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَقَدْ آتَى عَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفْتَهُ". فَعَقَلْنَا
 بِذَلِكَ أَنَّ مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ أَنَّهُ مِمَّنْ قَدْ تَمَّ حَجُّهُ. وَلَيْسَ مَعْنَى "تَمَّ حَجُّهُ"
 إِلَّا شَيْئًا عَلَيْهِ مِنْ حَجِّهِ، غَيْرَ وَقُوفِهِ الَّذِي كَانَ، إِنَّمَا مَعْنَاهُ "فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ" أَي لِأَنَّهُ لَا يَفُوتُهُ
 بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ إِنْ تَرَكَهُ مِنْهُ. كَمَا قَدْ رُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ
 الرَّخْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدِّيلِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: "الْحَجُّ عَرَفَةَ"^(٢)، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْحَجَّ لَيْسَ
 إِلَّا عَرَفَةَ خَاصَّةً، لِأَنَّ فِيهِ مَا سِوَاهَا مِنَ الطَّوَافِ، وَمِنَ الْوُقُوفِ بِالْمُرْدَلَفَةِ، وَمِنَ الْأَشْيَاءِ
 الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا لِلْحَاجِّ، وَلَكِنْ كَانَ مَعْنَى ذَلِكَ "الْحَجُّ عَرَفَةَ"^(٣).

أَي أَنَّ عَرَفَةَ إِذَا فَاتَتْ فَاتَ الْحَجُّ، وَمَا سِوَاهَا مِنْ أُمُورِ الْحَجِّ مِمَّا لَهُ وَقْتُ مَغْلُومٍ، أَوْ
 مِمَّا الدَّهْرُ لَهُ وَقْتُ بَقْضَاءٍ أَوْ يَجِبُ الدَّمُ مَكَانَهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَمْرِ عَرَفَةَ كَنَحْوِ مَا رُوِيَ عَنْ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ.

(١٣٤٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْزِيمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ
 الْحَجَّاجِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ بِالْمُرْدَلَفَةِ، فَجَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة: (٣/٣١٩، رقم ١٤٥٨٥).

(٢) مضى تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد: (٤/٣٠٩، رقم ١٨٧٩٦)، وأبو داود: (٢/١٩٦، رقم ١٩٤٩)، والترمذي: (٣/٢٣٧،

رقم ٨٨٩)، والنسائي: (٥/٢٦٤، رقم ٣٠٤٤)، وابن ماجه: (٢/١٠٠٣، رقم ٣٠١٥)، والحاكم:

(٢/٣٠٥، رقم ٣١٠٠) وقال الحاكم: صحيح. والبيهقي: (٥/١٧٣، رقم ٩٥٩٣). وأخرجه أيضًا:

الطيالسي: (ص ١٨٥، رقم ١٣٠٩)، وابن أبي شيبة: (٣/٢٢٦، رقم ١٣٦٨٣)، والدارقطني:

(٢/٢٤٠)، والدليمي: (٢/١٤٨، رقم ٢٧٥٩).

أَفِئ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: " اذْهَبْ فِقِفْ، فَإِنِّي أَنْتَظِرُكَ "، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَعَلَ يَقُولُ: " أَجَاءَ الْأَعْرَابِيُّ؟ أَجَاءَ الْأَعْرَابِيُّ؟ " فَلَمَّا جَاءَ أَفَاضَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ مِثْلَ ذَلِكَ.

(١٣٤٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: " مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ الصُّبْحِ فَقَدْ أَدْرَكَ " (١).

وَاخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ الْوُقُوفِ بِالْمُزْدَلِفَةِ. فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: هُوَ فَرِيضَةٌ لَابَدٌ لِلْحَاجِّ مِنْهُ، وَجَعَلُوا حُكْمَهُ كَحُكْمِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَرَوَوْا هَذَا الْقَوْلَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، لَا نَعْلَمُهُ رُوِيَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ غَيْرِهِ. وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ، تَقُولُ: لَيْسَ الْوُقُوفُ بِمُزْدَلِفَةَ مِنَ الْحَجِّ فَرِيضَةٌ كَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَلَكِنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ الْحَجِّ الَّتِي لَا يَتَّبِعِي لِلْحَاجِّ أَنْ يُقَصِّرَ عَنْهَا، وَإِنْ تَرَكَ تَارِكًا مِنَ الْحَاجِّ لَمْ يَبْطُلْ بِذَلِكَ حُجُّهُ، وَلَكِنَّهُ يَكُونُ عَلَيْهِ دَمٌ لِتَرْكِهِ إِيَّاهُ. وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِيمَا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ، بِذَلِكَ. وَكَانَ مِمَّا اِحْتَجَّ بِهِ أَهْلُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ مِنْ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ لِقَوْلِهِمْ، أَنْ قَالُوا: رَأَيْنَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ ذَكَرَ مُزْدَلِفَةَ فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]، وَذَكَرَهَا عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ عُرْوَةَ بْنِ مَضْرِبِ الطَّائِفِيِّ، بِقَوْلِهِ: " مَنْ صَلَّى مَعَنَا صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَقَدْ كَانَ أَتَى عَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، فَقَدْ تَمَّ حُجُّهُ، وَقَضَى تَفْتَهُ " (٢) (٣). كَمَا ذَكَرَ عَرَفَةَ فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿فَاذْأَفْضَلْتُمْ مِنْ عَرَفَتِ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]، وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا فِي حَدِيثِ عُرْوَةَ بْنِ مَضْرِبِ الدِّيْدِيِّ ذَكَرْنَا، وَبِمَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمُرِ الدِّيْدِيِّ

(١) أخرجه مالك في الموطأ، برقم (٥٠٩) وابن أبي شيبة، برقم (١٣٨٥٧).

(٢) تفته: التفت: كل ما يفعله المحرم إذا حل من الحلق والتقليم والطيب.

(٣) أخرجه الحميدي برقم (٩٠٠) و(٩٠١) وأحمد في مسنده: (١٥/٤) و(١٥/٤) و(٢٦١/٤) و(٢٦١/٤) و(٢٦١/٤) و(٢٦٢/٤) و(٢٦٢/٤) والدارمي: برقم (١٨٩٥) و(١٨٩٦) وأبو داود برقم (١٩٥٠) وابن ماجه، برقم (٣٠١٦) والترمذي برقم (٨٩١) والنسائي (٢٦٣/٥) و(٢٦٤/٥) وابن

الَّذِي رُوِيَتْهُ فِي الْفَضْلِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا. فَكَانَ مِنْ حُجَّةِ أَهْلِ الْقَوْلِ الثَّانِي عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ ذَكَرَ الْوُقُوفَ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فِي كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا ذَكَرُوا. وَقَدْ رَأَيْنَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ذَكَرَ مِنَ الْمَنَاسِكِ شَيْئًا قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْفَرَائِضِ الَّتِي لَا يُجْزِي الْحَجُّ إِلَّا بِإِصَابَتِهَا كَعَرَفَةَ^(١).

مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]. فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِمُوجِبٍ لِلصَّفَا، وَلَا لِلْمَرْوَةِ فِي الْحَجِّ حُكْمَ عَرَفَةَ فِيهِ، بَلْ هُوَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى اخْتِلَافٍ يَخْتَلِفُونَهُ فِيهِ. فَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ، تَقُولُ: عَلَى تَارِكِهِ دَمٌ، وَحُجُّهُ جَائِزٌ. مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَزُفَرٌ، وَأَبُو يُونُسَ، وَمُحَمَّدٌ، وَالشَّافِعِيُّ. وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ، تَقُولُ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَمْرِهِمَا عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَجْعَلْ لِأَحَدٍ تَرَكَ التَّطَوُّفَ بِهِمَا، فَلَمَّا كَانَ ذِكْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِثَامًا فِي كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا ذَكَرْنَا لَا يُوجِبُ لَهُمَا مُسَاوَاةَ عَرَفَةَ فِي حُكْمِهَا، اخْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ ذِكْرُهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ لَا يُوجِبُ لَهُ مُسَاوَاةَ عَرَفَةَ فِي حُكْمِهَا مَعَ أَنَّا وَجَدْنَا قَصْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ إِنَّمَا هُوَ إِلَى الذِّكْرِ الَّذِي أُشِيرَ بِهِ عِنْدَهُ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨].

وَقَدْ وَجَدْنَاهُمْ مُجْمِعِينَ عَلَى أَنَّ مَنْ وَقَفَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَهُ، أَوْ مَرَّ بِهِ وَهُوَ لَا يَعْرِفُهُ، أَوْ مَرَّ بِهِ نَائِمًا أَوْ مُغْمًى عَلَيْهِ، أَنَّ ذَلِكَ يُجْزِيهِ مِنَ الْوُقُوفِ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ، وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا كَانَ الذِّكْرُ الْمَذْكُورُ فِي الْآيَةِ لَيْسَ مِنْ صُلْبِ الْحَجِّ الَّذِي لَا يُجْزِي إِلَّا بِإِصَابَتِهِ كَعَرَفَةَ، الَّتِي لَا يُجْزِي الْحَجُّ إِلَّا بِإِصَابَتِهَا، كَانَ الْوُقُوفُ الَّذِي لَمْ يَذْكُرْ بَعِيْنِهِ فِي الْآيَةِ أُخْرَى أَلَا يَكُونَ كَذَلِكَ، مَعَ أَنَّا وَجَدْنَا السُّنَّةَ قَدْ قَامَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرِ مُزْدَلِفَةَ بِمَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْوُقُوفَ بِهَا لَيْسَ كَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ. مِنْ ذَلِكَ مَا قَدْ رُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِذْنِهِ لِسُودَةَ بِالْإِفَاضَةِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ وَقُوفِهَا بِهَا، كَمَا:

(١) انظر: شرح معاني الآثار: ٢/٢٠٨، والحججة: ٢/٣٢٠.

(١٣٤٧) قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كَانَتْ سَوْدَةَ امْرَأَةً ثَبُطَةً ثَقِيلَةً، فَاسْتَأْذَنْتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُفِيضَ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ أَنْ تَقِفَ، فَأَذِنَ لَهَا، وَلَوَدِدْتُ أَبِي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُهُ فَأَذِنَ لِي"^(١).

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رَخَّصَ لِسَوْدَةَ فِي تَرْكِ الْوُقُوفِ بِجَمْعٍ، وَهِيَ مُزْدَلِفَةٌ، وَعَدَّرَهَا بِذَلِكَ لِثِقَلِهَا. وَمِنْ ذَلِكَ تَقْدِيمُهُ لِضَعْفَةِ أَهْلِهِ مِنْ جَمْعٍ، وَهِيَ مُزْدَلِفَةٌ، بِلَيْلٍ، كَمَا:

(١٣٤٨) قَدْ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ الرَّدِّيُّ، مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَوَادٍ ضَعْفَةَ بَنِي هَاشِمٍ عَلَى جَمْرَاتٍ، فَجَعَلَ يَقُولُ: " يَا بَنِي، أَفِيضُوا، وَلَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ"^(٢).

(١٣٤٩) وَكَمَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَنِي هَاشِمٍ: " يَا بَنِي أَخِي، تَعَجَّلُوا قَبْلَ زِحَامِ النَّاسِ، وَلَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ"^(٣).

(١٣٥٠) وَكَمَا قَدْ حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوِصِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ النَّخْرِ وَعَلَيْنَا سَوَادٌ مِنَ اللَّيْلِ، فَجَعَلَ يَضْرِبُ أَفْحَادَنَا، وَيَقُولُ: " أَبْيِي، أَفِيضُوا، وَلَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ".

(١٣٥١) وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُرَّاسَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدَّمَ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، برقم (١٤٨٠٦) وأحمد في مسنده: ٢١٣/٦، برقم (٢٥٨٢٩) و(٢٥٠٦١) و(٢٤٦٧٩) و(١٤٥٨٩).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده: ٢٣٥/١ برقم (٢٠٩٩) وأبو داود، برقم (١٩٢٠).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده: ٣٧١/١، برقم (٣٥١٣).

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلُهُ لَيْلَةَ جَمْعٍ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْسَانًا مِنْهُمْ، فَحَرَكَ فَخْذَهُ، وَقَالَ: " لَا تَزْمِينَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ " (١).

(١٣٥٢) وَكَمَا قَدْ حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدَّمْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُغَيْلِمَةَ بِنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ مِنْ جَمْعِ بَلَيْلٍ، فَجَعَلَ يُطْلِعُ أَفْخَادَنَا، وَيَقُولُ: "أَبَيْي، لَا تَزْمُوا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ" (٢).

وَكََمَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْغُرَنِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَهُ.

وَكََمَا قَدْ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. وَكََمَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

وَكََمَا قَدْ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيَّ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْغُرَنِيِّ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " حَمَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُغَيْلِمَةَ بِنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى جَمْرَاتٍ "، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

وَكََمَا قَدْ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ الْبُرْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَوَادِ ضَعْفَاءِ بِنِي هَاشِمٍ عَلَى جَمْرَاتٍ، فَجَعَلَ يَقُولُ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

(١٣٥٣) وَكَمَا قَدْ حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنِ التُّعْمَانِ بْنِ أَبِي ثَابِتِ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،

(١) انظر: شرح معاني الآثار: ٢١٧/٢.

(٢) أخرجه الحميدي: ٢٢١/١، برقم (٤٦٥) والطبراني في الكبير: ١٣٩/١٢، برقم (١٢٧٣٢).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضَعْفَةِ أَهْلِهِ لَيْلًا مِنْ جَمْعٍ، وَقَالَ لَهُمْ: " لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ " (١).

(١٣٥٤) وَكَمَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ التُّمَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا كُرَيْبٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ نِسَاءَهُ وَتَقْلَهُ أَنْ يَفِيضُوا مَعَ أَوَّلِ الْفَجْرِ بِسَوَادٍ، وَلَا يَزْمُوا الْجَمْرَةَ إِلَّا مُصْبِحِينَ " (٢).

(١٣٥٥) كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لِلْعَبَّاسِ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ: " اذْهَبْ بِضَعْفَاتِنَا وَنِسَائِنَا، فَلْيُصَلُّوا الصُّبْحَ بِمَنَى، وَلْيَزْمُوا جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ قَبْلَ أَنْ تُصَيَّبَهُمْ دَفْعَةُ النَّاسِ " (٣).

قَالَ: وَكَانَ عَطَاءٌ يَفْعَلُهُ بَعْدَمَا كَبِرَ وَضَعُفَ. فَقِي هَذِهِ الْأَثَارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رَخَّصَ لِضَعْفَةِ أَهْلِهِ فِي الْإِفَاضَةِ مِنْ جَمْعٍ بَلِيْلٍ، وَفِي ذَلِكَ تَرْكُ الْوُفُوفِ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ غَزْوَةِ بْنِ مُضَرِّسٍ، " وَتَرَكَ لِلْوُفُوفِ بِالْمُزْدَلِفَةِ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ ". وَمِنْ ذَلِكَ مَا قَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا.

(١٣٥٦) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْدِمُ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقْفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، وَالْمُزْدَلِفَةَ بَلِيْلٍ، فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَا بَدَأَ لَهُمْ، ثُمَّ يَدْفَعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ، وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدِمُ مِنِّي لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدِمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجَمْرَةَ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: " أَرَخَّصَ لِأَوْلَائِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " (٤).

(١) أخرجه ابن حبان: ١٨٢/٩، برقم (٣٨٦٩) والبخاري في مسنده: ١١١/٦، برقم (١٩٠٢) والبيهقي في

الكبرى: ١٣٢/٥، برقم (٩٨٤٠).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ١٣٢/٥، برقم (٩٦٥٠).

(٣) انظر: شرح معاني الآثار: ٢١٥/٢.

(٤) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار: ٤٠٤/٨.

(١٣٥٧) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرَّازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، وَمُؤَمَّلُ بْنُ إِيَّابٍ، جَمِيعًا، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍ، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِضَعْفَةِ النَّاسِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ" (١).
فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا فِي تَرْكِ الْوُقُوفِ بِالْمُزْدَلِفَةِ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي رُوِيَ. وَمِنْ ذَلِكَ مَا قَدْ رُوِيَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ.

(١٣٥٨) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى الْمَرْزُبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَالِمِ بْنِ شَوَالٍ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ: "كُنَّا نُعَلِّسُ مِنْ جَمْعِ بَلَيْلٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" (٢). فَهَذَا مِثْلُ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ. وَمِنْ ذَلِكَ مَا قَدْ رُوِيَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ.
(١٣٥٩) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، حَدَّثَهُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّ مَوْلَاهُ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَخْبَرْتَهُ، قَالَتْ: "جِئْنَا مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ بَعْلِسُ، فَقُلْتُ لَهَا: لَقَدْ جِئْنَا مِثْلَ بَعْلِسِ، فَقَالَتْ: قَدْ كُنَّا نَصْنَعُ هَذَا مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ" (٣).

(١٣٦٠) حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهَا قَالَتْ: "أَيُّ بُنْي، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ لَيْلَةَ جَمْعٍ؟" وَهِيَ تُصَلِّي، وَنَزَلَتْ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ، قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: "أَيُّ بُنْي، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟" وَقَدْ غَابَ، فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَتْ: "فَارْتَحِلُوا". فَارْتَحَلْنَا، ثُمَّ مَضَيْنَا بِهَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَثَرِهَا. فَقُلْتُ لَهَا: أَيُّ هُنْتَا، لَقَدْ غَلَسْنَا. قَالَتْ: "كَلَّا يَا بُنْي، إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِلظُّعْنِ" (٤).

(١) أخرجه أحمد في مسنده: ٣٣/٢، برقم (٤٨٩٢) والنسائي في الكبرى، برقم (٤٠٢٣).

(٢) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده: ٢٣٦/٤، برقم (٦).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ: ٣٩١/١، برقم (٨٧٤) والنسائي في الكبرى: ٤٣٠/٢، برقم (٤٠٤١).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده: ٣٥١/٦، برقم (٢٧٠١١) وإسحاق بن راهويه في مسنده: ١٢٢/٥ برقم

فَفِي هَذِهِ الْأَثَارِ إِبَاحَةٌ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَوْدَةَ تَرَكَ الْوُقُوفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ
أَصْلًا، وَفِيهَا تَقْدِيمُهُ ضَعْفَةَ بَنِي هَاشِمٍ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مَنَى بَلِيلٍ. وَفِي ذَلِكَ تَرْكُهُمْ
أَيْضًا الْوُقُوفَ بِهَا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَالْوُقُوفَ بِهَا مِنْ بَعْضِ اللَّيْلِ. فَفِي إِبَاحَةِ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُمْ ذَلِكَ لِلضَّعْفِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوُقُوفَ بِهَا لَيْسَ مِنْ ضَلْبِ
الْحَجِّ الَّذِي لَا يُجْزِي الْحَجَّ إِلَّا بِإِصَابَتِهِ كَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ الَّذِي لَا يُجْزِي الْحَجَّ إِلَّا
بِإِصَابَتِهِ.

أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ ضَعُفَ عَنِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، فَتَرَكَ ذَلِكَ لِضَعْفِهِ عَنْهُ حَتَّى طَلَعَ
الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، أَنَّ حَجَّهُ قَدْ فَسَدَ، وَأَنَّهُ لَوْ وَقَفَ بِهَا بَعْدَ الزَّوَالِ، ثُمَّ نَفَرَ مِنْهَا قَبْلَ
غُرُوبِ الشَّمْسِ، أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مَغْفُوفٍ عَنْهُ بِالضَّعْفِ الَّذِي بِهِ، وَأَنَّ
طَائِفَةً مِنْهُمْ تَقُولُ: عَلَيْهِ دَمٌ فِي تَرْكِهِ بَقِيَّةَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ.

وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ، تَقُولُ: قَدْ فَسَدَ حَجُّهُ. وَمُزْدَلِفَةُ فَلَمْ تُجْعَلْ كَذَلِكَ، لِأَنَّ الَّذِينَ أَوْجَبُوا
الْوُقُوفَ بِهَا قَدْ رَخَّصُوا لِمَنْ وَقَفَ بِهَا فِي التُّفُورِ عَنْهَا بَعْدَ وَقُوفِهِ بِهَا قَبْلَ فَرَاحِ وَقْتِهَا،
وَهُوَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ لِلْعُذْرِ وَالضَّعْفِ.

فَلَمَّا ثَبَتَ أَنَّ عَرَفَةَ لَا يَسْقُطُ فَرُضُ الْوُقُوفِ بِهَا لِلْعُذْرِ، وَلَا يَحِلُّ التُّفُورُ مِنْهَا قَبْلَ
أَوَانِ وَقْتِهِ بِالْعُذْرِ، وَكَانَتْ مُزْدَلِفَةُ مِمَّا يُبَاحُ ذَلِكَ مِنْهَا بِالْعُذْرِ، ثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ حُكْمَ
مُزْدَلِفَةَ لَيْسَ فِي حُكْمِ عَرَفَةَ، وَأَنَّ الَّذِي لَا يَسْقُطُ فَرُضُهُ بِالْعُذْرِ هُوَ الْوَاجِبُ، وَأَنَّ الَّذِي
يَسْقُطُ بِالْعُذْرِ هُوَ الَّذِي لَيْسَ بِوَاجِبٍ.

أَلَا تَرَى أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا طَوَافَ الْحَجِّ الْوَاجِبِ فِيهِ الَّذِي لَا يُجْزِي الْحَجَّ إِلَّا بِإِصَابَتِهِ، وَلَا
تُجْزِي مِنْهُ الدَّمَاءُ، وَهُوَ طَوَافُ يَوْمِ النَّحْرِ، لَا يُعْذَرُ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ فِي تَرْكِهِ بِضَعْفٍ وَلَا
بِغَيْرِهِ، وَلَا يُعْذَرُ أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ فِي تَرْكِهِ لِخَيْضٍ وَلَا لِغَيْرِهِ، وَأَنَّ طَوَافَ الصَّدْرِ لَيْسَ
كَذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَوْ نَفَرَ رَجُلٌ وَلَمْ يَطْفُءْ لِعُذْرٍ، أَوْ لِعُذْرٍ، كَانَ عَلَيْهِ دَمٌ، وَأَجْزَأَهُ حَجُّهُ، وَلَوْ
نَفَرَتِ امْرَأَةٌ حَائِضٌ وَلَمْ تَطْفُءْ كَانَتْ غَيْرَ مُسَيِّئَةٍ فِي ذَلِكَ، بَلْ هِيَ فِي رُخْصَةٍ مِنْ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا فِي تَرْكِهَا فِيهِ.

فَكَانَ مَا وَصَفْنَا دَلِيلًا عَلَى الطَّوَافِ الْوَاجِبِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ، وَعَلَى الطَّوَافِ الَّذِي
لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَالَّذِي مِنْهُ بُدٌّ. فَكَانَ كَذَلِكَ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَبِمُزْدَلِفَةَ، مَا كَانَ مِنْهُ لَا يَسْقُطُ

بِعُدْرٍ، وَلَا يُرْحَضُ فِي تَرْكِ اسْتِثْمَامِهِ لِلْعُدْرِ، هُوَ الْفَرْضُ، وَمَا يَسْقُطُ بِالْعُدْرِ، وَيُرْحَضُ فِي تَرْكِ اسْتِثْمَامِهِ لِلْعُدْرِ لَيْسَ بِفَرْضٍ.

فَبِتَبْذِيلِكَ مَا قَالَ الَّذِينَ ذَهَبُوا فِي حُكْمِ الْوُقُوفِ بِمُزْدَلِفَةَ إِلَى مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَنْ سَمِينَاهُ مَعَهُ فِي ذَلِكَ، وَأَنَّ مَنْ تَرَكَ لِعُذْرٍ أَجْزَأَهُ مِنْهُ الدَّمُ، وَمَنْ تَرَكَ لِعُدْرٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرِ مُزْدَلِفَةَ، وَفِي الْوُقُوفِ بِهَا مَا:

(١٣٦١) قَدْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ بَكَارُ بْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَتَى جَمْعًا صَلَّى بِهِمُ الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا، فَلَمَّا أَضْبَحَ أَتَى قُرْحَ، فَوَقَّفَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: "هَذَا قُرْحُ، وَهَذَا الْمُؤَقَّفُ، وَجَمَعَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ". ثُمَّ أَفَاضَ^(١).

(١٣٦٢) وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "كُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ"^(٢).

(١٣٦٣) وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ تَمَّامِ الْكَلْبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَيْمُونُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مَحْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي حُسَيْنٍ، يُخْبِرُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَعَطَاءٌ جَالِسٌ يَسْمَعُ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيِّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ".

وَلَمْ يُبَيِّنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَا ذَكَرْنَا مِنْ مُزْدَلِفَةِ شَيْئًا، وَأَجْمَعَ أَهْلُ

(١) أخرجه أحمد: (١٥)، رقم ٥٦٢، وأبو يعلى: (١/٢٦٤)، رقم ٣١٢، وأبو داود: (٢/١٩٠)، رقم ١٩٢٢، والترمذي: (٣/٢٣٢)، رقم ٨٨٥، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه: (٢/١٠٠١)، رقم ٣٠١٠، وابن خزيمة: (٤/٢٦٢)، رقم ٢٨٣٧، وابن جرير: (٢/٢٩٠)، والبيهقي: (٥/١٢٢)، رقم ٩٢٨٧.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک: ١/٦٤٧، برقم (١٧٤٢) وقال: صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه.

الْعِلْمِ جَمِيعًا أَنَّ بَطْنَ مُحَسِّرٍ خَارِجٌ مِنْ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْمُسْتَسْتَنَى مِنْ مُزْدَلِفَةَ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْإِسْتِثْنَاءُ غَيْرَ مَذْكَورٍ فِي هَذِهِ الْأَثَارِ، وَأَنَّ ذَلِكَ كَالسَّلَامِ الْمُسْتَسْتَنَى بِاتِّفَاقِهِمْ مِنْ نَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْإِسْتِثْنَاءُ لَمْ يُذَكَّرْ فِي نَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْوَاقِعِينَ بِمُزْدَلِفَةَ أَنْ يَزْتَفِعُوا عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ مِنْهَا. وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْحَسَنِ فِيمَا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، بِذَلِكَ. وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ مِنْهُمْ أَيْضًا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَرَوَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا فِيمَا:

(١٣٦٤) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، حَدَّثَهُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "مُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَازْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ"^(١). وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْإِسْتِثْنَاءُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ: إِمَّا عَبْدُ اللَّهِ، وَإِمَّا عُرْوَةَ.

(١٣٦٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "ازْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ"^(٢).

(١٣٦٦) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، حَدَّثَهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ قَالَ: "تَعْلَمُونَ أَنَّ الْمُزْدَلِفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ مُحَسِّرٍ".

(١٣٦٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: "جَمَعَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ مُحَسِّرٍ".

وَهَذَا مِمَّا لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ، وَلَا بِالِاسْتِخْرَاجِ، وَلَا بِالْقِيَاسِ، وَإِنَّمَا يُقَالُ بِالتَّوْقِيفِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَخْذِهِ إِيَّاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ وَجَدْنَا ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْفُوعًا كَمَا:

(١) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير: ٤٢٤/١١، برقم (١٢١٩٩).

(٢) محسر: بالضم ثم الفتح وكسر السين المشددة وراء هو اسم الفاعل من الحسر وهو كشطك الشيء وكشفك إياه، موضع ما بين مكة وعرفة وقيل بين منى وعرفة وقيل بين منى والمزدلفة وليس من منى ولا المزدلفة بل هو واد برأسه. انظر: معجم البلدان: ٦٢/٥.

(١٣٦٨) قَدْ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَافِقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "ارْتَفِعُوا عَنْ مُحَسَّرٍ، وَعَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ" (١).

(١٣٦٩) وَكَمَا قَدْ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ الْعِجْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسَّرٍ". وَيَتَّبِعِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مُزْدَلِفَةَ صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّاهَا يَوْمَئِذٍ كَذَلِكَ كَمَا:

(١٣٧٠) قَدْ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: "مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ فِي غَيْرِ مِيقَاتِهَا إِلَّا أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ لِعَيْرِ مِيقَاتِهَا" (٢).

(١٣٧١) وَكَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، وَحَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ، وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، وَاللَّفْظُ لَوْهَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فِي إِمَارَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَبِتْنَا بِجَمْعٍ، فَلَمَّا رَأَيْنَا أَوَّلَ الْفَجْرِ قَامَ عَبْدُ اللَّهِ، فَصَلَّى الصُّبْحَ، فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ مَا كُنْتَ تُصَلِّيُهَا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ. قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُسْفِرُ بِصَّلَاةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَفِي هَذِهِ السَّاعَةِ".

ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ انْصِرَافِ الرَّجُلِ الْمُسْفِرِ بِصَلَاتِهِ، قَالَ: لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الْآنَ كَانَ قَدْ أَصَابَ. فَأَفَاضَ عُثْمَانُ حَيْثُئِذٍ.

(١٣٧٢) وَكَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: "حَجَّ عَبْدُ

(١) انظر: مشكل الآثار: ١٩٤/٣.

(٢) انظر: تفسير القرطبي: ٤٢٤/٢، وشرح معاني الآثار: ١٦٥/١.

اللَّهُ، فَأَمَرَنِي عَلَقْمَةُ أَنْ أَلْزِمَهُ، فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، قَالَ: أَقِم. قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ هَذِهِ السَّاعَةَ مَا رَأَيْتُكَ تُصَلِّي فِيهَا قَطُّ. قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ فِي هَذَا الْمَكَانِ فِي هَذَا الْيَوْمِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هُمَا صَلَاتَانِ تُحَوَّلَانِ عَن وَقْتِهِمَا: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ بَعْدَمَا يَأْتِي النَّاسُ الْمُرْدَلِفَةَ، وَصَلَاةُ الْعِدَاةِ حِينَ يَبْزُغُ الْفَجْرُ. رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ."

قَالَ زُهَيْرٌ: قَالَ إِسْحَاقُ: فَسَأَلْتُهُ، مَتَى أَفَاضَ مِنَ الْمَشْعَرِ؟ قَالَ: انصِرَافَ الْمُسْفِرِينَ. (١٣٧٣) وَكَمَا قَدْ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فِي حَدِيثِهِ عَنِ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اضْطَجَعَ بِالْمُرْدَلِفَةِ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِنْدَاءِ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَرَفَى عَلَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَهَلَّلَهُ، وَكَبَّرَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا، أَظْنُهُ قَالَ، حَتَّى أَشْفَرَ جِدًّا، ثُمَّ دَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ."

وَهَكَذَا يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ جَمِيعًا، لَا نَعْلَمُهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ، وَلَيْسَ قَوْلُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: " وَبَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمُرْدَلِفَةَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ "، بِمَوْجِبِ أَنَّ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ لَيْسَ بِمُرْدَلِفَةَ، بَلْ هُوَ مُرْدَلِفَةُ. وَمَعْنَى قَوْلِ جَابِرٍ هَذَا إِنَّمَا هُوَ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ مَوْضِعًا مِنْ مُرْدَلِفَةَ، ثُمَّ رَكِبَ مِنْهُ حَتَّى أَتَى مَوْضِعًا آخَرَ مِنْهَا، وَهُوَ الْمَشْعَرُ. وَقَدْ رُوِيَ فِي أَنَّ الْمَشْعَرَ مِنْ مُرْدَلِفَةَ مَا:

(١٣٧٤) قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ هُشَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: "فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ" [البقرة: ١٩٨]، قَالَ: هُوَ الْجَبَلُ وَمَا حَوْلَهُ^(١).

(١٣٧٥) وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: " سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، وَهُوَ وَاقِفٌ

(١) انظر: تفسير الطبري: ٤/١٧٦، وفتح القدير، للشوكاني: ١/٢٧١.

بِعَرَفَةَ، عَنِ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، فَسَكَتَ حَتَّى أَفَاضَ، وَتَلَبَّطَتْ أَيْدِي الرِّكَابِ فِي تِلْكَ الْجِبَالِ، فَقَالَ: هَذَا الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ" (١).

(١٣٧٦) وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَاءَ أَبُو شُرَيْحٍ، وَابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، جَمِيعًا، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: " مَا بَيْنَ مَا رَمَى عَرَفَةَ إِلَى بَطْنِ مُحَسَّرٍ الْمُرْدَلِفَةُ مَنْرَلَةٌ لِمَنْ شَاءَ " (٢).

(١٣٧٧) وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، وَابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، جَمِيعًا، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَزْقَاءُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]، قَالَ: الْمُرْدَلِفَةُ كُلُّهَا" (٣).

(١٣٧٨) وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، وَابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، جَمِيعًا، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الشَّدِيدِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]، قَالَ: مَا بَيْنَ جَبَلِي الْمُرْدَلِفَةَ" (٤).

وَيَتَّبِعِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَفِيضَ مِنْ مُرْدَلِفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ الْوَقْتُ الَّذِي أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا.

(١٣٧٩) كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، وَكَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: كُنَّا وَفُوقًا مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِجَمْعٍ، فَقَالَ: " إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا لَا يَفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرَقَ ثَبِيرٌ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالَفَهُمْ، فَأَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ " (٥).

(١٣٨٠) وَكَمَا قَدْ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، فِي حَدِيثِهِ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِالْمُرْدَلِفَةِ

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى: ١٢٣/٥، برقم (٩٢٨٨).

(٢) انظر: تفسير الطبري: ١٧٥/٤، ١٧٧، وتفسير النيسابوري: ٤٩٣/١.

(٣) انظر: أخبار مكة، للفاكهي: ٢٤٢/٧، وأخرجه الحاكم في مستدرکه: ٣٠٤/٢، برقم (٣٠٩٦).

(٤) انظر: تفسير الطبري: ١٧٥/٤، ١٧٦، وفتح القدير: ٢٦٨/١.

(٥) أخرجه النسائي في الكبرى: ٤٣٣/٢.

الْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ
الْفَجْرُ، فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِنَدَاءٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ
الْحَرَامَ، فَزَقَى عَلَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، هَلَلَهُ، وَكَبَّرَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا، أَرَاهُ قَالَ، حَتَّى
أَسْفَرَ جِدًّا، ثُمَّ دَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ^(١). وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ فِي ذَلِكَ مَا:

(١٣٨١) قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنِّكِدِرِ، عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزُوبِعٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ وَاقِفًا عَلَى فَرْحٍ وَهُوَ يَقُولُ: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَصْبِحُوا ". ثُمَّ دَفَعَ^(٢). فَلَقَدْ رَأَيْتُ
فَخَذَهُ قَدِ انْكَشَفَ مِمَّا يَحْرِشُ بَعِيرَهُ بِمِخْجَنِهِ. وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ مَا:

(١٣٨٢) قَدْ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبُرَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّافِعِيُّ،
قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عَمِيرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: " أَسْفَرَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِالدَّفْعَةِ مِنَ
الْمُزْدَلِفَةِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا تَنْتَظِرُ أَفْعَلِ الْجَاهِلِيَّةَ؟ " ثُمَّ تَهَيَّأَ فَدَفَعَ، وَدَفَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ
وَالنَّاسُ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَهَلْ رُوِيَ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي تُجْعَلُ بَيْنَ الْإِفَاضَةِ وَبَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ
شَيْءٌ؟ قِيلَ لَهُ: نَعَمْ. قَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ مَا:

(١٣٨٣) قَدْ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، وَمَا قَدْ
حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ النَّهْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ، قَالَ: كُنَّا وَقُوفًا مَعَ
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِجَمْعٍ، فَقَالَ: " إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ
الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرَقَ بُيْرٌ، كَيْمَا نُغَيِّرُ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالَفَهُمْ،
فَأَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بِقَدْرِ صَلَاةِ الْمُسْفِرِ صَلَاةِ الصُّبْحِ ". فَهَذَا هُوَ الْوُقُوفُ
الَّذِي يُنْبَغِي لِلْإِمَامِ وَالنَّاسِ أَنْ يَنْعَمُوا مِنْ مُزْدَلِفَةَ فِيهِ، لَا يَتَقَدَّمُونَهُ، وَلَا يَتَأَخَّرُونَهُ عَنْهُ،

(١) أخرجه أبو داود في سننه: ١٨٧/٢، برقم (١٩٠٦) وابن خزيمة في صحيحه: ٢٦٩/٤، برقم

(٢٨٥٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: ٦٦٢/٣، برقم (١٤٠٧٠).

وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ جَمِيعًا لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا.

تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أٰفِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾

[البقرة: ١٩٩] الآية.

قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الصَّالِحِينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أٰفِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٨-١٩٩].

قَالَ أَحْمَدُ: فَكَانَ ظَاهِرُ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْإِفَاضَةَ الْأُولَى مِنْ عَرَفَاتٍ، وَعَلَى أَنَّ الْإِفَاضَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، لِأَنَّهُ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]، ﴿ثُمَّ أٰفِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩].

غَيْرَ أَنَّا وَجَدْنَا أَهْلَ الْعِلْمِ تَأْوَلُوا ذَلِكَ عَلَى إِفَاضَةٍ وَاحِدَةٍ، وَكَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عِنْدَهُمْ مِنَ الْمُحْكَمِ الْمُتَّفَقِ عَلَى الْمُرَادِ بِهِ، وَجَعَلُوا قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ أٰفِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]، فِي مَعْنَى: وَأَفِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ، وَقَالُوا: قَدْ تَجَعَّلَ "ثُمَّ" فِي مَوْضِعِ الْوَاوِ^(١)، وَكَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنَّمَا تَرِيكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ تَتَوَقَّعُ فَاٰلَيْتِنَا مَرَجُّهُمُ ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ ﴿٤٦﴾﴾ [يونس: ٤٦]. فَكَانَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ ﴿٤٦﴾﴾ [يونس: ٤٦]، فِي مَعْنَى: وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ. وَقَالُوا: إِنَّمَا كَانَ السَّبَبُ فِي نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ، فَذَكَرُوا مَا:

(١٣٨٤) قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنِ يَحْيَى أَبُو سُرَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَرَزْبَايِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: "كَانَتْ قُرَيْشٌ وَخِزَاعَةٌ لَا يُفِضُونَ إِلَّا مِنَ الْحَرَمِ، لَا يُجَاوِزُونَهُ، وَكَانَ سَائِرُ النَّاسِ يُفِضُونَ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَأَمَرُوا أَنْ يُفِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ"^(٢).

(١٣٨٥) وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَرَزْبَايِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: "كَانَتْ قُرَيْشٌ تُفِضُ مِنْ جَمْعٍ، وَيَقُولُونَ: إِنَّا حُمْسٌ. وَكَانَ سَائِرُ النَّاسِ يُفِضُونَ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَأَمَرُوا أَنْ يُفِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ".

(١) انظر: الدر المصون: ١٣٤، واللباب: ٤٢٧/٣.

(٢) انظر: تفسير الطبري: ١٨٧/٤، وتفسير عبد الرزاق: ٢٢٩/١.

(١٣٨٦) وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كَانَتْ قُرَيْشٌ لَا تُجَاوِزُ الْحَرَمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ [البقرة: ١٩٩]، الْآيَةَ ". وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا.

(١٣٨٧) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى الْمُرَنْيُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "ذَهَبْتُ أَطْلُبُ بَعِيرًا إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَخَرَجْتُ فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ بِعَرَفَةَ مَعَ النَّاسِ، فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا مِنَ الْحُمْسِ، فَمَا لَهُ خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ، يُعْنِي بِالْحُمْسِ قُرَيْشًا؟ وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَقِفُ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْحُمْسُ، لَا نُجَاوِزُ الْحَرَمَ" ^(١).

وَيُنْبَغِي لِلْإِمَامِ إِذَا نَفَرَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ أَنْ يَمْضِيَ إِلَى مَنَى مِنْ وَجْهِ ذَلِكَ، فَيَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فِي ضَحَى يَوْمِ النَّحْرِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ مِثْلِ حَصَى الْحَذْفِ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، وَلَا يَزِي مِي يَوْمَئِذٍ مِنَ الْجِمَارِ شَيْئًا غَيْرَهَا، ثُمَّ يَزِي مِي مِنَ الْعِدِّ الْجِمَارِ الثَّلَاثِ، يَبْدَأُ بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى الَّتِي تَلِي الْمَسْجِدَ، فَيَزِي مِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، وَيَقِفُ عِنْدَهَا، فَيَدْعُو، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَزِي مِي الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى كَذَلِكَ أَيْضًا، وَيَزِي مِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ كَذَلِكَ أَيْضًا، وَيَكُونُ رَمِيَهُ هَذِهِ الْجِمَارِ الثَّلَاثِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، ثُمَّ كَذَلِكَ يَفْعَلُ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ، ثُمَّ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَعَجَّلَ تَعَجَّلَ، وَلَا رَمِي عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ إِلَى الْعِدِّ أَقَامَ وَرَمَى الْجِمَارِ الثَّلَاثِ كَمَا رَمَى فِي الْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ.

وَيُنْبَغِي لَهُ أَنْ يَزِي مِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فِي الْأَيَّامِ كُلِّهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، كَمَا قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمِيهِ إِيَّاهَا.

(١٣٨٨) فَإِنَّ يُونُسَ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ أَتَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَتَرَكَهَا عَنْ يَمِينِهِ، حَتَّى إِذَا جَاوَزَهَا اسْتَقْبَلَهَا، فَرَمَاهَا. فَقِيلَ لَهُ:

(١) أخرجه ابن ماجه، في سننه: ١١٨/٩، برقم (٣٠٠٩) والبيهقي في الكبرى: ١١٣/٥، برقم (٩٢٣٤).

قال أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني: هذا إسناد صحيح موقوف لكن حكمه الرفع لأنه في

شأن سبب نزوله. انظر: مصباح الزجاجه: ٢٠٤/٣.

إِنَّ نَاسًا يَزْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا ! فَقَالَ: " مِنْ هُنَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ رَمَاهَا الَّذِي أَنْزَلْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ " .

(١٣٨٩) وَإِنَّ يَزِيدَ بْنَ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمُنْقَرِي، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، وَالْحَجَّاجِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ اسْتَبْطَنَ الْوَادِي، فَاعْتَرَضَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ اعْتِرَاضًا، وَجَعَلَ الْجَبَلَ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَرَمَاهَا، وَقَالَ: " هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ " (١).

(١٣٩٠) وَإِنَّ يَزِيدَ بْنَ سِنَانٍ، أَيْضًا، حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ حَاجًّا، فَوَقَفَ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْعُظْمَى، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَنَعِ حَصِيَّاتٍ، وَقَالَ: " هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ " .

وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ جَمِيعًا فِي مَقَامِ الرَّامِي لِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ، وَفِيمَا بَعْدَهُ مِنَ الْأَيَّامِ الَّتِي يَزْمِيهَا فِيهَا. وَأَمَّا مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَوْقَاتِ رَمَى الْجِمَارِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ وَفِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْأَيَّامِ الَّتِي يُزْمَى فِيهَا، فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ عَمِلَ بِهِ أَهْلُ الْعِلْمِ جَمِيعًا، وَاتَّفَقُوا عَلَيْهِ، وَلَمْ يَحْتَلِفُوا فِيهِ، وَهُوَ مَا:

(١٣٩١) قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحَى، وَمَا سِوَاهَا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ " (٢).

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَهُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَقَامِ الَّذِي أَقَامَهُ لِرَمَى الْجِمَارِ فِي أَيَّامِ الرَّمْيِ كُلِّهَا، وَفِي عَدَدِ مَا رَمَاهَا بِهِ، وَفِي وَقُوفِهِ عِنْدَ مَا وَقَفَ عِنْدَهُ مِنْهَا، وَفِي تَرْكِهِ الْوُقُوفَ عِنْدَ مَا لَمْ يَقِفْ عِنْدَهُ مِنْهَا مَا:

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: ٩٤٢/٢، برقم (١٢٩٦) و الطبراني في معجمه الأوسط: ١٦٤/٢، برقم (١٥٨٦) والبيهقي في سننه الكبرى: ٩٥/٥، برقم (٩١٣٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: ٣٧٢، برقم (١٤٨٠٠) وأحمد في مسنده: ٤٢٩/٢٣، برقم (١٥٢٩١) والدارقطني في سننه، برقم (١٨١).

(١٣٩٢) قَدْ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ فَارِسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَتَى الْجَمْرَةَ الْأُولَى الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ مِنَى رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ أَمَامَهَا، فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ الْبَيْتِ، رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، وَكَانَ يُطِيلُ الْوُقُوفَ، ثُمَّ أَتَى الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ، فَرَمَاهَا سَبْعَ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ الْيَسَارِ مِمَّا يَلِي الْوَادِي، فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْبَيْتِ، رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقْبَةِ، فَيَزِمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا"^(١).

قَالَ الزُّهْرِيُّ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ بِهَذَا، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١٣٩٣) وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَزَّازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ "كَانَ يَزِمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، فَيُسْهِلُ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا، فَيَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَزِمِي الْوُسْطَى كَذَلِكَ، فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَيُسْهِلُ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا، فَيَدْعُو، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَزِمِي الْجَمْرَةَ ذَاتَ الْعَقْبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، وَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ"^(٢).

(١٣٩٤) وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْأَشْجِ: الْكُوفِيُّانِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: " أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ، ثُمَّ أَتَى مِنَى، فَكَانَ بِهَا لِيَالِي مِنَى أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، يَزِمِي الْجَمَارَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، كُلُّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى: ٤٤١/٢، برقم (٤٠٨٩) و البيهقي في السنن الكبرى: ١٤٨/٥، برقم (٩٤٤٤).

(٢) أخرجه البخاري، برقم (١٦٣٣) وابن ماجه، برقم (٣٠٣٢) وابن خزيمة، برقم (٢٩٧٢).

وَالثَّانِيَةِ، وَيُطِيلُ الْقِيَامَ، وَيَتَضَرَّعُ، ثُمَّ يَزِي مِ الثَّالِثَةَ، يَعْنِي جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا ^(١).

وَيَنْبَغِي لِمَنْ آثَرَ أَنْ يَزِي الْجِمَارَ أَنْ يَزِيهَا بِمِثْلِ حَصَى الْحَذْفِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِذَلِكَ كَمَا:

(١٣٩٥) قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَلَغَ وَادِي مُحَسِّرٍ، قَالَ: "عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، عَلَيْكُمْ بِحَصَاةِ الْحَذْفِ" ^(٢)، وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ.

(١٣٩٦) وَكَمَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُرَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نَاوِلْنِي حَصِيَاتٍ"، فَنَاوَلْتُهُ حَصَى الْحَذْفِ، فَجَعَلَ يُحَرِّكُهُنَّ بِيَدِهِ، وَيَقُولُ: "بِمِثْلِهِنَّ بِمِثْلِهِنَّ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوِّ" ^(٣).

(١٣٩٧) وَكَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَفَاضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، وَكَانَ يَقُولُ: "عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ". ثُمَّ أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِأَنْ نَزِي الْجِمَارَ بِحَصَى الْحَذْفِ، ثُمَّ قَالَ: "لِتَأْخُذَ أُمَّتِي مَنَاسِكَهَا، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَلْفَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا" ^(٤).

(١٣٩٨) وَكَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا رَبَاحُ بْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَزِيمُوا الْجِمَارَ بِمِثْلِ حَصَى الْحَذْفِ" ^(٥).

(١) أخرجه أبو داود، برقم (١٦٨٣) والبيهقي في سننه الكبرى: ٤٨/٥، برقم (٨٨٣٦).

(٢) أخرجه مسلم، برقم (٢٢٤٨) والنسائي في سننه الكبرى: ٤٢٥/٢ برقم (٤٠١٤).

(٣) انظر: أحكام القرآن، للجصاص: ٢٨٢/٣، وتبيين الحقائق: ٣٦٩/٤.

(٤) أخرجه الترمذي، برقم (٨١٢) والنسائي في الكبرى: ٤٣٤/٢، برقم (٤٠٥٩).

(٥) أخرجه الترمذي، برقم (٨٢١) وقال: حسن صحيح وهو الذي اختاره أهل العلم أن تكون الجمار

التي يرمى بها مثل حصى الحذف. والدارمي، برقم (١٩٠٠) والنسائي، برقم (٣٠٢٥).

(١٣٩٩) وَكَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ قَيْسِ الْأَعْرَجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُ النَّاسَ مَنَاسِكَهُمْ، فَقَالَ: " إِذَا رَمَيْتُمْ الْجَمْرَةَ فَارْمُوهَا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ " (١).

(١٤٠٠) وَكَمَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذِ التَّمِيمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ بِمِنَى، فَفُتِحَتْ أَسْمَاعُنَا حَتَّى أَنْ كُنَّا لَنَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَنَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا، قَالَ: " فَطَفِقَ يُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ حَتَّى بَلَغَ الْجِمَارَ، فَقَالَ: بِحَصَى الْخَذْفِ، بِحَصَى الْخَذْفِ "، وَوَضَعَ أَصْبَعَيْهِ السَّبَابَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، ثُمَّ أَمَرَ الْمُهَاجِرِينَ أَنْ يَنْزِلُوا فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ، وَأَمَرَ الْأَنْصَارَ أَنْ يَنْزِلُوا مِنْ وَرَاءِ الْمَسْجِدِ. قَالَ: ثُمَّ نَزَلَ النَّاسُ بَعْدُ (٢).

(١٤٠١) وَكَمَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَزْمَلَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ هِنْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ حَزْمَلَةَ بْنَ عُمَرَ، وَهُوَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَجَجْتُ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مُرَدِّفِي سِنَانُ بْنُ سَنَّةٍ، فَلَمَّا وَقَفْنَا بِعَرَفَاتٍ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضِعًا إِحْدَى أَصْبَعَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى، فَقُلْتُ لِعَمِّي، مَاذَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: " ازْمُوا الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ ".

(١٤٠٢) وَكَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ قَالَ: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، إِذَا رَمَيْتُمْ الْجَمْرَةَ فَارْمُوهَا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ " (٣).

(١) أخرجه أحمد في مسنده، ٣٧٦/٢، برقم (٨٥٢) والحميدي في مسنده: ٣٧٧/٢، برقم (٨٥٢).

(٢) أخرجه أبو داود، برقم (١٩٥٧).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، برقم (١٨٢٤٢) وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني: ٥٠/٥، برقم

(١٤٠٣) وَكَمَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْزِيمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْحَارِثِ، عَنْ جُنْدُبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: " ازْمُوا الْجِمَارَ بِمِثْلِ الْحَذْفِ، وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ " (١). وَهَكَذَا رَمَاهَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا:

(١٤٠٤) قَدْ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، " أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِمِي الْجِمَارَ بِمِثْلِ حَصَى الْحَذْفِ " (٢).

فَهَكَذَا يَنْبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ يَزْمُوا الْجِمَارَ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَتَّعِدُوا مَا أَمَرَهُمْ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى غَيْرِهِ مِنْ مِقْدَارِ مَا يَزْمُونَ الْجِمَارَ بِهِ، كَمَا لَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَتَّعِدُوا ذَلِكَ فِي عَدَدِهِمْ.

وَهَكَذَا كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُونُسَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَقُولُونَهُ فِي هَذَا كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ.

وَكَذَا كَانَ الشَّافِعِيُّ فِي هَذَا أَيْضًا. وَيَنْبَغِي لِمَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ أَنْ يَقْطَعَ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ أَوَّلِ حِصَاةٍ يَزِمِيهَا بِهَا، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْطَعَ التَّلْبِيَةَ دُونَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَنْبَغِي لِلْحَاجِّ أَنْ يَقْطَعَ فِيهِ التَّلْبِيَةَ. فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: يَقْطَعُهَا إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِأَوَّلِ حِصَاةٍ يَزِمِيهَا بِهَا يَوْمَ النَّحْرِ كَمَا ذَكَرْنَا.

وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ، وَسُفْيَانُ، وَزُفَرُّ، وَأَبُو يُونُسَ، وَمُحَمَّدٌ، وَالشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، وَعَنْ أَبِيهِ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا تَوَجَّهَ إِلَى عَرَفَةَ. وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ، مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ.

(١٤٠٥) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، حَدَّثَهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ،

(١) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير: ١٦١/٢٥، برقم (٣٨٩).

(٢) أخرجه الترمذي، برقم (٨٢١) وقال: حسن صحيح وهو الذي اختاره أهل العلم أن تكون الجمار

التي يرمى بها مثل حصى الحذف. والدارمي، برقم (١٩٠٠) والنسائي، برقم (٣٠٢٥).

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "كَانَ يُلْتَبَى فِي الْحَجِّ حَتَّى إِذَا زَاعَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ"^(١). قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ عِنْدَنَا.

(١٤٠٦) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الرَّبِيعِيُّ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَمِّهِ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "كَانَ يَهْلُ يَوْمَ عَرَفَةَ حَتَّى يَرُوحَ"^(٢).

(١٤٠٧) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، "أَنَّهَا كَانَتْ تَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ إِذَا رَاحَتْ إِلَى الْمُؤَقِفِ"^(٣).

فَكَانَتْ هَذِهِ الْأَنَارُ هِيَ الَّتِي يَحْتَجُّ بِهَا الَّذِينَ يَذْهَبُونَ إِلَى أَنَّ لَا تَلْبِيَةَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ. وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ لِلْآخَرِينَ، أَنَّ هَذِهِ الْأَنَارُ إِنَّمَا ذُكِرَ فِيهَا تَرْكُ الْمَذْكُورَةِ عَنْهُمْ التَّلْبِيَةَ حِينَئِذٍ، وَقَدْ يَجُوزُ أَلَّا يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ وَقْتُ التَّلْبِيَةِ قَدْ انْقَطَعَ عَنْهُمْ، وَلَكِنْ عَلَى أَنَّ الرُّوَاةَ الَّذِينَ رَوَوْهَا عَنْهُمْ لَمْ يَسْمَعُوهُمْ يُلْتَبُونَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَحَكَمُوا مَا عَلِمُوا، وَسَمِعَهُمْ غَيْرُهُمْ يُلْتَبُونَ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَكَانَ أَوْلَى مِنْهُمْ، فَاعْتَبِرَ مَا يُرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ، هَلْ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَا؟

(١٤٠٨) فَإِذَا عَلِيٌّ بْنُ شَيْبَةَ، قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ الْأَسْوَدِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَخَطَبَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِعَرَفَةَ، فَلَمَّا لَمْ يَسْمَعْهُ يُلْتَبَى، صَعَدَ إِلَيْهِ الْأَسْوَدُ، فَقَالَ: "مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَلْبِيَ"^(٤)؟ " فَقَالَ: أَوْ يُلْتَبَى الرَّجُلُ إِذَا كَانَ فِي مِثْلِ مَقَامِي؟ قَالَ الْأَسْوَدُ: " نَعَمْ، سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُلْتَبَى وَهُوَ فِي مِثْلِ مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُلْتَبَى حَتَّى صَدَرَ بِعِيرِهِ عَنِ الْمُؤَقِفِ ". قَالَ: فَلَبَّى ابْنُ الزُّبَيْرِ"^(٥).

(١) أخرجه مالك: (٣٣٨/١)، رقم (٧٤٦).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار: ٢٢٦/٢.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ: ٣٣٨/١، برقم (٧٤٧).

(٤) التلبية: أصل التلبية الإقامة بالمكان، وإجابة المنادي، ولي بالحق قال: لبيك اللهم لبيك.

(٥) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار: ٢٨١/٨.

فَهَذَا الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ قَدْ وَقَفَ عَلَى أَنَّ عُمَرَ قَدْ لَبَّى بَعْدَ الرَّوَّاحِ إِلَى عَرَفَةَ، وَحَدَّثَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَقِيلَ مِنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ ذَلِكَ، وَرَأَاهُ أَوْلَى مِمَّا كَانَ ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ تَلْبِيَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ رَوَّاحِهِ إِلَى عَرَفَةَ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ بِدُونِ هَذَا الْمَعْنَى. كَمَا:

(١٤٠٩) قَدْ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ وَبَرَةَ، قَالَ: "صَعَدَ الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَارَهُ بِشَيْءٍ، ثُمَّ نَزَلَ، فَلَمَّا نَزَلَ الْأَسْوَدُ لَبَّى ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّ الْأَسْوَدَ أَمَرَهُ بِذَلِكَ"^(١). فَكَانَ الَّذِي وَقَفَ عَلَيْهِ الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ مِنْ تَلْبِيَةِ عُمَرَ زِيَادَةً عَلَى مَا كَانَ وَقَفَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ مِنْهَا، أَوْلَى. وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ لَبَّى لَيْلَةَ الْمُرْدَلِفَةِ.

(١٤١٠) كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْكُوفِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، يَقُولُ: زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، "أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ يُلَبِّي لَيْلَةَ الْمُرْدَلِفَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: فِيمَ الْإِهْلَالُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ: وَهَلْ قَضَيْنَا نُسْكِنَا بَعْدُ؟" فَأَخْبَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ التَّلْبِيَةَ لَا تَنْقَطِعُ حَتَّى تَنْقَطِعَ النَّسْكَ. وَذَلِكَ عِنْدَنَا مِنْهُ عَلَى رَمِي جَمْرَةِ الْعُقَبَةِ. وَقَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ أَيْضًا أَنَّهُ لَبَّى غَدَاةَ مُرْدَلِفَةَ كَمَا:

(١٤١١) قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُلَبِّي غَدَاةَ مُرْدَلِفَةَ".

فَكَانَ مَنْ رَوَى عَنْ عُمَرَ التَّلْبِيَةَ إِلَى رَوَّاحِهِ إِلَى عَرَفَةَ مُقَصِّرًا عَمَّا عَلِمَهُ مِنْهُ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْهُ التَّلْبِيَةَ بَعْدَ ذَلِكَ. فَهَذَا مَا وَجَدْنَاهُ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ. ثُمَّ اغْتَبَرْنَا مَا رَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهِ، فَوَجَدْنَا:

(١٤١٢) عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ:

(١) أخرجه ابن أبي شيبة: ٦٧٦/٣، برقم (١٤١٦٧).

"وَقَفْتُ مَعَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، فَكَانَ يُهْلُ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، مَا هَذَا؟ قَالَ: كَانَ أَبِي يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَأَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: صَدَقَ، أَخْبَرَنِي الْفَضْلُ أَخِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَّى حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهَا، وَكَانَ رَدِيفَهُ" (١).

فَأَخْبَرَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ مَذْهَبَهُ كَانَ فِي قَطْعِ التَّلْبِيَةِ فِي الْحَجِّ كَمَثَلِ مَا ذَكَرْنَا عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَذْهَبَهُ كَانَ عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ هَذَا الْمَذْهَبُ (٢) أَيْضًا كَمَا:

(١٤١٣) قَدْ حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا فَضَيْلٌ، عَنْ عُبَيْدِ الْمُكْتَبِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ يَوْمًا وَهُوَ بِعَرَفَةَ، وَذَكَرَ مُعَاوِيَةَ "أَمَا أَنَّهُ تَرَكَ التَّلْبِيَةَ فِي هَذَا الْيَوْمِ، لِأَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُلْتَبَى فِيهِ" (٣). وَهَكَذَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يَذْهَبُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ أَيْضًا كَمَا:

(١٤١٤) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بِعَرَفَةَ، فَلَبَّى عَبْدُ اللَّهِ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ هَذَا الَّذِي يُلْتَبَى فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؟ قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ فِي تَلْبِيَتِهِ شَيْئًا مَا سَمِعْتُهُ مِنْ أَحَدٍ "لَبَيْكَ عَدَدَ التُّرَابِ" (٤).

وَقَدْ تَوَاتَرَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْآثَارُ بِهَذَا الْقَوْلِ أَيْضًا. فَمِنْهَا مَا قَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَنِ الْفَضْلِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَمِنْهَا مَا قَدْ رَوِيَ عَنِ الْفَضْلِ، وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٥) أَيْضًا كَمَا:

(١٤١٥) قَدْ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ

(١) أخرجه البزار في مسنده، برقم (٤٧٠) وقال: هذا الحديث حسن الإسناد، ولا نعلمه يروى عن علي إلا من هذا الوجه.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار: ٢٢٤/٢.

(٣) انظر: كتر العمال: رقم (١٢٤٢٨).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٣٧٥/٣، برقم (١٥٠٧٢).

(٥) انظر: شرح معاني الآثار: ٢٢٧/٢.

اللَّهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ، ثُمَّ أُرْدِفَ الْفُضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مِئِي، فَكِلَاهُمَا قَالَ: " لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْتَبِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ " (١).

(١٤١٦) وَكَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفُضْلِ، قَالَ: " كُنْتُ رَدِفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَبِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ " (٢). وَمِنْهَا مَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا:

(١٤١٧) قَدْ حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حُمَيْدٍ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ذَتَابٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَخْبَرَةَ، قَالَ: لَبِي عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ مُتَوَجِّعٌ إِلَى عَرَفَاتٍ، فَقَالَ أَنَسُ: مَنْ هَذَا الْأَعْرَابِيُّ؟ فَالْتَفَتْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: " ضَلَّ النَّاسُ أَمْ نَسُوا؟ وَاللَّهِ مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْتَبِي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ إِلَّا أَنْ يَخْلُطَ ذَلِكَ بِتَهْلِيلٍ أَوْ تَكْبِيرٍ " (٣).

(١٤١٨) وَكَمَا قَدْ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الزُّهْرِيُّ أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الدَّرَاوَزْدِيُّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ذَتَابٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي سَخْبَرَةَ، قَالَ: غَدَوْتُ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ غَدَاةَ جَمْعٍ وَهُوَ يَلْتَبِي، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: " جَهَلُ النَّاسِ أَمْ نَسُوا؟ أَشْهَدُ لَكُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَبِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ " (٤).

(١٤١٩) وَكَمَا قَدْ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ

(١) ذكره البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة، وقال: رواه أحمد بن حنبل بسند رواه ثقات، و برقم (١٧٣٥).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده: ٢١٣/١، برقم (١٨٢٣) و(١٨٢٥) والطبراني في الكبير: ٢٧٢/١٨، برقم (٦٨٤).

(٣) انظر: شرح معاني الآثار: ٢٢٥/٢.

(٤) أخرجه الحاكم في مستدرکه: ٦٣٣/١، برقم (١٦٩٦) والبيهقي في الكبرى: ١٣٨/٥، برقم (٩٣٨٧).

ابن مسعودٍ وَنَحْنُ بِجَمْعٍ: " سَمِعْتُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ يَلْتَمِي فِي هَذَا الْمَكَانِ: لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ " (١).

وَكَمَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الْأَوَّلِ الْأَحْوَلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُصَيْنٍ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. فَهَذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَدْ شَهِدُوا جَمِيعًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ لَبِيَ فِي حَجَّتِهِ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. وَكَيْفَ يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُخَالَفَ هَذَا إِلَى غَيْرِهِ؟! وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ فِي كِتَابِنَا هَذَا عَدَدَ الْحِصَاةِ الَّتِي يُرْمَى بِهَا كُلُّ جَمْرَةٍ مِنْهُنَّ، وَأَنَّهُ لَا فَضْلَ فِي ذَلِكَ لِلسَّبْعِ عَلَى السِّتِّ، وَلَا عَلَى الثَّمَانِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي حَبَّةَ الْبَدْرِيِّ كَمَا:

(١٤٢٠) قَدْ حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ أَبُو الْجَهْمِ الْعَبْدِيُّ الْمُؤَدَّبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ مَوْلَى عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُرْوَةَ بْنَ عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا حَبَّةَ الْأَنْصَارِيَّ، يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِمَا رَمَى بِهِ الْإِنْسَانُ الْجَمْرَةَ مِنَ الْحِصَاةِ، يَقُولُ مِنْ عَدَدِهِ، فَجَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، زَعَمُوا، إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَقَالَ: إِنَّ أَبَا حَبَّةَ الْأَنْصَارِيَّ يُفْتِي النَّاسَ بِأَنَّ لَا بَأْسَ بِمَا رَمَى بِهِ الْإِنْسَانُ مِنْ حِصَى الْجَمْرَةِ، يَقُولُ مِنْ عَدَدِهِ، فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو: " صَدَقَ أَبُو حَبَّةَ " (٢)، وَأَبُو حَبَّةَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا مَا:

(١٤٢١) قَدْ حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِيقِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِيُّ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: " قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِهِ، فَمِمَّا مَن رَمَى بِسِتِّ، وَمِمَّا مَن رَمَى بِسَبْعٍ، وَأَكْثَرُ وَأَقَلُّ، فَلَمْ يَعْصِ ذَلِكَ عَلَيْنَا ".

(١) أخرجه النسائي في الكبرى: ٤٣٠/٢، برقم (٤٠٤٢) والطبراني في معجمه الكبير: ٢٠٧/١٠، برقم (١٠٤٨١).

(٢) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير: ٣٢٦/٢٢، برقم (٨٢٠) والحاكم في المستدرک: ٣٣٣، برقم (٦٦٦٠).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ مَا قَدْ اِحْتَجَّ بِهِ أَهْلُ هَذَا الْقَوْلِ أَيْضًا لِقَوْلِهِمْ أَيْضًا، وَهُوَ أَنَّ:

(١٤٢٢) إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَجْلَزٍ، يَقُولُ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجِمَارِ، فَقَالَ: "مَا أَذْرِي، رَبِّمَا رَمَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبِّ أَوْ بَسْبَعٍ"^(١).

وَأَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي دَاوُدَ، أَيْضًا، قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، مِثْلَهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلُ هَذَا أَيْضًا كَمَا:

(١٤٢٣) قَدْ حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا، يَقُولُ: "لَا أَذْرِي بِكُمْ رَمَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"^(٢).

وَحَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ أَهْلُ الْعِلْمِ سِوَاهُمْ، فَقَالُوا: بَلْ تُرْمَى كُلُّ جَمْرَةٍ مِنَ الْجِمَارِ الثَّلَاثِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، لَا يُنْقَضُ مِنْهُنَّ، وَلَا يُزَادُ عَلَيْهِنَّ. وَقَالُوا: مَا اِحْتَجَّ بِهِ عَلَيْنَا أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَلَا حُجَّةَ فِيهِ عَلَيْنَا، لِأَنَّهُ حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ، لَا يُثْبِتُ أَهْلُ الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، ثُمَّ لَوْ كَانَ ثَابِتًا لَمَا كَانَ فِي قَوْلِ سَعْدِ: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَعِبْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ"، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا فَعَلُوهُ، وَلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَضِيَ ذَلِكَ مِنْهُمْ، لِأَنَّا قَدْ رَأَيْنَا أَشْيَاءَ قَدْ فَعَلْتُمْ فِي زَمَنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَذْكُرُوهَا لَهُ، فَلَمْ يَعِدْ أَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ذَلِكَ الْفِعْلَ الَّذِي كَانَ فِي زَمَنِهِ، كَالْفِعْلِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ.

(١٤٢٤) فَمِنْ ذَلِكَ مَا قَدْ قَالَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِرِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ

(١) أخرجه النسائي في الكبرى: ٤٤٠/٢، برقم (٤٠٨٤) وأبو داود، برقم (١٦٨٧) والطبراني في الكبير، برقم (١٢٩٠٦).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده: ٣٩١/٣، برقم (١٥٢٤٥).

الأنصاري لما ذكر له أنهم كانوا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يُجامعون ولا ينزلون، فلا يغتسلون، وقول عمر له: "أفذكرتم ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فأقركم عليه؟" فقال: لا. فلم يلتفت عمر إلى ذلك.

(١٤٢٥) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "إِنِّي لَجَالِسٌ عَنْ يَمِينِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يُغْتَبِي النَّاسَ بِالْعُغْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ بِرَأْيِهِ. فَقَالَ عُمَرُ: أَعْجَلْ عَلَيَّ بِهِ. فَجَاءَ زَيْدٌ، فَقَالَ عُمَرُ: أَبْلَغَ مِنْ أَمْرِكَ أَنْ تُغْتَبِي النَّاسَ بِالْعُغْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْيِكَ؟ فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: وَاللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا أَفْتَيْتُ بِرَأْيِي، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ مِنْ أَعْمَامِي شَيْئًا، فَقُلْتُ بِهِ. فَقَالَ: مِنْ أَيِّ أَعْمَامِكَ؟ فَقَالَ: مِنْ أَبِي أَيُّوبَ، وَأَبِي بَنِ كَعْبٍ، وَرِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ. فَالْتَفَتَ إِلَيَّ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا يَقُولُ هَذَا الْمُفْتِي؟ قُلْتُ: إِنْ كُنَّا لَنَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ لَا نَغْتَسِلُ. قَالَ: أَفَسَأَلْتُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: لَا. فَقَالَ: عَلَيَّ بِالنَّاسِ، فَأَصْفَقَ النَّاسُ أَنْ الْمَاءَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ الْمَاءِ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَلَيٍّ وَمُعَاذٍ، فَقَالَا: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ. فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ: لَا أَجِدُ أَحَدًا أَعْلَمُ بِهَذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ حَفْصَةَ، فَقَالَتْ: لَا عِلْمَ لِي، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ. فَتَحَطَّمَ عُمَرُ، وَقَالَ: لَيْتَنِي أُخْبِرْتُ أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُهُ ثُمَّ لَا يَغْتَسِلُ لِأَنَّهُ كَفَّ عُقُوبَةَ" (١).

أَفَلَا تَرَى أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَعِدْ قَوْلَ رِفَاعَةَ: " كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ لَا نَغْتَسِلُ "، لَمَّا لَمْ يُخْبِرْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ عَلِمَهُ مِنْهُمْ فَأَقْرَهُمْ عَلَيْهِ، حُجَّةٌ يَجِبُ بِهَا أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَلِكَ. فَكَذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ سَعْدِ بْنِ الْجَمَارِ مِمَّا فَعَلَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ فَيَقْرَهُمْ عَلَيْهِ، لَيْسَ حُجَّةً أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَلِكَ. قَالُوا: وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، مِنْ قَوْلِهِ: " لَا أَدْرِي بِكُمْ رَمَاهَا رَسُولُ اللَّهِ

(١) انظر: شرح معاني الآثار: ٥٩/١.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسِتِّ أَوْ بَسْبَعٍ "، فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ خِلَافَ ذَلِكَ، وَذَكَرُوا فِي ذَلِكَ مَا:

(١٤٢٦) قَدْ حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مَنَازِلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهُنَّ ^(١). قَالُوا: فَهَذَا خِلَافُ مَا رَوَاهُ عَنْهُ أَبُو مِجْلَزٍ، وَهَذَا أَشْبَهُ بِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ فِي بُدْوِ رَمِي الْجِمَارِ، فَذَكَرُوا مَا:

(١٤٢٧) قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ الْعَنْبُورِيِّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ؟ قَالَ: " صَدَقُوا، إِنَّ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَسْعَى، فَسَابَقَهُ، فَسَبَقَهُ إِبْرَاهِيمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَهَبَ بِهِ جَبْرِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَمْرَةِ الْعُقْبَةِ، فَعَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ جَبْرِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْجَمْرَةِ الْفُضْوَى، فَعَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ حَتَّى ذَهَبَ ^(٢). قَالُوا: فَكَيْفَ يَجُوزُ لَكُمْ أَنْ تَقْبَلُوا فِي هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا رَوَاهُ عَنْهُ أَبُو مِجْلَزٍ، وَتَدْعُوا مَا رَوَاهُ عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ مِمَّا هُوَ مُوَافِقٌ لِمَا قَدْ وَقَفَ عَلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ عَدَدِ رَمِي إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجِمَارَ مِنَ الْحَصَى، وَإِنَّمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَّبِعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالُوا: وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، مِنْ قَوْلِهِ " لَا أَدْرِي بِكُمْ رَمَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسِتِّ أَوْ بَسْبَعٍ "، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ خِلَافَ ذَلِكَ أَيْضًا، فَذَكَرُوا مَا:

(١٤٢٨) قَدْ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ:

(١) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير: ٢٦٩/١٨، برقم (٦٧٣) وابن خزيمة، برقم (٢٨٨٧) وابن الجارود في المنتقى: ١٢٦/١، برقم (٤٦٩).

(٢) أخرجه الحاكم في مستدرکه: ٦٣٨/١، برقم (١٧١٣) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يُحَدِّثُ عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، " وَأَنَّهُ لَمَّا رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ، رَمَاهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ " (١). قَالُوا: وَهَذَا خِلَافُ مَا رَوَاهُ عَنْهُ أَبُو الزُّبَيْرِ، وَهُوَ أَوْلَى بِالْقَوْلِ أَيْضًا مِمَّا رَوَاهُ عَنْهُ أَبُو الزُّبَيْرِ، لِأَنَّ عَادَةَ النَّاسِ جَرَتْ عَلَى السَّنْعِ، لَا عَلَى مَا سِوَاهَا. وَلَمَّا اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، وَوَجَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ مِمَّا قَدْ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَمِمَّا رُوِيَ قَبْلَهُ مِمَّا تَقَدَّمَ مِنَّا فِي هَذَا الْكِتَابِ،

(١٤٢٩) وَوَجَدْنَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ ذَلِكَ قَدْ قَالَ لِلنَّاسِ: " خُذُوا مِنِّي مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَذْرِي لِعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا " (٢).

وَكَانَ فِي الْحَجِّ أَشْيَاءٌ مِنْهَا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَمِنْهَا السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَكَانَ الطَّوَافُ الَّذِي يُطَافُ بِالْبَيْتِ هُوَ الطَّوَافُ الَّذِي طَافَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا يُزَادُ فِي عَدَدِهِ، وَلَا يُنْقُصُ مِنْهُ. وَكَذَلِكَ السَّعْيُ الَّذِي سَعَاهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ هُوَ السَّعْيُ الَّذِي سَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا، لَا يُزَادُ فِي عَدَدِهِ، وَلَا يُنْقُصُ مِنْهُ، كَانَ كَذَلِكَ مَا يُرْمَى بِهِ الْجِمَارُ هُوَ مَا رَمَاهَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَدَدِهِ، لَا يُزَادُ عَلَيْهِ، وَلَا يُنْقُصُ مِنْهُ. فَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ فِي هَذَا الْبَابِ أَيْضًا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَسُفْيَانَ، وَزُقَيْرٍ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَسَائِرِ أَهْلِ الْعِلْمِ سِوَاهُمْ غَيْرَ مَنْ حَكَيْنَا عَنْهُ مَا خَالَفَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ هَذَا الْفَضْلِ. قَالَ: وَيَنْبَغِي لِمَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ، أَيُّهُمَا فَعَلَهُ كَانَ بِهِ مُؤَدِّيًا لِلْعَرِضِ الَّذِي افْتَرَضَ عَلَيْهِ فِيهِ. قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿لَتَنَحَّلَنَّ السَّجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]. غَيْرَ أَنَّ الْحَلْقَ أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيرِ، كَمَا الْوُضُوءُ مَرَّتَيْنِ أَفْضَلُ مِنَ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً، وَكَمَا الْوُضُوءُ ثَلَاثًا أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ التَّوَضُّؤُ مَرَّةً مَرَّةً مُقَصِّرًا عَنِ الْفَرَضِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ فِي وُضُوءِ الصَّلَاةِ.

(١) أخرجه في السنن الكبرى: ٤٤٠/٢، برقم (٤٠٨٢) والنسائي المجتبى: ٢٧٤/٥، برقم (٣٠٧٦).

(٢) أخرجه في السنن الكبرى: ٤٢٥/٢، برقم (٤٠١٦).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَفْضِيلِهِ الْمُحَلِّقِينَ عَلَى الْمُقْصِرِينَ^(١)
مَا:

(١٤٣٠) قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ". قَالُوا: وَالْمُقْصِرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ". قَالُوا: وَالْمُقْصِرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "وَالْمُقْصِرِينَ"^(٢).

(١٤٣١) وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ". قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالْمُقْصِرِينَ؟ قَالَ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ". قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالْمُقْصِرِينَ؟ قَالَ: "وَالْمُقْصِرِينَ"^(٣).

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا لِخَاصِّ مِنَ النَّاسِ فِي وَقْتِ بَعْيِهِ كَمَا:

(١٤٣٢) قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، قَالَ: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَغْفِرُ يَوْمَ الْخُدَيْبِيَّةِ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا، وَلِلْمُقْصِرِينَ مَرَّةً". فَكَانَ ذَلِكَ الْقَوْلُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْخُدَيْبِيَّةِ، لَا لِسَائِرِ النَّاسِ سِوَاهُمْ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ قَصَدَ بِهِ إِلَى سَائِرِ النَّاسِ

(١) انظر: مشكل الآثار: ٥٣/٨.

(٢) أخرجه مالك: (١/٣٩٥، رقم ٨٨٦)، والطحاوي: (ص ٢٥٢، رقم ١٨٣٥)، وأحمد: (٢٩، رقم ٥٥٠٧)، والبخاري: (٢/٦١٦، رقم ١٦٤٠)، ومسلم: (٢/٩٤٥، رقم ١٣٠١)، وأبو داود: (٢/٢٠٢، رقم ١٩٧٩)، والترمذي: (٣/٢٥٦، رقم ٩١٣) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه: (٢/١٠١٢، رقم ٣٠٤٤). وأخرجه أيضًا: الشافعي في السنن المأثورة: (١/٣٧٤، رقم ٥٠٩)، وابن حبان: (٩/١٩٢، رقم ٣٨٨٠)، والبيهقي: (٥/١٠٢، رقم ٩١٧٩).

ومن حديث أم الحصين: أخرجه أحمد (٦/٤٠٢، رقم ٢٧٣٠٢)، وابن أبي شيبة: (٣/٢٢٠، رقم ١٣٦٢٠)، ومسلم: (٢/٩٤٦، رقم ١٣٠٣).

(٣) انظر: شرح معاني الآثار: ٣/٣٧٩.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ ". قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ ". قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ ". قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " وَالْمُقَصِّرِينَ ".

فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ الَّذِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرِهَهُ مِنَ الْمُقَصِّرِينَ لَمْ يَكُنْ هُوَ التَّقْصِيرُ، وَلَكِنَّهُ كَانَ وَقُوفُهُمْ عَنِ الْحَلْقِ وَقَدْ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمَعَانِي الَّتِي أُطْلِعَتْ لَهُ فَعَلَهُ. فَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُمْ كَالَّذِي كَانَ مِنْ كَرَاهَةِ النَّاسِ لِلِإِحْلَالِ مِنَ الْحَجِّ وَتَحْوِيلِهِ إِلَى الْعُمْرَةِ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ لَمَّا أُمِرُوا بِذَلِكَ، وَكَوُفُوهُمْ عَنِ الْإِفْطَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ لَمَّا أُمِرُوا بِذَلِكَ فِي السَّفَرِ حَتَّى كَرِهَ ذَلِكَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحَتَّى عَزَمَ عَلَيْهِمْ فَحَلُّوا، وَأَفْطَرُوا. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الرَّجْلِ يُصَفِّرُ رَأْسَهُ أَوْ يَلْبُدُهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَيْهِ الْحَلْقُ، وَلَا يُجْزِئُهُ التَّقْصِيرُ فِي ذَلِكَ. وَرَوَوْا فِي ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَا:

(١٤٣٧) قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: " مَنْ ضَفَّرَ فَلْيَحْلِقْ " (١).
(١٤٣٨) وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُرَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: " مَنْ لَبَّدَ أَوْ ضَفَّرَ فَعَلَيْهِ الْحَلْقُ " (٢).

فَقَدْ اخْتَلَفَ أَيُّوبُ وَمَالِكٌ عَلَى نَافِعٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَرَوَاهُ أَيُّوبُ عَلَى إيجابِ الْحَلْقِ، وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَلَى الْأَمْرِ بِالْحَلْقِ مِمَّا قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إيجابًا، وَمِمَّا قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اسْتِحْبَابًا. وَقَدْ رَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا الْمَعْنَى خِلَافَ الَّذِي قَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ كَمَا:

(١٤٣٩) قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُرَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: " إِنَّمَا الْحَلْقُ عَلَى نَوَاهِ ".
فَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ يَزِدْ أَمْرَ الْحَلْقِ إِلَى ضَفْرِ، وَلَا إِلَى تَلْبِيدٍ، وَلَا إِلَى مَا سِوَاهُمَا غَيْرَ

(١) أخرجه مالك: (٣٩٨/١)، رقم (٨٩٣)، والبيهقي: (١٣٥/٥)، رقم (٩٣٦٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: (٣١١/٣)، رقم (١٤٥٠٨).

الْبَيْتَةِ مِنَ الْمُحْرَمِ، فَإِنَّهُ رَدَّ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ إِلَيْهَا. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي هَذَا
الْبَابِ أَيْضًا خِلَافَ الَّذِي رُوِيَ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِمَّا ذَكَرْنَا.

(١٤٤٠) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَنَّ مَالِكًا، حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِهِ يُقَالُ لَهُ: الْمُحَبِّزُ، قَدْ أَفَاضَ، وَلَمْ يَخْلُقْ، وَلَمْ يَقْصُرْ،
جَهْلَ ذَلِكَ، فَأَمَرَهُ ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَرْجِعَ فَيَخْلُقَ أَوْ يَقْصُرَ، ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى الْبَيْتِ فَيَنْفِضُ^(١).
قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِيهِ. وَإِنْ هُوَ حَلَقَ بِمَكَّةَ، وَلَمْ يَرْجِعْ، أَجْزَأُ
ذَلِكَ عَنْهُ، فَإِنْ رَجَعَ إِلَى مِنَى، فَحَلَقَ، ثُمَّ أَفَاضَ، فَهُوَ أَفْضَلُ. فَهَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَمْ
يَسْأَلِ الْمُحَبِّزَ، أَكَانَ نَوَى حَلْقًا أَوْ تَقْصِيرًا؟ وَخَيْرُهُ بَيْنَ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ. فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ
يَكُنْ يَلْتَفِتُ إِلَى الْبَيْتَةِ فِي ذَلِكَ. وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُونُسَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فَكَانُوا
لَا يَلْتَفِتُونَ فِي ذَلِكَ إِلَى الْبَيْتَةِ، وَلَا إِلَى التَّلْبِيدِ، وَلَا إِلَى مَا سِوَاهُمَا، وَيَجْعَلُونَ لِلْمُحْرَمِ
بِالْحَجِّ بَعْدَ رَمِيهِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ الْخِيَارَ فِي الْحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ كَمَا:

(١٤٤١) قَدْ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ الْكَيْسَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ
أَبِي يُونُسَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي حَنِيفَةَ "أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَلْبُدُ رَأْسَهُ بِصَمْغٍ أَوْ بِضَفْرَةٍ، إِنْ قَصَرَ
وَلَمْ يَخْلُقْ، أَيْجُزِيهِ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ". وَلَمْ يَذْكَرْ فِي ذَلِكَ خِلَافًا. وَلَمَّا اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ
نَظَرْنَا فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْهُ، فَوَجَدْنَا الْحَلْقَ زَائِدًا عَلَى التَّقْصِيرِ، كَمَا الْوُضُوءُ لِلصَّلَاةِ
مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا زَائِدًا عَلَى الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ مَرَّةً. وَكَانَ مَنْ نَوَى أَنْ يَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا لَمْ يُرِدْ
بِذَلِكَ فَرْضَهُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ، فَالْقِيَاسُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ مَنْ
نَوَى أَنْ يَخْلُقَ فِي إِحْرَامِهِ، لَمْ يُرِدْ بِذَلِكَ فَرْضَهُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ، وَلَمْ تَرَ
النِّيَّاتِ تَوْجِبُ مَا لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا قَبْلَهَا. أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ نَوَى أَنْ يَحُجَّ، أَوْ يَعْتَمِرَ، أَوْ
يَتَّصِدَّقَ، أَوْ يُعْتَقَ لَمْ يَجِبْ بِذَلِكَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. فَكَذَلِكَ إِذَا نَوَى وَهُوَ حَاجٌّ أَوْ مُعْتَمِرٌ لَمْ
يَجِبْ عَلَيْهِ بِذَلِكَ شَيْءٌ. فَهَذِهِ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ أَوْجَبَ الْحَلْقَ بِالْبَيْتَةِ. وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ
فِي التَّلْبِيدِ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ فِي ذَلِكَ أَنَّ عَلَى الْمُحْرَمِ أَنْ يَزْفِقَ بِشَعْرِهِ، وَهُوَ لَمَّا
لَبَدَهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُعِيدَهُ إِلَى مَا يُسْتَطَاعُ تَقْصِيرُهُ إِلَّا بِخِلَافِ الرَّفْقِ بِهِ فِي غَسَلِهِ إِثَاءً،
فَأَوْجَبَ عَلَيْهِ الْحَلْقَ لِذَلِكَ. وَكَذَلِكَ إِذَا ضَفَرَهُ فَلَا يَسْتَطِيعُ حَلَّهُ إِلَّا بِمَا يَخَافُ عَلَيْهِ فِيهِ

(١) أخرجه مالك في الموطأ: ٣٩٧/١، برقم (٨٩١).

الْعُنْفَ عَلَيْهِ، فَجُعِلَ عَلَيْهِ حَلْقُهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، لِيَكُونَ يَخْلُقُ شَعْرَهُ وَإِفْرًا بَعِيرٍ نَتِفٍ مِنْهُ لَشَيْءٍ مِنْهُ قَبْلَ حَلْقِهِ وَتَقْصِيرِهِ إِيَّاهُ، وَكَذَلِكَ يَقُولُ فِيمَنْ خَافَ عَلَى شَعْرِهِ مَا ذَكَرْنَا، وَقَدْ كَانَ لَبْدَهُ أَوْ ضَفْرَهُ، أَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَخْلَقَهُ خَوْفَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ خِلَافِ الْحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الْحَلْقِ الَّذِي لَا يُجْزِي مِنْهُ التَّقْصِيرُ. وَيَنْبَغِي لِلرَّجُلِ فِي حَلْقِ رَأْسِهِ فِي الْإِحْرَامِ أَنْ يَبْدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ يَبْدَأُ بِشِقِّهِ الْأَيْسَرِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَلِكَ فَعَلَّ كَمَا:

(١٤٤٢) قَدْ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى الْمُرْزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رَمَى الْجُمْرَةَ، وَنَحَرَ نُسْكَهُ، نَاوَلَ الْحَلَّاقَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ، فَحَلَقَهُ، ثُمَّ نَاوَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا طَلْحَةَ، ثُمَّ نَاوَلَ الْحَلَّاقَ شِقَّهُ الْأَيْسَرَ، فَحَلَقَهُ، ثُمَّ أَمَرَ أَبَا طَلْحَةَ أَنْ يَقْسِمَهُ بَيْنَ النَّاسِ" (١).

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا مِنَ التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ، فَإِنَّمَا يُرِيدُ بِهِ الرَّجَالُ خَاصَّةً. فَأَمَّا النِّسَاءُ فَإِنَّ الَّذِي عَلِهِنَّ فِي ذَلِكَ هُوَ التَّقْصِيرُ، كَمَا:

(١٤٤٣) قَدْ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ صَفِيَّةِ ابْنَةِ شَيْبَةَ، عَنْ أُمِّ عُمَانَ ابْنَةِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ" (٢).

وَكَمَا قَدْ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ صَفِيَّةِ ابْنَةِ شَيْبَةَ، عَنْ أُمِّ عُمَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَهُ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرٍ، أَنَّ أُمَّ عُمَانَ هَذِهِ، هِيَ أُمُّ جُبَيْرٍ وَأُمُّ أُمِّ حَجْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَافِعِ بْنِ شَيْبَةَ، امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ كَانَتْ صَفِيَّةً فِي حَجْرِهَا. وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّبِيعُ فِي حَدِيثِهِ عَبْدَ الْحَمِيدِ، إِنَّمَا ذَكَرَهُ فِي مَوْضِعِ قَوْلِ ابْنِ جُرَيْجٍ خَاصَّةً. وَقَدْ اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَحْرَمِ إِذَا رَمَى جُمْرَةَ الْعَقَبَةِ، هَلْ يَكُونُ حَلَالًا مِنْ

(١) أخرجه مسلم: ٤٤٥/٦، برقم (٢٣٠٠) وابن حبان: ١٩١/٩، برقم (٣٨٧٩).

(٢) أخرجه أبو داود: (٢٠٣/٢)، رقم (١٩٨٤)، والبيهقي: (١٠٤/٥)، رقم (٩١٨٧).

شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ أَوْ لَا يَكُونُ حَلَالًا مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يَخْلُقَ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ كَانَ حَرَامًا عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ بِإِحْرَامِهِ إِلَّا النِّسَاءَ، وَيَخْلُقُ رَأْسَهُ أَوْ يَقْصُرُ بَعْدَهُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ مِنْ حُرْمَةِ الإِحْرَامِ شَيْءٌ غَيْرُ حُرْمَةِ النِّسَاءِ. وَرَوَوْا هَذَا الْقَوْلَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا:

(١٤٤٤) قَدْ حَدَّثَنَا بَكَارُ بْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَكَمَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرْنِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "إِذَا رَمَيْتُمُ الْجُمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ". فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَالطَّيِّبُ؟ فَقَالَ: "أَمَا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُضَمِّخُ رَأْسَهُ بِالْمِسْكِ، أَطْيِبٌ هُوَ؟" (١).

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَحِلُّ لَهُ شَيْءٌ بِرَمِيهِ جُمْرَةَ الْعَقَبَةِ حَتَّى يَخْلُقَ. ثُمَّ يَخْتَلِفُونَ فِيمَا يَحِلُّ لَهُ إِذَا حَلَّقَ، فَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ تَقُولُ: يَحِلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ كَانَ حَرَامًا عَلَيْهِ بِإِحْرَامِهِ قَبْلَ ذَلِكَ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطَّيِّبَ. وَهَذَا قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

وَقَدْ رَوَوْا ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ كَمَا:

(١٤٤٥) قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ بِعَرَفَةَ، فَعَلَّمَهُمْ أَمْرَ الْحَجِّ، وَقَالَ لَهُمْ: "إِذَا جِئْتُمْ مِنِّي، فَمَنْ رَمَى جُمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطَّيِّبَ" (٢).

(١٤٤٦) هَكَذَا حَدَّثَنَا يُونُسُ، وَحَدَّثَنَا بِعَقِبِهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "مَنْ رَمَى الْجُمْرَةَ، ثُمَّ حَلَّقَ، أَوْ قَصَرَ، وَنَحَرَ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطَّيِّبَ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ" (٣).

(١) أخرجه أحمد: (٢٣٤/١)، رقم (٢٠٩٠). وأخرجه أيضًا: النسائي: (٢٧٧/٥)، رقم (٣٠٨٤)، وابن ماجه: (١٠١١/٢)، رقم (٣٠٤١)، وأبو يعلى: (٨٩/٥)، رقم (٢٦٩٦)، والطبراني: (١٤٠/١٢)، رقم (١٢٧٠٥)، والبيهقي: (١٣٦/٥)، رقم (٩٣٧٨).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ: (٤١٠/١)، رقم (٩٢٢) والبيهقي في الكبرى: (٢٠٤/٥)، برقم (٩٧٧٨).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ بشرح الزرقاني: (٤٦/٢) والبيهقي في الكبرى: (٢٠٤/٥).

فَأُثْبِتَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْحَلْقَ أَوْ التَّقْصِيرَ وَنَحَرَ الْهَدْيِ إِذَا كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ، وَغَيْرِهِ، أَنَّهُ إِذَا رَمَى وَحَلَقَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ مِمَّا كَانَ حَرَامًا عَلَيْهِ بِإِحْرَامِهِ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطَّيْبَ وَالصَّيْدَ.

وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ تَقُولُ: إِذَا رَمَى وَحَلَقَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ كَانَ حَرَامًا عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ إِلَّا النِّسَاءَ خَاصَّةً. وَيَزُودُونَ فِي ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا:

(١٤٤٧) قَدْ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ ابْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطَّيْبُ وَالنِّسَاءُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ " (١).

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ. فَهَذَا الَّذِي اخْتَجُّوا بِهِ مِمَّا قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ فِعْلًا مِمَّا:

(١٤٤٨) قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: " طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَلِّهِ حِينَ حَلَّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ " (٢).

قَالَ أُسَامَةُ: وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَهُ. وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عَمَرَ الزُّهْرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَهُ.

(١) أخرجه أحمد: (١٤٣/٦)، رقم ٢٥١٤٦، والبيهقي: (١٣٦/٥)، رقم ٩٣٧٩. وأخرجه أيضًا: ابن خزيمة: (٣٠٢/٤)، رقم ٢٩٣٧، والديلمي: (٢٧٠/١)، رقم ١٠٥٠، والحاثر كما في بغية الباحث: (٤٥٥/١)، رقم ٣٨٠.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار: ٢/٢٢٨.

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَهُ.
وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَهُ.
وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَهُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَنْ رَمَى فِي يَوْمِ النَّحْرِ حَلًّا لَهُ كُلُّ شَيْءٍ كَانَ حَرَامًا بِالْحَجِّ إِلَّا النِّسَاءَ. ثُمَّ كَانَ كَذَلِكَ إِنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي بَقِيَّةِ يَوْمِ النَّحْرِ، وَإِنْ لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى يَخْرُجَ عَنْهُ يَوْمَ النَّحْرِ عَادَ عَلَى حُرْمَتِهِ الْأُولَى، وَحُرْمَ عَلَيْهِ مَا كَانَ حَلًّا لَهُ بِرَمِيَةِ الْجَمْرَةِ وَبِحَلْقِهِ رَأْسِهِ.

وَكَانَ مَا اِحْتَجَّ بِهِ أَهْلُ هَذَا الْقَوْلِ لِقَوْلِهِمْ هَذَا مَا قَدْ رُوِيَ فِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١٤٤٩) حَدَّثَنَا عُيَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبِرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ أُمِّهِ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حَدَّثَنَا جَمِيعًا عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَتْ لَيْلِي الَّتِي صَبِرَ إِلَيَّ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَاءَ يَوْمِ النَّحْرِ، فَصَارَ إِلَيَّ، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهَبُ بْنُ زَمْعَةَ وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ آلِ أَبِي أُمَيَّةَ مُتَقَمِّصِينَ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَوْهَبِ: "هَلْ أَفْضَتِ بَعْدُ؟" قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: "انزِعْ عَنْكَ الْقَمِيصَ" ^(١)، فَتَرَعَهُ مِنْ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَلِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُحِصَ لَكُمْ إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ أَنْ تَحْلُوا مِنْ كُلِّ مَا حُرِّمْتُمْ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ، فَإِذَا أَمْسَيْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا بِالْبَيْتِ صِرْتُمْ حُرْمًا كَهَيْئَتِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ."

(١٤٥٠) قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: حَدَّثَنِي أُمُّ قَيْسِ ابْنَةُ مِحْصَنٍ، وَكَانَتْ جَارَةً لَهُمْ، قَالَتْ: خَرَجَ مِنْ عِنْدِي عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ فِي نَفَرٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ مُتَقَمِّصِينَ عَشِيَّةَ يَوْمِ النَّحْرِ، ثُمَّ

(١) أخرجه أبو داود، برقم (١٧٠٨) وأحمد في مسنده: ٤٨٣/٥٣، برقم (٢٥٣٢١).

رَجَعُوا إِلَيَّ عِشَاءً وَقُمُصُّهُمْ عَلَى أَيْدِيهِمْ يَحْمِلُونَهَا، قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَيُّ عَكَاشَةٍ، مَا لَكُمْ خَرَجْتُمْ مُتَمَتِّصِينَ وَرَجَعْتُمْ وَقُمُصُّكُمْ عَلَى أَيْدِيكُمْ تَحْمِلُونَهَا؟ قَالَ: " خَيْرٌ يَا أُمَّ قَيْسٍ، كَانَ هَذَا يَوْمًا رُخِصَ لَنَا فِيهِ، إِذَا رَمِينَا الْجُمْرَةَ حَلَّ لَنَا كُلُّ شَيْءٍ حُرْمًا مِنْهُ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النِّسَاءِ حَتَّى نَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَإِذَا أَمْسَيْنَا وَلَمْ نَطُفْ، صِرْنَا حُرْمًا كَهَيْئَتِنَا قَبْلَ أَنْ نَزْمِيَ الْجُمْرَةَ، فَأَمْسَيْنَا وَلَمْ نَطُفْ، فَصِرْنَا حُرْمًا كَمَا تَرَيْنَ " (١).

(١٤٥١) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ غُرُوَّةَ، عَنْ جُدَامَةَ ابْنَةَ وَهْبٍ وَهِيَ أُخْتُ عَكَاشَةَ بْنِ وَهْبٍ، أَنَّ عَكَاشَةَ بْنَ وَهْبٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَخًا لَهَا آخَرَ، جَاءَهَا لَهَا حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَلْقَيْتَا قِمِيصَيْهِمَا، فَقَالَتْ: مَا لَكُمَا؟ فَقَالَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " مَنْ لَمْ يَكُنْ أَفَاضَ مِنْكُمَا فَلْيَلِقِ ثِيَابَهُ ". وَكَانُوا قَدْ تَطَيَّبُوا وَلَبَسُوا الثِّيَابَ (٢).

وَلَمَّا اخْتَلَفُوا فِي هَذَا الْبَابِ كَمَا ذَكَرْنَا فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْهُ، فَرَأَيْنَا الرَّجُلَ إِذَا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ حُرْمَ عَلَيْهِ بِإِحْرَامِهِ أَشْيَاءَ مِنْهَا: حَلَقَ رَأْسِهِ. فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يَزْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، فَإِذَا رَمَاهَا حَلَّ لَهُ أَنْ يَحْلِقَ. فَدَلَّ إِبَاحَةَ الْحَلْقِ لَهُ أَنَّ الْحُرْمَةَ الَّتِي كَانَتْ مَنَعَتْهُ مِنَ الْحَلْقِ قَدْ ذَهَبَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ حَلَقَ حِينَ حَلَقَ وَهُوَ حَلَالٌ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، لَا كَمَا قَالَ الْآخَرُونَ، وَهَذَا قَوْلٌ قَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ، وَإِنْ كَانَ الْمَشْهُورُ عَنْهُ خِلَافُهُ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَوْ كَانَ كَمَا ذَكَرْتَ لَكَانَ لَا مَعْنَى لِلْحَلْقِ إِذَا كَانَ الْحَاجُّ قَدْ صَارَ حَلَالًا، بِرَمِيهِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَإِنْ لَمْ يَحْلِقْ، إِلَّا مِنَ النِّسَاءِ خَاصَّةً. وَلَمَّا كَانَ لِلْحَلْقِ الَّذِي يَفْعَلُهُ فَضْلٌ عَلَى التَّقْصِيرِ الَّذِي يَفْعَلُهُ مِثْلُهُ، كَمَا لَا يُفْضَلُ الْحَلَالُ إِذَا حَلَقَ غَيْرَهُ مِنَ الْمُحْلِقِينَ إِذَا قَصَّرُوا. قِيلَ لَهُ: بَلْ لِلْحَلْقِ فِي هَذَا أَكْثَرُ مَعْنَى، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيرِ لِلْحَاجِّ بَعْدَ رَمِيهِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، لِأَنَّهُمَا سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ الشُّكِّ يُفْعَلَانِ بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْإِحْرَامِ وَرَوَالِ الْحُرْمَةِ وَازْتِفَاعِهَا، لِأَنَّهُ قَدْ رَأَيْنَا بَعْضَ أَسْبَابِ الْحَجِّ يُفْعَلُ بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْحَجِّ، وَالذُّخُولِ فِي الْإِحْلَالِ، وَهُوَ طَوَافُ الصَّدْرِ، يَفْعَلُهُ الْحَاجُّ بَعْدَ

(١) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير: ٢٤/١٨، برقم (٤٠) وأحمد في مسنده، برقم (٢٦٥٣١).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار: ٢/٢٢٧.

خُرُوجِهِ مِنْ إِحْرَامِهِ، لِأَنَّهُ شَبِيهٌ لِمَا كَانَ فِيهِ مِنْ إِحْرَامِهِ، وَإِنْ كَانَ تَرَكَهُ كَانَ عَلَيْهِ الدَّمُ فِي تَرْكِهِ، وَلَمْ يُجْعَلْ فِي حُكْمِ الطَّوَافِ الَّذِي تَرَكَهُ الْحَلَالُ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنْ مَكَّةَ، وَلَمْ يَكُنْ مُحْرَمًا قَبْلَ ذَلِكَ. فَثَبَّتَ بِمَا ذَكَرْنَا مَا رَوَيْنَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا الْمَعْنَى. ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى قَوْلِ الَّذِينَ قَالُوا: يَحِلُّ لَهُ إِذَا رَمَى وَحَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطَّيْبَ، وَإِلَى قَوْلِ الَّذِينَ قَالُوا: يَحِلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ خَاصَّةً، فَوَجَدْنَا هُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّهُ بَعْدَ رَمِيهِ وَحَلْقِهِ فِي بَقِيَّةِ يَوْمِ النَّحْرِ حَلَالٌ لَهُ اللَّيَّاسُ، وَحَرَامٌ عَلَيْهِ النِّسَاءُ، وَإِنَّمَا يَخْتَلِفُونَ فِي حُرْمَةِ الطَّيْبِ، هَلْ هِيَ بَاقِيَةٌ عَلَيْهِ كَمَا كَانَتْ أَوْ مُزْتَفَعَةٌ عَنْهُ؟ فَأَرَدْنَا أَنْ نَنْظُرَ فِي حُكْمِ الطَّيْبِ، هَلْ يُشْبِهُهُ حُكْمُ النِّسَاءِ فَيَقْطَعُهُ عَلَيْهِ؟ أَوْ يُشْبِهُهُ حُكْمُ اللَّيَّاسِ فَيَقْطَعُهُ عَلَيْهِ؟ فَوَجَدْنَا الْحَاجَّ إِذَا جَامَعَ قَبْلَ وَقُوفِهِ بِعَرَفَةَ كَانَ عَلَيْهِ دَمٌ، وَكَانَ حَجُّهُ فَاسِدًا، وَكَانَ عَلَيْهِ قِضَاءُ الْحَجِّ مِنْ قَابِلٍ، وَإِذَا لَبَسَ حَيْثُ كَانَ عَلَيْهِ دَمٌ، وَلَمْ يَكُنْ حَجُّهُ فَاسِدًا، وَإِذَا تَطَيَّبَ حَيْثُ كَانَ عَلَيْهِ دَمٌ، وَلَمْ يَكُنْ حَجُّهُ فَاسِدًا، فَثَبَّتَ بِذَلِكَ أَنَّ حُكْمَ الطَّيْبِ بِحُكْمِ اللَّيَّاسِ فِيمَا ذَكَرْنَا أَشْبَهُ مِنْهُ بِحُكْمِ النِّسَاءِ. فَثَبَّتَ بِذَلِكَ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا: يَحِلُّ لَهُ مَعَ اللَّيَّاسِ الطَّيْبُ كَمَا حَلَّ لَهُ اللَّيَّاسُ. ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى قَوْلِ الَّذِينَ قَالُوا: إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ مَا كَانَ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ، فَإِذَا مَضَى يَوْمُهُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَطُفْ فِيهِ بِالْبَيْتِ، عَادَ حَرَامًا كَمَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ. فَلَمْ نَجِدْ لِأَهْلِ هَذَا الْقَوْلِ مَعْنَى مِنْ طَرِيقِ الْقِيَاسِ، فَتَذَكَّرُهُ لَهُمْ، وَإِنَّمَا وَجَدْنَا لَهُمْ فِي ذَلِكَ حَدِيثِي أُمِّ سَلَمَةَ، وَأُمِّ قَيْسِ اللَّذِينَ رَوَيْنَاهُمَا عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ. فَكَانَ حَدِيثُ عَائِشَةَ الَّذِي رَوَيْنَاهُ عَنْهَا فِي هَذَا الْبَابِ.

(١٤٥٢) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ: " إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ

لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ"^(١).

فَأُطْلِقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَسْتَشِنْ مِنْهُ شَيْئًا، أَوْ لَى عِنْدَنَا، فَإِنْ تَكَلَّمَ رَجُلٌ فِي الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ الَّذِي دَارَ عَلَيْهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ هَذَا، فَلِخُصْمِهِ أَنْ يَتَكَلَّمَ أَيْضًا فِي مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَهَيْعَةَ اللَّذِينَ دَارَ عَلَيْهِمَا حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ، وَأُمِّ

(١) أخرجه أحمد: (١٤٣/٦)، رقم (٢٥١٤٦)، والبيهقي: (١٣٦/٥)، رقم (٩٣٧٩). وأخرجه أيضًا: ابن

خزيمة: (٣٠٢/٤)، رقم (٢٩٣٧)، والديلمي: (٢٧٠/١)، رقم (١٠٥٠)، والحاثر كما في بغية

الباحث: (١/٤٥٥)، رقم (٣٨٠).

فَيَسِّرُ اللَّذِينَ رُوَيْنَاهُمَا فِي هَذَا الْبَابِ. وَالْكَلامُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَكْثَرُ مِنَ الْكَلَامِ فِي الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، لِأَنَّ الْحَجَّاجَ إِنَّمَا تَكَلَّمَ فِيْمَا أَرْسَلَهُ، فَأَمَّا مَا قَالَ فِيهِ: سَمِعْتُ، أَوْ: أَخْبَرَنِي، أَوْ: حَدَّثَنِي، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَمِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَهَيْعَةَ فَقَدْ تَكَلَّمَ فِي كُلِّ حَدِيثِهِ.

تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، الآية.

وَتَأْوِيلُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨].

قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣] ^(١). فَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ مَا هَذِهِ الْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ الَّتِي أَرَادَهَا، وَبَيَّنَّهَا لَنَا عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا:

(١٤٥٣) قَدْ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَغْلَى بْنُ عُثَيْدِ الطَّنَافِيسِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّيلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَيَّامٌ مِنِّي ثَلَاثَةٌ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ " ^(٢).

وَكَمَا قَدْ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَهُ. قَالَ أَحْمَدُ: فَكَانَ هَذَا مِنْ تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ مِنَ الْمَوْقُوفِ عَلَى الْمُرَادِ بِهِ فِيهَا، فَعَلِمْنَا بِذَلِكَ أَنَّهَا مِنَ الْمُحْكَمِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَفَقَهُمْ مِنْ بَيْهَمَةِ الْأَتَعَمِرِ﴾ [الحج: ٢٨]، فَإِنَّ هَذَا مِنَ الْمُتَشَابِهِ الَّذِي قَدْ اخْتَلَفَ فِي الْمُرَادِ بِهِ مَا هُوَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي الْمَعْدُودَاتِ وَالْمَعْلُومَاتِ آثَارٌ نَحْنُ ذَاكِرُوهَا فِي هَذَا الْبَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ فَمَا:

(١) انظر: تفسير الفخر الرازي: ٢٠٩/٣، وتفسير الطبري: ٦١٠/١٨.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: ١٥٢/٥، برقم: (٩٤٦٥).

(١٤٥٤) قَدْ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَهْلٍ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى الْعَبْسِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: "الْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ يَوْمُ النَّحْرِ وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ، أَذْبَحَ فِي أَيَّهَا شِئْتَ، وَأَفْضَلُهَا أَوْلَاهَا" (١). وَلَمْ يَذْكَرْ فِي حَدِيثِهِ هَذَا الْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتِ. وَأَمَّا مَا رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ فَمَا:

(١٤٥٥) قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ هُشَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "الْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ أَيَّامُ الْعَشْرِ، وَالْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ" (٢).

(١٤٥٦) وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَاءَ أَبُو شَرِيحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَرَزْبَايِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "الْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ الْعَشْرُ فِيهِنَّ الْأَضْحَى، وَالْمَعْلُومَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ إِلَى آخِرِ النَّحْرِ". وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ، فَمِنْهَا مَا:

(١٤٥٧) قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: "الْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ يَوْمُ النَّحْرِ وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَالْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ لَيْسَ مِنْهَا يَوْمُ النَّحْرِ" (٣).

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ مِثْلَهُ. فَهَذَا يُؤَافِقُ مَا قَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي الْأَيَّامِ الْمَعْلُومَاتِ.

(١٤٥٨) وَقَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَرَزْبَايِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ ثَوْبَرِ بْنِ أَبِي فَاخِتَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ ﴾ [الحج: ٢٨]، قَالَ: الْعَشْرُ، وَالْمَعْدُودَاتُ أَيَّامٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بَعْدَ النَّحْرِ" (٤).

(١) انظر: فتح القدير: ٢٧٥/١، والدر المنثور: ٥٦١/١.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: ٢٢٨/٥، برقم (٩٩٢٥) وانظر: تفسير الرازي: ١١٤/١١.

(٣) قال الشوكاني: أخرجه عبد بن حميد، وابن المنذر، وابن جرير.

(٤) انظر: التحرير والتنوير: ٥٦٤/١، وأحكام القرآن، للشافعي: ١٠٠/١.

فَهَذَا يُؤْفِقُ مَا رُوِيَنَاهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْأَيَّامِ الْمَعْلُومَاتِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا مَا:

(١٤٥٩) قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْوَاسِطِيُّ الْجَوَارِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الصَّلْتِ مُحَمَّدُ بْنُ يَغْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: "الْمَعْلُومَاتُ الْأَضْحَى، وَالْمَعْدُودَاتُ بَعْدَهُ"^(١).

فَهَذَا خِلَافٌ مَا رُوِيَنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَخِلَافٌ مَا رُوِيَنَاهُ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، لِأَنَّ هَذَا أَخْرَجَ يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْأَيَّامِ الْمَعْلُومَاتِ، وَلَا تَرَى هَذَا إِلَّا وَهَمًا، لِأَنَّا لَا نَعْلَمُهُ أُضِيفَ إِلَى أَحَدٍ سِوَى ابْنِ عُمَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. وَقَدْ رُوِيَنَا مِنْ حَدِيثِ حَيْوَةَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، خِلَافَهُ.

(١٤٦٠) وَقَدْ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: "فِي الْأَيَّامِ الْمَعْلُومَاتِ، قَالَ: هِيَ أَيَّامُ الْعَشْرِ فِيهَا يَوْمُ النَّحْرِ، وَالْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ"^(٢)، وَلَمْ يَحْكُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا.

وَهَذَا الْمَشْهُورُ عِنْدَ النَّاسِ مِنْ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ، غَيْرَ أَنَّ أَحْمَدَ ابْنَ أَبِي عِمْرَانَ ذَكَرَ لَنَا، عَنْ بَشْرِ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: كَتَبَ أَبُو الْعَبَّاسِ الطُّوسِيُّ إِلَى أَبِي يُوسُفَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْأَيَّامِ الْمَعْلُومَاتِ، فَأَمَلَى عَلَيَّ أَبُو يُوسُفَ جَوَابَ كِتَابِهِ إِلَيْهِ: سَأَلْتَ عَنِ الْأَيَّامِ الْمَعْلُومَاتِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا، فَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ: هِيَ أَيَّامُ النَّحْرِ. وَإِلَى هَذَا الْقَوْلِ أَذْهَبَ، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَةٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨]، فَهِيَ أَيَّامُ النَّحْرِ. وَلَمَّا اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ نَظَرْنَا فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْهُ، فَوَجَدْنَا قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَةٍ﴾ [الحج: ٢٨]، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ أَيَّامُ النَّحْرِ لِيَكُونَ الذِّكْرُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، عَلَىٰ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فِيهَا كُلِّهَا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ بِذَلِكَ مِنْ سَائِرِ الْأَيَّامِ سِوَاهَا، وَيَكُونَ ذِكْرُهُ عَزَّ وَجَلَّ إِثَارًا بِالْأَيَّامِ دَلِيلًا عَلَىٰ صِحَّةِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ

(١) انظر: تفسير القرطبي: ٣/٣، وفتح القدير: ١/٢٧٣، ومفاتيح الغيب: ٥/١٦٤.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: ٥/٢٢٨، برقم (٩٩٢٧).

فِيهَا، وَعَلَى خِلَافٍ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ آخِرُونَ فِيهَا. فَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَهُمْ وَيَذْكُرُوا
اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨]، أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ أَيَّامَ الْعَشْرِ كَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ
بْنُ عَبَّاسٍ، وَيَكُونُ ذِكْرُهُ " عَلَى بِهِيْمَةِ الْأَنْعَامِ " فِي يَوْمِ النَّحْرِ خَاصَّةً، وَيَكُونُ ذِكْرُهُ
بِتَكَرُّرِهِ فِيهَا فِي كُلِّ سَنَةٍ مِنَ السِّنِينَ أَيَّامًا، فَتَصِيرُ جُمْلَتُهَا أَيَّامًا.

فَلَمْ نَجِدْ فِي هَذَا الْمَعْنَى مَا يُفْضِي لِوَاحِدٍ مِنَ الْقَوْلَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَا عَلَى الْقَوْلِ
الْآخِرِ، غَيْرَ أَنَّا لَمَّا وَجَدْنَا يَوْمًا وَاحِدًا مِنْ أَيَّامِهَا فِيهِ نَحْرٌ، وَاخْتَلَفَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ الْيَوْمِ
مِنْهَا. فَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ أَيْضًا مِنْ أَيَّامِ النَّحْرِ، وَقَالَ آخِرُونَ: هُوَ مِنْ غَيْرِ أَيَّامِ النَّحْرِ.

كَانَ الْأَوْلَى إِمَّا أَنْ نَجْعَلَهُ مِنْ أَيَّامِ النَّحْرِ لِيَكُونَ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنْهَا مِنْ جِنْسٍ مَا قَدْ
أُجْمِعَ عَلَيْهِ مِنْهَا. وَقَدْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا ذَكَرَ الْأَيَّامَ الْمَعْلُومَاتِ، وَالْأَيَّامَ
الْمَعْدُودَاتِ بِاسْمَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ، كَانَ الْأَشْبَهُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَكُونَا شَيْئَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ. فَكَانَ مِنَ
الْحُجَّةِ عَلَيْهِ لِمُخَالَفَتِهِ فِي ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ ذَكَرَ شُهُورَ الْحَجِّ فِي كِتَابِهِ، فَقَالَ:
﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وَذَكَرَ شُهُورَ الْحَرَمِ فِي كِتَابِهِ، فَقَالَ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ
الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾
[التوبة: ٣٦]. فَكَانَ قَدْ سَمَّى كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الصَّنْفَيْنِ بِاسْمٍ غَيْرِ الْاسْمِ الَّذِي سَمَّى بِهِ
الْآخَرَ. وَكَانَ قَدْ دَخَلَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ أَيَّامِ أَحَدِ الصَّنْفَيْنِ فِي أَيَّامِ الصَّنْفِ الْآخَرَ، لِأَنَّ
الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَمِنَ الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ جَمِيعًا.
وَلَمْ يَمْنَعِ اخْتِلَافُ اسْمَيْهِمَا مِنْ رُجُوعِ مَعْنَاهُمَا إِلَى أَيَّامٍ وَاحِدَةٍ، فَمَا أَنْكَرَ أَنْ تَكُونَ
الْمَعْلُومَاتُ وَالْمَعْدُودَاتُ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهُمَا، أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى أَيَّامٍ
وَاحِدَةٍ، وَإِنَّمَا يَكُونُ كُلُّ صِنْفٍ مِنَ الْأَيَّامِ غَيْرِ الصَّنْفِ الْآخِرِ فِي الشَّيْئَيْنِ اللَّذَيْنِ
يَتَضَادَّانِ وَيَتَنَافَيَانِ، فَيَكُونُ أَحَدُهُمَا إِذَا وَجَبَ فِي يَوْمٍ نَفَى وَجُوبَ الْآخَرَ فِيهِ.

فَأَمَّا الشَّيْئَانِ اللَّذَانِ لَا يَتَضَادَّانِ، وَلَا يَتَنَافَيَانِ، فَلَا يَنْفِي وَجُوبَ أَحَدِهِمَا فِي يَوْمٍ
وَجُوبَ الْآخَرَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ. فَكَانَ الْقِيَاسُ عِنْدَنَا فِي الْأَيَّامِ الْمَعْلُومَاتِ مَا رُويَ فِيهَا
عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَمَا حَكَاهُ بَشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي
يُوسُفَ فِيهَا. وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ الْمُؤَافِقِ فِيمَا رُويَ عَنْهُ لِمَا رُويَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ
أَبِي طَالِبٍ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: هِيَ يَوْمُ النَّحْرِ وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ. وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَزُفَرُّ بْنُ الْهَذِيلِ، وَأَبُو يُوْسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: هُوَ يَوْمُ النَّحْرِ وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَهُ، وَهِيَ أَيَّامُ الشَّرِيقِ، وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: النَّحْرُ يَوْمَانِ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: النَّحْرُ وَحْدَهُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ مَا:

(١٤٦١) قَدْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ حَجَّتِهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: " النَّحْرُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ " ^(١).

(١٤٦٢) وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَيْسَرَةَ، عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: " الْأَضْحَى ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ " ^(٢).

(١٤٦٣) وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَيْسَرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " النَّحْرُ يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ، وَأَفْضَلُهَا يَوْمُ النَّحْرِ " ^(٣).

(١٤٦٤) وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: " النَّحْرُ يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ " ^(٤).

(١٤٦٥) وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا فَهْدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: " سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عَمَرَ بَعْدَ الْأَضْحَى بِيَوْمٍ: أَضْحَى الْيَوْمِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَعَدَا إِنْ شِئْتَ ".

(١٤٦٦) وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ السَّدُوسِيُّ

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: ٢٩٧/٩، برقم (١٩٠٣٤). وانظر: تبين الحقائق: ٥/٦.

(٢) أخرجه البيهقي الكبرى: ٢٩٦/٩، برقم (١٩٠٢٩).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: ٢٩٧/٩، برقم (١٩٠٣٧).

(٤) انظر: الجوهر النقي، لابن التركماني: ٢٩٦/٩.

عَارِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَارِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هَلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "يُضْحَى بَعْدَ النَّحْرِ بِيَوْمَيْنِ".

(١٤٦٧) وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَزْدِيُّ،

قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، قَالَ: "الذَّبْحُ بَعْدَ الْعِيدِ يَوْمَانٍ".

(١٤٦٨) وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، قَالَ: "الْأَضْحَى يَوْمَانٍ بَعْدَهُ".

وَلَا نَعْلَمُهُ رُويَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَعْنَى خِلَافَ هَذَا الْقَوْلِ. وَأَمَّا التَّابِعُونَ فَقَدْ رُويَ عَنْ بَعْضِهِمْ مِثْلَ الَّذِي حَكَيْنَاهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي هَذَا الْبَابِ. مِنْهُمْ الْحَسَنُ، وَعَطَاءٌ، كَمَا:

(١٤٦٩) قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: النَّحْرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ^(١).

(١٤٧٠) وَكَمَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ،

عَنْ مَطْرِ الْوَرَّاقِ، أَنَّ الْحَسَنَ، وَعَطَاءً، قَالَا: "إِلَى آخِرِ أَيَّامِ الشَّرِيقِ"^(٢).

(١٤٧١) وَكَمَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ،

قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً، سُئِلَ عَنْ وَقْتِ الْأَضْحَى، فَقَالَ: مَا كَانَتْ الْفَسَاطِيطُ بِمَنَى ". وَقَدْ اِخْتَجَّ بَعْضُ مَنْ يَذْهَبُ هَذَا الْمَذْهَبَ لِمَذْهَبِهِ هَذَا بِمَا:

(١٤٧٢) قَدْ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ،

قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ التَّنُوخِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ،

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "كُلُّ عَرَفَاتٍ مَوْقِفٌ، وَازْتَفَعُوا

عَنْ عَرَنَاتٍ، وَكُلُّ مُزْدَلِفَةٍ مَوْقِفٌ، وَازْتَفَعُوا عَنْ مُحَسَّرٍ، وَكُلُّ فِجَاجٍ مَنَى مَنَحَرٍّ، وَكُلُّ أَيَّامِ

الشَّرِيقِ ذَبْحٌ"^(٣).

فَنَظَرْنَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، هَلْ يَتَّصِلُ أَمْ لَا؟ فَوَجَدْنَا أَهْلَ الْعِلْمِ بِالْإِسْنَادِ قَدْ أَنْكَرُوا أَنْ

يَكُونَ مُتَّصِلًا، مِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، فَذَكَرَ الْأَثَرُ فِي كِتَابِ، زَعَمَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُوَيْدٍ

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: ٢٩٧/٩، برقم (١٩٠٣٤). وانظر: تبين الحقائق: ٢٩٢/١٦.

(٢) انظر: السنن الكبرى، للبيهقي: ٣/٣١٣.

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه: ٢٥٤/٤، برقم (٢٨١٧) والحاكم في المستدرک علی الصحیحین:

٦٣٣/١، برقم (١٦٩٨).

الْبُعْدَادِيَّ أَنَّ الْأَثْرَمَ أَجَارَهُ لِمَنْ كَتَبَهُ مِنْ نُسَخَتِهِ، فَكَتَبْنَاهُ نَحْنُ مِنْ نُسَخَتِهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَسْأَلُ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، يَعْنِي هَذَا الْحَدِيثَ، فَقِيلَ لَهُ: أَسَمِعَ مِنْهُ؟ فَقَالَ: لَا، إِنَّمَا رَوَى هَذَا الشَّيْخُ عَنْ شَهْرٍ أَكْثَرَ رِوَايَتِهِ، وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، وَعَنْ طَاوُسٍ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، وَذَكَرَ عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، فَقَالَ: عَبْدُ اللَّهِ أَقْدَمُ مِنْهُ، وَهُوَ مِنْهُمْ أَيْضًا، وَقَدْ سَمِعَ مِنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ الْأَخْدَاثِ. ثُمَّ نَظَرْنَا نَحْنُ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ هَذَا حَتَّى وَقَفْنَا عَلَى أَصْلِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ:

(١٤٧٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ تَمَّامِ الْكَلْبِيِّ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَيْمُونُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مَحْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَسْحَجِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي حُسَيْنٍ، يُحْبِرُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَعَطَاءٌ يَسْمَعُ، فَقَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيِّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٍ، وَكُلُّ مَنَى مَنَحْرٍ، وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنَحْرٌ"^(١).

وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ غَيْرَ هَذَا، فَعَلِمْنَا بِذَلِكَ أَنَّ أَصْلَ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ الَّذِي ذَكَرْنَا إِنَّمَا هُوَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ. وَكَيْفَ يَتَوَهَّمُ مَتَوَهَّمٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَذَا سَمِعَهُ مِنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ؟ وَلَا نَرَى، وَاللَّهِ أَغْلَمُ، أَيَّامَ التَّشْرِيقِ كُلَّهَا أَيَّامَ ذَبْحٍ إِلَّا مِنْ كَلَامِ عَطَاءٍ أَوْ مِنْ كَلَامِ نَفْسِهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ عَطَاءِ الَّذِي ذَكَرَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ أَيْضًا مَا قَدْ ذَكَرْنَا فِي النَّحْرِ أَنَّهُ يَوْمَانِ، كَمَا:

(١٤٧٤) قَدْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ التَّيْمِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: النَّحْرُ يَوْمَانِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ أَيْضًا فِي النَّحْرِ أَنَّهُ يَوْمٌ وَاحِدٌ كَمَا:

(١٤٧٥) قَدْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) أخرجه عبد بن حميد: (ص ٣٠٩، رقم ١٠٠٤)، والدارمي: (٢٩ رقم ١٨٧٩)، وأبو داود: (١٩٣/٢) رقم ١٩٣٧، وابن ماجه: (١٠٠٢/٢، رقم ٣٠١٢)، وابن خزيمة: (٤/٢٤٢، رقم ٢٧٨٧)، والحاكم: (١/٦٣١، رقم ١٦٩١)، والبيهقي: (٥/١٢٢، رقم ٩٢٨٦). وأخرجه أيضًا: الطبراني في الأوسط: (٣/٢٩٠، رقم ٣١٨٣).

أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، يَعْنِي: ابْنَ سِيرِينَ، قَالَ: "النَّحْرُ يَوْمَ النَّحْرِ". وَلَمَّا لَمْ يُزَوَّلْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا الْبَابُ مِمَّا يُوجَدُ مِنْ جِهَةِ الْإِسْتِحْرَاجِ وَالِاسْتِئْبَاطِ، وَإِنَّمَا يُوجَدُ مِنْ جِهَةِ التَّوْقِيفِ.

وَكُنَّا قَدْ رَوَيْنَا عَمَّنْ ذَكَرْنَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ مَا قَدْ ذَكَرْنَا مِنْ وَقْتِ النَّحْرِ فِيهِ، وَأَنَّهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَلَمْ نَجِدْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ خِلَافًا لِمَا قَالُوهُ فِيهِ، كَانَ الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا مَا قَالُوهُ فِيهِ، لِأَنَّا نَعْلَمُ أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا ذَلِكَ قِيَاسًا، وَلَا رَأْيًا، وَإِنَّمَا قَالُوهُ، رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، تَوْقِيفًا.

وَيَتَّبِعِي لِلْحَاجِّ بَعْدَ رَمِيهِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ أَنْ يَنْفِرَ إِلَى الْبَيْتِ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ، أَوْ مِنْ غَدِهِ، أَوْ مِنْ بَعْدِ غَدِهِ، أَوْ فِي اللَّيَالِي الَّتِي بَيْنَهَا، وَلَا يُؤَخَّرُهُ إِلَى بَعْدِ ذَلِكَ، فَإِنْ أَخَّرَهُ إِلَى آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ يَقُولُ: يَطُوفُهُ وَعَلَيْهِ دَمٌ لِتَأْخِيرِهِ إِثْمًا إِلَى خُرُوجِ أَيَّامِ النَّحْرِ عَنْهُ. وَكَانَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ جَمِيعًا يَقُولَانِ: يَطُوفُهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَقَدْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي طَافَ فِيهِ هَذَا الطَّوْفَ اخْتِلَافًا. فَأَمَّا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَرَوَى عَنْهُ فِي ذَلِكَ مَا:

(١٤٧٦) قَدْ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فِي حَدِيثِهِ عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَتَى بَنِي الْمُطَلِّبِ، وَهُمْ يَسْقُونَ عَلَى بئرِ زَمْزَمَ، فَقَالَ: "انزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَلِّبِ، فَلَوْلَا يَغْلِبُكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ"^(١).

فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا، فَشَرِبَ مِنْهُ. وَقَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ مَا:

(١٤٧٧) قَدْ حَدَّثَنِي بِهِ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ الطُّهْرَانِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا

(١) أخرجه عبد بن حميد: (ص ٣٤١، رقم ١١٣٥)، ومسلم: (٨٨٦/٢، رقم ١٢١٨)، وأبو داود:

(١٨٢/٢، رقم ١٩٠٥)، وابن ماجه: (١٠٢٢/٢، رقم ٣٠٧٤).

عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَارَ الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ، وَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنَى" (١).

(١٤٧٨) وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ، ثُمَّ أَتَى مِنَى. وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادِهِ عَنْهَا فِي الْفَضْلِ الَّذِي ذَكَرْنَا فِيهِ رَمِي الْجِمَارِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ عَائِشَةَ، أَيْضًا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ، كَمَا:

(١٤٧٩) قَدْ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَارِقٍ، عَنْ طَاوُسٍ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ" (٢).

وَلَمْ نَعْلَمْ اخْتِلَافًا أَنَّ لِلْحَاجِّ بَعْدَ رَمِيهِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَبَعْدَ حَلْقِهِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ أَنْ يَنْفِرَ إِلَى الْبَيْتِ فِي أَيِّ يَوْمِهِ ذَلِكَ شَاءَ. وَأَمَّا الْيَوْمَانِ اللَّذَانِ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ أَيَّامِ النَّحْرِ فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا حُكْمَهُمَا فِي حِلِّ الدَّبْحِ فِيهِمَا كَحُكْمِ يَوْمِ النَّحْرِ فِي حِلِّ الدَّبْحِ فِيهِ. فَكَانَ الْقِيَاسُ عِنْدَنَا أَنَّ مَا كَانَ مَفْعُولًا فِيهِ مِنَ الطَّوَافِ الَّذِي ذَكَرْنَا فَجَائِزٌ أَنْ يُفْعَلَ فِيهِمَا. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا كَمَا:

(١٤٨٠) قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، "أَنَّهُ كَانَ مَعَ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ فِي رِجَالٍ مِنَ الْأَنْصَارِ". قَالَ حُمَيْدٌ: "فَلَمْ يُفِضْ مِثًا أَحَدٌ إِلَّا آخَرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ النَّفَرِ الْآخِرِ، إِلَّا أَحَدًا مَعَهُ أَهْلُهُ فَيُرِيدُ أَنْ يَتَعَجَّلَ لَهُمْ".

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: ٤٨/٥، برقم (٨٨٣٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه: ١٠١٧/٢، برقم (٣٠٥٩).

وقال القاضي أبو طالب في ترتيب العلل: سألت مُحَمَّدًا. يعني البخاري. عن هذا الحديث وقلت له: أبو الزبير سمع من عائشة وابن عباس؟ قال: أما ابن عباس فنعم، وإن في سماعه من عائشة. والحديث أخرجه الترمذي، برقم (٨٤٣) وقال: حسن صحيح قد رخص بعض أهل العلم في أن يؤخر طواف الزيارة إلى الليل، واستحب بعضهم أن يزور يوم النحر، ووسع بعضهم أن يؤخر ولو إلى آخر أيام منى.

(١٤٨١) وَكَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ أَبِي عَبَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَفْلَحِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: " خَرَجْتُ مَعَ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ إِلَى الْحَجِّ فِي رَجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يُفِضْ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا رَجُلٌ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَتُهُ، فَأَحَبُّ أَنْ يَتَعَجَّلَ " .

(١٤٨٢) وَكَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِئِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبَلَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، قَالَ: " لَقَدْ أَدْرَكْتُ أَقْوَامًا لَوْ أَمْرُوا أَلَّا يَشْرَبُوا الْمَاءَ مَا شَرِبُوهُ حَتَّى تَنْقَطِعَ أَعْنَاقُهُمْ، وَلَمْ يَكُونُوا يَزُورُونَ الْبَيْتَ إِلَّا يَوْمَ النَّحْرِ " .

أَمَّا مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ فِي وُجُوبِ الدَّمِّ عَلَى مُؤَخَّرِ الطَّوَافِ حَتَّى تَمْضِيَ أَيَّامَ النَّحْرِ، وَمِنْ نَفْيِ الدَّمِّ عَنْهُ، فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا الْأَشْيَاءَ الْمَفْعُولَةَ فِي الْحَجِّ، مِنْهَا مَا لَهُ وَقْتُ خَاصٌّ يُفْعَلُ فِيهِ، فَإِذَا زَالَ ذَلِكَ الْوَقْتُ لَمْ يُفْعَلْ فِي غَيْرِهِ، وَوَجِبَ عَلَى تَارِكِهَا الدَّمُّ، مِنْ ذَلِكَ رَمِي الْجِمَارِ، لَهُ وَقْتُ خَاصٌّ تُرْمَى فِيهِ الْجِمَارُ، وَلَوْ تَرَكَهَا تَارِكٌ، حَتَّى يَمْضِيَ ذَلِكَ الْوَقْتُ كَانَ عَلَيْهِ دَمٌ مَكَانَهَا، وَلَمْ يُؤْمَرْ بِرَمِيهَا. وَمِنْهَا مَا الدَّهْرُ لَهُ وَقْتُ غَيْرَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ مِنْ وَقْتِهِ، خَاصٌّ مِنْهُ عَلَى مَا سِوَاهُ مِنْ بَقِيَّةٍ، وَفِيهِ مِنْ ذَلِكَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا بِعَقَبِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَلَوْ تَرَكَ تَارِكٌ بَعْدَ طَوَافِهِ بِالْبَيْتِ أَيَّامًا كَانَ عَلَيْهِ قِضَاؤُهُ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِ، وَكَانَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ إِذَا تَرَكَ تَارِكٌ حَتَّى تَمْضِيَ أَيَّامَ النَّحْرِ أَمْرٌ أَنْ يَطُوفَهُ.

فَالْقِيَاسُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا أَلَّا يَكُونَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ دَمٌ، كَمَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، لِأَنَّهُ قَدْ فَعَلَهُ فِي وَقْتِهِ، وَلِأَنَّ وَقْتَهُ الَّذِي يُفْعَلُ فِيهِ لَوْ كَانَ قَدْ خَرَجَ لَمَّا أَمْرٌ أَنْ يُفْعَلَهُ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ كَمَا لَمْ يُؤْمَرْ تَارِكٌ رَمِي الْجِمَارِ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا، بِرَمِيهَا فِي غَيْرِ وَقْتِهَا. فَالَّذِي يُفْعَلُ الشَّيْءُ فِي وَقْتِهِ لَا مَعْنَى لِوُجُوبِ الدَّمِّ عَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ، وَلَا يُوجِبُ تَأْخِيرُهُ إِثَاءَهُ عَنِ الْوَقْتِ الْمُسْتَحَبِّ فِيهِ فِعْلُهُ فِيهِ عَلَيْهِ الدَّمُّ، كَمَا لَمْ يُوجِبْ تَرْكُ الْحَاجِّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ بِعَقَبِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ عَلَيْهِ الدَّمُّ.

تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، الآية.

قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]. فَكَانَ هَذَا مِمَّا اخْتَلَفَ فِي

قِرَاءَتِهِ، فَقَرَأَهُ قَوْمٌ: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] بِالنُّضْبِ^(١).

وَقَرَأَهُ قَوْمٌ: (وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) بِالرَّفْعِ. فَمِمَّا قَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنِ الْمُتَقَدِّمِينَ مَا:

(١٤٨٣) قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُزْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، وَالشَّعْبِيَّ، يَتَذَكَّرَانِ الْعُمْرَةَ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: مَا أَرَاهَا إِلَّا تَطَوُّعًا، قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: " وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ " بِالرَّفْعِ^(٢).

وَقَالَ أَبِي: مَا أَرَاهَا إِلَّا وَاجِبَةً، قَالَ اللَّهُ: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾ [البقرة: ١٩٦]، بِالنُّضْبِ. فَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ الْعُمْرَةَ وَاجِبَةٌ كَوُجُوبِ الْحَجِّ^(٣). وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ مِنْ أَقْوَالِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا:

(١٤٨٤) قَدْ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْطَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَإِلٍ، قَالَ: الصَّبِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ: كُنْتُ أَعْرَابِيًّا نَضْرَانِيًّا فَأَسْلَمْتُ، وَكُنْتُ حَرِيصًا عَلَى الْجِهَادِ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ، فَأَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتِي يُقَالُ لَهُ: هُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: اجْمَعُهُمَا ثُمَّ ادْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَأَهْلَلْتُ بِهِمْ جَمِيعًا، فَلَمَّا أَتَيْتُ الْعُدَيْبَ لَقِينِي سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ، وَأَنَا أَهْلُ بِهِمْ جَمِيعًا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: مَا هَذَا بِأَفْقِهِ مِنْ بَعِيرِهِ، فَأَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي أَسْلَمْتُ، وَأَنَا حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ، فَأَتَيْتُ هُرَيْمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقُلْتُ: يَا هِنَاةَ، إِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ، فَقَالَ: اجْمَعُهُمَا، ثُمَّ ادْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا، فَلَمَّا أَتَيْتُ الْعُدَيْبَ لَقِينِي سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: مَا هَذَا بِأَفْقِهِ مِنْ بَعِيرِهِ. فَقَالَ عُمَرُ: " قَدْ هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " ^(٤).

(١) انظر: تفسير الطبري: ١٥/٣، وتفسير الفخر الرازي: ٨١٥/١، وفتح القدير: ٢٩٩/١.

(٢) انظر: تفسير الفخر الرازي: ٨٠٥/١، والدر المصون: ١١٤، وتبيين الحقائق: ١٣٠/٥.

(٣) انظر: تحفة الفقهاء: ٣٩٢/١.

(٤) أخرجه النسائي في سننه: ١٤٧/٥، برقم (٢٧١٩) وابن خزيمة: ٣٥٧/٤، برقم (٣٠٦٩).

وَكَانَ الَّذِي احْتَجُّوا بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلَ الصُّبَيْبِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ. فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ عُمَرُ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى اسْتِوَاءِ حُكْمِهِمَا عِنْدَهُ، وَأَنَّ الْعُمْرَةَ مَكْتُوبَةٌ كَمَا الْحَجُّ مَكْتُوبٌ.

(١٤٨٥) وَبِمَا قَدْ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، أَيْضًا، قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرِ الْقَيْسِيِّ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عَبَّاسٍ: أَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ أَحُجَّ؟ قَالَ: "نُسْكَانَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكَ، فَلَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِمَا بَدَأْتَ" (١).

وَبِمَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مِثْلَهُ.

(١٤٨٦) وَبِمَا قَدْ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَزَّازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "صَلَاتَانِ لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِمَا بَدَأْتَ: الْحَجُّ، وَالْعُمْرَةُ" (٢).

(١٤٨٧) وَبِمَا قَدْ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْخُصَيْبُ بْنُ نَاصِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: "الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ وَاجِبَتَانِ".

(١٤٨٨) وَبِمَا قَدْ حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَضْبَهَانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَعَنِ الْحَسَنِ، قَالَ أَحَدُهُمَا: "نُسْكَانِ"، وَقَالَ الْآخَرُ: "صَلَاتَانِ لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِمَا بَدَأْتَ: الْحَجُّ، وَالْعُمْرَةُ".

وَذَهَبَ الْآخَرُونَ إِلَى أَنَّ الْعُمْرَةَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لَا يَنْبَغِي تَرْكُهَا (٣)، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ وَاجِبَةً كَوُجُوبِ الْحَجِّ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا:

(١٤٨٩) قَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: ٣٥١/٤، برقم (٨٥٤٧) وابن أبي شيبة، برقم (١٣٨٤٦).

(٢) أخرجه البيهقي الكبرى في سننه: ٣٥١/٤، برقم (٨٥٤٨) والحاكم في المستدرک علی

الصحيحين: ٦٤٣/١، برقم (١٧٣١) والدارقطني: ٢٨٥/٢، برقم (٢١٨).

(٣) انظر: البحر الرائق: ٣٧٥/٧.

مَزِيمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، وَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، وَعَبَادُ ابْنُ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: "سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعُمْرَةِ، أَوْاجِبَةٌ، أَوْ فَرِيضَةٌ كَفَرِيضَةِ الْحَجِّ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ تَعْتَمِرُ خَيْرٌ لَكَ"^(١). وَلَمْ يَرْفَعِ ابْنُ جُرَيْجٍ وَالْحَجَّاجُ حَدِيثَهُمَا.

وَلَمَّا اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ نَظَرْنَا فِيمَا رُوِيَ فِيهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ نَجِدْ فِيهِ دَلِيلًا عَلَى أَحَدِ هَذَيْنِ الْمَذْهَبَيْنِ، فَتَجَعَلَهُ قَائِمًا لَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ الْآخَرِ مِنْهُمَا.

(١٤٩٠) وَإِذَا أَبُو أُمَيَّةَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَدْ حَدَّثَانَا جَمِيعًا، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ"^(٢).

(١٤٩١) وَإِذَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ أَبَاهُ، حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: "وَجَدْتُ الْإِسْلَامَ بُنِيَ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ"^(٣).

(١٤٩٢) وَإِذَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْحَارِثِ الْأَزْدِيِّ الْبَاعِنِدِيِّ، قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى الْعَنْبَسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي سُفْيَانَ الْجَمْعِيُّ الْمَكِّيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ، يُحَدِّثُ طَاوُوسًا، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَا تَغْزُو؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى: ٣٤٩/٤، برقم (٨٥٣٥) وانظر: المبسوط: ١٠٣/٤.

(٢) أخرجه أحمد: (١٢٠/٢)، رقم (٦٠١٥)، والبخاري: (١٢/١)، رقم (٨)، ومسلم (٤٥/١)، رقم (١٦)، والترمذي: (٥/٥)، رقم (٢٦٠٩) وقال: حسن صحيح. والنسائي: (١٠٧/٨)، رقم (٥٠٠١)، وابن حبان: (٣٧٤/١)، رقم (١٥٨). وأخرجه أيضًا: أبو يعلى: (١٦٤/١٠)، رقم (٥٧٨٨)، وابن خزيمة: (١٥٩/١)، رقم (٣٠٩)، والطبراني: (٣٠٩/١٢)، رقم (١٣٢٠٣)، والبيهقي: (٨١/٤)، رقم (٧٠١٣).

(٣) انظر السابق.

يَقُولُ: " بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ " (١).

فَكَانَتْ هَذِهِ الْأَثَارُ الْمَرْوِيَّةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ مَا بُنِيَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ، فَذَكَرَ فَرَائِضَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي ذَلِكَ الْعُمْرَةَ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حُكْمَهَا لَيْسَ كَحُكْمِ الْحَجِّ وَغَيْرِهِ مِنَ الْفَرَائِضِ، الَّتِي ذَكَرَهَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ رَوَيْتُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي هَذَا الْبَابِ، أَنَّهُ قَالَ: " الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ وَاجِبَانِ ". فَسَوَّى بَيْنَهُمَا فِي الْوُجُوبِ، وَقَدْ سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ "، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَهُ يَنْفِي وَجُوبَ الْعُمْرَةَ؟ قِيلَ لَهُ: مَا فِي قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا فَرِيضَةٌ، لِأَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ وَجُوبًا عَلَى مَا يَقُومُ بِهِ الْخَاصُّ مِنْهُمْ كَوُجُوبِ الْجِهَادِ عِنْدَ الَّذِينَ يُوجِبُونَهُ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُونُسَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ كَانُوا يَقُولُونَ: الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا إِلَّا أَنْ مَنْ قَامَ بِهِ مِنْهُمْ أَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْ بَقِيَّتِهِمْ، وَسَقَطَ بِهِ الْفَرَضُ عَنْهُمْ، كَوُجُوبِ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْجَنَائِزِ، وَغَسْلِ الْمَوْتَى، فَذَلِكَ وَاجِبٌ فِي عَيْنِهِ عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، غَيْرَ أَنَّ مَنْ قَامَ بِهِ مِنْهُمْ سَقَطَ بِذَلِكَ الْفَرَضُ عَنْ بَقِيَّتِهِمْ. وَكَذَلِكَ مَا خَاطَبَ بِهِ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ الصُّبَيْبِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ فِي قَوْلِهِ: وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ. وَتَرَكْتُ عُمَرَ الْإِنْكَارَ عَلَيْهِ، لَيْسَ لِأَنَّ عُمَرَ جَعَلَ وَجُوبَ الْعُمْرَةَ كَوُجُوبِ الْحَجِّ، وَلَكِنْ عَلَى أَنَّهُ جَعَلَ ذَلِكَ وَاجِبًا كَوُجُوبِ الْجِهَادِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ مَذْهَبِهِ فِيهِ مَا:

(١٤٩٣) قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُرَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ، يُحَدِّثُ عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: " إِذَا حَلَلْتُمْ السُّرُوجَ فَشُدُّوا الرِّحَالَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّهَا أَحَدُ الْجِهَادَيْنِ " (٢).

أَفَلَا تَرَى أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ قَرَنَ الْعُمْرَةَ بِالْحَجِّ، وَقَالَ: " فَشُدُّوا

(١) أخرجه مسلم، في الإيمان، برقم (٢٢) وابن خزيمة، برقم (٣٠٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق: (٥)، رقم (٨٨٠٨).

الرِّحَالِ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ "، ثُمَّ قَالَ: " فَإِنَّهَا أَحَدُ الْجِهَادَيْنِ ". فَشَبَّهَهَا خَاصَّةً بِالْجِهَادِ الَّذِي حُكِّمَهُ كَمَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِيهِ مِنْ سُقُوطِ فَرَضِهِ عَنْ جَمِيعِ النَّاسِ بِقِيَامِ الْحَاصِ مِنْهُمْ .

(١٤٩٤) وَإِذَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ يَزِيدَ الْأَوْدِيِّ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: " بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ " ^(١).

(١٤٩٥) وَإِذَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عُثْمَانَ اللَّاحِقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ الْبَجَلِيُّ، عَنْ زَادَانَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي مَسِيرٍ لَهُ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ: " شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ، وَتَكْرَهُ لِلنَّاسِ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ " ^(٢).

(١٤٩٦) وَإِذَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ فَارِسٍ، وَإِذَا أَبُو أُمَيَّةَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا كُهِمَسٌ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، مَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا نَعْرِفُهُ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَهُ إِلَى رُكْبَتِهِ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخْذِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: " تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ". قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَقَدْ أَسْلَمْتُ؟ قَالَ: " نَعَمْ ". قَالَ: صَدَقْتَ ^(٣).

(١) أخرجه أحمد: (٣٦٣/٤)، رقم (١٩٢٤٠)، وأبو يعلى: (٤٨٩/١٣)، رقم (٧٥٠٢)، والطبراني:

(٢/٢)، رقم (٢٣٦٣). وأخرجه أيضاً: الطبراني في الصغير: (٦٠/٢)، رقم (٧٨٢).

(٢) أخرجه الطبراني: (٣١٨/٢)، رقم (٢٣٢٧).

(٣) أخرجه أحمد: (٥١/١)، رقم (٣٦٧)، ومسلم: (٣٦/١)، رقم (٨)، وأبو داود: (٢٢٣/٤)، رقم (٤٦٩٥)،

والترمذي: (٦/٥)، رقم (٢٦١٠) وقال: حسن صحيح. والنسائي في الكبرى: (٥٢٨/٦)، رقم (١١٧٢١)، =

وَإِذَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمُتَقَرِّبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَطَرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ ذَكَرَهُ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ فِي الْحَجِّ: "إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا".

(١٤٩٧) وَإِذَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِيسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سِنَانٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَيَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ جَالِسَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ، فَأَنْشَأَ يُحَدِّثُ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ حَسَنُ الْوَجْهِ، حَسَنُ اللَّوْمَةِ، طَيِّبُ الرَّيْحِ، حَسَنُ الثِّيَابِ، فَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَذْنُو مِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "أَذْنُ". قَالَ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ شَرَائِعِ الْإِيمَانِ. قَالَ: "تَقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَقُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ، وَتَعْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ". قَالَ: صَدَقْتَ. فَعَجَبْنَا مِنْ قَوْلِهِ: صَدَقْتَ.

(١٤٩٨) وَإِذَا الْحَسَنُ بْنُ الْحَكَمِ الْحِيرِيُّ الْكُوفِيُّ، قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "كُنَّا نُهَيِّئُ فِي الْقُرْآنِ أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ. قَالَ: وَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ الْعَاقِلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَيَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ أَجْرًا عَلَى ذَلِكَ مِنَّا. قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَتَانَا رَسُولُكَ، فَزَعَمَ أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَرْسَلَكَ. قَالَ: صَدَقَ. قَالَ: وَزَعَمَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا. قَالَ: صَدَقَ. قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةَ أَمْوَالِنَا. قَالَ: صَدَقَ. قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرٍ فِي سَنَتِنَا. قَالَ: صَدَقَ. قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا؟ قَالَ: صَدَقَ. قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهِنَّ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَاللَّهِ لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ"^(١).

(١٤٩٩) وَإِذَا يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ، قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَزْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَيُّوبَ، يَغْنِي: ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُكْرَزٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْعَمَلُ الَّذِي يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، وَيُنَجِّنِي مِنَ النَّارِ؟ فَقَالَ: " لَقَدْ سَأَلْتُ عَظِيمًا، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَحَجُّ الْبَيْتِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ"^(٢).

فَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَخْبَرَ فِي هَذِهِ الْأَثَارِ بِفَرَائِضِ الْإِسْلَامِ الَّتِي بُنِيَ عَلَيْهَا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي ذَلِكَ الْعُمْرَةِ، فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّهَا لَيْسَتْ فَرِيضَةً كَفَرَضِ الْحَجِّ الْمَذْكُورِ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الصَّلَاةِ، وَمَعَ صَوْمِ رَمَضَانَ، وَمَعَ مَا ذَكَرَهُ فِي هَذِهِ الْأَثَارِ الَّتِي ذَكَرَ فِيهَا مَا بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَيْهِ، وَمَا إِذَا أَتَى بِهِ الرَّجُلُ، وَقَصَرَ عَمَّا سِوَاهُ، لَمْ يَمْنَعَهُ ذَلِكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَتَى بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الْفَرَائِضِ.

(١٥٠٠) إِذْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَالَ لِلرَّجُلِ فِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الَّذِي رُوِيَ: " لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ"^(٣).

فَهَذَا حُكْمُ الْعُمْرَةِ مِنْ طَرِيقِ الْأَثَارِ، وَلَيْسَ فِيهَا ذِكْرُهَا أَيْضًا.

(١٥٠١) مِنْ قَوْلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: " نُسْكَانٍ أَوْ صَلَاتَانِ لَا يَضْرُكُ بَابَهُمَا بَدَأَتْ"^(٤).

يُرِيدُهَا وَيُرِيدُ الْحَجَّ، مَا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِهَا عِنْدَهُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: نُسْكَانٍ وَاجِبَانِ، وَلَا: صَلَاتَانِ وَاجِبَتَانِ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ: " نُسْكَانٍ ؟" قِيلَ لَهُ: قَدْ يَكُونُ التُّسْكُ تَطَوُّعًا، وَقَدْ يَكُونُ فَرِيضَةً. فَأَمَّا مَا يَكُونُ تَطَوُّعًا فَمَا نَسَكَهُ النَّاسُ مِمَّا يَتَقَرَّبُونَ بِهِ إِلَى رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْهَدْيِ بِالتَّطَوُّعِ وَمِمَّا سِوَى ذَلِكَ.

فَإِنْ قَالَ: فَقَدْ قَرَنَ بَيْنَهُمَا، قَالَ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ نُسْكَانٍ أَوْ صَلَاتَانِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: ٤٢/١، برقم (١٢).

(٢) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير: ٦٤/٢٠، برقم (١١٥) وأحمد في مسنده: ٢٤٦/٥، برقم (٢٢١٧٥).

(٣) أخرجه الدارمي: ١٧٢/١، برقم (٦٥١) والطبراني في معجمه الكبير: ٣٠٧/٨، برقم (٨١٥١).

(٤) مضى تخريجه.

اِسْتَوَاءِ حُكْمِهِمَا كَانَ عِنْدَهُ؟ قِيلَ لَهُ: مَا فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى اِسْتَوَاءِ حُكْمِهِمَا كَانَ عِنْدَهُ، لِأَنَّ الشَّيْءَ قَدْ يُقْرَنُ بِالشَّيْءِ وَحُكْمُهُمَا مُخْتَلِفٌ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَنَاوُهُ: ﴿فَلَا رَفْتٌ وَلَا فُسُوفٌ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وَالرَّفْتُ يُفْسِدُ الْحَجَّ، وَالْجِدَالُ لَا يُفْسِدُهُ، فَقَرَنَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ عَلَى اخْتِلَافِ أَحْكَامِهَا فِي أَنْفُسِهَا. وَالْفَرَائِضُ فَإِنَّمَا تُعْلَمُ بِالتَّوْقِيفِ عَلَيْهَا، فَلَمَّا لَمْ يَقِفْ عَلَى فَرْضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْعُمْرَةَ عَلَى عِبَادِهِ لَمْ يَجْعَلْهَا فَرِيضَةً عَلَيْهِمْ. فَقَالَ قَائِلٌ: الْقِيَاسُ يُوجِبُ أَنَّهَا فَرِيضَةٌ. قَالَ: وَذَلِكَ أَنَّا لَمْ نَرِ شَيْئًا يَتَطَوَّعُ بِهِ إِلَّا وَلَهُ أَصْلٌ فِي الْفَرَضِ، مِنْ ذَلِكَ الْحَجُّ، يَتَطَوَّعُ بِهِ، وَلَهُ أَصْلٌ فِي الْفَرَضِ، وَمِنْ ذَلِكَ الصَّلَاةُ، يَتَطَوَّعُ بِهَا، وَلَهَا أَصْلٌ فِي الْفَرَضِ، وَمِنْ ذَلِكَ الصَّدَقَةُ، يَتَطَوَّعُ بِهَا، وَلَهَا أَصْلٌ فِي الْفَرَضِ، وَمِنْ ذَلِكَ الصِّيَامُ، يَتَطَوَّعُ بِهِ، وَلَهُ أَصْلٌ فِي الْفَرَضِ. قَالَ: فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ الْعُمْرَةَ لَمَّا كَانَتْ يَتَطَوَّعُ بِهَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا وَلَهَا أَصْلٌ فِي الْفَرَضِ. فَقِيلَ لِقَائِلٍ هَذَا الْقَوْلُ: فَقَدْ رَأَيْنَا الْاِغْتِكَافَ يَتَطَوَّعُ بِهِ، وَلَا أَصْلَ لَهُ فِي الْفَرَضِ، فَفَسَدَ بِذَلِكَ عَلَيْهِ مَا احْتَجَّ بِهِ.

وَكَانَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ مَقْلُوبًا، وَإِنَّمَا هُوَ مَا يَتَطَوَّعُ بِهِ، فَقَدْ يَكُونُ لَهُ أَصْلٌ فِي الْفَرَضِ، وَقَدْ لَا يَكُونُ لَهُ أَصْلٌ فِي الْفَرَضِ، وَمَالَهُ أَصْلٌ فِي الْفَرَضِ فَجَائِزٌ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِهِ كَالصَّلَاةِ وَكَالصَّدَقَةِ وَكَالْحَجِّ. فَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا لَا شَيْءَ فِيهِ يُوجِبُ فَرَضَ الْعُمْرَةَ. وَمِمَّنْ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الْعُمْرَةَ مِنَ التَّطَوُّعِ الَّذِي لَا يَتَّبِعِي تَرْكُهُ، أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَزُفَرٌ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَقَدْ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ. وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ الْعُمْرَةَ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يُحْرِمَ بِهَا مَنْ أَرَادَهَا مِنَ الْحَرَمِ، وَإِنَّمَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ بِهَا مِنَ الْحِلِّ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِإِخْرَاجِ عَائِشَةَ إِلَى التَّنْعِيمِ لِيُعْمِرَهَا مِنْهُ.

(١٥٠٢) وَقَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: "أَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُرْدِفَ عَائِشَةَ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأُعْمِرَهَا" (١).

مَعَ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْمُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَحَاهَا بِإِعْمَارِهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ أَمْرُهُ بِإِعْمَارِهَا مِنَ الْجِلِّ، فَكَانَ أَدْنَى الْجِلِّ إِلَيْهِ التَّنْعِيمِ، فَأَعْمَرَهَا مِنْهُ كَمَا:

(١٥٠٣) قَدْ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ فَارِسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ صَالِحُ بْنُ رُسْتَمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَرَفٍ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: " مَا ذَاكَ؟ " قُلْتُ: حِضْتُ. قَالَ: " فَلَا تَبْكِينَ، اضْنَعِي مَا يَضْنَعُ الْحَاجُّ ". فَقَدِمْنَا مَكَّةَ، ثُمَّ أَتَيْنَا مِنِّي، ثُمَّ عَدُّنَا إِلَى عَرَفَةَ، ثُمَّ رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ تِلْكَ الْأَيَّامَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّفْرِ ازْتَحَلَّ، فَتَزَلَّ الْحَضْبَةَ، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا نَزَلَ إِلَّا مِنْ أَجْلِي، فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: " اخْتَمِلْ أُخْتِكَ، فَأَحْرِمِهَا مِنَ الْحَرَمِ ". قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا ذَكَرَ الْجِعْرَانَةَ، وَلَا التَّنْعِيمَ، " فَلْتَهَلُّ بِعُمْرَةٍ " ^(١)، فَكَانَ أَذْنَاَنَا مِنَ الْحَرَمِ التَّنْعِيمَ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، فَطَفْنَا بِالْبَيْتِ، وَسَعَيْنَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ، فَارْتَحَلَّ.

وَلَا نَعْلَمُ اخْتِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّ الْعُمْرَةَ هَذَا حُكْمُهَا، وَأَنَّهُ لَا يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ أَنْ يُحْرِمَ بِهَا مِنَ الْحَرَمِ. وَأَمَّا مَنْ كَانَ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ فإِحْرَامُهُ بِهَا مِنْ حَيْثُ يُؤْمَرُ مِنْ أَمْرٍ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ، أَنْ يُحْرِمَ مِنْهُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي بَابِ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ. وَالْمُحْرِمُ بِالْعُمْرَةِ يَجْتَنِبُ مَا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ بِالْحَجِّ مِنَ اللَّبَاسِ، وَالطَّيْبِ، وَالنِّسَاءِ، وَالصَّيْدِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ مَا:

(١٥٠٤) قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، حَدَّثَهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُتَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، " أَنْ رَجُلًا لَبَّى بِعُمْرَةٍ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، وَشَيْءٌ مِنْ خَلْقٍ، فَأَمْرُهُ أَنْ يَنْزِعَ الْجُبَّةَ، وَيَمْسَحَ خَلْقَهُ، وَيَضْنَعُ فِي عُمْرَتِهِ مَا يَضْنَعُ فِي حَجَّتِهِ " ^(٢).

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ

(١) أخرجه البخاري: ٥٦٥/٢، برقم (١٤٨٥) ومسلم: ٨٧٥/٢، برقم (١٢١١).

(٢) أخرجه أبو داود، برقم (١٥٥٣) والنسائي في الكبرى: ٤٧٥/٢، برقم (٤٢٣٧).

ابن زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُتَيْبِهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَهُ.

(١٥٠٥) وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُتَيْبِهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: "اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الْخَلْقِ أَوْ الصُّفْرَةَ" ^(١).

(١٥٠٦) وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ بَكَارُ بْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ، يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، وَهُوَ مُصَفِّرٌ لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ أَحْرَمْتُ وَأَنَا كَمَا تَرَى؟ فَقَالَ: "انزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاغْسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ، وَمَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ فَاصْنَعُهُ فِي عُمْرَتِكَ" ^(٢).

وَيَجِبُ عَلَى الْمُعْتَمِرِ فِيمَا أَصَابَ فِي عُمْرَتِهِ مِنْ صَيْدٍ وَمِنْ غَيْرِهِ مِثْلُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ لَوْ أَصَابَهُ فِي حَجَّتِهِ، وَسِوَاءَ كَانَ أَصَابَهُ عَلَى جَهْلٍ كَانَ مِنْهُ أَنَّهُ حَرَامٌ عَلَيْهِ فِي عُمْرَتِهِ، أَوْ أَصَابَهُ عَلَى عِلْمٍ مِنْهُ أَنَّهُ حَرَامٌ عَلَيْهِ مِمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفَّارَاتِ، لَا يَخْتَلِفُ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ إِثْمًا فِي الْعِلْمِ، وَغَيْرِ إِثْمٍ فِيمَا سِوَاهُ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ كَذَلِكَ، وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلَ فِي حَدِيثِ يَعْلَى بِكُفَّارَةٍ لِمَا كَانَ مِنْهُ؟ قِيلَ لَهُ: قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ ذَلِكَ لِأَنَّ الرَّجُلَ مِمَّنْ لَمْ تَكُنِ الْحُجَّةُ قَامَتْ عَلَيْهِ قَبْلَ انْتِهَاكِهِ الْحُزْمَةَ الَّتِي كَانَ فِيهَا. وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْفَرْضُ فِي اجْتِنَابِ ذَلِكَ فِي الْعُمْرَةِ إِنَّمَا كَانَ بَعْدَ سُؤَالِ ذَلِكَ الرَّجُلِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَبْلَ جَوَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُ بِمَا أَجَابَهُ بِهِ. فَتَنْظَرْنَا فِي ذَلِكَ، فَوَجَدْنَا:

(١٥٠٧) أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ، قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْخَضْرَمِيُّ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ

(١) أخرج أبو داود في سننه: ١٦٤/٢، برقم (١٨١٩) والطبراني في معجمه الكبير: ٢٥٤/٢٢، برقم

(٦٥٨).

(٢) أخرجه النسائي: (١٤٢/٥)، رقم (٢٧١٠). وأخرجه أيضًا نحوه: مسلم: (٨٣٧/٢)، رقم (١١٨٠).

صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، وَعَلَيْهِ رَدْعٌ مِنْ خَلْقٍ، أَوْ قَالَ: أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَأْمُرُنِي فِي عُمْرَتِي؟ فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَزَلَ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَحْيُ. قَالَ: وَكَانَ يَعْلَى يَقُولُ: لَوِ دِدْتُ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَيَسْرُكَ أَنْ تَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ؟ فَرَفَعَ طَرَفَ الثُّوبِ، قَالَ: فَتَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَلَهُ غَطِيطٌ. قَالَ: أَحْسَبُهُ قَالَ: كَغَطِيطِ الْبَكْرِ. قَالَ: فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ، قَالَ: "أَيْنَ السَّائِلُ؟" قَالَ: "اخْلَعِ الْجُبَّةَ، وَاعْسِلْ عَنكَ أَثَرَ الْخَلْقِ، أَوْ قَالَ: أَثَرُ الصُّفْرَةِ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا صَنَعْتَ فِي حَجَّتِكَ" (١).

(١٥٠٨) وَوَجَدْنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ مَرْزُوقٍ، قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، وَعَلَيْهِ أَثَرُ خَلْقٍ، أَوْ صُفْرَةٍ، وَهُوَ بِالْجِغْرَانَةِ، فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ قَالَ: وَأَنْزَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَحْيُ، فَسَتَرَ بِثُوبٍ، وَكَانَ يَعْلَى يَقُولُ: وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَسْرُكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ؟ فَرَفَعَ طَرَفَ الثُّوبِ. فَتَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، وَلَهُ غَطِيطٌ كَغَطِيطِ الْبَكْرِ. فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ، قَالَ: "أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ؟ اخْلَعِ عَنكَ الْجُبَّةَ، أَوْ اغْسِلْ عَنكَ أَثَرَ الْخَلْقِ أَوْ الصُّفْرَةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا صَنَعْتَ فِي حَجَّتِكَ".

فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ أَحْكَامَ الْعُمْرَةِ تَحْرِيمُ اللَّبَاسِ، وَالطَّيِّبِ فِيهَا، وَرَدُّ حُكْمِهَا فِيهِمَا إِلَى حُكْمِ الْحَجَّةِ، إِنَّمَا طَرَأَ عَلَى فِعْلِ السَّائِلِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، فَلَمْ يَأْمُرْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْكَفَّارَةِ لِذَلِكَ. وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَقْتُلَ الْمُحْرِمُ بِالْعُمْرَةِ الذَّنْبَ كَمَا يَقْتُلُهُ الْمُحْرِمُ بِالْحَجِّ، وَهُوَ لَاحِقٌ بِالْخَمْسِ سِوَاهُ الَّتِي أَبَاحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلَهَا فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِيمَا

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: ٥٦/٥، برقم (٨٨٧٩). وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني:

تَقَدَّمَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا، وَأَعَدَّنَاهُ هَاهُنَا، لِأَنَّا لَمْ نَذْكُرْ فِيهِ شَيْئًا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي فُتْيَاهُ فِي قَتْلِ الذَّبِّ فِي الْإِحْرَامِ كَمَا:

(١٥٠٩) قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: "قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَقُتِلُ الذَّبَّ وَأَنَا مُحْرِمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ."

وَابْنُ عُمَرَ فَقَدْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخُمْسِ الَّتِي أَبَاحَ قَتْلَهَا فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ لَيْسَ فِيهَا الذَّبُّ، ثُمَّ أَفْتَى بِقَتْلِ الذَّبِّ، فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا وَقَدْ ثَبَتَ عِنْدَهُ بِدُخُولِهِ فِي الْخُمْسِ، أَوْ إِحْقَاقِهِ بِهَا. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَقْطَعُ فِيهِ الْمُحْرِمُ بِالْعُمْرَةِ التَّلْبِيَّةِ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ كَانَتْ عُمْرَتُهُ مِنَ التَّنْعِيمِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَّةَ حِينَ يَرَى الْبَيْتَ، وَإِنْ كَانَتْ عُمْرَتُهُ مِنْ بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَّةَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ مَالِكِ، بِذَلِكَ. وَلَا وَجْهَ لِهَذَا التَّفْرِيقِ عِنْدَنَا، لِأَنَّا رَأَيْنَا أفعالَ الْعُمْرَةِ كُلِّهَا تَسْتَوِي أَحْكَامُهَا مِنْ حَيْثُ أُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ، لَا يَخْتَلِفُ فِي ذَلِكَ حُكْمُ الْعُمْرَةِ الَّتِي أُحْرِمَ بِهَا مِنَ الْمَوَاقِيتِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَلْتَبِي الْمُحْرِمُ بِالْعُمْرَةِ مِنْ حَيْثُ أُحْرِمَ بِهَا إِلَى أَنْ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ، ثُمَّ يَقْطَعُ التَّلْبِيَّةَ لَهَا حِينَئِذٍ.

وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُونُسَ، وَمُحَمَّدٌ، فِيمَا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، بِمَا ذَكَرْنَاهُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ أَيْضًا. فَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ فِيمَا.

(١٥١٠) قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا فَيْسُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، "أَنَّهُ كَانَ يَلْتَبِي فِي الْعُمْرَةِ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ" (١).

(١) أخرجه البيهقي الكبرى: ١٠٥/٥، برقم (٩١٩٤) و (٩١٩١) و ابن أبي شيبة: ٢٥٩/٣، برقم

(١٥١١) وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، "أَنَّهُ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ، يُغْنِي فِي الْعُمْرَةِ، إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ" (١).

وَلَا نَعْلَمُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَهُمَا فِي ذَلِكَ شَيْءٌ. فَنَظَرْنَا فِيمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ، فَزَأَيْنَا غُرُوشَ مَكَّةَ، وَرَوِيَّةَ النَّبِيِّ، وَبُلُوغَ الْحَرَمِ، لَا يَقْطَعُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ التَّلْبِيَةَ فِي الْحَجِّ، فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ رَوِيَّتَهَا فِي الْعُمْرَةِ لَا تَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ أَيْضًا. وَلَمَّا انْتَهَى أَنْ تَقْطَعَ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَّا الْقَوْلَانِ اللَّذَانِ رَوَيْنَاهُمَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ فِيهِ، فَانْتَهَى أَحَدُهُمَا، وَتَبَتِ الْآخَرُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ فِي كِتَابِنَا هَذَا السَّعْيَ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ، وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَا يُوجِبُ إِبَاحَةَ تَرْكِ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ كَثِيرٍ بِنِ جُمُهَا، ثُمَّ وَجَدْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ، وَذَلِكَ أَنَّ

(١٥١٢) عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْعَى فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ" (٢).

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ تَثْبِيْتُ سَعْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسِيلِ، وَهَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُفْعَلَ فِي ذَلِكَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. وَهَذَا خِلَافُ مَا رَوَيْنَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَّا فِي كِتَابِنَا هَذَا.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْعُمْرَةِ، هَلْ هِيَ مُبَاحَةٌ فِي كُلِّ السَّنَةِ أَوْ مَحْظُورَةٌ فِي وَفَتْ مِنْهَا خَاصٌّ؟ فَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَقُولُونَ: هِيَ مُبَاحَةٌ فِي كُلِّ السَّنَةِ غَيْرَ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَيَوْمِ النَّحْرِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَإِنَّهَا مَحْظُورَةٌ فِيهِنَّ.

هَكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي ذَلِكَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ جَمِيعًا، وَلَمْ يَخْكِ فِي ذَلِكَ خِلَافًا بَيْنَهُمَا. وَقَدْ كَانَ أَبُو يُوسُفَ حَكَى هَذَا الْقَوْلَ أَيْضًا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي إِمْلَائِهِ بِبَعْدَادَ، وَحَكَى بِشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ، أَنَّ أَبَا يُوسُفَ قَدْ كَانَ بِبَعْدَادَ أَمَلَى عَلَيْهِمْ

(١) أخرجه مالك في الموطأ: ٣٣٨/١، برقم (٧٤٨) وابن خزيمة: ٢٨١/٤، برقم (٢٨٨٦) وابن أبي

شيبه: ٢٦٠/٣، برقم (١٤٠١٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبه، في مصنفه: ٦٦٩/٣، برقم (١٤١٢٢).

أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَنَّ الْأَيَّامَ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الْعُمْرَةُ عِنْدَهُ إِنَّمَا هِيَ يَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

وَقَالَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: وَقَدْ بَلَّغْنَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: تَمَّتِ الْعُمْرَةُ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا إِلَّا خَمْسَةَ أَيَّامٍ: يَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ. وَبَلَّغْنَا عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: تَمَّتِ الْعُمْرَةُ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا إِلَّا أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ: يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

(١٥١٣) قَالَ أَبُو يُوْسُفَ: وَهَذَا عِنْدَنَا أَصْحُ الْحَدِيثَيْنِ عَنْهَا، لِأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ. هَذَا كَلَامُ أَبِي يُوْسُفَ الَّذِي حَكَاهُ عَنْهُ بَشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي هَذَا الْمَعْنَى.

وَقَدْ كَانَ قَوْمٌ يَقُولُونَ: لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا إِلَّا فِي يَوْمِ النَّحْرِ، وَفِي يَوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. فَكَانَ آخَرُونَ سِوَاهُمْ يَقُولُونَ: لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا إِلَّا يَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَيَوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَإِنَّ الْعُمْرَةَ لَا تَصْلُحُ فِيهِنَّ.

وَقَدْ كَانَ قَوْمٌ يَقُولُونَ: لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا. وَمِمَّنْ قَالَ مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ. قَالَ أَحْمَدُ: وَهَذَا مِمَّا إِنْ حُجِلَ عَلَى الْقِيَاسِ كَانَتْ الْعُمْرَةُ مُبَاحَةً فِي السَّنَةِ كُلِّهَا، وَلَكِنَّا قَدْ وَجَدْنَا فِي ذَلِكَ أَثْرًا قَدْ رُوِيَ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهُوَ أَنَّ:

(١٥١٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ يُوْسُفَ، قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنِي أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "تَمَّتِ الْعُمْرَةُ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ" (١). هَكَذَا رَوَى قَتَادَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. وَأَمَّا يَزِيدُ الرَّشَكِيُّ فَرَوَاهُ عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَلَى خِلَافِ هَذَا الْمَعْنَى وَذَلِكَ أَنَّ:

(١٥١٥) سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدِ الرَّشَكِيِّ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: " تَمَّتِ الْعُمْرَةُ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا إِلَّا أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ: يَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَيَوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ" (٢).

فَزَادَ يَزِيدُ الرَّشَكِيُّ فِي حَدِيثِهِ هَذَا يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى قَتَادَةَ فِي حَدِيثِهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ. وَلَمْ نَجِدْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ غَيْرَ

(١) أخرجه ابن خزيمة: ٢٦، برقم (٩٥٨) وابن أبي شيبة: ١٢٨/٣، برقم (١٢٧٢٣).

(٢) البيهقي في الكبرى: ٣٤٦/٤، برقم (٨٥٢٣) ولفظ البيهقي: (حلت العمرة).

حَدِيثِ عَائِشَةَ هَذَا. وَلَمْ نَجِدْ لِمَا حَكَاهُ أَبُو يُوسُفَ عَنْهَا فِي كِرَاهَةِ الْعُمْرَةِ فِي الْيَوْمِ
الثَّالِثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مَخْرَجًا. وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَنْ عَائِشَةَ مِنَ الْمَنْعِ مِنَ الْعُمْرَةِ فِي
الْأَرْبَعَةِ الْأَيَّامِ الَّتِي ذَكَرَهَا يَزِيدُ الرَّشْكُ فِي حَدِيثِهِ، مِمَّا نَعْلَمُ أَنَّهَا لَمْ تَقُلْهُ رَأْيًا، وَإِنَّمَا قَالَتْهُ
تَوْقِيفًا، لِأَنَّ مِثْلَهُ لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ. فَقَوْلُهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عِنْدَنَا فِي هَذَا كَالْحَدِيثِ
الْمُتَّصِلِ، وَقَدْ ثَبَتَ بِهِ عِنْدَنَا الْمَنْعُ مِنَ الْعُمْرَةِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، وَفِي يَوْمِ النَّحْرِ، وَفِي يَوْمَيْنِ
مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَأَمَّا الْيَوْمُ الثَّلَاثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَلَمْ نَجِدْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهْيًا عَنِ الْعُمْرَةِ فِيهِ، وَلَا وَجَدْنَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ تَابِعِيهِمْ
نَهْيًا عَنِ الْعُمْرَةِ فِيهِ غَيْرَ طَاوُسٍ فَإِنَّ.

(١٥١٦) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، ذَكَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَسَانَ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَحْيَى
ابْنَ بَابَاهُ أَخْبَرَهُ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ طَاوُسٍ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: فِي أَيِّ الشَّهْرِ تَأْمُرُنِي أَنْ
أَعْتَمِرَ؟ قَالَ: "أَيُّهَا شَيْتٌ، إِلَّا يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَيَّامَ مَتَى. اعْتَمِرْ فِيمَا قَبْلَ ذَلِكَ، وَفِيمَا بَعْدَهُ."

فَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ مِنْ كَلَامِ طَاوُسٍ الْمَنْعُ مِنَ الْعُمْرَةِ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ مِنْ أَيَّامِ
التَّشْرِيقِ كَالْمَنْعِ مِنْهَا فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، وَفِي يَوْمِ النَّحْرِ، وَفِي الْيَوْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مِنْ أَيَّامِ
التَّشْرِيقِ. وَهَذَا عِنْدَنَا مِنْ طَاوُسٍ فَعَلَى تَوْقِيفٍ قَدْ وَقَفَ عَلَيْهِ مِمَّنْ تَقَدَّمَ، لِأَنَّهُ مِمَّا لَا
يُوجَدُ مِنْ جِهَةِ الرَّأْيِ، وَلَا مِنْ جِهَةِ الْإِسْتِخْرَاجِ، وَلَا الْإِسْتِثْنَابِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ
أَبِي رَبَاحٍ فِي كِرَاهَةِ الْعُمْرَةِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، وَيَوْمِ النَّحْرِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا
مِمَّا.

(١٥١٧) أَجَاذُهُ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانِ الْبَزْزِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ
الْوَّاحِدِ، قَالَ: سَأَلْتُ الْأَوْزَاعِيَّ، عَنِ الرَّجُلِ يَفْرُدُ بِالْحَجِّ ثُمَّ يُرِيدُ الْعُمْرَةَ، أَيُقِيمُ إِلَى
الْمُحَرَّمِ أَمْ يَعْتَمِرُ فِي ذِي الْحِجَّةِ؟ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً، يَقُولُ: "يَعْتَمِرُ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ
إِنْ شَاءَ اللَّهُ."

(١٥١٨) وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: إِذَا مَضَتْ خَمْسَةُ أَيَّامِ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ: يَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ
النَّحْرِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ. قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُقِيمُ إِلَى الْمُحَرَّمِ.

بَابُ تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، الْآيَةُ كُلُّهَا.

قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٌ

إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةَ كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴿ [البقرة: ١٩٦].

فَأَمَّا الْمُتَمَتِّعُ الَّذِي يُوجِبُ الْهَدْيَ الَّذِي ذَكَرْنَا، أَوِ الصِّيَامَ الَّذِي وَصَفْنَا، فَإِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ: أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَسُفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ، وَزُفَرُّ بْنُ الْهَدَيْلِ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَالشَّافِعِيُّ، كَانُوا يَقُولُونَ: مَنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ^(١)، فَانْتَسَأَ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَهِيَ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَالْعَشْرُ الْأَوَّلُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَطَافَ لَهَا فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ، وَحَلَّ مِنْهَا، ثُمَّ حَجَّ مِنْ غَايَةِ ذَلِكَ، وَلَمْ يَزَجِعْ فِيمَا بَيْنَ عُمْرَتِهِ وَحَجَّتِهِ إِلَى أَهْلِهِ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُتَمَتِّعِ عَلَى مَا فِي الْآيَةِ الَّتِي تَلُونَا. وَإِنْ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ بَيْنَ عُمْرَتِهِ وَبَيْنَ حَجَّتِهِ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ غَايَةِ ذَلِكَ، لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا. هَكَذَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعَنْ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، وَعَنْ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدٍ، بِمَا ذَكَرْنَا. وَهَكَذَا:

(١٥١٩) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، أَخْبَرَهُ، قَالَ: "مَنْ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ، أَوْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، أَوْ فِي ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ غَايَةِ ذَلِكَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ، إِنَّمَا الْهَدْيُ عَلَى مَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ قَبْلَ الْحَجِّ، ثُمَّ حَجَّ"^(٢).

قَالَ أَحْمَدُ: وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ أَيْضًا. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ، مِنْهُمْ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، كَمَا:

(١٥٢٠) قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُرَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: "إِذَا اعْتَمَرَ الرَّجُلُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ غَايَةِ ذَلِكَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ"^(٣).

(١) انظر: تفسير الثعالبي: ١٥٣/١.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ برقم (٧٦٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة: ١٥٥/٣، برقم (١٣٠٠٢). وانظر: تفسير الطبري: ٩٢/٣.

وَكَمَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُرَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، مِثْلَهُ.

وكما قد حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءٍ، مِثْلَهُ.

وَكَمَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَيْضًا، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَطَاءٍ، وَالنَّخَعِيِّ، مِثْلَهُ.

(١٥٢١) وكما قد حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ قَالَ: " إِذَا قَدِمَ الرَّجُلُ مُعْتَمِرًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْمَدِينَةِ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ غَامِهِ ذَلِكَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ. وَإِنْ خَرَجَ إِلَى مَا لَا تُقْصَرُ إِلَيْهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ حَجَّ، فَعَلَيْهِ الْهَدْيُ ".

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا عَنْ هَؤُلَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ خُرُوجِ الْمُتَمَتِّعِ مِنَ الْمُتَعَةِ بِرُجُوعِهِ إِلَى أَهْلِهِ بَيْنَ عُمْرَتِهِ وَبَيْنَ حَجَّتِهِ، فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا يَدُلُّ عَلَى مَا قَالُوهُ فِيهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَكَرَ الْمُتَعَةَ وَمَا يَجِبُ عَلَى أَهْلِهَا، ثُمَّ قَالَ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرًا الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فَأَسْتَشْتِي حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِمَّنْ أَبَاحَ لَهُ الْمُتَعَةَ، فَمَنَعَهُمْ مِنْهَا، وَكَانَ حَاضِرًا الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ هُمْ الْمُقِيمُونَ فِي أَهْلِيهِمْ بَيْنَ عُمْرِهِمْ وَبَيْنَ حَجَّتِهِمْ، فَإِذَا صَارَ الْمُعْتَمِرُ الَّذِي لَيْسَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى أَهْلِهِ بَيْنَ عُمْرَتِهِ وَبَيْنَ حَجَّتِهِ، كَانَ فِي رُجُوعِهِ إِلَى أَهْلِهِ، وَفِي إِقَامَتِهِ فِيهِمْ بَيْنَ عُمْرَتِهِ وَحَجَّتِهِ كَحَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَخَرَجَ بِذَلِكَ مِنَ الْمُتَعَةِ. فَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَرَجَعَ بَيْنَ عُمْرَتِهِ وَبَيْنَ حَجَّتِهِ إِلَى أَفْقٍ مِنَ الْأَفَاقِ سِوَى الْأُفُقِ الَّذِي فِيهِ أَهْلُهُ.

(١٥٢٢) فَقَدْ حَكَيْنَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَّا فِي هَذَا الْبَابِ، أَنَّهُ قَالَ: " إِذَا قَدِمَ مُعْتَمِرًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْمَدِينَةِ، ثُمَّ رَجَعَ مِنْ غَامِهِ ذَلِكَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ. وَإِنْ خَرَجَ إِلَى مَا لَا تُقْصَرُ إِلَيْهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ حَجَّ، فَعَلَيْهِ الْهَدْيُ ".

فَقَدْ وَقَفْنَا بِهِ عَلَى أَنَّ قَوْلَ عَطَاءٍ فِيْمَنْ يَرْجِعُ إِلَى مَوْضِعِ الْمَسَافَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ مِقْدَارُ مَا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ الَّذِي رَجَعَ إِلَيْهِ هُوَ الْمَوْضِعُ

الَّذِي فِيهِ أَهْلُهُ، فَقَدْ خَرَجَ بِذَلِكَ مِنَ الْمُتَعَةِ، وَصَارَ رُجُوعُهُ إِلَى مَا هُنَاكَ كَرُجُوعِهِ إِلَى أَهْلِهِ. وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَطَاوُسِ، وَمُجَاهِدٍ، وَالنَّخَعِيِّ فِي ذَلِكَ فِي هَذَا الْبَابِ مَا قَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْهُمْ.

وَقَضَدُهُمْ فِي إِخْرَاجِهِ مِنَ الْمُتَعَةِ بِالرُّجُوعِ إِلَى أَهْلِهِ فِيمَا بَيْنَ عُمَرْتِهِ وَبَيْنَ حَجَّتِهِ، لَا إِلَى مَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ سَائِرِ الْأَفَاقِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا أَهْلُهُ. وَرَوَيْنَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ فِي هَذَا الْبَابِ أَيْضًا، مِنْ حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، وَالْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، مِثْلَ الَّذِي رَوَيْنَاهُ مِنْ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَطَاوُسِ، وَمُجَاهِدٍ، وَالنَّخَعِيِّ.

فَقَدْ صَارَ هَذَا الْمَعْنَى مُخْتَلَفًا فِيهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ بَعْدِهِمْ فِي الرَّجُلِ مِنَ أَهْلِ الْأَفَاقِ، مِنْ غَيْرِ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِذَا رَجَعَ بَيْنَ عُمَرْتِهِ وَبَيْنَ حَجَّتِهِ إِلَى أَفْقٍ مِنَ الْأَفَاقِ، سِوَى الْأَفْقِ الَّذِي فِيهِ أَهْلُهُ، هَلْ يَخْرُجُ بِذَلِكَ مِنَ الْمُتَعَةِ، وَيَسْقُطُ عَنْهُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ مِمَّا فِي هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي تَلُونَا فِي صَدْرِ هَذَا الْبَابِ؟ أَوْ لَا يَخْرُجُ بِذَلِكَ عَنِ التَّمَتُّعِ، وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ الَّذِي فِي الْآيَةِ الَّتِي تَلُونَا فِي صَدْرِ هَذَا الْبَابِ؟ فَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَقُولَانِ: لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمُتَعَةِ، وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ الْوَاجِبُ فِيهَا مِمَّا فِي الْآيَةِ الَّتِي تَلُونَا فِي صَدْرِ هَذَا الْبَابِ إِلَّا بِرُجُوعِهِ إِلَى الْأَفْقِ الَّذِي فِيهِ أَهْلُهُ، لَا إِلَى مَا سِوَاهُ مِنَ الْأَفَاقِ. وَهَذَا الْقَوْلُ الَّذِي يَزُوِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ.

وَأَمَّا أَصْحَابُ الْإِمْلَاءِ فَذَكَرُوا عَنْ أَبِي يُوسُفَ، أَنَّهُ أَمَلَى عَلَيْهِمْ، أَنَّهُ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَفْقٍ مِنَ الْأَفَاقِ، أَوْ رَجَعَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ فِيمَا بَيْنَ عُمَرْتِهِمْ وَحَجَّتِهِمْ، خَرَجُوا بِذَلِكَ مِنَ الْمُتَعَةِ، وَسَقَطَ عَنْهُمْ مَا فِي الْآيَةِ الَّتِي تَلُونَا فِي صَدْرِ هَذَا الْبَابِ. كَانَ فِي رُجُوعِهِ إِلَى مَا هُنَاكَ كَرُجُوعِهِ إِلَى الْأَفْقِ الَّذِي فِيهِ أَهْلُهُ. وَلَمَّا كَانَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ وَعَزَّ قَدْرُ قَالَ فِي كِتَابِهِ فِي الْمُتَعَةِ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فَذَكَرَ الْأَهْلَ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَفَاقَ، وَجَعَلَ مَنْ كَانَ أَهْلُهُ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مَمْنُوعًا مِنَ الْمُتَعَةِ، كَانَ رُجُوعُهُ إِلَى مَا يَمْنَعُهُ مِنَ الْمُتَعَةِ، وَيَسْقُطُ عَنْهُ الَّذِي أَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ مَا فِي الْآيَةِ الَّتِي تَلُونَا فِي صَدْرِ هَذَا الْبَابِ. وَكَانَ رُجُوعُهُ إِلَى

غَيْرِهِ لَا مَعْنَى لَهُ يَخْرُجُ بِهِ مِنَ الْمُتَعَةِ، وَيَسْقُطُ بِهِ عَنْهُ مَا فِي الْآيَةِ الَّتِي تَلَوْنَا فِي صَدْرِ هَذَا
الْبَابِ.

فَبَيَّنَتْ بِمَا ذَكَرْنَا فِيمَا حَكَيْنَا فِيهِ هَذَا الْإِخْتِلَافَ الَّذِي وَصَفْنَا مِنْ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ
الْمُوَافِقِ لِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَلِقَوْلِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الَّذِي حَكَيْنَاهُ عَنْهُمَا، وَالْمُخَالَفِ لَهُ
الَّذِي قَالَهُ فِي إِمْلَائِهِ، مَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ فِي قَوْلِهِ الَّذِي وَافَقَ أَبَا حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدَ بْنَ
الْحَسَنِ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَكُونُ غَيْرُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
مُتَمَتِّعًا بِإِحْرَامِهِ فِيهِ بِعُمْرَةٍ وَبِحَجَّةٍ فِي عَامِهِ ذَلِكَ قَبْلَ رُجُوعِهِ إِلَى أَهْلِهِ.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أَحْرَمَ بِهَا فِي سُؤَالٍ، أَوْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، أَوْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ
ذِي الْحِجَّةِ، وَقَضَاهَا، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ، كَانَ مُتَمَتِّعًا.

قَالُوا: وَكَذَلِكَ لَوْ أَحْرَمَ بِهَا قَبْلَ هَذِهِ الْأَشْهُرِ الَّتِي ذَكَرْنَا، ثُمَّ طَافَ أَكْثَرَ طَوَافِهَا فِي
هَذِهِ الْأَشْهُرِ الَّتِي وَصَفْنَا، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَى أَهْلِهِ، كَانَ مُتَمَتِّعًا.
قَالُوا: وَإِنْ كَانَ طَافَ قَبْلَ هَذِهِ الْأَشْهُرِ أَكْثَرَ طَوَافِ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ طَافَ بَقِيَّةَ طَوَافِهَا فِي هَذِهِ
الْأَشْهُرِ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَى أَهْلِهِ، لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ مُتَمَتِّعًا.

وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ. وَكَانَ الَّذِي رَاعُوهُ مِنْ ذَلِكَ
هُوَ الْأَكْثَرُ مِنْ طَوَافِ الْعُمْرَةِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ سُنَّةً فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ اللَّاتِي ذَكَرْنَا، ثُمَّ حَجَّ
مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَى أَهْلِهِ، كَانَ مُتَمَتِّعًا. وَإِنْ كَانَ الَّذِي طَافَهُ لِعُمْرَتِهِ فِي أَشْهُرِ
الْحَجِّ الْأَقْلَى مِنْ طَوَافِهَا، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَى أَهْلِهِ، لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ
مُتَمَتِّعًا.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ مِنَ السَّنَةِ، وَحَلَّ مِنْهَا، ثُمَّ حَجَّ مِنْ
عَامِهِ ذَلِكَ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَى أَهْلِهِ، كَانَ بِذَلِكَ مُتَمَتِّعًا. وَلَا نَعْلَمُ هَذَا الْقَوْلَ رُويَ عَنْ أَحَدٍ
غَيْرِ طَاوُسٍ.

(١٥٢٣) فَإِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ خُرَيْمَةَ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ بْنِ الْجَهْمِ
الْعَبْدِيُّ الْمُؤَدِّنُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ طَاوُسُ: "مَنْ اعْتَمَرَ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا فِي
الْمُحْرَمِ فَمَا سِوَاهُ مِنَ الشُّهُورِ، فَأَقَامَ حَتَّى يَحُجَّ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ"^(١).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، برقم (١٣١٥٩) وانظر: تفسير الطبري: ٩٢/٣.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا دَخَلْتَ عَلَيْهِ أَشْهُرَ الْحَجِّ قَبْلَ إِحْلَالِهِ مِنْ عُمْرَتِهِ، فَحَلَّ مِنْهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، كَانَ بِذَلِكَ مُتَمَتِّعًا. وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ هَذَا الْقَوْلُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ.

(١٥٢٤) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَنَّ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، حَدَّثَهُ، قَالَ: "مَنْ اعْتَمَرَ فِي رَمَضَانَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ سُؤَالَ قَبْلِ أَنْ يَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ، فَهُوَ مِثْلُ مَنْ اعْتَمَرَ فِي سُؤَالٍ، وَذِي الْقَعْدَةِ، وَذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ حَجَّ، يَجِبُ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُعْتَمِرِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ".

فَكَانَ الَّذِي رَاعَى أَهْلُ هَذَا الْقَوْلِ الْإِحْلَالَ مِنَ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، لَا مَا سِوَاهُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا يَكُونُ مُتَمَتِّعًا بِمَا ذَكَرْنَا حَتَّى يَكُونَ قَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ طَوَافِ عُمْرَتِهِ شَوْطٌ فَأَكْثَرَ مِنْهُ، فَيَطُوفُ الْبَاقِي عَلَيْهِ مِنْهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ يَحِلُّ، ثُمَّ يَحُجُّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ، وَلَا يَزُجِعُ إِلَى أَهْلِهِ.

وَلَمَّا اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ نَظَرْنَا فِيهِ، فَوَجَدْنَا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ تَمَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

لَمْ يَبَيِّنْ لَنَا عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ كَيْفِيَّةَ التَّمَتُّعِ، وَوَجَدْنَا أَهْلَ الْعِلْمِ جَمِيعًا لَا يَخْتَلِفُونَ فِيمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي سَنَةٍ مِنَ السِّنِينَ، فَطَافَ لَهَا، وَحَلَّ مِنْهَا، ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى حَجَّ فِي السَّنَةِ الَّتِي بَعْدَ تِلْكَ السَّنَةِ، لَا فِي السَّنَةِ الْأُولَى، أَنَّهُ لَا يَكُونُ بِذَلِكَ مُتَمَتِّعًا.

فَعَلِمْنَا بِذَلِكَ أَنَّ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ لَيْسَ هُوَ اتِّبَاعَ الْحَجِّ الْعُمْرَةِ فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ، وَأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى اتِّبَاعِ الْحَجِّ الْعُمْرَةِ فِي وَقْتٍ خَاصٍّ، وَلَا يَدْخُلُ فِيمَا عَلِمْنَا مِنْ أَدَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ خَاصًّا، إِلَّا مَا أَجْمَعُوا عَلَى دُخُولِهِ فِيهِ.

وَقَدْ أَجْمَعُوا فِي الْأَقْوَالِ الَّتِي ذَكَرْنَا فِيمَنْ طَافَ أَكْثَرَ طَوَافِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ، وَلَمْ يَزُجِعْ إِلَى أَهْلِهِ، أَنَّهُ يَكُونُ مُتَمَتِّعًا.

وَلَمْ يُجْمَعُوا عَلَى مَا سِوَى مَا ذَكَرْنَا، فَأَدْخَلْنَا فِي الْآيَةِ مَا أَجْمَعُوا عَلَى دُخُولِهِ فِيهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ فِيهَا مَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يُجْمَعُوا عَلَى دُخُولِهِ فِيهَا. فَتَبَّتْ بِذَلِكَ مَا ذَكَرْنَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ مَا اسْتَيْسَرَ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ خَاصَّةً، لَا مَا سِوَاهُمَا مِنَ الْعَنَمِ.

وَقَدْ كَانَ مِمَّنْ يَقُولُ هَذَا الْقَوْلَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ.

(١٥٢٥) كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، قَالَا: "﴿فَمَا اسْتَسْرَمَ مِنْ أَهْدَى﴾ [البقرة: ١٩٦]، مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ" ^(١).

(١٥٢٦) وَكَمَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: "لَا يَكُونُ الْهَدْيُ إِلَّا مِنَ الْبَقَرِ وَالْإِبِلِ" ^(٢).
(١٥٢٧) وَكَمَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ "﴿فَمَا اسْتَسْرَمَ مِنْ أَهْدَى﴾ [البقرة: ١٩٦]، قَالَ: جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ".

(١٥٢٨) وَكَمَا قَدْ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ وَبَرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: "مَنْ تَمَتَّعَ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ" ^(٣).

فَذَكَرَ لَهُ الشَّاةُ، فَقَالَ: "الصِّيَامُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الشَّاةِ" ^(٤).

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْهَدْيُ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، وَالْعَنَمِ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ، وَسُفْيَانُ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَزُفَرٌ، وَمُحَمَّدٌ، وَالشَّافِعِيُّ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ.

(١٥٢٩) كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: "وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَى الشَّاةَ ﴿فَمَا اسْتَسْرَمَ مِنْ أَهْدَى﴾ [البقرة: ١٩٦]".

(١٥٣٠) وَكَمَا قَدْ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،

(١) أخرجه مالك: ٤٤٣/٢، وسعيد ابن منصور: ٣٩٦.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: ٤٩٣/٣، برقم (١٢٩٣٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة، برقم (١٢٩٢٩).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه: ٣٨٦. وهذا هو المعروف من مذهب ابن عمر، تفضيل إراقة الدماء في الحج على سائر الأعمال.

عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، شَاةٌ^(١).

(١٥٣١) وَكَمَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: "سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قَالَ: جَزُورٌ، أَوْ بَقْرَةٌ، أَوْ شَاةٌ، أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ"^(٢).

(١٥٣٢) وَكَمَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ "﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قَالَ: شَاةٌ".

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ ذَبَحَ عَنْ مُثَعَّتِهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَيْسًا.

(١٥٣٣) كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَزَّازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَنَمًا إِلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُقَسِّمَهَا فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَسَمَهَا حَتَّى بَقِيَ تَيْسٌ، فَذَبَحَهُ سَعْدٌ عَنْ نَفْسِهِ، وَتَمَّتْ"^(٣).

وَكَمَا قَدْ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَزَّازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ إِلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، ثُمَّ ذَكَرَهُ مِثْلَهُ.

فَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ يَدُلُّ عَلَى مَذْهَبِهِ كَانَ فِيمَا: ﴿اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، أَنَّهُ كَانَ كَمَذْهَبِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الْفِعْلُ كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) أخرجه سعيد بن منصور: ٣٥٢.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى: ٢٢٨/٥، برقم (٩٩٢٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة: ٣٨٦/٢، برقم (١٠٢١٣).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ كَانَ أَهْدَى غَنَمًا.

(١٥٣٤) كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى غَنَمًا مَرَّةً"^(١).

(١٥٣٥) وَكَمَا قَدْ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَرَزْبَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى غَنَمًا مُقْلَدَةً"^(٢).

(١٥٣٦) وَكَمَا قَدْ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَارِمْ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَنَمًا إِلَى الْبَيْتِ وَقَلَدَهَا".

(١٥٣٧) وَكَمَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: "كُنْتُ أَقْتُلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَنَمًا، ثُمَّ لَا يُحْرِمُ عَنْ شَيْءٍ"^(٣).

(١٥٣٨) وَكَمَا قَدْ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْ [أَقْتُلُ]^(٤) قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْغَنَمِ، ثُمَّ لَا يُحْرِمُ عَنْ شَيْءٍ"^(٥).

(١٥٣٩) وَكَمَا قَدْ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كُنْتُ أَقْتُلُ الْقَلَائِدَ

(١) انظر: أحكام القرآن، للجصاص: ٣٣٩/١.

(٢) أخرجه أبو داود: ١٤٦/٢، برقم (١٧٥٥) وابن الجارود: ١١٣/١، برقم (٤٢٦).

(٣) أخرجه الترمذي، برقم (٨٣٣) وقال: حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يرون تقليد الغنم. والدارمي، برقم (١٩٣٦).

(٤) أثبتها من رواية مسلم.

(٥) أخرجه مسلم: ٩٥٧/٢، برقم (١٣٢١) وأحمد في مسنده: ٢٦٢/٦، برقم (٢٦٣٠٢).

لهدي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَنْمِ، وَيَقِيمُ فِيْنَا حَلَالًا^(١).

(١٥٤٠) وَكَمَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ، الَّذِي يُقَالُ لَهُ: الزَّمَنُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كُنَّا نَقْلُدُ الشَّاةَ فَنَبْعَثُ بِهَا. أَوْ قَالَتْ: فَتُرْسَلُ بِهَا، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَالٌ لَمْ يَحْزَمْ مِنْهُ شَيْءٌ"^(٢).

(١٥٤١) وَكَمَا قَدْ حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُبَيْدٍ عُبَيْرُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: "كَانَ فِيْمَا أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَنَمٌ مُقْلَدَةٌ"^(٣).

فَفِي هَذِهِ الْأَنَارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى غَنَمًا. فَقَدْ ثُبِتَ بِذَلِكَ أَنَّ الْعَنْمَ قَدْ تَكُونُ هَدِيًّا. وَقَدْ أَنْكَرَ مُنْكَرٌ هَذَا الْحَدِيثَ، وَدَفَعَهُ بِمَا رَوَاهُ الْقَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ لَا تَرَى الْعَنْمَ مِنْ ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] عَلَى مَا قَدْ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ.

فَكَانَ مِنْ حُجَّتِنَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ أَنَّ الَّذِي رَوَاهُ الْقَاسِمُ عَنْهَا إِنَّمَا هُوَ عَلَى هَدْيِ التَّمْثِيعِ، وَأَنَّ الَّذِي رَوَاهُ الْأَسْوَدُ عَنْهَا إِنَّمَا هُوَ عَلَى هَدْيِ التَّطَوُّعِ.

أَلَا تَرَاهَا تَقُولُ فِي حَدِيثِ الْأَسْوَدِ "ثُمَّ يَقِيمُ فِيْنَا حَلَالًا، لَا يَحْزَمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ"، دَفْعًا مِنْهَا لِقَوْلِ مَنْ كَانَ يَقُولُ: إِذَا وَجَّهَ الرَّجُلُ بِهَدْيٍ تَطَوُّعًا، فَقَلَّدَ أَوْ أَشْعَرَ، حَزَمَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ لَبْسُ الثِّيَابِ وَالطَّيْبِ. وَلَمَّا اخْتَلَفُوا فِي: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] كَمَا ذَكَرْنَا، فَأَدْخَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِيهِ الْعَنْمَ، وَلَمْ يُدْخِلْهَا ابْنُ عُمَرَ، وَلَا عَائِشَةُ فِيهِ، نَظَرْنَا فِيْمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ، فَوَجَدْنَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قَالَ فِي كِتَابِهِ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ الْعَنْمَ بِاتِّفَاقِهِمْ، كَمَا دَخَلَ الْإِبِلَ، وَالْبَقَرَةَ.

وَصَارَتْ الْعَنْمُ فِي ذَلِكَ مُجْزِئَةً عَنْ هَدْيٍ وَاجِبٍ. فَكَانَ الْقِيَاسُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ

(١) أخرجه أحمد في مسنده: ٢١٢/٦، برقم (٢٥٨١٧).

(٢) أخرجه النسائي في المجتبى: ١٧٤/٥، برقم (٢٧٩٠) وفي الكبرى: ٣٦٢/٢، برقم (٣٧٧١).

(٣) انظر: أحكام القرآن، للجصاص: ٣٣٩/١.

فِي السَّمْعِ كَذَلِكَ أَيْضًا. فَتَبَّتْ بِذَلِكَ مَا قَدْ حَكَيْنَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا الْبَابِ
باب.

قَالَ أَحْمَدُ: وَأَمَّا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعًا إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فَاجْمَعِ أَهْلَ الْعِلْمِ جَمِيعًا أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمَتَمِّعِ الَّذِي مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ لِعَدَمِ الْهَدْيِ، أَنْ يَجْعَلَ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ الَّذِي يَصُومُهَا فِي الْحَجِّ: الْيَوْمَ الَّذِي قَبْلَ يَوْمِ التَّزْوِيَةِ، وَيَوْمَ التَّزْوِيَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ أَيْضًا أَنَّهُ إِنْ صَامَهَا قَبْلَ ذَلِكَ فِي حُرْمَةِ الْحَجِّ مَتَّابِعَةً أَوْ مُتَفَرِّقَةً أَنَّهُ يُجْزئُهُ ذَلِكَ.

وَاخْتَلَفُوا فِيهِ لَوْ صَامَ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ فِي حُرْمَةِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ، فَكَانَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ: يُجْزئُهُ ذَلِكَ. وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُونُسَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ.

كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَلَمْ يَحْكُ فِيهِ خِلَافًا بَيْنَهُمْ. وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ: لَا يُجْزئُهُ ذَلِكَ. وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَمَا:

(١٥٤٢) قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: "وَالصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا مَا بَيْنَ أَنْ يُهَلَّ بِالْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَمَنْ لَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامٍ مِنِّي" ^(١).

وَكَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، بِمِثْلِ ذَلِكَ أَيْضًا.

وَلَمَّا اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يَخْلُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَصِيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، مِنْ أَحَدِ وَجْهَيْنِ: إِذَا أَنْ يَكُونَ عَلَى الصَّوْمِ فِي الْحَجِّ، أَوْ عَلَى الصَّوْمِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَوَجَدْنَا هُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ مَنْ صَامَهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ أَنَّهَا لَا تُجْزئُهُ.

فَعَلِمْنَا بِذَلِكَ أَنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُرِدْ بِقَوْلِهِ: ﴿ فِي الْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٩٦] أَشْهُرَ الْحَجِّ، وَعَلِمْنَا أَنَّهُ أَرَادَ بِ: ﴿ الْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٩٦] حُزْمَةَ الْحَجِّ، فَتَبَّتْ بِذَلِكَ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ، وَانْتَفَى مَا قَالَ مُخَالَفُوهُمْ فِيهِ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ لَمْ يَصُمْ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ الَّتِي ذَكَرْنَا حَتَّى مَضَى يَوْمَ عَرَفَةَ، فَكَانَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ: يَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ. وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ.

وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ: لَا يَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، وَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْهَدْيُ، لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، إِذْ كَانَ الصِّيَامُ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ، وَالْوَقْتُ الَّذِي أَمَرَهُ بِصَوْمِهِ فِيهِ، وَهُوَ الْحَجُّ، قَدْ فَاتَ، فَلَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَصُومَهَا فِي غَيْرِ الْحَجِّ. وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَقَالُوا: لَا يَجُوزُ لَهُ أَيضًا أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ عَنْهَا، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ أَيَّامِ الْحَجِّ، لِتَنْهِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهَا، كَمَا لَمْ يُجْزِهِ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ عَنْ ذَلِكَ لِتَنْهِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَثَارَ الْمُزَوَّيَّةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ مِنْ كُتُبِنَا هَذِهِ، فَأَعْنَانَا ذَلِكَ عَنْ إِعَادَتِهِ هَاهُنَا، غَيْرَ أَنَّا قَدْ وَجَدْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَا يُؤَافِقُ مَا قَدْ حَكَيْتَاهُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدِ فِيهِ، مِمَّا لَمْ نَكُنْ ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ مِنْ كُتُبِنَا هَذِهِ، وَهُوَ أَنَّ:

(١٥٤٣) مُحَمَّدُ بْنُ حَزِيمَةَ، حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي تَمَنَعْتُ فَلَمْ أَهْدِ، وَلَمْ أَصُمْ فِي الْعَشْرِ؟ فَقَالَ: " سَلْ فِي قَوْمِكَ "، ثُمَّ قَالَ: " يَا مُعَيَّبُ، أَعْطِهِ شَاةً"^(١). فَهَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَمْ يَأْمُرِ الْمُتَمَتِّعَ الَّذِي لَمْ يَصُمْ فِي الْعَشْرِ، وَلَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ، أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ بُدًّا مِنَ الْهَدْيِ.

(١٥٤٤) وَأَنَّ زَيْدَ بْنَ سِنَانَ، حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، " ﴿ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْمَعْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ

ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي لَحَجٍّ ﴿ [البقرة: ١٩٦] أَحْرُهَا يَوْمَ عَرَفَةَ ﴿ وَسَبْعًا إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٦]. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: هَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَقَدَ بَيْنَهُ ثَلَاثِينَ^(١). فَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ جَعَلَ آخِرَ الْوَقْتِ الَّذِي يُصَامُ فِيهِ الثَّلَاثَةُ الْأَيَّامَ فِي الْحَجِّ لِلْمُتَمَتِّعِ، يَوْمَ عَرَفَةَ.

وَلَمَّا اِخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ، وَكَانَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي لَحَجٍّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قَدْ جَعَلَ لَهُ وَقْتًا، وَهُوَ الْحَجُّ، كَمَا جَعَلَ لِلصَّوْمِ فِي الطَّهَارِ، وَفِي الْقَتْلِ الْخَطَا، وَضَفَّهُ، وَهِيَ التَّابِعُ، فَكَمَا كَانَ ذَلِكَ الصَّوْمُ الْمُؤَصَّوْفُ بِالتَّابِعِ لَا يُجْزِئُ إِلَّا مُتَّابِعًا، فَكَذَلِكَ الصَّوْمُ الَّذِي جُعِلَ فِي الْحَجِّ لَا يُجْزِئُ فِي غَيْرِ الْحَجِّ. وَأَمَّا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَسَبْعًا إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فَجَائِزٌ لِلْمُتَمَتِّعِينَ أَنْ يَصُومُوا بِمَكَّةَ، وَفِي طُرُقِهِمْ إِلَى بُلْدَانِهِمْ، وَفِي بُلْدَانِهِمْ الَّتِي فِيهَا أَهْلُوهُمْ مُتَّابِعَةٌ وَمُتَّفَرِّقَةٌ، لَا نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ اِخْتِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ. فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَسَبْعًا إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، أَيَّ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَى مَا كُنْتُمْ عَلَيْهِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ مِنَ الْإِحْلَالِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فَالْمُرَادُ بِذَلِكَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ جَمِيعًا هُوَ كَمَا لَهَا عَنِ الْهَدْيِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فَإِنَّ هَذَا قَدْ اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمُرَادِ بِهِ مَا هُوَ، وَفِي حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مَنْ هُمْ.

فَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، فَكَانُوا يَقُولُونَ فِي ذَلِكَ: أَهْلُ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَنْ بَعْدَهُمْ إِلَى مَكَّةَ، هُمْ حَاضِرُو الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ سُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ. وَلَمْ يَخُكْ فِيهِ خِلَافًا بَيْنَهُمْ.

وَأَمَّا آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَكَانُوا يَقُولُونَ: حَاضِرُو الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ: أَهْلُ مَكَّةَ خَاصَّةً دُونَ مَنْ سِوَاهُمْ.

(١) انظر: سنن الترمذي، رقم (٧٥٤) وسنن سعيد بن منصور: ٣٧٣.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ الْأَعْرَجِ كَمَا:

(١٥٤٥) قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بَكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَسُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ " ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، أَجَوْفَ مَكَّةَ أَوْ حَوْلَهَا؟ قَالَ: جَوْفَ مَكَّةَ ^(١).

وَقَالَ بِذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ. وَلَمَّا اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ نَظَرْنَا فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْهُ، فَوَجَدْنَا الَّذِينَ قَالُوا بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ يَقُولُونَ: لِكُلِّ مَنْ كَانَ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ دُخُولُ مَكَّةَ بِلا إِحْرَامٍ، إِذْ كَانُوا قَدْ جَعَلُوا الْمَكَانَ الَّذِينَ هُمْ مِنْ أَهْلِهِ كَمَكَّةَ، فَجَعَلُوهُمْ كَأَهْلِ مَكَّةَ.

وَهَكَذَا كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُونُسَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَقُولُونَهُ فِي هَذَا أَيْضًا، وَيَحْتَجُّونَ فِيهِ بِمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

(١٥٤٦) كَمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعٍ، "أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِقُدَيْدٍ، بَلَغَهُ خَبْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَرَجَعَ فَدَخَلَ مَكَّةَ حَلَالًا" ^(٢).

(١٥٤٧) وَكَمَا قَدْ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، "أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ يُرِيدُ الْمَدِينَةَ، فَلَمَّا بَلَغَ قُدَيْدًا بَلَغَهُ عَنْ جَيْشِ قَدِيمِ الْمَدِينَةِ، فَرَجَعَ، فَدَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ" ^(٣).

(١٥٤٨) وَكَمَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُرَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ: "خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ، وَهُوَ

(١) انظر: شرح معاني الآثار: ٢٦٤/٢.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار: ٢٦٣/٢.

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه: ٣٨/٩، برقم (٣٧٢٢) أخرجه البيهقي الكبرى: ١٧٨/٥، برقم

يُرِيدُ الْمَدِينَةَ، فَلَمَّا كَانَ قَرِيبًا لَقِيَهُ جَيْشُ ابْنِ دُلْجَةَ، فَرَجَعَ مَكَّةَ حَلَالًا^(١).

فَكَانَ فِيهَا دُكْرَانًا عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَا يَدُلُّ عَلَى مَا قَالُوا، وَعَلَى أَنَّ أَهْلَ قُدَيْدٍ كَأَهْلِ مَكَّةَ فِيهَا دُكْرَانًا. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا خِلَافٌ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ.

(١٥٤٩) كَمَا حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: "لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ تَاجِرٌ، وَلَا طَالِبٌ حَاجَةً، إِلَّا وَهُوَ مُحْرَمٌ"^(٢).

(١٥٥٠) وَكَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُرَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ بْنِ الْجَهْمِ الْعَبْدِيُّ الْمُؤَدِّبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "لَا عُمْرَةَ عَلَى الْمَكِّيِّ، إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ، فَلَا يَدْخُلُهُ إِلَّا حَرَامًا"^(٣).

قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: فَإِنْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ مَكَّةَ قَرِيبًا؟ قَالَ: "نَعَمْ، يَقْضِي حَاجَتَهُ، وَيَجْعَلُ مَعَ قَضَائِهَا عُمْرَةً".

فَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ مَنَعَ النَّاسَ جَمِيعًا مِنْ دُخُولِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ. فَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ أَنَّ مَنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ كَانَ عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ حُكْمِ أَهْلِ مَكَّةَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، كَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ الرَّبِيعِ اللَّوْلُوبِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ.

(١٥٥١) وَكَمَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنِ الْوَاسِطِيِّ،

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ

وَالْأَرْضَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ، وَوَضَعَهَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْأَخْشَبَيْنِ، لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ تَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لَا يُحْتَلَى خِلَافَهَا، وَلَا يُعْصَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يَرْفَعُ

لُقْطَتَهَا إِلَّا مُنَشِدًا". فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِدْخِرَ^(٤)، فَإِنَّهُ لَا عَنَاءَ لِأَهْلِ مَكَّةَ عَنْهُ لِيُبْتَوِيَهُمْ

(١) انظر: شرح معاني الآثار: ٣٣٩/٣.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار: ٢٦٣/٢، و٣٣٠.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار: ٣٤٠/٣.

(٤) الإذخر: هو نبت طيب الرائحة.

وَقُبُورِهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِلَّا الْإِذْخِرَ"^(١).

(١٥٥٢) وَكَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَزِيمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مَسْرَهَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي ذَنْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمُقْبِرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسَ، فَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَسْفِكَنَّ فِيهَا دَمًا، وَلَا يَعْصِدَنَّ فِيهَا شَجَرَةً، فَإِنْ تَرَخَّصَ مُرَخَّصٌ، فَقَالَ: قَدْ حَلَّتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحَلَّهَا لِي، وَلَمْ يُحَلِّهَا لِلنَّاسِ، وَإِنَّمَا أَحَلَّهَا لِي سَاعَةً"^(٢).

(١٥٥٣) وَكَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْبُعْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ، قَتَلَتْ هَذَيْلٌ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ كَانَ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَبَسَ عَنِ أَهْلِ مَكَّةَ الْقَتْلَ، وَسَلَطَ عَلَيْهِمْ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَتَيْنِ مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لَا يُعْصَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُحْتَلَى شَكْوُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ"^(٣).

وَكََمَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ بَكَّازُ بْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَزْبُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَبَسَ عَنِ أَهْلِ مَكَّةَ الْفَيْلَ". وَغَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: "وَلَا يُلْتَقَطُ ضَالَّتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ"^(٤).

أَفَلَا تَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصَدَ بِالْحُرْمَةِ إِلَى مَكَّةَ دُونَ مَا سِوَاهَا، فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ سَائِرَ النَّاسِ سِوَى أَهْلِهَا فِي حُكْمِ دُخُولِهِمْ إِيَّاهَا سَوَاءٌ. فَتَبَّتْ بِذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا الْبَابِ، وَفِي ثُبُوتِ ذَلِكَ مَا يَجِبُ بِهِ أَنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ

(١) أخرجه البخاري: (١١٦٤/٣)، رقم (٣٠١٧). وأخرجه أيضًا: البيهقي: (١٩٥/٥)، رقم (٩٧٢٤).

(٢) أخرجه أحمد: (٣١/٤) رقم (١٦٤٢٣) والبيهقي: (٨١) رقم (١٥٩١٧) وأخرجه أيضًا: الطبراني:

(١٩١/٢٢) رقم (٥٠٠).

(٣) انظر: مشكل الآثار: ٤٤٥/١٠.

(٤) انظر: مشكل الآثار: ٢٦١/٢.

الْحَرَامِ الْمَمْنُوعِينَ مِنَ الْمُتَمَعَةِ هُمْ أَهْلُ مَكَّةَ خَاصَّةً كَمَا قَالَ نَافِعٌ وَالْأَعْرَجُ، لَا كَمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فِي حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مَا:

(١٥٥٤) قَدْ حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قَالَ: الْقُرَى الَّتِي حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ: ضَجْنَانُ، وَعِسْفَانُ، وَمَرُّ ظَهْرَانُ^(١).

فَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ مَنْصُوصٌ فِي حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ خِلَافُ مَا اسْتَدَلَّلْنَا بِهِ عَنْهُ مِمَّا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِمَّا فِي هَذَا الْبَابِ.

وَإِذَا جَازَ أَنْ يَلْحَقَ بِأَهْلِ مَكَّةَ فِي حُضُورِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَهْلُ هَذِهِ الْقُرَى اللَّائِي ذَكَرْنَا، جَازَ أَنْ يَلْحَقَ بِهِمْ مَنْ كَانَ دُونَهَا إِلَى الْمَوَاقِيتِ الَّتِي وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنَّاسِ فِي حَجِّهِمْ وَعُمْرِهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِمَا كَانَ حَقِيقَةً قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسِ النَّحْعِيِّ، فِي تَأْوِيلِ الْمُتَمَعَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْآيَةِ الَّتِي تَلُونَا فِي صَدْرِ هَذَا الْبَابِ، غَيْرَ مَا ذَكَرْنَا فِيهَا فِي هَذَا الْبَابِ مِمَّا نَحْنُ ذَاكِرُوهُ فِي الْبَابِ الَّذِي يَتْلُوهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]،

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مِنَ الْهُدَى﴾ [البقرة: ١٩٦].

قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدَى وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهُدَى مَجْلَهُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ، فَعِدْيَةٌ مِنْ صِيَامِهِ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ سُلْبٌ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدَى﴾ [البقرة: ١٩٦].

فَأَمَّا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٤٨/٤. وقال فيه (١٥٦٦٩) عن عطاء، قال: أهل فح وأهل ضجنان وأهل عرفة هم أهله.

الْحَطَّابِ، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي ذَلِكَ مَا:
 (١٥٥٥) قَدْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْكُوفِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، يَقُولُ: عَبْدُ
 الْمَلِكِ بْنُ أَعْيَنَ، سَمِعَ ابْنَ أُذَيْنَةَ، يُخْبِرُ عَنْ أَبِيهِ، " أَنَّهُ سَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ تَمَامِ
 الْعُمْرَةِ، فَقَالَ لَهُ: ائْتِ عَلِيًّا، فَاسْأَلْهُ. ثُمَّ سَأَلَهُ، فَقَالَ: ائْتِ عَلِيًّا، فَاسْأَلْهُ. فَقَالَ لَهُ فِي
 الثَّلَاثِ: ائْتِ عَلِيًّا، فَاسْأَلْهُ. فَاتَى عَلِيًّا، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: رَكِبْتُ الْإِبِلَ وَالْخَيْلَ وَالسُّفْنَ حَتَّى
 أَتَيْتُكَ، فَمِنْ أَيْنَ تَمَامِ الْعُمْرَةِ؟ فَقَالَ: مِنْ حَيْثُ أَنْشَأْتَ. فَاتَى عُمَرَ^(١)، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: هُوَ
 كَمَا قَالَ "

(١٥٥٦) وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: " سَأَلْتُ عَلِيًّا عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ:
 ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، مَا تَمَامُهَا؟ قَالَ: أَنْ تُحْرِمَ بِهِمَا مِنْ دُوَيْرَةِ
 أَهْلِكَ^(٢). هَكَذَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ. وَقَدْ
 رُوِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ تَأْوِيلٌ آخَرَ، وَهُوَ مَا:

(١٥٥٧) قَدْ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ
 ابْنِ نَضْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ:
 حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ طَارِقَ بْنَ شَهَابٍ،
 يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ
 مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ لِي: " بِمَا أَهَلَلْتَ؟ " قَالَ: فَقُلْتُ: إِهْلَالٌ كِإِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " قَدْ أَحْسَنْتَ، طُفَّ بِالْبَيْتِ، وَبِالْصَّفَا
 وَبِالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَحَلَّ " ^(٣).

قَالَ: فَفَعَلْتُ، فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَيْسِ، فَفَلَّتْ رَأْسِي، فَكُنْتُ أُفْتِي النَّاسَ ذَلِكَ حَتَّى كَانَ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة: ١٤٩/٣، برقم (١٢٩٤٣).

(٢) أخرجه ابن عدي: (١٢٠/٢) ترجمة ٣٢٨ جابر بن نوح الحماني)، والبيهقي في شعب الإيمان:
 (٤٤٧/٣)، رقم (٤٠٢٥) وقال: تفرد به جابر بن نوح وهذا إنما يعرف عن علي موقوفاً. وأخرجه
 أيضاً: في الكبرى: (٣٠/٥)، رقم (٨٧١١)، وقال: وروى هذا من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة
 مرفوعاً وفيه نظر.

(٣) أخرجه البيهقي الكبرى: ٣٣٨/٤، برقم (٨٤٦٩).

رَمَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لِي رَجُلٌ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، رُوَيْدًا بَعْضَ فُتْيَاكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النَّسْكِ بَعْدَكَ. فَقُلْتُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ فُتْيَا فَلْيَتَّبِدْ، فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ فِيهِ، فَاتَّبِعُوا.

فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَيْتُهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِي عُمَرُ: إِنْ نَأَخَذَ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنَّ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، وَإِنْ نَأَخَذَ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَجَلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيَ مَحَلَّهُ. فَهَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ ذَهَبَ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ إِلَى نَسْخِ الْفُسْحِ الَّذِي كَانَ أَبُو مُوسَى عَلَيْهِ مِمَّا فَعَلَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِهِ. وَهَذَا فَعَيْرٌ مَا رَوَاهُ عَنْهُ أُدَيْتُهُ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنْ أَحْبَبْتُمْ فَا اسْتَيْسِرْ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: 1٩٦]، فَذَلِكَ مَذْكُورٌ بِعَقَبِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَيُّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 1٩٦].

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْإِحْصَارَ الَّذِي لَهُ هَذَا الْحُكْمُ الْمَذْكُورُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا، لِمَنْ أَحْصَرَ ذُونَ تَمَامِهِمَا.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْإِحْصَارِ مَا هُوَ، فَرُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ مَا:

(١٥٥٨) قَدْ حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الصَّبَّيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: "لُدَغَ صَاحِبٌ لَنَا بِذَاتِ الثَّنَائِينَ، وَهُوَ مُحْرَمٌ بِعُمْرَةٍ، فَشَقَّ عَلَيْنَا، فَلَقِينَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، فَذَكَرْنَا لَهُ أَمْرَهُ، فَقَالَ: يَبْعَثُ بِهِدْيٍ، وَيُوَاعِدُ أَصْحَابَهُ مَوْعِدًا، فَإِذَا نُجِرَ عَنْهُ حَلَّ" (١).

(١٥٥٩) وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: "ثُمَّ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ بَعْدَ ذَلِكَ" (٢).

(١٥٦٠) وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَزِيمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) انظر: شرح معاني الآثار: ٢٥١/٢.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ: ١/٣٧٤، برقم (٨٣٣).

أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: "حَرَجْنَا عُمَارًا، فَلَمَّا بَلَعْنَا ذَاتَ الشُّقُوقِ لُدِعَ رَجُلٌ مِنَّا، وَمَعَنَا عَلَقَمَةٌ، وَالْأَسْوَدُ، وَأَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ، فَلَمْ يَذُرُوا مَا يَقُولُونَ. قَالَ: فَحَرَجْنَا إِلَى الطَّرِيقِ نَتَعَرَّضُ بِلِقَاءِ أَحَدٍ نَسْأَلُهُ. قَالَ: فَإِذَا رَكِبَ فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، فَأَتَيْنَاهُ، فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: يَبْعَثُ بِهَدْيِي، وَاجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ يَوْمَ أَمَارٍ، فَإِذَا نَحَرَ الْهَدْيِ فَلْيَجِلْ، وَعَلَيْهِ الْعُمْرَةُ مِنْ قَابِلٍ" (١).

(١٥٦١) وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزُّهْرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: "أَهْلَ رَجُلٍ مِنَ النَّخَعِ بِعُمْرَةٍ، يُقَالُ لَهُ: عُمَيْرُ بْنُ سَعِيدٍ، فَلُدِعَ، فَبَيْنَا هُوَ صَرِيحٌ فِي الطَّيْنِ إِذْ طَلَعَ عَلَيْهِمْ رَكِبٌ فِيهِمْ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: ابْعَثُوا بِالْهَدْيِ، وَاجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ يَوْمَ أَمَارٍ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَلْيَجِلْ". قَالَ الْحَكَمُ: وَقَالَ عُمَارَةُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَكَانَ حَسْبِكَ بِهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ: "وَعَلَيْهِ الْعُمْرَةُ مِنْ قَابِلٍ" (٢).

قَالَ شُعْبَةُ: وَسَمِعْتُ سُلَيْمَانَ يُحَدِّثُ بِهِ مِثْلَ مَا حَدَّثَ بِهِ الْحَكَمُ سَوَاءً.

(١٥٦٢) وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنِ يَحْيَى أَبُو شَرِيحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْفُزْيَائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلَقَمَةَ، "﴿إِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قَالَ: مِنْ حَبْسٍ أَوْ مَرَضٍ" (٣).

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: هَكَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ. فَهَذَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَدْ جَعَلَ الْإِحْصَارَ بِالْأَمْرَاضِ دَاخِلًا فِي الْإِحْصَارِ الْمَذْكُورِ فِي الْآيَةِ الَّتِي تَلَوْنَا. وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَرُوي عَنْهُ فِي ذَلِكَ مَا:

(١٥٦٣) قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفُزْيَائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: "لَا يَكُونُ إِحْصَارٌ إِلَّا مِنْ عَدُوٍّ" (٤).

(١٥٦٤) وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَنَّ

(١) انظر: شرح معاني الآثار: ٩٥/٢.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار: ٢٥١/٢.

(٣) انظر: السابق.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة: ٢١٣/٣، برقم (١٣٥٥٥) وفتح القدير، للشوكاني: ٢٦٣/١.

مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ حُبِسَ دُونَ الْبَيْتِ، ثُمَّ مَرِضَ، فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ"^(١).

(١٥٦٥) وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، حَدَّثَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، " أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، أَفْتُوا ابْنَ خُرَابَةَ الْمَخْزُومِيَّ، وَضُرِعَ فِي الْحَجِّ بِنَعِصِ الطَّرِيقِ، أَنْ يَتَدَاوَى بِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَيَفْتَدِي، وَيَجْعَلَهَا عُمْرَةً، وَيَحُجَّ عَامًا قَابِلًا ."

وَقَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ خِلَافَ هَذَا الْقَوْلِ مِمَّا نَحْنُ ذَاكِرُوهُ فِيمَا بَعْدُ مِنْ هَذَا الْبَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَلَمَّا اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، نَظَرْنَا فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْهُ، هَلْ نَجِدُ فِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ؟

(١٥٦٦) فَإِذَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: "مَنْ عَرَجَ أَوْ كَسِرَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى"^(٢).

(١٥٦٧) وَإِذَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ الصَّوَّافِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: " مَنْ عَرَجَ أَوْ كَسِرَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى "^(٣). قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَا: صَدَقَ.

(١٥٦٨) وَإِذَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَلِيحِ الْوُحَاظِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَا سَأَلْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ عَمْرٍو عَمَّنْ حُبِسَ، وَهُوَ مُحْرَمٌ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ عَرَجَ أَوْ كَسِرَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى ."

(١) أخرجه مالك في الموطأ: ٣٦٢/١، برقم (٨٠٥) والبيهقي في الصغرى: ١٥٤/٤.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى: ٣٨٠/٢، والطبراني في الكبير: ٢٢٤/٣، برقم (٣٢١٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه، برقم (٣٠٧٧) والحاكم في المستدرک: ٦٥٧/١، برقم (١٧٧٥).

قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَا: صَدَقَ^(١).

فَفِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا فِي الْحَضْرِ بِالْكَسْرِ وَالْعَرَجِ، وَأَنَّهُمَا
وَاجِبَانِ الْجِلِّ لِلْمُحْرِمِ بِالْحَجِّ، مَا يَدُلُّ عَلَى مَذْهَبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبَّاسٍ فِي الْحَضْرِ بِالْمَرْضِ، أَنَّهُ كَالْحَضْرِ بِالْعَدْوِ سَوَاءً.

وَهَكَذَا كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَقُولُونَ فِي ذَلِكَ كَمَا حَدَّثَنَا
سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ،
وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بِمَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُمْ.
وَأَمَّا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ فَكَانَا يَذْهَبَانِ إِلَى أَنَّ الْإِحْصَارَ
الَّذِي يُوجِبُ الْجِلَّ لِلْمُحْرِمِ هُوَ الْإِحْصَارُ بِالْعَدْوِ خَاصَّةً، لَا مَا سِوَاهُ مِنَ الْأَمْرَاضِ
وَعَظِيمًا.

(١٥٦٩) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: قَالَ
مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: "مَنْ أَحْصَرَ بِعَدْوٍ، فَعَلَّ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَأَصْحَابُهُ. فَأَمَّا مَنْ أَحْصَرَ بِغَيْرِ عَدْوٍ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ دُونَ الْبَيْتِ".

وَالْفَيَّاسُ عِنْدَنَا فِي هَذَا الْبَابِ مَا حَكَيْنَاهُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ،
وَذَلِكَ أَنَّا رَأَيْنَاهُمْ أَجْمَعُوا أَنَّ إِحْصَارَ الْعَدْوِ يَجِبُ بِهِ لِلْمُحْصَرِ الْإِحْلَالَ كَمَا يَحِلُّ
الْمُحْصَرُ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَرْضِ كَمَا قَدْ ذَكَرْنَا. فَوَجَدْنَا الرَّجُلَ إِذَا كَانَ يُطِيقُ الْقِيَامَ، كَانَ
فَرَضُهُ أَنْ يُصَلِّيَ قَائِمًا، فَإِنْ كَانَ يَخَافُ، إِنْ قَامَ، أَنْ يُعَاقِبَهُ الْعَدْوُ فَيَقْتُلُهُ، أَوْ كَانَ قَائِمًا
عَلَى رَأْسِهِ فَمَنَعَهُ مِنَ الْقِيَامِ، فَكُلُّ قَدْ أَجْمَعَ أَنَّهُ قَدْ حَلَّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا، وَأَنَّهُ قَدْ سَقَطَ
عَنْهُ فَرُضُ الْقِيَامِ. وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ لَوْ أَصَابَهُ مَرَضٌ أَوْ زَمَانَةٌ، فَمَنَعَهُ ذَلِكَ مِنَ الْقِيَامِ، أَنَّهُ قَدْ
سَقَطَ عَنْهُ فَرُضُ الْقِيَامِ، وَحَلَّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا، فَكَانَ مَا أُبِيحَ لَهُ فِي صَلَاتِهِ بِالضَّرُورَةِ
مِنَ الْعَدْوِ، أُبِيحَ لَهُ فِي صَلَاتِهِ بِالضَّرُورَةِ فِي الْمَرْضِ.

وَرَأَيْنَا الرَّجُلَ إِذَا حَالَ الْعَدْوُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَاءِ فِي سَفَرِهِ، سَقَطَ عَنْهُ فَرُضُ الْمَاءِ،
وَتَيَمَّمَ، وَصَلَّى.

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ بِهِ عِلَّةٌ يَضُرُّهَا الْمَاءُ، سَقَطَ عَنْهُ فَرُضُ التَّوَضُّؤِ بِالْمَاءِ، وَتَيَمَّمَ،

وَصَلَّى. فَكَانَتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ الْمَعْدُورُ فِيهَا بِالْعَدْوِ وَالْأَمْرَاضِ فِي سُقُوطِ الْفُرُوضِ فِي الصَّلَوَاتِ سَوَاءً. فَالْقِيَّاسُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ فِي حُزْمَةِ الْحَجِّ. فَقَالَ قَائِلٌ: فَمَا مَعْنَى:

(١٥٧٠) قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ ". أَعْلَى أَنَّهُ إِذَا كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَخَرَجَ مِنْ حُزْمَةِ الْإِحْرَامِ؟ أَوْ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ؟ فَقِيلَ لَهُ: مَعْنَاهُ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَيُّ فَقَدْ حَلَّ لَهُ أَنْ يَحِلَّ، كَمَا قَدْ يُقَالُ لِلْمَرْأَةِ الْحَرَامِ عَلَى الْأَزْوَاجِ بِالِاعْتِدَادِ مِنَ الْوَفَاةِ وَالطَّلَاقِ، وَمِمَّا سِوَاهُمَا، إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا: قَدْ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ، لَيْسَ عَلَى مَعْنَى أَنَّهَا قَدْ حَلَّتْ لَهُمْ بِغَيْرِ عُقُودٍ يَأْتِفُونَهَا عَلَيْهَا، وَلَكِنْ قَدْ حَلَّتْ لَهُمْ بِعُقُودٍ يَأْتِفُونَهَا عَلَيْهَا تَكُونُ لَهُمْ بِهَا إِحْلَالًا. فَكَذَلِكَ " فَقَدْ حَلَّ "، أَيُّ فَقَدْ حَلَّ لَهُ أَنْ يَحِلَّ بِمَعْنَى يَأْتِفُهُ، يَعُودُ بِهِ حَلَالًا.

وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَدْ صَدَّقَ الْحَجَّاجَ بْنَ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيَّ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، ثُمَّ قَالَ مِنْ رَأْيِهِ فِي الْإِحْصَارِ مَا قَدْ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَحْضَرِ بِالْحَجِّ، مَتَى يُذْبِحُ عَنْهُ الْهَدْيُ؟ وَمَتَى يَحِلُّ بِذَبْحِ الْهَدْيِ عَنْهُ؟ فَكَانَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ تَقُولُ: فِي أَيِّ أَيَّامِ الْعَشْرِ ذُبِحَ عَنْهُ أَجْرَاهُ، وَحَلَّ بِهِ مِنَ الْحُزْمَةِ الَّتِي كَانَ فِيهَا.

وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ، كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، بِذَلِكَ. وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ تَقُولُ لَا يُنْحَرُ عَنْهُ الْهَدْيُ دُونَ يَوْمِ النَّحْرِ، وَلَا يَحِلُّ حَتَّى يُنْحَرَ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ. وَمِمَّنْ كَانَ يَقُولُ بِهَذَا الْقَوْلِ مِنْهُمْ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ بِذَلِكَ. وَكَمَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، بِذَلِكَ.

وَلَمَّا اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ، وَكَانَ الْحَاجُّ غَيْرَ الْمَحْضَرِ لَا يَحِلُّ بِالْأَفْعَالِ الَّتِي يَفْعَلُهَا دُونَ يَوْمِ النَّحْرِ، كَانَ الْقِيَّامُ أَيْضًا عِنْدَنَا أَلَّا يَحِلَّ بِمَا جُعِلَ بَدَلًا مِنْهَا، إِذَا كَانَ مُحْضَرًا دُونَ يَوْمِ النَّحْرِ. وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَحْضَرِ بِالْحَجِّ يُنْمَعُ مِنْ دُخُولِ الْحَرَمِ، وَمِنْ نَحْرِ الْهَدْيِ فِيهِ، فَكَانَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ تَقُولُ: لَا يُنْحَرُ عَنْهُ الْهَدْيُ إِلَّا فِي الْحَرَمِ. وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ مِنْهُمْ أَبُو

حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، بِذَلِكَ.

وَكَانَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ تَقُولُ: يُنْحَرُ الْهَدْيُ مَكَانَهُ الَّذِي هُوَ مَحْضُورٌ فِيهِ ثُمَّ يَحِلُّ. وَمِمَّنْ كَانَ يَقُولُ بِذَلِكَ مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ.

وَلَمَّا اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ، كَمَا ذَكَرْنَا، نَظَرْنَا فِيَمَا يَخْتَجُّ بِهِ كُلُّ فِرْقَةٍ لِمَذْهَبِهِ، لِنَقْفِ بِذَلِكَ عَلَى صَحِيحِ الْقَوْلِ مِنْ قَوْلِيهِمْ هَذَيْنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَكَانَ مِنْ حُجَّةٍ مَنْ ذَهَبَ فِي ذَلِكَ إِلَى إِبَاحَةِ نَحْرِ الْهَدْيِ بِالْمَكَانِ الَّذِي أُحْصِرَ فِيهِ الْحَاجُّ، مَا قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَحْرِ الْهَدْيِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ لَمَّا أُحْصِرَ وَمُنِعَ مِنْ مُجَاوَزَتِهَا إِلَى الْحَرَمِ.

(١٥٧١) وَكَمَا قَدْ حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ سَبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَمِّ كُوزٍ، قَالَتْ: "أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ أَسْأَلُهُ مِنْ لُحُومِ الْهَدْيِ" (١).

وَكَانَ مِنْ حُجَّةِ الْآخَرِينَ فِي ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿هَدْيًا بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ﴾ [المائدة: ٩٥]. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْهَدْيَ مَشْرُوطٌ فِيهِ بُلُوغُ الْكَعْبَةِ. قَالُوا: وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ أُمَّ كُوزٍ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ مِنْ لُحُومِ الْهَدْيِ الْمَذْبُوحِ بغيرِهَا، فَتَنظَرْنَا، هَلْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ مَا يَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى؟ فإِذَا:

(١٥٧٢) إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ بِشْرِ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الْمَسُورِ، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ حَبَاؤُهُ فِي الْحِلِّ، وَمُضَلَّاهُ فِي الْحَرَمِ" (٢).

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَاسْتَحَالَ بِذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ الْهَدْيِ فِي الْحِلِّ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْوُضُوعِ إِلَى الْحَرَمِ. وَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

(١) أخرجه أبو داود، برقم (٢٨٣٥) والحميدي في المسند: ١/١٦٧، برقم (٣٤٧).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار: ٢/٢٤٢.

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ مُحْضَرًا عَنِ الْحَرَمِ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ مُحْضَرًا عَنِ الْبَيْتِ خَاصَّةً. وَوَجَدْنَا فِي ذَلِكَ أَيْضًا خِلَافَ هَذَا الْمَعْنَى مِمَّا:

(١٥٧٣) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَحْوَلِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ مَجْرَازَةَ بْنِ زَاهِرٍ، عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ جُنْدُبِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ صَدَّ الْهَدْيُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْعَثْ مَعِيَ بِالْهَدْيِ، فَلَا نَحْرَهُ فِي الْحَرَمِ. فَقَالَ: " وَكَيْفَ تَأْخُذُ بِهِ؟ " قُلْتُ: آخُذُ بِهِ فِي أَوْدِيَةِ لَا يَقْدِرُونَ عَلَيَّ فِيهَا. فَبَعَثَهُ مَعِيَ حَتَّى نَحْرْتُهُ بِالْحَرَمِ^(١).

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِحْصَارِ ذَبَحَ فِي الْحَرَمِ، لَا فِي الْحِلِّ. وَلَمَّا كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قَالَ فِي الْهَدْيِ: ﴿ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ [المائدة: ٩٥]، كَمَا قَالَ فِي الصِّيَامِ فِي كَفَّارَةِ الظُّهَارِ، وَفِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ الْخَطَا: ﴿ شَهْرَيْنِ مُسْتَتَابِعَيْنِ ﴾ [النساء: ٩٢]، فَكَانَ الصِّيَامُ الْمَوْصُوفُ بِالتَّابِعِ لَا يُجْزِئُ إِلَّا مُتَّابِعًا، كَانَ كَذَلِكَ الْهَدْيُ الْمَوْصُوفُ بِبُلُوغِ الْكَعْبَةِ، لَا يَكُونُ إِلَّا كَذَلِكَ. وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُحْضَرِ فِي الْحَجِّ كَمَا ذَكَرْنَا إِذَا حَلَّ بِنَحْرِ الْهَدْيِ، هَلْ يَخْلُقُ رَأْسَهُ عِنْدَ ذَلِكَ كَمَا يَخْلُقُهُ لَوْ حَلَّ بغيره فِي غَيْرِ الْإِحْصَارِ أَمْ لَا؟ فَكَانَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ تَقُولُ: لَا حَلْقَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ.

وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، كَمَا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهُوَ قَوْلُنَا.

وَكَانَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ تَقُولُ: يَخْلُقُ، فَإِنْ لَمْ يَخْلُقْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَمِمَّنْ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ مِنْهُمْ أَبُو يُونُسَ، كَمَا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي يُونُسَ.

وَكَانَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ تَقُولُ: يَخْلُقُ، وَ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ كَمَا لَا بَدَّ لَهُ مِنْهُ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُحْضَرٍ. وَهَذَا الْقَوْلُ عِنْدَنَا أَوْلَى هَذِهِ الْأَقْوَالِ. فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي يُونُسَ فِي نَوَادِرِهِ كَمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي يُونُسَ.

وَاحْتَجَّ أَبُو يُونُسَ لِقَوْلِهِ ذَلِكَ بِمَا قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَقْصِيلِهِ الْمُحَلِّقِينَ عَلَى الْمُقْصِرِينَ، وَقَالُوا: لَوْلَا أَنَّ الْحَلْقَ وَالتَّقْصِيرَ فِي حَالِ الْحَضْرِ عَلَى مَا كَانَا عَلَيْهِ قَبْلَ الْحَضْرِ لَمَا فَضَّلَ الْحَالِقُونَ الْمُقْصِرِينَ، إِذَا كَانَ الْحَلَالُ الْحَالِقُ لَا

(١) أخرجه النسائي في سننه الكبرى: ٤٥٤/٢، برقم (٤١٣٥).

يَفْضُلُ الْحَلَالَ الْمُقْصِرَ. وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَنْثَارَ الْمَرْوِيَّةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا، وَفِيمَا ذَكَرْنَا مِمَّا حَدَّثَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي الْقِصَّةِ الَّتِي فَضَّلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَالِقِينَ عَلَى الْمُقْصِرِينَ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا لِقَوْلِ كَانَ مِنَ الْمُقْصِرِينَ. فَفِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ مَا يُفْسِدُ بِهِ عَلَى أَبِي يُوسُفَ هَذِهِ الْعِلَّةُ الَّتِي اعْتَلَّ بِهَا.

وَقَدْ كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ احْتَجَّ فِي ذَلِكَ لِأَبِي حَنِيفَةَ وَلِنَفْسِهِ، فَقَالَ: لَمَّا كَانَ الْمُحْضَرُ قَدْ سَقَطَ عَنْهُ سَائِرُ مَنَاسِكِ الْحَجِّ سِوَى الْحَلْقِ، سَقَطَ عَنْهُ أَيْضًا الْحَلْقُ.

قَدْ حَلَّ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ سَقَطَ عَنْهُ مَا مَنَعَ، وَحِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ بِالْحَضَرِ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَجَمْعٍ، وَلَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ بَقَاءُ الْحُرْمَةِ فِي بَدَنِهِ حَتَّى يَنْحَرِ الْهَدْيَ، لِأَنَّهُ لَمْ يُمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ. وَكَانَ الْقِيَاسُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ الْحَلْقُ الَّذِي هُوَ قَادِرٌ عَلَى فِعْلِهِ إِثَاءً، لَا يَسْقُطُ عَنْهُ. وَقَدْ ذَكَرْنَا وَجُوهَ الْإِحْصَارِ فِي الْحَجِّ، وَالْإِحْصَارِ فِي الْعُمْرَةِ مِمَّا قَدْ ائْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهِ. فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: قَدْ يَكُونُ الْمُحْرِمُ بِهَا مُحْضَرًا كَمَا قَدْ يَكُونُ مُحْضَرًا بِالْحَجِّ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُحْضَرِ بِالْحَجِّ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا، إِلَّا أَنَّهُ يُنْحَرُ عَنْهُ الْهَدْيُ فِي أَيِّ يَوْمٍ شَاءَ فِي الْحَرَمِ، لَا فِيمَا سِوَاهُ.

وَمِمَّنْ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ كَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي ذَلِكَ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: لَا يَحِلُّ مِنَ الْعُمْرَةِ أَبَدًا دُونَ الْبَيْتِ، لِأَنَّهُ لَا وَقْتُ لَهَا، وَلَيْسَتْ كَالْحَجِّ الَّذِي لَهُ وَقْتُ مَعْلُومٌ.

وَلَمَّا ائْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ نَظَرْنَا فِيمَا ائْتَلَفُوا فِيهِ مِنْهُ لِنَعْلَمَ بِهِ الصَّحِيحَ مِنْ قَوْلِهِمْ هَذَيْنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَوَجَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِتْمَا كَانَ حَضَرَ الْعَدْوِ إِثَاءً حَتَّى حَلَّ، وَنَحَرَ الْهَدْيَ دُونَ الْبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ، لَا فِي حَجِّهِ. كَمَا:

(١٥٧٤) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَنَّ مَالِكًا، حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ

ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِئْتَةِ، وَقَالَ: " إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا

صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَهْلُ بَعْمَرَةَ مِنْ أَجْلِ أَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَهْلًا بِعُمْرَةَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ" (١).

(١٥٧٥) وَكَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ تَمَّامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَيْمُونُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مَحْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: "إِذَا عَرَضَ لِلْمُحْرِمِ عَدُوٌّ فَإِنَّهُ يَجُلُّ حَيْثُئِدْ، قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَبَسَهُ كُفَّارُ قُرَيْشٍ فِي عُمْرَةِ عَنِ النَّبِيِّ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ، وَحَلَّقَ وَحَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، ثُمَّ رَجَعُوا حَتَّى رَجَعُوا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ" (٢).

فَبِتَّ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجُوبِ حُكْمِ الْإِحْصَارِ فِي الْعُمْرَةِ كُوجُوبِهِ فِي الْحَجِّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُحْضَرِ الَّذِي ذَكَرْنَا فِي الْحَجِّ الَّذِي لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عَلَيْهِ قَبْلَ دُخُولِهِ فِيهِ، وَفِي الْعُمْرَةِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً عَلَيْهِ قَبْلَ دُخُولِهِ فِيهَا.

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: عَلَيْهِ قَضَاءُ الْحَجِّ، وَقَضَاءُ الْعُمْرَةِ جَمِيعًا. وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ.

كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعَنْ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، وَعَنْ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدٍ بِذَلِكَ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ. وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ كَمَا حَدَّثَنَا يُوسُفُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَلَمَّا اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ: "مَنْ كَسَرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى"، كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى مَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ فِي ذَلِكَ.

مَعَ مَا قَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي فُتْيَاهُ الَّذِينَ سَأَلُوهُ عَنِ اللَّذِيغِ بِذَاتِ التَّنَائِينِ أَوْ بِذَاتِ الشُّفُوقِ: "أَنَّ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ مِنْ قَابِلٍ".

وَأَمَّا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِمْ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَذِيئَةٌ مِنْ صِيَامِهِ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: ٦٤١/٢، برقم (١٧١٢) ومسلم، برقم (٢١٦٤).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار: ٢٤٩/٢.

تُسْكٍ ﴿ [البقرة: ١٩٦]، وَأَنَّ الْمَذْكُورَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مِنَ الصِّيَامِ، وَمِنَ الصَّدَقَةِ، وَمِنَ التُّسْكِ مِمَّا لَمْ يُبَيِّنِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَنَا فِيهَا، وَلَا فِيمَا سِوَاهَا مِنْ كِتَابِهِ، عَدَدَ ذَلِكَ الصَّوْمِ، وَمَقْدَارَ تِلْكَ الصَّدَقَةِ وَجِنْسَهَا، وَذَلِكَ التُّسْكِ، وَبَيَّنَّهَ لَنَا عَزَّ وَجَلَّ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا:

(١٥٧٦) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، قِرَاءَةً مِنْهُ عَلَيْنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي عَبَّادٍ الْمَكِّيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَاهُ وَقَمَلُهُ يَسَاقُطُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: "أَيُّذِيكَ هَوَامُّكَ؟" قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَخْلِقَ وَهُوَ بِالْحَدَيْبِيَّةِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحْلُونَ بِهَا وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْفُدْيَةَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ^(١).

فَبَيَّنَّ لَنَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الصَّوْمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَأَنَّ التُّسْكَ شَاةً، وَأَنَّ الطَّعَامَ فَرَقٌ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُبَيِّنْ لَنَا مَا مِقْدَارُ الْفَرَقِ، وَلَا صِنْفَ الطَّعَامِ، فَالْتَمَسْنَا ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ فَوَجَدْنَا:

(١٥٧٧) مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى عَلَيْهِ وَهُوَ يَحْتَشُّ تَحْتَ قَدْرِ لَهُ، وَالْقَمَلُ يَتَنَاثَرُ مِنْ رَأْسِهِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، قَالَ: "أَيُّذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟" قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: "فَاخْلِقْ رَأْسَكَ، وَإِنْ شِئْتَ فَانْسُكْ نُسْكَهَ، وَإِنْ شِئْتَ فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَإِنْ شِئْتَ فَاطْعِمْ ثَلَاثَةَ أَصْوَاعٍ مِنْ تَمْرٍ سِتَّةَ مَسَاكِينَ"^(٢).

قَالَ أَحْمَدُ: هَكَذَا رَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، وَأَمَّا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، فَرَوَاهُ عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ،

(١) صحيح البخاري: ٢١٥٧/٥، برقم (٥٣٧٦) أخرجه الدارقطني: ٢٩٨/٢، برقم (٢٧٩) والطبراني في الأوسط، برقم (٦٩٤٥).

(٢) أخرجه البخاري: ١٥٣٤/٤، برقم (٣٩٥٤) ومسلم: ٨٥٩/٢، برقم (١٢٠١).

عَنْ كَعْبٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى كَمَا:

(١٥٧٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَلِي وَفَرَةٌ فِيهَا هَوَامٌ، مِنْ بَيْنِ أَصْلِ كُلِّ شَعْرَةٍ إِلَى فَرْعِهَا قَمَلٌ وَصِئْبَانٌ، فَقَالَ: "إِنَّ هَذَا لِأَذَى؟" قُلْتُ: أَجَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَدِيدٌ. قَالَ: "مَعَكَ دَمٌ؟" قُلْتُ: لَا. قَالَ: "فَإِنْ شِئْتَ فَضُمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَإِنْ شِئْتَ فَتَصَدَّقْ بِثَلَاثَةِ أَصْوَاعٍ مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، كُلِّ مِسْكِينَيْنِ صَاعٌ"^(١).

هَكَذَا رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ دَاوُدَ، لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، وَقَدْ بَيَّنَّ فِيهِ أَنَّ الصَّدَقَةَ ثَلَاثَةُ أَصْوَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَبَدَأَ فِيهِ بِذِكْرِ الدَّمِ، وَجَعَلَ التَّخْيِيرَ فِي الصِّئْبَانِ الْبَاقِيَيْنِ بَعْدَهُ. وَقَدْ رَوَى وَهْبُ بْنُ خَالِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ دَاوُدَ، كَمَا رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ فِي إِسْنَادِهِ، فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، وَقَالَ فِيهِ عَنِ الشَّعْبِيِّ: قَالَ: حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ كَمَا:

(١٥٧٩) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْخُصِيبُ بْنُ نَاصِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبُ ابْنُ خَالِدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَعَلَيَّ وَفَرَةٌ وَسَانَ مِنْ أَصْلِ كُلِّ شَعْرَةٍ إِلَى فَرْعِهَا قَمَلًا وَصِئْبَانًا، فَقَالَ: "إِنَّ هَذَا لِأَذَى؟" قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: "فَاخْلُقْ، وَادْبِخْ، أَوْ ضُمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِثَلَاثَةِ أَصْعَاقٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ"^(٢).
فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ التَّخْيِيرُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكَعْبِ بْنِ الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ.

وَفِيهِ أَيْضًا أَنَّ الثَّلَاثَةَ الْأَصْعَاقَ الْمَذْكُورَةَ فِي حَدِيثِهِ مِنَ التَّمْرِ كَمَا فِي حَدِيثِي حَمَادٍ، وَيَزِيدٍ، عَنْ دَاوُدَ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو قَلَابَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبٍ، فَذَكَرَ أَنَّ الثَّلَاثَةَ الْأَصْعَاقَ الَّتِي ذَكَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ مِنَ التَّمْرِ كَمَا:

(١) أخرجه أبو داود: ١٧٢/٢، برقم (١٨٥٨) والطبراني في الكبير: ١٣٦/١٩، برقم (٣٠٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير: ١١٧/١٩، برقم (٢٤٥).

(١٥٨٠) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى الْمُرْزُبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ ابْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَأَنَا كَثِيرُ الشَّعْرِ، فَقَالَ: "كَأَنَّ هَوَامَّ رَأْسِكَ يُؤْذِيكَ؟" قَالَ: قُلْتُ: أَجَلٌ. قَالَ: "فَاخْلُقْهُ، وَادْبَحْ نَسِيكَةً، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِثَلَاثَةِ أَصْعِ تَمْرٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ" (١).

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ تَخْيِيرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَعْبًا بَيْنَ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ أَيْضًا. وَفِيهِ أَيْضًا أَنَّ الْأَصْعَ الثَّلَاثَةَ مِنَ التَّمْرِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ كَعْبٍ، فَذَكَرَ فِيهِ تَخْيِيرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِثَاءَهُ بَيْنَ النَّسُكِ وَالصِّيَامِ وَالْإِطْعَامِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: "أَوْ أُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، كُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعِ حِنْطَةٍ".

(١٥٨١) كَمَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزُّهْرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ، يَقُولُ: قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَفَدْيَةٌ مِنْ صِيَاءٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. فَقَالَ: فِي أَنْزَلْتُ، حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَمَلُ يَتَنَاثَرُ عَلَيَّ وَجْهِي، فَقَالَ: "مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ هَذَا، أَوْ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى". فَتَزَلْتُ فِي خَاصَّةٍ، وَلَكُمْ عَامَّةً، فَأَمَرَنِي أَنْ أَخْلُقَ رَأْسِي، وَأَنْسُكَ نَسِيكَةً، أَوْ أَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، كُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعِ حِنْطَةٍ (٢).

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ تَخْيِيرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِثَاءَهُ وَاحِدًا مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ، وَفِيهِ أَنَّ الثَّلَاثَةَ الْأَصْعِ مِنَ الْحِنْطَةِ.

وَقَدْ رَوَى الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ. كَمَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَوْ أُطْعِمَ

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ١١٩/١٩، برقم (٢٥١) وابن خزيمة: ١٩٥/٤، برقم (٢٦٧٦).

(٢) أخرجه البخاري، برقم (١٦٨٨) وأحمد في مسنده، برقم (١٧٤١٣).

فَزَقًا بَيْنَ سِنَّةِ مَسَاكِينَ. فَالتَّخْيِيرُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ كَمَا هُوَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ، عَنِ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ.

وَقَدْ رَوَى زَكَرِيَاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ كَمَا:

(١٥٨٢) حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْقِلٍ، أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمًا، فَقَمَلَ رَأْسَهُ وَلَحِيَّتَهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ الْحَلَّاقَ، فَحَلَقَ رَأْسِي، ثُمَّ قَالَ لَهُ: " هَلْ عِنْدَكَ نُسْكٌ؟ " فَقَالَ: مَا أَفِدُرُ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ بِصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ سِنَّةٍ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ صَاعًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ خَاصَّةً: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أذىٌ مِنْ رَأْسِهِ فَنَدَبَهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فَكَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَةً^(١).

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ تَبَدُّهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّسْكَ، وَتَخْيِيرُهُ كَعْبًا بَعْدَ إِخْبَارِهِ إِيَّاهُ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى النَّسْكَ، بَيْنَ الصَّئِفَيْنِ الْآخَرَيْنِ. وَقَدْ رَوَى أَبُو عَوَانَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا.

(١٥٨٣) كَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُرَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلِ بْنِ مُقَرِّنٍ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا فِي الْمَسْجِدِ، فَجَلَسَ إِلَيْنَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، فَقَالَ: فِي نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أذىٌ مِنْ رَأْسِهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: كَيْفَ كَانَ شَأْنُكَ؟ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمِينَ، فَوَقَعَ الْقَمْلُ فِي رَأْسِي وَلَحِيَّتِي وَشَارِبِي حَتَّى وَقَعَ فِي حَاجِبِي، فَذَكَرَ ذَلِكَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: " مَا كُنْتُ أَرَى بَلَغَ مِنْكَ هَذَا، اذْعُ الْحَلَّاقَ ". فَذَعِيَ الْحَلَّاقُ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، قَالَ: " هَلْ تَجِدُ مِنْ نَسِيكَةٍ؟ " قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: " فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامُ ثَلَاثَةِ أَصْوَعٍ، بَيْنَ كُلِّ مِسْكِينَيْنِ صَاعًا"^(٢).

(١) أخرجه مسلم، برقم (١٢٠١) وابن أبي شيبة في مسنده، برقم (٥٠٦).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير: ١٩/١٣٦، برقم (٣٠٠).

قَالَ: فَأَنْزَلْتَنِي فِيهَا خَاصَّةً، وَهِيَ لِلنَّاسِ عَامَّةٌ. وَقَدْ رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، فَرَادَ فِيهِ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى مُرَادِهِ مِنَ الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ مَا اخْتَارَهُ كَعْبٌ مِنْهَا.

(١٥٨٤) كَمَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى الْمُرْنَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَذَاهُ الْقَمَلُ فِي رَأْسِهِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ، قَالَ: "صُمُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، كُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ، أَوْ انْشُكْ شَاةً، أَيْ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عِنْدَكَ" ^(١).

(١٥٨٥) قَالَ الشَّافِعِيُّ: غَلَطَ مَالِكٌ فِي الْحَدِيثِ، الْحِفَاطُ حِفْطُهُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَالَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ كَعْبٍ: "إِنْ شِئْتَ فَاَنْشُكْ نَسِيكَةً، وَإِنْ شِئْتَ فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَطْعِمِ ثَلَاثَةَ أَضْوَاعٍ مِنْ بَيْنِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ" ^(٢)، مِثْلُ هَذَا أَيْضًا.

غَيْرَ أَنَّا نَنْظُرُنَا فِيمَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ مِنْ غَلَطِ مَالِكٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَمْ نَجِدْ لَهُ أَضْلًا، وَوَجَدْنَا الْحِفَاطَ قَدْ رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، فَوَقَفْنَا بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْغَلَطَ كَانَ مِنَ الشَّافِعِيِّ، أَوْ كَانَ مَالِكٌ غَلَطَ فِيهِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ الشَّافِعِيُّ، وَقَدْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ حَدَّثَ بِهِ صَحِيحًا.

فَمِمَّنْ رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ، لَا غَلَطَ فِيهِ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، كَمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَنَّ مَالِكًا، حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبٍ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ الشَّافِعِيِّ سَوَاءً.

وَمِنْهُمْ الْقَعْنَبِيُّ، فَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ كَذَلِكَ. كَمَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ

(١) أخرجه مالك في الموطأ، برقم (٥٠٣) والنسائي، برقم (٢٨٥١) وأحمد في مسنده، برقم (١٧٤١١) والطبراني في معجمه الكبير: ١٩/١١٠، برقم (٢٢١).

(٢) أخرجه أبو داود: ١٧٢/٢، برقم (١٨٥٧) والطبراني في المعجم الكبير: ١٩/١١٧، برقم (٢٤٤) والبيهقي في الكبرى: ٥/١٨٥، برقم (٩٦٧٦).

ابن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، فذكر مثل ذلك أيضا.

وقد روى هذا الحديث جماعة، عن عبد الكريم، عن مجاهد، أيضا، منهم: عبد الله ابن عمرو. كما حدثنا يونس، قال: حدثنا علي بن مغيب، عن عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم بن مالك، عن مجاهد أبي الحجاج، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، فذكر مثل حديث الشافعي، غير أنه لم يقل: "أي ذلك فعلت أجزأك" (١).

وقد روى هذا الحديث عن مجاهد جماعة على هذا المعنى أيضا، منهم حميد بن قيس.

(١٥٨٦) كما حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، قالا: حدثنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن حميد بن قيس، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لعله أذاك هو أمك؟" قلت: نعم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أخلق رأسك، وضمت ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو أنسك شاه" (٢).

وكما حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالكا، حدثه عن حميد، فذكر بإسناده مثله. وكما حدثنا يزيد، قال: حدثنا القعقبي، قال: قرأت على مالك، عن حميد بن قيس، فذكر مثله.

وكما حدثنا محمد بن عبد الحكيم، قال: أخبرنا أشهب بن عبد العزيز، قال: حدثنا مالك، أن حميد بن قيس، حدثه، ثم ذكر بإسناده مثله.

ومنهم ابن أبي نجیح، فحدثنا إسماعيل بن يحيى، قال: حدثنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيان، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن كعب، مثله. ومنهم أيوب السخيتي. فحدثنا محمد بن خزيمه، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، عن أيوب، عن مجاهد، فذكر بإسناده مثله. ومنهم سيف بن سليمان.

(١) أخرجه أحمد في مسنده، برقم (١٨١٣١) والبيهقي في الكبرى، برقم (٢٥٧١).

(٢) أخرجه مالك: (٤١٧/١)، برقم (٩٣٨)، والبخاري: (٦٤٤/٢)، برقم (١٧١٩)، ومسلم: (٨٦١/٢)، رقم

(١٢٠١)، وأبو داود: (١٧٢/٢)، برقم (١٨٦٠).

(١٥٨٧) فَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حُدَيْفَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَيْفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبٍ، قَالَ: مَرَّ بِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَوْقَدُ تَحْتَ قَدْرِ لِي، وَأَنَا بِالْحُدَيْبِيَّةِ، فَقَالَ: "أَيُّذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟" قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: "اخْلُتْ". وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ آذَى مِنْ رَأْسِهِ فَعِدْيَةٌ مِنْ صِيَامِهِ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ سُكٌّ﴾ [البقرة: ١٩٦]. فَالصِّيَامُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَالصَّدَقَةُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ بَيْنَهُمْ فَوْقَ، وَالتُّسْكُ شَاةٌ^(١). وَمِنْهُمْ ابْنُ عَوْنٍ.

(١٥٨٨) فَحَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُفْيَانَ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: فِي أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "اذن"، فَذَنُوتُ، قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: أَظَنُّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: "أَيُّذِيكَ هَوَامُّكَ؟" قَالَ: أَظَنُّهُ قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَنِي بِصِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكِ مَا تَيَسَّرَ^(٢). وَمِنْهُمْ أَبُو بَشِيرٍ.

(١٥٨٩) فَحَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، وَقَدْ حَبَسَنَا الْمُشْرِكُونَ عَنِ الْبَيْتِ، وَلِي وَفُرَّةٌ، فَجَعَلَتْ الْهَوَامُّ تَقَعُ عَلَيَّ وَجْهِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَيُّذِيكَ هَوَامُّكَ؟" فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: "فَاخْلُتْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثًا، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ نُسْكًَا". وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، رِبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

(١٥٩٠) كَمَا حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْإِمَامِيُّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، مِنْ وَلَدِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رِبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى مَوْلَى الْأَنْصَارِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلَيَّ وَجْهِي دَوَابًّا، فَقَالَ: "إِنِّي أَرَاكَ يَا

(١) أخرجه البخاري، برقم (٥٦٦٥) وأحمد: ٢٤١/٤، برقم (١٨١٢٦) والدارقطني: ٢٩٨/٢، برقم (٢٨٠).

(٢) أخرجه مسلم، برقم (٢٨٥٠) والطبراني في المعجم الكبير: ١١٢/١٩، برقم (٢٣١).

كَعْبُ قَدْ آذَاكَ هَوَامُ رَأْسِكَ". قَالَ: أَجَلٌ، وَاللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: "اخْلُقْ رَأْسَكَ، وَأَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ أَنْسُكْ شَاءَ".

وَلَمْ يَذْكَرْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الصِّيَامَ. وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ جَعْفَةَ، عَنْ كَعْبٍ هَذَا الْحَدِيثَ بِالتَّخْيِيرِ أَيْضًا.

(١٥٩١) كَمَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو ابْنُ دِينَارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْفَةَ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ أَنْ يَخْلُقَ رَأْسَهُ مِنَ الْقَمَلِ، وَقَالَ: "صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ، أَوْ ادْبِغْ"^(١).

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا، عَنْ كَعْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ بِالتَّخْيِيرِ أَيْضًا. (١٥٩٢) كَمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ كَعْبٌ: "أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ آذَانِي الْقَمَلُ أَنْ أَخْلُقَ رَأْسِي، وَأَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدِي مَا أَنْسُكُ بِهِ"^(٢). وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا عَلَى هَذَا الْمَعْنَى عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ، عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ، عَنْ كَعْبٍ.

(١٥٩٣) كَمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، حَدَّثَهُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَّاسَانِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي شَيْخٌ بِسُوقِ الْبُرْمِ بِالكُوفَةِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَنْضِجُ تَحْتَ قَدْرِ لِأَصْحَابِي، وَقَدْ امْتَلَأَ رَأْسِي وَلِحْيَتِي قَمَلًا، فَأَخَذَ بِجَبْهَتِي، وَقَالَ: "اخْلُقْ هَذَا، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ"^(٣).

وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدِي مَا أَنْسُكُ بِهِ. وَلَمْ يَذْكَرْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ التُّسُكَ. وَإِنَّمَا احتاجوا إِلَى كَشْفِ أُمُورِ التَّخْيِيرِ فِي هَذِهِ

(١) أخرجه أحمد في مسنده: ٢٤٢/٤، برقم (١٨٢٩٦) والطبراني في المعجم الكبير: ١٥٧/١٩، برقم (٣٤٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه، برقم (٣٠٨٠) والطبراني في المعجم الكبير: ١٥٨/١٩، برقم (٣٥٢).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، برقم (١٢٥٢) والطبراني في المعجم الكبير: ١٢٠/١٩، برقم (٢٥٦).

الآثار، وَإِنَّمَا كَانَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ ذَلِكَ مَا وَجَّهَهُ وَجْهَ التَّخْيِيرِ، لِأَنَّهُ قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِثْلُ ذَلِكَ عَلَى مَا لَا تَخْيِيرَ فِيهِ، كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ فِي قُطَاعِ الطَّرِيقِ: ﴿أَنْ يَقْتُلُوا أَوْ يَصْلُبُوا أَوْ تَقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]. فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى التَّخْيِيرِ، بَلْ كَانَ عَلَى مَرَاتِبٍ بَعْضُهَا بَعْدَ بَعْضٍ.

فَاحْتَجْنَا إِلَى كَشْفِ مَا ذَكَرْنَا لِهَذَا الْمَعْنَى، وَإِنَّمَا كَانَ تَخْيِيرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكَعْبِ بَيْنَ الْهَدْيِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَبَيْنَ مَا سِوَاهُ مِمَّا فِي الْآيَةِ، لِأَنَّ الْآيَةَ لَمْ يَرُدَّ بِهَا كَعْبٌ خَاصَّةٌ، إِنَّمَا أُرِيدَ بِهَا النَّاسُ جَمِيعًا، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبْيَانَ حُكْمِهَا لِلنَّاسِ جَمِيعًا، فَذَكَرَ الْأَصْنَافَ الَّتِي يُخَيَّرُونَ بَيْنَهَا.

وَأَمَّا مَا ذَكَرْنَا مِنْ اخْتِلَافِهِمْ عَنِ كَعْبٍ فِي الْأَضْعِ، فَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْهَا مِنْ الْحِنْطَةِ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ أَنَّهَا مِنَ التَّمْرِ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَخْتَلَفُوا أَنَّ عَلَيْهِ قَبْلَ آدَائِهَا كَفَّارَةٌ، وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ إِذَا أَدَى عَنْهَا ثَلَاثَةَ أَضْعِ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ ثَلَاثَةَ أَضْعِ مِنْ تَمْرٍ، فَكَانَ الْكَفَّارَةَ عَنْهُ سَاقِطَةً.

وَاخْتَلَفُوا فِيهِ إِذَا أَدَى عَنْهَا ثَلَاثَةَ أَضْعِ مِنْ تَمْرٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُجْزِي كَمَا تُجْزِي الْحِنْطَةُ. وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُجْزِي مِمَّا يُجْزِي مِنْهُ الْحِنْطَةُ. وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ. فَكَانَ الْأَوْلَى بِنَا الْأَ تَسْقُطَ عَنْهُ الْكَفَّارَةُ إِلَّا بِمَا يُجْمَعُونَ عَلَى إِسْقَاطِهَا بِهِ عَنْهُ، كَمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي ذَلِكَ. وَأَمَّا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فَالْمُرَادُ بِذَلِكَ عِنْدَنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ: فَإِذَا خَرَجْتُمْ مِمَّا كُنْتُمْ فِيهِ مِنَ الْإِحْصَارِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ تَمَعَ بِالْعَمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فَالْمُرَادُ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّ الْإِحْصَارَ بِالْحَجَّةِ يَبِيحُ لِصَاحِبِهَا الْبُعْثَةَ بِالْهَدْيِ، وَالْإِحْلَالَ إِذَا بَلَغَ الْهَدْيُ مَجَلَّهُ، فَإِذَا بَلَغَ مَجَلَّهُ حَلَّ وَوَجِبَ عَلَيْهِ حَجَّةٌ مَكَانَ الْحَجَّةِ الَّتِي صُدَّ عَنْهَا لِخُرُوجِهِ مِنْهَا، وَإِلْحَالِهِ لَهُ مِنْهَا قَبْلَ تَمَامِهَا، كَمَا يَجِبُ عَلَى الَّذِي يَفُوتُهُ الْحَجُّ مِنَ الْإِحْلَالَ بِالْحَجَّةِ الَّتِي فَاتَتْهُ بِعُمْرَةٍ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ:

(١٥٩٤) فَقَدْ رَوَيْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ الْأَسْلَمِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "مَنْ كَسَرَ

أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى^(١).

وَلَمْ يَذْكُرْ فِي ذَلِكَ عُمْرَةً؟ قِيلَ لَهُ: لَيْسَ فِي حَدِيثِ الْحَجَّاجِ هَذَا لِلْعُمْرَةِ ذِكْرٌ كَمَا ذَكَرْتَ، وَلَكِنْ فِيهِ أَنَّ عِكْرِمَةَ ذَكَرَ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَدَّقَا الْحَجَّاجَ عَلَى ذَلِكَ، فَصَارَ ذَلِكَ الْحَدِيثُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْحَجَّاجِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ قَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْعُمْرَةِ عِنْدَهُ عَلَى الْمُخَصَّرِ بِالْحَجِّ بَعْدَ إِخْلَالِهِ مِنْهُ بِبُلُوغِ الْهَدْيِ مَحَلَّهُ كَمَا:

(١٥٩٥) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ مُحَمَّدُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قَالَ: هِيَ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ "وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِلَى الْبَيْتِ"، لَا يُجَاوِزُ بِالْعُمْرَةِ الْبَيْتَ^(٢). قَالَ: ﴿فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، إِذَا أَهَلَ الرَّجُلُ بِالْحَجِّ فَأُخْصِرَ، بَعَثَ بِمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاةً، فَإِنْ هُوَ عَجَلُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْهَدْيِ مَحَلَّهُ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، أَوْ مَسَّ طَبِئًا، أَوْ تَدَاوَى، كَانَ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ، الصِّيَامُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَالصَّدَقَةُ ثَلَاثَةُ أَصْعَافٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ، وَالنُّسُكُ شَاةٌ قَالَ: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قَالَ: يَقُولُ إِذَا بَرَأَ، فَمَضَى مِنْ وَجْهِهِ ذَلِكَ حَتَّى يَأْتِيَ الْبَيْتَ، حَلَّ مِنْ حَجَّتِهِ بِعُمْرَةٍ، وَكَانَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، وَإِنْ هُوَ رَجَعَ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ وَجْهِهِ ذَلِكَ إِلَى الْبَيْتِ، كَانَ عَلَيْهِ حَجَّةٌ، وَعُمْرَةٌ، وَدَمٌ، لِتَأْخِيرِ الْعُمْرَةِ. فَإِنْ خَرَجَ مُتَمَتِّعًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ كَانَ عَلَيْهِ مِنْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاةً، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ. قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ: آخِرُ الصِّيَامِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، يَوْمُ عَرَفَةَ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: هَكَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ كُلِّهِ. هَكَذَا حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

(١) أخرجه الحاكم في مستدرکه: ٦٥٧/١، برقم (١٧٧٥) وقال: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.

(٢) انظر: الدر المنثور: ٥٠٢/١، وتفسير ابن أبي حاتم: ٣٣٣/١.

وَأَمَّا أَبُو بَشِيرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِئِي، فَحَدَّثَنَا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ مُخْتَصَرًا.
 (١٥٩٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ الرَّقِئِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ
 إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأْتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قَالَ: هِيَ
 فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ " وَأْتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِلَى الْبَيْتِ ". قَالَ: لَا يُجَاوِزُ بِالْعُمْرَةِ مَا
 الْبَيْتُ^(١). قَالَ: فَإِذَا أَهَلَ الرَّجُلُ بِالْحَجِّ فَحُوصِرَ، بَعَثَ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاءَ، فَإِنْ
 هُوَ عَجَلٌ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْهَدْيِ مَحَلَّهُ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، أَوْ مَسَّ طَبِيبًا، أَوْ تَدَاوَى، كَانَ عَلَيْهِ
 فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ، وَالصِّيَامُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَالصَّدَقَةُ ثَلَاثَةُ أَصْعٍ عَلَى سِتَّةِ
 مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ، وَالنُّسُكُ شَاءَ. ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، يَقُولُ: إِذَا
 بَرَأَ، فَمَضَى مِنْ وَجْهِهِ ذَلِكَ حَتَّى يَأْتِيَ الْبَيْتَ حَلًّا مِنْ حَجِّهِ بِعُمْرَةٍ، وَكَانَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ
 قَابِلٍ، وَإِنْ هُوَ رَجَعَ، وَلَمْ يَتِمَّ مِنْ وَجْهِهِ ذَلِكَ إِلَى الْبَيْتِ كَانَ عَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ، وَدَمٌ
 بِتَأْخِيرِهِ.

وَأَمَّا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، فَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ.

(١٥٩٧) كَمَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
 الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، " ﴿وَأْتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]،
 قَالَ: إِذَا أُخْصِرَ الرَّجُلُ بَعَثَ بِالْهَدْيِ^(٢). ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ.﴾ [البقرة:
 ١٩٦]، فَلَا يَحْلِقُ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ. ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ
 أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، الصِّيَامُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَإِنْ عَجَلَ، فَحَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْهَدْيِ
 مَحَلَّهُ، فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ، صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ صَدَقَةٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى
 سِتَّةِ مَسَاكِينَ، وَالنُّسُكُ شَاءَ. فَإِذَا أَمِنَ مِمَّا كَانَ بِهِ، ﴿فَمَنْ تَمَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]،
 فَإِنْ مَضَى مِنْ وَجْهِهِ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ، وَإِنْ أَخَّرَ الْعُمْرَةَ إِلَى آخِرِ الْعُمْرَةِ إِلَى قَابِلٍ، فَعَلَيْهِ
 حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ، وَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، آخِرُهَا
 يَوْمُ عَرَفَةَ، ﴿وَسَبْعًا إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] ". قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ:

(١) انظر: تفسير السمعاني: ١/١٩٥، وتفسير القرطبي: ٢/٣٦٩، ومعاني القرآن، للفراء: ١/١٠٦.

(٢) انظر: مشكل الآثار: ١٣/١٢٢.

هَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَقَدَ بِيَدِهِ ثَلَاثِينَ.

قَالَ أَحْمَدُ: وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ عِنْدَنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، إِلَّا عَلَى أَنَّ الَّذِي حَكَاهُ عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْحَجَّاجِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ مُسْتَكْمِلًا لِجَمِيعِ الْوَاجِبِ عَلَى الْمُحْضَرِ بِالْحَجِّ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يَكُنْ ابْنُ عَبَّاسٍ لِيَزِيدَ عَلَى مَا حَدَّثَهُ عِكْرِمَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ إِلَّا مَا يَجِبُ لَهُ زِيَادَتُهُ عَلَيْهِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ عِنْدَنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّ مَنْ تَمَنَّعَ مِنَ الْمُحْضَرِينَ بِالْحَجِّ بِالْعُمْرَةِ الَّتِي وَجِبَتْ عَلَيْهِ، إِلَى الْحَجَّةِ الَّتِي يَفْضِيهَا بَدَلًا مِنْ حَجَّتِهِ الَّتِي أُحْضَرْتَهَا، وَحَلَّ مِنْهَا عَلَى وَجْهِ التَّمَنُّعِ الَّتِي ذَكَرْنَا فِيهَا قَبْلَ هَذَا الْبَابِ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا، كَانَ عَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، كَمَا يَكُونُ عَلَى مَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ وَاجِبًا عَلَيْهِ فِيمَا قَبْلَ. وَأَمَّا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ، وَمَا قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهِ، وَالْأَوْلَى بِتَأْوِيلِ الْآيَةِ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ أَنَّ الصِّيَامَ فِي الْحَجِّ، عَلَى الصِّيَامِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ كَمَا قَالَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا.

وَلَمْ يَخْرُجْ هَذَا الْقَوْلُ أَيْضًا مِنْ قَوْلِ جَمِيعِ الْكُوفِيِّينَ. قَدْ قَالَ بِهِ مِنْهُمْ الْحَسَنُ بْنُ زِيَادِ اللَّؤْلُؤِيِّ، وَأَبُو زَيْدِ حَمَّادُ بْنُ ذَلِيلٍ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فِيهِ هَذِهِ الْآيَةُ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُحَاطِبِينَ بِالتَّمَنُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ هُمْ الْمُحْضَرُونَ بِالْحَجِّ، لِأَنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فَمَنْ تَمَنَّعَ أَيَّ مِنْكُمْ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ خِطَابٌ لِغَيْرِ الْمُحْضَرِينَ بِالْحَجِّ. وَذَكَرَ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ فِيهِ مِمَّا:

(١٥٩٨) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْخُصَيْبُ بْنُ نَاصِحِ الْحَارِثِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُوَيْدٍ، وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُرَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ التَّمَنُّعَ لَيْسَ بِالَّذِي تَصْنَعُونَ، يَتَمَنَّعُ أَحَدُكُمْ بِالْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ، وَلَكِنَّ الْحَاجَّ إِذَا فَاتَهُ الْحَجُّ، أَوْ ضَلَّتْ رَاحِلَتُهُ، أَوْ كَسِرَ حَتَّى يَفُوتَهُ الْحَجُّ، فَإِنَّهُ يَجْعَلُهَا عُمْرَةً، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، وَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ".

قِيلَ لَهُ: قَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ مَا قَدْ ذَكَرْتَ، وَلَمْ يُعْلَمْ هَذَا الْقَوْلُ فِي هَذَا الْمَعْنَى رُوِيَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ خِلَافَ قَوْلِهِ فِي ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَنْ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. فَمِنْ ذَلِكَ مَا قَدْ رُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَلَمَّا وُلِّيَ عُمَرُ، خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: إِنَّ الْقُرْآنَ هُوَ الْقُرْآنُ، وَإِنَّ الرَّسُولَ هُوَ الرَّسُولُ، وَإِنَّهُمَا كَانَتَا مُتَعَتَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَعَةَ الْحَجِّ، فَافْصَلُوا بَيْنَ حَجِّكُمْ وَعُمَرِكُمْ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا قَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي قَوْلِهِ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمَّا نَهَى عَنِ الْمُتَعَةِ: مَا يُرِيدُ إِلَى أَمْرٍ قَدْ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهُ.

فَفِي نَهْيِ عُثْمَانَ عَنْهَا، وَتَسْمِيَّتِهِ إِيَّاهَا مُتَعَةً، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُتَعَةَ عِنْدَهُ خِلَافٌ مَا قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ. وَمِنْ ذَلِكَ مَا قَدْ رُوِيَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ مِمَّا قَالَهُ الضُّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ لَمَّا ذُكِرَ لَهُ عَنْ عُمَرَ النَّهْيِ عَنِ الْمُتَعَةِ: قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ. وَفِي نَهْيِ عُمَرَ عَنْهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا عِنْدَهُ بِخِلَافِ مَا هِيَ عِنْدَ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

(١٥٩٩) وَمِنْ ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَهْدَى، وَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ، وَبَدَأَ فَأَهَّلَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَّلَ بِالْحَجِّ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ^(١).

(١٦٠٠) وَمِنْ ذَلِكَ مَا قَدْ رُوِيَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّهُ قَالَ: تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَزَلَ فِيهَا الْقُرْآنُ، فَلَمْ يَنْهَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ. ثُمَّ قَالَ رَجُلٌ بَرَأَيْهِ مَا شَاءَ. فَهَؤُلَاءِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ حَضَرُوا تَنْزِيلَ الْقُرْآنِ، يَقُولُونَ فِي الْمُتَعَةِ بِخِلَافِ مَا قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فِيهَا، وَبَعْضُهُمْ يَحْكِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبَعْضُهُمْ يُخْبِرُ بِتُرُودِ الْقُرْآنِ فِيهَا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ مَا رُوِيَ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَّا فِي كِتَابِنَا هَذَا، وَابْنُ الزُّبَيْرِ

(١) انظر: سنن النسائي: ٩١/٩.

فَلَمْ يُخْبِرْ فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ قَالَ الَّذِي رُوِيَ عَنْهُ فِيهِ مِنْ جِهَةِ الْآيَةِ، لَا مِنْ شَيْءٍ تَأَوَّلَهَا عَلَيْهِ، وَلَا أَنَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُحْضَرِينَ الَّذِينَ حَلُّوا مِمَّا كَانُوا فِيهِ مُحْضَرِينَ بِالْهَدَايَا الَّتِي بَعَثُوا بِهَا وَبَلَّغَتْ مَجَلَّهَا، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَوَصَلَ إِلَى النَّبْتِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَهُوَ فِي حُرْمَةِ إِحْرَامِهِ، لَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَا حَاجَةَ بِنَا إِلَى خَبَرِ ابْنِ الزُّبَيْرِ الَّذِي ذَكَرْتُمْ، وَلَكِنْ نَطَائِلِكُمْ بِإِطْلَاقِكُمْ الْمُتَنَعَةَ لِغَيْرِ الْمُحْضَرِينَ بِالْحَجِّ، وَإِنَّمَا أَطْلَقَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ لِلْمُحْضَرِينَ بِالْحَجِّ، وَلَمْ يَذْكَرْ مَعَهُمْ مَنْ سِوَاهُمْ مِمَّنْ لَمْ يُحْضَرِ بِالْحَجِّ. فَجَوَابُنَا فِي ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّ فِي الْآيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ غَيْرَ الْمُحْضَرِينَ قَدْ دَخَلُوا فِيهَا لِمَا قَدْ أَجْمَعُوا عَلَيْهِ مِمَّا قَدْ وَكَّدَ أَكْثَرُ مِمَّا وَكَّدَ هَذَا الْمَوْضِعُ مِنْهَا، وَهُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَحِلُّوا بِهِ مُسَكَّرًا حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فَلَمْ يَخْتَلَفِ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَحْرَمِ بِالْحَجِّ أَوْ بِالْعُمْرَةِ مِمَّنْ لَيْسَ بِمُحْضَرٍ أَنَّهُ إِذَا أَصَابَهُ أَذًى فِي رَأْسِهِ، أَوْ أَصَابَهُ مَرَضٌ، أَنَّهُ يَحِلُّ، وَأَنَّ عَلَيْهِ الْفِدْيَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي الْآيَةِ الَّتِي تَلُونَا، وَأَنَّ الْقُصْدَ بِهَا إِلَى الْمُحْضَرِينَ لَا يَمْنَعُ أَنْ يَدْخُلَ فِيهَا مَنْ سِوَاهُمْ مِنَ الْمُحْرِمِينَ غَيْرِ الْمُحْضَرِينَ حَتَّىٰ يَكُونَ حُكْمُهُمْ فِيهَا كَحُكْمِهِمْ. فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ الْمُحْضَرِينَ فِي ذَلِكَ كَالْمُحْضَرِينَ، بَلْ هَذَا أَوْلَىٰ بِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْمَعْنَى الَّتِي فِي الْآيَةِ، لِأَنَّهُ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْمَعْنَى الْأُولَىٰ: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ فِي الْمَعْنَى الثَّانِي مِنْهَا.

تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، الْآيَةَ.

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]. فَكَانَ الْعَمْدُ الْمَذْكُورُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مِنَ الْمُشْتَبَاهِ الْمُخْتَلَفِ فِي الْمُرَادِ بِهِ مَا هُوَ.

فَدَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَىٰ أَنَّ الَّذِينَ عَلَيْهِمُ الْجَزَاءُ بِإِصَابَةِ الصَّيْدِ مِنَ الْمُحْرِمِينَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هُمُ الْمُتَعَمِّدُونَ لِقَتْلِ الصَّيْدِ^(١)، لَا مَنْ قَتَلَهُ مِنْهُمْ غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ لِقَتْلِهِ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِظَاهِرِ الْآيَةِ، وَقَالُوا: قَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ مَذْهَبَهُ كَانَ فِي تَأْوِيلِهَا هَذَا الْمَذْهَبَ، وَذَكَرُوا فِي ذَلِكَ مَا:

(١) انظر: تفسير السمعاني: ٦٦/٢، وتفسير الطبري: ١٠.

(١٦٠١) قَدْ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغَافِقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، سَمِعَ قَبِيصَةَ بْنَ جَابِرٍ، يَقُولُ: خَرَجْنَا حُجَّاجًا، فَكَثُرَ مِرَاءُ الْقَوْمِ، أَتَيْهِمَا أَسْرَعُ مَعَنَا: الْفَرَسُ أَوْ الظَّبْيُ، فَسَخَّ لَنَا ظَبْيِي، وَالسُّنُوحُ، هَكَذَا قَالَ سُفْيَانُ، يَمِينًا وَشِمَالًا، فَرَمَاهُ رَجُلٌ مِنَّا فَمَا أَحْطَأَ حُشْشَاءَهُ، فَرَكِبَ رَدْعَهُ فَمَاتَ، فَأَشْقَطَ فِي يَدَيْهِ، فَأَتَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ بِمِنَى، فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَاقْتَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَصَ، فَقَالَ: " كَيْفَ أَصَبْتُهُ أَحْطَأً أَمْ عَمْدًا؟ " قَالَ: لَقَدْ تَعَمَّدْتُ رَمِيَهُ، وَمَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ. قَالَ: " لَقَدْ شَرِكْتَ الْخَطَأَ وَالْعَمْدَ ". ثُمَّ أَجْنَحَ إِلَى رَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ كَأَنَّ وَجْهَهُ قَلْبٌ، فَشَاوَرَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، ثُمَّ قَالَ لِلرَّجُلِ: " خُذْ شَاةً مِنَ الْعَنَمِ فَأَهْرِقْ دَمَهَا، وَتَصَدَّقْ بِلَحْمِهَا، وَاسِقْ إِهَابَهَا سِقَاءً ". فَلَمَّا قُمْنَا مِنْ عِنْدِهِ قُلْتُ: أَيُّهَا الْمُسْتَفْتَى ابْنَ الْخَطَّابِ، إِنْ فُتِنَا ابْنُ الْخَطَّابِ لَنْ تُغْنِيَ عَنْكَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا، فَنَحَزْ نَاقَتَكَ، وَعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمَ ابْنُ الْخَطَّابِ حَتَّى سَأَلَ الرَّجُلَ الَّذِي إِلَى جَانِبِهِ. فَمَاهَا ذُو الْعَيْنَيْنِ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَمَا عَلِمْتُ بِعُمَرَ إِلَّا قَدْ أَقْبَلَ بِالْدَّرَّةِ، فَجَعَلَ يَضْرِبُ عَلَى صَاحِبِي صُفُوقًا صُفُوقًا، ثُمَّ يَقُولُ: " قَاتَلَكُ اللَّهُ، تَعَدَّى الْفُتْنَا، وَتَقْتُلُ الْحَرَامَ، وَتَقُولُ: وَاللَّهِ مَا عَلِمَ عُمَرُ حَتَّى سَأَلَ الَّذِي إِلَى جَنْبِهِ، أَمَا تَقْرَأُ: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]؟ " ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ، فَأَخَذَ بِجَمِيعِ ثِيَابِي، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا أَجِلُ لَكَ شَيْئًا حَرَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكَ. فَتَرَكَنِي، ثُمَّ قَالَ: " إِنِّي أَرَاكَ رَجُلًا فَصِيحَ اللِّسَانِ، فَسِيحَ الصُّدْرِ، وَقَدْ يَكُونُ فِي الْعَشْرَةِ الْأَخْلَاقِ تِسْعَةٌ صَالِحَةٌ وَخُلُقٌ سَيِّئٌ، فَيَفْسِدُ التِّسْعَةَ الصَّالِحَةَ الْخُلُقُ السَّيِّئُ، فَاتَّقِ عَثْرَاتِ السَّبَابِ ". قَالُوا: أَفَلَا تَرَى أَنَّ عُمَرَ قَدْ سَأَلَ: " الرَّجُلُ أَعْمَدًا قَتَلْتَهُ أَمْ خَطَأً؟ " ^(١) وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا لِإِفْتِرَاقِ حُكْمِ الْخَطِّ وَالْعَمْدِ عِنْدَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ.

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَأَوْجَبُوا الْجَزَاءَ عَلَى كُلِّ مَنْ أَصَابَ الصَّيْدَ مِنَ الْمُخْرَمِينَ عَلَى الْخَطِّ وَالْعَمْدِ جَمِيعًا، وَذَهَبُوا فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ [المائدة: ٩٥] إِلَى أَنَّ ذَلِكَ مَزْدُودٌ إِلَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمِ اللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٩٥]. وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ عَلَى أَهْلِ الْمَقَالَةِ الْأُولَى فِي الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْنَا عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِي سُؤَالِ عُمَرَ الرَّجُلَ الَّذِي أَصَابَ الصَّيْدَ: "أَعْمَدًا قَتَلْتَهُ

أَمْ حَطَأٌ؟ " أَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ ذَلِكَ لِيَعْلِمَهُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ قَتَلَهُ عَمْدًا، ثُمَّ قَتَلَ بَعْدَهُ صَيْدًا عَمْدًا انْتَقَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ، فَأَرَادَ عُمَرُ تَحْذِيرَهُ مِنْ ذَلِكَ. مَعَ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ سَعِيهِ، فَخَالَفَ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ فِي الْأَلْفَاظِ الَّتِي رَوَاهُ عَلَيْهَا.

(١٦٠٢) كَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْزِيمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ قَيْصَةَ بْنَ جَابِرٍ، قَالَ: حَجَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي، فَرَأَيْنَا طَبِيئًا. قَالَ: فَقَالَ أَوْ قُلْتُ لِصَاحِبِي: أَتُرَاكَ تَبْلُغُهُ؟ قَالَ: فَأَخَذَ صَاحِبِي حَجْرًا فَرَمَاهُ، فَأَصَابَ خُشَاءَهُ، فَقَتَلْتُهُ، فَأَتَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: " أَعْمَدًا قَتَلْتَهُ أَمْ حَطَأٌ؟ " فَقَالَ: مَا أَدْرِي. فَقَالَ: " اْعْمِدْ إِلَى شَاةٍ فَادْبَحْهَا، وَتَصَدَّقْ بِلَحْمِهَا، وَاجْعَلْ إِيَّاهَا سِقَاءً، أَكْذَلِكَ يَا فُلَانُ؟ " ^(١) لِرَجُلٍ إِلَى جَانِبِهِ. قَالَ: فَقُلْتُ لِصَاحِبِي: وَاللَّهِ مَا دَرَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى سَأَلَ الَّذِي إِلَى جَنْبِهِ، انْحَزْ نَاقَتَكَ. قَالَ: فَعَمِدَ إِلَى نَاقَتِهِ فَنَحَرَهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ. قَالَ: فَجَاءَ فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ، وَقَالَ: " أَتَقْتُلُ الصَّيْدَ وَتَعْدِي الْفُتْيَا ". فَهَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَدْ سَأَلَهُ: " أَعْمَدًا قَتَلْتَهُ أَمْ حَطَأٌ؟ " فَقَالَ: مَا أَدْرِي. فَحَكَمَ عَلَيْهِ. فَذَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا سَأَلَهُ عَنِ الْعَمْدِ وَالْحَطِّ لِيَقْفَ بِهِ عَلَى وَجُوبِ الْإِنْتِقَامِ فِي الْعَوْدِ فَيَحْذِرُهُ مِنْهُ. لَوْ كَانَ لَا يَرَى عَلَيْهِ الْجَزَاءَ فِي قَتْلِهِ الصَّيْدِ حَتَّى يَكُونَ مُتَعَمِّدًا لِذَلِكَ، إِذَنْ لَمَا أَوْجَبَ عَلَيْهِ الْجَزَاءَ إِذَا لَمْ يَدْرِ أَحْطَأً قَتَلَهُ أَمْ عَمْدًا، مَعَ أَنَّ الْأَشْبَهَ بِمَذْهَبِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ هُوَ هَذَا الْمَذْهَبُ، لَا الْمَذْهَبُ الْآخَرُ، لِمَا قَدْ رُوِيَ عَنْهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ.

(١٦٠٣) كَمَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، وَكَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْزِيمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّ كَعْبًا، قَالَ لِعُمَرَ: إِنْ قَوْمًا اسْتَفْتُونِي فِي مُحْرِمٍ قَتَلَ جَرَادَةً، فَأَفْتَيْتُهُمْ أَنَّ فِيهَا دِرْهَمًا. فَقَالَ: " إِنَّكُمْ يَا أَهْلَ حِمَاصِ كَثِيرَةَ دَرَاهِمُكُمْ، تَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ " ^(٢). أَفَلَا تَرَى أَنَّ عُمَرَ لَمْ يُنْكِرْ عَلَى كَعْبٍ تَرَكَهُ سُؤَالَ الْقَوْمِ عَنْ قَتْلِ ذَلِكَ

(١) انظر: الدر المنثور: ١٩١/٣.

(٢) انظر: المبسوط: ٤٥٤/٢.

الْمُحْرَمِ لِيَتْلِكَ الْجَرَادَةَ هَلْ كَانَ عَمْدًا أَوْ خَطًّا، لِاسْتِوَاءِ الْحُكْمِ فِي ذَلِكَ عِنْدَهُ، وَلَوْ كَانَ الْحُكْمُ عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ مُخْتَلِفًا، إِذَا لَأَنْكَرَ عَلَيْهِ تَرْكُهُ سَوْأَهُمْ عَنْ ذَلِكَ.

(١٦٠٤) وَكَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُرَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُخَارِقٌ، قَالَ: سَمِعْتُ طَارِقَ بْنَ شَهَابٍ، قَالَ: اعْتَمَرْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي، فَمَرَّ بِضَبِّ، فَأَوْطَأَهُ، فَأَتَى عُمَرَ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: " يَا زَيْدُ بْنُ جَابِرٍ، مَا تَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: أَنْتَ أَعْلَمُ. قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]. قَالَ: فِيهِ جَدِّي قَدْ جَمَعَ الْمَاءَ وَالشَّجَرَ.

قَالَ: صَدَقْتَ ". أَفَلَا تَرَى أَنَّ الْأَعْلَبَ فِي ذَلِكَ الْوَطْءِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْخَطِّ، لَا عَلَى الْعَمْدِ، وَقَدْ حَكَمَ فِيهِ عُمَرُ بِالْجَزَاءِ^(١).

(١٦٠٥) وَكَمَا حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ حُمَيْدٍ، قَالَ: " سُئِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْأَرْزَبِ يُصَيِّبُهَا الْمُحْرِمَ، قَالَ: فِيهِ حِلَالٌ مِنَ الْغَنَمِ: جَدِّي أَوْ عَنَاقٌ ".

أَفَلَا تَرَى أَنَّ عُمَرَ لَمْ يُوقِفِ السَّائِلَ عَنِ ذَلِكَ الْقَتْلِ عَمْدًا أَوْ خَطًّا، وَأَوْجَبَ عَلَيْهِ مَا أَوْجَبَ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا وَحُكْمُ الْخَطِّ وَالْعَمْدِ عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ وَاحِدٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ عُمَرَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا.

(١٦٠٦) كَمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ أَبِي عُيَيْنَةَ، " أَنَّ رَجُلًا أَلْفَى جِوَالِقًا عَلَى يَزْبُوعٍ، فَحَكَمَ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ جَفْرًا أَوْ جَفْرَةً^(٢) ".

(١٦٠٧) وَكَمَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ ابْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَاصِمٍ، يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، " فَسُئِلَ عَنْ مُحْرِمٍ أَصَابَ أَرْبَابًا، فَقَالَ لِي: قُلْ فِيهَا يَا عَمْرُو.

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق: ٤/٤٠٢، رقم (٨٢٢١).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى: ٥/١٨٤، برقم (١٠١٧٢).

قَالَ: قُلْ أَنْتَ أَعْلَمُ مِنِّي. قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]. قَالَ: قُلْتُ: فِيهَا وَلَدٌ شَاةٌ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فِيهَا وَلَدٌ شَاةٌ".

(١٦٠٨) وَكَمَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: "إِنِّي قَتَلْتُ دَبَاةً وَأَنَا مُحْرِمٌ، قَالَ: اذْبَحْ شُوَيْهَةً. قَالَ: فَتَعَجَّبْتُ مِنْ قَوْلِهِ فَذَكَرْتُهُ لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: طَعَامٌ فِي كَفِّكَ خَيْرٌ مِنْ دَبَاةٍ".

فَهَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عمرو كُلُّهُمْ قَدْ أَجَابَ فِيمَا يُصَيِّهُ الْمُحْرِمُ بِوُجُوبِ الْجَزَاءِ، وَلَمْ يَسْأَلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ عَمْدٍ فِي ذَلِكَ، وَلَا عَنْ خَطَأٍ. فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا لِاسْتِوَاءِ الْحُكْمِ كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ذَلِكَ. ثُمَّ السُّنَّةُ الثَّابِتَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا، قَالَ:

(١٦٠٩) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَارِثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الضَّبْعِ، فَقَالَ: هِيَ صَيْدٌ، وَجَعَلَ فِيهَا إِذَا أَصَابَهَا الْمُحْرِمُ كَبْشًا^(١).

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ، وَهَدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُوحٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

(١٦١٠) حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الصَّائِغُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الضَّبْعِ، فَقَالَ: هِيَ صَيْدٌ، وَفِيهَا جَزَاءٌ كَبْشٌ مُسِنَّ، وَتُؤَكَّلُ"^(٢). فَلَمَّا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُحْرِمِ الْجَزَاءَ فِي الضَّبْعِ إِذَا أَصَابَهَا، وَلَمْ يَذْكَرْ فِي ذَلِكَ عَمْدًا وَلَا خَطَأً، ثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ إِصَابَتَهُ إِثَامًا عَمْدًا أَوْ خَطَأً سَوَاءً فِي وَجُوبِ الْجَزَاءِ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَا مُخْتَلِفَيْنِ لَذَكَرَ الْعَمْدُ فِي ذَلِكَ. وَالْقِيَاسُ أَيْضًا يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، لِأَنَّا رَأَيْنَا

(١) أخرجه الدارقطني في سننه: ٢٤٦/٢، برقم (٤٨).

(٢) أخرجه ابن خزيمة: ١٨٣/٤، برقم (٢٦٤٨) والحاكم في المستدرک علی الصحیحین: ٦٢٣/١، برقم (١٦٦٣).

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ حَرَّمَ عَلَى الْمُحْرِمِ أَشْيَاءَ مِنْهَا الْجِمَاعُ، وَقَتْلُ الصَّيْدِ، مَعَ سَائِرِ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ سِوَاهُمَا، فَكَانَ مَنْ جَامَعَ فِي إِحْرَامِهِ غَامِدًا أَوْ سَاهِيًا فِي وُجُوبِ الدَّمِ، وَفَسَادِ الْحَجِّ عَلَيْهِ سَوَاءٌ. فَلَمَّا كَانَ الْجِمَاعُ فِي ذَلِكَ كَمَا ذَكَرْنَا، كَانَ كَذَلِكَ قَتْلُ الصَّيْدِ، يَسْتَوِي فِيهِ الْعَمْدُ وَالْخَطَأُ جَمِيعًا، كَمَا اسْتَوَى فِي الْجِمَاعِ. وَلَلْخَطَأُ بِالْكَفَّارَةِ أَوْلَى مِنَ الْعَمْدِ بِهَا، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ جَعَلَ فِي كِتَابِهِ عَلَى مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً كَفَّارَةً ذَكَرَهَا، وَلَمْ يُوجِبْ مِثْلَهَا عَلَى قَاتِلِهِ عَمْدًا فِي ذِكْرِهِ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣]. فَلَمَّا كَانَ الْعَمْدُ فِي الصَّيْدِ مُوجِبًا لِلْكَفَّارَةِ عَلَى الْمُحْرِمِينَ، كَانَ الْخَطَأُ بَيْنَهُمْ لِلْكَفَّارَةِ فِي ذَلِكَ أَوْجِبَ.

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا مِنْ وُجُوبِ الْجَزَاءِ عَلَى الْمُحْرِمِينَ فِي الصَّيْدِ إِذَا قَتَلُوهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً، قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَسُفْيَانَ، وَزُفَرَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ، وَأَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَاللَّهُ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ.

تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ﴾

[المائدة: ٩٥]، الآية.

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكِمَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]. فَأَوْجِبَ عَلَى قَاتِلِ الصَّيْدِ مِنَ الْمُحْرِمِينَ الْجَزَاءَ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ الْجَزَاءِ مَا هُوَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ حَكَمَ عَلَيْهِ ذَوَا عَدْلٍ، فَقَوَّمَاهُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَهُ فِيهِ، فَإِنْ بَلَغَتْ قِيَمَتُهُ ثَمَنَ هَدْيٍ اشْتَرَى بِهِ هَدْيًا، فَذَبَحَهُ بِمَكَّةَ، وَتَصَدَّقَ بِهِ كُلِّهِ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، وَلَا طَعَامًا، قَوَّمَ قِيَمَتَهُ طَعَامًا، ثُمَّ صَامَ لِكُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْمًا، وَالْخِيَارُ إِلَيْهِ فِي هَذَا عِنْدَهُمْ، يُكْفَرُ بِأَيِّ الْكَفَّارَاتِ شَاءَ، إِنْ شَاءَ بِالْهَدْيِ، وَإِنْ شَاءَ بِالطَّعَامِ، وَإِنْ شَاءَ بِالصِّيَامِ. وَلَا يُجْزَى فِي ذَلِكَ عِنْدَهُمْ مِنَ الْهَدْيِ إِلَّا مَا يُجْزَى فِي الْمُتَعَةِ وَالْقِرَانِ، وَمَا أَشْبَهَهُمَا. وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ مِنْهُمْ: أَبُو حَنِيفَةَ كَمَا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ، فَإِنْ حَكَمَ بِالْهَدْيِ نَظَرْنَا إِلَى نَظِيرِهِ مِنَ النَّعْمِ مِمَّا يَشْبَهُهُ فِي النَّظَرِ، وَلَا يَنْظُرَانِ إِلَى قِيَمَتِهِ، فَيَكُونُ فِي الظُّبْيِ شَاهٍ، وَفِي الْأَرْنَبِ عَنَاقٍ أَوْ جَدِي.

وما لم يكن له نظير من النعم مثل الحمامة ونحوها ففيه القيمة.

وإن حكما الحكمان بالطعام فعلى ما قال أهل القول الأول. وَإِنْ حَكَمَا بِالصَّيَامِ
فَعَلَى مَا قَالَ أَهْلُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَيْضًا.

وَكَانُوا يَجْعَلُونَ الْخِيَارَ الْمَذْكُورَ فِي الْآيَةِ الَّتِي تَلُونَا إِلَى الْحَكَمَيْنِ، لَا إِلَى قَاتِلِ
الصَّيْدِ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ مِنْهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ كَمَا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ مُحَمَّدٍ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ: وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَيُجْزَى فِي الْهَدَايَا مِنْ ذَلِكَ الصَّغِيرُ
وَالكَبِيرُ، لِأَنَّ الْهَدْيَ قَدْ يَكُونُ عَنَاقًا، وَجَدْبًا، وَفَصِيلًا. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ أَهْدَى نَاقَةً فَتَنَجَّتْ
كَانَ وَلَدُهَا مَعًا هَدْيًا يُنَحَرُ مَعَهَا، وَكَذَلِكَ وَلَدُ الشَّاةِ، وَالبَقَرَةِ، هُوَ هَدْيٌ يُذْبَحُ مَعَهَا.

وَلَوْ كَانَ غَيْرَ هَدْيٍ لَتَصَدَّقَ بِهِ، وَلَمْ يُذْبَحْ مَعَ أُمِّهِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهَذَا قَوْلُنَا. وَقَالَ
بَعْضُهُمْ: إِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ الصَّيْدَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، حَكَمَ عَلَيْهِ ذَوَا عَدْلٍ بِمَا يَغْدِلُهُ مِنَ النَّعْمِ،
فَإِنْ بَلَغَ جُزُورًا فَجُزُورًا، وَإِنْ بَلَغَ بَقَرَةً بَقَرَةً، وَإِنْ بَلَغَ شَاةً فَشَاةً.

وَإِنْ حَكَمَا عَلَيْهِ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَلَمْ يَجِدْهُ، قَوْمًا قِيمَتُهُ عَلَيْهِ طَعَامًا، فَيَتَصَدَّقُ بِهِ.
وَإِنْ كَانَ لَا يَجِدُ مَا يَذْبَحُ، وَلَا مَا يَطْعِمُ، صَامَ مَكَانَ كُلِّ نَضِيفٍ صَاعٍ يَوْمًا، وَإِنْ حَكَمَا
عَلَيْهِ فَلَمْ يَجِدْ إِلَّا بَعْضَهُ طَعَامًا وَبَعْضَهُ صَوْمًا، فَعَلَيْهِ الصَّوْمُ.

وَإِنْ حَكَمَا عَلَيْهِ بِأَقْلٍ مِنْ نَضِيفٍ صَاعٍ صَامَ مَكَانَهُ يَوْمًا. قَالُوا: وَيُحَكَّمُ عَلَيْهِ فِي
العَمْدِ كُلِّمَا أَصَابَ، وَفِي الخَطِ كُلِّمَا أَصَابَ، وَفِي النَّسِيَانِ كُلِّمَا أَصَابَ، بِحُكْمِ الَّذِي
أَصَابَهُ، وَرَجُلٌ مَعَهُ أَوْ رَجُلَانِ غَيْرُهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ مِنْهُمْ سُفْيَانُ بْنُ
سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ خَطَأً أَوْ عَمَدًا، وَهُوَ مُوسِرٌ، حَكَمَ عَلَيْهِ
بِقِيمَتِهِ دَرَاهِمَ، فَيُسْتَرَى بِهَا هَدْيًا جُزُورًا إِنْ بَلَغَتْ، أَوْ بَقَرَةً، أَوْ شَاةً، فَيَذْبَحُهَا، وَيَتَصَدَّقُ
بِلَحْمِهَا، وَلَا يُجْزئُهُ إِلَّا ذَلِكَ إِنْ كَانَ مُوسِرًا. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ثَمَنَ الْهَدْيِ حَكَمَ عَلَيْهِ أَنْ
يَتَصَدَّقَ بِقِيمَتِهِ إِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى قِيمَتِهِ، وَلَا يُجْزئُهُ إِلَّا ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى قِيمَتِهِ
يَتَصَدَّقُ بِهَا حَكَمَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَمِّمَ الصَّيْدَ دَرَاهِمَ، ثُمَّ يَنْظُرَ كَمْ يُؤَخَذُ بِتِلْكَ الدَّرَاهِمِ طَعَامًا،

فَيَصُومُ مَكَانَ كُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْمًا. وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ مِنْهُمْ زُفَرُ بْنُ الْهَدَيْلِ كَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادِ اللَّوْلُؤِيِّ، عَنْ زُفَرٍ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَتَوَمَّ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ الَّذِي أَصَابَهُ، فَيَنْظُرُ كَمْ قِيَمَتُهُ مِنَ الطَّعَامِ، فَيَطْعِمُ كُلَّ مَسْكِينٍ مُدًّا، أَوْ يَصُومُ مَكَانَ كُلِّ مُدِّ يَوْمًا.

هَكَذَا يُرَوَى عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ كَمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ مَالِكِ فِي الْمَوْطِ بِذَلِكَ. وَأَمَّا مَا حَكَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ فِي مُخْتَصَرِهِ الصَّغِيرِ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ، قَالَ: وَمَنْ أَصَابَ طَيْبًا وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَإِنَّهُ يَحْكُمُ عَلَيْهِ ذَوْا عَدْلِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَيُخْبِرَانَهُ قَبْلَ الْحَكْمِ، إِنْ شَاءَ حَكَمَا عَلَيْهِ بِالْهَدْيِ وَهُوَ شَاةٌ مَسْنَةٌ، لَا يَغْدُوهَا، يَسُوقُهَا، فَيَذْبُحُهَا بِمَكَّةَ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]. وَإِنْ اخْتَارَ أَنْ يَكُونَ يَحْكُمَا عَلَيْهِ بِالْإِطْعَامِ حَكَمَا عَلَيْهِ بِقِيَمَةِ الطَّيْبِ طَعَامًا، ثُمَّ أَطْعَمَ كُلَّ مَسْكِينٍ مُدًّا بِمُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنْ شَاءَ حَكَمَا عَلَيْهِ بِالصِّيَامِ، فَصَامَ مَكَانَ كُلِّ مُدِّ يَوْمًا، هُوَ فِي ذَلِكَ مُخَيَّرٌ، مُوسِرًا كَانَ أَوْ مَعْسِرًا، أَوْ فِي حَمَامٍ مَكَّةَ شَاةً، وَفِي النَّعَامَةِ بَدَنَةً، وَفِي حِمَارِ الْوَحْشِ بَقْرَةً. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ نَظَرَ إِلَى أَقْرَبِ الْأَشْيَاءِ مِنَ الْمَقْتُولِ شَبَّهَا مِنَ النَّعْمِ، فَفَدَى بِهِ، وَإِنْ شَاءَ قَوَّمَ الْمِثْلَ دَرَاهِمَ، ثُمَّ الدَّرَاهِمَ طَعَامًا، ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ، وَإِنْ شَاءَ صَامَ كُلَّ مُدِّ يَوْمًا. وَمَا أَصَابَ مِنَ الْحَمَامِ فِيهِ كُلِّ حَمَامَةٍ مِنْهُ شَاةً، وَمَا أَصَابَ مِنْ سِوَى الْحَمَامِ فِيهِ قِيَمَتُهُ. قَالُوا: وَالْحَمَامُ: كُلُّ مَا عَبَّ وَهَدَرَ. وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ كَمَا حَكَاهُ لَنَا الْمُزْنِيُّ عَنْهُ. وَلَمَّا اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ نَظَرْنَا فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْهُ. فَأَمَّا مَا حَكَيْنَاهُ عَنْ أَهْلِ هَذَا الْقَوْلِ الْأَخِيرِ، وَأَنَّهُمْ جَعَلُوا الْجَزَاءَ فِي بَعْضِ الصَّيْدِ الْمِثْلَ، وَالْجَزَاءَ فِي بَعْضِ الْقِيَمَةِ، وَلَمْ نَجِدِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَّقَ فِي الْآيَةِ الَّتِي تَلَوْنَا، بَيْنَ أَجْناسِ الصَّيْدِ، بَلْ وَجَدْنَاهُ عَزَّ وَجَلَّ عَمَّ ذَلِكَ وَجَمَعَهُ، فَقَالَ: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ [المائدة: ٩٥]، فَذَكَرَ مَا فِي الْآيَةِ.

وَوَجَدْنَا قَائِلِي هَذَا الْقَوْلَ قَدْ حَصَرُوا مَا سِوَى الْحَمَامِ مِنَ الطَّيْرِ، فَجَعَلُوا جَزَاءَهُ عَلَى قِيَمَتِهِ، لَا قِيَمَةَ لَهُ نَظِيرَ لَهُ مِنْ سِوَاهُ، وَجَعَلُوا فِي الْحَمَامِ إِذَا أُصِيبَ شَاةً، ثُمَّ جَعَلُوا الصِّيَامَ إِنْ وَجَبَ عَلَى قَاتِلِهِ، أَوْ الْإِطْعَامَ إِنْ وَجَبَ عَلَى قَاتِلِهِ، مَزْدُودًا إِلَى قِيَمَةِ الشَّاةِ، لَا

إِلَى قِيَمَةِ الْحَمَامِ، وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ هَذَا. فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا جَعَلْنَا فِي الْحَمَامِ شَاةً لِرَوَاتِنَا ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَنَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ، وَعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ. قِيلَ لَهُمْ: فَهَلْ مَنَعَ وَاحِدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ أَنْ يَكُونَ سَائِرُ الطَّيْرِ سِوَى الْحَمَامِ فِي ذَلِكَ كَالْحَمَامِ؟ وَأَنْتُمْ مِمَّنْ يَقُولُ: الْقِيَاسُ حَقٌّ، فَكَيْفَ لَمْ تَقْيِسُوا مَا لَمْ تَزُوهُ عَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرْتُمُوهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، عَلَى مَا رَوَيْتُمُوهُ عَنْهُمْ مِنْ أَجْنَاسِ ذَلِكَ؟ وَلَيْتُنْ كَانَ الْوَاجِبُ فِي بَعْضِ الصَّيْدِ هُوَ الْقِيَمَةُ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ فِيمَا بَقِيَ مِنَ الصَّيْدِ كَذَلِكَ. ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى مَا سِوَى هَذَا الْقَوْلِ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ الَّتِي ذَكَرْنَا، فَظَنَرْنَا فِيمَا قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ مِنْ رَدِّهِ الْحُكْمَ عَلَى الْقَاتِلِ إِلَى نَفْسِهِ، وَإِلَى حَكْمِ سِوَاهُ، فَوَجَدْنَا الْآيَةَ قَدْ دَلَّتْ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ قَالَ فِيهَا: ﴿يُحْكَمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥].

وَقَدْ وَجَدْنَا الْحُكُومَاتِ الْمَذْكُورَاتِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ إِتِمَامًا تَكُونُ مِنْ غَيْرِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِمْ. قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٣٥]، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الرَّوْجُ ذَلِكَ الْحَكْمَ الَّذِي مِنْ أَهْلِهِ، وَكَانَ الْحَكْمَ هُوَ الَّذِي قَدْ وَقَفَ عَلَى عَدْلِهِ، وَأَمَرَ عَلَى الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ، وَعَلَى الْمَحْكُومِ لَهُ مِنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الْحُكُومَةِ إِلَى نَفْسِهِ جَارًا مَعْنَمًا، وَلَا دَافِعًا عَنْهَا مَعْرَمًا، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ حَكَمًا، وَإِذَا كَانَ الْحَكْمَ عَلَى غَيْرِهِ كَذَلِكَ يَكُونُ انْتَفَى بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الَّذِي تُرَادُ الْحُكُومَةُ عَلَيْهِ حَكَمًا عَلَى نَفْسِهِ، فَانْتَفَى هَذَا الْقَوْلُ، وَبُتَّ أَنْ الْحَكَمَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي آيَةِ الصَّيْدِ هُمَا سِوَى قَاتِلِ الصَّيْدِ اللَّذَيْنِ أُرِيدَا لِلْحُكُومَةِ عَلَيْهِ.

ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى مَا قَالَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ فِي رَدِّ الْحَكَمَيْنِ الْخِيَارِ إِلَى الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ فِيمَا يُحْكَمُ بِهِ عَلَيْهِ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ الَّذِي أَصَابَهُ، فَوَجَدْنَا الْآيَةَ تَمْنَعُ مِنْ هَذَا، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يُحْكَمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]، وَلَمْ يَجْعَلْ لِقَاتِلِ الصَّيْدِ فِي ذَلِكَ خِيَارًا. وَوَجَدْنَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ لَمَّا حَكَمَا عَلَى قَاتِلِ الصَّيْدِ فِي حَدِيثِ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ، لَمْ يَسْأَلَاهُ عَمَّا يُرِيدُ، وَلَا خِيَارًا لَهُ مِنَ الْأَجْنَاسِ الْوَاجِبَةِ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ، فَانْتَفَى بِذَلِكَ تَخْيِيرُ قَاتِلِ الصَّيْدِ فِيمَا يُحْكَمُ بِهِ عَلَيْهِ فِي قَتْلِهِ الصَّيْدِ. ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى مَا قَالَ الثَّوْرِيُّ وَرَفُرُ فِي حُكْمِهِمَا أَوْلَا

عَلَى مَنْ وَجَدَ الْهُدْيَ بِالْهُدْيِ، وَمَنْعَهُمَا أَنْ يُحْكَمَ فِي ذَلِكَ عَلَيْهِ، أَوْ يُجَزَى عَنْهُ فِيهِ، وَهُوَ
يَجِدُ الْهُدْيَ غَيْرَ الْهُدْيِ لَوْ أَنَّهُ لَا يُجَزَى غَيْرَ الْهُدْيِ مِنَ الْإِطْعَامِ الْمَذْكُورِ فِي الْآيَةِ الَّتِي
تَلُونَا إِلَّا بَعْدَ عَدَمِ الْهُدْيِ، وَأَنَّهُ لَا يُجَزَى الصِّيَامُ الْمَذْكُورُ فِيهَا إِلَّا بَعْدَ عَدَمِ الْهُدْيِ، وَبَعْدَ
عَدَمِ الْإِطْعَامِ جَمِيعًا. فَقُلْنَا لِلْقَاتِلِينَ بِذَلِكَ: إِنَّمَا وَجَدْنَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ:
﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بِلِغِ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ
صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]، كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كَفَّارَاتِ الْأَيْمَانِ: ﴿كَفَّرْتَهُ، إِطْعَامُ عَشْرَةِ
مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، وَكَقَوْلِهِ عَزَّ
وَجَلَّ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ مِنَ الْأَذَى فِي الْإِحْرَامِ: ﴿فِيذِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:
١٩٦]. فَكَانَ ذَلِكَ عَلَى التَّخْيِيرِ، لَا عَلَى مَا سِوَاهُ، وَالْآيَةُ الَّتِي تَلُونَا فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ مِثْلُ
ذَلِكَ.

فَإِنْ قَالُوا: فَإِنَّا وَجَدْنَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ
أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى التَّخْيِيرِ، وَإِنَّمَا كَانَ عَلَى غَيْرِهِ.
قِيلَ لَهُمْ: مَا ذَكَرْنَا فِي الْآيَةِ الَّتِي تَلُونَا فِي الصَّيْدِ هُوَ مِنَ الْكُفَّارَاتِ، وَمَا ذَكَرْنَا فِي الْآيَةِ
الَّتِي تَلُونَاهَا فِي الْأَيْمَانِ هُوَ مِنَ الْكُفَّارَاتِ أَيْضًا، وَمَا ذَكَرْنَا فِي الْآيَةِ الَّتِي تَلُونَا فِي حَلْقِ
الرَّأْسِ فِي الْإِحْرَامِ هُوَ مِنَ الْكُفَّارَاتِ أَيْضًا. فَالْكُفَّارَاتُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ أَشْبَهُ مِنَ الْكُفَّارَاتِ
بِالْعُقُوبَاتِ، وَكَمَا كَانَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: " أَوْ..... أَوْ..... " فِي الْكُفَّارَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَا عَلَى
التَّخْيِيرِ، كَانَ كَذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهُ: " أَوْ..... أَوْ..... " فِي آيَةِ الصَّيْدِ الَّتِي تَلُونَا أَيْضًا عَلَى
التَّخْيِيرِ.

ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى مَا حَكَيْتَاهُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، فَكَانَ مَعْنَى أَبِي
حَنِيفَةَ فِي الْحَكْمَيْنِ أَنَّهُمَا أُرِيدَا بِالْقِيَمَةِ لِيُعْدِلَاهَا مِمَّا لَا يَذْرُكُ إِلَّا حَزْرًا أَوْ ظَنًّا، فَأُرِيدَا
لِيُعْدِلَاهَا تَعْدِيلًا، لَا وَكَسَ فِيهِ عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَلَا شَطَطَ فِيهِ عَلَى الْقَاتِلِينَ، ثُمَّ يَكُونُ
الْخِيَارُ فِي الْأَجْنَاسِ الثَّلَاثَةِ إِلَى الْقَاتِلِ يَضْرِفُ تِلْكَ الْقِيَمَةَ الَّتِي حُكِمَ بِهَا عَلَيْهِ فِيمَا شَاءَ
مِنْهَا.

وَكَانَ مَعْنَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ أَنَّ الْخِيَارَ فِي ذَلِكَ إِلَى الْحَكْمَيْنِ يَحْكُمَانِ عَلَيْهِ بِأَيِّ

هَذِهِ الْأَجْنَاسِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْكُفَّارَاتِ رَأْيًا. فَكَانَ مِنْ حُجَّةٍ مَنْ ذَهَبَ إِلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي ذَلِكَ الْكُفَّارَاتِ فِي الْأَيْمَانِ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهَا إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ أَوْ كِسْوَتَهُمْ أَوْ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ، إِنَّمَا يَكُونُ الْخِيَارُ فِي ذَلِكَ إِلَى مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِمُ الْكُفَّارَةُ، فَيُخْرَجُ عَنْهَا أَيُّ هَذِهِ الْأَصْنَافِ شَاءَ. وَكَذَلِكَ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ فِي الْإِحْرَامِ مِنَ الْأَذَى، الْخِيَارُ أَيْضًا فِي أَصْنَافِ الْكُفَّارَةِ الْوَاجِبَةِ فِيهِ مِنَ الصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ وَالْهَدْيِ إِلَى مَنْ وَجِبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

قَالَ: فَلَمَّا كَانَ الْخِيَارُ فِي الْكُفَّارَاتِ الَّتِي فِيهَا التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْأَصْنَافِ الْمَذْكُورَاتِ فِيهَا إِلَى مَنْ هِيَ عَلَيْهِ، لَا إِلَى غَيْرِهِ، كَانَ كَذَلِكَ أَيْضًا مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ الَّتِي فِيهَا التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْأَصْنَافِ الْمَذْكُورَةِ فِيهَا، يَكُونُ الْخِيَارُ فِي ذَلِكَ إِلَيْهِ، لَا إِلَى غَيْرِهِ.

وَكَانَ مِنْ حُجَّةٍ مَنْ ذَهَبَ إِلَى قَوْلِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْكُفَّارَةَ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ مِنَ الْأَذَى فِي الْإِحْرَامِ، وَفِي الْحِنْثِ فِي الْأَيْمَانِ قَدْ وَقَفَ مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ عَلَى الْوَاجِبِ فِيهَا، فَكَانَ الْخِيَارُ فِي أَيِّ أَصْنَافِهَا شَاءَ إِلَيْهِ.

وَأَمَّا جَزَاءُ الصَّيْدِ فَلَمْ يُرَدِّ إِلَيْهِ، وَرُدَّ إِلَى مَا يَحْكُمُ بِهِ الْحَكَمَانِ عَلَيْهِ، فَلَمَّا كَانَ الْحَكَمَانِ فِي ذَلِكَ هُمَا الْمَزْدُودُ إِلَيْهِمَا الْكُفَّارَةُ، كَانَا هُمَا الْمَرْجُوعُ إِلَيْهِمَا فِي الْخِيَارِ فِي الْأَصْنَافِ الْمَذْكُورَةِ فِيهَا. وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي حَدِيثِ قَيْصَةَ بْنِ جَابِرِ الَّذِي قَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ فِي كِتَابِنَا هَذَا، أَنَّهُمَا حَكَمَا، وَلَمْ يُخَيَّرَا.

فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ الْخِيَارَ فِي أَصْنَافِ الْجَزَاءِ كَانَ إِلَيْهِمَا، لَا إِلَى مَنْ حَكَمَا عَلَيْهِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَا قَالَ لِلَّذِي حَكَمَا عَلَيْهِ: " اِعْمِدْ إِلَى شَاةٍ، فَادْبَحْهَا، وَتَصَدَّقْ بِلَحْمِهَا، وَاجْعَلْ إِهَابَهَا سَقَاءً "، وَتَرَكَ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَصْنَافِ الْمَذْكُورَةِ فِي آيَةِ الْجَزَاءِ. وَهَذَا مِنْ عُمَرَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بِحَضْرَةِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِوَاهُمَا، وَتَرَكَ مِنْهُمْ النَّكْبِيُّ عَلَيْهِمَا فِي ذَلِكَ. فَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ لِلْقَوْلِ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ أَنَّ قَاتِلَ الصَّيْدِ الَّذِي حَكَمَ عَلَيْهِ عُمَرُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي حَدِيثِ قَيْصَةَ قَدْ نَحَرْنَا فِيهِ، وَلَمْ نَنْحَرْ شَاةً كَمَا كَانَا حَكَمَا عَلَيْهِ، فَضَرَبَهُ عُمَرُ عَلَى تَعَدِّيهِ الْقُتْيَا، وَعَلَى قَتْلِهِ الْحَرَامِ، وَعَلَى قَوْلِهِ: " وَاللَّهِ مَا عَلِمَ ابْنُ الْخَطَّابِ مَا يُفْتِيكَ حَتَّى سَأَلَ الَّذِي إِلَى جَنْبِهِ "،

وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِإِعَادَةِ الشَّاةِ الَّتِي حَكَمَا بِهَا عَلَيْهِ، وَجَعَلَ نَحْرَهُ لِلنَّاقَةِ الَّتِي لَمْ يَحْكَمْ بِهَ هُوَ،
وَلَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ، مُجْزَأً عَنْهُ.

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَاتِ إِنَّمَا وَجِبَتْ عَلَى مَنْ أَصَابَ الصَّيْدَ، وَأَنَّ الْخِيَارَ إِلَيْهِ
فِيهَا، وَأَنَّ الْحَكَمَيْنِ إِنَّمَا أُرِيدَا فِيهَا لِئَلَّا يَنْقُصَ عَمَّا تَجِبُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ. فَكَانَ مِنْ
الْحُجَّةِ لِقَوْلِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى قَوْلِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ فِي هَذَا عَلَى مَنْ ذَهَبَ فِيهِ إِلَى قَوْلِ
أَبِي حَنِيفَةَ، أَنَّ الَّذِي يُجْزَى فِيهِ فِي حَدِيثِ قَبِيصَةَ لَمْ يَخْرُجْ بِذَلِكَ مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي
حَكَمَ بِهِ عَلَيْهِ عُمَرُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ مِنْ أَجْنَائِسِ الْجَزَاءِ، لِأَنَّهُمَا إِنَّمَا حَكَمَا عَلَيْهِ بِشَاةٍ،
فَجَعَلَا مَا وَجِبَ عَلَيْهِ هَدْيًا، وَأَخْرَجَاهُ مِنَ الصِّيَامِ، وَمِنَ الصَّدَقَةِ، وَلَوْ كَانَتْ نَاقَتُهُ الَّتِي
نَحَرَهَا عَنْ ذَلِكَ هَدْيًا، وَفِيهَا وَفَاءً بِالشَّاةِ الَّتِي كَانَ عُمَرُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ حَكَمَا بِهَا عَلَيْهِ،
وَوَفَّى بِأُصْعَافِهَا، فَأَمْضَى عُمَرُ ذَلِكَ لَهُ، لِأَنَّهُ لَمَّا وَجِبَ عَلَيْهِ مِنْ أَجْنَائِسِ الْجَزَاءِ شَيْءٌ،
فَأَخْرَجَ مِنْ ذَلِكَ الْجِنْسِ مَا هُوَ أَفْضَلُ مِمَّا كَانَ وَجِبَ عَلَيْهِ، كَانَ فَاعِلًا مَا كَانَ وَجِبَ
عَلَيْهِ، وَزَائِدًا فَضْلًا عَلَى مَا كَانَ وَجِبَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهَا احْتِجَّ بِهِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى قَوْلِ
أَبِي حَنِيفَةَ فِي ذَلِكَ، عَلَى مَنْ ذَهَبَ إِلَى قَوْلِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ فِي خِلَافِهِ مِمَّا قَدْ ذَكَرْنَاهُ، حُجَّةٌ^(١).

وَكَانَ عُمَرُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قَدْ حَكَمَا فِي ذَلِكَ عَلَى الْقَاتِلِ بِغَيْرِ تَخْيِيرٍ مِنْهُمَا إِثْمًا.
فَثَبَّتَ بِذَلِكَ أَنَّ الَّذِي أُوجِبَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ لَا خِيَارَ لَهُ فِيهِ، وَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى تَعَدِيهِ إِلَى
جِنْسٍ سِوَاهُ مِنْ أَجْنَائِسِ الْجَزَاءِ الْوَاجِبِ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ. وَثَبَّتَ بِذَلِكَ أَنَّ الْخِيَارَ إِلَى
الْحَكَمَيْنِ، لَا إِلَى الْقَاتِلِ كَمَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ^(٢) وَمَنْ..... ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ
الْأَقْوَالِ الَّتِي وَصَفْنَا.

وَثَبَّتَ أَيْضًا أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْقَاتِلِينَ فِيمَا قَتَلُوهُ مِنَ الصَّيْدِ الَّذِي لَهُ مِثْلُ مِنَ النَّعْمِ،
هُوَ مَا يَحْكُمُ بِهِ الْحَكَمَانِ مِنْ أَصْنَافِ الْجَزَاءِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْآيَةِ الَّتِي تَلُونَا، وَأَنَّهُمَا إِنْ
رَدَّاهُ إِلَى الْهَدْيِ كَانَ الَّذِي يَحْكُمَانِ بِهِ عَلَى الْقَاتِلِ النَّظِيرَ مِنَ النَّعْمِ لِمَا قَتَلَ مِنَ الصَّيْدِ،
فَيُجْعَلَانِ عَلَيْهِ فِي النَّعَامَةِ بَدَنَةً، وَفِي الظُّبْيِ شَاةً، وَفِي كُلِّ شَيْءٍ كَانَ مِنَ النَّعْمِ أَقْرَبَ
النَّعْمِ بِهِ شَبْهًا.

(١) انظر: البحر الرائق: ٢٥٤/٧، والجوهرية النيرة: ١٦٣/٢.

(٢) انظر: غرائب القرآن: ١٩/٣، وروح المعاني: ٢٧/٧.

فَأَمَّا مَا لَا مِثْلَ لَهُ مِنَ النَّعْمِ فَالْمَرْجُوعُ فِيهِ إِلَى قِيَمَتِهِ يَحْكُمُ بِهَا الْحَكَمَانِ، وَيَجْعَلَانِهَا فِي أَيِّ الْأَصْنَافِ شَاءَ مِنَ الْأَصْنَافِ الْمَذْكُورَةِ فِي آيَةِ الْجَزَاءِ^(١).

فَأَمَّا الْحَمَامَةُ إِذَا قَتَلَهَا الْمُحْرِمُ فَقَدْ ذَكَرْنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَّا فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّهُ جَعَلَهَا مِمَّا لَا مِثْلَ لَهُ مِنَ النَّعْمِ، وَجَعَلَ الْوَاجِبَ فِيهَا الْقِيَمَةَ، يَجْعَلُهَا الْحَكَمَانِ فِي أَيِّ الْأَصْنَافِ شَاءَ مِنَ الْأَصْنَافِ الْجَزَاءِ بَعْدَ تَعْدِيلِهَا مَا إِثَابًا.

وَذَكَرْنَا عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ جَعَلَهَا مِمَّا لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعْمِ^(٢)، وَجَعَلَ مِثْلَهَا مِنَ النَّعْمِ الشَّاةَ. وَكَانَ أَوْلَى الْقَوْلَيْنِ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ مَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِيهِ، لِأَنَّ الظَّبِّيَّ إِذَا كَانَتِ الشَّاةُ تُشْبِهُهُ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُشْبِهِ لِلْحَمَامَةِ، لِأَنَّ الْحَمَامَةَ فِي نَفْسِهَا غَيْرُ مُشْبِهَةٍ لِلظَّبِّيِّ، فَكَذَلِكَ لَا يَكُونُ شِبْهُهُ شِبْهَهَا مِنَ النَّعْمِ، إِذْ لَمْ تَكُنْ مُشْبِهَةً لَهُ فِي نَفْسِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي هَذَا الْبَابِ مَا:

(١٦١١) قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، " أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مَكَّةَ، فَعَمَدَ إِلَى خَمْسِ حَمَامَاتٍ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ، فَذَبَحَهُنَّ، وَظَنَّ أَنَّهُ لَا بَأْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَأَمَرَهُ بِخَمْسٍ مِنَ النَّعْمِ"^(٣).

(١٦١٢) وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ،

قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهِكِ الْمَكِّيِّ، وَعَطَاءٍ، " أَنَّ رَجُلًا أَعْلَقَ بَابًا عَلَى حَمَامَةٍ وَفَرَّخَيْهَا، وَأَنْطَلَقَ إِلَى عَرَفَاتٍ وَمِيٍّ، فَرَجَعَ وَقَدْ مِثْنٌ، فَأَتَى ابْنَ عُمَرَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَجَعَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا مِنَ النَّعْمِ، وَحَكَمَ مَعَهُ فِيهَا رَجُلٌ آخَرُ"^(٤). وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ حُجَّةٌ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، لِأَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ قَوْمًا عَلَى ذَلِكَ الْمُحْرِمِ مَا أَتَّفَقَ مِنَ الْحَمَامِ، فَبَلَغَتْ قِيَمَتُهُ ذَلِكَ عِنْدَهُمَا دَرَاهِمَ يُوجَدُ مِثْلُهَا مِنَ الشَّاةِ مَا حَكَمَا بِهِ عَلَيْهِ، فَأَمَرَاهُ بِذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الْقِيَمَةِ، لَا مِنْ جِهَةِ الْمِثْلِ.

وَلَمَّا كَانَ الْمُحْرِمُ إِذَا قَتَلَ عُصْفُورًا لَمْ يُحْكَمْ عَلَيْهِ بِالْجَدْيِ الَّذِي هُوَ مِنَ الشَّاةِ

(١) انظر: تفسير الألوسي: ١٨٣/٥، وتفسير الفخر الرازي: ١٦٣/٦.

(٢) انظر: تفسير النيسابوري: ٢١٣/٣، والمبسوط: ١٤٢/٥، وتبيين الحقائق: ٣٤/٥.

(٣) أخرجه عبد الرزاق: ٤١٨/٤، برقم (٨٢٨٥) ومعرفة السنن والآثار: ٣٥٥/٨.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة: ٥٥٨/٣، برقم (١٣٣٧٨) وعبد الرزاق: ٤١٦/٤، برقم (٨٢٧٣).

بِمَنْزِلَةِ الْعُضْفُورِ مِنَ الْحَمَامِ فِي أَحْسَامِهَا، وَكَانَ مَرْجُوعًا فِيهِ إِلَى الْقِيَمَةِ لَا إِلَى شَيْءٍ مِنَ النَّعْمِ، إِذْ لَا مِثْلَ لَهُ مِنْهَا، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْحَمَامَ أَيْضًا مَرْجُوعٌ فِي الْوَجِبِ فِيهِ عَلَى قَاتِلِهِ فِي الْإِحْرَامِ إِلَى الْقِيَمَةِ، لَا إِلَى مِثْلِ مِنَ النَّعْمِ، إِذْ لَا مِثْلَ لَهُ مِنْهَا. وَفِيمَا ذَكَرْنَا مِمَّا تَقَدَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ لِكَعْبٍ لَمَّا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ أَفْتَى مَنْ قَتَلَ جَرَادَةً فِي حَالِ إِحْرَامِهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِرْهَمٍ: " تَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ " (١)، دَلِيلٌ عَلَى مُرَاعَاةِ الْقِيَمَةِ فِي الْجَرَادِ، إِذْ لَا مِثْلَ لَهُ مِنَ النَّعْمِ، فَكَذَلِكَ سَائِرُ الصَّيْدِ الَّذِي لَا مِثْلَ لَهُ مِنَ النَّعْمِ، مَرْجُوعٌ فِيهِ إِلَى الْقِيَمَةِ، لَا إِلَى شَيْءٍ مِنَ النَّعْمِ.

وَفِيمَا بَيَّنَّا مِنْ قَوْلِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ فِي هَذَا الْبَابِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْجَدْيَ وَسَائِرَ الْأَنْعَامِ مِمَّا لَا يُجْزَى مِنَ الْمُتَعَةِ وَالْقِرَانِ وَالضَّحَايَا قَدْ تَكُونُ نَظَائِرُهُ لِأَشْيَاءَ مِنَ الصَّيْدِ، فَيَكُونُ جَزَاءً لَهَا، إِذْ هِيَ نَظَائِرُ لَهَا، وَيَكُونُ الْهَدْيُ الْمُرَادُ فِي آيَةِ الْجَزَاءِ غَيْرَ الْهَدْيِ الْمُرَادِ فِي آيَةِ الْمُتَعَةِ.

وَتَبَّتْ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْمُرَادَ بِالْآيَةِ الَّتِي تَلَوْنَا مِنَ الصَّيْدِ هُوَ الَّذِي لَهُ نَظِيرٌ مِنَ النَّعْمِ، وَأَنَّ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الصَّيْدِ لَمْ يَدْخُلْ فِي الْآيَةِ، وَأَنَّهُ حُكِمَ فِيهِ بِالشَّبْهِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ جَعَلُوا عَلَى الْمُحْرَمِ مِنَ الْجَزَاءِ مَا لَا يُجْزَى فِي مُتَعَةٍ، وَلَا قِرَانٍ، وَلَا أَضْحِيَّةٍ. وَقَدْ ذَكَرْنَا بَعْضَ ذَلِكَ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْبَابِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ. وَمِنْ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ نَذْكُرْهُ فِي ذَلِكَ الْبَابِ مَا:

(١٦١٣) - قَدْ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ

ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ " قَضَى فِي الضَّبْعِ بِكَبْشٍ، وَفِي الظَّبْيِ شَاةٍ، وَفِي الْأَرْزَبِ جَفْرَةٌ " (٢).

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدِ السَّمَّانِ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ

أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ، مِثْلَهُ.

(١٦١٤) وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي

(١) أخرجه عبد الرزاق: (٤١٠/٤)، رقم (٨٢٤٦)، وابن أبي شيبة: (٤٢٥/٣)، رقم (١٥٦٢٥)، والبيهقي:

(١٨٢/٥)، رقم (٩٦٥٠).

(٢) أخرجه البيهقي الكبرى: (١٨٤/٥)، برقم (٩٦٦٢).

الرَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ، "أَنَّ حَكَمَ فِي يَزْبُوعٍ جَفْرًا أَوْ جَفْرَةً، وَفِي الطَّبِي شَاءَ، وَفِي الضَّبْعِ كَبْشًا، وَفِي الْأَرْزَبِ عَنَاقًا"^(١).

وَأَمَّا الْقِيَمَةُ الْوَاجِبَةُ فِيمَا لَا مِثْلَ لَهُ مِنَ التَّعْمِ فَإِنَّمَا يَقُومُ ذَلِكَ الصَّيْدُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي أُصِيبَ فِيهِ عَلَى غَيْرِ مَنَفَعَةٍ فِيهِ مِنَ الْمَنَافِعِ الَّتِي تَكُونُ فِي الصَّيْدِ بِالتَّغْلِيمِ، مِثْلُ مَا يَكُونُ فِي الْبَارِي مِنَ صَيْدِهِ، فَتَزِيدُ قِيَمَتَهُ لِذَلِكَ، وَعَلَى غَيْرِ مَنَفَعَةٍ مِنْ مَحْيِ حَمَامٍ مِنْ مَدِينَةٍ إِلَى مَدِينَةٍ، وَعَلَى غَيْرِ مَنَفَعَةٍ مِنْ طَيْرٍ... صُورَتُهُ أَوْ يَحْسُنُ لَوْنُهُ، فَإِنَّمَا يُرَاعَى قِيَمَتُهُ مِنَ الْجَزَاءِ خَاصَّةً خَالِيًا مِنْ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ الْقُمَارِيُّ، وَالْفَوَاحِشُ، وَالدَّبَاسِيُّ، وَغَيْرُهَا مِنَ الطَّيْرِ الَّذِي تَزِيدُ قِيَمَتُهَا بِأَصْوَاتِهَا عَلَى نَظَائِرِهَا مِنْ أَجْنَاسِهَا مِمَّا لَا صَوْتَ لَهُ، فَإِنَّمَا تُرَاعَى قِيَمَتُهَا غَيْرَ صَالِحَةٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الصَّوْمِ الْمُعَدَّلِ بِالْقِيَمَةِ، وَأَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ: يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدَّيْنِ يَوْمًا، فَعَدَلَ الْيَوْمَ بِالْمُدَّيْنِ، وَهَمَا نِصْفُ صَاعٍ بِصَاعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَأَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ: يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا، فَعَدَلَ الْيَوْمَ بِمُدٍّ، وَهُوَ رُبْعُ صَاعٍ بِصَاعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَاخْتَلَفُوا كَذَلِكَ فِي الْإِطْعَامِ إِذَا أُطْعِمَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدَّيْنِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدًّا وَاحِدًا، فَجَعَلَ كُلُّ فَرِيْقٍ مِنْهُمْ مَكَانَ إِطْعَامِ كُلِّ مِسْكِينٍ صِيَامَ يَوْمٍ وَاحِدٍ.

فَكَانَ الْاِخْتِلَافُ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ عَائِدًا إِلَى الْإِطْعَامِ، لَا إِلَى الصِّيَامِ. ثُمَّ نَظَرْنَا إِلَى الطَّعَامِ، هَلِ الْوَاجِبُ فِيهِ إِطْعَامُ كُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّيْنِ أَوْ مُدًّا وَاحِدًا؟ فَوَجَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ الْأَنْصَارِيَّ بِأَنْ يُطْعِمَ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدَّيْنِ عَنْ حَلْقِ رَأْسِهِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ بِأَسَانِيدِهِ فِي مَوْضِعِهِ مِمَّا قَدْ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِنَا هَذَا. فَلَمَّا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْإِطْعَامَ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ فِي الْإِحْرَامِ مِنْ أَدَى، أَنَّ يُطْعِمَ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدَّيْنِ، وَلَمْ يَخْتَلَفُوا فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ أَنَّهُ يَصُومُ مَكَانَ إِطْعَامِ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا وَاحِدًا، كَانَ صَوْمُ الْيَوْمِ الْوَاحِدِ عَنِ الْمُدَّيْنِ، لَا عَنِ الْمُدِّ الْوَاحِدِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ، وَفِي تَعْدِيلِ صَوْمِ الْيَوْمِ الْوَاحِدِ بِالْمُدَّيْنِ كَمَا قَالَ مَنْ ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ، لَا بِالْمُدِّ كَمَا قَالَ الَّذِينَ ذَكَرْنَاهُ عَنْهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ مَا:

(١٦١٥) قَدْ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ الْكُوفِيُّ

الْيَزْدِي، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الضَّبِّي، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، "﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلْتَ مِنَ النِّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَنَدَةً طَعَامًا مَسْكِينًا أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]، قَالَ: إِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ الصَّيْدَ حُكْمَ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ مِنَ النِّعَمِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نُظِرَ كَمَ قِيمَتِهِ طَعَامًا، فَصَامَ عَنْ كُلِّ نَصْفِ صَاعٍ يَوْمًا".
تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمِ اللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٩٥]، الْآيَةُ.

قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمِ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ [المائدة: ٩٥]. فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْوَعِيدِ، هَلْ مَعَهُ جَزَاءٌ عَلَى الْمُحْرِمِ الْمُصِيبِ لِلصَّيْدِ فِي إِحْرَامِهِ عَامِدًا كَمَا كَانَ عَلَيْهِ فِي إِصَابَتِهِ إِثْمًا بَدَأَ؟ فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ لَا جَزَاءَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، وَرَوَوْا ذَلِكَ عَنْ شُرَيْحٍ^(١).

(١٦١٦) كَمَا حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّهُ أَصَابَ صَيْدًا وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ "هَلْ كُنْتَ أَصَبْتَهُ قَبْلَ ذَلِكَ؟" قَالَ: لَا. قَالَ: "أَمَا آتَى لَوْ أَعْلَمَ أَنَّكَ أَصَبْتَهُ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ أَحْكَمْ عَلَيْكَ، وَلَوْ كَلْتَهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَكَانَ هُوَ الَّذِي يَنْتَقِمُ مِنْكَ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ"^(٢).

(١٦١٧) وَكَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَزِيمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: يُحْكَمُ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَعَادَ تَرَكَ وَالتَّقِيمَةَ". وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ يُحْكَمُ عَلَيْهِ إِذَا أَصَابَهُ عَائِدًا كَمَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ إِذَا أَصَابَهُ مُبْتَدَأً، وَلَمْ يَزْفَعُوا عَنْهُ الْجَزَاءَ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ نَذْبًا بِوُجُوبِ التَّقِيمَةِ عَلَيْهِ فِي الْعَوْدِ.

وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ، وَزُفَرٌ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، كَمَا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَلَمْ يَحْكُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا. وَهَكَذَا كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيُّ يَقُولَانِ فِي هَذَا أَيْضًا. وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ، مِنْهُمْ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ.

(١) انظر: صحيح البخاري: ٣٤٧/٦، باب جزاء الصيد ونحوه....

(٢) انظر: تفسير الطبري: ٥٢/١٠، والدر المنثور: ١٩٦/٣.

(١٦١٨) كَمَا حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، " فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الصَّيْدَ، ثُمَّ يَعُودُ، قَالَ: إِذَا عَادَ أُعِيدَ عَلَيْهِ " (١).

(١٦١٩) وَكَمَا حَدَّثَنَا صَالِحٌ، أَيضًا، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ قَالَ: " إِذَا عَادَ أُعِيدَ عَلَيْهِ ".

(١٦٢٠) وَكَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُرَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ، قَالَ: ذَكَرْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَوْلَ شَرِيحٍ فِي الْمُحْرَمِ يَقْتُلُ الصَّيْدَ مُتَعَمِّدًا، أَنَّهُ يُحْكَمُ عَلَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَإِنْ عَادَ تَرَكَ وَالتَّمَمَةَ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: " مَا قَالَ شَيْئًا، يُحْكَمُ عَلَيْهِ كُلَّمَا عَادَ " (٢).

(١٦٢١) وَكَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُرَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، " فِي مُحْرِمٍ أَصَابَ صَيْدًا عَمْدًا، ثُمَّ عَادَ، قَالَ: يُحْكَمُ عَلَيْهِ كُلَّمَا عَادَ ".

وَلَمَّا اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ نَظَرْنَا فِيْمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْهُ، فَوَجَدْنَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، وَجَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَدْ حَكَمُوا عَلَى الْمُحْرَمِينَ فِي إِصَابَةِ الصَّيْدِ بِمَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ عَنْهُمْ بِأَسَانِيدِهِ فِيْمَا تَقَدَّمَ مِنَّا فِي كِتَابِنَا هَذَا، وَلَمْ يَسْأَلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ الْمَحْكُومَ عَلَيْهِ فِيهِ أَمْ لَا. فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا فَرْقَ كَانَ عِنْدَهُمْ فِي الْبَدْءِ وَالْعَوْدِ فِي ذَلِكَ.

وَقَدْ وَجَدْنَا فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا أَيْضًا مِنْ جَعَلِهِ عَلَى قَاتِلِ الصَّنْبِ فِي إِحْرَامِهِ كَبْشًا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِيْمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْبَابِ. وَفِي تَرْكِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُؤَالَ هَلْ كَانَ قَتَلَ صَيْدًا قَبْلَهَا أَمْ لَا، دَلِيلٌ عَلَى اسْتِوَاءِ الْحُكْمِ كَانَ عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ النَّظَرُ أَيْضًا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَذَلِكَ أَنَّا رَأَيْنَا أَشْيَاءَ مَنَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمُحْرَمِينَ مِنْهَا بِالْإِحْرَامِ، فَمِنْهَا الْجِمَاعُ، وَمِنْهَا قَتْلُ الصَّيْدِ... إِلَى سَائِرِ مَا نَهَى عَنْهُ سِوَاهُمَا فِي الْإِحْرَامِ.

(١) انظر: تفسير الطبري: ٥١/١٠، والدر المنثور: ١٩٦/٣.

(٢) انظر: تفسير الطبري: ٤٩/١٠، والدر المنثور: ١٩٦/٣.

فَكَانَ مَنْ جَامَعَ فِي إِحْرَامِهِ مَرَّةً فَوَجِبَ عَلَيْهِ الْهَدْيُ فَأَهْدَاهُ، ثُمَّ جَامَعَ ثَانِيَةً فِي إِحْرَامِهِ وَجِبَ عَلَيْهِ الْهَدْيُ أَيْضًا، وَكَانَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي جَمَاعِهِ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ وَجِبَ عَلَيْهِ فِي جَمَاعِهِ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى، فَكَذَلِكَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي إِصَابَةِ الصَّيْدِ عَائِدًا هُوَ مِثْلُ الَّذِي كَانَ وَجِبَ عَلَيْهِ فِي إِصَابَتِهِ إِثَاءً بَدَأَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّمَا انْتَفَتِ الْكُفَّارَةُ عَنِ الْعَائِدِ لِقَتْلِ الصَّيْدِ لَوْفُوعِ النِّقْمَةِ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ. قِيلَ لَهُ: أَوْلَيْسَ إِنَّمَا كَانَ مُنْتَقِمًا مِنْهُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِمُخَالَفَتِهِ أَمْرَهُ؟ أَرَأَيْتَ لَوْ قَتَلَ الصَّيْدَ بَدَأَ عَائِدًا، مُتَّهِكًا لِلْحُرْمَةِ، قَاصِدًا لِلْمَعْصِيَةِ، أَمَا كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ نِقْمَةٌ؟ وَيَكُونُ عَلَيْهِ الْجَزَاءُ؟ وَلَا يَزُفَعُ الْإِثْمُ الْوَاقِعُ عَلَيْهِ بِفِعْلِهِ الْجَزَاءُ عَنْهُ؟ وَكَذَلِكَ رَأَيْنَا سَائِرَ الْأَفْعَالِ الَّتِي هِيَ مَعَاصِرُ حُكْمِ الْبَدْءِ مِنْهَا الَّذِي يُوجِبُ الْإِثْمَ فِيمَا يُوجِبُ مِنْ عُقُوبَةٍ وَغَيْرِهَا، حُكْمٌ مَا يُصَابُ مِنْهَا بَعْدَ ذَلِكَ فِي وُجُوبِ الْعُقُوبَاتِ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مُخْتَلَفًا فِي الْإِثْمِ.

مِنْ ذَلِكَ أَنَا رَأَيْنَا الرَّجُلَ إِذَا زَنَى بَدَأَ فَقَدْ عَصَى رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَعْصِيَةً هِيَ أَعْظَمُ مِنْ قَتْلِ الصَّيْدِ فِي الْإِحْرَامِ، وَالْوَعِيدُ عَلَيْهَا أَكْثَرُ مِنَ الْوَعِيدِ عَلَى قَاتِلِ الصَّيْدِ فِي الْإِحْرَامِ، وَيَجِبُ عَلَى فَاعِلِهَا الْحَدُّ.

وَرَأَيْنَاهُ لَوْ عَاوَدَ الزَّانِيَ كَانَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ فِي ذَلِكَ مِثْلَ الَّذِي كَانَ وَجِبَ عَلَيْهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ فِيمَا كَانَ أَصَابَهُ مِنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ.

وَمِنْ ذَلِكَ الرَّجُلُ يَسْرِقُ السَّرِقَةَ الَّتِي يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهَا الْقَطْعُ، فَهُوَ بِسَرِقَتِهِ عَاصٍ لِرَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالْوَعِيدُ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ عَلَى ذَلِكَ أَعْظَمُ مِنَ الْوَعِيدِ لَهُ إِثَاءً عَلَى قَتْلِ الصَّيْدِ فِي إِحْرَامِهِ، وَعَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ قَطْعُ يَدِهِ، ثُمَّ إِنْ عَادَ فَسَرَقَ أَيْضًا قُطِعَتْ رِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ، وَكَانَ فِي سَرِقَتِهِ الثَّانِيَةِ أَعْظَمَ جُزْمًا مِنْهُ فِي سَرِقَتِهِ الْأُولَى، وَكَانَ الْوَعِيدُ لَهُ فِي ذَلِكَ أَعْظَمَ مِنَ الْوَعِيدِ لَهُ فِي سَرِقَتِهِ الْأُولَى، وَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مَقْطُوعًا فِي سَرِقَتِهِ هَذِهِ كَمَا كَانَ مَقْطُوعًا فِي سَرِقَتِهِ الْأُولَى.

فَكَانَ الْقِيَاسُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ قَاتِلُ الصَّيْدِ عَائِدًا، وَإِنْ كَانَ فِي الْإِثْمِ أَكْثَرَ مِنْهُ فِي قَتْلِهِ إِثَاءً بَدَأَ، لَا يَمْنَعُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ فِي الْكُفَّارَةِ فِي قَتْلِهِ إِثَاءً عَائِدًا مِثْلَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ فِي قَتْلِهِ إِثَاءً مِنَ الْكُفَّارَاتِ بَدَأَ.

فَإِنْ قَالَ: فَإِنَّ جَزَاءَ الصَّيْدِ إِتْمَا جُعِلَ كَفَّارَةً، وَالْكَفَّارَاتُ تَمْحُو الذُّنُوبَ، وَقَاتِلِ الصَّيْدِ عَائِدًا فَقَدْ حَقَّ عَلَيْهِ وَعِيدُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالْكَفَّارَةُ لَا تَدْفَعُ ذَلِكَ عَنْهُ، فَلَا مَعْنَى لَهَا. قِيلَ لَهُ: فَقَدْ رَأَيْنَا أَشْيَاءَ قَدْ سَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَّارَةً تَجِبُ عَلَى الْفَاعِلِينَ فِي أفعالِهِمْ بَدءًا، وَتَجِبُ عَلَيْهِمْ فِي أفعالِهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ. فَمِنْ ذَلِكَ مَا:

(١٦٢٢) قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَادَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: "بُأَيُّعُونِي عَلَى أَلَّا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْهَا شَيْئًا فَعُوقِبَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسْتَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، إِنْ شَاءَ عَذَبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ" (١).

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الزَّيْنِي وَالسَّرِيقَةَ إِذَا كَانَا مِنْ رَجُلٍ، ثُمَّ لَقِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَبْلَ أَنْ يَقَامَ عَلَيْهِ فِيهِمَا مَا أُوجِبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمَا، فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، إِنْ شَاءَ عَذَبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ. وَهَذَا الْحُكْمُ جَارٍ فِي الزَّيْنِي كُلَّمَا كَانَ مِنَ الزَّانِي، وَفِي السَّرِيقَةِ كُلَّمَا كَانَ مِنَ السَّارِقِ، وَلَمْ يَزْتَفِعِ الْحَدُّ الَّذِي هُوَ كَفَّارَةٌ عَنْ مُصِيبِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كُلَّمَا أَصَابَهُ، وَلَمْ يَفْتَرِقْ حُكْمُهُ فِي إِصَابَتِهِ إِثَاءً عَائِدًا، وَحُكْمُهُ فِي إِصَابَتِهِ إِثَاءً مُبْتَدئًا. فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ سَائِرَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي قَدْ جُعِلَتْ لَهَا كَفَّارَاتٌ أَنَّهُ كَذَلِكَ، وَأَنَّ حُكْمَ الْكَفَّارَاتِ الْوَاجِبَةِ عَلَى مُصِيبِهَا فِي الْإِبْتِدَاءِ هُوَ حُكْمٌ لَازِمٌ لَهُمْ، وَاجِبٌ عَلَيْهِمْ فِي إِصَابَتِهِمْ إِثَاءً فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ.

كَذَلِكَ وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٩٥]، فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى مَعْنَى: فَيَنْتَقِمُ مِنْهُ إِنْ شَاءَ أَنْ يَنْتَقِمَ مِنْهُ، لِأَنَّ أَحْكَامَ الْوَعِيدِ بِالْعُقُوبَاتِ كَذَلِكَ كَانَتْ عِنْدَ الْعَرَبِ، إِنْ شَاءَ الَّذِي أُوْعِدَ بِهَا أَنْجَزَهَا، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا، فَلَمْ يَنْجَزْهَا. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَفِي حَدِيثِ عُبَادَةَ الَّذِي ذَكَرْتِ: الشِّرْكَ، فَتَكُونُ الْعُقُوبَةُ عَلَى الشِّرْكِ كَفَّارَةً مِنَ الشِّرْكِ. قِيلَ لَهُ: لَيْسَتْ الْعُقُوبَةُ عَلَى الشِّرْكِ كَفَّارَةً لِلشِّرْكِ، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ

(١) أخرجه الحميدي: (٣٨٧)، وأحمد: (٣١٤/٥)، والبخاري: (١٨٧/٦) ومسلم: (١٢٦/٥) والترمذي:

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ أَصَابَ مِنْهَا شَيْئًا "، لَيْسَ عَلَى كُلِّ مَا فِيهَا، إِنَّمَا هُوَ عَلَى بَعْضِ مَا فِيهَا كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿يَخْرُجُ مِنْهَا اللَّوْلُؤُ وَالْمَرْجَاتُ ۗ﴾ [الرحمن: ٢٢]، وَإِنَّمَا يَخْرُجُ مِنْ أَحَدِهِمَا، لَا مِنْهُمَا جَمِيعًا، وَكَمَا قَالَ: ﴿يَمَعَشِرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ الَّذِينَ أُرْسِلُوا إِلَيْكُمْ رَسُولٌ مِّنْكُمْ ۗ﴾ [الأنعام: ١٣٠]، وَإِنَّمَا الرَّسُولُ مِنَ الْإِنْسِ خَاصَّةً، لَا مِنَ الْجِنِّ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَمَنْ أَصَابَ مِنْهَا شَيْئًا "، هُوَ عَلَى مَا سِوَى الشِّرْكِ مِنْهَا. فَإِنْ قَالَ: وَمَا الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ؟ قِيلَ لَهُ: قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ بِمَا هُوَ أَدْلُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى مِمَّا رَوَاهُ أَبُو إِدْرِيسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ، كَمَا:

(١٦٢٣) قَدْ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِئِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَرَزْبَابِيُّ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: " أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا كَمَا أَخَذَ عَلَى النَّسَاءِ فِي الْقُرْآنِ: ﴿بَايَعْنَاكَ عَلَى أَنْ لَا يَشْرِكَ بِإِلَهِكَ شَيْئًا وَلَا يَتَرَفَّنَ ۗ﴾ [المتحنة: ١٢]، الْآيَةَ.

فَمَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ حَدًّا فَعَجَلْتَ عُقُوبَتَهُ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ أُخِرَ عَنْهُ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ" (١).

فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَمَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ حَدًّا "، أَنَّ ذَلِكَ الْحَدَّ هُوَ الْأَشْيَاءُ الَّتِي دُونَ الشِّرْكِ، فِيمَا لَهَا حُدُودٌ جُعِلَتْ كَفَّارَاتٌ لَهَا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ أُخِرَ عَنْهُ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ ".

وَالشِّرْكَ لَا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْمَعْنَى لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ۗ﴾ [النساء: ٤٨]. فَلَمَّا كَانَ الشِّرْكَ خَارِجًا مِنْ قَوْلِهِ: " وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأَخِرَ عَنْهُ "، كَانَ أَيْضًا خَارِجًا مِنْ قَوْلِهِ: " فَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ".

(١٦٢٤) وَقَدْ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى الْمُرْزُبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ، قَالَ: " أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا أَخَذَ عَلَى

(١) أخرجه ابن ماجه: ٨٦٨/٢، برقم (٢٦٠٣)، وأحمد في مسنده: ٣١٣/٥، برقم (٢٣٠٤٤) وابن

حبان: ٢٥٣/١٠، برقم (٤٤٠٥).

النِّسَاءِ، أَلَا نُنْشِرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا يَعْضَهُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ أَمَرْتُكُمْ بِهِ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً، فَعَجَلَتْ عُقُوبَتُهُ، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ أُخِرَتْ عُقُوبَتُهُ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، إِنْ شَاءَ عَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ"^(١).

(١٦٢٥) سَمِعْتُ الْمُزَنِّيَّ، يَقُولُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: مَنْ كَذَبَ عَلَىٰ أَخِيهِ فَقَدْ عَضَّهَا. فَبَيَّ هَذَا مَا قَدْ دَلَّ أَنَّ الشِّرْكَ خَارِجٌ مِمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: "فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً، فَعَجَلَتْ عُقُوبَتُهُ، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ"، إِذْ كَانَ قَدْ قَالَ فِيهِ: "وَمَنْ أُخِرَتْ عُقُوبَتُهُ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَرَ لَهُ"، وَالشِّرْكَ مِمَّا لَا يُعْفَرُ. فَعَلِمْنَا بِذَلِكَ أَنَّ الذُّنُوبَ الْمَقْصُودَ إِلَىٰ أَنْ إِقَامَةَ عُقُوبَتِهَا عَلَىٰ مُصِيبَتِهَا كَفَّارَةٌ لَهَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، هِيَ الذُّنُوبُ الَّتِي يَجُوزُ أَنْ تُغْفَرَ دُونَ الذُّنُوبِ الَّتِي لَا يَجُوزُ أَنْ تُغْفَرَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ فِي تَأْوِيلِ الْعُودِ الْمَذْكُورِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ إِصَابَةُ الصَّيْدِ فِي الْإِحْرَامِ، وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الْإِصَابَةُ بَدَأَ كَمَا:

(١٦٢٦) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مَا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ [المائدة: ٩٥]؟ قَالَ "مَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ"^(٢). ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٩٥]؟ قَالَ: فِي الْإِسْلَامِ، وَعَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ الْكُفَّارَةُ". قُلْتُ: فَهَلْ عَلَيْهِ فِي الْعُودِ مِنْ حَدِّ؟ قَالَ: "لَا". قُلْتُ: فَهَلْ لِلْإِمَامِ أَنْ يُعَاقِبَهُ؟ قَالَ: "لَا، إِنَّمَا هُوَ ذَنْبٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ".

وَهَذَا التَّأْوِيلُ عَلَىٰ مَذْهَبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ، وَعَلَىٰ مَذْهَبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ فِي تَرْكِهِمْ كَشَفَ الَّذِينَ سَأَلُوهُمْ عَنْ قَتْلِ الصَّيْدِ، هَلْ كَانُوا أَصَابُوا قَبْلَ ذَلِكَ صَيْدًا أَمْ لَا؟ لِاسْتِوَاءِ الْحُكْمِ كَانَ فِي ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، وَلِأَنَّ مُبْتَدَأَهُ عَامِدًا فِيمَا كَانَ مَغْفُورًا عَنْهُ عَمَّا سَلَفَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ قَتْلِ الصَّيْدِ. وَإِنْ كَانَ أَوْلَيْكَ الْقَائِلُونَ لَيْسُوا مِمَّنْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ، وَلَا مِمَّنْ قَتَلَ الصَّيْدَ فِيهَا. وَهَذَا كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ

(١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار: ٣٣٠/١٤، برقم (٥٦١٣).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ١٨٠/٥، وانظر: معرفة السنن والآثار: ٤٢٨/٨.

يُؤَدُّونَ لِمَا قَالُوا ﴿ [المجادلة: ٣]، أَي لِمَا كَانُوا يَقُولُونَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِمَّا قَدْ جَعَلْتَ ﴿مُسْكِرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢]. فَكَانَ كُلُّ قَائِلٍ ذَلِكَ الْقَوْلَ عَامِدًا فِيمَا نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَوَجِبَ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ الَّتِي أَوْجَبَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ، وَذَكَرَهَا فِي آيَةِ الظَّهَارِ، وَإِنْ كَانَ الْعَوْدُ الْمَذْكُورُ فِي آيَةِ الظَّهَارِ أَيْضًا مُخْتَلَفًا فِي الْمُرَادِ بِهِ مَا هُوَ، فَإِنَّا إِنَّمَا ذَكَرْنَا هَذَا الْقَوْلَ مِمَّا قَدْ قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهِ، وَاسْتَشْهَدْنَا بِهِ إِذْ كَانَ هُوَ الَّذِي يُذْهَبُ إِلَيْهِ مِمَّا قَدْ قَالُوهُ فِي ذَلِكَ، وَمَعَ ذَلِكَ أَقْوَالٌ أُخْرَى تُخَالِفُ هَذَا الْقَوْلَ، وَاحْتِجَاجَاتٌ كَثِيرَةٌ أُخْرَى ذَكَرْنَا هَاهُنَا إِلَى أَنْ يَأْتِيَ مَوْضِعُهَا فِي كِتَابِنَا هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم﴾ [الحج: ٣٦]، الآية.

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّنْ شَعِيرِ اللَّهِ لَكُم فِيهَا خَيْرٌ﴾ [الحج: ٣٦]، إِلَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]. قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَاأَيُّهَا الرَّجُلَ الْبَاسِ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨].

فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمُرَادِ بِهَذِهِ " الْبُدْنَ "، وَبِهَذِهِ " الْبَهِيمَةَ مِنَ الْأَنْعَامِ " الْمَذْكُورَتَيْنِ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ، فَكَانَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ: كُلُّ هَذِي وَاجِبٍ لَيْسَ بِكُفَّارَةٍ، وَإِلِسَاءَةٍ كَانَتْ مِنْ مُهْدِيهِ أَوْجِبَ ذَلِكَ الْهُدْيِ، فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، كَهَذِي الْمُتَعَةِ، وَكَهَذِي الْقِرَانِ، وَكَهَذِي التَّطَوُّعِ إِذَا بَلَغَ مَحِلَّهُ، وَكُلُّ هَذِيٍّ مِنْ هَدَايَا التَّطَوُّعِ لَمْ يَبْلُغْ مَحِلَّهُ فَلَيْسَ لِصَاحِبِهِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، وَكُلُّ هَذِيٍّ يَكُونُ كُفَّارَةً لِإِسَاءَةٍ كَانَتْ مِنْ مُهْدِيهِ، أَوْجِبَتْ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْهُدْيِ فِي الْإِحْرَامِ، وَعَنْ تَرْكِ بَعْضِ الْمَنَاسِكِ الَّتِي تَجِبُ عَلَى تَارِكِهَا الدِّمَاءُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ^(١).

وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُونُسَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، كَمَا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَلَمْ يَحْكُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا بَيْنَهُمْ.

وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ: يُؤْكَلُ مِنَ الْهَدَايَا كُلِّهَا إِلَّا جَزَاءَ الصَّيْدِ، وَنُسْكَ الْأَذَى، وَنَذْرَ الْمَسَاكِينِ، وَهَذِي التَّطَوُّعِ إِذَا قَصَرَ عَنْ بُلُوغِ مَحِلِّهِ، وَعَطِبَ دُونَ ذَلِكَ.

(١) انظر: البحر الرائق: ١٧٣/٧، والمبسوط: ٢١٣/٥، ودرر الحكام: ١٦٤/٣.

وَمِمَّنْ كَانَ يَقُولُ هَذَا الْقَوْلَ مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ: مَا كَانَ مِنَ الْهَدَايَا الْمَطْطُوعِ بِهَا فَلِمُهْدِيهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، وَمَا كَانَ مِنَ الْهَدَايَا عَنِ الْإِسَاءَاتِ، وَعَنِ التَّمَتُّعِ، وَعَنِ الْقِرَانِ، وَعَنِ قَتْلِ الصَّيْدِ، وَعَمَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا يَصِيْبُهُ الْمَحْرَمُ فِي إِحْرَامِهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لِمَنْ أَهْدَى تِلْكَ الْهَدَايَا، أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا شَيْئًا.

وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ. وَلَمَّا اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ نَظَرْنَا فِي ظَاهِرِ الْآيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَلَوْنَا، فَكَانَ الظَّاهِرُ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]، الْأَكْلَ مِنْ جَمِيعِ الْهَدَايَا، إِذْ لَمْ يُذَكَّرْ فِي ذَلِكَ خَاصٌّ مِنَ الْهَدَايَا، فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ بَاطِنُ الْآيَةِ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ.

وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ بَاطِنُهَا كَظَاهِرِهَا. فَوَجَدْنَا أَهْلَ الْعِلْمِ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي هَذِي التَّطُوعِ إِذَا بَلَغَ مَحِلَّهُ، أَنَّهُ مُبَاحٌ لِمُهْدِيهِ الْأَكْلَ مِنْهُ، وَأَنَّهُ مِمَّا قَدْ دَخَلَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَوَجَدْنَا هُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي جِزَاءِ الصَّيْدِ وَالتُّدْوِيرِ أَنْ مُهْدِي ذَلِكَ لَا يَأْكُلُ مِنْهُ، وَأَنَّهُ غَيْرُ دَاخِلٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْهَدَايَا عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُمْ فِي كِتَابِنَا هَذَا. فَالْتَمَسْنَا الْوَجْهَ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ ذَلِكَ، مِنْ السُّنَّةِ الْمَأْثُورَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدْنَا:

(١٦٢٧) أَبَا أُمَيَّةَ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ الْخَزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ لَمْ يَحْجْ، ثُمَّ أَدَّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبِي، وَانْطَلَقْنَا لَا نَعْرِفُ إِلَّا الْحَجَّ لَهُ، خَرَجْنَا، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، وَفَرَّغَ مِنَ الطَّوَافِ، قَالَ: " مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ بِعُمْرَةٍ، فَإِنِّي لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سَقَّتْ الْهَدْيِ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً"^(١).

قَالَ جَابِرٌ: وَقَدِمَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْيَمَنِ وَالنَّاسِ حَالُونَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَا بَيْ شَيْءٍ أَهَلَّتْ؟ " قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهْلُ بِهِ رَسُولُكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَعِيَ الْهَدْيِ فَلَا نُحِلُّ ". وَكَانَ عَلَيَّ قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ يَهْدِي لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ

(١) أخرجه الدارقطني في سننه: ٢٤١/٢، برقم (٢١).

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ مِائَةٌ بَدَنَةً، فَتَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَيْدَهُ، وَتَحَرَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعًا وَثَلَاثِينَ، وَأَشْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بَضْعَةً، فَجَعَلَتْ فِي قَدْرِ، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ لَحْمِهَا، وَحَسَا مِنْ مَرَقِهَا^(١).

فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَكُلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَدْيِهِ عَنِ مُتَعَتِهِ، وَعَنْ تَطْوَعِهِ الَّذِي زَادَهُ عَلَى الْوَاجِبِ عَلَيْهِ فِي مُتَعَتِهِ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْتَهُ عَنْ جَابِرٍ مَا يَدُلُّ عَنْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا مَعَهُ فِي ذَلِكَ الْإِحْرَامِ فِي حُزْمَةِ حَجٍّ، لَا فِي حُزْمَةِ مَا سِوَاهُ مِنْ تَمَتُّعٍ، وَلَا مِنْ غَيْرِهِ. فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ هَدَايَاهُ وَهَدَايَا عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الَّتِي كَانَتْ مِنْهُمَا فِي ذَلِكَ لَمْ تَكُنْ عَنْ مُتَعَةٍ، وَأَنَّهَا كَانَتْ تَطْوَعًا، وَلَسْنَا نُخَالِفُكَ فِي هَذِهِ التَّطَوُّعِ إِذَا بَلَغَ مَحَلَّهُ أَنَّهُ يُؤْكَلُ مِنْهُ. قِيلَ لَهُ: إِنَّمَا بَيَّنَّا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مُتَمَتِّعًا فِي إِحْرَامِهِ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ كَذَلِكَ كَانَ دُخُولُهُ فِي الْإِحْرَامِ لِيَكُونَ مُتَمَتِّعًا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، لَا لِيَكُونَ مُفْرِدًا بِالْحَجِّ بِمَا قَدْ رَوَيْنَاهُ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ ابْنَةَ عُمَرَ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَالَ النَّاسَ حَلُّوا، وَلَمْ تَحْلُلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ فَقَالَ: "إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَجُلُّ حَتَّى أَنْحَرَ"^(٢). وَأَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ إِحْرَامَهُ كَانَ بِعُمْرَةٍ أَرَادَ بِهَا مُتَعَةً، وَسَاقَ لَهَا الْهَدْيَ، فَمَنَعَهُ ذَلِكَ مِنَ الْإِحْلَالِ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَبَيْنَ الْحَجَّةِ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا. وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا قَدْ حَفِظْتُهُ عَنْهُ حَفْصَةُ ابْنَةَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَلَمْ يَحْفَظْهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي حَكَاهُ جَابِرٌ عَنْهُ مَا رَأَاهُ مِنْ ظَاهِرِ فِعْلِهِ، وَمَا حَمَلَ عَلَيْهِ أَمْرَهُ مِمَّا كَانَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنَ الْحَجِّ، لَا عَلَى الْعُمْرَةِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ يَعْرِفُهَا جَابِرٌ قَبْلَ ذَلِكَ. فَكَانَ الْمُحْكِيُّ فِي ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ وَأَخْدَاتِ حُكْمِ الْعُمْرَةِ أَوْلَى مِمَّا سِوَاهُ مِمَّا قَدْ ذَكَرْنَا. وَلَمَّا ثَبَتَ أَنَّ الْهَدْيَ الَّذِي كَانَ سَاقَهُ رَسُولُ اللَّهِ

(١) أخرجه مسلم، برقم (٢١٣٧) وابن حبان في صحيحه: ٣٢٨/٩، برقم (٤٠١٨) وابن أبي شيبة، برقم (١٤٩٣٢).

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده: ٤٨٢/١٢، برقم (٧٠٥٦) والبخاري، برقم (١٦١٠).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ مَنَعَهُ مِنَ الْإِحْلَالِ الَّذِي قَدْ كَانَ أَحَلَّهُ غَيْرُهُ بَيْنَ الْإِحْرَامِ الْأَوَّلِ، وَبَيْنَ الْإِحْرَامِ الثَّانِي الَّذِينَ كَانَا مِنْهُ، وَكَانَ هَدْيُ التَّطَوُّعِ غَيْرَ مَانِعٍ أَحَدًا مِنَ الْإِحْلَالِ الَّذِي كَانَ يَحِلُّهُ لَوْ لَمْ يَسُقْ هَدْيًا.

ثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مُتَمَتِّعًا، وَأَنَّ الْهَدْيَ الَّذِي أَهْدَاهُ كَانَ أَوْ بَعْضُهُ عَنْ مُتَعَةٍ. وَكَذَلِكَ مَا كَانَ فِي ذَلِكَ مِمَّا كَانَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَهْدَاهُ مَعَهُ، قَدْ وَجَدْنَا التَّطَوُّعَ مِنَ الْهَدَايَا إِنَّمَا يَبْعَثُ بِهِ صَاحِبُهُ، فَيَكُونُ بِنَعْيِهِ بِهِ مُوجِبًا لَهُ تَطَوُّعًا، وَيَكُونُ الْهَدْيُ بِذَلِكَ قَدْ وَجَبَ فِي عَيْنِهِ، فَكَانَ مَعْنَى التَّطَوُّعِ مَا أَوْجَبَهُ صَاحِبُهُ مِمَّا لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ، فَصَارَ وَاجِبًا، فَلَمْ يُمْنَعْ مُوجِبُهُ مِنَ الْأَكْلِ مِنْهُ لَوْجُوبِهِ هَدْيًا. وَكَانَ الْهَدْيُ عَنِ النَّذْرِ، وَالْهَدْيُ عَنِ الصَّيْدِ لَا يُؤْكَلُ مِنْهُمَا. وَكَانَ الْاِخْتِلَافُ بَيْنَهُمْ فِي هَدْيِ الْقِرَانِ، وَهَدْيِ الْمُتَعَةِ، وَهَدْيِ الْجَمَاعِ، أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهَا أَمْ لَا؟ فَكَانَ هَدْيُ الْمُتَعَةِ وَهَدْيُ الْقِرَانِ بِهَدْيِ التَّطَوُّعِ أَشْبَهَ مِنْهُمَا بِمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْهَدَايَا، إِذْ كَانَ هَذَانِ الْهَدْيَانِ إِنَّمَا يَجِبَانِ بِأَفْعَالٍ غَيْرِ مَنْهِيٍّ عَنْهَا كَالْهَدْيِ عَنِ التَّطَوُّعِ الَّذِي يَصِيرُ هَدْيًا، وَيَجِبُ بِفِعْلِ غَيْرِ مَنْهِيٍّ عَنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ كَهَدْيِ النَّذْرِ، لِأَنَّ هَدْيَ النَّذْرِ إِنَّمَا يَكُونُ شُكْرًا لِشَيْءٍ مُتَقَدِّمٍ يُرَادُ بِهِ أَنْ يَكُونَ جَزَاءً لَهُ، كَقَوْلِ الرَّجُلِ: إِنْ بَلَغَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْحَجَّ فَلَهُ عَلَيَّ أَنْ أَهْدِيَ بَدَنَةً، أَوْ قَوْلِهِ: إِنْ قَضَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِّي الدَّيْنَ الَّذِي عَلَيَّ فَلَهُ عَلَيَّ أَنْ أَهْدِيَ بَدَنَةً. فَيَبْلُغُ الْحَجَّ، وَيَقْضَى عَنْهُ الدَّيْنَ، فَتَجِبُ الْبَدَنَةُ عَلَيْهِ شُكْرًا هَدْيًا لِمَا تَقَدَّمَهَا. فَأَشْبَهَتْ الْعَوْضَ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَتَعَوَّضُ بِهَا. وَكَانَ هَدْيُ الْجَمَاعِ بِهَدْيِ جَزَاءِ الصَّيْدِ أَشْبَهَ مِنْهُ هَدْيُ التَّطَوُّعِ، إِذْ كَانَتْ إِصَابَةُ الصَّيْدِ مِنْهُمَا عَنْهَا فِي الْإِحْرَامِ، وَإِصَابَةُ الْجَمَاعِ مِنْهُمَا عَنْهَا فِي الْإِحْرَامِ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْ ذَلِكَ كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْ نَظِيرِهِ مِنَ الْهَدَايَا. وَأَمَّا هَدْيُ التَّطَوُّعِ إِذَا عَطَبَ دُونَ مَجَلِّهِ، فَإِنَّهُ قَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي أَكْلِ الَّذِي أَهْدَاهُ، هَلْ ذَلِكَ مُبَاحٌ لَهُ أَمْ لَا؟ فَكَانَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ تَقُولُ: لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ مُبَاحٌ، وَهُوَ مِنْهُ مَمْنُوعٌ.

وَمِمَّنْ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَالشَّافِعِيُّ. وَأَمَّا مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ ذَلِكَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ فَكَمَا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ،

وَلَمْ يَحِكْ فِي ذَلِكَ خِلَافًا بَيْنَهُمْ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ كَمَا:
 (١٦٢٨) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ
 عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " مَنْ أَهْدَى هَدِيًّا تَطَوُّعًا فَعَطِبَ، فَلْيَنْحِرْهُ، ثُمَّ لِيُغْمَسَ نَعْلَهُ
 فِي دَمِهِ، ثُمَّ لِيُضْرَبَ بِهَا جَنْبَهُ، وَلَا يَأْكُلَ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ غَرِمَ " (١).
 وَكَانَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ تَقُولُ: لَا بَأْسَ عَلَى مُهْدِيهِ بِالْأَكْلِ مِنْهُ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَنْ عَائِشَةَ، كَمَا:

(١٦٢٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ
 أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: " عَطِبْتُ بَدَنَةَ لَابِنِ عُمَرَ تَطَوُّعًا، فَتَنَحَّرَهَا وَأَكَلَهَا، وَلَمْ يُهْدِ مَكَانَهَا ".
 (١٦٣٠) وَكَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ
 حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: " كُلُّوهُ، وَلَا تَدْعُوهُ لِلْكِلابِ
 وَالسَّبَاعِ، فَإِنْ كَانَ وَاجِبًا فَأَهْدُوا مَكَانَهُ هَدِيًّا آخَرَ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَإِنْ شِئْتُمْ فَأَهْدُوا، وَإِنْ
 شِئْتُمْ فَلَا تُهْدُوا ".

وَلَمَّا اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ نَظَرْنَا فِي السُّنَنِ الْمَأْثُورَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
 هَلْ نَجِدُ فِيهَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَحَدِ الْمَعْنِيَيْنِ؟ فَوَجَدْنَا:

(١٦٣١) يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَنَّ مَالِكََ
 ابْنَ أَنَسٍ، أَخْبَرَهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ صَاحِبَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " انْحِرْهَا، ثُمَّ أَلْتِ قَلَائِدَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهَا " (٢).
 وَوَجَدْنَا: إِسْمَاعِيلَ بْنَ يَحْيَى الْمُرَزِيَّ، قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ
 الشَّافِعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَاجِيَةَ صَاحِبِ
 بُذْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.
 فَكَانَ الَّذِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ نَاجِيَةَ بِالتَّحْلِيَةِ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة: ١٧٥/٣، برقم (١٣١٨٩).

(٢) أخرجه الحميدي: (٨٨٠) وأحمد: (٣٣٤/٤) والدارمي: (١٩١٥) وأبو داود: (١٧٦٢) وابن ماجه:

(٣١٠٦) والترمذي: (٩١٠).

بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَ مَا عَطِبَ مِنْ بُدْنِهِ بَعْدَ نَحْرِهِ إِيَّاهُ، وَالْقَائِهِ فَلَائِدُهُ، وَضَرْبِهِ بِهَا صَفْحَتَهُ لِيَدُلَّ ذَلِكَ مَنْ رَأَهُ عَلَى أَنَّهُ هَدْيِي مُبَاحٌ لَهُ أَكْلُهُ إِنْ كَانَ ذَا حَاجَةٍ وَفَقْرٍ إِلَى ذَلِكَ مِنْهُ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ مَا يَدُلُّ عَلَى مَنَعِ مُهْدِيهِ مِنَ الْأَكْلِ مِنْهُ لَوْ كَانَ حَاضِرًا، أَوْ إِبَاحَتِهِ إِيَّاهُ. فَظَنَرْنَا فِيمَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِوَى ذَلِكَ أَنْ نَجِدَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الْمَعْنَيْنِ، فَوَجَدْنَا:

(١٦٣٢) عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَيْبَانَ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ دُؤَيْبًا أَبَا قَيْصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ، حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ الْبُدْنَ، فَيَقُولُ: "إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشِيتُ عَلَيْهِ، فَانْحَرَهَا، وَاعْمَسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، وَاضْرِبْ بِهَا صَفْحَتَهَا، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رِفْقَتِكَ" (١). وَوَجَدْنَا:

(١٦٣٣) مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعَثُ بِبُدْنِهِ مَعَ ذُؤَيْبِ الْخُزَاعِيِّ، وَيَأْمُرُهُ إِذَا عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ، أَوْ خَشِيَ عَلَيْهِ، أَنْ يَنْحَرَهَا، وَيَعْمَسَ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، وَيَضْرِبَ بِهَا صَفْحَتَهَا، وَلَا يَأْكُلْ هُوَ مِنْهَا، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رِفْقَتِهِ. وَوَجَدْنَا:

(١٦٣٤) مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، أَيْضًا، قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: حَجَجْتُ أَنَا وَسِنَانُ بْنُ سَلَمَةَ، وَمَعَ سِنَانٍ بَدَنَةٌ، فَأَزْحَفْتُ عَلَيْهِ، فَعَيَّبِي بِهَا، فَقُلْتُ: لَيْتَنِي قَدِمْتُ مَكَّةَ لِأَسْتَبَحِثَ عَنْ عِلْمِ هَذَا. فَلَمَّا قَدِمْنَا قُلْتُ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ. فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، وَعِنْدَهُ جَارِيَةٌ، فَقُلْتُ: كَأَنَّهُ مَعَنَا بَدَنَةٌ، فَأَزْحَفْتُ عَلَيْنَا؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبُدْنِ مَعَ فُلَانٍ، فَأَمَرَهُ فِيهَا بِأَمْرِهِ، فَلَمَّا فَقَأَ رَجَعُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَصْنَعُ بِمَا أَزْحَفُ عَلَيَّ مِنْهَا؟ قَالَ: "انْحَرَهَا، وَاصْبُغْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، وَاضْرِبْهُ عَلَى صَفْحَتِهَا، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ، وَلَا أَهْلُ رِفْقَتِكَ" (٢). وَوَجَدْنَا:

(١) أخرجه أحمد في مسنده: ٢٢٥/٤، برقم (١٨٠٠٣). ابن خزيمة: ١٥٤/٤، برقم (٢٥٧٨).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده: ٤١٩/٥، برقم (٢٣٨٧).

(١٦٣٥) إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو السَّيَّاحِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَسِنَانُ بْنُ سَلَمَةَ مُعْتَمِرِينَ، وَانْطَلَقَ سِنَانُ مَعَهُ بَدَنَةً يَسُوقُهَا، فَأَزْحَفْتُ عَلَيْهِ فِي الطَّرِيقِ، فَبَعَثَنِي بِشَانِهَا، فَقُلْتُ: لَيْسَ قَدِمْتُ الْبَلَدَ لِاسْتَحْفِيزٍ عَنْ ذَلِكَ. فَلَمَّا نَزَلْنَا الْبَطْحَاءَ، قَالَ: انْطَلِقْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ. فَانْطَلَقْنَا، فَذَكَرَ لَهُ شَأْنَ بَدَنَتِهِ، فَقَالَ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسِتِّ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ، وَأَمَرَهُ فِيهَا، فَمَضَى ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا أَبْدَعَ عَلَيَّ مِنْهَا؟ قَالَ: " انْحَرِهَا، ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَهَا فِي دِمِهَا، ثُمَّ اجْعَلْهُ عَلَى صَفْحَتَيْهَا، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رِفْقَتِكَ " (١).

(١٦٣٦) وَوَجَدْنَا الْمُزَنِيَّ، قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو السَّيَّاحِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مَعَ رَجُلٍ بِثَمَانِي عَشْرَةَ بَدَنَةً، فَأَمَرَهُ فِيهَا بِأَمْرِهِ، فَانْطَلَقَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ أُزْحِفْتُ عَلَيَّ شَيْءٌ مِنْهَا؟ قَالَ: " انْحَرِهَا، ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَهَا فِي دِمِهَا، ثُمَّ اجْعَلْهَا عَلَى صَفْحَتَيْهَا، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رِفْقَتِكَ " (٢).

فَفِي هَذِهِ الْأَثَارِ مَنَعُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولَهُ بِبُدْنِهِ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا شَيْئًا كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ الَّذِي رَوَاهُ غُرُوزَةُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ زِيَادَةٌ عَلَى ذَلِكَ، وَهِيَ مَنَعُهُ أَهْلَ رِفْقَتِهِ مِنَ الْأَكْلِ مِنْهَا أَيْضًا. فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ مَنَعُهُ ذُوَيْبَا الْخُرَاعِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا شَيْئًا، لِأَنَّهُ كَانَ غَنِيًّا عَنْ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ يَحْتَمَلُ أَيْضًا مَنَعُهُ مَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ أَهْلِ رِفْقَتِهِ مِنْ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْهَا شَيْئًا، لِأَنَّهُمْ كَانُوا أَعْيَاءَ عَنْ ذَلِكَ، فَمَنَعَهُ وَمَنَعَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ لِغَنَائِهِ وَعَنَائِهِمُ الَّذِي قَدْ عَلِمَهُ مِنْهُ وَمِنْهُمْ. وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ مَنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ لِلْحَلْفِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ خُرَاعَةَ وَبَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ لَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى مَوَالِي بَنِي هَاشِمٍ مِنَ الصَّدَقَةِ مِثْلَ الَّذِي حَرَّمَ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ، وَقَالَ مَعَ ذَلِكَ: إِنَّ مَوَالِيَ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَجَعَلَ مَوَالِيَهُمْ فِي حُرْمَةِ الصَّدَقَةِ عَلَيْهِمْ كَهُمْ أَنْفُسِهِمْ. وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ بِأَسَانِيدِهِ فِي

(١) أخرجه ابن الجارود في المتقى: ١١٣/١، برقم (٤٢٥) وأحمد في مسنده: ٢١٧/١، برقم

(١٨٦٩).

(٢) مضى تخريجه.

كِتَابِ الزُّكَاةِ مِنْ كُتُبِنَا هَذِهِ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ ، فَأَعْنَانَا ذَلِكَ عَنْ إِعَادَتِهِ هَاهُنَا . وَإِذَا كَانَ مَوَالِيَهُمْ قَدْ دَخَلُوا فِي الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْهِمْ مِنَ الصَّدَقَاتِ ، لِأَنَّهُمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، دَخَلَ خُلَفَاؤُهُمْ أَيْضًا فِي الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْهِمْ مِنْهَا ، لِأَنَّهُمْ أَيْضًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ .

(١٦٣٧) فَإِنَّ يُونُسَ ، قَدْ حَدَّثَنَا ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خَثِيمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُيَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ رِفَاعَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : " يَا عُمَرُ ، اجْمَعْ لِي قَوْمَكَ " ، فَجَمَعَهُمْ ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ جَمَعْتَهُمْ ، فَيَدْخُلُونَ عَلَيْكَ أَوْ تَخْرُجُ إِلَيْهِمْ ؟ قَالَ : " بَلْ أَخْرَجْ عَلَيْهِمْ " . فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِذَلِكَ وَالْمُهَاجِرُونَ ، فَقَالُوا : لَقَدْ جَاءَ فِي قُرَيْشٍ وَحْيٍ ، فَحَضَرَ النَّاطِرُ وَالْمُسْتَمِعُ مَا يُقَالُ لَهُمْ ، فَقَامَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ ، فَقَالَ : " هَلْ فِيكُمْ غَيْرُكُمْ ؟ " قَالُوا : نَعَمْ ، خُلَفَاؤُنَا ، وَأَبْنَاؤُ إِخْوَانِنَا ، وَمَوَالِينَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " خُلَفَاؤُنَا وَأَبْنَاؤُ إِخْوَانِنَا وَمَوَالِينَا مِنَّا ، أَنْتُمْ تَسْمَعُونَ ، أَوْلِيَائِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُتَّقُونَ ، فَإِنْ كُنْتُمْ أَوْلِيَاكُمْ فَذَلِكَ وَإِلَّا فَانصُرُوا ، لَا يَأْتِينِي النَّاسُ بِالْأَعْمَالِ وَتَأْتُونِي بِالْإِنْقَالِ ، فَيُعْرَضُ عَنْكُمْ " . ثُمَّ نَادَى ، فَرَفَعَ صَوْتَهُ : " إِنَّ قُرَيْشًا أَهْلُ إِمَامَةٍ ، مَنْ بَغَاهُمْ الْعَوَائِرُ كَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَنْخَرِهِ " ^(١) ، قَالَهَا ثَلَاثًا .

أَفَلَا تَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَدْ جَعَلَ خُلَفَاءَهُمْ مِنْهُمْ ، وَأَقَامَهُمْ فِي ذَلِكَ كَالْمَقَامِ الَّذِي أَقَامَ مَوَالِيَهُمْ فِيهِ . فَكَذَلِكَ يَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ جَعَلَهُمْ بِالْحَلْفِ فِي تَحْرِيمِ الصَّدَقَةِ عَلَيْهِمْ كَبَنِي هَاشِمٍ فِي تَحْرِيمِ الصَّدَقَةِ عَلَيْهِمْ .

وَعَلَى أَبِي هَذَيْنِ الْمَعْنَيْنِ كَانَ مُرَادُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَوَيْبِ الْخُرَاعِيِّ فِيمَا ذَكَرْنَا ، فَلَمْ يُخْرَجْ ذَلِكَ مِنْ حُرْمَتِ عَلَيْهِ الصَّدَقَةَ ، وَفِي تَحْرِيمِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ وَجُوبُ حُرْمَةِ ذَلِكَ عَلَى مُهْدِيهِ ، إِذْ كَانَتِ الْقُرْبُ الْمُبَاحُ أَكْلُهَا كَالضَّحَايَا وَمَا أَشْبَهَهَا ، غَيْرَ مَمْنُوعٍ مَنْ تَقَرَّبَ بِهَا مِنْ أَكْلِهَا ، وَغَيْرَ مَمْنُوعٍ مَنْ سِوَاهُمْ مِنَ الْأَعْتِيَاءِ ، وَمِنْ بَنِي هَاشِمٍ مِنْ ذَلِكَ .

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد: (٤٠/١)، رقم (٧٥)، والطبراني: (٤٥/٥)، رقم (٤٥٤٤)، والحاكم:

فَدَلَّ مَنَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُؤَيْبًا مِنْ أَكْلِهَا عَلَى حُزْمَةٍ أَكَلَهَا عَلَى مَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ مِنْ مُهْدِيهَا، وَلَا مِنْ غَيْرِهِمْ. فَتَبَّتْ بِذَلِكَ مَا رَوَيْنَا فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ. وَبِذَلِكَ كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَالشَّافِعِيُّ يَقُولُونَ. وَحَدِيثُ دُؤَيْبِ الَّذِي ذَكَرْنَا فَإِنَّمَا دَارَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ ذَلِكَ، وَفِي قَوْلِهِ لِسَائِلِهِ لَمَّا سَأَلَهُ عَنْهُ: "عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ" ^(١)، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ بِخَبْرَتِهِ الَّتِي قَدْ عَلِمَهَا أَنَّهُ لَا يَأْكُلُ مِنْهُ مُهْدِيهِ. وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ مَنَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُؤَيْبًا وَأَهْلَ رِفْقَتِهِ مِنْ أَكْلِهَا، وَأَمَرَهُ بِالْخَلِيَةِ بَيْنَ النَّاسِ سِوَاهُمْ وَبَيْنَهَا، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَعْجَلُوا عَلَيْهَا فَيَقْطَعُوهَا بَعْدَ نَحْرِهَا قَبْلَ مَوْتِهَا، فَأَرَادَ نَهْيَهُمْ عَنْهَا أَنْ تُتْرَكَ حَتَّى تَمُوتَ قَبْلَ أَنْ تُقْطَعَ. فَهَذَا تَأْوِيلٌ عِنْدَنَا غَيْرُ صَحِيحٍ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مَوْهُومٍ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُ هَذَا، وَقَدْ عَلِمُوا سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ، وَلَا سِيَّمًا مَنْ قَدْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْضِعَ أَمَانَةٍ عَلَى رِسَالَتِهِ، وَعَلَى سَوْقِ هَدْيِهِ، وَعَلَى نَحْرِهِ، وَعَلَى بُلُوغِ مَحِلِّهِ، وَعَلَى مَوْطِنِ نَحْرِهِ، وَعَلَى مَوْضِعِ لَحْمِهِ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَجِبُ وَضْعُهُ فِيهَا، وَلَوْ كَانَ مُبَاحًا لَهُمْ أَكْلِهَا بَعْدَ مَوْتِهَا لَبَيَّنَّ لَهُمْ ذَلِكَ، وَلَمْ يَمْنَعَهُمْ مِمَّا هُوَ مُبَاحٌ لَهُمْ. وَلَقَدْ كَانَ أَمْرُهُمْ بِالصَّبْرِ عَلَيْهَا إِلَى أَنْ تَمُوتَ، لَوْ جَازَ أَنْ يَكُونَ تَقْطِيعُهُمْ إِثَابًا قَبْلَ مَوْتِهَا مَوْهُومًا مِنْهُمْ فِيهَا قَبْلَ بُلُوغِ مَحِلِّهَا، لَكَانَ مَوْهُومًا مِنْهُمْ فِيهَا بَعْدَ بُلُوغِ مَحِلِّهَا، وَلَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ نَهْيًا وَاحِدًا. وَفِي قَضِيهِ بِنَهْيِهِمْ عَنْ ذَلِكَ إِلَى أَحَدِ الْمَعْنَيْنِ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ فِي الْمَعْنَى الْآخَرَ بِخِلَافِ ذَلِكَ. فَتَبَّتْ بِمَا ذَكَرْنَا فِي تَأْوِيلِ مَنَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُؤَيْبًا الْخُرَاعِيَّ مِمَّا مَنَعَهُ، وَاحِدًا مِمَّا ذَكَرْنَا مِنَ التَّأْوِيلَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ. وَفِي ذَلِكَ مَا يُوجِبُ مَذْهَبَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَائِرُ أَهْلِ الرُّفْقَةِ كَانُوا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ كَدُؤَيْبِ الْخُرَاعِيَّ مِنْهُمْ.

تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَىٰ

الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٣٣﴾ ﴿الحج: ٣٣﴾.

قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿وَأَحَلَّتْ لَكُمْ الْأَنْعَامَ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ ﴿الحج: ٣٠﴾،

(١) أخرجه أبو داود، برقم (٣٥٧٠) وأحمد في مسنده: ١٦٢/٥، برقم (٢١٤٨١).

إِلَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنفَعٌ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الحج: ٣٣]. مِنَ الْمُشَابِهَةِ الْمُخْتَلَفِ فِي الْمُرَادِ بِهِ مَا هُوَ. فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْمُرَادُ بِهِ الْبَدَنُ الْمُقَلَّدَةُ^(١). وَالْمَنْفَعَةُ فِيهَا الْمُرَادَةُ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنفَعٌ﴾ [الحج: ٣٣] عِنْدَهُمْ رُكُوبُهَا، وَالشُّرْبُ مِنْ أَلْبَانِهَا، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ صَارَتْ بَدَنًا^(٢). وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ فِي الْبَدَنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ كَمَا:

(١٦٣٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ بَكَارُ بْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، صَاحِبُ الطَّيَالِسَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: "﴿لَكُمْ فِيهَا مَنفَعٌ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الحج: ٣٣]، قَالَ: إِنْ اِحْتِيَاجٌ إِلَىٰ ظَهْرِهَا رَكِبَ، وَإِنْ اِحْتِيَاجٌ إِلَىٰ لَبْنِهَا شَرِبَ"^(٣)، يَعْنِي: الْبَدَنَ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْمَذْهَبُ أَيْضًا فِي الْبَدَنِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ كَمَا:

(١٦٣٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: الْبَدَنَةُ إِذَا اِحْتِيَاجٌ إِلَيْهَا سَأْتَفُهَا رَكِبَهَا رُكُوبًا غَيْرَ قَادِحٍ."

(١٦٤٠) كَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَيْسِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: "الْبَدَنَةُ إِذَا اِحْتِيَاجٌ إِلَيْهَا سَأْتَفُهَا رَكِبَهَا رُكُوبًا غَيْرَ قَادِحٍ"^(٤). وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْمُرَادُ بِهَذَا ﴿بِهِمَةَ الْأَنْعَمِ﴾ [المائدة: ١] قَبْلَ أَنْ تُوجِبَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَبْلَ أَنْ تُقَلَّدَ، وَقَبْلَ أَنْ تُجْعَلَ بَدَنًا لِأَهْلِهَا، فِيهَا الْمَنَافِعُ الَّتِي تَنْتَفِعُ بِهَا مِنْهَا. فَإِذَا قُلِّدَتْ، وَوَجِبَتْ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، حَرَّمَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ مِنْهَا إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ تَضْطَرُّهُمْ إِلَىٰ ذَلِكَ مِنْهَا.

وَالْأَجَلُ الْمُسَمًّى الْمُرَادُ عِنْدَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنْ تَصِيرَ الْبِهِمَةُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ هَدْيًا، فَإِذَا صَارَتْ كَذَلِكَ حَرَّمَ عَلَىٰ أَهْلِهَا الْاِنْتِفَاعُ بِهَا كَمَا كَانُوا يَنْتَفِعُونَ بِهَا قَبْلَ زَوَالِ إِمْلَاكِهِمْ عَنْهَا. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْمَذْهَبُ أَيْضًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَهُوَ خِلَافُ الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ الَّذِي رُوِيَ عَنْهُ فِي الْفُضْلِ الْأَوَّلِ مِنْ هَذَا الْبَابِ.

(١) انظر: معاني القرآن، للنحاس: ٤٠٨/٤.

(٢) انظر: تفسير السمعاني: ٤٣٨/٣، وأحكام القرآن، للجصاص: ٥٨.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار: ١٦٣/٢.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الصغير: ١٧٧/٤، وفي معرفة السنن والآثار: ٩٨/٩.

(١٦٤١) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعْبِرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: " لَا يَشْرَبُ لَبَنَ الْبَدَنَةِ، وَلَا يَزْكَبُهَا إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ " (١). وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ هَذَا الْمَذْهَبُ أَيْضًا مِنْهُمْ مُجَاهِدٌ كَمَا:

(١٦٤٢) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، " ﴿ لَكَ فِيهَا مَنَعٌ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ [الحج: ٣٣]، قَالَ: فِي ظُهُورِهَا، وَأَلْبَانِهَا، وَأَصْوَابِهَا، وَأَوْبَارِهَا حَتَّى تَصِيرَ بَدْنَا " (٢).

وَكَمَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حُدَيْفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ. وَكَمَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ ابْنُ هِلَالٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ. وَلَمَّا اخْتَلَفُوا فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ كَمَا ذَكَرْنَا، التَّمَسْنَا حُكْمَ ذَلِكَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَيْفَ هُوَ؟ فَوَجَدْنَا:

(١٦٤٣) يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: ازْكَبْهَا. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: ازْكَبْهَا وَتِلْكَ " (٣).

وَوَجَدْنَا يُونُسَ، قَدْ حَدَّثَنَا أَيْضًا، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي دُؤَيْبٍ، عَنْ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ. وَوَجَدْنَا ابْنَ أَبِي دَاوُدَ، قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ لَهُ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ: " ازْكَبْهَا وَيَحْكُ " (٤).

(١) انظر: شرح معاني الآثار: ١٦٣/٢.

(٢) انظر: تفسير مقاتل: ١٩٣/٣، وبدائع الصنائع: ٢٩٥/٥.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: ٢٣٦/٥، برقم (٩٩٨٥) وفي الصغرى: ٣٦٤/٢.

(٤) أخرجه الترمذي، برقم (٨٣٥) وقال: حسن صحيح، وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في ركوب البدنة إذا احتاج إلى ظهرها، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وقال بعضهم: لا يركب ما لم يضطر إليها.

(١٦٤٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُرَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ يَسُوقُ بَدَنَةً، قَالَ: ازْكَبْهَا. قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: ازْكَبْهَا" (١).

وَوَجَدْنَا أَبَا بَكْرَةَ، قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

(١٦٤٥) وَوَجَدْنَا ابْنَ أَبِي دَاوُدَ، قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، "أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، قَالَ: ازْكَبْهَا. قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: ازْكَبْهَا". قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يُسَايِرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُقْفِهَا نَعْلًا (٢).

(١٦٤٦) وَوَجَدْنَا عَلِيَّ بْنَ شَيْبَةَ، قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمِيدُ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَسُوقُ بَدَنَةً، قَالَ: ازْكَبْهَا. قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: ازْكَبْهَا" (٣).

وَوَجَدْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ حَشِيشِ البَصْرِيِّ، قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الأَزْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدُّسْتَوَائِيِّ، وَشُعْبَةُ بْنُ الحَجَّاجِ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

فَكَانَ الَّذِي فِي هَذِهِ الآثَارِ الَّتِي رَوَيْنَا إِبَاحَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكُوبِ البَدَنَةِ لِسَائِقِهَا. فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ، لِأَنَّ رُكُوبَ البَدَنَةِ مُبَاحٌ عَلَى كُلِّ الأَحْوَالِ كَمَا قَالَ أَهْلُ المَقَالَةِ الأُولَى، وَكَمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ فِي تَأْوِيلِ الآيَةِ الَّتِي تَلَوْنَا. وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِجَهْدِ رَأْيِهِ بِالسَّائِقِ وَلِضَرَارَةِ بِهِ، فَأَبَاحَهُ بِذَلِكَ رُكُوبَ البَدَنَةِ. فَنَظَرْنَا، هَلْ نَجِدُ فِي شَيْءٍ مِنَ الآثَارِ مَا يَدُلُّنَا عَلَى شَيْءٍ فِي ذَلِكَ؟ فَإِذَا:

(١٦٤٧) نَضْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(١) أخرجه أبو داود، برقم (١٤٩٧) وابن ماجه، برقم (٣٠٩٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: (٣/٣٥٩، رقم ١٤٩٢٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة: (٣/٣٥٩، رقم ١٤٩٢٣) وابن ماجه، برقم (٣٠٩٥) والبيهقي في الكبرى:

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً وَقَدْ جُهِدَ، قَالَ: اِرْكَبْهَا. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: اِرْكَبْهَا" (١).

(١٦٤٨) وَإِذَا فَهَدُ بَنُ سُلَيْمَانَ، قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التَّهْدِي، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّنْفِيلِي، قَالَا: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَكَأَنَّهُ رَأَى بِهِ جَهْدًا، قَالَ: " اِرْكَبْهَا ". قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: " اِرْكَبْهَا وَإِنْ كَانَتْ بَدَنَةٌ " (٢).

فَعَلِمْنَا بِذَلِكَ أَنَّ الَّذِي كَانَ مِنْ إِبَاحَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَائِقِ الْبَدَنَةِ رُكُوبَهَا فِي الْأَثَارِ الْأُولِ، كَانَ بَعْدَ أَنْ رَأَى بِهِ الْجَهْدَ الَّذِي رَأَاهُ بِهِ، فَلَمْ تَكُنْ فِيهَا دَلَالَةٌ لَنَا عَلَى رُكُوبِهَا، وَلَا جَهْدَ بِهِ إِلَى رُكُوبِهَا، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقُلْ لَنَا فِي هَذَيْنِ الْأَثَرَيْنِ: إِنَّمَا أَبْحَثُهُ رُكُوبَهَا لِلضَّرُورَةِ أَوْ لِلجَهْدِ الَّذِي أَرَاهُ بِهِ.

قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَبَاحُهُ ذَلِكَ لِهَذَا الْمَعْنَى. وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ إِبَاحَةُ ذَلِكَ لِأَنَّ التَّبْدِينَ لَا يَمْنَعُ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى، غَيْرَ أَنَّا وَجَدْنَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ حَرْفًا يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى، وَهُوَ قَوْلُ السَّائِقِ لَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَمَرَهُ بِرُكُوبِهَا: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ حُكْمَ الْبَدَنِ كَانَتْ عِنْدَهُمْ أَلَا تُرْكَبُ، وَلَمْ يَزِدْ ذَلِكَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَقُولُ لَهُ: هَلْ يَحْرُمُ رُكُوبُ الْبَدَنِ؟ ثُمَّ نَظَرْنَا فِيمَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِوَى ذَلِكَ، لِنَسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى الْوَجْهِ فِي هَذَا الْمُخْتَلَفِ فِيهِ، فَوَجَدْنَا:

(١٦٤٩) فَهَذَا قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اِرْكَبُوا الْهَدْيَ بِالْمَعْرُوفِ حَتَّى تَجِدُوا ظَهْرًا " (٣).

فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِبَاحَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ رُكُوبَ الْهَدْيِ قَبْلَ أَنْ يَجِدُوا ظَهْرًا، وَالْمَنْعُ مِنْهُ إِيَّاهُمْ مِنْ رُكُوبِهِ إِذَا وَجَدُوا ظَهْرًا. وَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَائِقِ الْبَدَنَةِ فِي

(١) انظر: شرح معاني الآثار: ١٦١/٢.

(٢) أخرجه النسائي: ١٨٥/٩، برقم (٢٧١٥) وأحمد في مسنده، برقم (١١٥٩٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة: (٣٥٨/٣، رقم ١٤٩١٦)، وابن حبان: (٣٢٥/٩، رقم ٤٠١٥). وأخرجه

أيضًا: أبو يعلى: (٣٤٧/٣، رقم ١٨١٥).

الآثَارِ الْأَوَّلِ مِنْ رُكُوبِهَا الْمَذْكُورِ فِيهَا، كَانَ مِنْهُ عَلَى الضَّرُورَةِ وَالْجَهْدِ اللَّذِينَ رَأَهُمَا بِسَائِقِهَا، وَلَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَحْمَلَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْآثَارِ عَلَى التَّضَادِّ، وَلَا عَلَى الْاِخْتِلَافِ الَّذِي يَدْفَعُ بِهِ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى الْاِتِّفَاقِ الَّذِي يَضَدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا، إِذْ كُنَّا نَجِدُ السَّبِيلَ إِلَى ذَلِكَ مِنْهَا. فَثَبَّتَ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ هَذِهِ الْآثَارِ الَّتِي رَوَيْنَا أَنَّ الْحُكْمَ فِي الْبُذْنِ أَلَّا تُرَكَّبَ فِي غَيْرِ أَحْوَالِ الضَّرُورَاتِ، وَلَا تُرَكَّبَ فِي أَحْوَالِ الضَّرُورَاتِ لِيَكُونَ مَا رَوَيْنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِبَاحَةِ فِي ذَلِكَ هُوَ الْإِبَاحَةُ الَّتِي رَوَيْنَاهَا عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

وَهَذَا الْقَوْلُ أَيْضًا أَشْبَهَ بِتَأْوِيلِ الْآيَةِ مِنَ الْقَوْلِ الْآخِرِ، لِأَنَّهُ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْآيَةِ: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعٌ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الحج: ٣٣]. فَدَلَّنَا ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ الْمَنَافِعَ بِهَا قَدْ تَرْتَفِعُ عَنْهَا عِنْدَ ذَلِكَ الْأَجَلِ الْمُسَمًّى، وَالْأَجَلُ الْمُسَمًّى مُوجُودٌ فِي هَذَا التَّأْوِيلِ، لِأَنَّ أَهْلَهُ يَقُولُونَ: هُوَ أَنْ تُصِيرَ بِهَيْمَةِ الْأَنْعَامِ بُدْنًا، فَيَحْرُمُ الْاِتِّفَاعُ بِهَا. وَالْآخِرُونَ لَا يَحْرُمُ الْاِتِّفَاعُ بِهَا فِي قَوْلِهِمْ إِلَىٰ بُلُوغِ مَجْلِهَا، وَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الحج: ٣٣] مَعْنَىٰ.

وَالْقِيَاسُ أَيْضًا يَدُلُّ هَذَا الْقَوْلُ، وَذَلِكَ أَنَّا وَجَدْنَاهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ هَذِهِ الْبُذْنِ الَّتِي ذَكَرْنَا اِخْتِلَافَهُمْ فِي رُكُوبِهَا، لَيْسَ لِسَائِقِهَا إِجَارَتُهَا، وَلَا التَّعَوُّضُ بِمَنَافِعِهَا أَعْوَاضًا. وَقَدْ وَجَدْنَا الْأَشْيَاءَ الَّتِي الْإِمْلَاكُ فِيهَا مُتَكَامِلَةٌ، وَمَنَافِعُهَا مُبَاحَةٌ لِأَهْلِهَا، لَا بَأْسَ عَلَىٰ أَهْلِهَا بِإِجَارَتِهَا، وَتَمْلِكُ مَنَافِعِهَا بِأَعْوَاضٍ يَتَعَوَّضُونَهَا مِنْهَا، كَالْمَمَالِكِ الَّذِينَ لَمْ يَدْخُلْهُمْ عِتَاقٌ، وَلِأَوْلَادِهِمْ مِنْ مَالِكِيهِمْ، وَلَا تَدْبِيرٌ مِنْهُمْ لَهُمْ. وَكَانَتِ الْوِلَادَةُ وَالتَّدْبِيرُ إِذَا حَدَّثَا فِيهِمْ مِمَّنْ يَمْلِكُهُمْ فَفَقَصَتْ بِذَلِكَ الْإِمْلَاكُ فِيهِمْ، وَصَارَتْ أُمَّهَاتُ الْأَوْلَادِ مِنْهُمْ مَمْنُوعَاتٍ مِنْ بَيْعِهِنَّ، وَمِنْ تَمْلِكِيهِنَّ أَحَدًا، وَصَارَ الْمُدَبَّرُونَ مِنْهُمْ، فِي قَوْلٍ مَنْ يَمْنَعُ مِنْ بَيْعِهِمْ، أَيْضًا لَمْ يُمْنَعْ مِنْ إِجَارَتِهِمْ، وَلَا مِنَ التَّعَوُّضِ مِنْ مَنَافِعِهِمْ، كَمَا كَانَ ذَلِكَ طَلْقًا مُبَاحًا قَبْلَ حُدُوثِ ذَلِكَ فِيهِمْ، إِذْ كَانَ مَا حَدَّثَ فِيهِمْ مِنَ الْوِلَادَةِ وَالتَّدْبِيرِ لَمْ يُمْنَعْ أَرْبَابُهُمْ مِنَ الْاِتِّفَاعِ بِهِمْ، فَلَمْ يَمْنَعُهُمْ أَيْضًا مِنْ تَمْلِكِكَ ذَلِكَ الْاِتِّفَاعِ غَيْرَهُمْ، وَالتَّعَوُّضِ مِنْهُ الْأَبْدَالُ، وَكَانَتِ الْبُذْنُ الَّتِي قَدْ وَجِبَتْ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَسَيَقَتْ إِلَيْهِ، وَقَلَّدَتْ لَهُ، لَيْسَ لِمَنْ جَعَلَهَا كَذَلِكَ إِجَارَتُهَا، وَلَا الْاِعْتِيَاضُ مِنْ مَنَافِعِهَا أَعْوَاضًا. فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ

أَيْضًا الْإِنْتِفَاعُ بِهَا، وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا لِنَفْسِهِ إِذَا لَكَانَ لَهُ تَمْلِكُ ذَلِكَ مِنْهَا مَنْ شَاءَ بِمَا شَاءَ مِنَ الْأَعْوَاضِ، كَمَا كَانَ لَهُ ذَلِكَ فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ وَالْمُدَبَّرِينَ. وَفِي ثُبُوتِ مَا ذَكَرْنَا ثُبُوتَ الْقَوْلِ الثَّانِي مِنَ الْقَوْلَيْنِ اللَّذَيْنِ وَصَفْنَا، وَأَنَّ تَأْوِيلَ الْآيَةِ بِالَّذِي قَالَ أَهْلُ هَذَا الْقَوْلِ أَوْلَى مِنْ تَأْوِيلِهَا بِالْقَوْلِ الْآخَرِ.

وَهَكَذَا كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ فِي رُكُوبِ الْبُذْنِ، أَنَّهُ مُبَاحٌ فِي حَالِ الضَّرُورَةِ، وَمَخْطُورٌ فِي غَيْرِ حَالِ الضَّرُورَةِ، كَمَا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ. وَلَمْ يَحْكُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا.

تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، الْآيَةَ.

قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ﴿١٦﴾ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مِّمَّا قَامُوا بِهِمْ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٦-٩٧].

فَكَانَتْ الْهَاءُ الَّتِي فِي ﴿دَخَلَهُ﴾ [آل عمران: ٩٧] عَائِدَةً عَلَى الْبَيْتِ^(١). وَكَانَ الْمُرَادُ بِالْبَيْتِ فِي هَذَا هُوَ الْحَرَمُ كُلُّهُ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ عِلْمَانًا. وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]. فَكَانَ الْخِطَابُ مَقْضُودًا بِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمُرَادُ بِهِ الْحَرَمُ كُلُّهُ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ عِلْمَانًا. وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ وَمَا قَالَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهِ^(٢)، وَمَا قَدْ رُوِيَ فِيهِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَنْ غَيْرِهِمْ مِنْ تَابِعِيهِمْ فِي كِتَابِ الطَّهَارَاتِ مِنْ كُتُبِنَا هَذِهِ. وَكَانَ مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ عِنْدَنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّهُ مَنْ أَصَابَ حَدًّا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ لِعِبَادِهِ، ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ آمِنًا مِنْ ذَلِكَ الْحَدِّ، فَلَمْ يَقَمِ عَلَيْهِ مَا كَانَ مُقِيمًا فِي الْحَرَمِ، إِلَى أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ، فَيُقَامَ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْحَدُّ فِي الْحِلِّ. وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ كَمَا:

(١٦٥٠) قَدْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ بَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " مَنْ أَصَابَ حَدًّا فِي الْحَرَمِ أُقِيمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَصَابَهُ خَارِجَ الْحَرَمِ، ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ، لَمْ يُكَلِّمْ، وَلَمْ يُجَالَسْ،

(١) انظر: روح المعاني: ٦/٤، ومشكل إعراب القرآن: ١٦٩/١.

(٢) انظر: المحرر الوجيز: ٤٩٦/١، وتفسير المحيط: ٨/٣، ١١.

وَلَمْ يُبَايِعْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ، فَيَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ"^(١).

(١٦٥١) وَكَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَزِيمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "إِذَا أَحَدَثَ الرَّجُلُ، ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ، لَمْ يُؤْوِ، وَلَمْ يُجَالَسْ، وَلَمْ يُبَايِعْ، وَلَمْ يُطْعَمَ، وَلَمْ يُسَقَّ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ". وَكَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَزِيمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ سَوَاءً.

(١٦٥٢) وَكَمَا حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَيَمْنُ أَحَدَثَ حَدَثًا فِي غَيْرِ الْحَرَمِ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى الْحَرَمِ، " لَمْ يُكَلِّمْ، وَلَمْ يُبَايِعْ، وَلَمْ يُؤْوِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ، فَإِذَا خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ أُحِدَ، فَأُقِيمَ عَلَيْهِ مَا عَلَيْهِ، وَمَا أَحَدَثَ فِي الْحَرَمِ أُقِيمَ عَلَيْهِ مَا أَحَدَثَ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ"^(٢).

(١٦٥٣) وَكَمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَزْرُقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءِ، قَالَ: " كَانَ سَعِيدٌ مَوْلَى مُعَاوِيَةَ، وَأَضْحَابٌ لَهُ بِالطَّائِفِ مُتَحَصِّنِينَ فِي قَلْعَةٍ، فَاسْتَنْزَلُوا مِنْهَا، فَانْطَلَقَ بِهِمْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَهُوَ بِمَكَّةَ، فَأَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مَا تَرَى فِي هَؤُلَاءِ النَّفَرِ؟ قَالَ: أَرَى أَنْ تُخْلِيَ سَبِيلَهُمْ، فَإِنَّهُمْ قَدْ آمَنُوا إِذْ أَدْخَلْتَهُمُ الْحَرَمَ. فَقَالَ: لَا، نُخْرِجُهُمْ مِنَ الْحَرَمِ ثُمَّ نَضْلِبُهُمْ؟ قَالَ: فَهَلَا قَبْلَ أَنْ تُدْخِلَهُمْ؟ " فَأَخْرَجَهُمُ ابْنُ الزُّبَيْرِ، فَضَلَبَهُمْ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْ لَقِيتُ قَاتِلَ أَبِي فِي الْحَرَمِ مَا هَجَّئْتُهُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ"^(٣).

فَهَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَدْ ذَهَبَ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ جَلٌّ وَعَزٌّ: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، إِلَى مَا حَكَيْتَاهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ، وَجَعَلَ ذَلِكَ عَلَى الْحَرَمِ كُلِّهِ، لَا عَلَى الْبَيْتِ خَاصَّةً، وَخَالَفَ بَيْنَ الْمُصِيبِ لِلذُّنُوبِ الْمُوجِبِ الْحَدِّ عَلَيْهِ فِي الْحَرَمِ، وَبَيْنَ الْمُصِيبِ لَهُ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ اللَّاحِجِّ إِلَى الْحَرَمِ بَعْدَ ذَلِكَ. وَكَانَ الدَّاحِلُ فِي الْحَرَمِ إِذَا دَخَلَهُ خَائِفًا مِمَّا

(١) أخرجه عبد الرزاق: ٣٠٤/٩، برقم (١٧٣٠٨) وانظر: مشكل الآثار: ٢٦١/٨.

(٢) انظر: مشكل الآثار: ٢٦٢/٨، والدر المصون: ٢٧١/٢.

(٣) انظر: محاسن التأويل، ومشكل الآثار: ٢٦٥/٨.

كَانَ يَخَافُ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَأْمَنُ الْخَائِفُ. وَمَنْ دَخَلَهُ قَبْلَ إِصَابَتِهِ الذَّنْبَ، ثُمَّ أَصَابَ فِيهِ الذَّنْبَ، فَقَدْ دَخَلَهُ أَمِنًا غَيْرَ خَائِفٍ، فَلَمْ يُؤْمَنْهُ دُخُولُهُ الْحَرَمِ مِنْ شَيْءٍ كَانَ مِنْهُ خَائِفًا قَبْلَ دُخُولِهِ إِيَّاهُ. فَإِذَا أَصَابَ فِيهِ الذَّنْبَ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ بِإِصَابَتِهِ ذَلِكَ الذَّنْبَ فِيهِ مَتْنَهَا لِحُرْمَتِهِ، وَمُسْتَحِلًّا لَهَا. وَكَانَ لِغَيْرِهِ مِنَ الْأَمِينِينَ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ إِذَا أَصَابُوا ذَنْبًا حَيْثُ هُمْ مِمَّا سِوَى الْحَرَمِ. وَقَدْ تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرُّبَيْرِ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ حِينَ لَمْ يَقْتُلْ سَعِيدًا وَلَا أَصَابَهُ فِي الْحَرَمِ حَتَّى أَخْرَجَهُمْ مِنْهُ إِلَى الْجَلِّ فَصَلَبَهُمْ فِيهِ. وَقَدْ وَاَفَّقَهُ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ كَمَا:

(١٦٥٤) قَدْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَا فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ أَمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، قَالَا: الرَّجُلُ يُصِيبُ الْحَدَّ ثُمَّ يَدْخُلُهُ فَلَا يُبَايِعُ، وَلَا يُجَالِسُ، وَلَا يُؤْوَى^(١)، وَلَا يُكَلِّمُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ، فَيُقْنَعُ، فَيُؤْخَذُ، فَيُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

(١٦٥٥) وَكَمَا حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: "لَوْ وَجَدْتُ قَاتِلَ عُمَرَ فِي الْحَرَمِ مَا هَجَيْتُهُ"^(٢).

وَهَكَذَا كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَرُفُو، وَمُحَمَّدٌ يَتَوَلَّوْنَهُ فِي ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَجْعَلُونَ ذَلِكَ أَمَانًا فِي كُلِّ حَدٍّ يَأْتِي عَلَى النَّفْسِ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمِنْ حُدُودِ عِبَادِهِ مِثْلَ أَنْ يَزْنِيَ وَهُوَ مُحْصَنٌ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الرَّجْمُ، فَيَلْجَأُ إِلَى الْحَرَمِ فَيَدْخُلُهُ، وَمِثْلَ الَّذِي يَزْتَدُّ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ، فَيَلْجَأُ إِلَى الْحَرَمِ فَيَدْخُلُهُ، وَمِثْلَ الَّذِي يَقْطَعُ الطَّرِيقَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ، فَيَلْجَأُ إِلَى الْحَرَمِ فَيَدْخُلُهُ، وَمِثْلَ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا عَمْدًا، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ فِي ذَلِكَ، فَيَلْجَأُ إِلَى الْحَرَمِ فَيَدْخُلُهُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْوُجُوهِ الَّتِي لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَوْ لِعِبَادِهِ مِمَّا يَجِبُ بِهَا سَفْكُ الدِّمَاءِ.

(١) أوى وأوى: ضم وانضم، وجمع، حمى، ورجع، ورد، ولجأ، واعتصم، ووآزى، وأسكن، ويستخدم كل من الفعلين لازما ومتعديا ويعطي كل منهما معنى الآخر.

(٢) انظر: فتح القدير: ١/٥٤٧، ٥٠٠، والدر المنثور: ٢/٢٧١.

وَلَا يَجْعَلُونَ ذَلِكَ عَلَى الْحُدُودِ الَّتِي لَا تَأْتِي عَلَى النَّفْسِ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
كَالْقَطْعِ فِي السَّرِقَاتِ، وَلَا مِنَ الْحُقُوقِ الَّتِي لِلْعِبَادِ مِثْلَ قَطْعِ الْأَيْدِي، أَوْ مَا سِوَاهَا مِنْ
الْأَعْضَاءِ قَوْدًا، وَلَا مِثْلَ التَّعْزِيرِ بِالْأَقْوَالِ الْمُوجِبَةِ بِالْعُقُوبَاتِ، وَلَا بِمَا يُشْبِهُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ
هَذَيْنِ الْمَعْنَيْنِ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمِنْ حُقُوقِ عِبَادِهِ كَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
الْعَبَّاسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ
أَبِي حَنِيفَةَ، فَذَكَرَ هَذِهِ الْمَعَانِي الَّتِي ذَكَرْنَاهَا كُلَّهَا بِأَنَّ كَانَ قَدْ زِدْنَا فِي أَلْفَاظِهَا مَا كَشَفْنَا
بِهِ وَجُوهَهَا مِمَّا لَمْ يَخْرُجْ بِهِ مِنْ مَعَانِيهَا. وَلَمْ يَخَكِ فِي ذَلِكَ خِلَافًا بَيْنَهُمْ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي
حَنِيفَةَ، وَعَنْ زُفَرٍ، مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ:
إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُجِيرُ ظَالِمًا، وَإِنَّ مَنْ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّهُ الَّذِي كَانَ وَجَبَ عَلَيْهِ
قَبْلَ أَنْ يَلْجَأَ إِلَى الْحَرَمِ. وَكَانَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَزُفَرٍ، وَمُحَمَّدٍ فِي ذَلِكَ أَوْلَى عِنْدَنَا مِنْ
قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ الَّذِي حَكَاهُ عَنْهُ الْحَسَنُ، وَإِنْ كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَدْ خَالَفَهُ فِي
ذَلِكَ، فَرَوَى عَنْ أَبِي يُوسُفَ خِلَافَهُ لِمَا قَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ
الرُّبَيْرِ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ عَنْهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ، وَلَآئِنَّا لَمْ نَجِدْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ
أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي تَلَوْنَا غَيْرَ التَّأْوِيلِ
الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ الرُّبَيْرِ فِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعَنْ زُفَرٍ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدٍ
فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْحُدُودِ الَّتِي لَا تَأْتِي عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ، فَلَا وَجْهَ لِذَلِكَ عِنْدَنَا، لِأَنَّ الْحَرَمَ إِنْ كَانَ
دُخُولُهُ يُؤَمِّنُ مِنَ الْعُقُوبَاتِ فِي الْأَنْفُسِ فَهُوَ يُؤَمِّنُ مِنَ الْعُقُوبَاتِ فِيمَا دُونَ الْأَنْفُسِ، وَإِنْ كَانَ لَا
يُؤَمِّنُ مِنَ الْعُقُوبَاتِ فِيمَا دُونَ الْأَنْفُسِ فَإِنَّهُ لَا يُؤَمِّنُ مِنَ الْعُقُوبَاتِ فِي الْأَنْفُسِ.

وَقَدْ وَجَدْنَاهُ يُؤَمِّنُ الصَّيْدَ فِي نَفْسِهِ، وَيُؤَمِّنُهُ فِي أَعْضَائِهِ. فَإِذَا كَانَ فِي الصَّيْدِ عَلَى مَا
ذَكَرْنَا كَانَ فِي الْأَدَمِيِّينَ أَيْضًا كَمَا وَصَفْنَا. وَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ فَقَدْ رُوِيَ عَنِهِمَا
فِي ذَلِكَ فِي هَذَا الْبَابِ مَا لَمْ يَفْرَقَا فِيهِ بَيْنَ الْأَنْفُسِ إِذَا أَتَتْ الْحُدُودَ عَلَيْهَا، وَبَيْنَ
الْأَعْضَاءِ إِذَا أَتَتْ الْحُدُودَ عَلَيْهَا. فَذَلِكَ عِنْدَنَا مِنْ قَوْلِهِمَا أَوْلَى مِمَّا قَدْ قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ،
وَزُفَرٌ، وَمُحَمَّدٌ، وَأَبُو يُوسُفَ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدٍ، لَا سِيَّمَا إِذَا لَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالَفَهُمَا فِيمَا قَالَا مِنْ ذَلِكَ. وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ كَمَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ مِمَّا:

(١٦٥٦) قَدْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ، قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ: "إِنْ قَذَفَ فِيهِ، يَعْنِي الْحَرَمَ، أَوْ سَرَقَ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَإِذَا صَنَعَ ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ ثُمَّ لَجَأَ، يَعْنِي إِلَيْهِ، لَمْ يُقَمَّ عَلَيْهِ"^(١). وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَمَانِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي تَلَوْنَا غَيْرُ بَنِي آدَمَ، فَأَمِنْ أَنْ يُضَادَ أَوْ يُهَاجَ. وَهَذَا قَوْلٌ لَا نَعْلَمُ لِأَهْلِهِ فِيهِ مُتَقَدِّمًا، وَلَا إِمَامًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا مِنْ تَابِعِيهِمْ.

وَهَذَا أَيْضًا تَأْوِيلٌ غَيْرُ صَحِيحٍ فِي اللَّغَةِ، وَلَا مُسْتَقِيمٌ فِي الْقِيَاسِ، فَأَمَّا فَسَادُهُ فِي اللَّغَةِ، فَإِنَّ "مَنْ" لَا يَكُونُ لِغَيْرِ بَنِي آدَمَ، وَإِنَّمَا يَكُونُ مَكَانَهَا لِغَيْرِ بَنِي آدَمَ "مَا"، فَلَا تَكُونُ الْآيَةُ كَمَا تَلَوْنَا، فَتَكُونُ: "وَمَا دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا"، وَحَاشَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ.

فَأَمَّا مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ إِثْبَاتِ "مَا" لِغَيْرِ بَنِي آدَمَ فِيمَا مَوْضِعُهَا لِبَنِي آدَمَ "مَنْ"، فَكَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا أَكَلِ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، وَلَمْ يَقُلْ عَزَّ وَجَلَّ: "إِلَّا مَنْ ذَكَّيْتُمْ"، وَكَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣]، وَلَمْ يَقُلْ عَزَّ وَجَلَّ: "وَمَنْ ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ"، وَكَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَزَّ وَجَلَّ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وَلَمْ يَقُلْ جَلَّ وَعَزَّ: "مِمَّنْ لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ"، فِي نِظَائِرِ لِذَلِكَ كَثِيرَةٍ، فَتَسْتَعْنِي بِمَا ذَكَرْنَا مِنْهَا عَنْ بَقِيَّتِهَا.

وَأَمَّا مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ إِثْبَاتِ "مَنْ" فِي مِثْلِ ذَلِكَ لِبَنِي آدَمَ، فَكَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ [مريم: ٦٠]، وَكَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨]، وَلَمْ يَقُلْ "إِلَّا مَا تَابَ". وَكَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرَوْهَا بَرِينًا﴾ [النساء: ١١٢]، وَكَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ يَظْلِمِ مَنكُمُ﴾ [الفرقان: ١٩]، فِي نِظَائِرِ لِذَلِكَ كَثِيرَةٍ نَسْتَعْنِي بِمَا ذَكَرْنَا مِنْهَا عَنْ بَقِيَّتِهَا.

وَأَمَّا فَسَادُهُ فِي الْقِيَاسِ فَإِنَّا رَأَيْنَا الصَّيْدَ الْمَوْلُودَ فِي الْحَرَمِ مُحَرَّمًا كَحُرْمَةِ الصَّيْدِ الَّذِي يَلْجَأُ إِلَى الْحَرَمِ مِنَ الْحِلِّ، فَلَمْ تَكُنْ حُرْمَةُ الصَّيْدِ بِدُخُولِهِ الْحَرَمِ كَمَا فِي الْآيَةِ الَّتِي

تَلُونَا، لِأَنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا أَمِنَ فِيهَا بِدُخُولِهِ الْحَرَمَ، لَا بِالْمَقَامِ فِي الْحَرَمِ، فَاسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَا يُسَوَّى فِيهِ حُكْمُ الدَّخِيلِ إِلَى الْحَرَمِ وَحُكْمُ الْمُقِيمِ فِي الْحَرَمِ الَّذِي لَمْ يَلْجَأْ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِ.

وَتَبَّتْ ذَلِكَ عَلَى مَا يَخْتَلَفُ فِيهِ حُكْمُ الدُّخُولِ وَحُكْمُ الْمَقَامِ الَّذِي لَا دُخُولَ قَبْلَهُ، وَذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي بَنِي آدَمَ، وَغَيْرِ مَوْجُودٍ فِي الصَّيْدِ.

وَالأُولَى بِظَاهِرِ الآيَةِ أَنْ يَكُونَ الأَمَانُ الْمَذْكُورُ فِيهَا يُرَادُ بِهِ الْمُخَاطَبُونَ بِالْعُقُوبَاتِ عَلَى الذُّنُوبِ الْمُتَعَبَّدُونَ بِالتَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ، لَا مَا سِوَاهُمْ مِمَّنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْعُقُوبَاتِ، وَلَا مِنْ أَهْلِ التَّعَبُّدِ بِالتَّحْرِيمِ وَالتَّحْلِيلِ. تَمَّ كِتَابُ الْمَنَاسِكِ مِنْ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَخَدَهُ وَصَلَوَاتُهُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

كِتَابُ الطَّلَاقِ^(١)

تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿بِأَيِّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ

فَطَلَّقْتُمُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

فَأَمَرَ عَزَّ وَجَلَّ بِطَلَاكِ النِّسَاءِ لِلْعِدَّةِ، وَبَيَّنَّ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
تِلْكَ الْعِدَّةَ^(٢) مَا هِيَ.

(١) الطلاق: اسم مصدر لـ طلق بالتشديد ومصدره التطلق، ومصدر لـ طلق بالتخفيف، يقال: طلقت
المرأة طلاقا، فهي طالق، وكثيرا ما تفرق العرب بين اللفظين عند اختلاف المعنيين، نقول:
أطلقت إبلي وأسيرتي، وطلقت امرأتي، فاستعملوا في النكاح التفعيل، ولهذا لو قال لزوجته: أنت
مطلقة بالتشديد كان صريحا، وبالتخفيف كان كناية وله معان كثيرة. ومنها الفراق، والترك، يقال:
طلقت القوم وتركتهم، وطلقت رد فارقتها. ومنها: التخلية والإرسال، أعوذ من قولهم: طالق إذا
خليت مهملة بغير راع.

وفي حديث ابن عمر: والرجل الذي قال لزوجته: أنت طالق، وطلقت الأسير، أي خليته.
وفي حنين: خرج ومعه الطلقاء هم الذين خلى عنهم يوم فتح مكة وأطلقهم وفرقهم.
وأحدهم طليق وهو الأسير، إذا أطلق سبيله.

ومنها حل القيد حسيا كقيد الفرس، أو معنويا كالعصمة فإنها تحل بالطلاق، ومن هذا حبسوه في
السجن طلقا أي: بعير قيد، ويقال للإنسان إذا أعتق طليق، أي صار حرا.
وقال الجوهري: بعير طلق، وناقاة طلق، أي غير مقيت وأطلقت الناقاة من العقال فطلقت.
انظر: الصحاح: ١٥١٧/٤، والمغرب: ٢٩٢، والمصباح المنير: ٥٧٣/٢.
وأما اصطلاحا:

قالت الحنفية بأنه: إزالة الذي هو قيد معنى.

وقالت الشافعية بأنه: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه، أو هو: تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا
سبب، فيقطع النكاح. وقالت المالكية بأنه: إزالة القيد، وإرسال العصمة، لأن الزوجة تزول عن الزوج.
وقالت الحنابلة بأنه: حل قيد النكاح أو بعضه.

انظر: الاختيار لتعليل المختار: ص ٦٢، والتبيين: ١٨٨/٢، والدرر: ٣٥٨/١، والبدائع: ١٧٦٥/٤،
ومغني المحتاج: ٢٧٩/٣، والمغني: ٣٦٣/٧.

(٢) العدة لغة: مأخوذة من العد والحساب، والعد في اللغة: الإحصاء، وسميت بذلك لاشتغالها على
العدد من الأقراء أو الأشهر غالبا، فعدة المرأة المطلقة والمتوفى عنها زوجها هي ما تعده من أيام
أقراءها، أو أيام حملها، أو أربعة أشهر وعشر ليال، وقيل: تربصها المدة الواجبة عليها، وجمع =

(١٦٥٧) كَمَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ الْقَاضِي، وَيَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ أَبُو بَكْرَةَ، وَيَزِيدُ فِي حَدِيثِهِمَا قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا فِي حَدِيثِهِمْ، فَقَالُوا: سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: طَلَّقَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: " قُلْ لَهُ فَلْيَزِدْهَا، فَإِذَا طَهَّرَتْ فَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ "، وَتَلَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾^(١).

هَكَذَا قَالَ أَبُو بَكْرَةَ وَيَزِيدُ فِي حَدِيثِهِمَا. وَأَمَّا ابْنُ مَرْزُوقٍ فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: وَتَلَا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ ﴿وَلَمْ يَضِفِ التَّلَاوَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ الْعِدَّةَ الَّتِي لَهَا يَكُونُ الطَّلَاقُ عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ فِي الْآيَةِ الَّتِي تَلَوْنَا، ابْتِدَآؤُهَا الْوَقْتُ الَّذِي أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنْ يَأْمُرَ عَبْدَ اللَّهِ أَنْ يُطَلِّقَ فِيهِ امْرَأَتَهُ إِنْ أَثَرَ أَنْ يُطَلِّقَهَا بَعْدَ رَدِّهَا إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ الْأَوَّلِ.

وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو الزُّبَيْرِ هَذَا فِي حَدِيثِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ذَلِكَ الرَّدُّ مَا هُوَ، هَلْ هُوَ رَجْعَةٌ يُحْدِثُهَا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُطَلَّاقَةِ أَوْ مَا سِوَاهَا؟ وَكَذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِالْقَاطِظِ دُونَ الْأَلْفَاطِ الَّتِي رَوَاهُ عَلَيْهَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّدُّ الَّذِي أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ أَنْ يَأْمُرَ بِهِ عَبْدَ اللَّهِ مَا هُوَ.

(١٦٥٨) كَمَا حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: " طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، فَزَدَهَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ

العدة: عدد، كسدره، وسدر.

والعدة بضم العين: الاستعداد أو ما أعدته من مال وسلاح، والجمع عدد، مثل غرفة وغرف.

والعد: الماء الذي لا ينقطع، كماء العين وماء البئر.

وفي الاصطلاح: هي اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها.

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: ٤١٥/٧، برقم (١٥١٥٨).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى طَلَّقْتُهَا وَهِيَ طَاهِرٌ" (١).

فَنَظَرْنَا هَلْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَيْرِ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ مَا يَدُلُّنَا عَلَى ذَلِكَ الرَّدِّ مَا هُوَ، فَوَجَدْنَا:

(١٦٥٩) بَكَارًا قَدْ حَدَّثْنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: هَلْ تَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: "مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا" (٢).

قُلْتُ: وَتَعْتَدُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قَالَ: فَمَهْ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ (٣).

(١٦٦٠) وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ الْكَيْسَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْخُصَيْبُ بْنُ نَاصِحِ الْحَارِثِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، قُلْتُ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ، "فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُطَلِّقَهَا فِي قَبْلِ عِدَّتِهَا" (٤).

(١٦٦١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ (٥)، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "فَلْيُرَاجِعْهَا، فَإِذَا طَهَّرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا". فَقِيلَ: احْتَسِبْتَ بِهَا؟ فَقَالَ: فَمَهْ (٦).

(١) أخرجه النسائي: ١٤١/٦ في الطلاق: باب الطلاق لغير العدة، والطحاوي ٥٢/٣ من طرق عن هشيم، بهذا الإسناد في مشكل الآثار. وأخرجه الطيالسي (١٨٧١).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى: ٤٠٢/٣، برقم (٥٧٤٩).

(٣) الحُفَقُ: وضع الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه.

(٤) أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط: ١١٧/٢، برقم (١٤٣٤).

(٥) الحائض: المرأة التي بلغت سنَّ المَحيض وجرى عليها القلم.

(٦) أخرجه أبو نعيم في مسنده: ١٥١/٤، برقم (٣٤٦٨).

(١٦٦٢) حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التُّفَيْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الجُعْفِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، كَيْفَ صَنَعْتَ فِي امْرَأَتِكَ الَّتِي طَلَّقْتَ؟ فَقَالَ: طَلَّقْتُهَا وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: " مُرّه فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا عِنْدَ طَهْرٍ ". قَالَ: فَقُلْتُ: وَكُنْتُ، جُعِلْتُ فِدَاكَ، اغْتَدَدْتُ بِالطَّلَاقِ الْأَوَّلِ؟ فَقَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي وَإِنْ كُنْتُ أَسَأْتُ وَاسْتَحْمَمْتُ ^(١).

(١٦٦٣) حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحِمَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: " مُرّه فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا وَهِيَ طَاهِرٌ أَوْ حَامِلٌ " ^(٢).

(١٦٦٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ الرَّقِيُّ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، " أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى تَطْهَرَ، فَإِذَا طَهَّرْتَ فَإِنْ شَاءَ طَلَّقْ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسِكْ " ^(٣).

(١٦٦٥) حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ، عَنْ مَيْمُونِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، " أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي حَيْضَتِهَا، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَزْتَجِعَهَا حَتَّى تَطْهَرَ، فَإِذَا طَهَّرْتَ فَإِنْ شَاءَ طَلَّقْ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسِكْ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَ " ^(٤). فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ الرُّدَّ الَّذِي أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ أَنْ يَأْمُرَ بِهِ عَبْدَ اللَّهِ هُوَ الِازْتِجَاعُ لِلطَّلَاقِ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا وَقَدْ احْتَسِبْتَ عَلَيْهِ بِالطَّلَاقِ الَّذِي كَانَ مِنْهُ.

وَكَانَ مَا أَرَادَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُرَاجَعَةِ الَّتِي أَمَرَ عُمَرَ أَنْ يَأْمُرَ بِهَا ابْنُ عُمَرَ، لِأَنَّ الَّذِي كَانَ مِنْهُ كَانَ خَطَأً، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْمُرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى يَقْطَعَ بِذَلِكَ أَسْبَابَ الْخَطَأِ.

(١) انظر: شرح معاني الآثار: ٥٢٣/٣.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى: ٣/٣٤٣، برقم (٥٥٩٠).

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى: ٣٢٦/٧، برقم (١٥٣٢٥) والطبراني في الأوسط: رقم (٨٠١٧)..

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط: ٨٨، برقم (٨٠١٧).

ثُمَّ إِنْ آتَرَ أَنْ يُطَلِّقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ طَلَّقَهَا طَلَاً صَوَابًا حَتَّى يَبِينَ مِنْهُ بِأَسْبَابِ ذَلِكَ الطَّلَاقِ الصَّوَابِ.

وَكَذَلِكَ كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ يَأْمُرُونَ مَنْ كَانَ مِنْهُ مِثْلُ هَذَا الطَّلَاقِ بِالْمُرَاجَعَةِ، لِيَقْطَعَ أَسْبَابُهُ عَنْهُ، وَتَخْرُجَ بِهِ الْمَرْأَةُ مِنْ أَسْبَابِ الْخَطِّ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ طَلَّقَهَا طَلَاً صَوَابًا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي أُمِرَ بِالطَّلَاقِ فِيهِ، وَلَا يَحْكُمُونَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ، وَلَا يُجْبِرُونَهُ عَلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَقُولُ فِي ذَلِكَ كَمَا حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ يَحْيَى الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ بِذَلِكَ.

وَأَمَّا مَالِكٌ فَكَانَ يُجْبِرُهُ عَلَى ذَلِكَ، وَيَحْكُمُ عَلَيْهِ كَمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ بِذَلِكَ. وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثٌ فِيهِ مَعْنَى مَا فِي حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ اللَّذِينِ ذَكَرْنَاهُمَا فِي صَدْرِ هَذَا الْبَابِ، غَيْرَ التَّلَاوَةِ الَّتِي فِي حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ فِيهِ.

(١٦٦٦) كَمَا حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ النَّهْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَزْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ يَعْنِي الدَّلَانِيَّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ الْأَوْدِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ: " يَقُولُ أَحَدُكُمْ لَامْرَأَتِهِ: قَدْ طَلَّقْتُكَ، قَدْ رَاجَعْتُكَ، لَيْسَ هَذَا بِطَلَاقِ الْمُسْلِمِينَ، طَلَّقُوا الْمَرْأَةَ فِي قُبُلِ طَهْرَهَا ". فَذَلِكَ عِنْدَنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، عَلَى أَنْ يُطَلِّقُوهَا فِي طَهْرٍ لَمْ يُجَامِعَ فِيهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي حَدِيثِ فَهْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَ " (١).

وَهَذَا الْمَعْنَى فَلَمْ نَجِدْهُ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِمَّنْ رَوَاهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ مَيْمُونٍ. وَغَيْرِ حَدِيثِ رُوِيٍّ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلُ ذَلِكَ سَنَدُكُرُّهُ بَعْدُ فِي هَذَا الْبَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى مَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " فِي قُبُلِ طَهْرَهَا "، أَيِ فِي أَوَّلِ طَهْرَهَا.

وَمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ الَّذِي ذَكَرْنَا فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ مِنْ تِلَاوَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى: ٣٢٦/٧، برقم (١٤٠٧٤).

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ إِذَا طَلَّقَتْهُ النِّسَاءُ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ هُوَ هَذَا الْمَعْنَى بِعَيْنِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، لِأَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الطَّلَاقُ مِنْهُمْ فِي قُبُلِ عِدَدِ النِّسَاءِ اللَّائِي هُنَّ أَطْهَارًا. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي هَذَا مَا:

(١٦٦٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ الشُّكْرِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: "﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، قَالَ: طَاهِرٌ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ". وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ هَذَا الْحَدِيثُ بِالْأَلْفَاظِ أَكْثَرَ مِنْ هَذِهِ^(١).

(١٦٦٨) كَمَا حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: "مَنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ الَّذِي هُوَ الطَّلَاقُ فَلْيُطَلِّقْ عِنْدَ طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ فَلْيُقِلْ: اعْتَدِي، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ رَاجِعَهَا، وَأَشْهَدَ رَجُلَيْنِ، وَإِلَّا كَانَ الثَّانِيَةَ فِي مَرَّةٍ أُخْرَى"، فَكَذَلِكَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]^(٢).

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي ذَلِكَ مَا:

(١٦٦٩) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرِ الضُّبَعِيِّ، وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: "﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ إِذَا طَلَّقَتْهُ النِّسَاءُ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا، ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى تَنْقُضِي عِدَّتَهَا، أَوْ يُرَاجِعَهَا إِنْ شَاءَ"^(٣).

وَهَذَا الَّذِي فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي رَوَيْنَاهَا مِنْ أَنْوَاعِ الطَّلَاقِ الْمَأْمُورِ بِهِ فِي الطَّهْرِ الَّذِي لَمْ يَتَقَدَّمْ فِيهِ جِمَاعٌ، قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِيهِ اخْتِلَافًا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ سَالِمٍ، وَنَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي قِصَّتِهِ فِي طَلَاغِهِ امْرَأَتَهُ حَائِضًا، وَفِي أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَرَ بِمَا أَمَرَهُ أَنْ يَأْمُرَهُ بِهِ فِي ذَلِكَ، زِيَادَةً عَلَى مَا فِي الْأَثَارِ الْأَوَّلِ الَّتِي ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْبَابِ.

(١) انظر: السنن الكبرى: ٣٢٥/٧، رقم (١٥٣١٣) والطبراني في الكبير: ٣٢١/٩، رقم (٩٦١٠).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ: ٥٨٨/٢، برقم (١٢٢٢) والبيهقي في السنن الصغير: ٩٢/٦، برقم (٢١٣٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق: ٣٠٢/٦، برقم (١٠٩٢٥) وابن أبي شيبة في مصنفه، برقم (١٨٠٤١).

(١٦٧٠) كَمَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ، وَنَضْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ، أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَعَيَّظَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لِيُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُمَسِّكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضُ فَتَطْهَرَ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فِتْلِكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ " (١).

(١٦٧١) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ الْجَمْعِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ سَالِمًا، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعُمَرَ: " مُرُهُ فَلْيُرَاجِعَهَا، ثُمَّ لِيُمَسِّكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضُ، ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ، فِتْلِكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطَلِّقَ لَهَا النِّسَاءَ " (٢).

(١٦٧٢) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، أَخْبَرَهُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: " مُرُهُ فَلْيُرَاجِعَهَا، ثُمَّ لِيُمَسِّكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضُ، ثُمَّ تَطْهَرَ، فِتْلِكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطَلِّقَ لَهَا النِّسَاءَ " (٣).

(١٦٧٣) حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، غَيْرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ، قَالَ: " مُرُهُ فَلْيُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يَتْرُكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضُ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ " (٤).

(١) أخرجه مالك: (٥٧٦/٢)، رقم (١١٩٦)، والشافعي: (١٠١/١)، وعبد الرزاق: (٣٠٩/٦)، رقم (١٠٩٦٠)، وأحمد: (٥٤/٢)، رقم (٥١٦٤)، والبخاري: (١٨٦٤/٤)، رقم (٤٦٢٥)، ومسلم: (١٠٩٣/٢)، رقم (١٤٧١)، وأبو داود: (٢٥٥/٢)، رقم (٢١٧٩)، والنسائي: (١٣٧/٦)، رقم (٣٣٨٩)، وابن ماجه: (٦٥١/١)، رقم (٢٠١٩)، وابن جرير: (١٣١/٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: (٣٠٨/٦)، برقم (١٠٩٥٢).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه: (٩٣/٦)، برقم (١٨٦٤) والبيهقي في الكبرى: (٤١٤/٧)، برقم (١٥٧٧٧) والنسائي: (٣٣٩/٣).

(٤) انظر: شرح معاني الآثار: (٥٣/٣).

(١٦٧٤) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْخُضَيْبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، وَعُيَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: "مُرُهُ فَلْيَرَا جَعَهَا، ثُمَّ يُمَسِّكُهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضُ، ثُمَّ تَطْهُرَ، فِتْلِكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ" (١).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُرَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، وَعُيَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مِثْلَهُ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَعُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ، وَزَادَ "قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا".

حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ، وَفَهْدٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

فَفِي هَذِهِ الْأَثَارِ عَنْ سَالِمٍ، وَنَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَرَا جَعَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضُ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ. فَفِي ذَلِكَ مَا وَكَّدَ أَنَّ الرَّدَّ الْمَذْكُورَ فِي الْأَثَارِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْفَضْلِ الْأَوَّلِ مِنْ هَذَا الْبَابِ أَنَّهُ الْمُرَاجَعَةُ. وَفِي ذَلِكَ مَا قَدَّ وَكَّدَ وَقُوعَ الطَّلَاقِ مِنْ ابْنِ عُمَرَ عَلَى امْرَأَتِهِ الَّتِي كَانَ طَلَّقَهَا وَهِيَ حَائِضٌ، وَأَنَّ الْحَيْضَ (٢) لَمْ يَمْنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ.

وَفِيهِ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ بِمُرَاجَعَتِهَا، وَأَلَّا يُطَلِّقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ تَطْهُرَ مِنْهَا.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَلَى مِثْلِ الْحَالِ الَّتِي طَلَّقَ عَلَيْهَا ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ فَرَا جَعَهَا كَمَا يُؤْمَرُ بِهِ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَلَاقًا آخَرَ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُطَلِّقُهَا إِذَا طَهَّرَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا الَّتِي كَانَ طَلَّقَهَا فِيهَا.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه: ٤، برقم (١٦).

(٢) الحيض: الدورة التي ينزل فيها الدم من رحم الأنثى في أيام معلومة من كل شهر.

وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا حَتَّى تَطْهَرَ مِنْ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ تَحِيضَ بَعْدَهَا حَيْضَةً، ثُمَّ تَطْهَرَ، فَيَكُونُ لَهُ حَيْثُ أَنْ يُطَلِّقَهَا إِنْ أَرَادَ ذَلِكَ. وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ أَبُو يُوسُفَ.

قَالَ أَحْمَدُ: وَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ عِنْدَنَا، وَذَلِكَ أَنَّ الْعِبَادَ قَدْ نُهُوا أَنْ يُطَلِّقُوا نِسَاءَهُمْ فِي حَالِ حَيْضَتِهِنَّ، وَفِي حَالِ مُجَامَعَتِهِمْ إِيَّاهُنَّ، وَأَمْرُوا أَنْ يُطَلِّقُوهُنَّ طَاهِرَاتٍ مِنْ الْحَيْضِ غَيْرَ مُجَامَعَاتٍ، وَكَانَ مِنْ جَمَاعِ امْرَأَتِهِ حَائِضًا، ثُمَّ أَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُطَلِّقَهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ حَتَّى تَطْهَرَ مِنْ حَيْضَتِهَا الَّتِي جَامَعَهَا فِيهَا، وَحَتَّى تَحِيضَ بَعْدَهَا حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ تَطْهَرَ مِنْهَا لِيَكُونَ بَيْنَ جَمَاعِهِ إِيَّاهَا وَبَيْنَ طَلَاقِهِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُطَلِّقَهَا إِيَّاهُ حَيْضَةً كَامِلَةً.

فَالْقِيَاسُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ إِذَا طَلَّقَهَا حَائِضًا، ثُمَّ إِنْ أَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَلَّا يَكُونَ لَهُ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ بَيْنَ طَلَاقِهَا الَّذِي طَلَّقَهَا إِيَّاهُ، وَبَيْنَ الطَّلَاقِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُطَلِّقَهَا إِيَّاهُ حَيْضَةً كَامِلَةً. وَفِي ثُبُوتِ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعِبَادَ مُهَيَّبُونَ أَنْ يُوقِعُوا مِنَ الطَّلَاقِ عَلَى نِسَائِهِمْ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ، لِأَنَّهُ لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ أَنْ يَأْمُرَ ابْنَ عُمَرَ بِمُرَاجَعَةِ امْرَأَتِهِ الَّتِي طَلَّقَهَا حَائِضًا، وَأَلَّا يُطَلِّقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى تَطْهَرَ مِنْ حَيْضَتِهَا تِلْكَ، ثُمَّ تَحِيضَ بَعْدَهَا حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ تَطْهَرَ مِنْهَا لِيَتَكُونَ بَيْنَ كُلِّ طَلْقَتَيْنِ حَيْضَةً كَامِلَةً، دَلَّ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي جَمْعُ تَطْلِيقَتَيْنِ بِقَوْلٍ وَاحِدٍ عَلَى امْرَأَةٍ، وَلَا فِي وَقْتٍ لَا فَاصِلَ بَيْنَهُمَا مِنَ الْحَيْضِ كَمَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ أَنْ يَأْمُرَ ابْنَ عُمَرَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَهِيَ طَاهِرَةٌ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ، فَمَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ حَتَّى تَكُونَ بَيْنَ كُلِّ تَطْلِيقَتَيْنِ يُطَلِّقُهَا حَيْضَةً. وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ. وَأَبَا حَهِ بَعْضُهُمْ، وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]،

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَنْ يَصْنَعَنَّ حَمَلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَعْدَ أَمْرِهِ أَنْ يُطَلِّقَ النِّسَاءَ لِعِدَّتِهِنَّ: ﴿وَأَحْضُوا أَلِدَةً﴾ [الطلاق: ١]. فَأَمَرَهُمْ عَزَّ وَجَلَّ بِإِحْضَائِهَا، لِيَقْفُوا بِذَلِكَ عَلَى أَوْلِيَّهَا، وَعَلَى الْوَقْتِ الَّذِي بِهِ تَحِلُّ

الْمُعْتَدَّةُ مِنَ الْعِدَّةِ الَّتِي هِيَ فِيهَا، وَعَلَى انْقِطَاعِ الْوَاجِبِ لَهَا كَانَ فِيهَا عَلَى مُطْلَقِهَا^(١).
ثُمَّ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]، فَأَمَرَ عَزَّ وَجَلَّ الْمُطَلِّقِينَ بِإِسْكَانِ الْمُطَلَّقَاتِ، وَلَا يُخْرِجُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ^(٢).

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمُرَادِ بِتِلْكَ الْفَاحِشَةِ الْمُبَيَّنَةِ مَا هُوَ، فَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ مَا:

(١٦٧٥) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]، قَالَ: "الْفَاحِشَةُ الْمُبَيَّنَةُ أَنْ تَفْحَسَ عَلَى أَهْلِ الرَّجُلِ وَتُوذِيَهُمْ"^(٣). وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ خِلَافَ هَذَا الْمَعْنَى كَمَا:
(١٦٧٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]، قَالَ: "خُرُوجُهَا مِنْ بَيْتِهَا فَاحِشَةٌ مُّبَيَّنَةٌ"^(٤). وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِهِمَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا أَعْلَمُهُ.

(١٦٧٧) إِلَّا وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: الْفَاحِشَةُ الْمُبَيَّنَةُ أَنْ تَزْنِي فَتُخْرَجَ لِيُقَامَ عَلَيْهَا الْحُدُّ.

وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ بِمَا أَرَادَ فِي ذَلِكَ. غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْمُطَلَّقَاتِ لَا يُخْرِجَنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ قَبْلَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُنَّ الْفَاحِشَةُ الْمُسْتَثْنَاءُ فِي الْآيَةِ الَّتِي تَلُونَا.
وَقَدْ رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ فَاطِمَةَ ابْنَةَ قَيْسٍ، لَمَّا طَلَّقَهَا زَوْجَهَا طَلَاقًا تَامًا، بِالثَّقَلَةِ فِي عِدَّتِهَا.

(١) انظر: تفسير الرازي: ٣٧١/١٥، وتفسير السمعاني: ٤٥٨/٥.

(٢) انظر: التحرير والتنوير: ٣٢٧/٢٨.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الصغير: ١٩٠/٦، رقم (٢٢١٥).

(٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: ٤٣١/٧، برقم (١٥٢٥٨).

فَقَالَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ ذَلِكَ كَانَ لِبَدَاءِ كَانَ فِيهَا. وَاسْتَشْهَدُوا فِي ذَلِكَ بِالتَّأْوِيلِ الَّذِي رُوِيَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي تَلَوْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي تَأْلِيفِهَا، وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ. وَسَنَذْكُرُ الْآثَارَ الْمَذْكُورَ فِيهَا اخْتِلَافَهُمْ فِي ذَلِكَ فِيمَا بَعْدَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَعَلَّ اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]، فَالْمُرَادُ بِذَلِكَ هُوَ الْمُرَاجَعَةُ، وَهَذَا مِنَ الْمُحْكَمِ الَّذِي لَا نَعْلَمُ فِي الْمُرَادِ بِهِ اخْتِلَافًا^(١).

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]، فَالْمُرَادُ بِذَلِكَ قُرْبُ بُلُوغِ الْأَجْلِ، لَا حَقِيقَةُ بُلُوغِ الْأَجْلِ، لِأَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ عِدَّتِهَا، وَمَلَكَتْ نَفْسَهَا، وَارْتَفَعَتْ عَنْهَا رَجْعَةُ زَوْجِهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ إِمْسَاكُهَا بَعْدَ ذَلِكَ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَعَنَّ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَصَّوْا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢]. فَإِذَا كَانَ حَرَامًا عَلَيْهِمْ عَضْلُهُنَّ عَنْ نِكَاحِ الْأَزْوَاجِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، وَبُلُوغِ الْأَجْلِ، كَانَ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى خُرُوجِهِنَّ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ حُقُوقِ الْأَزْوَاجِ الْمُطَلَّقِينَ^(٢).

وَعَلِمْنَا بِذَلِكَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْبُلُوغِ فِي الْآيَةِ الْأُولَى هُوَ قُرْبُ بُلُوغِ الَّذِي فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى، لِأَنَّهُ جَعَلَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى الْإِمْسَاكَ، وَالْفُرْقَةَ إِلَى الْأَزْوَاجِ، وَفِي الْآيَةِ الْأُخْرَى إِطْلَاقَ النِّكَاحِ لِلْمُطَلَّقاتِ، وَالتَّهْيِئَةَ عَنْ عَضْلِهِنَّ عَنْ ذَلِكَ. وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ زَوَالِ حُقُوقِ الْأَزْوَاجِ الَّتِي لَهُنَّ عَلَيْهِنَّ فِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاسْتَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، فَذَلِكَ قَدْ أَمَرَ بِهِ الْأَزْوَاجُ الْمُطَلَّقُونَ^(٣)، غَيْرَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: لَا تَكُونُ مُرَاجَعَةٌ إِلَّا بِذَلِكَ، وَلَا تَكُونُ مُرَاجَعَةٌ بِغَيْرِهِ مِنْ قَوْلٍ، وَلَا جِمَاعٍ، وَلَا قُبْلَةٍ، وَلَا مَا سِوَى ذَلِكَ. وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ.

(١) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير: ٣٧٥/٢٤، برقم (٩٢٧).

(٢) انظر: تفسير الطبري: ٢٧/٥، وتفسير الفخر الرازي: ٩٢٩/١.

(٣) انظر: معرفة السنن والآثار، للبيهقي: ٤٠٦/١٥.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: قَدْ تَكُونُ الْمُرَاجَعَةُ بِالْإِشْهَادِ عَلَيْهَا، وَبِغَيْرِ الْإِشْهَادِ عَلَيْهَا، وَبِالْجَمَاعِ، وَبِالْقُبْلَةِ لِشَهْوَةِ، وَمِمَّا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ الْأَزْوَاجِ، وَمِمَّا يَمْنَعُ مِنْهُ الْخُرُوجُ عَنِ النِّكَاحِ.

وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ، وَزُفَرٌ، وَأَبُو يُونُسَ، وَمُحَمَّدٌ، إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا: يَنْبَغِي لِمَنْ رَاجَعَ بِغَيْرِ إِشْهَادٍ أَنْ يُشْهَدَ عَلَى اِرْتِجَاعِهِ الَّذِي كَانَ مِنْهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي تَلُونَا. وَقَدْ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ مَا:

(١٦٧٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَعِيمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ:

حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، "فِي رَجُلٍ طَلَّقَ وَلَمْ يُشْهَدْ، وَرَاجَعَ وَلَمْ يُشْهَدْ، قَالَ: بِئْسَ مَا صَنَعَ! طَلَّقَ فِي غَيْرِ عِدَّةٍ، وَرَاجَعَ فِي غَيْرِ سُنَّةٍ، لِيُشْهَدَ عَلَى مَا صَنَعَ" (١).

حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا نَعِيمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عُرُوبَةَ، عَنْ عُبَادَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ زِيَادٍ، وَالْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ، نَحْوَهُ.

(١٦٧٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا نَعِيمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا

مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ زِيَادٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ، قَالَ: "أَشْهَدُ عَلَى طَلَاكَ وَعَلَى مُرَاجَعَتِكَ، وَاسْتَغْفِرِ اللَّهُ" (٢).

(١٦٨٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا نَعِيمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ

ابْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَزِيدِ الرَّشَكِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، عَنْ عِمْرَانَ، "فِيمَنْ طَلَّقَ وَاحِدَةً، ثُمَّ وَقَعَ بِهَا، وَلَمْ يُشْهَدَ عَلَى طَلَاقِهَا، وَلَا عَلَى رَجْعَتِهَا، فَقَالَ: طَلَّقَ لِغَيْرِ عِدَّةٍ، وَرَاجَعَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، لِيُشْهَدَ عَلَى طَلَاقِهِ وَعَلَى رَجْعَتِهَا، وَلَا يَعُدُّ" (٣).

فَقَدْ دَلَّ قَوْلُ عِمْرَانَ: رَاجَعْتَ فِي غَيْرِ سُنَّةٍ، أَنَّهُ قَدْ جَعَلَ الْجَمَاعَ الَّذِي كَانَ مِنْهُ رَجْعَةً، وَإِنْ كَانَ قَدْ تَرَكَ فِي ذَلِكَ مَا كَانَ مَأْمُورًا بِهِ.

وَلَمَّا اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ، وَكَانَ الطَّلَاقُ الَّذِي يُوجِبُ الرَّجْعَةَ غَيْرَ مُزِيلٍ لِحُقُوقِ النِّكَاحِ

(١) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير: ١٨٢/١٨، برقم (٤٢١) وابن أبي شيبة في مصنفه: ٩/٥، برقم (١٨٠٨٢).

(٢) أخرجه أبو داود: ١٠٠/٦، برقم (١٨٧٠) وابن ماجه: ١٨٦/٦، برقم (٢٠١٥).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير: ١٣٠/١٨.

مِنَ الْمِيرَاثِ، وَمِنْ اِزْتِجَاعِ النِّسَاءِ الْمُطَلَّقاتِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِنَّ، وَمِنْ وُجُوبِ ذَلِكَ عَلَيْهِنَّ، وَرُجُوعِهِنَّ بِهِ إِلَى مَا كُنَّ عَلَيْهِ قَبْلَ الطَّلَاقِ بِلا صَدَقَاتٍ تَجِبُ لَهُنَّ عَلَى الْأَزْوَاجِ الْمُرَاجِعِينَ بِذَلِكَ، وَلَمْ يُجْعَلْ ذَلِكَ فِي حُكْمِ اسْتِثْنَاءِ النِّكَاحِ، دَلَّ ذَلِكَ أَنَّ النِّكَاحَ الْأَوَّلَ قَائِمٌ بَعْدَ الطَّلَاقِ، غَيْرَ مُنْقَطِعٍ دُونَ الْخُرُوجِ مِنَ الْعِدَّةِ، وَكُنَّ لَوْ خَرَجْنَ مِنَ الْعِدَّةِ وَقَعَتِ الْبَيْنُونَةُ، وَزَالَ النِّكَاحُ، فَلَمْ يُعَدَّنْ أَزْوَاجًا إِلَّا بِمَا كُنَّ بِهِ أَزْوَاجًا لَوْ لَمْ يَكُنَّ عَلَيْهِنَّ عَقْدُ نِكَاحٍ قَبْلَ ذَلِكَ، وَأَنَّ إِلَى الْأَزْوَاجِ الْمُطَلَّاقِينَ قَطْعَ تِلْكَ الْعِدَّةِ حَتَّى لَا تَخْدُثَ الْبَيْنُونَاتُ فِي الطَّلَاقِ. وَلَمَّا كَانَ لَهُمْ ذَلِكَ بِالْأَقْوَالِ مَعَ الْإِشْهَادِ كَانَ لَهُمْ بِالْأَقْوَالِ دُونَ الْإِشْهَادِ، وَبِالدَّلَائِلِ عَلَى مَا يَرَادُ بِالْأَقْوَالِ.

وَفِي الْآيَةِ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ الْإِشْهَادَ إِنَّمَا هُوَ بَعْدَ الرَّجْعَةِ، لِأَنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١]، أَي رَاجِعُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ، ﴿أَوْ فَاْرِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]، أَي خَلُّوا عَنْهُنَّ حَتَّى يَبِينَ مِنْكُمْ بِمَعْرُوفٍ، فَيَنْكِحْنَ مَنْ بَدَأَ لَهُنَّ^(١). ثُمَّ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، أَي عَلَى مَا كَانَ مِنْكُمْ مِنْ هَذَيْنِ الْفِعْلَيْنِ.

وَكَانَ أَحَدُ الْفِعْلَيْنِ قَدْ يَكُونُ بِلا إِشْهَادٍ وَهُوَ التَّرْكَ حَتَّى تَكُونَ الْفُرْقَةُ، كَانَ الْآخَرُ أَيْضًا كَذَلِكَ يَكُونُ بِلا إِشْهَادٍ وَهُوَ الْمُرَاجَعَةُ. وَوَجَدْنَا كُلَّ إِشْهَادٍ أَمَرَ بِهِ فِي الْقُرْآنِ لِمَعْنَى قَدْ تَقَدَّمَ، لَيْسَ مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَإِنَّمَا عَلَى سَبِيلِ التَّنْبِيهِ إِلَى ذَلِكَ لِحُزْفِ عَاقِبَةٍ فِيهِ أَوْ مَا سِوَاهَا. كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ فِي الدِّينِ: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ بَعْدَ وُجُوبِ الدِّينِ، وَكَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ بَعْدَ التَّبَايَعِ، وَكَانَ الدِّينُ وَالتَّبَايَعُ لَوْ لَمْ يُشْهَدَ فِيهِمَا كَانَا جَائِزَيْنِ، كَانَ كَذَلِكَ الرَّجْعَةُ تَكُونُ جَائِزَةً وَإِنْ لَمْ يُشْهَدَ فِيهَا.

وَقَدْ قَالَ بِذَلِكَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَلَا نَعْلَمُ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ مُخَالَفًا. وَقَدْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ كَمَا:

(١) انظر: تفسير السمعاني: ٤٦٠/٥، والجواهر النقي: ٣٧٣/٧.

(١٦٨١) حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، وَجَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: " إِذَا جَامَعَ وَلَمْ يُشْهَدْ فَهِيَ رَجْعَةٌ وَيُشْهَدُ"^(١).

(١٦٨٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنِ النَّخَعِيِّ، قَالَ: " غَشِيَانُهُ لَهَا فِي الْعِدَّةِ مُرَاجَعَةٌ ".
حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ مَطَرٍ، عَنِ الْحَكَمِ، وَعَطَاءٍ، مِثْلَهُ.

(١٦٨٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيُّ، قَالَ: " سَأَلْتُ طَاوُسًا عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ وَلَمْ يُشْهَدْ، فَقَالَ: وَمَا حَمَلُهُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: جَهْلٌ، وَيُشْهَدُ إِذَا عَلِمَ"^(٢).

يَعْنِي عَلِمَ بِجَهَالَتِهِ. فَهَذَا طَاوُسٌ قَدْ أَمَرَ بِالإِشْهَادِ عَلَى الطَّلَاقِ، وَكَمَا أَمَرَ بِالإِشْهَادِ عَلَى الرَّجْعَةِ، لَا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَمِمَّا لَا يَكُونُ مُطْلَقًا إِلَّا بِهِ.

(١٦٨٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ، سَمِعَ مَطَرًا، يُحَدِّثُ عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَا: " غَشِيَانُهُ لَهَا فِي الْعِدَّةِ مُرَاجَعَةٌ ".

فَقَدْ قَالَ بِهَذَا مِنَ التَّابِعِينَ مَنْ ذَكَرْنَا مِنَ التَّابِعِينَ فِي هَذِهِ الآثَارِ، وَلَا نَعْلَمُ لِلْمُخَالِفِ لِهَذَا الْقَوْلِ فِي قَوْلِهِ فِي ذَلِكَ إِمَامًا كَأَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ. ثُمَّ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]. فَالْمُرَادُ بِذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّهُ مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ فَيُطَلِّقُ كَمَا أَمَرَهُ يَكُنْ لَهُ مَخْرَجًا بِالرَّجْعَةِ الَّتِي قَدْ جَعَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ. وَقَدْ رَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا:

(١٦٨٥) قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، وَحُمَيْدِ الأَعْرَجِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ رَجُلًا، قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مِائَةً؟ فَقَالَ: " أَغْضَبْتَ رَبَّكَ، وَبَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ، لَمْ تَتَّقِ اللَّهَ فَيَجْعَلْ لَكَ مَخْرَجًا. قَالَ

(١) انظر: الجوهر النقي، لابن التركماني: ٣٧٢/٧.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده: ١/١٦٨، برقم (١٤٣٩) وابن أبي شيبة: ٣٣٣/٤، برقم (٢٠٧٦٠).

اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]. وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ " (١).

(١٦٨٦) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حُدَيْفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنَّ عَمِّي طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا. فَقَالَ: " إِنَّ عَمَّكَ عَصَى اللَّهَ فَأَثَمَهُ، وَأَطَاعَ الشَّيْطَانَ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا " (٢).

وَفِي ذَلِكَ مَا دَلَّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ. وَأَمَّا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤].

فَأَمَّا اللَّائِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ: فَمِنَ النِّسَاءِ الْقَوَاعِدِ اللَّائِي قَدْ خَرَجْنَ عَنِ الْمَحِيضِ فَصِرْنَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ، وَيَبْسُنُ مِنْهُ، وَلَا يَكُونُ مُؤَبَّسًا مِنْ شَيْءٍ مِنْ يَرْجُوهُ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ أُرِيدَ بِذَلِكَ انْقِطَاعُ الْحَيْضِ، وَارْتِفَاعُ الرَّجَاءِ فِيهِ (٣).

وَأَمَّا الْارْتِبَابُ الْمَذْكُورُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ فَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهِ مَا هُوَ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: إِذَا طَلَّقَتِ الْمَرْأَةُ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ، ثُمَّ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا مِمَّا لَا يُدْرَى مَا رَفَعَهُ عَنْهَا، أَنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ لَمْ تَحِضْ اعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ خَرَجَتْ مِنْهُنَّ قَبْلَ أَنْ تَحِضَ فَقَدْ خَرَجَتْ مِنَ الْعِدَّةِ، وَحَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ، وَجَعَلُوا ارْتِفَاعَ الْحَيْضِ عَنْهَا هَذِهِ التَّسْعَةَ الْأَشْهُرَ، هِيَ الرِّبِّيَّةُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْعِدَّةَ فِيهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ.

وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ مَالِكٌ، كَمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُطَلَّقَةِ الَّتِي تَزْفَعُهَا حَيْضُهَا حِينَ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا، أَنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ لَمْ تَحِضْ اعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ اسْتَقْبَلَتِ الْحَيْضَ، فَإِنْ مَرَّتْ بِهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَحِضَ اعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ حَاضَتْ الثَّانِيَةَ قَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ الثَّلَاثَةَ الْأَشْهُرَ، اسْتَقْبَلَتِ الْحَيْضَ، فَإِنْ مَرَّتْ بِهَا تِسْعَةَ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَحِضَ اعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ حَاضَتْ الثَّالِثَةَ كَانَتْ قَدْ اسْتَكْمَلَتْ عِدَّةَ

(١) أخرجه الدارقطني في سننه: ١٣/٤، برقم (٣٦) والبيهقي في الكبرى: ٣٣١/٧.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: ١١/٥، برقم (١٨٠٨٨) وعبد الرزاق في مصنفه: ٢٦٦/٦، برقم

(١٠٧٧٩).

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٢٠٩/٥، وعبد الرزاق: ٣٤٠/٦.

الْحَيْضِ، وَإِنْ لَمْ تَحِضْ اسْتَكْمَلَتِ الثَّلَاثَةَ الْأَشْهُرَ، ثُمَّ حَلَّتْ، وَلَزَّوَجَهَا عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ الرَّجْعَةَ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَتَّ طَلَاقِهَا^(١). وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ^(٢).

(١٦٨٧) كَمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، وَبِزَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقْتَ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ، ثُمَّ رَفَعْتَهَا حَيْضَتَهَا، فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ اسْتَبَانَ بِهَا حَمْلٌ فَذَلِكَ وَإِلَّا اعْتَدَّتْ بَعْدَ التَّسْعَةِ الْأَشْهُرِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ حَلَّتْ"^(٣).

(١٦٨٨) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، حَدَّثَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، قَالَ: قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ "أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقْتَ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ، ثُمَّ رَفَعْتَهَا حَيْضَتَهَا، فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ اسْتَبَانَ بِهَا حَمْلٌ فَذَلِكَ وَإِلَّا اعْتَدَّتْ بَعْدَ التَّسْعَةِ الْأَشْهُرِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ حَلَّتْ"^(٤). فَقُلْتُ لِيَحْيَى: أَتَحْتَسِبُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ بِمَا خَلَا مِنْ حَيْضَتِهَا؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنَّهَا تَأْتِيكَ السَّنَةُ حِينَ يَرْقَى الْحَيْضُ.

(١٦٨٩) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْخَضِيبُ بْنُ نَاصِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: "سُئِلَ قَتَادَةُ عَنْ امْرَأَةٍ حَاضَتْ حَيْضَتَيْنِ فِي شَهْرَيْنِ، ثُمَّ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا فَلَمْ تَحِضْ سَنَةً، قَالَ: زَعَمَ عِكْرِمَةُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: تِلْكَ الرِّبِيَّةُ"^(٥). وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الْاِزْتِيَابُ إِنَّمَا هُوَ اِزْتِيَابُ الْمُخَاطَبِينَ فِي الْعِدَّةِ لِلْإِيسَةِ الْمُطَلَّقَةِ مَا هِيَ، ثُمَّ أَعْلَمَهُمْ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، فَكَانَ مَعْنَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَهُمْ: ﴿إِنْ اِزْتَبَرْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦]، أَيِ إِنْ شَكَّكُمْ فِي الْوَاجِبِ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْعِدَّةِ، إِذْ كُنَّ لَا يَحِضْنَ، مَا هُوَ.

(١) انظر: فهم القرآن، للمحاسبي: ٤٢٠/١.

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ١٦٧/٤.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: ٤٢٠/٧، برقم (١٥١٨٩).

(٤) انظر: موطأ مالك: ٥٦١/٢، ومسند الشافعي: ٢٩٨/١.

(٥) انظر: السنن الصغير: ١٦١/٦، ومالك في الموطأ: ٥٥٩/٢.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ لَوْ كَانَتْ مِمَّنْ قَدْ يَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ، وَأَحَاطَتْ عِلْمًا أَنَّهَا مِمَّنْ لَا يَكُونُ مِنْهُ حَيْضٌ وَلَا حَمْلٌ، أَنَّهُ لَمْ تَرْفَعْ عَنْهَا تِلْكَ الْعِدَّةُ، وَأَنَّ الْعِدَّةَ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَتْ كَذَلِكَ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الرِّبِّيَّةَ الْمَذْكُورَةَ فِي الْآيَةِ لَيْسَتْ مِنْ قِبَلِ الْمَرْأَةِ فِي حَمْلٍ يَكُونُ بِهَا عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ غَيْرُهُمْ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ إِنَّمَا هُوَ لِرَبِيبَتِهَا فِي نَفْسِهَا فِي حَمْلٍ بَطْنِهَا، لَكَانَ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهَا لَا تَحْمَلُ، وَمِمَّنْ قَدْ أَتَتْ عَلَيْهَا تِسْعُونَ سَنَةً، أَوْ مِمَّنْ لَمْ تَبْلُغْ، تَسْفُطُ عَنْهَا الْعِدَّةُ. فَفِي إِثْبَاتِهِمْ إِيَّاهَا عَلَيْهَا وَتُرُودِ الْقُرْآنِ فِيهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرِّبِّيَّةَ الَّتِي هِيَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الْمُخَاطَبِينَ فِي شَكِّهِمْ فِي نَفْسِ الْعِدَّةِ مِمَّنْ لَا حَيْضَ لَهَا مَا هِيَ.

وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَالشَّافِعِيُّ.

وَفِي الْآيَةِ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ، لِأَنَّهُ جَلَّ وَعَزَّ قَالَ: ﴿إِنْ أَرَبْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦]، وَلَمْ يَقُلْ: ازْتَبْتُمْ. وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَذَاهِبَهُمْ فِي هَذَا خِلَافَ الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ الَّذِي عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ^(١).

(١٦٩٠) كَمَا حَدَّثَنَا يُوسُفُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ، وَابْنُ سَمْعَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَهُمَا "أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: حَبَّانُ بْنُ مُنْقِدٍ كَانَتْ عِنْدَهُ هِنْدُ ابْنَةُ رَيْبَعَةَ وَامْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَطَلَّقَ الْأَنْصَارِيَّةَ وَهِيَ تُرَضِعُ ابْنَهُ وَهُوَ صَحِيحٌ، فَمَكَثَتْ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ لَا تَحِيضُ، يَمْنَعُهَا الرِّضَاعُ أَنْ تَحِيضَ، ثُمَّ مَرَضَ حَبَّانُ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ امْرَأَتَكَ تَرْتُكُكِ إِنْ مِتَّ. فَقَالَ لِأَهْلِهِ: احْمَلُونِي إِلَى عُثْمَانَ. فَحَمَلُوهُ إِلَيْهِ، فَذَكَرَ لَهُ شَأْنَ امْرَأَتِهِ، وَعِنْدَهُ عَلِيٌّ، وَزَيْدٌ، فَقَالَ لَهُمَا عُثْمَانُ: مَاذَا تَرَيَانِ؟ فَقَالَا: نَرَى أَنَّهَا تَرْتُكُكِ إِنْ مَاتَ، وَهُوَ يَرْتُكُكِ إِنْ مَاتَتْ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْقَوَاعِدِ اللَّائِي يَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ، وَلَيْسَتْ مِنَ الْأَبْكَارِ اللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ، فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى حَيْضِهَا مَا كَانَتْ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، وَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعَهَا أَنْ تَحِيضَ إِلَّا الرِّضَاعُ. فَرَجَعَ حَبَّانُ إِلَى أَهْلِهِ فَاتَّزَعَ ابْنَهُ مِنْهَا، فَلَمَّا فَقَدَتِ الرِّضَاعَ حَاضَتْ حَيْضَةً، ثُمَّ حَاضَتْ أُخْرَى فِي الْهَلَالِ، ثُمَّ اسْتَدَّ بِحَبَّانٍ وَجَعَهُ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ الثَّالِثَةَ، ثُمَّ تُوفِّيَ حَبَّانُ عَلَى رَأْسِ السَّنَةِ أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا، فَاخْتَصَمَتِ الْمَرْأَتَانِ إِلَى عُثْمَانَ، فَشَرَكَ بَيْنَهُمَا فِي الْمِيرَاثِ، وَأَمَرَ الْأَنْصَارِيَّةَ أَنْ تَعْتَدَّ عِدَّةَ

(١) انظر: السنن الصغير: ١٦٦/٦، والبيهقي في الكبرى: ٤٢٠/٧.

الْمُتَوَفَّى عَنْهَا، ثُمَّ قَالَ لِلْهَاشِمِيَّةِ: هَذَا رَأَى ابْنِ عَمِّكَ، يَعْنِي عَلِيًّا، هُوَ أَشَارَ عَلَيْنَا بِهِذَا^(١).

فَقَالَ قَائِلٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِنَّهُ مَاتَ عَلَى رَأْسِ السَّنَةِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْحَقِيقَةُ فِي ذَلِكَ مَوْتُهُ قَرِيبًا مِنَ السَّنَةِ، وَذَلِكَ يُوجِبُ لَهَا الْمِيرَاثَ، إِذْ كَانَتْ لَمْ تَخْرُجْ مِنَ الْعِدَّةِ، لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَخْرُجُ مِنْهَا لِتَمَامِ السَّنَةِ. قِيلَ لَهُ: فَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الطَّرِيقِ بِتَحْقِيقِ مُضِيِّ السَّنَةِ بِغَيْرِ شَكٍّ كَمَا شَكَ ابْنُ شِهَابٍ.

(١٦٩١) كَمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، أَخْبَرَهُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، أَنَّهُ قَالَ: "كَانَ عِنْدَ جَدِّهِ حَبَّانَ امْرَأَتَانِ: هَاشِمِيَّةٌ، وَأَنْصَارِيَّةٌ، فَطَلَّقَ الْأَنْصَارِيَّةَ وَهِيَ تُرَضِعُ، فَمَرَّتْ بِهِ سَنَةٌ، ثُمَّ هَلَكَ وَلَمْ تَحِضْ، فَقَالَتْ: أَنَا أَرْتُهُ وَلَمْ أَحِضْ. فَاحْتَضَمْنَا إِلَى عُثْمَانَ، فَقَضَى لَهَا بِالْمِيرَاثِ، فَلَامَتِ الْهَاشِمِيَّةَ عُثْمَانَ، فَقَالَ لَهَا: هَذَا عَمَلُ ابْنِ عَمِّكَ، هُوَ أَشَارَ عَلَيْنَا بِهِذَا"، يَعْنِي عَلِيًّا. فَفِي هَذَا قَوْلُ عُثْمَانَ وَزَيْدٍ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، أَنَّ عَلِيًّا وَزَيْدًا قَالَا لِعُثْمَانَ: "إِنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْقَوَاعِدِ اللَّائِي يَسْنُ مِنَ الْمَحِيضِ، وَلَيْسَتْ مِنَ الْأَبْكَارِ اللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ، فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى حَيْضِهَا مَا كَانَتْ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ"^(٢).

فَدَلُّ ذَلِكَ أَنَّ الرَّبِيَّةَ الَّتِي فِي الْآيَةِ الَّتِي تَلَوْنَا لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُمَا اِزْتِيَابَ الْمَرْأَةِ بِنَفْسِهَا، وَلَكِنَّهَا اِزْتِيَابُ الشَّاكِّينَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْمُخَاطِبِينَ بِهَا، وَأَنَّهَا لَا تَكُونُ مُوَسَّأًا حَتَّى تَكُونَ مِنَ الْقَوَاعِدِ اللَّائِي لَا يُرْجَى مِنْهُنَّ الْحَيْضُ، وَتَابَعَهُمَا عُثْمَانُ عَلَى ذَلِكَ، فَقَضَى بِهِ.

وَأَمَّا ابْنُ مَسْعُودٍ فَرُوِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ مَا:

(١٦٩٢) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَدَّثَنِي عَنْ عَلْقَمَةَ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ، ثُمَّ مَكَثَتْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ

(١) أخرجه الشافعي: (٢١٢٩/٥) والبيهقي في الكبرى: ٤١٩/٧.

(٢) انظر: السنن الصغير، للبيهقي: ١٦٠/٦، والموطأ: ٥٧٢/٢، والسنن الكبرى، للبيهقي: ٤١٩/٧.

شَهْرًا، فَوَرَّثَهُ عَبْدُ اللَّهِ مِنْهَا، وَقَالَ: " حَبَسَ اللَّهُ مِيرَاثَهَا " (١).

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلَهُ. إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَلَمْ يَشُكْ. فَهَذَا عَبْدُ اللَّهِ لَمْ يَجْعَلْهَا بِمُضِيِّ السَّنَةِ خَارِجَةً مِنَ الْعِدَّةِ، فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ مَذْهَبَهُ فِي ذَلِكَ كَمَذْهَبِ عُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَزَيْدٍ. وَلَمَّا اِخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ كَانَ الْأَوْلَى بِنَا فِيهِ حَمْلُ الْآيَةِ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَأَلَّا يُلْحَقَ بِظَاهِرِهَا مَا لَا يَقُومُ لَنَا بِهِ الْحُجَّةُ أَنَّهُ فِي بَاطِنِهَا.

وَكَانَ الَّذِينَ يَذْهَبُونَ إِلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ مِنَ الْقَوْلَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَا، قَدْ وَقَّتُوا الْإِيَّاسَ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، وَلَمْ نَجِدْ ذَلِكَ مَنْصُوصًا فِي كِتَابِ، وَلَا سُنَّةِ، وَلَا مُجْمَعًا عَلَيْهِ، فَبَطَلَ وَجُوبُ قَبُولِ ذَلِكَ. وَلَمَّا بَطَلَ وَجُوبُ قَبُولِ ذَلِكَ ثَبَتَ الْقَوْلُ الْآخِرُ الَّذِي لَا تَوْقِيتَ فِيهِ، وَلَا خُرُوجَ فِيهِ عَنِ الْآيَةِ فِي ذَلِكَ، وَلَا دَعْوَى مَعَ أَهْلِهِ لِنَظَرٍ فِيهَا، لَا حُجَّةَ لَهُ فِيهِ تَوْجِبُ ذَلِكَ. وَأَمَّا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، فَقَدْ اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، مَاذَا تَنْقُضِي بِهِ عِدَّتَهَا مِنْ وَفَاتِهِ؟ فَقَالَ قَوْمٌ: لَا تَنْقُضِي عِدَّتَهَا إِلَّا بِأَخْرِ الْأَجْلَيْنِ مِنْ وَضَعِ حَمْلِهَا، أَوْ مُضِيِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرِ عَلَيْهِا.

وَرَوَوْا ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

(١٦٩٣) كَمَا حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْخُصَيْبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، أَنَّ عَلِيًّا، قَالَ: " تَعْتَدُ الْحَامِلُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا آخِرَ الْأَجْلَيْنِ " (٢).

(١٦٩٤) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعَيْبِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ الْحَسَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَعْقِلٍ، يَقُولُ: " شَاهَدْتُ عَلِيًّا يُسْأَلُ عَنِ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، فَقَالَ: تَعْتَدُ آخِرَ الْأَجْلَيْنِ ".
فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا مَسْعُودٍ الْبَدْرِيَّ يَقُولُ: لِيَتَّبِعِي بِنَفْسِهَا، فَقَالَ: إِنَّ فُرُوجًا لَا تَعْلَمُ شَيْئًا.

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: ٤٢٠/٧، برقم (١٥١٨٩) والسنن الصغير: ١٦٣/٦.

(٢) انظر: أحكام القرآن، للجصاص: ٣٥٤/٥، والبحر الرائق: ٣٥٤/٥.

فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا مَسْعُودٍ، فَقَالَ: بَلَى، إِنِّي لِأَعْلَمُ أَنَّ الْآخَرَ فَلَاخِرُ سِرٌّ" (١).

(١٦٩٥) حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: "الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَنْتَظِرُ آخِرَ الْأَجَلَيْنِ"، يَعْنِي إِذَا كَانَتْ حَامِلًا (٢).

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخِرُونَ، فَقَالُوا: عِدَّتُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ قَدْ حَلَّتْ. وَرَوَوْا ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي مَسْعُودِ الْبَدْرِيِّ.

فَأَمَّا مَا رَوَوْهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْبَدْرِيِّ فَقَدْ دَخَلَ فِي حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ.

وَأَمَّا الْآخِرُونَ فَإِنَّ:

(١٦٩٦) يُونسٌ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ سَالِمًا، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَجُلًا، يَقُولُ لِأَبِي، سَمِعْتُ أَبَاكَ، يَقُولُ: "إِذَا وَضَعَتِ الْحَامِلُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا ذَا بَطْنِهَا، وَزَوْجُهَا عَلَى السَّرِيرِ، فَقَدْ حَلَّتْ" (٣).

(١٦٩٧) حَدَّثَنَا صَالِحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا وَضَعَتْ فَقَدْ حَلَّتْ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: " إِذَا وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا وَزَوْجُهَا عَلَى السَّرِيرِ قَبْلَ أَنْ يَدْلَى فِي حَفْرَتِهِ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا" (٤).

(١٦٩٨) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْخُصَيْبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: " إِنْ وُلِدَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا يَوْمَ فَقَدْ حَلَّتْ" (٥).

فَهَذَا مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عُمَرَ.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: (٤٧٤/٦)، رقم (١١٧٢٣).

(٢) انظر: موطأ مالك: ٥١١/٢.

(٣) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي: ٣٩٩/٧.

(٤) انظر: السنن الكبرى، لليبيهقي: ٤١٥/٧، وسنن الدارمي: ٢٤١/١.

(٥) انظر: السنن الكبرى، للنسائي: ٣٨٨/٣.

وَأَمَّا ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ فَسَنَدُكُمَا مَا رُوِيَ عَنْهُمَا فِي بَقِيَّةِ هَذَا الْبَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ،
غَيْرَ أَنَّهُ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ خِلَافَ لِهَذَا الْقَوْلِ وَمُوَافَقَةً لِمَذْهَبِ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ.
فَلَمَّا اخْتَلَفُوا هَذَا الْاِخْتِلَافَ وَجَبَ أَنْ نَنْظُرَ فِيمَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ، هَلْ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الْمَذْهَبَيْنِ؟ فَنَنْظُرْنَا فِي ذَلِكَ فَإِذَا:

(١٦٩٩) يُونُسُ قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ، عَنِ
ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ
الزُّهْرِيِّ يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ ابْنَةِ الْحَارِثِ، فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا، وَعَمَّا قَالَ لَهَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ اسْتَفْتَيْتُهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ: "أَنَّ سُبَيْعَةَ
أَخْبَرْتُهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِنْ شُهَدِ
بَدْرًا، فَتُوَفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَمُكِّثْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ
وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكُكٍ،
رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً، لَعَلَّكَ تَرِيدِينَ النِّكَاحَ؟ إِنَّكَ وَاللَّهِ
مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى يَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ جَمَعْتُ
عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ،
فَأَقْتَنَانِي أَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّرْوِيجِ إِنْ بَدَأَ لِي" (١).

(١٧٠٠) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ
مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ أَبِي السَّنَابِلِ بْنِ بَعْكُكٍ، أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ
وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ أَوْ خَمْسِينَ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، فَتَشَوَّفَتْ لِلنِّكَاحِ،
فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "إِنْ تَفَعَّلَ فَقَدْ خَلَا أَجْلُهَا" (٢).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جِنَادٍ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
الطَّلَقَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَمَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،
عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ أَبِي السَّنَابِلِ، مِثْلَهُ.

(١٧٠١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ:

(١) أخرجه مسلم: ٤٦٨/٧، رقم (٢٧٢٨) وأبو داود: ٢٦٦٢/٢، برقم (٢٣٠٨).

(٢) أخرجه الدارمي في سننه: ٢٣٣/١، برقم (٨٥٤).

حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، "أَنَّ سُبَيْعَةَ تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجَهَا، فَوَلَدَتْ بَعْدَ وَفَاتِهِ بِبَيْسِرٍ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَنْكِحَ"^(١).

(١٧٠٢) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَهْبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: "دَخَلْتُ عَلَى سُبَيْعَةَ ابْنَةِ الْحَارِثِ، وَكَانَ زَوْجُهَا سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ تُوفِّيَ عَنْهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَتْ: فَلَمَّا مَضَى شَهْرَانِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَضَعْتُ، فَحَطَّيْنِي أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكِكٍ أَحَدُ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، فَتَهَيَّأْتُ لِنِكَاحِهِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ حَمْوِي، وَقَدْ كَانَ يُرِيدُنِي، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا سُبَيْعَةُ قَدْ تَهَيَّأْتَ لِلنِّكَاحِ؟ قَالَتْ: قُلْتُ، أَجَلٌ. قَالَ: كَلَّا، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَأَحْرُ الْأَجَلِينَ. فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، تَزَوَّجِي"^(٢).

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الرَّقَّامُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمَعِيَ أَبُو هُرَيْرَةَ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ يَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَحْرُ الْأَجَلِينَ. قَالَ: قُلْتُ: قَدْ حَلَّتْ.

قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي أَقُولُ كَمَا قَالَ. قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلِمَ فَعَلْتَ؟ فَقَالَ: هَذِهِ سُبَيْعَةُ حَيَّةٌ لَمْ تَمُتْ، تُخْبِرُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا بِالتَّزْوِيجِ وَهِيَ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ. قَالَ: فَبَعَثَ مَوْلَى لَهُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ مَا سَمِعْتُ بِهِ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ مَوْلَاهُ مِنْ عِنْدِ أُمِّ سَلَمَةَ أَنْ: نَعَمْ، قَدْ كَانَ ذَلِكَ فِي بَيْتِي حِينَ أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ"^(٣).

(١٧٠٣) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ البُعْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الفُزَيْيَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: "تُوفِّيَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ ابْنَةِ الْحَارِثِ، فَوَضَعْتُ بَعْدَ وَفَاتِهِ بِأَيَّامٍ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَتَزَوَّجَ"^(٤).

(١) أخرجه النسائي في الكبرى: ٣/٣٨٨، برقم (٥٧٠٩) وابن راهويه في مسنده: ٤/١١٦.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده: ٤٣٢/٦، برقم (٢٧٤٧٨).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده: ٣٢٠/٦، برقم (٢٦٧٥٨).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ٢٣/٢٦٤، برقم (٥٥٦).

(١٧٠٤) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: اخْتَلَفَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا وَضَعَتْ، فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ غُلَامًا لَهُ يَقَالُ لَهُ: كُرَيْبٌ، إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: "إِنَّ سُبَيْعَةَ ابْنَةَ الْحَارِثِ وَضَعَتْ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بَعْشَرِينَ لَيْلَةً، فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ" (١).

(١٧٠٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُرَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "عِدَّةُ الْحَامِلِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجِهَا آخِرُ الْأَجَلِينَ إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا". قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَرْسَلْنَا إِلَى سُبَيْعَةَ فَأَخْبَرْتَنَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أَمَرَهَا إِذَا وَضَعَتْ أَنْ تَتَكَبَّرَ" (٢).

(١٧٠٦) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: "وَلَدَتِ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِنِصْفِ شَهْرٍ، فَخَطَبَهَا رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا: كَهْلٌ، وَالْآخَرُ: شَابٌّ، فَخَطَبَ إِلَى الشَّابِّ، وَقَالَ الْكَهْلُ: لَمْ تَحْلِلْ، وَكَانَ أَهْلُهَا غُيَّبًا، وَرَجَا إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يُؤْتِرُوهُ بِهَا، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: قَدْ حَلَلْتَ، أَنْكِحِي مَنْ شِئْتَ" (٣).

حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بَشْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ الطُّفَيْلِ، تَذَكُرُ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَهَذِهِ الْحُجَّةُ قَدْ قَامَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا ذَهَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ، وَابْنُ عُمَرَ، وَمَنْ ذَكَرْنَا مَعَهُمَا.

(١) أخرجه مسلم: ٤٦٩/٧، برقم (٢٧٢٩) وأحمد في مسنده: ١١٥/٥٤.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: ٤٧٤/٦، رقم (١١٧٢٣).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده: ٣٢٠/٦، برقم (٢٦٧٥٨) وابن حبان في صحيحه: ١٣٤/١٠، برقم

وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ وَجْهٌ آخَرَ يَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ.

(١٧٠٧) كَمَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: "جَلَسْتُ إِلَى مَجْلِسٍ فِيهِ عَظَمٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَفِيهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، فَذَكَرَ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ فِي شَأْنِ سُبَيْعَةَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى: وَلَكِنَّ عَمَّهُ لَا يَقُولُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: إِنِّي لَجَرِيءٌ أَنْ أَكْذِبَ عَنْ رَجُلٍ فِي جَانِبِ الْكُوفَةِ، وَرَفَعْتُ صَوْتِي، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ فَلَقَيْتُ مَالِكَ بْنَ عَامِرٍ، وَمَالِكَ بْنَ عَوْفٍ، فَقُلْتُ: كَيْفَ كَانَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ؟ قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنْتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ، وَلَا تَجْعَلُونَ عَلَيْهَا الرُّخْصَةَ؟ أَنْزَلَتْ سُورَةُ الْفُضْرَى بَعْدَ الطُّولَى؟" (١).

(١٧٠٨) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، وَمَسْرُوقٍ، وَعُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: "عِدَّةُ الْمُطَلَّاقَةِ مِنْ حِينَ تَطَلَّقَ، وَالْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا مِنْ حَيْثُ يَتَوَفَّى، وَمَنْ شَاءَ فَاسْمَتْهُ، أَوْ كَمَا قَالَ، أَنَّ سُورَةَ النِّسَاءِ الْفُضْرَى أَنْزَلَتْ بَعْدَ الْبَقَرَةِ" (٢).

(١٧٠٩) حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ الثُّعْمَانِ، وَأَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: "مَنْ شَاءَ خَالَفْتُهُ أَنَّ سُورَةَ النِّسَاءِ الْفُضْرَى أَنْزَلَتْ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]" (٣).

(١٧١٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شُبْرَمَةَ الْكُوفِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: "مَنْ شَاءَ لَاعْنَتْهُ، مَا نَزَلَتْ: ﴿وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، إِلَّا بَعْدَ آيَةِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، إِذَا وَضَعَتِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا فَقَدْ حَمَلَتْهُ" (٤).

(١) أخرجه البخاري، برقم (٤٢٥٨) و(٤٦٢٦).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ٣٢٩/٩، برقم (٩٦٤٤).

(٣) أخرجه النسائي في سننه الكبرى: ٣٩٢/٣، برقم (٥٧١٧).

حَلَّتْ " . يُرِيدُ بِآيَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، الآية.

وَكَانَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ مَسْعُودٍ مِنْ هَذَا أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، قَدْ أَتَى عَلَى كُلِّ مُعْتَدَّةٍ حَامِلٍ، فَدَخَلَتْ فِي ذَلِكَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا.

وَلَمَّا اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ أَرَدْنَا أَنْ نَسْتَخْرِجَ الْحُكْمَ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سُبَيْعَةَ كَافِيًا مِنْ ذَلِكَ، فَوَجَدْنَا الْمُطَلَّعَةَ الَّتِي لَيْسَ بِحَامِلٍ، وَهِيَ مِمَّنْ تَحِيضُ، تَعْتَدُ ثَلَاثَةَ ثَلَاثَةِ قُرُوءٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، الآية.

وَرَأَيْنَاهَا إِذَا كَانَتْ مِمَّنْ لَا تَحِيضُ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ اعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّتِي يَبْسُ مِنْ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فِعْدَتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِيضْ﴾ [الطلاق: ٤].

وَرَأَيْنَا الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا اعْتَدَّتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وَرَأَيْنَاهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا فَمَضَتْ عَلَيْهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَلَمْ تَضَعْ، فَكُلُّ قَدْ أَجْمَعَ أَنَّهَا لَا تَحِلُّ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا، فَدَلَّ إِجْمَاعُهُمْ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] قَدْ نَسَخَ مِنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، الْحَوَامِلَ.

وَدَلَّ أَنَّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا الْحَامِلِ، لَا مَعْنَى لِمُرُورِ الْأَيَّامِ عَلَيْهَا، وَأَنَّ الْمُرَاعَى بِهِ انْقِضَاءُ عِدَّتِهَا، أَوْ فَرَاغُ رَحِمِهَا بِوَضْعِ حَمْلِهَا كَيْفِي لَوْ كَانَتْ مُطَلَّعَةً. فَتَبَّتْ بِمَا ذَكَرْنَا مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَمَنْ ذَكَرْنَا مَعَهُ مِمَّنْ تَابَعَهُ عَلَى قَوْلِهِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَسُفْيَانَ، وَزُفَرَ، وَأَبِي يُونُسَ، وَمُحَمَّدٍ، وَالشَّافِعِيَّ، وَعَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا مِمَّنْ ذَكَرْنَا مِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ خِلَافَ ذَلِكَ، وَخِلَافَ مَنْ تَابَعَهُمْ مِمَّنْ تَأَخَّرَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]،
إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]، وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى الْمُطَلَّقَاتِ الْمُعْتَدَاتِ، غَيْرَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ اخْتَلَفُوا فِي أَيِّ الْمُطَلَّقَاتِ الْمُعْتَدَاتِ هُنَّ، فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: هُنَّ جَمِيعُ الْمُطَلَّقَاتِ، وَسَوَّرُوا فِي ذَلِكَ بَيْنَ الطَّلَاقِ الْبَائِنِ وَغَيْرِ الْبَائِنِ ^(١).

وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَزُفَرٌ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَالشَّافِعِيُّ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هُنَّ الْمُعْتَدَاتُ مِنَ الطَّلَاقِ الَّذِي يُمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةَ. وَرُويَ هَذَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَلَى خِلَافٍ قَدْ رُويَ عَنْهُ. وَكَانَ مِنْ حُجَّةٍ مَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا مَا رُويَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فَاطِمَةَ بِنْتِ فَيْسٍ.

(١٧١١) كَمَا حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، وَحُصَيْنٍ، وَأَشْعَثَ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، وَدَاوُدَ، وَسَيَّارَ، وَمُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ فَيْسٍ بِالْمَدِينَةِ، فَسَأَلْتُهَا عَنْ قِصَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: " طَلَّقَنِي زَوْجِي الْبَتَّةَ فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّكْنَى وَالتَّقْفَةَ، فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سَكْنَى، وَلَا نَفَقَةً، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ " ^(٢).

وَقَالَ مُجَالِدٌ فِي حَدِيثِهِ: يَا بِنْتَ فَيْسٍ، إِنَّمَا السُّكْنَى وَالتَّقْفَةُ عَلَى مَنْ كَانَتْ لَهُ الرَّجْعَةُ.

(١٧١٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ ابْنَةُ فَيْسٍ، أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَنْصِ الْمَحْزُومِيَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَأَمَرَ لَهَا بِنَفَقَةٍ فَاسْتَقَلَّتْهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ نَحْوَ الْيَمَنِ، فَاَنْطَلَقَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي نَفَرٍ مِنْ بَنِي مَحْزُومٍ إِلَى النَّبِيِّ

(١) انظر: تهذيب سنن أبي داود: ٣٨٥/١، وتفسير السمعاني: ٤٦٤/٥.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ٣٧٩/٢٤، برقم (٩٣٨).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصِ
 طَلَّقَ فُلَانَةَ ثَلَاثًا، فَهَلْ لَهَا نَفَقَةٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ وَلَا
 مَسْكَنٌ، فَأَرْسَلْ إِلَيْهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى أُمِّ شَرِيكِ، ثُمَّ أَرْسَلْ إِلَيْهَا أَنْ أُمِّ شَرِيكِ يَأْتِيهَا
 الْمُهَاجِرُونَ الْأَوْلُونَ، فَانْتَقِلِي إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّكَ إِذَا وَضَعْتَ حِمَارَكَ لَمْ يَرْكُ"^(١).
 حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، ثُمَّ ذَكَرَ
 بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

(١٧١٣) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،
 عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ عَلَى ابْنَةِ قَيْسٍ، فَحَدَّثَتْ أَنَّ
 زَوْجَهَا طَلَّقَهَا طَلَاقًا بَائِنًا، وَأَمَرَ أَبَا حَفْصٍ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا بِنَفَقَتِهَا خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ. فَاتَيْتُ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي، وَلَمْ يَجْعَلْ لِي السُّكْنَى، وَلَا
 النَّفَقَةَ. فَقَالَ: صَدَقَ، اعْتَدِي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ. ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلٌ
 يُغْشَى فَاغْتَدِي فِي بَيْتِ أُمِّ فُلَانٍ"^(٢).

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ
 مِثْلَهُ.

(١٧١٤) حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي بَكْرِ
 ابْنِ صُخَيْرٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، وَكَانَ زَوْجُهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا،
 فَقَالَتْ: "أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنَى وَلَا نَفَقَةَ"^(٣).

(١٧١٥) حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ،
 عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ أَبِي عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ عَنْ طَلَاقِ
 جَدِّهِ فَاطِمَةَ ابْنَةَ قَيْسٍ، فَقَالَ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: طَلَّقَهَا الثَّلَاثَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْيَمَنِ،
 فَوَكَّلَ بِهَا عَيَّاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا عَيَّاشُ بِبَعْضِ النَّفَقَةِ، فَسَخَطَهَا. فَقَالَ لَهَا

(١) أخرجه النسائي في الكبرى: ٣/٣٥٠، برقم (٥٥٩٨).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار: ٣/٦٦.

(٣) أخرجه مسلم: ٧/٤٥٣، برقم (٢٧١٥) وابن حبان، برقم (٤٢٥٢) والترمذي: ٣/٤٨٥،

والنسائي في الكبرى، كما جاء في (التحفة): ١٢/٤٦٤، والطبراني: ٢٤/٩٣٨ من طرق عن

عِيَّاشٌ: مَا لِكَ عَلَيْنَا نَفَقَةٌ وَلَا سُكْنَى، وَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَلِيهِ. فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّا قَالَ، فَقَالَ لَهَا: "انْتَقِلِي إِلَى بَيْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى، فَهُوَ أَقْلٌ وَأَطْيَبُ، وَأَنْتِ تَضَعِينَ ثِيَابَكَ عِنْدَهُ". فَانْتَقَلْتُ إِلَيْهِ حَتَّى حَلَّتْ^(١).

حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، مِثْلَ ذَلِكَ. هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو أُمَيَّةَ عَنِ الْمُعَلَّى، عَنْ لَيْثٍ. وَأَمَّا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ فَرَوَاهُ عَنِ اللَّيْثِ بِزِيَادَةٍ.

(١٧١٦) حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ الْحَمِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو بْنَ حَفْصِ، عَنْ طَلَاقِ جَدِّهِ أَبِي عَمْرٍو فَاطِمَةَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الْحَمِيدِ: طَلَّقَهَا أَلْبَتَّةَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْيَمَنِ، وَوَكَّلَ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا عِيَّاشُ بِبَعْضِ الثَّفَقَةِ، فَسَخِطَتْهَا، فَقَالَ لَهَا عِيَّاشُ: مَا لِكَ عَلَيْنَا مِنْ نَفَقَةٍ وَلَا مَسْكَنِ، فَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلِيهِ. فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "لَيْسَ لِكَ نَفَقَةٌ وَلَا مَسْكَنٌ، وَلَكِنْ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ، فَاخْرُجِي عَنْهُمْ". فَقَالَتْ: أَخْرُجُ إِلَى بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ؟ فَقَالَ لَهَا: "إِنَّ بَيْتَهَا يُوطَأُ، انْتَقِلِي إِلَى بَيْتِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى فَهُوَ أَقْلٌ"^(٢).

حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، نَفْسِهَا، مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ حَرْفًا بِحَرْفٍ. وَهَكَذَا رَوَى اللَّيْثُ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ. وَأَمَّا مَالِكٌ فَرَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ كَمَا:

(١٧١٧) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصِ طَلَّقَهَا أَلْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ، مَا لِكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ. فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: "لَيْسَ

(١) أخرجه مالك في الموطأ: ٣٥٨، وأحمد في مسنده: ٤١٢/٦، ومسلم: ١٩٥/٤، ١٩٦، و١٩٧.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار: ٦٥/٣.

لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ، وَاعْتَدِي فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ" (١).

فَكَانَ الَّذِي فِي حَدِيثِ مَالِكٍ هَذَا هُوَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ "، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ مَسْكَنِ، غَيْرَ أَنَّ فِيهِ أَنَّ فَاطِمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلَ وَكَيْلِ زَوْجِهَا: " مَالِكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ "، فَلَمْ يُنَكِرْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهَا، بَلْ أَمَرَهَا بِالِاعْتِدَادِ فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا. فَفِي ذَلِكَ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهَا قَدْ كَانَ أُرِيدَ مِنْهَا الْإِنْتِقَالَ، فَأُطْلِقَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ، وَأَمَرَهَا بِهِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَهَا حَقًّا إِذَا لَمَّا أَخْرَجَهَا عَنْ حَقِّهَا، وَلَا نَقَلَهَا عَنْ غَيْرِ وَجُوبِ الثَّقَلَةِ عَلَيْهَا. فَقَدْ عَادَ بِذَلِكَ مَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ هَذَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ إِلَى مَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ حَدِيثُ اللَّيْثِ عَنْهُ أَكْثَرَ أَلْفَاظًا وَأَبْيَنَ شَرْحًا. وَقَدْ رَوَى حَدِيثَ أَبِي سَلَمَةَ هَذَا عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، فَجَاءَ بِهِ كَنَحْوِ مَا جَاءَ بِهِ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

(١٧١٨) حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَضْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ فَأَخْبَرْتَنِي أَنَّ زَوْجَهَا الْمَخْزُومِيَّ طَلَّقَهَا، وَأَبَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا نَفَقَةَ لَكَ، انْتَقِلِي إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْنُومٍ تَكُونِينَ عِنْدَهُ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ عِنْدَهُ " (٢).

فَالكَلَامُ فِي هَذَا كَالكَلَامِ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ. وَقَدْ رَوَى حَدِيثَ أَبِي سَلَمَةَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، كَنَحْوِ مَا رَوَاهُ عِمْرَانُ، وَكَنَحْوِ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ.

(١٧١٩) حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ ابْنَةَ قَيْسٍ، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، فَطَلَّقَهَا ابْنَتَهُ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى أَهْلِهَا تَبْتَغِي النِّفَقَةَ، فَقَالُوا: لَيْسَ لَكَ عَلَيْنَا نَفَقَةٌ. فَبَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: " لَيْسَتْ لَكَ عَلَيْهِمْ نَفَقَةٌ، وَعَلَيْكَ الْعِدَّةُ، فَانْتَقِلِي إِلَى بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ "، ثُمَّ قَالَ: " إِنَّ أُمَّ شَرِيكِ يَدْخُلُ عَلَيْهَا

(١) أخرجه مسلم، برقم (٢٧٠٩) وابن حبان، برقم (٤٠٤٩).

(٢) أخرجه مسلم، برقم (٢٧١١) وأحمد في مسنده، برقم (٢٦٠٦٣).

أَخْوَالُهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، انْتَقَلِي إِلَى بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ" (١).

فَالكَلَامُ فِي هَذَا كَالكَلَامِ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ. وَقَدْ رَوَى حَدِيثَ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، سَوَاءً.

كَمَا حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ ابْنَةَ قَيْسٍ حَدَّثَتْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ حَدِيثَ يُونُسَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ سَوَاءً.

وَقَدْ وَافَقَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ فِي ذِكْرِ نَفِي السُّكْنَى وَالثَّقَفَةِ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتُ قَيْسٍ، الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَرَوَاهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ كَذَلِكَ.

(١٧٢٠) حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَسَدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ فَاطِمَةَ ابْنَةَ قَيْسٍ، أَنَّهَا اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا نَفَقَةَ لِكَ عِنْدَهُ وَلَا سُكْنَى". وَكَانَ يَأْتِيهَا أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: "اعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ أَعْمَى" (٢).

فَقَدْ صَارَ نَفِي الثَّقَفَةِ وَالسُّكْنَى فِي حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ فَاطِمَةَ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، وَالْحَارِثِ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ مِنْ لَفْظِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ، أَوْلَى أَنْ يُضَافَ إِلَى أَبِي سَلَمَةَ، لِمُوَافَقَتِهِ عَلَى ذَلِكَ غَيْرُهُ مِمَّنْ رَوَاهُ عَنْ فَاطِمَةَ، وَبِزِيَادَتِهِ مَنْ زَادَهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ، مِمَّنْ لَوْ انْفَرَدَ بِرِوَايَتِهِ لَكَانَ فِيهَا حُجَّةً.

وَقَدْ وَافَقَ أَبُو سَلَمَةَ عَلَى ذَلِكَ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ هَذَا، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ، فَرَوَاهُ عَنْ فَاطِمَةَ بِالزِّيَادَةِ الَّتِي زِيدَتْ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ فِي أَحَادِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، وَالْحَارِثِ، وَابْنِ أَبِي الْجَهْمِ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ فَاطِمَةَ ابْنَةَ قَيْسٍ حَدِيثَهَا هَذَا، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ.

(١) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير: ٣٧٠/٢٤، برقم (٩١٨).

(٢) أخرجه أحمد: (٤١٢/٦)، رقم (٢٧٣٦٨)، ومسلم: (١١١٤/٢)، رقم (١٤٨٠)، وأبو داود: (٢٨٥/٢)، رقم

(٢٢٨٤)، والنسائي: (٦٥)، رقم (٣٢٤٥). وأخرجه أيضًا: مالك (٥٨٠/٢)، رقم (١٢١٠)، وابن الجارود:

(ص ١٩١، رقم ٧٦٠)، والبيهقي: (١٣٥/٧)، رقم (١٣٥٥٢).

(١٧٢١) حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَاصِمِ ابْنِ ثَابِتٍ: "أَنَّ فَاطِمَةَ، أَخْبَرَتْهُ، وَكَانَتْ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَخْرُومٍ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، وَخَرَجَ إِلَى بَعْضِ الْمَغَارِي، وَأَمَرَ وَكَيْلًا لَهُ أَنْ يُعْطِيَهَا بَعْضَ التَّفَقَّةِ فَاسْتَقَلَّتْهَا، فَأَنْطَلَقَتْ إِلَى إِحْدَى نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ عِنْدَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ فَاطِمَةُ طَلَّقَهَا فُلَانٌ، فَأَرْسَلْ إِلَيْهَا بِبَعْضِ التَّفَقَّةِ فَرَدَّتْهَا، وَزَعَمَ أَنَّهُ شَيْءٌ يَطُولُ. قَالَ: صَدَقَ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْتَقِلِي إِلَى بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ أَعْمَى. فَأَنْتَقَلْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَأَعْتَدْتُ عِنْدَهُ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا"^(١).

(١) أخرجه مالك الموطأ صفحة (٣٥٨) عن عبد الله بن يزيد، مولى الأسود بن سفيان وأحمد (٤١٢/٦) قال: قرأت على عبد الرحمن بن مهدي: مالك عن عبد الله بن يزيد، مولى الأسود بن سفيان. وفي (٤١٢/٦) قال: حدثنا إسحاق بن عيسى. قال: أخبرنا مالك، عن عبد الله بن يزيد، مولى الأسود بن سفيان، وفي (٤١٣/٦) قال: حدثنا محمد بن جعفر. قال: حدثنا محمد بن عمرو. وفي (٤١٣/٦) قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم. قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق. قال: حدثني عمران بن أبي أنس، أخو بني عامر بن لؤي. وفي (٤١٤/٦) قال: حدثنا يعقوب. قال: حدثني أبي، عن ابن إسحاق قال: وذكر محمد بن مسلم الزهري. وفي (٤١٥/٦) قال: حدثنا حجاج. قال: حدثنا ليث، يعني ابن سعد. قال: حدثني عقيل بن خالد، عن ابن شهاب. وفي (٤١٦/٦) قال: حدثنا روح. قال: حدثنا ابن جريج. قال: أخبرني ابن شهاب. ومسلم (١٩٥/٤)، ١٩٦، ١٩٧) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك: عن عبد الله بن يزيد، مولى الأسود بن سفيان. (ح) وحدثنا قتيبة بن سعيد. قال: حدثنا عبد العزيز، يعني ابن أبي حازم، وقال قتيبة أيضا: حدثنا يعقوب، يعني ابن عبد الرحمن القاري.

كلاهما عن أبي حازم. (ح) وحدثنا قتيبة بن سعيد. قال: حدثنا ليث، عن عمران بن أبي أنس. (ح) وحدثني محمد بن رافع قال: حدثنا حسين بن محمد. قال: حدثنا شيبان، عن يحيى، وهو ابن أبي كثير. (ح) وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر. قالوا: حدثنا إسماعيل، يعنون ابن جعفر، عن محمد بن عمرو (ح) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة. قال: حدثنا محمد بن بشر. قال: حدثنا محمد بن عمرو. (ح) وحدثنا حسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد، جميعا عن يعقوب بن إبراهيم ابن سعد. قال: حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب. (ح) وحدثني محمد بن رافع، قال: حدثنا حجين. قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب. وأبو داود (٢٢٨٤) قال: حدثنا القعني، عن مالك، عن عبد الله بن يزيد، مولى الأسود بن سفيان. وفي (٢٢٨٥) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل.

فَالكَلَامُ فِي هَذَا كَالكَلَامِ فِيمَا فِيهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، فَخَالَفَ ابْنَ جُرَيْجٍ فِي إِسْنَادِهِ وَفِي أَلْفَاظِهِ.

(١٧٢٢) كَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُرَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَطَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكَّتِي وَلَا نَفَقَةً". وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ فَاطِمَةَ عُنَيْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بِالْمَعْنَى الَّذِي رَوَاهُ الشَّعْبِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَابْنُ أَبِي الْجَهْمِ، عَنْ فَاطِمَةَ، وَبِالْمَعْنَى الَّذِي رَوَاهُ عَلَيْهِ أَبُو سَلَمَةَ فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، وَالْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنْ نَفْيِ النَّفَقَةِ وَالسُّكَّتِي عَنْ مُطَلِّقِهَا عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١٧٢٣) كَمَا حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُنَيْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ عُثْمَانَ

قال: حدثنا أبان بن يزيد العطار. قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير. وفي (٢٢٨٦) قال: حدثنا محمود بن خالد. قال: حدثنا الوليد. قال: حدثنا أبو عمرو، عن يحيى. وفي (٢٢٨٧) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، عن إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن عمرو. وفي (٢٢٨٩) قال: حدثنا يزيد بن خالد الرملي. قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب. والنسائي (٦٥) قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين، قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم، عن مالك، عن عبد الله بن يزيد. وفي (١٤٤/٦) قال: أخبرنا عمرو بن عثمان. قال: حدثنا بقية، عن أبي عمرو، وهو الأوزاعي. قال: حدثنا يحيى. وفي (٢٠٨/٦) قال: أخبرنا محمد بن رافع. قال: حدثنا حجيين بن المثنى. قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب. وفي الكبرى تحفة الأشراف (١٨٠٣٨/١٢) عن قتيبة، عن ليث، عن عمران بن أبي أنس.

ستتهم - عبد الله بن يزيد، ومحمد بن عمرو، وعمران بن أبي أنس، وابن شهاب الزهري، وأبو حازم، ويحيى بن أبي كثير - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، فذكره.

وأخرجه النسائي (٦٤) قال: أخبرني حاجب بن سليمان. قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري ويزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن (ح) وعن الحارث بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، أنهما سألا فاطمة بنت قيس عن أمرها، فذكرها.

طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ فِي إِمَارَةِ مَرْوَانَ، ابْنَةُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَأُمُّهَا حَزْمَةُ ابْنَةُ قَيْسٍ،
 الْبُتَّةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهَا خَالَتَهَا فَاطِمَةَ ابْنَةَ قَيْسٍ، فَأَمَرَتْهَا بِالِانْتِقَالِ مِنْ بَيْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَمْرٍو، فَسَمِعَ بِذَلِكَ مَرْوَانَ، فَأَرْسَلَ إِلَى ابْنَةِ سَعِيدٍ يَأْمُرُهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى مَسْكِنِهَا،
 وَيَسْأَلُهَا مَا حَمَلَهَا عَلَى الْإِنْتِقَالِ قَبْلَ أَنْ تَعْتَدَّ فِي مَسْكِنِهَا حَتَّى تَنْقُضِي عِدَّتَهَا، فَأَرْسَلَتْ
 إِلَيْهِ تُخْبِرُهُ أَنَّ خَالَتَهَا فَاطِمَةَ ابْنَةَ قَيْسٍ أَفْتَتَهَا بِذَلِكَ، وَأَخْبَرَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَفْتَاهَا بِالِانْتِقَالِ حِينَ طَلَّقَهَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ حَفْصٍ. فَأَرْسَلَ مَرْوَانَ قَيْصَةَ بِنَ دُوَيْبِ
 إِلَى فَاطِمَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ، فَذَكَرَتْ فَاطِمَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتُ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حَفْصٍ، فَلَمَّا
 أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَى الْيَمَنِ خَرَجَ مَعَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا
 تَطْلِيْقَةً، وَهِيَ بَقِيَّةُ طَلَاقِهَا، فَأَمَرَ لَهَا الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ وَعِيَّاشُ بْنُ أَبِي رِبْعَةَ بِتَنْقِيْتِهَا.
 فَأَرْسَلَتْ إِلَى الْحَارِثِ وَعِيَّاشِ تَسْأَلُهُمَا التَّفَقُّةَ الَّتِي أَمَرَ لَهَا زَوْجُهَا، فَقَالَا: لَا، وَاللَّهِ مَا لَهَا
 عَلَيْنَا مِنْ نَفَقَةٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا، وَمَا لَهَا أَنْ تَسْكُنَ فِي مَسْكِنِنَا إِلَّا بِإِذْنِنَا. قَالَتْ فَاطِمَةُ:
 فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَصَدَّقَهُمَا. فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: وَأَيْنَ
 أَنْتَقِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " أَنْتَقِلِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ "، وَهُوَ الْأَعْمَى الَّذِي سَمَّاهُ اللَّهُ عَزَّ
 وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ. قَالَتْ فَاطِمَةُ: فَانْتَقَلْتُ عِنْدَهُ، وَكَانَ رَجُلًا قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ، وَكُنْتُ أَضْعُ
 ثِيَابِي عِنْدَهُ حَتَّى أَنْكَحَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا ذَكَرَ، بِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. فَأَنْكَرَ
 عَلَيْهَا مَرْوَانَ، وَقَالَ لَهَا: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ
 يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ﴾ [الطلاق: ١]. قَالَتْ فَاطِمَةُ: بَيْنِي وَبَيْنَكُمُ الْقُرْآنُ، إِنَّمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ
 وَجَلَّ هَذَا فِيمَنْ لَمْ يَبْتَ طَلَاقُهَا، وَإِنَّمَا أَمْضَيْتِ السَّنَةَ بِتَرْكِ التَّفَقُّةِ لِمَنْ لَمْ يَبْتَ طَلَاقَهُ،
 وَكُنْتُمْ أَنْتُمْ تَرَوْنَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُبْتُوتَةِ نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا، وَيُنْكَرُ عَلَيْهَا أَنْ تَخْرُجَ مِنْ
 بَيْتِهَا إِذَا أَبَتْ طَلَاقُهَا، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا
 الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾ [الطلاق: ١]، إِلَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَعَلَّ اللَّهُ يُخَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾
 [الطلاق: ١]؟ قَالَ: مُرَاجَعَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ. وَقَدْ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِذَا بَلَغَ الْأَجَلُ فَاْمَسِكُوهُنَّ
 بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]، وَإِنَّمَا هَذَا لِمَنْ لَمْ يَبْتَ طَلَاقَهُ، فَأَمَّا مَنْ بَتَّ
 طَلَاقَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ لِرُجُوعِهَا. فَقَالَ مَرْوَانَ: لَمْ أَسْمَعْ بِهَذَا الْحَدِيثِ مِنْ أَحَدٍ قَبْلَكَ،
 وَسَأَخُذُ بِالْقَضِيَّةِ الَّتِي وَجَدْتُ النَّاسَ عَلَيْهَا. حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ كَامِلٍ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ

اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ سِوَاءَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ رَحَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُنْبَسَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ. فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَضَدُّيقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَارِثَ وَعَيَّاشًا فِي قَوْلِهِمَا لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: " مَا لَهَا عَلَيْنَا مِنْ نَفَقَةٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا، وَمَا لَهَا أَنْ تَسْكُنَ فِي مَسْكِنِنَا إِلَّا بِإِذْنِنَا ". فَقَدْ وَافَقَ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ عَنْ فَاطِمَةَ مَنْ رَوَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: " لَا نَفَقَةَ لَكَ وَلَا سُكْنَى ". وَفِيهِ اخْتِجَاجُ فَاطِمَةَ عَلَى مَنْ أَلْزَمَهَا خِلَافَ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذَا بِمَا اخْتَجَّتْ بِهِ عَلَيْهِ فِيهِ مِمَّا قَدْ ذَكَرْنَاهُ عَنْهَا فِيهِ، وَإِخْبَارُهَا إِثَابَهُمْ أَنَّ الَّذِي فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ السُّكْنَى الْمَأْمُورِ بِهِ إِنَّمَا أُرِيدَ بِهِ الْمُطَلَّقَاتِ اللَّائِي عَلَيْهِنَّ الْمَرَاجَعَاتُ لِمَنْ قَدْ طَلَّقَهُنَّ، لَا لِمَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ الْمُطَلَّقَاتِ اللَّائِي لَا رَجْعَةَ عَلَيْهِنَّ لِمَنْ طَلَّقَهُنَّ. وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لِلَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ لِلْمُطَلَّقَةِ الْمَبْتُوتَةِ السُّكْنَى وَالتَّفَقَّةَ جَمِيعًا، مَا قَدْ رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ مِمَّا:

(١٧٢٤) حَدَّثَنَا بِهِ سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، وَنَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْخُصِيبُ بْنُ

نَاصِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الشُّعَيْبِيِّ، أَنَّ فَاطِمَةَ ابْنَةَ قَيْسٍ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا طَلَاقًا بَاتًا، فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: " لَا نَفَقَةَ لَكَ وَلَا سُكْنَى ". قَالَ: فَأَخْبِرْتُ بِذَلِكَ النَّخَعِيِّ، فَقَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَأَخْبِرْ بِذَلِكَ: لَسْنَا بِتَارِكِي آيَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَعَلَّهَا أَوْهَمَتْ، سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَهَا: السُّكْنَى وَالتَّفَقَّةُ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَذَا الْخَبَرُ عَنْ عُمَرَ مُنْقَطِعٌ. قِيلَ لَهُ: وَمَا يَدْفَعُ انْقِطَاعَهُ أَنْ يَكُونَ حُجَّةً إِنْ كَانَ مِنْ شَأْنِ إِبْرَاهِيمَ أَلَا يَقْطَعُ إِلَّا مَا حَدَّثَهُ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَلَزِمَتْ بِهِ الْحُجَّةُ عِنْدَهُ كَمَا رُوِيَ لَنَا عَنْهُ مِمَّا:

(١٧٢٥) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ

الْأَعْمَشِ، قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: إِذَا حَدَّثْتَنِي فَأَسْنِدْ. فَقَالَ: إِذَا قُلْتُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ، فَلَمْ أَقُلْ ذَلِكَ حَتَّى حَدَّثْتَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ، وَإِذَا قُلْتُ: حَدَّثَنِي فَلَانٌ، عَنْ فَلَانٍ، فَهُوَ الَّذِي حَدَّثَنِي. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَذْهَبَ إِبْرَاهِيمَ كَانَ فِيمَا ذَكَرَهُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِمَّنْ لَمْ يَلْقَهُ،

كَمَا كَانَ مَذْهَبُهُ فِيمَا رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ كَذَلِكَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ فِي هَذَا الْمَعْنَى مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ مَا:

(١٧٢٦) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا حِينَ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا ثَلَاثًا، سَكْنَى وَلَا نَفَقَةً". فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: قَدْ رُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: لَا نَدْعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ. فَهَذَا مِثْلُ مَا رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ غَيْرَ ذِكْرِ عُمَرَ أَنَّ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ، مِمَّا سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى حَدِيثِ حَمَّادٍ مِنْ تِلْكَ الزِّيَادَةِ لِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ هَذَا: "وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا". وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا وَمَا حَكَّتْهُ فَاطِمَةُ عِنْدَهُ مُخَالَفَ لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ فِي ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ مِنْ قَوْلِهِمَا مَا:

(١٧٢٧) حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ: "الْمُطَلَّغَةُ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ".

(١٧٢٨) وَكَانَ الشَّعْبِيُّ يَذْكُرُ عَنْ فَاطِمَةَ ابْنَةِ قَيْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنَّهَا لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ وَلَا سَكْنَى".

(١٧٢٩) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُصَيْبُ بْنُ نَاصِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، "قَالَا فِي الْمُطَلَّغَةِ ثَلَاثًا: لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ". فَهَذَا عُمَرُ وَعَبْدُ اللَّهِ قَدْ جَعَلَا لِلْمُطَلَّغَةِ ثَلَاثًا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ بَعْدَ عِلْمِ عُمَرَ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ الَّذِي ذَكَرْنَا، وَوُقُوفِهِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَلْزِمَهُ الْقَوْلُ بِهِ، وَمُخَالَفَتِهِ إِيَّاهُ إِلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ، وَإِعْلَامِهِ أَنَّ فِيمَا رَوَتْ فَاطِمَةُ مِنْ ذَلِكَ اخْتِلَافًا لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلِسُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا ذَكَرْنَا عَنْهُ فِي هَذِهِ الْأَثَارِ الْأُولَى. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ فِي هَذَا الْمَعْنَى مِنْ وَجْهِ آخَرَ مُتَّصِلِ الْإِسْنَادِ.

(١٧٣٠) كَمَا حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ:

حَدَّثَنَا عَمَارُ بْنُ زُرَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ، وَمَعَنَا الشَّعْبِيُّ، فَذَكَرُوا الْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثًا، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لَهَا: " لَا سَكْنَى لَكَ وَلَا نَفَقَةٌ ". قَالَ: فَرَمَى الْأَسْوَدُ بِحَصَاةٍ، ثُمَّ قَالَ: وَبِئْسَ بِتَارِكِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسُنَّةِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي مَا لَعَلَّهَا تُحَدِّثُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ عَنْهُنَّ ﴾ [الطلاق: ١]، الآية. وَقَدْ أَنْكَرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ هَذَا غَيْرُ عُمَرَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا أَنْكَرَهُ عُمَرُ، مِنْهُمْ: أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَكَانَ إِذَا ذَكَرَتْ فَاطِمَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا رَمَاهَا بِمَا كَانَ فِي يَدِهِ.

(١٧٣١) كَمَا حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ، تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ لَهَا: " اعْتَدِي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ". وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ أُسَامَةَ يَقُولُ: كَانَ أُسَامَةُ إِذَا ذَكَرَتْ فَاطِمَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا رَمَاهَا بِمَا كَانَ فِي يَدِهِ. فَهَذَا أُسَامَةُ قَدْ كَانَ يَبْلُغُ بِهِ إِنْكَارَهُ عَلَى فَاطِمَةَ رِوَايَتِهَا هَذَا الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ يَزِمِيهَا بِمَا يَكُونُ فِي يَدِهِ، وَفِي هَذَا إِنْكَارُهُ عَلَيْهَا وَمُعَاقَبَتُهُ لَهَا بِرَمِيهِ إِثَامًا بِمَا كَانَ يَزِمِيهَا بِمَا يَكُونُ فِي يَدِهِ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ بِهَا إِلَّا عَنْ وَقُوفٍ مِنْهُ أَنَّ مَا رَوَتْ فِي ذَلِكَ مُخَالِفٌ لِمَا عَلَيْهِ حُكْمُ الْمُطَلَّقَاتِ الْمَبْنُوتَاتِ. وَقَدْ رَوِيَ عَنْ عَائِشَةَ فِي خَبَرِ فَاطِمَةَ.

(١٧٣٢) مَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْرَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الْأَوَّلِ الْأَحْوَلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: ذَكَرَ لِعَائِشَةَ أَمْرَ فَاطِمَةَ، فَقَالَتْ: " إِنَّمَا أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ لِسُوءِ خَلْقِهَا ".

(١٧٣٣) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضِ اللَّيْثِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، يَذْكُرَانِ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ بَنَ الْعَاصِ طَلَّقَ ابْنَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ، فَأَنْقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةَ إِلَى

مَرْوَانَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ " أَنْ اتَّقِ اللَّهَ، وَازْدُدِ الْمَرْأَةَ إِلَى بَيْتِهَا ". فَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ غَلْبَنِي، وَقَالَ فِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ: أَمَا بَلَغَكَ شَأْنُ حَدِيثِ فَاطِمَةَ ابْنَةِ قَيْسٍ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: " لَا يَضْرُكَ أَلَا تَذْكُرُ حَدِيثَ فَاطِمَةَ ". فَقَالَ مَرْوَانُ: إِنَّ كَانَ بِكَ الشَّرُّ فَحَسْبُكَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ.

(١٧٣٤) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزُّهْرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: " مَا لِفَاطِمَةَ خَيْرٌ فِي أَنْ تَذْكُرَ هَذَا الْحَدِيثَ، يَعْنِي قَوْلَهَا: لَا نَفَقَةَ وَلَا سُكْنَى ". فَهَذِهِ عَائِشَةُ قَدْ أَخْبَرَتْ أَنَّ السَّبَبَ الَّذِي بِهِ انْتَحَبَ فَاطِمَةَ الْإِنْتِقَالَ فِي عِدَّتِهَا هُوَ سُوءُ خُلُقِهَا. وَفِي قَوْلِ عَائِشَةَ لِمَرْوَانَ: " لَا يَضْرُكَ أَلَا تَذْكُرُ حَدِيثَ فَاطِمَةَ "، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ فَاطِمَةَ عِنْدَهَا لَيْسَ بِسُنَّةٍ مُسْتَعْمَلَةٍ فِي سَائِرِ الْمُطَلَّقاتِ الْمَبْتُوتَاتِ سِوَاهَا، وَأَنَّ ذَلِكَ إِنْمَا كَانَ لِفَاطِمَةَ لِأَمْرِ خَاصٍّ فِيهَا وَهُوَ سُوءُ خُلُقِهَا، وَعَلَى أَنَّ سِوَى مَنْ طَلَّقَ مِنَ الْمُطَلَّقاتِ الْمَبْتُوتَاتِ كَانَ عِنْدَ..... الْمُبَيَّنَةِ الْمُسْتَثْنَاةِ فِي الْآيَةِ الْمَمْنُوعِ فِيهَا مِنْ إِخْرَاجِ الْمُطَلَّقاتِ مِنْ بُيُوتِهِنَّ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]، كَمَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَذْهَبُ فِي أَنَّهَا الْبَدْءُ مِنَ الْمُطَلَّقةِ الْمَبْتُوتَةِ عَلَى الرَّوْجِ الْمُطَلَّقِ لَهَا.

(١٧٣٥) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]. قَالَ: " الْفَاحِشَةُ الْمُبَيَّنَةُ أَنْ تَفْحَشَ عَلَى أَهْلِ الرَّجُلِ وَتُوذِيَهُمْ ". وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فِي شَأْنِهَا هَذَا الْمَعْنَى.

(١٧٣٦) كَمَا حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرِ الرَّقِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الصَّرِيرِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَيَنْ تَعْتَدُ الْمُطَلَّقةُ ثَلَاثًا؟ فَقَالَ: فِي بَيْتِهَا. فَقُلْتُ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ ابْنَةَ قَيْسٍ أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؟ فَقَالَ: " تِلْكَ امْرَأَةٌ أَفْتَنَتِ النَّاسَ، وَاسْتَطَالَتْ عَلَى أَحْمَائِهَا، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَكَانَ رَجُلًا مَكْفُوفَ الْبَصَرِ ". وَقَدْ رُوِيَ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ أَوْ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي ذَلِكَ مَا:

(١٧٣٧) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ فَاطِمَةَ، أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " اِعْتَدِي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ "، فَأَنْكَرَ النَّاسُ عَلَيْهَا مَا كَانَتْ تُحَدِّثُ بِهِ مِنْ خُرُوجِهَا قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ. فَهَذَا أَبُو سَلَمَةَ أَوْ الزُّهْرِيُّ يُخْبِرُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ أَنْكَرُوا عَلَى فَاطِمَةَ مَا أَخْبَرَتْ بِهِ مِنْ ذَلِكَ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا إِخْبَارًا عَنِ النَّاسِ الَّذِينَ هُمْ حُجَّةٌ، وَيَجِبُ بِإِنْكَارِهِمْ عَلَيْهَا مَا رَوَتْ مِنْ ذَلِكَ تَرْكُهُ وَالْأَخْذُ بِغَيْرِهِ. وَقَدْ رَوِيَ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ وَجْهِ غَيْرٍ مَا تَقَدَّمَ فِيمَا رَوَيْنَاهُ عَنْهَا فِي هَذَا أَنَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ كَانَ بِالْخُرُوجِ لِمَعْنَى لَا يَكُونُ لِغَيْرِهَا مِنَ الْمُطَلَّقاتِ الْمَبْتُوتَاتِ مِمَّنْ لَيْسَ فِيهِ ذَلِكَ الْمَعْنَى.

(١٧٣٨) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: " دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ، فَقُلْتُ: إِنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِكَ طَلَّقَتْ، فَمَرَّتْ عَلَيْنَا أَنْفًا وَهِيَ تَنْتَقِلُ، فَعَبْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: أَمَرْنَا فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ قَبِيْسَ وَأَخْبَرْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ حِينَ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ. فَقَالَ مَرْوَانُ: أَجَلُ هِيَ أَمَرْتُهُمْ بِذَلِكَ. قَالَ عُرْوَةُ: فَقُلْتُ: أُمُّ وَاللَّهِ لَقَدْ عَابَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ أَشَدَّ الْعَيْبِ، وَقَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحِشٍ، فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَّتِهَا، فَلِذَلِكَ أَرْخَصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ". وَقَدْ رَوِيَ عَنْ فَاطِمَةَ نَفْسِهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا كَانَ أَمَرَهَا بِالتُّغْلَةِ لِمَعْنَى خَافَهُ عَلَيْهَا مِنْ زَوْجِهَا.

(١٧٣٩) كَمَا حَدَّثَنَا أَبُو شُعَيْبٍ صَالِحٌ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ أَبِي الْبَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الرَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَاطِمَةَ ابْنَةِ قَبِيْسٍ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي، وَإِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَفْتَحِمَ عَلَيَّ، فَقَالَ: " اَنْتَقِلِي عَنْهُ ".

(١٧٤٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُرَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، " أَنَّ فَاطِمَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا، فَأَخَافُ أَنْ يَفْتَحِمَ عَلَيَّ، فَأَمَرَهَا بِالتَّحْوِيلِ ". فَهَذَا حَدِيثُ فَاطِمَةَ الَّذِي رَوَتْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَضَائِهِ عَلَيْهَا " أَنَّ لَا نَفَقَةَ لَهَا وَلَا سُكْنَى " فِي عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الْمُطَلَّقِ لَهَا

الطَّلَاقِ الْبَاتِ الَّذِي ذَكَرْنَا، لَا نَعْلَمُهُ رُويَ عَنْهَا مِنْ وَجْهِ إِلَّا وَقَدْ دَخَلَ فِي الْوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْبَابِ. وَقَدْ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَنْكَرَهُ عَلَيْهَا مِمَّنْ ذَكَرْنَا، فَمِنْهُمْ مَنْ رَدَّ ذَلِكَ إِلَى أَنَّهُ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلَّةٍ كَانَتْ فِيهَا خَاصَّةٌ. وَمِنْهُمْ مَنْ رَدَّ ذَلِكَ إِلَى خَوْفِهِ عَلَيْهَا الْوَهْمِ. وَمِنْهُمْ مَنْ رَدَّ ذَلِكَ لِحَوْفِهِ عَلَيْهَا الْكُذْبِ. وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَهَا، وَلَا الْمُنْكَرِينَ لِحَدِيثِهَا هَذَا، قَبْلَهُ، وَلَا عَمِلَ بِهِ، وَلَا حَمَلَ النَّاسَ عَلَيْهِ، وَلَا أَفْتَاهُمْ بِهِ غَيْرَ شَيْءٍ دُكِرَ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(١٧٤١) كَمَا حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، "أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا: لَا نَفَقَةَ لَهُمَا، وَتَعْتَدَانِ حَيْثُ شَاءَتَا".

(١٧٤٢) وَقَدْ رَوَيْنَا فِيهَا تَقَدَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ ابْنَ أَرْطَاةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً حِينَ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا ثَلَاثًا". فَصَارَ مَا رُويَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ إِنَّمَا يَدُورُ عَلَى الْحَجَّاجِ، وَمَذْهَبُ أَهْلِ الْإِسْنَادِ فِيهَا أَرْسَلَ الْحَجَّاجُ، وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ سَمَاعًا مَا لَا خَفَاءَ بِهِ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا الْمَعْنَى. فَإِنْ اِخْتَجَّ مُخْتَجٌّ لِمَا رَوَتْ فَاطِمَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِصَّتِهَا الَّتِي رَوَيْنَاهَا عَنْهَا فِي هَذَا الْبَابِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا رَوَتْ مِنْ ذَلِكَ خِلَافٌ لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِحُجَّةِ فَاطِمَةَ الَّتِي اِخْتَجَّتْ بِهَا فِي حَدِيثِ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ. قِيلَ لَهُ: أَمَا مَا ذَكَرْتَ مِنْ قَوْلِهِ: إِنَّ الْقُرْآنَ إِنَّمَا نَزَلَ فِيمَنْ لَمْ يَبْتَ طَلَّاقًا، لَا فِيمَنْ بَتَّ طَلَّاقًا، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾ [الطلاق: ١] إِلَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَعَلَّ اللَّهُ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [١]. وَذَلِكَ لَا يَكُونُ فِي الْمُطَلَّاقَاتِ الْمُبْتَوَاتِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ فِيمَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ الْمُطَلَّاقَاتِ اللَّاتِي عَلَيْهِنَّ الرَّجْعَةُ لِمَنْ طَلَّقَهُنَّ، فَإِنَّ الْحُجَّةَ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْآيَةَ عَلَى النِّسَاءِ جَمِيعًا الْمَدْخُولِ بِهِنَّ ذَوَاتِ الْعِدَّةِ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿بِأَيِّهَا الَّتِي إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقْتُمُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَعَلَّ اللَّهُ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [١]. [الطلاق: ١]، فَأَمَرَ عَزَّ وَجَلَّ بِطَلَّاقِهِنَّ لِلْعِدَّةِ، وَعَطَفَ مَا بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِهِنَّ عَلَى

الْعِدَّة. وَكَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجُهَا طَلَّقَتَيْنِ لِلْعِدَّةِ، إِحْدَاهُمَا بَعْدَ الْأُخْرَى، كَانَ لَهَا عَلَيْهِ السُّكْنَى وَالتَّقْفَةُ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ جَمِيعًا، وَكَانَتْ الرَّجْعَةُ عَلَيْهَا لِمُطَلِّقِهَا، ثُمَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا الثَّلَاثَةَ الَّتِي لَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا بَعْدَهَا، كَانَ طَلَّاقُهَا إِثَابًا لِلْعِدَّةِ فِي طَهْرِ لَمْ يَمَسَّهَا فِيهِ، عَلَى مِثْلِ مَا كَانَ عَلَيْهِ حُكْمُهُ فِي طَلَّاقِهَا كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ التَّطْلِيقَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، فَإِذَا لَمْ تَخْرُجِ الطَّلِيقَةُ الثَّلَاثَةُ مِنْ أَنْ تَوَقَّعَ لِلْعِدَّةِ فِي طَهْرِ لَا مَمَاسَةَ فِيهِ، وَكَانَ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَ لِلتَّطْلِيقَةِ الثَّلَاثَةِ مِثْلَ مَا تَعْتَدُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ التَّطْلِيقَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الشُّهُورِ أَوْ الْحَيْضِ عَلَى مَا بَيَّنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ، وَفِيمَا سِوَاهَا مِنَ الْقُرْآنِ، لَمْ تَخْرُجِ هَذِهِ التَّطْلِيقَةُ أَيْضًا مِمَّا كَانَ لَهَا مِنَ السُّكْنَى وَالتَّقْفَةِ كَمَا لَمْ تَخْرُجِ مِمَّا كَانَ عَلَيْهَا، وَلَهَا سَائِرُ أَحْكَامِ الْمُطَلَّاقَاتِ الطَّلَاقِ الْمَمْلُوكِ فِيهِ الرَّجْعَةُ عَلَيْهِنَّ. وَتَبَّتْ بِذَلِكَ أَنَّ الْمُطَلَّاقَاتِ جَمِيعًا ذَوَاتِ الْعِدَّةِ مُرَادَاتُ بِجَمِيعِ مَا فِي هَذِهِ السُّورَةِ. غَيْرَ أَنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَكَرَ الْمُرَاجَعَةَ لِمَنْ عَلَيْهِ الْمُرَاجَعَةُ مِنْهُمْ، لَا لِمَنْ سِوَاهُنَّ مِمَّنْ لَا رَجْعَةَ عَلَيْهِ مِنْ سَائِرِ الْمُطَلَّاقَاتِ. وَلَمَّا انْتَفَى أَنْ يَكُونَ حَدِيثُ فَاطِمَةَ حُجَّةً لِمَا ذَكَرْنَا يَجِبُ الْأَخْذُ بِهَا وَحَمْلُ سَائِرِ الْمُطَلَّاقَاتِ الْمُعْتَدَّاتِ عَلَيْهَا، رَجَعْنَا إِلَى أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ، فَوَجَدْنَا هُمْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: فَطَائِفَةٌ تَقُولُ: لَا نَفَقَةَ لَهَا وَلَا سُكْنَى. وَتَحْتَجُّ لِمَا تَقُولُ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ الَّذِي رَوَيْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ. وَقَدْ تَبَّتْ انْتِفَاءُ مَا فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ مِنْ أَنْ يَكُونَ حُجَّةً لِهَذَا الْمَعْنَى. وَطَائِفَةٌ تَقُولُ: لَهَا السُّكْنَى وَالتَّقْفَةُ. مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ، وَسُفْيَانُ، وَزُفَرِيُّ، وَأَبُو يُونُسَ، وَمُحَمَّدُ، وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ سِوَاهُمْ. وَيَحْتَجُّونَ فِي ذَلِكَ بِمَا رَوَيْنَاهُ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ آرَائِهِمَا، وَمَا رَوَاهُ عُمَرُ فِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا قَدْ ذَكَرْنَا. وَطَائِفَةٌ تَقُولُ: لَهَا السُّكْنَى وَلَا نَفَقَةَ لَهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا، فَتَكُونُ لَهَا التَّقْفَةُ وَالسُّكْنَى حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا. وَيَحْتَجُّونَ فِي إِجَابَتِهِمُ السُّكْنَى بِمَا يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ﴾ [الطلاق: ١]، وَهَذَا عَلَى الْعُمُومِ. وَيَحْتَجُّونَ فِي وُجُوبِ التَّقْفَةِ لَهَا بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَنْ كُنَّ أَوْلَتْ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ: مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ، فَذَهَبُوا هَذَا الْمَذْهَبَ.

حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، بِقَوْلِهِ الَّذِي ذَكَرْنَا عَنْهُ فِي هَذَا.

وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا ذَكَرَهُ لَنَا الرَّبِيعُ عَنْهُ هَذَا. وَإِنَّ أَصْلَ حَدِيثِ فَاطِمَةَ الَّذِي ذَكَرْنَا يَزُجُّ إِلَى الْمَعْنَى الَّذِي كَانَ يَذْهَبُ إِلَيْهِ فِي الْمُطْلَقَاتِ الْمَبْتُوتَاتِ غَيْرِ الْحَوَامِلِ، أَنَّهُ لَا نَفَقَةَ لَهُنَّ فِي عِدَدِهِنَّ عَلَى مَنْ طَلَّقَهُنَّ، وَأَنَّ لَهُنَّ السُّكْنَى عَلَيْهِمْ إِلَى انْقِضَاءِ عِدَدِهِنَّ، وَقَالَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفَاطِمَةَ فِي حَدِيثِهَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، يَعْنِي حَدِيثَ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ: " لَا نَفَقَةَ لَكَ ". أَيْ لِأَنَّكَ غَيْرُ حَامِلٍ، وَانْتَقَلِي إِلَى بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ لِبِذَائِكَ الَّذِي صِرْتَ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْفَاحِشَةِ النَّبِيِّ أَبَاحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا إِخْرَاجَ الْمُطْلَقَاتِ اللَّاتِي يَكُونُ فِيهِنَّ. قَالَ: وَإِنَّمَا جَاءَ تَحْلِيلُ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ فَاطِمَةَ بِمَا رَوَاهُ الشَّعْبِيُّ، لِأَنَّهُ رَوَى عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: " لَا نَفَقَةَ لَكَ وَلَا سُكْنَى ". وَأَمَّا مَا رَوَى عَنْهَا الْحِجَازِيُّونَ أَصْحَابُنَا فَمُوَافِقٌ لِقَوْلِنَا، وَغَيْرُ خَارِجٍ عَنْ مَذْهَبِنَا الَّذِي ذَكَرْنَا، يَعْنِي أَنَّ لَهَا السُّكْنَى، وَلَا نَفَقَةَ. قَالَ أَحْمَدُ: وَلَمْ يَكُنْ لِقَوْلِ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ كَمَا ذُكِرَ، وَلَا كَانَ أَصْلُ حَدِيثِ فَاطِمَةَ إِلَّا كَمَا رَوَاهُ الشَّعْبِيُّ عَنْهَا لِإِتْقَانِهِ، وَلِضَبْطِهِ، وَلِفَضْلِ حِفْظِهِ، وَلِتَقَدُّمِهِ فِي الْعِلْمِ، وَلِعُلُوِّ مَرْتَبَتِهِ فِيهِ، وَلِأَنَّهُ قَدْ وَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ. مِنْهُمْ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَقَبِيصَةُ، وَابْنُ أَبِي الْجَهْمِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبُو سَلَمَةَ. فَقَدْ وَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّ مَالِكًا، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَزُو ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ إِلَّا كَمَا سَقَطَ إِلَيْهِ وَكَمَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ فَإِنَّ اللَّيْثَ قَدْ رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ كَمَا رَوَاهُ الشَّعْبِيُّ عَنْ فَاطِمَةَ سَوَاءً. وَوَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ مَعَ جَلَالَتِهِ وَعِلْمِهِ، وَفَضْلِ حِفْظِهِ، وَإِتْقَانِهِ، وَعُلُوِّ مَرْتَبَتِهِ حَتَّى لَقَدْ قَالَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ فِيهِ. مَا:

(١٧٤٣) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُتَمَرِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ، يَقُولُ: مَا بَقِيَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِثْلُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، فَقَدَّمَهُ عَلَى النَّاسِ جَمِيعًا. وَوَافَقَ يَحْيَى عَلَى ذَلِكَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، خَالَ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ صَحِيحُ الرَّوَايَةِ، فَرَوَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ مِثْلَ الَّذِي رَوَاهُ الشَّعْبِيُّ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ. فَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ مِنْ إِبْطَالِ النَّفَقَةِ عَلَى فَاطِمَةَ لِأَنَّهَا كَانَتْ غَيْرَ ذَاتِ حَمَلٍ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ تَأْوِيلٌ تَأَوَّلَهُ فِي حَدِيثِهَا، وَلَمْ يَجِدْهُ

مَنْصُوصًا. وَقَدْ تَأَوَّلَهُ غَيْرُهُ عَلَى غَيْرِ مَا تَأَوَّلَهُ عَلَيْهِ، فَتَأَوَّلَهُ عَلَى أَنَّهَا إِنَّمَا مُبْعَثِ النَّفَقَةِ بِالْبَدَأِ الَّذِي كَانَ فِيهَا الْوَاجِبُ بِهِ عَلَيْهَا الْخُرُوجُ مِنْ مَنْزِلِهَا، فَصَارَ ذَلِكَ الْخُرُوجُ الَّذِي لَزِمَهَا بِالْفِعْلِ الَّذِي كَانَ مِنْهَا نُشُوزًا، فَحُرِمَتِ النَّفَقَةُ بِذَلِكَ النُّشُوزِ كَمَا يَقُولُ فِي الْمَطْلَقَةِ الْمُسْتَحَقَّةِ لِلنَّفَقَةِ إِذَا نَشَزَتْ بِالْخُرُوجِ مِنْ مَنْزِلِ زَوْجِهَا، لَمْ يَكُنْ لَهَا عَلَيْهِ نَفَقَةٌ مَا كَانَتْ كَذَلِكَ، فَلَمْ يَكُنْ أَحَدُ التَّأْوِيلَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ أُولَى مِنَ الْآخِرِ بِهِ. ثُمَّ عُدْنَا إِلَى النَّفَقَةِ عَلَى الْمَطْلَقَاتِ الْحَوَامِلِ اللَّائِي لَا رَجْعَةَ عَلَيْهِنَّ لِمَنْ طَلَّقَهُنَّ، فَقَالَ قَائِلُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: قَصْدُهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى ﴿وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالَ﴾ [الطلاق: ٤] بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِنَّ إِذْ كُنَّ كَذَلِكَ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُنَّ إِذَا لَمْ تَكُنَّ كَذَلِكَ فَلَا نَفَقَةٌ لَهُنَّ. قِيلَ لَهُمْ: قَدْ يَحْتَمِلُ ذَلِكَ غَيْرَ مَا ذَهَبْتُمْ إِلَيْهِ مِنْهُ وَتَأَوَّلْتُمُوهُ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ عَزَّ وَجَلَّ بِقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ كُنَّ أَوْلَتْ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، الْإِخْبَارَ بِأَنَّ النَّفَقَةَ تَنْقَطِعُ عَنْهُنَّ عِنْدَ وَضْعِهِنَّ حَمْلَهُنَّ بِوَضْعِ الْحَمْلِ، فَيَكُونُ إِنَّمَا قَصَدَ عَزَّ وَجَلَّ بِذَلِكَ إِلَى الْإِخْبَارِ عَنِ النِّهَايَةِ الَّتِي تَنْتَاهِي إِلَيْهَا بِالنَّفَقَةِ عَلَى الْحَوَامِلِ الْمَطْلَقَاتِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالَ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. فَأَخْبَرَ عَزَّ وَجَلَّ بِالنِّهَايَةِ الَّتِي بِهَا يَكُونُ انْقِضَاءُ الْعِدَّةِ مِنَ الْحَوَامِلِ، وَكَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، أَي إِذَا بَلَغَ أَجَلُهُ جَارَ عَزْمِ عُقْدَةِ النِّكَاحِ. وَلَنْ تَحْلُوَ الْحَامِلُ الْمَطْلَقَةَ الْمَبْتُوتَةَ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهَا لِلْعِدَّةِ الَّتِي هِيَ فِيهَا مِنَ الطَّلَاقِ، أَوْ أَنَّ الْإِنْفَاقَ عَلَيْهَا مَقْصُودٌ بِهِ إِلَى الْوَلَدِ الَّذِي فِي بَطْنِهَا مِنْ مَطْلَقِهَا، لِأَنَّهُ لَا يُوَصَّلُ إِلَى مَا يُغْدَى بِهِ إِلَّا بِمَا تُغْدِيهِ أُمُّهُ الْحَامِلُ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لِلْعِدَّةِ الَّتِي هِيَ فِيهَا فَكُلُّ مَطْلَقَةٍ فِي عِدَّةٍ فَلَهَا مِثْلُ مَا لِهَذِهِ الْمُعْتَدَّةِ حَامِلًا كَانَتْ أَوْ غَيْرَ حَامِلٍ. وَإِنْ كَانَتْ النَّفَقَةُ إِنَّمَا هِيَ عَلَى الْحَمْلِ، وَإِنَّمَا يُدْفَعُ إِلَى أُمِّهِ غِذَاءُ الصَّبِيِّ، إِذْ كَانَ لَا يُوَصَّلُ إِلَى تَغْذِيَتِهِ إِلَّا بِذَلِكَ، فَقَدْ رَأَيْنَاهُمْ لَا يَحْتَلِفُونَ فِي الْوَلَدِ الصَّغِيرِ الْمَوْلُودِ إِذَا كَانَ مُوسِرًا أَنَّهُ لَا نَفَقَةَ لَهُ عَلَى أَبِيهِ، وَأَنَّ أَبَاهُ لَوْ أَنْفَقَ عَلَيْهِ بِحُكْمِ الْقَاضِي لَهُ بِذَلِكَ عَلَيْهِ عَلَى أَنْ لَا مَالَ لَهُ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَوْمئِذٍ يُغْنِيهِ عَنْ وُجُوبِ النَّفَقَةِ لَهُ عَلَى أَبِيهِ، رَجَعَ أَبُوهُ بِمَا أَنْفَقَهُ عَلَيْهِ، وَأَخَذَهُ مِنْ مَالِهِ. وَرَأَيْنَاهُمْ لَا يَحْتَلِفُونَ فِي وُجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَى هَذِهِ الْحَوَامِلِ، وَأَنَّهُ إِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهَا ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ بِحَمْلِهَا مَالٌ فِي الْوَقْتِ الَّذِي أُوجِبَ الْقَاضِي النَّفَقَةَ فِيهِ عَلَى

أَبِيهِ بِمَوْتِ أَخٍ لِأُمِّهِ تَرَكَ مَالًا، فَوَرِثَ مِنْهُ مَا صَارَ بِهِ غَنِيًّا، أَنَّ أَبَاهُ لَا يَرْجِعُ فِي مَالِهِ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالتَّفَقُّةِ إِلَيْهِ فِيمَا ذَكَرْنَا، هِيَ الْأُمُّ الْمُطَلَّقةُ الْمُعْتَدَّةُ، لَا حَمْلَهَا، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْحَمْلُ الْمَقْصُودَ إِلَيْهِ بِالتَّفَقُّةِ لَكَانَ لِلْمُنْفِقِ أَنْ يَرْجِعَ فِي مَالِ الْحَمْلِ الَّذِي ذَكَرْنَا بِمَا أَنْفَقَهُ عَلَيْهِ، إِذْ كَانَ إِنَّمَا أَنْفَقَهُ عَلَيْهِ عَلَى أَنْ لَا مَالَ لَهُ، ثُمَّ قَدْ عَلِمَ أَنَّ لَهُ مَالًا. فَإِذَا انْتَفَى أَنْ تَكُونَ التَّفَقُّةُ مَرْجُوعًا بِهَا عَلَى الْحَمْلِ فِيمَا ذَكَرْنَا، انْتَفَى أَنْ تَكُونَ تِلْكَ التَّفَقُّةُ كَانَتْ عَلَى الْحَمْلِ، وَبُتَّ أَنَّهَا كَانَتْ عَلَى أُمِّهِ الْمُطَلَّقةِ الْمُعْتَدَّةِ، وَلَمَّا بُتَّ ذَلِكَ كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ مُطَلَّقةً مُعْتَدَّةً ذَاتِ حَمْلٍ، أَوْ غَيْرِ ذَاتِ حَمْلٍ. فَبُتَّ بِذَلِكَ وَجُوبِ التَّفَقُّةِ وَالسُّكْنَى لِلْمُعْتَدَّاتِ الْمُطَلَّقاتِ، حَوَامِلِ كُنَّ أَوْ غَيْرِ حَوَامِلِ، بَوَائِنِ أَوْ غَيْرِ بَوَائِنِ كَمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَسُفْيَانُ، وَزُفَرُّ، وَأَبُو يُوْسُفَ، وَمُحَمَّدٌ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ:

(١٧٤٤) حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيْبِ، قَالَ: " الْمُطَلَّقةُ ثَلَاثًا لَهَا السُّكْنَى وَالتَّفَقُّةُ ". وَقَدْ بَيَّنَّا فِي هَذَا الْبَابِ اخْتِلَافَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي التَّفَقُّةِ عَلَى الْمُطَلَّقاتِ الْمَبْتُوتَاتِ غَيْرِ الْحَوَامِلِ، وَاتِّفَاقَهُمْ عَلَى التَّفَقُّةِ عَلَى الْمُطَلَّقاتِ الْمَبْتُوتَاتِ الْحَوَامِلِ. وَاحْتَجَجْنَا إِلَى أَنْ نَذْكَرَ بِعَقَبِ ذَلِكَ أَحْكَامَ الْمُتَوَفَّى عَنْهُنَّ أَرْوَاجَهُنَّ مِنَ الْحَوَامِلِ، هَلْ لَهُنَّ نَفَقَةٌ فِي أَمْوَالِ أَرْوَاجِهِنَّ الْمُتَوَفَّيْنَ عَنْهُنَّ أَمْ لَا؟ فَظَنَرْنَا فِي ذَلِكَ، فَوَجَدْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ تَابِعِيهِمْ وَمَنْ بَعْدَ تَابِعِيهِمْ مِمَّنْ يُضَافُ إِلَيْهِ الْفُتْيَا، مُخْتَلِفِينَ فِي ذَلِكَ.

فَطَائِفَةٌ تَقُولُ: لَهُنَّ التَّفَقُّةُ فِي أَمْوَالِ أَرْوَاجِهِنَّ الْمُتَوَفَّيْنَ عَنْهُنَّ إِلَى أَنْ يَضَعْنَ أَحْمَالَهُنَّ. وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عَمْرٍو.

(١٧٤٥) كَمَا حَدَّثَنَا يُوْسُفُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَأَشْعَثُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: " لَهَا التَّفَقُّةُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا ".

(١٧٤٦) حَدَّثَنَا يُوْسُفُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ

حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، " فِي الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ: لَهَا التَّفَقُّهُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ ". وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ مِنْ تَابِعِيهِمْ شَرِيحٌ، وَأَبُو الْعَالِيَةِ، وَخِلَاسٌ بَنُو عَمْرٍو، وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ.

(١٧٤٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، وَشَرِيحٍ، وَخِلَاسٍ، أَنَّهُمْ قَالُوا فِي هَذَا: " نَفَقْتُهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ ".

(١٧٤٨) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شَرِيحٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: " لَهَا التَّفَقُّهُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا ".

(١٧٤٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: نَفَقْتُهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ ". وَطَائِفَةٌ تَقُولُ: لَا نَفَقَةَ لَهَا فِي أَمْوَالِ أَزْوَاجِهِنَّ الْمَتَوَفَّيْنَ عَنْهُنَّ. وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ مِنْهُمْ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَجَابِرٌ.

(١٧٥٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ شَنْطِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، " فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ عَنِ امْرَأَتِهِ حَامِلًا، قَالَ: نَفَقْتُهَا مِنْ نَصِيبِهَا ". حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ أَبِي ذَكْوَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، مِثْلَهُ. هَكَذَا قَالَ ابْنُ أَبِي ذَكْوَانَ.

(١٧٥١) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْحَامِلِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَأَنْفَقَتْ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: " لَهَا التَّفَقُّهُ مِنْ نَصِيبِهَا ". وَقَضَى بِهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ.

(١٧٥٢) حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " إِذَا مَاتَ عَنِ الْمَرْأَةِ زَوْجُهَا وَهِيَ حَبْلَى أَوْ غَيْرَ حَبْلَى فَتَفَقَّتْهَا مِنْ نَصِيبِهَا ".

(١٧٥٣) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ " ﴿وَإِنْ كُنْ أَوْلَتْ حَمَلًا فَانْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، قَالَ: لَيْسَ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا نَفَقَةٌ. إِنَّمَا النَّفَقَةُ لِلْمُطَلَّقَةِ مِنْ زَوْجِهَا مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ "

(١٧٥٤) حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: " لَيْسَ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا نَفَقَةٌ، حَسْبُهَا الْمِيرَاثُ "

(١٧٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، " فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ عَنِ امْرَأَتِهِ حَامِلًا، قَالَ: نَفَقَتُهَا مِنْ نَصِيحَتِهَا ". وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ مَنْ تَابَعَهُمُ ابْنُ الْمَسِيْبِ، وَالْحَسَنُ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ.

(١٧٥٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ دَاوُدَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ فِي هَذَا: " إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَقَعَ الْمِيرَاثُ مَوَاقِعَهُ "

(١٧٥٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، قَالَا: " نَفَقَتُهَا مِنْ نَصِيحَتِهَا ". وَلَمَّا اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ نَظَرْنَا فِيهِ، فَوَجَدْنَا الْمُطَلَّقَةَ الْمَبْتُوتَةَ الْحَامِلَ الَّتِي تَجِبُ لَهَا النَّفَقَةُ، الْإِنْفَاقُ عَلَى زَوْجِهَا الْمُطَلَّقِ إِلَى انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا بِإِلَّا اخْتِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ، قَدْ بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ النَّفَقَةَ إِنَّمَا وَجِبَتْ لَهَا لِنَفْسِهَا، لَا لِمَنْ هِيَ حَامِلٌ بِهِ مِنْ زَوْجِهَا الَّذِي طَلَّقَهَا. وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنَّا مِنْ الْكَلَامِ فِي ذَلِكَ مَا يُغْنِينَا عَنْ إِعَادَتِهِ هَهُنَا. وَلَمَّا كَانَتْ النَّفَقَةُ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى الْمُطَلَّقَةِ الْحَامِلِ الْمُعْتَدَةِ لِإِعْتِدَادِهَا مِنْ زَوْجِهَا الْمُطَلَّقِ لَهَا، وَكَانَتْ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجِهَا إِذَا لَمْ يُعْلَمْ بِهَا حَمْلٌ، لَا نَفَقَةَ لَهَا بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ عَلَى ذَلِكَ، وَجِبَ أَلَّا تَكُونَ لَهَا نَفَقَةٌ إِذَا كَانَتْ حَامِلًا إِذْ كَانَتْ النَّفَقَةُ عَلَى الْمُعْتَدَةِ، وَإِنَّمَا تَجِبُ لَهَا، لَا لِمَنْ هِيَ حَامِلٌ بِهِ عَلَى مَا بَيَّنَّا فِي الْفَضْلِ الْأَوَّلِ. وَهَكَذَا كَانَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَزُفَرٌ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ سِوَاهُمْ مِنَ الطَّبَقَةِ الَّتِي بَعْدَ التَّابِعِينَ يَقُولُونَ فِي هَذَا الْبَابِ.

تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١]، الْآيَةَ.

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١].

فَكَانَ ظَاهِرُ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى جَمِيعِ الْمُطَلَّقاتِ مِمَّنْ قَدْ دُخِلَ بِهِنَّ، وَمِمَّنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهِنَّ، قَدْ فُرِضَ لَهُنَّ صَدَاقٌ، وَمِمَّنْ لَمْ يَفْرَضْ لَهُنَّ صَدَاقٌ. وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَرَوَوْا مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَالْحَسَنِ، وَابْنِ جُبَيْرٍ، وَالضَّحَّاكِ بْنِ مَرَّاحِمٍ.

(١٧٥٨) كَمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَمُوسَى بْنُ أَيُّوبَ الْعَاقِفِيُّ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، يَقُولُ: " لِكُلِّ مُطَلَّقةٍ مَتَاعٌ "

(١٧٥٩) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: " لِكُلِّ مُطَلَّقةٍ مَتَاعٌ "

(١٧٦٠) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، " ﴿وَالْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]، قَالَ: لِكُلِّ مُطَلَّقةٍ مُتْعَةٌ.

(١٧٦١) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيُّ، عَنِ الضَّحَّاكِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: " لِكُلِّ مُطَلَّقةٍ مَتَاعٌ حَتَّى الْمُخْتَلَعَةِ " وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ، فَقَالُوا: لِكُلِّ مُطَلَّقةٍ مُتْعَةٌ إِلَّا الَّتِي تُطَلَّقُ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَقَدْ فُرِضَ لَهَا صَدَاقٌ، فَلَهَا نِصْفُ ذَلِكَ الصَّدَاقِ، وَلَا مُتْعَةٌ لَهَا. وَرَوَوْا مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَالشَّعْبِيِّ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَالنَّخَعِيِّ.

(١٧٦٢) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، وَاللَيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: " لِكُلِّ مُطَلَّقةٍ مُتْعَةٌ إِلَّا الَّتِي تُطَلَّقُ وَقَدْ فُرِضَ لَهَا صَدَاقٌ، فَحَسِبُهَا نِصْفَ صَدَاقٍ مَا فُرِضَ لَهَا "

(١٧٦٣) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حُدَيْفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: " لِكُلِّ مُطَلَّقةٍ مُتْعَةٌ إِلَّا أَنْ تُطَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، وَقَدْ فُرِضَ لَهَا، فَلَا مُتْعَةٌ لَهَا إِلَّا نِصْفُ الصَّدَاقِ "

(١٧٦٤) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ قَالَ: " لِكُلِّ مُطَلَّقةٍ مَتَاعٌ إِلَّا الَّتِي طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَقَدْ

فَرَضَ لَهَا، فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ " . حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، مِثْلَهُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ شُرَيْحٍ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَذْهَبَهُ كَانَ فِي ذَلِكَ كَذَلِكَ.

(١٧٦٥) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ شُرَيْحٍ، " قَالَ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجَهَا وَقَدْ فَرَضَ لَهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا: إِنَّ لَهَا فِي التِّصْفِ مَتَاعًا " .

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ فِي الْمُطَلَّقةِ قَبْلَ الدُّخُولِ الْمَفْرُوضِ لَهَا صَدَاقٌ، أَنَّهَا قَدْ كَانَتْ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ مِمَّنْ لَهُ الْمَتَاعُ بِالْآيَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ، وَهِيَ عِنْدَنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، قَوْلُهُ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِرِزْوَانِكِ إِنْ كُنْتِ تَرْضَيْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَبِّتَهَا ﴾ [الأحزاب: ٢٨] إِلَى قَوْلِهِ ﴿ حَمِيلًا ﴾ [الأحزاب: ٢٨]. وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ سَعِيدٍ عَلَى أَزْوَاجِهِ الْمَدْخُولِ بِهِنَّ وَغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهِنَّ. قَالَ: ثُمَّ نَسَخَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حُكْمَ الْمُطَلَّقةِ قَبْلَ الدُّخُولِ مِمَّنْ قَدْ فَرَضَ لَهَا صَدَاقَهُ بِالْآيَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

(١٧٦٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، قَالَ: كَانَ لِلْمُطَلَّقةِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ الْمَتَاعُ، فَنَسَخَهَا الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ، فَصَارَ لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَلَا مَتَاعَ لَهَا " . فَصَارَ مَذْهَبُهُ فِي تَأْوِيلِ الْآيَةِ الَّتِي تَلُونَا كَمَذْهَبِ ابْنِ عُمَرَ فِي وَجُوبِ الْمَتَاعِ لِكُلِّ مُطَلَّقةٍ إِلَّا الَّتِي طَلَّقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ وَقَدْ سَمِيَ لَهَا صَدَاقٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي هَذَا زِيَادَةٌ عَلَى مَا رَوَيْنَاهُ عَنْهُ فِي الْفَضْلِ الْأَوَّلِ، وَهِيَ:

(١٧٦٧) مَا حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ بُكَيْرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: " لَيْسَ مِنَ النِّسَاءِ شَيْءٌ إِلَّا وَلَهَا مُتْعَةٌ، إِلَّا الْمُلَاعِنَةَ، وَالْمُخْتَلِعَةَ، وَالَّتِي تُطَلَّقُ وَلَمْ تَمَسَّ وَقَدْ فَرَضَ لَهَا، فَحَسْبُهَا فَرِيضَتُهَا " . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ فِي ذَلِكَ إِلَى إِخْرَاجِ هَؤُلَاءِ الْمَذْكَورَاتِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ الْمُتْعَةِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي هَذَا زِيَادَةٌ عَلَى مَا رَوَيْنَاهُ عَنْهُ فِي الْفَضْلِ الْأَوَّلِ،

وَهِيَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى لِلْمُخْتَلِعَةِ مُتْعَةً عَلَى زَوْجِهَا الْمُخَالِغِ لَهَا.

(١٧٦٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: الْمُخْتَلِعَةُ لَيْسَ لَهَا مُتْعَةٌ، كَيْفَ تُمَتِّعُهَا وَأَنْتَ تَأْخُذُ مَالَهَا! . فَعَادَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ بِهَذَا وَيَمَا رُوِيَاهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ الْمُخْتَلِعَةَ وَالْمُطَلَّقَةَ قَبْلَ الدُّخُولِ الْمَفْرُوضِ لَهَا الصِّدَاقُ، لَا مُتْعَةَ لَهُمَا، وَلِمَنْ سِوَاهُمَا مِنَ الْمُطَلَّقاتِ الْمُتْعَةُ.

(١٧٦٩) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: " مَا نَعْلَمُ لِلْمُخْتَلِعَةِ مُتْعَةً " .

(١٧٧٠) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْحَارِثِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ بُكَيْرًا، يَقُولُ: " أَذْرَكْتُ النَّاسَ وَلَا يَرُونَ لِلْمُخْتَلِعَةِ مُتْعَةً " . وَهَذَا الَّذِي رُوِيَاهُ مِنْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ فِي الْمُتْعَةِ، لَمْ يُرَوْ فِيهِ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ يَجِبُ ذَلِكَ لِمَنْ ذَكَرُوهُ لَهُ مِنَ الْمُطَلَّقاتِ وَجُوبًا يُحْكَمُ بِهِ لَهُنَّ عَلَى الْمُطَلِّقِينَ، وَلَا أَنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ بِهِ لَهُنَّ اخْتِيَارًا، لَا حَتْمًا عَلَى الْمُطَلِّقِينَ، إِذْ كَانَ ذَلِكَ مَذْكُورًا بِعَقِبِهِ التَّقَى وَالْإِحْسَانُ، عَلَى أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ كَانُوا مُتَّقِينَ، مُحْسِنِينَ، مُتَبَرِّعِينَ بِهَا، لَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ كُوجُوبِ الْأَصْدَقَةِ. فَمِنْ ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ شُرَيْحٍ فِيهِ.

(١٧٧١) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى شُرَيْحٍ تُخَاصِمُ رَجُلًا فِي الْمُتْعَةِ، وَكَانَ طَلَّقَهَا، فَقَرَأَ شُرَيْحٌ: ﴿مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]. فَقَالَ لَهُ: مَتِّعْهَا " ، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا.

(١٧٧٢) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، وَيُونُسُ، وَهَشَامٌ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّ امْرَأَةً خَاصَمَتْ زَوْجَهَا إِلَى شُرَيْحٍ فِي الْمُتْعَةِ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: " لَا تَأْبَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ، لَا تَأْبَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ " ، وَلَمْ يُجِبْهُ. قَالَ قَاتِلٌ: فَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يُؤَكِّدُ أَمْرَ الْمُتْعَةِ عَلَى الْمُطَلِّقِينَ، وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفَاطِمَةَ ابْنَةِ قَيْسٍ فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ الَّذِي رُوِيَاهُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ ابْنَةِ قَيْسٍ: " لَيْسَ لِكَ نَفَقَةٌ وَلَا سُكْنَى، وَلَكِنْ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ " .

فَفِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَيْسَ لِكَ نَفَقَةٌ وَلَا سُكْنَى، وَلَكِنْ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ "،
 دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الْمَتَاعِ لَهَا، وَأَنَّهُ بِضِدِّ السُّكْنَى وَالتَّفَقَةِ السَّاقِطِينَ عَنْهُ. قِيلَ لَهُ: فِي هَذَا
 الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحْكَمْ لَهَا بِذَلِكَ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا
 كَانَ مِنْهُ لَهَا بِطَرِيقِ الْفُتْيَا، لِأَنَّ فِيهِ أَنَّ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ قَالَ لَهَا: " مَا لِكَ عَلَيْنَا مِنْ
 نَفَقَةٍ، وَلَا مِنْ سُكْنَى، وَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلِيهِ ". وَكَانَ الَّذِي كَانَ مِنْ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا فُتْيَا جَوَابًا لِسُؤَالِهَا. وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ، وَزُفْرُو، وَأَبُو
 يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ فَكَانُوا يَجْعَلُونَ لِلْمُطَلَّقاتِ جَمِيعًا الْمُتَعَةَ اخْتِيَارًا، لَا وَجُوبًا يَحْكُمُونَ بِهِ
 غَيْرَ الْمُطَلَّقةِ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَلَمْ يَسْمَ لَهَا صَدَاقًا، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يُوجِبُونَ لَهَا الْمُتَعَةَ،
 وَيَحْكُمُونَ بِهَا لَهَا عَلَى مُطَلِّقِهَا. وَأَمَّا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فَحَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ:
 أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: " سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، وَلَمْ
 يَفْرِضْ لَهَا، أَيَقْضَى عَلَيْهِ بِالْمُتَعَةِ؟ فَقَالَ: لَا يَقْضَى بِهَا، إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿حَقًّا عَلَى
 الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ ﴿٣٦﴾ [البقرة: ٢٣٦]،
 فَذَلِكَ مِمَّا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفْعَلَهُ، وَمِمَّا يُؤْمَرُ بِهِ، فَأَمَّا أَنْ يَقْضَى بِهِ عَلَيْهِ فَلَا ". قَالَ: وَقَالَ لِي
 مَالِكٌ " فِي الْمُخْتَلَعَةِ وَالْمُلَاعِنَةِ وَالْمُبَارِنَةِ: لَيْسَ لَوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مَتَاعٌ ". وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ
 فَذَكَرَ لَنَا الْمُزَنِّيُّ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: الْمُتَعَةُ لِلْمُطَلَّقاتِ، وَالْمُتَعَةُ عَلَى كُلِّ زَوْجٍ طَلَّقَ،
 وَلِكُلِّ زَوْجَةٍ، إِذَا كَانَ الْفِرَاقُ مِنْ قِبَلِهِ، أَوْ يَتَمُّ بِهِ مِثْلُ أَنْ يُطَلِّقَ، أَوْ يُخَالِعَ، أَوْ يُمَلِّكَ، وَإِذَا
 كَانَ الْفِرَاقُ مِنْ قِبَلِهَا فَلَا مُتَعَةَ لَهَا وَلَا مَهْرَ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِمُطَلَّقةٍ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَتْ أُمَّةً
 فَبَاعَهَا سَيِّدُهَا مِنْ زَوْجِهَا فَهُوَ أَفْسَدَ النِّكَاحِ بِاتِّبَاعِهِ إِيَّاهَا. وَأَمَّا الْمُلَاعِنَةُ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْهُ
 وَمِنْهَا، وَلِأَنَّهُ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، فَهِيَ كَالْمُطَلَّقةِ. وَأَمَّا امْرَأَةُ الْعَيْنِ فَلَوْ شَاءَتْ أَقَامَتْ مَعَهُ،
 فَلَهَا عِنْدِي الْمُتَعَةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ الْمُزَنِّيُّ: هَذَا عِنْدِي غَلَطٌ، وَقِيَاسُ قَوْلِهِ: أَنْ لَا مُتَعَةَ
 لَهَا، لِأَنَّ الْفِرَاقَ مِنْ قِبَلِهَا دُونَهُ. وَلَمَّا اخْتَلَفُوا فِي الْمُتَعَةِ هَذَا الْاِخْتِلَافَ، وَلَمْ نَجِدْ عَنْ
 أَحَدٍ قَطُّ سِوَاهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهَا قَوْلًا، إِلَّا مَا قَدْ دَخَلَ فِي هَذِهِ الْأَقْوَالِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا
 فِي هَذَا الْبَابِ، وَلَمْ نَجِدْهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى وُجُوبِهَا، وَالزَّامِ الزَّوْجِ إِيَّاهَا فِي مَوْضِعٍ مِنْ
 الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَأْمُرُونَهُ بِهَا فِيهَا، وَلَمْ يَكُنْ إِجْبَابُهَا عَلَى الزَّوْجِ مِمَّا يُدْرِكُ بِالْقِيَاسِ، وَلَمْ
 نَجِدْهَا وَاجِبَةً فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا سُنَّةٍ، وَلَا إِجْمَاعًا، وَلَمْ نَجِدْ لَهَا مَثَلًا نَعْطِفُهَا عَلَيْهِ

وَنَزَدَهَا إِلَيْهِ، وَلَمْ نَزِدْهَا إِلَى الْأَصْدِيقَةِ إِذْ كَانَتْ الْأَصْدِيقَةُ أَسْدَادًا لَهَا. مِنْ ذَلِكَ أَنَّا رَأَيْنَا الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ عَلَى صَدَاقٍ مُسَمًّى، فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَجَبَ لَهَا نِصْفُ ذَلِكَ الصَّدَاقِ. وَرَأَيْنَاهُ لَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَجَبَ لِلْمَرْأَةِ الصَّدَاقُ كُلُّهُ، وَكَانَتْ الْفُرْقَةُ بِالْمَوْتِ أَوْ كَدَّ حَالًا فِي إِيْجَابِ الْأَصْدِيقَةِ لِلزُّوْجَاتِ، وَرَأَيْنَا أَهْلَ الْأَقْوَالِ الَّذِينَ ذَكَرْنَا فِي الْمَنْعِ يَقُولُونَ: إِذَا مَاتَ الزُّوْجُ فَالْمُنْعَةُ غَيْرُ مَحْكُومٍ بِهَا فِي مَالِهِ. فَكَانَتْ الْمُنْعَةُ تَسْقُطُ بِإِجْمَاعِهِمْ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ الصَّدَاقُ بِإِجْمَاعِهِمْ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَجِبُ. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا ضِدُّ الصَّدَاقِ، لَا مِثْلٌ. وَلَمَّا كَانَتْ كَذَلِكَ كَانَ الْأَوْلَى بِنَا أَلَّا نَجْعَلَ شَيْئًا عَلَى أَحَدٍ وَاجِبًا مَحْكُومًا بِهِ عَلَيْهِ حَتَّى نَعْلَمَ وَجُوبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ. فَثَبَّتَ بِذَلِكَ أَنَّ لَا مُنْعَةَ وَاجِبَةَ عَلَى أَحَدٍ بَعْدَ طَلَاقِ قَبْلَهُ دُخُولٍ، أَوْ لَا دُخُولٍ قَبْلَهُ كَمَا قَالَ مَالِكٌ فِيمَا حَكَيْتَاهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَئَصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْأَقْرَاءِ الْمَذْكُورِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَا هِيَ. فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: هِيَ الْأَطْهَارُ الَّتِي تَكُونُ مِنَ الْحَيْضِ. وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ مِنْهُمْ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عُمَرَ عَلَى اخْتِلَافٍ رُوِيَ عَنْهُمَا فِي ذَلِكَ مِمَّا سَنَدَكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَعَنْ عَائِشَةَ مِمَّا لَا نَعْلَمُ عَنْهَا فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا.

(١٧٧٣) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: " إِذَا طَلَّقَتِ الْمُطَلَّقَةُ فِي الْحَيْضَةِ ^(١) الثَّلَاثَةَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ "

(١٧٧٤) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: " قَضَى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي الْمُطَلَّقَةِ إِذَا طَعَنْتْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةَ أَنَّهَا قَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ". قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي بِذَلِكَ عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ.

(١٧٧٥) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، " أَنَّهَا انْتَقَلَتْ حَفْصَةَ ابْنَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ حِينَ دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ ". قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمْرَةَ، فَقَالَتْ: صَدَقَ عُرْوَةُ،

(١) الحيضة: اسم مرة وهو عبارة عن نزول الدم على المرأة في أيام معلومة من شهر.

قَدْ جَادَلَهَا فِي ذَلِكَ النَّاسُ، وَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. فَقَالَتْ لَهُمْ عَائِشَةُ: "أَتَدْرُونَ مَا الْأَقْرَاءُ؟ إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ"^(١).

(١٧٧٦) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، أَخْبَرَهُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، أَنَّهُ قَالَ: "إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِّ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ، وَبَرِئَ مِنْهَا، وَلَا تَرِثُهُ، وَلَا يَرِثُهَا"^(٢).

هَكَذَا حَدَّثَنَا يُونُسُ فِي مَوْطِئِ مَالِكٍ. وَأَمَّا مَا حَدَّثَنَا فِي مَوْطِئِ ابْنِ وَهْبٍ: فَحَدَّثَنَا، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَمَرِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَرَجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ نَافِعًا، أَخْبَرَهُمْ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ سِوَاءً.

(١٧٧٧) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى زَيْدٍ يَسْأَلُهُ، وَكَتَبَ: "أَنَّهُ إِذَا دَخَلَتْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةَ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ"^(٣). قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَقُولُهُ.

(١٧٧٨) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، أَخْبَرَهُ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يَقُولُ: مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا مِنْ فُقَهَائِنَا إِلَّا وَهُوَ يَقُولُ هَذَا، يُرِيدُ الَّذِي قَالَتْ عَائِشَةُ. يَعْنِي: "الْأَقْرَاءُ: الْأَطْهَارُ"^(٤). وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الْأَقْرَاءُ: الْحَيْضُ^(٥).

وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَزُفَرٌ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَمُعَاذٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي مُوسَى، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(١٧٧٩) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، "أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَحَاضَتْ حَيْضَتَيْنِ،

(١) أخرجه مالك في الموطأ بشرح الزرقاني: (٢٦١/٣) عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى: ٤١٥/٧، برقم (١٥١٦٤).

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده: ٢٩٦/١.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ: ٥٧٧/٢، برقم (١١٩٧).

(٥) أخرجه الدارمي في سننه: ٢٤٢/١، برقم (٩١٦).

فَلَمَّا حَاصَتِ الثَّالِثَةَ وَدَخَلَتِ الْمُعْتَسِلَ أَتَاهَا زَوْجُهَا، فَقَالَ: قَدْ ارْتَجَعْتُكَ، قَدْ ارْتَجَعْتُكَ، ثَلَاثًا، فَارْتَفَعَا إِلَى عُمَرَ، فَأَجْمَعَ عُمَرُ، وَعَبَدَ اللَّهُ عَلَى أَنَّهُ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَحِلَّ لَهَا الصَّلَاةُ، فَرَدَّهَا عُمَرُ عَلَيْهِ^(١).

(١٧٨٠) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: "زَوْجُهَا أَحَقُّ بِهَا [مَا لَمْ تَعْتَسِلَ مِنَ الْخِيصَةِ الثَّالِثَةَ]"^(٢)^(٣).

حَدَّثَنَا الْمُزْنِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مِثْلَهُ. حَدَّثَنَا الْمُزْنِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، بِمِثْلِ مَعْنَاهُ.

(١٧٨١) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَهْبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَذَكَرَ لَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، كَانَ يَقُولُ: "إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، فَرَأَتْ أَوَّلَ قَطْرَةٍ مِنْ دَمٍ خِيصَّتْهَا الثَّالِثَةَ، فَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا"^(٤). فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ بِالْمَدِينَةِ، فَلَبَّغَنِي أَنَّ عُمَرَ، وَمُعَاذًا، وَأَبَا الدَّرْدَاءِ كَانُوا يَجْعَلُونَ لَهُ عَلَيْهَا الرُّخْصَةَ حَتَّى تَعْتَسِلَ مِنَ الْخِيصَةِ الثَّالِثَةِ.

(١٧٨٢) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، أَخْبَرَهُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: "إِذَا طَلَّقَ الْعَبْدُ امْرَأَتَهُ اثْنَتَيْنِ فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً، وَعَلَى الْحُرَّةِ ثَلَاثَ حِيضٍ، وَعِدَّةُ الْأَمَةِ حِيضَتَانِ"^(٥).

فَهَذَا ابْنُ عُمَرَ قَدْ قَالَ فِي هَذَا خِلَافٌ مَا رَوَيْنَا عَنْهُ فِي الْفَضْلِ الْأَوَّلِ. (١٧٨٣) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ،

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: ١٣٨/٦، برقم (١٠٢٦٩).

وهو قول مالك بن أنس، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

(٢) قال الترمذي: (ما كانت في العدة).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه: ٤٤٧/٣، برقم (١١٤٢).

(٤) أخرجه البيهقي الكبرى: ٤١٥/٧، برقم (١٥١٦٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: ٣١٩/٦، برقم

(١١٠٠٢).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، برقم (٥٥٦)، والبيهقي في سننه الكبرى: ٣٦٩/٧، برقم (١٤٩٤١).

قَالَ: أَخْبَرَنِي قَبِيصَةُ بِنُ دُوَيْبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، يَقُولُ: "الطَّلَاقُ إِلَى الرَّجُلِ، وَالْعِدَّةُ إِلَى الْمَرْأَةِ، إِنْ كَانَ الرَّجُلُ حُرًّا وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ أُمَّةً ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ، وَتَعْتَدُ عِدَّةَ الْأَمَةِ حَيْضَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا وَامْرَأَتُهُ حُرَّةً طَلَّقَ طَلَّاقَ الْعَبْدِ تَطْلِيقَتَيْنِ، وَاعْتَدَتِ الْحُرَّةُ ثَلَاثَ حَيْضٍ"^(١).

فَهَذَا خِلَافٌ مَا رُوِيَ عَنْ زَيْدٍ فِي الْفَضْلِ الْأَوَّلِ.

وَلَمَّا اخْتَلَفُوا فِي الْأَقْرَاءِ الْمُرَادَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي تَلَوْنَا، وَكَانَتِ الْأَقْرَاءُ اسْمًا جَامِعًا فِي اللَّغَةِ تَقَعُ عَلَى الْحَيْضِ دُونَ الطُّهُرِ، وَتَقَعُ عَلَى الطُّهُرِ دُونَ الْحَيْضِ، وَتَقَعُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا، فَيُقَالُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي الثَّلَاثَةِ: قُرْءٌ.

(١٧٨٤) كَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَسَّانِ النَّحْوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي زَيْدِ النَّحْوِيِّ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ، قَالَ: مِنَ الْعَرَبِ مَنْ يُسَمِّي الْحَيْضَ قُرْءًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُسَمِّي الطُّهُرَ قُرْءًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْمَعُهُمَا جَمِيعًا فَيُسَمِّي الْحَيْضَ مَعَ الطُّهُرِ قُرْءًا. فَأَمَّا مَا ذَكَرْنَا مِنْ تَسْمِيَتِهِمُ الْحَيْضَ قُرْءًا فَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ بِلُغَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢).

(١٧٨٥) كَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، "أَنَّ فَاطِمَةَ ابْنَةَ أَبِي حُبَيْبٍ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي اسْتَحَاضُ فَلَا يَنْقَطِعُ عَنِّي الدَّمُ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلَ، وَتَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، ثُمَّ تُصَلِّيَ وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ قَطْرًا"^(٣).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَدْ أَنْكَرَ سُفْيَانُ عَلَى يَحْيَى بْنِ آدَمَ اخْتِجَاجَهُ عَلَيْهِ بِهِ، وَقَالَ لَهُ حِينَ اخْتَجَّ عَلَيْهِ بِهِ: قَدْ جِئْتَنِي بِأَحَادِيثِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ. قِيلَ لَهُ: هَذَا كَلَامٌ مَا نَدْرِي مَا مَعْنَاهُ غَيْرَ أَنْ حَبِيبًا حُجَّةٌ، إِمَامٌ فِي الْعِلْمِ، قَدْ رَوَى عَمَّنْ هُوَ أَسْنُ مِنْ عُرْوَةَ، قَدْ رَوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا دَفَعَهُ عَنْ ذَلِكَ، وَلَا عَنْ غَيْرِهِ مِنْ

(١) أخرجه مالك في الموطأ، برقم (١١٩٣) والبيهقي في سننه الكبرى: ٤٢٦/٧، برقم (١٥٢٣٢).

(٢) انظر: تفسير الطبري: ٥١١/٤.

(٣) ذكره النسائي في سننه الكبرى: ٩٨/١، برقم (١٥٥) والدرناقطني: ٢١٢/١، برقم (٣٨).

حَدِيثِهِ، غَيْرَ مَا ذُكِرَ عَنْ سُفْيَانَ فِيمَا حَكَيْنَاهُ عَنْهُ، وَلَمْ يَقِفْ عَلَى وَجْهِهِ، وَلَا عَلَى السَّبَبِ الَّذِي أَنْكَرَهُ عَلَى يَحْيَى مِنْ أَجْلِهِ. ثُمَّ قَدْ رَوَاهُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ ابْنِ حَبِيبٍ كَمَا:

(١٧٨٦) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَزْرُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْخُضَيْبُ بْنُ نَاصِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "الْمُسْتَحَاضَةُ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، وَتَغْتَسِلُ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ"^(١).

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَهُ.

(١٧٨٧) حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ فَاطِمَةَ ابْنَةَ أَبِي حُبَيْشٍ حَدَّثَتْهُ، أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ يَطْرَأُ، إِذَا أَتَاكَ قُرْءٌ فَصَلِّي، وَإِذَا مَرَّ الْقُرْءُ فَتَطَهَّرِي، ثُمَّ صَلِّي مِنَ الْقُرْءِ إِلَى الْقُرْءِ"^(٢).

حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، وَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ الرَّبِيعِ، عَنْ شُعَيْبٍ فِي إِسْنَادِهِ وَمِثْنِهِ مَعَ أَنَّهُ قَدْ وَجَدْنَا غَيْرَ عُرْوَةَ قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَائِشَةَ عَلَى مِثْلِ مَا رَوَاهُ عُرْوَةَ عَنْهَا.

(١٧٨٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ التُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ ابْنَةَ جَحْشٍ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَأَنَّهَا اسْتُحِيضَتْ حَتَّى لَا تَطْهَرُ، فَذَكَرَتْ شَأْنَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلَكِنَّهَا رَكْضَةٌ مِنَ الرَّحِمِ، لِتَنْظُرَ قَدْرَ قُرْبِهَا الَّذِي كَانَتْ تَحِيضُ لَهُ فَلْتَتْرُكْ، ثُمَّ لِتَنْظُرَ مَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي"^(٣).

فَهَذِهِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مُتَوَاتِرَةٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ مَا فِي حَدِيثِ

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ١/٣٣٥، برقم (١٤٨٣) وأبو داود في سننه: ١٤، برقم (٢٨١).

(٢) أخرجه أبو داود: (١٢)، رقم (٢٨٠)، والنسائي: (١٢١/١)، رقم (٢١١)، وابن ماجه: (٢٠٣/١)،

رقم (٦٢٠).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده: (٤٦٤/٦)، رقم (٢٧٦٧٢).

حَبِيبٍ عَنْ عُرْوَةَ بِمَا ذَكَرْنَا، وَلَا نَعْلَمُ وَجْهًا يَجِبُ أَنْ يُنْكَرَ بِهِ هَذَا الْحَدِيثُ.
فَإِنْ احْتَجَّ مُحْتَجٌّ مِمَّنْ يَقُولُ: الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ، بِمَا احْتَجَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ، فَذَكَرَ قَوْلَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ لَمَّا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ حَائِضًا: "مُرُهُ
فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهَرَ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ"^(١).

وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ بِأَسَانِيدِهِ فِيمَا تَقَدَّمَ. قَالَ: فِي ذَلِكَ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ الْعِدَّةَ هِيَ الطُّهْرُ،
إِذْ كَانَ الطُّهْرُ هُوَ الْوَقْتُ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُوقَعَ الطَّلَاقُ لِلْسِّنَّةِ فِيهِ، لَا الْحَيْضُ الَّذِي يَتَّصِلُ
عِنْدَ إِيقَاعِ الطَّلَاقِ لِلْسِّنَّةِ فِيهِ. قِيلَ لَهُ: الْعِدَّةُ اسْمٌ جَامِعٌ يَقَعُ عَلَى أَشْيَاءَ مُخْتَلِفَةٍ، فَمِنْ
ذَلِكَ الْعِدَّةُ الَّتِي تُطَلَّقُ لَهَا النِّسَاءُ، هِيَ الْأَطْهَارُ، وَمِنْ ذَلِكَ الْعِدَّةُ الَّتِي يَعْتَدِدُنَ بِهَا مِنْ وَفَاةِ
أَزْوَاجِهِنَّ عَنْهُنَّ، وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَوَامِلَ، وَمِنْ ذَلِكَ الْعِدَّةُ الَّتِي
يَعْتَدِدُنَ بِهَا إِذْ كُنَّ حَوَامِلَ فِي طَلَاقِ الْأَزْوَاجِ، وَفِي مَوْتِهِنَّ جَمِيعًا، وَمِنْ ذَلِكَ الْعِدَّةُ الَّتِي
يَعْتَدِدُنَ بِهَا مِنَ الطَّلَاقِ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَوَامِلَ، وَهِيَ الْأَقْرَاءُ الَّتِي اخْتَلَفْنَا فِيهَا. فَكُلُّ هَذَا
يُسَمَّى عِدَّةً، وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا غَيْرُ مَا سِوَاهُ مِنْهَا. وَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْأَجْنَاسُ الْمُخْتَلِفَةُ يَقَعُ
عَلَيْهَا هَذَا الْاسْمُ احْتِمَالٌ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْاسْمُ أَيْضًا يَقَعُ عَلَى الطَّلَاقِ لِلْعِدَّةِ، وَهُوَ غَيْرُ مَا
سِوَاهُ مِنَ الْعِدَّةِ، وَهَذَا عُمُرُ الَّذِي خَاطَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الَّذِي
اِحْتَجَجْتَ بِهِ قَدْ قَالَ: "إِنَّ الْأَقْرَاءَ الْحَيْضُ".

وَمَذْهَبُكَ أَنَّ مَنْ رَوَى حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَوْلَى بِتَأْوِيلِهِ، فَقَدْ
وَجِبَ عَلَيْكَ أَنْ يَكُونَ عُمُرُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَوْلَى مِمَّنْ خَالَفَهُ فِي الْأَقْرَاءِ. فَإِنْ قُلْتَ: إِنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ، وَوَقَّفَ عَلَى مَا قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ فِي الْأَقْرَاءِ أَنَّهَا الْأَطْهَارُ؟ قِيلَ لَكَ: قَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ خِلَافَ
ذَلِكَ فِيمَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْبَابِ، وَهُوَ أَوْلَى بِهِ لِمُوَافَقَةِ مَا كَانَ عُمُرُ عَلَيْهِ. وَلَمَّا وَجَدْنَا اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ الْأَقْرَاءَ مُضْمَنَةً بِالْعِدَّةِ، فَقَالَ: ﴿ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

(١) أخرجه مالك: (٥٧٦/٢)، رقم (١١٩٦)، والشافعي: (١٠١/١)، وعبد الرزاق: (٣٠٩/٦)، رقم
١٠٩٦٠، وأحمد: (٥٤/٢)، رقم (٥١٦٤)، والبخاري: (١٨٦٤/٤)، رقم (٤٦٢٥)، ومسلم:
(١٠٩٣/٢)، رقم (١٤٧١)، وأبو داود: (٢٥٥/٢)، رقم (٢١٧٩)، والنسائي: (١٣٧/٦)، رقم (٣٣٨٩)،
وابن ماجه: (٦٥١/١)، رقم (٢٠١٩)، وابن جرير: (١٣١/٢).

وَكَانَ مِنْ قَوْلٍ مَنْ زَعَمَ أَنَّهَا الْأَطْهَارُ: أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا فِي طَهْرٍ قَدْ مَضَى أَكْثَرُهُ، أَنَهَا تَعْتَدُ بِمَا بَقِيَ مِنْهُ قُرْءًا مَعَ قُرْءَيْنِ كَامِلَيْنِ سِوَاهُ، فَعَادَ ذَلِكَ عَلَى مَذْهَبِهِ إِلَى قُرْءَيْنِ وَبَعْضِ ثَالِثٍ. وَهَذَا بِغَيْرِ مَا نَصَّهُ الْكِتَابُ، لِأَنَّهُ قَدْ نَصَّ جَلَّ وَعَزَّ عَدَدًا، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَقَلَّ مِنْهُ.

فَإِنْ قَالَ: فَقَدْ رَأَيْنَاهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وَكَانَ ذَلِكَ فِي الْحَقِيقَةِ عَلَى سُؤَالٍ وَذِي الْقَعْدَةِ وَبَعْضِ ذِي الْحَجَّةِ، وَكَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأَيِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]، فَجَعَلَ ذَلِكَ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَخَوَيْنِ فَصَاعِدًا، كَانَ كَذَلِكَ هَذَا أَيْضًا فِي الْأَقْرَاءِ. قِيلَ لَهُ: لَا يُشْبِهُ هَذَا الْأَقْرَاءَ، لِأَنَّهُ مَا جَاءَ بِغَيْرِ عَدَدٍ كَمَا قَالَ: ﴿أَشْهُرٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وَكَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِخْوَةٌ﴾ [النساء: ١١]، جَازٍ فِي ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ عَلَى اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا وَإِنْ كَانَ دُونَ الثَّلَاثَةِ.

وَأَمَّا مَا وُكِّدَ بِالْعَدَدِ فَقِيلَ فِيهِ: ثَلَاثَةٌ، أَوْ أَرْبَعَةٌ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُنْقَضَ عَنْ ذَلِكَ كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنُ مِنَ الْمَجِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي تَرْمِيحُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَقَعْ ذَلِكَ عَلَى أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، فَلَمْ يَجُزْ فِي ذَلِكَ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرِ، وَكَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلَوْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى أَقَلِّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَكَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْمَلْحِ وَسَعْيًا إِذَا جَعَلْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُنْقَضَ عَنْ شَيْءٍ مِمَّا سَمَّاهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْعَدِيدِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿شَهْرَيْنِ مُتَكَتِبَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢] فِي كَفَّارَةِ الطَّهَارِ وَالْقَتْلِ، وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، لَا يُجْزَى فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ التَّفْصِيرُ عَنِ الْعَدِيدِ الْمَذْكُورِ فِيهِ. وَكَذَلِكَ: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةِ مِنَ الْأَقْرَاءِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِنَّ فِي الْآيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ هُوَ الطَّهْرُ، وَذَلِكَ الطَّهْرُ مُذَكَّرٌ، وَالْهَاءُ فِي جَمْعِهِ ثَابِتَةٌ كَمَا تَقُولُ: ثَلَاثَةُ أَطْهَارٍ، وَثَلَاثَةُ رِجَالٍ، وَثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ.

وَالْحَيْضَةُ مُؤَنَّثَةٌ، وَتَسْقُطُ الْهَاءُ مِنْ جَمْعِهَا كَمَا يُقَالُ: ثَلَاثُ نِسْوَةٍ، وَكَمَا يُقَالُ: ثَلَاثُ حَيْضٍ. وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فَكَانَ إِدْخَالُهُ الْهَاءَ فِي الثَّلَاثَةِ

دليلاً على أنه أراد مذكراً وهو الطهر. قيل له: ليس في ذلك دليل على ما ذكرت، لأن الشيء قد يسمى باسمين أحدهما مذكر، والآخر مؤنث، فإذا جمع باللفظ الذي هو مذكر منهما استعمل فيه حكم التذكير، فأثبت الهاء فيه، وإذا جمع باللفظ الذي هو مؤنث منهما استعمل فيه حكم التأنيث، فأسقط الهاء منه، من ذلك "الدار" تسمى داراً وتسمى منزلاً، فإذا جمعت بلفظ الدار قيل: ثلاث آدر، وإذا جمع بلفظ المنزل قيل: ثلاثة منازل. ومن ذلك الرُوح، يقال له: رُوح، ويقال له: قنّاء، ثم يجمع كل واحد منهما بمثل ما يجمع به مثل لفظه. وكذلك الثوب والملحفة وهو شيء واحد، يجمع بالثوب على التذكير، وبالملحفة على التأنيث.

وكذلك القرء والحيض، هو شيء واحد، إن جمع بلفظ القرء جمع على التذكير، وإن جمع بلفظ الحيضة جمع على التأنيث. فأما وجه النظر في ذلك فإننا رأينا الأمة التي يجعل عليها نصف ما على الحرّة، قد جعلت عدتها حيضتين، من ذلك أن الحيضة لا تتبعض، ولو أمكن أن تتبعض لقل: حيضة ونصف حيضة، كما قيل في الشهر: شهر ونصف شهر لما أمكن التبعض في ذلك، وكما قال عمر بن الخطاب فيما:

(١٧٨٩) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْخُضَيْبُ بْنُ نَاصِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أُوَيْسِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عِدَّةِ الْأَمَةِ: "لَوْ قَدَرْتُ عَلَى أَنْ أَجْعَلَهَا حَيْضَةً وَنِصْفًا لَفَعَلْتُ"^(١).

وهذا من عمر بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سواه، ومتابعتهم إياه على ذلك حتى قالوا جميعاً: إن عدتها حيضة ونصف، وحتى قال بذلك التابعون بعدهم، وتابعو التابعين حتى أفضى الأمر في ذلك إلى المختلفين في الأقراء اللاتي ذكرن، فإذا كان على الأمة من العدة مما هو نصف ما على الحرّة منها من الحيض، لا من الأطهار، كان الذي على الحرّة منها أيضاً من الحيض، لا من الأطهار. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا حديثان يثبتان هذا المعنى في الإمام^(١).

(١) انظر: شرح معاني الآثار: ٦٣/٣.

(٢) انظر: شرح فتح القدير: ٣١٣/٤، ومعاني القرآن، للنحاس: ١٩٥/١.

(١٧٩٠) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُظَاهِرِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تُطَلَّقُ الْأُمَّةُ تَطْلِيقَتَيْنِ، وَتَعْتَدُ حَيْضَتَيْنِ"^(١).

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مَسْعُودٍ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ ابْنُ شَيْبَةَ الْمُسَلِّي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَهُ.

تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، الآية.

قَالَ تَعَالَى جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٣) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ^(٤) [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧].

رُوي عن ابن عباس أَنَّ السَّبَبَ الَّذِي فِيهِ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ هُوَ مَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَخْلِفُونَ عَلَى تَرْكِ قُرْبِ نِسَائِهِمْ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ كَمَا:

(١٧٩١) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عُيَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ أَبُو قُدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا غَامِرُ الْأَحْوَلُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "كَانَ إِيلَاءُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَوَقَّتَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْإِيلَاءَ، فَمَنْ كَانَ إِيلَاؤُهُ"^(٢)

(١) أخرجه البيهقي: (٤٢٦/٧)، رقم (١٥٢٣٣) ثم قال: هذا حديث تفرد به مظاهر بن أسلم وهو رجل مجهول يعرف بهذا الحديث، والصحيح: عن القاسم بن محمد أنه سئل عن عدة الأمة فقال: الناس يقولون حيضتان. وابن عساكر (٣٨٢/١١). وأخرجه أيضًا: ابن عدي (٤٤٩/٦)، ترجمة (١٩٣١ مظاهر ابن أسلم).

(٢) الإيلاء لغة: بالمد: الحلف، وهو: مصدر. يقال آلى بمدة بعد الهمزة، يؤلي إيلاء، وتألى، والآلية بوزن فعيلة: اليمين، وجمعها إيلاء: بوزن خطايا.

انظر: الصحاح: ٢٢٧/٦، والمغرب: ٢٨، ولسان العرب: ١١٧/١.

واصطلاحا:

عرفه الحنفية هو: عبارة عن اليمين على ترك وطء المنكوحه أربعة أشهر أو أكثر.

وعرفه الشافعية بأنه: هو حلف زوج يصبح طلاقه ليمتنع من وطئها مطلقا أو فوق أربعة أشهر. لأن المرأة يعظم ضررها إذا زاد على ذلك لأنها تصبر عن الزوج أربعة أشهر وبعد ذلك يفنى صبرها أو يقل.

وعرفه المالكية بأنه: حلف الزوج المسلم المكلف الممكن وطؤه بما يدل على ترك وطء زوجته =

دُونَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَلَيْسَ بِإِيْلَاءٍ" (١).

(١٧٩٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرُ الْأَخْوَلُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "كَانَ إِيْلَاءُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ السَّنَةِ وَالسَّنَتَيْنِ وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَوَقَّتَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَمَنْ كَانَ إِيْلَاؤُهُ مِنْهُمْ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَلَيْسَ بِإِيْلَاءٍ" (٢).

فَأَخْبَرَ ابْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ السَّبَبَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ هَذِهِ الْآيَةُ هُوَ هَذَا، وَأَنَّهُ الْيَمِينُ عَلَى تَرْكِ قُرْبِ الْمَرْأَةِ الْوَاجِبِ لَهَا عَلَى زَوْجِهَا بِحَقِّ النِّكَاحِ الْقَائِمِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، وَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ لَهُ مُدَّةً يُبْقِي عَلَيْهِ فِيهَا النِّكَاحَ كَمَا كَانَ، وَأَنَّ الْإِيْلَاءَ الَّذِي كَانَ مِنْهُ لَمْ يُزَلْ بِهِ النِّكَاحُ. ثُمَّ وَجَدْنَا أَهْلَ الْعِلْمِ بَعْدَ ذَلِكَ مُجْمِعِينَ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿فَإِنْ فَأَمَّا فَإِنَّ اللَّهَ عَفْوٌ رَجِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، أَنَّهُ عَلَى الْجَمَاعِ (٣)، وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ إِلَيْهَا صَارَ حَائِثًا فِي يَمِينِهِ، وَوَجِبَ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْحَائِثِ، وَزَالَتْ بِذَلِكَ يَمِينُهُ عَنْهَا، غَيْرَ أَنَّا وَجَدْنَاهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِي تَرْكِ الْجَمَاعِ حَتَّى يَمْضِيَ عَلَيْهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ مُذْ يَوْمَ آلَى مِنْهَا. فَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ تَقُولُ: يُؤْخَذُ بِالْفَيْءِ إِلَيْهَا وَهُوَ الْجَمَاعُ، فَيَكُونُ بِذَلِكَ مُؤَدِّيًّا إِلَيْهَا حَقَّهَا، وَحَائِثًا فِي يَمِينِهِ عَلَى قُرْبِهَا، أَوْ يُطَلَّقُهَا طَلَاً يُزِيلُ نِكَاحَهَا حَتَّى تَنْقَطِعَ عَنْ حُقُوقِهَا الَّتِي عَضَلَهَا عَنْهَا، وَمَنْعَهَا مِنْهَا. وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ مِنْهُمْ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَقَدْ رُوِيَ مَا قَالُوا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١٧٩٣) كَمَا حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ

غير الموضوع أكثر من أربعة أشهر أو شهرين للبعد تصريحاً أو احتمالاً قيد أو أطلق وإن تعليقا.
وعرفه الحنابلة بأنه: حلف الزوج -القادر على الوطء- بالله تعالى أو صفة من صفاته على ترك وطء زوجته من قبلها مدة زائدة على أربعة أشهر.

انظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٢/٢٦١، ومغني المحتاج: ٣/٣٤٣، والشرح الصغير: ٢/٢٧٨، ٢٧٩، والمطلع: ٣٤٣، وتحفة المحتاج: ٨/١٨٨، وشرح المحلى على المنهاج: ٢٤.

(١) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير: ١١/١٥٩، برقم (١١٣٥٦) والبيهقي في سننه الكبرى: ٧/٣٨١، برقم (١٥٠١٤).

(٢) انظر: السنن الكبرى، للبيهقي: ٧/٣٨١، برقم (١٥٦٣١).

(٣) انظر: تفسير السمعاني: ١/٢٢٨، وتفسير الرازي: ٣/٣١٥.

يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: أَدْرَكْتُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُونَ: " الْمَوْلِي يُوْقَفُ " (١).

(١٧٩٤) وَحَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَرْوَانَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا، يَقُولُ: " إِنْ كُنْتُ لَمْ يُوقَفِ الْمَوْلِي بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ، فَإِنَّمَا أَنْ يَفِيءَ، وَإِنَّمَا أَنْ يُطَلَّقَ " (٢).

(١٧٩٥) حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: " يُوقَفُ الْمَوْلِي " .

(١٧٩٦) حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، " أَنَّهُ كَانَ يُوقَفُ صَاحِبَ الْإِيْلَاءِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِنْ شَاءَ فَأَاءَ، وَإِنْ شَاءَ عَزَمَ، أَوْ قَالَ: طَلَّقَ " .

(١٧٩٧) حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ سَلَمَةَ الْكِنْدِيُّ، " أَنَّهُ شَهِدَ عَلِيًّا أَوْقَفَ عِنْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ، فَإِنَّمَا أَنْ يَفِيءَ، وَإِنَّمَا أَنْ يُطَلَّقَ " .

حَدَّثَنَا صَالِحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ بُكَيْرِ ابْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: " شَهِدْتُ عَلِيًّا فَعَلَ ذَلِكَ " .

حَدَّثَنَا صَالِحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ بُكَيْرِ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَلِيٍّ، مِثْلَهُ. فَاخْتَلَفَ هُشَيْمٌ وَخَالِدٌ فِي الرَّجُلِ الَّذِي رَوَاهُ عَنْ عَلِيٍّ، فَذَكَرَ هُشَيْمٌ أَنَّهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَذَكَرَ خَالِدٌ أَنَّهُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ .

(١٧٩٨) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، أَخْبَرَهُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: " أَيُّمَا رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ فَإِنَّهُ إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: ١٢٨/٤، برقم (١٨٥٦٨).

(٢) أخرجه البيهقي، في الكبرى: ٣٧٧/٧، برقم (١٤٩٩٣).

الْأَشْهُرُ أَوْ قَفَّ حَتَّى يُطَلِّقَ، أَوْ يَفِيءَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ حَتَّى يُوقَفَ" (١).

(١٧٩٩) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْخُضَيْبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ، قَالَ: "يُوقَفُ عِنْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ، فَإِذَا مَا أَنْ يُطَلِّقَ، وَإِذَا مَا أَنْ يُرَاجَعَ" (٢).

وَطَائِفَةٌ تَقُولُ: مُضِيَّ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ بَعْدَ الْحَلْفِ عَزَمَ مِنَ الرَّوْحِ لَوْ فُوعِ الطَّلَاقِ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمَحْلُوفِ عَلَى جَمَاعِهَا، إِذَا كَانَ فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَاصِلًا إِلَى جَمَاعِهَا فَتَرَكَ ذَلِكَ إِلَى مُضِيَّ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ.

وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَسُفْيَانُ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، كَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعَنْ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، وَعَنْ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدٍ، وَقَدْ رُوِيَ مَا قَالُوا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا:

(١٨٠٠) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْخُضَيْبُ بْنُ نَاصِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَمَّانَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ: "إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ فَلَمْ يَفِيءَ حَتَّى يَمْضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنٌ" (٣).

فَهَذَا زَيْدٌ قَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْهُ، وَأَكْثَرُ رَوَايَاتِ سُلَيْمَانَ وَدُونَهُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي الْفُتْيَا عَنْهُ.

(١٨٠١) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَاتَ ذُو قَرَابَةِ لِي، وَتَرَكَ ابْنًا لَهُ، فَأَرَضَعْتُهُ امْرَأَتِي، فَحَلَفْتُ أَلَّا أَقْرِبَهَا حَتَّى تَنْطُمِ الصَّبِيُّ، فَلَمَّا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قِيلَ لِي: قَدْ بَانَ مِنْكَ امْرَأَتُكَ. فَسَأَلْتُ عَلِيًّا، فَقَالَ لِي: "إِنْ كُنْتَ حَلَفْتَ عَلَى تَضْرَةِ فَقَدْ

(١) أخرجه مالك في الموطأ: ٥١٥/٢، برقم (٥٧٩) البيهقي في السنن الصغرى: ١١٢/٦، برقم (٢١٥١).

(٢) انظر: تفسير الطبري: ٣٩٣/٤.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة: ١١٠/٤، برقم (١٨٣٥١).

بَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ وَإِلَّا فِيهِ امْرَأَتُكَ" (١).

فَهَذَا عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ رَوَى عَنْهُ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ مُضِيَّ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ يُوقِعُ الطَّلَاقَ إِذَا كَانَ لَمْ يَفْرُبْهَا فِي الْأَرْبَعَةِ حَتَّى مَضَتْ، فَهَذَا خِلَافٌ مَا رَوَيْنَا عَنْهُ فِي الْأَوَّلِ.

(١٨٠٢) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَدِيْمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: " إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ فِي تَطْلِيْقَةِ بَائِنَةٍ وَهِيَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا " (٢).

(١٨٠٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ: " إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ فَلَمْ يَفْرُبْهَا حَتَّى يَمْضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فِيهِ تَطْلِيْقَةٌ بَائِنٌ ".

(١٨٠٤) حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، " إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فِيهِ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا ". قِيلَ لِسَعِيدٍ: وَسَمِعْتَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

فَهَذَا ابْنُ عُمَرَ قَدْ رَوَى عَنْهُ سَعِيدٌ فِي هَذَا مَا يُوَافِقُ الَّذِي ذَكَرْنَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَسُفْيَانَ، وَمَنْ ذَكَرْنَا مَعَهُمَا، وَهُوَ خِلَافٌ مَا رَوَى عَنْهُ نَافِعٌ مِمَّا يُوَافِقُ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ. وَابْنُ عُمَرَ كَانَ مِمَّنْ تَدَوَّرَ عَلَيْهِ الْفُتَيَا بِالْمَدِينَةِ، فَمَا نَدَّرِي هَلْ كَانَ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْعَشْرِ الَّذِينَ حَكَى عَنْهُمْ سُلَيْمَانُ مَا حَكَيْنَاهُ أَمْ لَا؟ فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ فَقَدْ صَارَ مُحْتَطَفًا عَنْهُ. وَكَذَلِكَ يَزِيدُ، إِنْ كَانَ فَقَدْ صَارَ مُحْتَطَفًا عَنْهُ. وَمَا نَدَّرِي بَعْدَ هَذَا مِنَ الْأَرْبَعَةِ عَشْرِ الَّذِينَ حَكَى عَنْهُمْ سُلَيْمَانُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ وَقَفْنَا عَلَى مُجَالَسَتِهِ إِثَابُهُمْ، وَرِوَايَتِهِ عَنْهُمْ، وَأَخَذِهِ الْفُتَيَا مِنْهُمْ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا مِمَّنْ لَمْ يَلْقَهُمْ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحَكَى ذَلِكَ عَنْهُمْ بِلَاغًا، وَلَمْ يَحْكِهِ سَمَاعًا، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَقَدْ صَارَ حَدِيثُهُ هَذَا فِي حُكْمِ الْمُنْقَطِعِ، وَالْمُنْقَطِعُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْقَائِلِينَ بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ.

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى: ٣٨٢/٧، برقم (١٥٠١٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق: (٦/٤٥٤)، رقم (١١٦٤١).

(١٨٠٥) وَكَمَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ، قَالَ: سَمِعْتُ مِقْسَمًا، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: "عَزْمُ الطَّلَاقِ انْقِضَاءُ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ، وَالْفَيْءُ الْجِمَاعُ"^(١).

(١٨٠٦) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ فَلَمْ يَفِ حَتَّى مَضَى أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنٌ"^(٢).

وَلَمَّا اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ، وَتَعَلَّقَتْ كُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ بِمَا رَوَتْ مِمَّا يُوَافِقُ مَذْهَبَهَا عَمَّنْ ذَكَرَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَجَبَ أَنْ نَنْظُرَ فِيْمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ ذَلِكَ لِنَسْتَخْرِجَ مِنَ الْقَوْلَيْنِ اللَّذَيْنِ ااخْتَلَفُوا فِيهِمَا وَقَالُوا: هُمَا فِي ذَلِكَ قَوْلَا يُوجِبُ الْقِيَاسَ صِحَّتَهُ، وَيَشْهَدُ لَهُ الْإِجْمَاعُ.

فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ فَوَجَدْنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قَالَ: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ رُبُّصَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، فَجَعَلَ التَّرْبُصَ إِلَى مُدَّةٍ، ثُمَّ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ قَامُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦].

فَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ إِنْ قَامَ إِلَيْهَا فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ قَبْلَ مُضِيِّهَا كَانَ فِي ذَلِكَ فِتْنًا قَدْ دَخَلَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَإِنْ مَضَتْ وَلَمْ يَفِئْ إِلَيْهَا كَانَ فِي ذَلِكَ الْااخْتِلَافُ الَّذِي ذَكَرْنَا، وَوَجَبَ النَّظْرُ الَّذِي وَصَفْنَا، فَوَجَدْنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ ذَكَرَ التَّرْبُصَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ سِوَى مَا ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، فَكَانَ ذَلِكَ التَّرْبُصَ الَّذِي أَوْجَبَهُ عَلَيْهِنَّ غَيْرَ مُجَاوِزٍ لِلْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَالْعَشْرِ الَّتِي جَعَلَهَا عَلَيْهِنَّ، إِلَى غَيْرِهَا مِنَ الشُّهُورِ، وَكُنَّ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَالْعَشْرِ خَارِجَاتٍ مِنَ التَّرْبُصِ الَّذِي كُنَّ فِيهِ فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَالْعَشْرِ.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وَكَانَ ذَلِكَ التَّرْبُصَ الَّذِي أَوْجَبَهُ عَلَيْهِنَّ فِي الثَّلَاثَةِ الْقُرُوءِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، لَا فِيْمَا

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: ٣٨٠/٧، برقم (١٥٠٠٧).

(٢) مضى تخريجه.

بَعْدَهَا مِنَ الْأَقْرَاءِ. ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى آيَةِ الْإِيلَاءِ، فَوَجَدْنَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ ذَكَرَ فِيهَا تَرَبُّصًا أَوْجِبَهُ عَلَى الزَّوْجَاتِ، وَحَصْرَهُ بِمُدَّةٍ ذَكَرَهَا، فَقَالَ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، فَكَانَ فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ الَّتِي أَوْجِبَ التَّرَبُّصَ عَلَيْهِمْ فِيهَا إِذَا مَضَتْ فَلَا مَعْنَى لِلتَّرَبُّصِ، لِأَنَّهُ كَانَ مَحْضُورًا بِمُدَّةٍ قَدْ مَضَتْ، فَلَا مَعْنَى لَهُ بَعْدَهَا، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَعْنَى بَعْدَهَا ذَهَبَ مَعْنَى الْإِيلَاءِ الَّذِي يُؤْخَذُ الْمُؤَلِي بِالْفَيْءِ الَّذِي أَوْجِبَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي حَبَسَ الْمَرْأَةَ عَلَيْهِ لَهَا، وَجَعَلَهَا مُتَرَبِّصَةً بِنَفْسِهَا عَلَيْهِ إِلَى انْقِضَائِهَا، لَا فِيمَا بَعْدَهَا.

وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ثَبَتَ وَفُوعُ الطَّلَاقِ عَلَى الْمَرْأَةِ بِمُضِيِّ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ، وَثَبَتَ أَنَّ مُضِيِّهَا هُوَ عَزْمُ الطَّلَاقِ إِذَا كَانَ الزَّوْجُ فِيهَا يُمَكِّنُهُ الْجِمَاعُ الَّذِي لَوْ فَعَلَهُ كَانَ قَدْ فَاءَ إِلَيْهَا، وَزَالَ عَنِ ظَلَمِهَا بِحَلْفِهِ عَلَى تَرْكِ جِمَاعِهَا كَمَا قَالَتِ الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ الَّتِي حَكَيْنَا هَذَا الْقَوْلَ عَنْهَا. فَقَالَ قَائِلٌ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفَةِ الْأُولَى مُحْتَجًّا عَلَى الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ: قَدْ رَأَيْنَاكُمْ تَقُولُونَ فِي الْمُلَاعِنِ أَنَّ الْفُرْقَةَ لَا تَفْعُ بِاللِّعَانِ^(١) بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ حَتَّى يُحْدِثَ الْقَاضِي فُرْقَةً بَيْنَهُمَا فَيَزُولُ بِذَلِكَ النِّكَاحُ، وَمَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنَ الْقَاضِي فَالنِّكَاحُ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ.

(١) اللعان لغة: مصدر لاعن لعانا: إذا فعل ما ذكر، أو لعن كل واحد من الاثنين الآخر، قال الأزهرى: وأصل اللعان: الطرد والإبعاد، يقال: لعنه الله، أي باعده.

انظر: لسان العرب: ٤٠٤٤/٥، والمصباح المنير: ٢٦١.

وإصطلاحاً: عرفه الحنفية بأنه: شهادات مؤكدة بالإيمان مقرونة باللعان قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقه.

عرفه الشافعية بأنه: كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطم فراشه وألحق العار به أو إلى نفي ولد، وسميت هذه الكلمات لعانا لقوله الرجل: عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين. وإطلاقه في جانب المرأة من مجاز التغليب، واختير لفظه دون لفظ الغضب وإن كانا موجودين في اللعان لكون اللعنة مقدمة في الآية، ولأن لعانه قد ينفك عن لعانها ولا ينعكس.

عرفه المالكية بأنه: حلف زوج مسلم مكلف على زنا زوجته أو نفي حملها على تكذيبه أربعاً.

عرفه الحنابلة بأنه: شهادات مؤكدة بأيمان من الجانبين مقرونة باللعان والغضب قائمة مقام حد قذف أو تعذيب أو حد زنا في جانبها.

انظر: تبيين الحقائق: ١٤/٣، وحاشية ابن عابدين: ٥٨٥/٢، ومغني المحتاج: ٣٦٧/٣، والشرح

الصغير: ٢٩٩/٢، والكافي: ٦٠٩/٢، وكشف القناع: ٣٩٠/٥، والإشراق: ١٦٧/٢.

وَكَذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَقُولُوا فِي الْمَوْلَى أَنْ الطَّلَاقَ لَا يَقَعُ مِنْهُ حَتَّى يَكُونَ الْقَاضِي هُوَ الَّذِي يَحْكُمُ بِإِقَاعِ الطَّلَاقِ عَلَيْهَا، وَبِفِرَاقِهِ لَهَا.

وَكَانَتْ هَذِهِ الْمُطَالَبَةُ عِنْدَنَا إِنَّمَا يُرَادُ بِهَا أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ دُونَ زُفَرٍ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ فِي الْمُلَاعِنِ مَا حَكَاهُ هَذَا الْقَائِلُ، وَكَانَ زُفَرٌ يُخَالِفُهُمْ فِي ذَلِكَ، وَيَذْهَبُ إِلَى أَنَّ اللَّعَانَ إِذَا تَمَّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ، وَإِنْ لَمْ يَفْرَقِ الْحَاكِمُ كَمَا يَقُولُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ. وَسَنَذْكُرُ اخْتِلَافَ النَّاسِ فِي ذَلِكَ، وَاجْتِجَاجَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، وَإِقَامَةَ الْحُجَّةِ لِلصَّحِيحِ مِنْ أَقْوَالِهِمْ فِيهَا بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَأَمَّا الْجَوَابُ لِلسَّائِلِ فِيمَا سَأَلَ عَنْهُ، وَفِيمَا عَارَضَ بِهِ أَبَا حَنِيفَةَ، وَأَبَا يُوسُفَ، وَمُحَمَّدًا فِيمَا ذَكَرْنَا، فَإِنَّا رَأَيْنَا اللَّعَانَ لَا يَكُونُ دُونَ الْحَاكِمِ، فَكَانَ الْقِيَاسُ أَنْ تَكُونَ الْأَشْيَاءُ الَّتِي تُحْتَمُّ بِهَا الْحَوَادِثُ، وَتُكْمَلُ بِهَا أَحْكَامُهَا، أَنْ تُرَدَّ إِلَى حُكْمٍ مَا ابْتَدَأَتْ بِهِ، فَتَكُونُ أَحْكَامُهَا أَوَّخِرَهَا كَأَحْكَامِ أَوَائِلِهَا لِيُؤَافِقَ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَكَمَا كَانَ ابْتِدَاءُ اللَّعَانِ مِنَ الْحَاكِمِ كَذَلِكَ تَقْبِيئُهُ تَكُونُ مِنَ الْحَاكِمِ، أَوْ كَمَا كَانَ ابْتِدَاءُ الْإِبْلَاءِ دُونَ الْحَاكِمِ كَانَ مَا يَفِيءُ مِنْهُ يَكُونُ دُونَ الْحَاكِمِ.

وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأَشْيَاءِ سِوَى هَذَيْنِ الْمَعْنَيْنِ قَدْ جَرَتْ عَلَى هَذَيْنِ الْحُكْمَيْنِ، فَجُعِلَ حُكْمُهَا أَوَّخِرَهَا كَحُكْمِ أَوَائِلِهَا. مِنْ ذَلِكَ عُقُودُ النِّكَاحَاتِ قَدْ رَأَيْنَا تَكُونَ دُونَ الْحَاكِمِ، وَكَذَلِكَ الْأَشْيَاءُ الَّتِي تُزِيلُهَا مِنَ الْفِرَاقِ بِالطَّلَاقِ يَكُونُ أَيْضًا دُونَ الْحَاكِمِ. فَهَذَا حُكْمُ مَا كَانَ أَوَّلُهُ دُونَ الْحَاكِمِ.

وَأَمَّا مَا لَمْ يَكُنْ أَوَّلُهُ إِلَّا بِالْحَاكِمِ فَتَأْجِيلُ الْعَيْنِ الْحَوْلَ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يُؤَجَّلَهُ لِامْرَأَتِهِ الَّتِي خَاصَمَتْهُ فِي عَجْزِهِ عَنْ جَمَاعِهَا الْوَاجِبِ لَهَا عَلَيْهِ بِحَقِّ النِّكَاحِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ دُونَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا إِيجَابُ الْحَوْلِ بَيْنَهُمَا، فَكَانَ الَّذِي يُوجِبُهُ مُضِيَّ الْحَوْلِ مِنْ تَخْيِيرِ الْمَرْأَةِ بَيْنَ الْإِقَامَةِ مَعَ زَوْجِهَا الَّذِي خَاصَمَتْهُ فِي ذَلِكَ، وَبَيْنَ فِرَاقِهِ، لَا يَكُونُ إِلَّا عِنْدَ الْحَاكِمِ حَتَّى يَكُونَ الْحَاكِمُ الَّذِي يُوجِبُ آخِرَ هَذَا الْأَمْرِ الَّذِي أَوْجَبَ أَوَّلَهُ.

فَبَيَّنَّا بِذَلِكَ أَنَّ الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا تَدُورُ عَلَى هَذَيْنِ الْمَعْنَيْنِ، فَكَمَا كَانَ أَوَّلُهُ بِالْحَاكِمِ لَا بغيرِهِ فَكَذَلِكَ آخِرُهُ يَكُونُ بِالْحَاكِمِ، وَمَا كَانَ أَوَّلُهُ بِغيرِ الْحَاكِمِ فَكَذَلِكَ آخِرُهُ يَكُونُ بِغيرِ الْحَاكِمِ وَالْمَوْلَى، فَقَدْ يَكُونُ إِبْلَاؤُهُ بِاتِّفَاقِهِمْ جَمِيعًا بِغيرِ الْحَاكِمِ فَكَذَلِكَ آخِرُهُ، قِيَاسًا

عَلَى مَا ذَكَرْنَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا مِنَ الْفَيْءِ وَالْعَزْمِ اللَّذَيْنِ وَصَفْنَا، فَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْمَوْلِيِّ الْقَادِرِ عَلَى جَمَاعِ زَوْجَتِهِ الْمَوْلِيِّ مِنْهُ. فَأَمَّا إِنْ كَانَ عَاجِزًا عَنْ ذَلِكَ بِعَلَّةٍ بِهِ مِنْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ، تَمَنَعُ مِنْ جَمَاعِهَا، أَوْ كَانَتْ بِهَا عِلَّةٌ لَا يَصِلُ إِلَى جَمَاعِهَا كَالْمَرَضِ الْمُضْنِيِّ لَهَا، أَوْ كَالرَّتْقِ الَّذِي يَمْنَعُ مِنَ الْوُضُوءِ إِلَيْهَا، أَوْ كَانَا جَمِيعًا لَا عِلَّةَ بِهِمَا، وَلَا بَوَاحِدٍ مِنْهُمَا يَمْنَعُ مِنَ الْجَمَاعِ غَيْرَ أَنْ بَيْنَهُمَا مِنَ الْمَسَافَةِ مَا لَا يَلْتَقِيَانِ فِيهِ إِلَى مُضِيِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْهَا، فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ مُحْتَطِفُونَ فِي هَذَا.

فَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ تَقُولُ: الْفَيْءُ فِي هَذَا قَوْلُ الرَّوْحِ بِلِسَانِهِ: قَدْ فُتْتُ، فَيَكُونُ فِي مَعْنَاهُ لَوْ فَاءٌ إِلَيْهَا بِالْجَمَاعِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا تَزُولُ عَنْهُ الْيَمِينُ الَّتِي حَلَفَ بِهَا كَمَا تَزُولُ لَوْ كَانَ جَمَاعِهَا فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ قَبْلَ مُضِيِّهَا.

وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُونُسَ، وَمُحَمَّدٌ كَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَلَمْ يَحْكِ خِلَافًا. وَقَدْ قَالَ هَذَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ سِوَاهُمْ مِمَّنْ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ مُضِيَّ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ هِيَ عَزِيمَةٌ مِنَ الْمَوْلِيِّ لَوْفُوعِ الطَّلَاقِ عَلَى الَّتِي آلَى مِنْهَا. وَمِمَّنْ كَانَ يَقُولُ: لَا يَكُونُ بِمُضِيِّ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ عَزِيمَةٌ مِنْهُ لَوْفُوعِ الطَّلَاقِ عَلَيْهَا، وَقَدْ كَانَ الْقِيَاسُ أَنْ لَا يَكُونُ قَوْلُهُ بِلِسَانِهِ: قَدْ فُتْتُ إِلَيْهَا فَيْئًا، لِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُزِيلٍ لِلْيَمِينِ، فَكَمَا لَا يُزِيلُ الْيَمِينِ، فَكَذَلِكَ لَا يُوجِبُ الْفَيْءَ.

وَقَدْ كَانَ جَمَاعَةٌ يَذْهَبُونَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ، وَيَقُولُونَ فِيهِ بِالْقِيَاسِ الَّذِي ذَكَرْنَا، وَيُخَالِفُونَ أَبَا حَنِيفَةَ، وَزُفْرًا، وَأَبَا يُونُسَ، وَمُحَمَّدًا فِيمَا حَكَيْنَاهُ. وَقَدْ قَالَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِمَّنْ سِوَاهُمْ.

وَقَدْ كَانَ يَلْزَمُ الْقَائِلِينَ أَنَّ مُضِيَّ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ لَيْسَ بِعَزِيمَةٍ لَوْفُوعِ الطَّلَاقِ، أَلَّا نَجْعَلَ الْفَيْءَ بِاللِّسَانِ فَيْئًا، لِأَنَّهُ إِذَا نَأَخَذُ الْمَوْلِيَّ فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ بِالْفَيْءِ وَنَجْعَلَ ذَلِكَ لَهُ أَجَلًا، فَإِنَّ فَعْلًا وَإِلَّا أَخَذَهُ بِهِ بَعْدَهَا أَوْ بِالطَّلَاقِ الَّذِي يَكُونُ بِهِ مُفَارِقًا لَهَا، إِذْ كَانَ تَرْكُهُ لَهَا حَتَّى تَمُضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ غَضَلًا مِنْهُ لَهَا، فَإِذَا كَانَ غَيْرَ وَاصِلٍ إِلَى جَمَاعِهَا لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ غَضَلًا لَهَا، وَلَمْ يَسْتَحِقَّ أَنْ يُؤْخَذَ بِالطَّلَاقِ الَّذِي يُفَارِقُهَا، وَلَا بِالْفَيْءِ إِلَيْهَا بِغَيْرِ الْجَمَاعِ الَّذِي هُوَ حَقٌّ لَهُ عَلَيْهَا، وَحَقٌّ لَهَا عَلَيْهِ.

تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَابِهِمْ﴾ [المجادلة: ٣]، الآية.

﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة: ٣]، إِلَى آخِرِ الْقِصَّةِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ.

رُوي أَنَّ السَّبَبَ الَّذِي كَانَ فِي نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ مَا:

(١٨٠٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ،

قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا: خُوَيْلَةُ ابْنَةُ

دَلِيحٍ، أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَائِشَةُ تَغْسِلُ رَأْسَهُ، وَرَوَّجَهَا قَدْ طَلَّتْ صُحْبَتُهَا

إِيَّاهُ، وَذَكَرَتْ أَنَّهَا جَعَلَهَا عَلَيْهِ كَظْهَرِ أُمِّهِ^(١). قَالَ: "قَدْ حَرُمْتَ عَلَيْهِ". قَالَتْ: أَشْكُو إِلَى

اللَّهِ.....، ﴿وَاللَّهُ يَسْمَعُ خَوَارِكُمْ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [المجادلة: ١].....، ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ

مِن نِّسَابِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ [المجادلة: ٣]،..... "أَتَسْتَطِيعُ أَنْ

تَعْتِقَ رَقَبَةً؟ قَالَ: لَا. قَالَ: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢].

أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَوْ أَنِّي لَمْ أَكُلْ فِي الْيَوْمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كَادَ أَنْ

يُعْشَى بَصْرِي. قَالَ: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤]. "أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ

سِتِّينَ مَسْكِينًا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا بِعَوْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَعَانَهُ"^(٢).

(١) الظهار لغة: الظهار، والتظهر، والتظاهر: عبارة عن قول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي،

مشتق من الظهر، وخصوا الظهر دون غيره؛ لأنه موضع الركوب، والمرأة مركوبة، إذا غشيت،

فكأنه إذا قال: أنت علي كظهر أمي، أراد: ركوبك للنكا، حرام علي، كركوب أمي للنكاح، فأقام

الظهر مقام الركوب لأنه مركوب، وأقام الركوب مقام النكاح، فأقام الظهر مقام الركوب، لانه

مركوب، وأقام الركوب مقام النكاح، لأن الناكح راكب. وهذا من استعارات العرب في كلامها.

انظر: تاج العروس ٣/٣٧٣، الصحاح ٢٣٠، المصباح المنير ٢/٥٩٠، المغرب ٢٩٩.

واصطلاحاً: عرفه الحنفية بأنه: تشبيه المسلم زوجته، أو جزءاً شائعاً منها، بمحرم عليه تأييداً.

عرفه الشافعية بأنه: تشبيه الزوجة غير البائن بأنثى لم تكن حلاً.

عرفه المالكية بأنه: تشبيه المسلم المكلف من تحل أو جزأها بظهر محرم أو جزئه.

عرفه الحنابلة بأنه: هو أن يشبه امرأته أو عضواً منها بظهر من تحرم عليه على التأييد، أو بها أو

بعض منها. انظر: حاشية ابن عابدين: ٢/٥٧٤، وشرح فتح القدير: ٤/٢٤٥، ٢٤٦، ومجمع الأنهر:

١/٤٤٦، ومغني المحتاج: ٣/٣٥٢، والمهذب: ٢/١٤٣، والمحلى على المنهاج: ٤/١٤، ومواهب

الجليل: ٤/١١١، والخرشي: ٤/١٠١، وحاشية الدسوقي: ٢/٤٣٩، والإنصاف: ٩/١٩٣، والمغني:

٣/٢٥٥.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٦/٤٣١، برقم (١١٥٢٨٩).

(١٨٠٨) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفُزَيْيَايُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زَيْدٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿قَدَّ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الْبَدِيِّ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١]، قَالَ: هِيَ خَوْلَةُ ابْنَةِ ثَعْلَبَةَ، كَانَ زَوْجُهَا مَرِيضًا فَدَعَاهَا فَلَمْ تُجِبْهُ، فَقَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي. فَأَتَيْتَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، قَالَ: لَا أَجِدُ. قَالَ: " فَصَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ " قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: "فِإِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟" قَالَ: بِاللَّهِ مَا عِنْدِي إِلَّا أَنْ تُعِينَنِي. فَأَعَانَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا، فَقَالَ: لَا أَجِدُ بِالْمَدِينَةِ أَحَدًا أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنِّي ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " كُلُّهَا أَنْتَ وَأَهْلُكَ " (١).

(١٨٠٩) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَزْمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ خَوْلَةَ ابْنَةَ ثَعْلَبَةَ كَانَتْ تَحْتَ أَوْسِ بْنِ صَامِتٍ، فَتَظَاهَرَ مِنْهَا، وَكَانَ بِهِ لَمَمٌ (٢)، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَوْسَ بْنَ صَامِتٍ ظَاهَرَ مِنْهَا، فَذَكَرْتُ أَنَّ بِهِ لَمَمًا، فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا جِئْتُكَ إِلَّا رَحْمَةً لَكَ، إِنَّ لَكَ فِيَّ مَنَافِعَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْقُرْآنَ فِيهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مُرِيهِ فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً " . قَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدَهُ رَقَبَةٌ، وَلَا يَمْلِكُهَا.

قَالَ: " مُرِيهِ فَلْيُضْمِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ " . قَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَوْ كَلَّفْتَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَا اسْتَطَاعَ، وَكَانَ الْحَرُّ. قَالَ: " مُرِيهِ فَلْيُطْعِمِ سِتِّينَ مِسْكِينًا " . قَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ. قَالَ: " مُرِيهِ فَلْيَذْهَبْ إِلَى فُلَانٍ فَقَدْ أَحْبَبَنِي أَنْ عِنْدَهُ شَطْرٌ وَسِقِي، فَلْيَأْخُذْهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ، ثُمَّ يَتَّصِدُقْ بِهِ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا " (٣).

(١٨١٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ضِرَارُ بْنُ صُرَيْدٍ

(١) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام: ٤٧٤/٢.

(٢) قال أبو سليمان الخطابي: ليس المراد من قوله في هذا الخبر: (وكان به لمم)، الخبل والجنون إذ لو كان به ذلك ثم ظاهر في تلك الحالة لم يكن يلزمه شيء، بل معنى اللمم هنا: الإلمام بالنساء، وشدة الحرص، والتوقان إليهن. انظر: تفسير الرازي: ٢٥٣/١٥.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: ٣٩٠/٧، برقم (١٥٠٥٣).

الطَّحَّانُ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ خَوْلَةَ: "أَنَّ زَوْجَهَا ظَاهَرَ مِنْهَا، فَأَرَادَ أَنْ يُجَامِعَهَا، فَأَبَتْ عَلَيْهِ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَزَلَّتْ آيَةُ الظَّهَارِ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُكَفَّرَ قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَ بِخَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا عَلَى سِتِّينَ مَسْكِينًا"^(١).

فَهَذَا الَّذِي رُوِيَ فِي أَمْرِ أَوْسِ بْنِ حَجْرٍ وَفِي تَظَاهُرِهِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرِهِ سَلْمَةَ بِنِ صَخْرٍ النَّبِاطِيِّ عِنْدَ تَظَاهُرِهِ مِنْ زَوْجِهِ مَا:

(١٨١١) قَدْ حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ الْمُسْتَمْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ، وَابْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: "يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَجُلًا فَعَلَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِظَهْرٍ مِنْهَا، فَأَتَاهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفَّرَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَفَّارَةٍ". وَهُوَ سَلْمَةُ بْنُ صَخْرٍ.

(١٨١٢) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَلْمَةَ بِنِ صَخْرٍ، قَالَ: كُنْتُ امْرَأً أَسْتَكْبِرُ مِنَ النِّسَاءِ، وَكُنْتُ قَدْ أُوتَيْتُ فِي ذَلِكَ مَا لَمْ يُوْت أَحَدٌ، فَلَمَّا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ تَظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ مِنِّي شَيْءٌ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ، فَتَبَاعَ ذَلِكَ بِي حَتَّى أَدْرَكَنِي الصُّبْحُ، فَبَيْنَا هِيَ ذَاتَ لَيْلَةٍ تَخْدُمُنِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِذْ تَكَشَّفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ، فَوُتِبْتُ عَلَيْهَا، فَلَمَّا فَرَعْتُ سَقَطَ فِي يَدِي، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ نَادِي قَوْمِي، فَقُلْتُ: تَعْلَمُونَ أَنِّي قَدْ كُنْتُ تَظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي حَتَّى يَنْسَلِخَ هَذَا الشَّهْرُ، وَقَدْ أَصَبْتُهَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ انْطَلَقُوا مَعِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَسْأَلَهُ. قَالُوا: لَا، وَاللَّهِ لَا نَنْطَلِقُ مَعَكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّا نَخَافُ أَنْ يَكُونَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيْنَا شَيْءٌ يَلُومُنَا عَارُهُ، أَوْ يَنْزِلُ فِيكَ فُرْآنٌ مِمَّا نَكْرَهُ فَنُسَلِّمَكَ بِجَرِيرَتِكَ، فَاَنْطَلِقُ أَنْتَ حَتَّى تَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَاَنْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ

(١) أخرجه أبو يعلى: (٨٩/١٠)، رقم ٥٧٢٥، والطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد: (١٦٨/٣)، وفي الأوسط: (١٣١/٨) رقم ٨١٨٤. قال الهيثمي: (١٦٨/٣): رجاله ثقات.

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ تَطَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي حَتَّى يَنْسَلِخَ هَذَا الشَّهْرُ، وَقَدْ أَصَبْتُهَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ. فَقَالَ لِي: "أَنْتَ بِذَلِكَ يَا سَلَمَةُ؟" قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، أَنَا بِذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: "أَنْتَ بِذَلِكَ يَا سَلَمَةُ؟" قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، أَنَا بِذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَانظُرْ مَا حُكِمَ اللَّهُ عَلَيَّ وَرَسُولُهُ فَأَمْضِهِ، فَإِنِّي صَابِرٌ لَهُ. قَالَ: "تَجِدُ رَقَبَةً تَعْتِقُهَا؟" قَالَ: قُلْتُ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَصْبَحْتُ أَمْلِكُ رَقَبَةً غَيْرَهَا، وَجَعَلَ يَمُرُّ يَدُهُ عَلَى صَفْحَةِ عُنُقِهِ. فَقَالَ: "أَتَقْدِرُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟" قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَلْ أَذْخَلَ عَلَيَّ مَا أَذْخَلَ إِلَّا الصَّوْمُ؟ قَالَ: "فَتَقْدِرُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا؟" قَالَ: قُلْتُ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَقَدْ بَشَأَ اللَّيْلَةَ وَحُشًّا. قَالَ: "فَانطَلِقْ إِلَى صَدَقَاتِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَهُمْ قَوْمُهُ، فَانظُرْ مَا اجْتَمَعَ عِنْدَهُمْ مِنْ صَدَقَاتِهِمْ، فَخُذْهُ، فَأَطْعِمِمْ وَسَقِّمْ سِتِّينَ مَسْكِينًا، وَاشْتَعِنِ بِسَائِرِهِ عَلَيْكَ وَعَلَى عِيَالِكَ". فَأَتَيْتُ قَوْمِي، فَقَالُوا: مَا وَرَاءَكَ؟ قُلْتُ: خَيْرٌ، وَجَدْتُ عِنْدَكُمْ الصِّيْقَ، وَسُوءَ الرَّأْيِ، وَوَجَدْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّعَةَ وَالْبَرَكََةَ، أَيْنَ صَاحِبُ صَدَقَاتِكُمْ؟ فَقَدْ أَمَرَ لِي بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخَذْتُهَا فَتَصَدَّقْتُ، وَأَكَلْتُ مَا بَقِيَ أَنَا وَأَهْلِي^(١).

(١٨١٣) حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّنَجِيُّ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا تَطَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ أَصَابَهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟" قَالَ: أَضْلَحَكَ اللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُ بَيَاضَ مَا فِيهَا فِي الْقَمَرِ، فَرَغِبْتُ فَأَصَبْتُهَا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَاعْتَرِلْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ"^(٢).

فَفِي هَذِهِ الْآثَارِ ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ هَذِهِ الْآيَةُ فِيهِ، وَفِيهَا أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلَمَةَ الْمُتَطَاهِرَ بَعْدَ نُزُولِهَا بِمِثْلِ الَّذِي كَانَ أَمَرَ بِهِ أَوْسَ بْنَ صَامِتٍ قَبْلَ نُزُولِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ نُزُولُهَا فِي تَطَاهُرِ سَلَمَةَ وَفِي إِصَابَتِهِ

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه: ٤٣، برقم (٢٣٧٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق: (٤٣٠/٦)، رقم (١١٥٢٥).

امراته التي كان تظاهر منها، قبل الكفارة الواجبة عليه.

(١٨١٤) كما حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا حجاج، قال: أخبرنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب، "أن سلمة بن صخر جعل امرأته عليه كظهر أمه في رمضان، فلما كان ذات ليلة أعجبته فوقع بها، فأنزل الله عز وجل كفارة الظهر"^(١).

وهذا عندنا، والله أعلم، ومحال، والصحيح أن تظاهر سلمة من امرأته كان بعد نزول الآية، لا قبل ذلك، لأن حكم الظهر كان قبل نزول هذه الآية لم يكن الحكم المذكور فيها، وإنما كان التحريم فيها للزوجة المظاهر منها كتحريمها بالطلاق، ولأن الظهر كان قبل نزول هذه الآية طلاق أهل الجاهلية، وطلاق الناس بعد ذلك في الإسلام حتى أنزل الله عز وجل هذه الآية ينسخ ذلك، ورد حكم الظهر إلى ما أمر به أوس على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومحال أن يكون سلمة مع صحبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم تظاهر وقتاً معلوماً، والظهار طلاق، إذ كان الطلاق لا تحضره الأوقات في قول أحد من أهل العلم. ألا ترى أن رجلاً لو جعل امرأته طالقاً اليوم، إنها تكون طالقاً فيما بعد اليوم. وسلمة فإنما كان ظاهر من امرأته شهر رمضان، فتكون حراماً عليه في ذلك الشهر خاصة، لا فيما بعده.

ففي قصده إلى ذلك ما دل على أن الظهر كان حينئذ غير الطلاق، ولم يكن الطلاق قط غير الظهر حتى نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم الآية. فثبت بما وصفها أن نزلها كان قبل تظاهر سلمة الذي ذكرنا. ثم اختلف أهل العلم بعد هذا في تأويل قول الله عز وجل: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣]، وفي ذلك العود ما هو. فقال قوم، فيما ذكروا، بظاهر الآية، وجعلوا من قال لامرأته: أنت علي كظهر أمي، غير مظاهر منها حتى يعود لذلك القول مرة أخرى فيكون حينئذ مظاهراً، وتجب عليه الكفارة المذكورة في الآية. وقال آخرون: إذا قال لها: أنت علي كظهر أمي، صار بذلك مظاهراً، وحرمت به عليه حزمة الظهر التي ذكر الله عز وجل، ولم يحل له جماعها حتى يكفر بالكفارة التي أمره الله عز وجل. وقالوا: قوله لها: أنت علي كظهر

(١) أخرجه عبد الرزاق: (٤٣١/٦)، رقم (١١٥٢٨) والطبراني في الكبير: ٤٢/٧، برقم (٦٣٤٣).

أُمِّي، عَوَّدَ إِلَى مَا قَدْ قِيلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِمَّا قَدْ نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ وَسَمَاءُ: ﴿مُنْكَرًا
 مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢]، وَتَأَوَّلُوا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة:
 ٣]، عَلَى مَعْنَى: وَيَعُودُونَ لِمَا قَالُوا، لِأَنَّ الْعَرَبَ قَدْ تَجَعَلُوا مَكَانَ الْوَاوِ: ثَمَّ، كَمَا قَالَ اللَّهُ
 عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنَّمَا تَرِيَّتْكَ بَعْضَ الَّذِي نَعُدُّهُمْ أَوْ تَنَوَّيْتِكَ فَإِنَّا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ﴾ [يونس: ٤٦]
 [يونس: ٤٦]، فِي مَعْنَى: وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ، وَجَعَلُوا نَفْسَ الْقَوْلِ عَوْدًا، كَمَا قَالَ
 اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالْقَمَرُ فَدَرَبَتْهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾ [يس: ٣٩]، فِي مَعْنَى:
 حَتَّىٰ صَارَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي بَدَنِهِ كَمَا عَادَ، وَإِنَّمَا صَارَ كَمَا عَادَ إِلَيْهِ.
 وَكَمَا قَالَ أَبُو رَبِيعَةَ الثَّقَفِيُّ فِي أَبِيَاتِهِ الَّتِي يَمْدَحُ بِهَا الْفُرْسَ لَمَّا غَلَبُوا عَلَى الْيَمَنِ.
 (١٨١٥) كَمَا حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُهْلُولٍ الْكُوفِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ:

تِلْكَ الْمَكَارِمُ لَا قُعْبَانَ مِنْ لَبَنِ شِيْبَا بِمَاءٍ فَعَادَا بَعْدَ أَبْوَالَا

أَيُّ: فَصَارَا بَعْدَ أَبْوَالَا، لِأَنَّهُمَا كَانَا فِي الْبُدُوِّ أَبْوَالَا فَصَارَا غَيْرَ أَبْوَالٍ ثُمَّ عَادَا بَعْدَ
 أَبْوَالَا بَعْدَ ذَلِكَ.

وَهَذَا الْقَوْلُ قَدْ قَالَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا^(١).

وَقَالَ آخَرُونَ: الْعَوْدُ فِي هَذَا أَنْ يَتَّظَاهَرَ الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ يُجْمِعُ عَلَى إِمْسَاكِهَا
 وَإِصَابَتِهَا، فَإِنْ أَجْمَعَ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ. وَإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَ تَظَاهَرِهِ، وَلَمْ
 يُجْمِعْ عَلَى إِمْسَاكِهَا وَإِصَابَتِهَا، فَلَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ، فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَقْرُبْهَا حَتَّىٰ
 يُكْفَرَ كُفَّارَةَ الظَّهَارِ قَبْلَ أَنْ يَطَّأَهَا.

وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ مِنْهُمْ مَالِكٌ كَمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا قَالَ
 ذَلِكَ. فَفِي هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا تَجِبُ الْكُفَّارَةُ عَلَى الْمُظَاهَرِ بِالْقَوْلِ الَّذِي كَانَ فِيهِ
 حَتَّىٰ يَكُونَ مَعَ الْقَوْلِ الْعَزْمُ عَلَى الْإِمْسَاكِ وَالْإِصَابَةِ، وَأَنَّهُ إِنْ طَلَّقَ قَبْلَ الْعَزْمِ عَلَى
 الْإِمْسَاكِ وَالْإِصَابَةِ فَلَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ مَتَىٰ عَادَ عَادَ وَجُوبَ الْمَعْنَى الَّذِي كَانَ فِي
 حُكْمِ الثَّدْيِ فِي التَّظَاهَرِ، وَنَجَّى عَلَى قِيَاسِ هَذَا الْقَوْلِ أَنْ تَكُونَ الْكُفَّارَةُ إِذَا وَجِبَتْ

(١) انظر: الجواهر النقي: ٤٢٢/١، وتفسير القرطبي: ٤٠٣/٧.

بِالْوَجْهِ الَّذِي يُوجِبُهَا فِي قَوْلِ الْقَائِلِينَ بِهِ أَنَّهُ لَا يُبْطِلُهَا عَنِ الْمُتَظَاهِرِ ثُبُوتِ الْمَرْأَةِ، لَا زَوَالَ النِّكَاحِ، وَلَا حُرْمَتِهَا عَلَى الْمُتَظَاهِرِ مِنْهَا بِأَيِّ مَعْنَى حُرِّمَتْ عَلَيْهِ مِنْ وَجْوهِ الْحُرْمَاتِ، إِذْ كَانَ الَّذِي يُوجِبُ الْكُفَّارَةَ عِنْدَهُمْ هُوَ الْعَزْمُ عَلَى الْإِمْسَاكِ وَالْإِصَابَةِ الَّذِي قَدْ تَقَدَّمَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنَ الْمُتَظَاهِرِ^(١).

وَهَذَا خِلَافٌ مَذْهَبِ مُحَمَّدٍ الَّذِي لَمْ يَحْكُ فِيهِ خِلَافًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، لِأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا مَاتَ الْمَرْأَةُ الْمُتَظَاهِرُ مِنْهَا سَقَطَتِ الْكُفَّارَةُ عَنِ الْمُتَظَاهِرِ، وَكَذَلِكَ إِذَا طَلَّقَتْ عَلَيْهِ أَوْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ بِمَعْنَى غَيْرِ الطَّلَاقِ، سَقَطَتْ عَنْهُ الْكُفَّارَةُ فِي تَظَاهِرِهِ مِنْهَا.

لأن الكفارة عنده إنما تطلق له مسيسها الذي كان حراما عليه قبلها بالتظاهر الذي كان منه قبلها، ولأن الله عز وجل قال: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا﴾ [المجادلة: ٣]، أي حتى يعودوا بعد تحرير الرقبة إلى حكم حل المماسه لهما الذي كانا امتنعنا منه بالتظاهر الذي كان طرا عليهما.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَذَكَرَ لَنَا الْمُزْنِيُّ، أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مِمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة: ٣]، قَالَ: فَالَّذِي عَقَلْتُ مِمَّا سَمِعْتُ فِي: ﴿يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة: ٣]، أَنَّهُ إِذَا أَتَتْ عَلَى الْمُتَظَاهِرِ مُدَّةٌ بَعْدَ الْقَوْلِ بِالظَّهَارِ، لَمْ يَحْرِمِهَا بِالطَّلَاقِ الَّذِي تَحْرُمُ بِهِ، وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ، كَأَنَّهُمْ يَذْهَبُونَ إِلَى أَنَّهُ إِذَا أَمْسَكَ مَا حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ فَقَدْ عَادَ لِمَا قَالَ مُحَالَفَةً، فَأَحَلَّ مَا حَرَّمَ.

(١٨١٦) قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا أَعْلَمُ لَهُ مَعْنَى أَوْلَى بِهِ مِنْ هَذَا، فَالْكُفَّارَةُ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ. وَلَوْ مَاتَ أَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا، وَكَانَ هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، عُقُوبَةٌ مُكْفَرَةٌ لِقَوْلِ الزُّورِ. وَلَوْ تَظَاهَرَ فَأَتْبَعَ الظَّهَارَ طَلَاقًا تَحْرِيمًا عَلَيْهِ، ثُمَّ رَاجَعَهَا، فَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ، وَلَوْ طَلَّقَهَا سَاعَةً نَكَحَهَا، لِأَنَّ مُرَاجَعَتَهُ إِثَابًا أَكْثَرَ مِنْ حَبْسِهَا بَعْدَ الظَّهَارِ^(٢).

(١٨١٧) قَالَ الْمُزْنِيُّ: هَذَا خِلَافٌ لِأَصْلِهِ، كُلُّ نِكَاحٍ جَدِيدٍ لَا يَعْملُ فِيهِ طَلَاقٌ وَلَا ظَهَارٌ إِلَّا جَدِيدٌ. وَلَمَّا اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ نَظَرْنَا فِيْمَا قَالَهُ مَنْ تَقَدَّمَ فِيهِ، فَلَمْ نَجِدْ فِي ذَلِكَ مَنْصُوصًا غَيْرَ مَا:

(١) انظر: الإتيان: ٣٥٣/١، والبرهان: ٣٠٩/٣.

(٢) انظر: الجوهر النقي، لابن التركماني: ٣٨٤/٧.

(١٨١٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْحَضْرَمِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة: ٣]، فَهُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ لَامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي. فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ فَلَيْسَتْ تَحِلُّ لَهُ حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الظَّهَارِ^(١).

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَةَ إِنَّمَا تُرَادُ لِجِلِّ بِهَا الْجِمَاعُ. وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لَا كُفَّارَةَ بَعْدَ زَوَالِ النِّكَاحِ، وَلَا بَعْدَ عَدَمِ حَلِّ الْجِمَاعِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَثَارَ الَّتِي ذَكَرْنَا فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ، وَوَصَفَ مَا كَانَ مِنْ زَوْجِ خَوْلَةٍ، وَهُوَ أَوْسُ بْنُ صَامِتٍ، وَأَنَّهُ قَوْلُهُ لَهَا: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي، فَحَرَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ بَعْدَ نَزُولِ الْآيَةِ الَّتِي أَنْزَلْتَ حَتَّى يَفْعَلَ مَا أَمَرَهُ بِهِ، وَلَمْ يَتَنَبَّزْ بِذَلِكَ أَنْ يَقُولَ لَهَا قَوْلًا مِثْلَهُ، فَيَكُونُ بِذَلِكَ الْقَوْلِ عَائِدًا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى الَّتِي حَكَيْنَا فِي هَذَا الْبَابِ.

فَبَطَلَ بِذَلِكَ مَا قَالُوا عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ لِلْمُتَظَاهِرِ مِنْهَا لَمَّا ذَكَرْتَ لَهُ ظَهَارَ زَوْجِهَا مِنْهَا قَبْلَ نَزُولِ الْآيَةِ الَّتِي فِيهَا كَفَّارَةُ الظَّهَارِ: " قَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ ". لِأَنَّ الظَّهَارَ كَانَ حَيْثُ لَا حُكْمَ لَهُ تُحِلُّهُ الْكُفَّارَةُ، أَوْ تَجِبُ فِيهِ الْكُفَّارَةُ، إِنَّمَا كَانَ طَلَاقَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ مَا أَنْزَلَ، فَقَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُتَظَاهِرِ، ثُمَّ قَالَ: أَتَجِدُ كَذَا؟ أَسْتَطِيعُ كَذَا؟ وَلَمْ يَقُلْ لَهُ: أَنْطَلِقُهَا فَتَسْقُطَ الْكُفَّارَةُ عَنْكَ، كَمَا يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، أَوْ: أَتَحْسِبُهَا وَتَعْرِضُ عَلَيَّ مُرَافِقَهَا، فَيَكُونُ بِذَلِكَ عَائِدًا كَمَا قَالَ مَالِكٌ، فَتَجِبُ الْكُفَّارَةُ عَلَيْكَ؟ فَفِي تَرْكِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَةَ تَجِبُ بِخِلَافِ هَذَيْنِ الْمَعْنِيَيْنِ، وَهُوَ لِأَنَّ يُجِلُّ بِهَا مَا كَانَ حَرَامًا قَبْلَهَا كَمَا قَالَ الَّذِينَ ذَكَرْنَا عَنْهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَنْ جَعَلَ امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ كَظْهَرٍ مِنْ هِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ مِنْ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ الْمُحَرَّمَاتِ عَلَيْهِ، فَجَعَلَ قَوْمٌ حُكْمَ ذَلِكَ كَحُكْمِ الْمُظَاهِرِ بِالْأُمَّهَاتِ.

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: ٣٨٧/٧، برقم (١٥٠٤٢).

وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ كَمَا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ فِي إِفْلَاحِهِ عَلَيْهِمْ.

وَقَدْ كَانَ الشَّافِعِيُّ يَذْهَبُ إِلَى هَذَا فِيمَا ذَكَرَهُ لَنَا الْمُزَنِيُّ عَنْهُ. وَأَبَى ذَلِكَ قَوْمٌ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَلَمْ يَجْعَلُوا الظَّهَارَ إِلَّا بِالْأُمَّهَاتِ خَاصَّةً دُونَ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْحَامِ الْمُحَرَّمَاتِ. وَلَمَّا اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ، وَوَجَدْنَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ ذَكَرَ الطَّلَاقَ فِي كِتَابِهِ فَسَمَّاهُ بِمَا سَمَّاهُ، ثُمَّ رَأَيْنَاهُمْ جَمِيعًا قَدْ أَلْحَقُوا بِذَلِكَ مَا فِيهِ مَعَانِي الطَّلَاقِ مِثْلَ الْخَلِيَّةِ، وَالنَّبْرِيَّةِ، وَالنَّبَائِنِ، وَالْحَرَامِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْوُجُوهِ الَّتِي يَحْكُمُونَ لَهَا بِحُكْمِ الطَّلَاقِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ظَاهِرِهَا طَلَاقًا.

وَكَذَلِكَ الْإِيْلَاءُ، وَهُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ لَامْرَأَتِهِ: وَاللَّهِ لَا أَقْرَبُكَ، قَدْ أُلْحِقَ بِذَلِكَ أَمْثَالَهُ، مِثْلُ قَوْلِهِ: إِنْ قَرَّبْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَإِنْ قَرَّبْتُكَ فَعَلَيْ حَاجَّةٍ، أَوْ: إِنْ قَرَّبْتُكَ فَعَلَيْ عِثْقِ رَقَبَةٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. فَالْقِيَّاسُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الظَّهَارُ كَذَلِكَ، وَأَنْ يَكُونَ بِالْأُمَّهَاتِ وَيَمْنُ حُكْمُهُ حُكْمَ الْأُمَّهَاتِ فِي الْحُرْمَاتِ مِمَّنْ ذَكَرْنَا، وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ أَهْلُ الْحُرْمَاتِ بِالرِّضَاعِ، وَأَهْلُ الْحُرْمَاتِ بِمَا سِوَاهُ.

وَكَذَلِكَ كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ كَمَا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ فِي إِفْلَاحِهِ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَدْ خَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ، فَذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْمُتَظَاهِرَ لَا يَكُونُ بِمَنْ طَرَأَتْ حُرْمَتُهُ كَالرِّضَاعِ الطَّارِئِ، وَكَمَا سِوَاهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ الطَّارِئَةِ، فَإِنَّ الْقِيَّاسَ يَمْنَعُ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ، لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ لَمَّا جَعَلَ عَلَى الْمُظَاهِرِ الْكُفَّارَةَ فِي جَعْلِهِ امْرَأَتَهُ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ حَلَالَةً، كَظَهَرَ أَمَّهُ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ حَرَامًا، كَانَ ذَلِكَ أَيْضًا إِذَا جَعَلَهَا عَلَيْهِ حَرَامًا كَحُرْمَةِ مَا قَدْ حَرَّمَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ بِالرِّضَاعِ فِي هَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَاتِ عَلَى الْمُتَظَاهِرِينَ، هَلْ تُجْزَى فِيهَا غَيْرُ الْمُؤْمِنَاتِ كَمَا تُجْزَى الْمُؤْمِنَاتُ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تُجْزَى فِيهَا إِلَّا الْمُؤْمِنَاتُ.

(١٨١٩) وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: لِأَنَّهُنَّ وَإِنْ لَمْ يُوصَفْنَ فِي آيَةِ الظَّهَارِ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ وَصَفَهُنَّ بِهِ فِي غَيْرِهَا مِنْ آيِ الْكُفَّارَاتِ كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كُفَّارَةِ الْقَتْلِ الْخَطَا: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً﴾ [النساء: ٩٢]، فَدَلَّ أَنْ سَائِرَ الرِّقَابِ

اللاتي ذَكَرَهَا فِي كِتَابِهِ فِي الْكُفَّارَاتِ كَذَلِكَ، وَأَنَّهُ لَا يُجْزَى فِيهَا إِلَّا الْمُؤْمِنَاتُ كَمَا ذَكَرَ عَزَّ وَجَلَّ الشُّهُودَ فِي كِتَابِهِ، فَقَالَ: ﴿لَوْلَا جَاءَ وَعَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ١٣]، فَكَانَ ذَلِكَ عَلَى الْعُدُولِ وَإِنْ لَمْ يَصِفْهُمْ فِي الْآيَةِ الَّتِي ذَكَرَهُمْ فِيهَا، إِذْ كَانَ قَدْ وَصَفَهُمْ بِذَلِكَ فِي غَيْرِهَا كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي آيَةِ الدِّينِ: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وَفِي آيَةِ الْوَصِيَّةِ: ﴿أَتَشَانِ دَوَا عَدَلٍ مِنْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦]، وَفِي آيَةِ الرُّجْعَةِ: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدَلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ، فَقَالُوا: تُجْزَى فِي ذَلِكَ الْمُؤْمِنَاتُ وَغَيْرُ الْمُؤْمِنَاتِ، إِذْ كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَطْلَقَهُنَّ فَلَمْ يَصِفْهُنَّ بِإِيمَانٍ وَلَا بِغَيْرِهِ فِي الْآيِ اللَّاتِي ذَكَرَهُنَّ فِيهَا، وَلَا يُجْزَى فِيهَا وَصَفُهُ فِيهِنَّ بِالْإِيمَانِ إِلَّا الْمُؤْمِنَاتُ، وَكَانَ مِنْ حُجَّتِهِمْ عَلَى أَهْلِ الْمَقَالَةِ الْأُولَى أَنْ قَالُوا: رَأَيْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْكُفَّارَاتِ مَا قَدْ وُصِفَ بِشَيْءٍ وَلَمْ يُوصَفْ بِهِ سَائِرُ الْكُفَّارَاتِ، فَلَمْ يَكُنْ مَا وُصِفَتْ بِهِ كَفَّارَةً دَلِيلًا عَلَى مَا وُصِفَتْ بِهِ كَفَّارَةً أُخْرَى مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ ذَلِكَ فِيهَا، وَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ الْحَطِّ، وَفِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ: ﴿فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢]، فَكَانَ ذَلِكَ عَلَى التَّابِعِ، لَا يُجْزَى إِلَّا عَلَيْهِ^(١).

وَقَوْلُهُ فِي كَفَّارَةِ الْأَذَى: ﴿فَعِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ سُكٌّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَكَانَ ذَلِكَ الصِّيَامُ يُجْزَى فِيهِ التَّابِعُ وَغَيْرُ التَّابِعِ.

وَفِي كَفَّارَةِ الصَّيْدِ: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدَلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، حَتَّى ذَكَرَ الصِّيَامَ الَّذِي ذَكَرَهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَكَانَ ذَلِكَ الصِّيَامُ يُجْزَى فِيهِ التَّابِعُ وَغَيْرُ التَّابِعِ.

وَقَوْلُهُ فِي التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ عِنْدَ عَدَمِ الْهَدْيِ: ﴿مَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي لَيْلٍ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فَكَانَ ذَلِكَ يُجْزَى فِيهِ التَّابِعُ وَغَيْرُ التَّابِعِ فِي أَشْبَاهِهِ، لِذَلِكَ فَلَمْ يَجْعَلْ مَا لَمْ يُوصَفْ بِالتَّابِعِ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ عَلَى التَّابِعِ، إِذْ كَانَ غَيْرُهُ مِنْ أَشْكَالِهِ قَدْ وَصَفَ بِهِ، بَلْ جَعَلَ الْمَوْصُوفَ بِالتَّابِعِ لَا يُجْزَى إِلَّا مُتَابِعًا، وَالْمُسْكُوتُ عَنْ ذِكْرِ التَّابِعِ فِيهِ يُجْزَى مُتَابِعًا وَغَيْرُ مُتَابِعٍ، غَيْرِ الصِّيَامِ فِي كَفَّارَاتِ الْإِيمَانِ، فَإِنَّ الدِّينَ

أَوْجِبُوا التَّنَائِعَ فِي ذَلِكَ إِنَّمَا أَوْجِبُوهُ فِيمَا ذَكَرُوا اتِّبَاعًا لِمَا فِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ) ^(١).

وَسَنَدُ ذَلِكَ، وَمَا يُلْزِمُ أَهْلَ هَذِهِ الْمَقَالَةِ، وَالْحُجَّةَ عَلَيْهِمْ، وَالْحُجَّةَ لَهُمْ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَلَمَّا كَانَ مَا ذَكَرْنَا فِي الصِّيَامِ كَمَا وَصَفْنَا، كَانَ كَذَلِكَ الْمَذْكُورُ بِالِإِيمَانِ مِنَ الرِّقَابِ، لَا يُجْزئُ فِيهِ إِلَّا مَنْ كَانَ كَذَلِكَ، وَالْمَسْكُوتُ مِنْ ذِكْرِهِ بِالِإِيمَانِ مِنْهَا تُجْزئُ فِيهِ الْمُؤْمِنَاتُ وَغَيْرُ الْمُؤْمِنَاتِ، وَلَا يَكُونُ الوُضْفُ لِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ مِنَ الرِّقَابِ بِالِإِيمَانِ وَضْفًا لِلْآخِرِ، كَمَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي الصِّيَامِ وَالرِّقَابِ اللَّائِي مِنَ الْكُفَّارَاتِ أَشْبَهَ بِالصِّيَامِ الَّذِي مِنَ الْكُفَّارَاتِ مِنْهَا بِالشَّهَادَاتِ.

فَتَبَّتْ بِذَلِكَ أَنَّهُ يُجْزئُ فِي الرِّقَابِ الْمَسْكُوتِ عَنْ وَضْفِهَا بِالِإِيمَانِ الْمُؤْمِنَاتُ وَغَيْرُ الْمُؤْمِنَاتِ كَمَا قَالَ الْقَائِلُونَ بِذَلِكَ.

وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ. وَهَذِهِ الرِّقَابُ الَّتِي ذَكَرْنَا أَنَّهَا تُجْزئُ فِي الْكُفَّارَاتِ غَيْرِ الظَّهَارِ قَدْ اخْتَلَفَ فِيهَا، أَيُّ الرِّقَابِ هِيَ؟ فَقَالَ قَائِلُونَ: هِيَ غَيْرُ الْمُسْتَهْلِكَاتِ مِنْهُنَّ بِالْعَمَى، أَوْ بِقَطْعِ اليَدَيْنِ، أَوْ بِقَطْعِ الرَّجْلَيْنِ، أَوْ بِقَطْعِ يَدٍ وَرِجْلِ مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ. فَأَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ التُّفْصَانِ الَّذِي يَكُونُ كَالْعَوْرِ، وَكَقَطْعِ إِحْدَى اليَدَيْنِ، أَوْ إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ، أَوْ قَطْعِ يَدٍ وَرِجْلِ مِنْ جَانِبَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، فَإِنَّ مَنْ كَانَ مِنْهُنَّ كَذَلِكَ يُجْزئُ فِي ذَلِكَ.

وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ. وَقَالَ قَائِلُونَ: لَا يُجْزئُ فِي ذَلِكَ إِلَّا مَنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْبَطْشِ وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا كَالْعَوْرِ، وَكَمَا أَشْبَهَهُ. فَأَمَّا الَّذِي يَنْقُضُ بَطْشَهُ بِذَهَابِ يَدِهِ حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ نُقْصَانًا بَيْنًا فِي بَطْشِهِ، فَلَا يُجْزئُ. وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ قَائِلُونَ: لَا يُجْزئُ مِنَ الرِّقَابِ مَنْ كَانَتْ عَوْرَاءٌ، وَلَا مَنْ كَانَتْ قَطْعَاءً، وَلَا يُجْزئُ مِنْهُنَّ إِلَّا مَنْ كَانَ سَلِيمًا مِنْ ذَلِكَ، وَمِمَّا أَشْبَهَهُ.

وَلَمَّا اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ نَظَرْنَا فِيهِ، فَوَجَدْنَا النَّاقِصَ الْأَنْمَلَةَ أَوْ الْمَعِيبَ عَيْبًا فِي يَدَيْهِ يَنْقُضُهُ ذَلِكَ الْعَيْبُ مِنْ قِيَمَتِهِ لَوْ كَانَ صَحِيحًا، أَوْ مِنْ ثَمَنِهِ لَوْ كَانَ سَلِيمًا مِنْهُ

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: ٦٠/١٠، برقم (١٩٧٩٧) وعبد الرزاق، برقم (١٦١٠٢).

مِنَ الرَّقَابِ، يُجْزئُ بِلا اِخْتِلافٍ فِي ذَلِكَ عِلْمَنَا.

فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّهُ يُجْزئُ مِنَ الرَّقَابِ فِي ذَلِكَ مَنْ بِهِ نَقْصٌ مَا، ثُمَّ إِنْ كَانَ غَيْرَ لِاحِقٍ بِأَحْوَالِ ذَوِي التَّمَامِ.

فَإِنْ اِخْتَجَّ مُحْتَجٌّ فِي ذَلِكَ بِالضَّحَايَا وَبِالْهَدَايَا، فَقَالَ: قَدْ رَأَيْنَا الضَّحَايَا وَالْهَدَايَا لَا يُجْزئُ فِيهَا الْأَعْمَى، كَذَلِكَ الرَّقَابِ الْوَاجِبَاتُ، وَرَأَيْنَا الضَّحَايَا وَالْهَدَايَا لَا يُجْزئُ فِيهَا الْأَعْوَرُ، وَكَانَ مَا إِذَا ذَهَبَتْ عَيْنَاهُ جَمِيعًا لَمْ يَجْزُ فِي ذَلِكَ، لَا يَجُوزُ فِيهِ إِذَا ذَهَبَتْ إِحْدَاهُمَا، فَكَذَلِكَ الرَّقَابِ. قِيلَ لَهُ: قَدْ رَأَيْنَا أُمُورَ الضَّحَايَا وَالْهَدَايَا قَدْ وَكَّدَ فِي هَذِهِ الْمَعَانِي أَكْثَرَ مِمَّا وَكَّدَ فِي أَمْثَالِهَا مِنَ الرَّقَابِ، مِنْ ذَلِكَ أَنَّا رَأَيْنَا الصَّغِيرَ مِنَ الرَّقَابِ يُجْزئُ فِيهَا فِيمَا يُجْزئُ فِيهِ الْكَبِيرُ، وَرَأَيْنَا السَّخْلَ مِنَ الْمَوَاشِي لَا يُجْزئُ فِيهَا فِيمَا يُجْزئُ فِيهِ الْكَبِيرُ، فَذَلِكَ عَلَى اِخْتِلافِ أَصْلِيهِمَا، وَأَنَّ أَحَدَهُمَا قَدْ زِيدَ فِي تَوْكِيدِهِ عَلَى تَوْكِيدِ الْآخَرِ، وَإِذَا تَبَايَنَ أَصْلَاهُمَا فِي زِيَادَةِ تَوْكِيدِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ تَبَايَنَ فُرْعَاهُمَا، وَبَطَلَ أَنْ يُرَدَّ حُكْمُ فُرْعِ أَحَدِهِمَا إِلَى حُكْمِ فُرْعِ الْآخَرِ. وَلَمَّا بَطَلَ ذَلِكَ، وَثَبَتَ أَنَّهُ لَمْ يُرَدَّ فِي الرَّقَابِ الْمُتَكَامِلِ مِنْهَا، ثَبَتَ أَنَّهَا تُجْزئُ عَلَى التَّقَائِصِ الَّتِي فِيهَا كَمَا تُجْزئُ لَوْ كَانَتْ فِيهَا تَقَائِصٌ حَتَّى يُجْمَعَ عَلَى خُرُوجِهَا مِنْ ذَلِكَ إِلَى التَّقَائِصِ الَّتِي يُجْمَعُ عَلَى أَنَّهَا لَا تُجْزئُ وَهِيَ بِهَا.

فَثَبَتَ بِذَلِكَ مَا ذَكَرْنَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ فِي هَذَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَكَامِلَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢]، فَذَلِكَ مِنَ الْمُحْكَمِ

الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كَفَّارَةً مَنْ لَمْ يَجِدْ رَقَبَةً يَغْتَقِهَا عَنْ ظَهَارِهِ.

فَإِنْ دَخَلَ فِي الصَّوْمِ غَيْرَ وَاجِدٍ لِلرَّقَبَةِ، فَصَامَ بَعْضَهُ ثُمَّ وَجَدَهَا، فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ^(١)، فَكَانَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ: إِذَا كَانَ الَّذِي صَامَ أَكْثَرَ الصَّوْمِ، وَالَّذِي بَقِيَ أَقَلَّهُ، مَضَى عَلَى صَوْمِهِ وَأَجْزَأَهُ الصَّوْمِ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي صَامَ أَقَلَّهُ ثُمَّ وَجَدَ الرَّقَبَةَ لَمْ يَحْتَسِبْ بِمَا مَضَى، وَلَمْ يَكُنِ الصَّوْمُ لَهُ كَفَّارَةً، وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَقِ الرَّقَبَةَ.

وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ: إِذَا دَخَلَ فِي الصَّوْمِ، فَصَامَ

شَيْئًا مِنْهُ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، ثُمَّ وَجَدَ الرَّقَبَةَ أَتَمَّ صَوْمَهُ، وَلَا عِثْقَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ دَخَلَ فِي

(١) انظر: أحكام القرآن، للجصاص: ١٥/٤، والجوهرية النيرة: ٥/٣٢١.

ذَلِكَ وَهُوَ مِنْ أَهْلِهِ. وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ. وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ: إِذَا صَامَ وَهُوَ لَا يَجِدُ الرَّقَبَةَ، ثُمَّ وَجَدَهَا وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الصَّوْمِ شَيْءٌ، قَلَّ ذَلِكَ أَوْ كَثُرَ، زَالَ ذَلِكَ الْعُدْرُ، وَلَمْ يُجْزِئْهُ الصَّوْمُ، وَكَانَ عَلَيْهِ الْعِتْقُ، وَكَانَ فِي مَعْنَى مَنْ كَانَ وَاجِدًا لِلرَّقَبَةِ قَبْلَ دُخُولِهِ فِي الصَّوْمِ.

وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ. وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ عِنْدَنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا جَعَلَ الصَّوْمَ كَفَّارَةً لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الرَّقَابِ، فَإِذَا صَارَ مِنْ أَهْلِهَا لَمْ يُجْزِئْهُ أَنْ يَصُومَ صَوْمًا لَمْ يَجْعَلْ لَوْجِدِ الرَّقَابِ كَفَّارَةً.

وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ ذَلِكَ الصَّوْمَ لَا يُجْزِئُ الْوَاحِدَ مِنَ الرَّقَابِ، فَإِذَا ارْتَفَعَ أَنْ يُجْزِئَهُ مَا صَامَ وَهُوَ وَاحِدٌ لِلرَّقَبَةِ لَمْ يُجْزِئْهُ عَنْ كَفَّارَتِهِ إِلَّا الرَّقَبَةُ، وَلِأَنَّ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢] لَا يَحُلُّو مِنْ أَنْ يَكُونَ الْفَرَضُ هُوَ الصَّوْمُ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الرَّقَابِ فِي حَالِ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَيْهِ، لَا تَتَحَوَّلُ عَنْ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ، وَإِنْ صَارَ مِنْ أَهْلِ الرَّقَابِ أَوْ يَكُونُ حُكْمُ وُجُودِ الرَّقَابِ مُعْتَبَرًا فِيهِ إِلَى سُقُوطِ الْكَفَّارَةِ عَنْهُ.

فَلَمَّا أَجْمَعُوا أَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ الصِّيَامُ إِذْ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الرَّقَابِ، فَلَمْ يَضْمَ حَتَّى صَارَ مِنْ أَهْلِ الرَّقَابِ، أَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى ذَلِكَ الْحُكْمِ، وَلَا يُجْزِئُهُ الصِّيَامُ، دَلَّ ذَلِكَ أَنَّ الصَّوْمَ لَمْ يَكُنْ فَرَضُهُ عِنْدَ عَدَمِ الرَّقَبَةِ فَرَضًا لَا يَتَحَوَّلُ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ إِذَا وَجَدَهَا لَمْ يَدْخُلْ فِي الصَّوْمِ، وَكَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا أَنَّ الصَّوْمَ إِنَّمَا يُجْزِئُهُ مَا كَانَ مِنْ أَهْلِ عَدَمِ الرَّقَبَةِ، فَإِذَا صَارَ مِنْ أَهْلِ وُجُودِهَا لَمْ يُجْزِئْهُ.

وَقَدْ وَجَدْنَا لِدَلِّكَ نَظِيرًا مُجْمَعًا عَلَيْهِ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عِبَادِهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّتِي يَبْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبَيْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِيضْ﴾ [الطلاق: ٤]، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبِصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]،

يَعْنِي مِنْ سِوَى الصَّنَفَيْنِ اللَّذَيْنِ جَعَلَ عِدَّتَهُمَا الشُّهُورَ، وَكَانَتِ الصَّغِيرَةُ الَّتِي لَمْ تَحِيضْ إِذَا طَلِّقَتْ فَدَخَلَتْ فِي الْعِدَّةِ، وَهِيَ الشُّهُورُ، ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْهَا الْحَيْضُ لَمْ تَعْتَدْ بِمَا مَضَى مِنَ الشُّهُورِ، وَاعْتَدَتْ بِالْأَقْرَاءِ، وَكَانَتْ فِي حُكْمِ مَنْ طَلَّقَ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْأَقْرَاءِ. فَكَانَ الْقِيَاسُ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ حُكْمُ وُجُودِ الرَّقَابِ إِذَا طَرَأَ فِي الصَّوْمِ الْمَجْعُولِ بَدَلًا مِنْهَا إِذَا

لَمْ يَكُنْ أَنْ يَكُونَ فِي حُكْمِهِ لَوْ طَرَأَ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهِ. فَأَمَّا مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ مُضَيِّ قَلِيلِ الصَّوْمِ وَمُضَيِّ كَثِيرِهِ فَلَا مَعْنَى لِتَفْرِيقِهِ بَيْنَ ذَلِكَ عِنْدَنَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَنْ لَرَيْسَتَطْعَ فِإِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤]، ذَلِكَ مِنَ الْمُحْكَمِ فِي عَدَدِ الْمَسَاكِينِ، وَمِنَ الْمُتَشَابِهِ فِي مِقْدَارِ مَا يُطْعَمُونَ وَفِي الصَّنْفِ الَّذِينَ هُمْ مِنْهُ. فَقَالَ قَاتِلُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْمُرَادُ بِهِ إِطْعَامُ كُلِّ مِسْكِينٍ مُدًّا وَاحِدًا مِنْ طَعَامِ بَلَدِ الْمَكْفَرِ الَّذِي يُفْتَاتُ مِنْهُ حِنْطَةٌ أَوْ شَعِيرٌ أَوْ أُرْزٌ أَوْ سُلْتٌ أَوْ تَمْرٌ أَوْ زَيْبٌ أَوْ أَقْطٌ.

هَكَذَا كَانَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ فِي هَذَا فِيمَا ذَكَرَ لَنَا الْمُزْنِيُّ، وَهُوَ مَعْنَى عَامَّةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي تَقْدِيرِهِمُ الْمُدَّ. وَقَاتِلُونَ يَقُولُونَ: لَا يُجْزَى فِي ذَلِكَ مِنَ الْإِطْعَامِ إِلَّا مُدَّانِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ، وَهُمَا نِصْفُ صَاعٍ بِصَاعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ حِنْطَةً أَوْ دَقِيقًا أَوْ سَوِيْقًا مِنْهَا.

فَأَمَّا مِنَ الشَّعِيرِ، أَوْ مِنْ دَقِيقِهِ، أَوْ مِنْ سَوِيْقِهِ، وَمِنَ التَّمْرِ فَصَاعٌ بِصَاعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ، لَا يُجْزَى عَنْهُمْ مِنْ كُلِّ جِنْسٍ مِنْ هَذِهِ الْأَجْنَاسِ غَيْرِ الَّذِي ذَكَرْنَا مِنْهُ.

وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ. وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ كُتُبِنَا هَذِهِ فِي الْمَنَاسِكِ فِي فِذِيَةِ الْأَدَى مِقْدَارَ مَا يُطْعَمُهُ كُلُّ مِسْكِينٍ، فَأَعْنَانَا ذَلِكَ عَنْ إِعَادَتِهِ هَهُنَا. وَقَدْ اخْتَجَّ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى لِمَقَالَتِهِمْ فِي مِقْدَارِ إِطْعَامِ الْمَسَاكِينِ بِحَدِيثِ أُوسِ ابْنِ الصَّامِتِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِحَوْلَةَ: "مُرِيهِ فَلْيَذْهَبْ إِلَى فُلَانٍ فَقَدْ أَخْبَرَنِي أَنَّ عِنْدَهُ شَطْرَ وَسْقٍ، فَلْيَأْخُذْهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ، ثُمَّ يَتَصَدَّقْ بِهِ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا"^(١).

وَبِحَدِيثِ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْبَابِ عَنْ حَوْلَةَ، "أَنَّ زَوْجَهَا ظَاهَرَ مِنْهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَرَلَّتْ آيَةُ الظَّهَارِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُكْفَرَ قَبْلَ أَنْ يَوَاقِعَ بِخَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا".

وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ أَنَّ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ قَدْ رُوِيَا هَكَذَا، وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زَيْدٍ، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: ٣٩٠/٧، برقم (١٥٠٥٣).

أَمْرَهُ بِإِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ: تَاللَّهِ مَا عِنْدِي إِلَّا أَنْ تُعِينَنِي، فَأَعَانَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا^(١). وَالْمُعَاوَنَةُ عَلَى الشَّيْءِ إِنَّمَا هِيَ بِبَعْضِهِ لَا بِكُلِّهِ. فَهَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ، وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْحَدِيثِ الْآخِرِ. وَأَمَّا حَدِيثُ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ فَقَدْ رُوِيَ كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَقَدْ رُوِيَ بِزِيَادَةٍ عَلَى ذَلِكَ كَمَا:

(١٨٢٠) حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَوْلَةُ ابْنَةُ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ ابْنِ أَخِي عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعَانَ زَوْجَهَا حِينَ ظَاهَرَ مِنْهَا بَعْرَقٍ مِنْ تَمْرِ، وَأَعَانَتْهُ هِيَ بِعَرَقٍ آخَرَ، وَذَلِكَ سِتُونَ صَاعًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " تَصَدَّقْ بِهِ، وَاتَّقِي اللَّهَ، وَارْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمِّكَ"^(٢). فَهَكَذَا كَانَ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الثَّانِيَةِ يَقُولُونَ: مَا يُطْعَمُ فِيهِ مِنَ التَّمْرِ كُلُّ مِسْكِينٍ صَاعًا، يُطْعَمُ فِيهِ مِنَ الْحِنْطَةِ كُلُّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ.

فَأَمَّا حَدِيثُ سَلْمَةَ بْنِ صَخْرٍ الَّذِي رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ صَخْرٍ، هُوَ دَلِيلٌ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ فِيهِ: " انْطَلِقْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ، فَمُرْهُ فَلْيُدْفَعْ إِلَيْكَ صَدَقَتَهُمْ، فَأَطْعِمْ وَسُقَا سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَأَنْفِقْ سَائِرَهُ عَلَيْكَ وَعَلَى عِيَالِكَ"^(٣). وَقَدْ رَوَاهُ بُكَيْرُ بْنُ الْأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ بِغَيْرِ هَذَا الْمَعْنَى.

(١٨٢١) كَمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ يُقَالُ لَهُ: سَلْمَةُ بْنُ صَخْرٍ، وَكَانَ قَدْ أُوتِيَ حَظًّا مِنَ الْجِمَاعِ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ تَظَاهَرَ مِنْ أَمْرَاتِهِ حَتَّى يَنْقُضِي شَهْرَ رَمَضَانَ، فَاشْتكى عَيْنَيْهِ، فَأَتَتْهُ أَمْرَاتُهُ بِمُكْحَلَةٍ فِي الْقَمَرِ، فَأَعْجَبَهُ بَعْضُ مَا رَأَى مِنْهَا فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: " أَنْتَ بِذَلِكَ

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: ٣٩٣/٧، برقم (١٥٠٦٥).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده: (٤١٠/٦) وأبو داود (٢٢١٤).

(٣) انظر: سنن أبي داود: ١٣٤/٦، والدارمي: ٢١٧/٢.

يَا سَلْمَةُ؟ " قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: " فَأَعْتَقَ رَقَبَةً ". قَالَ: مَا أَمْلِكُ غَيْرَ رَقَبَتِي. قَالَ: " فَصُمَّ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ". قَالَ: مَا عَمَلٌ يَعْمَلُ النَّاسُ أَشَقُّ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ. قَالَ: " فَأَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ". قَالَ: مَا أَحَدٌ شَيْئًا. قَالَ: فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ خُمُسَةِ عَشَرَ صَاعًا، فَقَالَ: " تَصَدَّقْ بِهَذَا ". فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَلَى أَفْقَرِ مَيِّتِي وَمِنْ أَهْلِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُكَ " (١).

فَإِنْ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي ذَلِكَ هُوَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، كَمَا ذَكَرْنَا، فَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى مَا يَقُولُ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الثَّانِيَةِ. وَإِنْ كَانَ أَضَلُّ الْحَدِيثِ كَمَا رَوَاهُ بَكَيْرٌ، فَإِنَّ فِي ذَلِكَ دَلِيلًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُعْطِهِ الَّذِي أَعْطَاهُ عَلَى أَنَّهُ جَمِيعُ الَّذِي عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ مِنْهُ عَلَى الْمَعُونَةِ مِنْهُ إِيَّاهُ فِيمَا عَلَيْهِ.

وَلَا يَجِبُ فِي الْحُكْمِ عِنْدَنَا زَوَالُ كَفَّارَةِ مُتَّقِي عَلَى وَجُوبِهَا إِلَّا بِاتِّفَاقٍ عَلَى زَوَالِهَا، إِذْ كَانَ مِثْلُ هَذَا لَا يُقَالُ اسْتِبْطَاطًا وَلَا قِيَاسًا، وَكَانَ الْمُظَاهِرُ إِذَا أَطْعَمَ مَا يَقُولُ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الثَّانِيَةِ سَقَطَ عَنْهُ فَرَضُ الْكَفَّارَةِ فِي قَوْلِهِمْ وَفِي قَوْلِ أَهْلِ الْمَقَالَةِ الْآخَرِينَ، وَإِذَا أَطْعَمَ مَا يَقُولُ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى لَمْ تَسْقُطِ الْكَفَّارَةُ عَنْهُ فِي قَوْلِ أَهْلِ الْمَقَالَةِ الثَّانِيَةِ. فَكَانَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَقَالَةِ الثَّانِيَةِ أَوْلَى بِنَا، إِذْ كَانَ فِيهِ سُقُوطُ الْوَاجِبِ بِلا اِخْتِلَافٍ. وَعَلَى الْمُظَاهِرِ أَلَّا يَمَاسَ أَهْلُهُ فِي كُلِّ مَعْنَى مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْمَعَانِي مِنَ الْكَفَّارَاتِ حَتَّى يَجِيءَ بِالْمَعْنَى الَّذِي عَلَيْهِ مِنْهَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَلِمَ كَانَ ذَلِكَ عَلَى مَنْ عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ مِمَّنْ لَيْسَ بِوَاجِدٍ لِلرَّقَبَةِ فَعَادَ فِي حُكْمِهِ إِلَى الْإِطْعَامِ، وَلَمْ يَشْتَرِطِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ كَمَا اشْتَرَطَ فِيمَا قَبْلَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ [المجادلة: ٣]، فِي الْمَعْنَيْنِ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي الْآيَةِ؟ قِيلَ لَهُ: يَجِبُ ذَلِكَ لِمَعْنَيْنِ، أَحَدُهُمَا مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَحَادِيثِ الظَّهَارِ الَّتِي ذَكَرْنَا فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ، أَنَّهُ لَمْ يُطْلَقِ الْمَمَاسَةُ لِلْمُظَاهِرِينَ فِيهَا حَتَّى يَفْعَلَا مَا أَمَرَهُمَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

(١) أخرجه أبو داود: ١٣٦/٦، برقم (١٨٩٤).

وَالْآخَرَ أَنَّ الْفَرَائِضَ الَّتِي هِيَ أَبْدَالٌ مِنْ أَشْيَاءَ قَبْلَهَا إِذَا عُدِمَتْ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا عَادَ كَمَا كَانَ قَبْلَهَا، فَصَارَ ثَابِتًا، فَلَمْ يَحِلَّ الْجِمَاعُ حَتَّى يَفْعَلَ، كَمَا لَا يَحِلُّ الْجِمَاعُ لِمَنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْعِتْقِ أَوْ الصِّيَامِ حَتَّى يَفْعَلَهُ.

أَلَا تَرَى أَنَّ فَرَضَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عِبَادِهِ التَّطَهِيرَ بِالْمَاءِ، فَإِنْ عَدِمُوهُ وَجَبَ عَلَيْهِمْ التَّيْمُّمُ بِالصَّعِيدِ، فَإِنْ عَدِمُوهُ لَمْ يَسْقُطْ فَرَضُهُ عَنْهُمْ، لَا إِلَى فَرَضٍ سِوَاهُ، بَلْ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَغَيْرِ طَهْوَرٍ"^(١).

(١٨٢٢) كَمَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عُمرَ، قَالَ:

(١) أخرجه ابن ماجه (١٠٠/١ رقم ٢٧٣). قال البوصيري (٤٠/١): هذا إسناد ضعيف. وأبو عوانة (١٩٩/١ رقم ٦٣٩). من حديث أنس رضي الله عنه.

ومن حديث ابن عمر: أخرجه مسلم (٢٠٤/١، رقم ٢٢٤)، وابن ماجه (١٠٠/١، رقم ٢٧٢). وأخرجه أيضًا: الطيالسي (ص ٢٥٥، رقم ١٨٧٤)، والترمذي (٥/١، رقم ١) وقال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن. وابن الجارود (ص ٢٨، رقم ٦٥)، وابن خزيمة (٨/١، رقم ٨)، وابن حبان (١٥٢/٨، رقم ٣٣٦٦).

حديث أبي المليح عن أبيه: أخرجه أبو داود (١٦/١، رقم ٥٩)، والنسائي (٨٧/١ رقم ١٣٩)، وابن ماجه (١٠٠/١ رقم ٢٧١)، والطبراني (١٩١/١، رقم ٥٠٥)، والبيهقي (٢٣٠/١، رقم ١٠٢٧). وأخرجه أيضًا: الطيالسي (ص ١٨٧، رقم ١٣١٩)، وأحمد (٥٤، رقم ٢٠٧٢٧)، والدارمي (١٨٥/١، رقم ٦٨٦)، وابن حبان (٦٠٤/٤، رقم ١٧٠٥).

حديث أبي بكر: أخرجه ابن ماجه (١٠٠/١، رقم ٢٧٤). قال البوصيري (٤١/١): هذا إسناد ضعيف.

ومن حديث أبي سعيد: أخرجه أبو عوانة (٢٠٠/١، رقم ٦٤٤)، والطبراني في الأوسط (٧٥، رقم ٦٨٩٧).

ومن حديث عمران بن حصين: أخرجه الطبراني (٢٠٦/١٨، رقم ٥٠٩) قال الهيثمي (٢٢٨/١): رجاله رجال الصحيح.

حديث الزبير بن العوام: أخرجه الطبراني في الأوسط (١٩٠/٦، رقم ٦١٥٥). قال الهيثمي (٢٢٧/١): فيه وهب بن حفص الحراني قيل فيه كذاب.

حديث أبي هريرة: أخرجه ابن عدي (٢٠١/١، ترجمة ٤٦ أحمد بن محمد بن حرب أبو الحسن) وقال: يتعمد الكذب ويلقن فيلقن. وأبو نعيم في الحلية (٢٥١/٩). وأخرجه أيضًا: أبو يعلى (١٠٣/١١، رقم ٦٢٣٠)، وابن خزيمة (٨/١، رقم ١٠).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ " (١). فَتَنَى بِذَلِكَ أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ مَقْبُولَةً إِلَّا بِطَهُورٍ يَتَطَهَّرُ بِهِ. وَكَذَلِكَ مَا عُذِمَ مِنَ الْفَرَائِضِ الَّتِي ذَكَرْنَا مِمَّا بَعْضُهَا أَبْدَالَ مِنْ بَعْضٍ إِذَا سَقَطَ الْبَدَلُ الْمُؤَخَّرُ مِنْهَا عَادَ وَجُوبُ الْبَدَلِ الَّذِي قَبْلَهُ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الظَّهَارِ، هَلْ يَلْحَقُ الْإِمَاءُ اللَّائِي غَيْرُ زَوَاجَاتٍ مِنْ مَوَالِيهِنَّ أَمْ

؟ لا

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَلْحَقُهُنَّ الظَّهَارُ مِنْ مَوَالِيهِنَّ كَمَا تَلْحَقُ الزَّوْجَاتُ مِنْ أَرْوَاجِهِنَّ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْقَوْلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّخَعِي، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يَلْحَقُهُنَّ ظَهَارٌ. وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ

كَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَلَمْ يَحْكُ خِلافًا.

وَكَذَلِكَ الشَّافِعِيُّ يَذْهَبُ إِلَيْهِ كَمَا ذَكَرْنَا لَنَا الْمُزَنِّيُّ عَنْهُ. وَلَمَّا اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ نَظَرْنَا

فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ فَوَجَدْنَا الطَّلَاقَ لَا يَقَعُ عَلَى غَيْرِ الزَّوْجَاتِ، وَوَجَدْنَا الْإِيْلَاءَ كَذَلِكَ لَا

يَقَعُ عَلَى غَيْرِ الزَّوْجَاتِ، وَكَانَ تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُمْ جَمِيعًا: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا

طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، عَلَى النِّسَاءِ الزَّوْجَاتِ، لَا عَلَى الْمَمْلُوكَاتِ

غَيْرِ الزَّوْجَاتِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ رِيبُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة:

٢٢٦]، الْآيَةُ. فَكَانَ ذَلِكَ عَلَى الزَّوْجَاتِ، لَا عَلَى مَنْ سِوَاهُنَّ؛ فَكَانَ الْقِيَاسُ عَلَى ذَلِكَ

أَنْ يَكُونَ الظَّهَارُ كَذَلِكَ، وَأَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [المجادلة:

٣]، الْآيَةُ عَلَى النِّسَاءِ الزَّوْجَاتِ، لَا عَلَى مَنْ سِوَاهُنَّ.

فَاحْتَجَّ مُخْتَجٌّ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَمَّهَتْ نِسَاءَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، قَالَ: فَقَدْ

دَخَلَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أُمَّهَاتُ الْإِمَاءِ الْمُوَطَّاتِ، كَمَا دَخَلَ فِيهَا أُمَّهَاتُ الزَّوْجَاتِ الْمُنْكَوْحَاتِ.

قِيلَ لَهُ: وَقَدْ دَخَلَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عِنْدَنَا وَعِنْدَكَ أُمَّهَاتُ النِّسَاءِ الْمُزَوَّجَاتِ نِكَاحًا

فَاسِدًا الْمُوَطَّاتِ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ دُخُولُ أُمَّهَاتِهِنَّ فِي ذَلِكَ مُوجِبًا التَّظَاهُرَ مِنْ

بَنَاتِهِنَّ، أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً نِكَاحًا فَاسِدًا فَجَامَعَهَا عَلَى ذَلِكَ، أَنَّ أُمَّهَا حَرَامٌ

عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ لَوْ ظَاهَرَ مِنْ ابْنَتِهَا لَمْ يَكُنْ مُظَاهِرًا.

فَلَمَّا ثَبَّتْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ دُخُولَ أُمَّهَاتِ النِّسَاءِ الْمُجَامَعَاتِ عَلَى التِّكَاحِ الْفَاسِدِ، وَلَمْ تَدْخُلْ بِنَاتِهِنَّ فِي آيَةِ الظَّهَارِ، احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ دُخُولَ أُمَّهَاتِ الإِمَاءِ الْمُجَامَعَاتِ فِي آيَةِ التَّحْرِيمِ غَيْرَ مُوجِبٍ دُخُولَ بِنَاتِهِنَّ فِي آيَةِ الظَّهَارِ، فَسَقَطَتْ بِذَلِكَ حُجَّةُ هَذَا الْمُحْتَجِّ الَّذِي احْتَجَّ بِهَا عَلَى مُخَالَفِيهِ. وَلَمَّا سَقَطَ ذَلِكَ طَلَبْنَا الْوَجْهَ فِي هَذَا الْمُخْتَلَفِ فِيهِ، فَوَجَدْنَا الظَّهَارَ هُوَ طَلَاقُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ الَّذِي كَانُوا يُطَلِّقُونَهُ نِسَاءَهُمْ. أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَوَلَةٍ لَمَّا سَأَلْتُهُ عَنْ تَظَاهِرِ زَوْجَيْهَا: " قَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ ". وَإِلَى قَوْلِهَا: "إِلَى اللَّهِ أَشْتَكِي". أَيْ: لِمَكَانِ الْفُرْقَةِ الَّتِي حَدَّثَتْ بَيْنَهُمَا بِتَظَاهِرِهِ، وَإِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَقْرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نِكَاحِهِمَا، وَأَوْجَبَ عَلَى الْمُتَظَاهِرِ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْآيَةِ الَّتِي أَنْزَلَهَا، فَصَارَ الظَّهَارُ فِي الْإِسْلَامِ خَلْفًا مِنَ الطَّلَاقِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

فَلَمَّا كَانَ الطَّلَاقُ لَا حَظَّ لِلْمَمْلُوكَاتِ غَيْرِ الزَّوْجَاتِ فِيهِ كَانَ كَذَلِكَ الظَّهَارُ لَا حَظَّ لِلْمَمْلُوكَاتِ غَيْرِ الزَّوْجَاتِ فِيهِ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ الظَّهَارَ إِنَّمَا الْحَقْنَاهُ الْمَمْلُوكَاتِ لِأَنَّهُ تَحْرِيمٌ. قِيلَ لَهُ: إِنَّ التَّحْرِيمَ الَّذِي يَلْحَقُ الإِمَاءَ عِنْدَ مَنْ يُلْحِقُهُنَّ إِثَابُهُ بِقَوْلِ مَوَالِيَهُنَّ: أَيْتَنَ عَلَيَّ حَرَامٌ. إِنَّمَا هُوَ فِي التَّحْرِيمِ الْعَامِّ الَّذِي يَلْحَقُ الْأَشْيَاءَ الَّتِي يَنْتَفَعُ بِهَا مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَاللِّبَاسِ وَسَائِرِ مَا يَنْتَفَعُ بِهِ النَّاسُ سِوَى ذَلِكَ، فَيُحَرِّمُونَهُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِقَوْلِهِمْ: هُوَ عَلَيْنَا حَرَامٌ. وَيُوجِبُ ذَلِكَ الْكُفَّارَةَ، إِنْ يَسْتَحِلُّ عِنْدَ الَّذِينَ يُوجِبُونَ عَلَى الْكُفَّارَةَ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يُوجِبُونَ كُفَّارَةَ فِي ذَلِكَ، وَلَا يَجْعَلُونَ لِهَذَا الْقَوْلِ مَعْنَى. وَسَنَدُكَ هَذَا الْبَابِ، وَمَا قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهِ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِرَمْتِهِمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التَّحْرِيمِ: ١]. وَفِي قَوْلِهِ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْرِيماً أَيْمَانَكُمْ﴾ [التَّحْرِيمِ: ٢]. فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ مِنْ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ.

فَلَمَّا كَانَ التَّحْرِيمَ الَّذِي يَلْحَقُ الإِمَاءَ غَيْرِ الزَّوْجَاتِ تَلْحَقُ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ كَمَا تَلْحَقُ الزَّوْجَاتِ فِي قَوْلٍ مَنْ يَذْهَبُ إِلَى ذَلِكَ.

وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا قَالَ: تَوْبِي عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، وَهَذَا الطَّعَامُ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، أَوْ هَذَا الشَّرَابُ عَلَيَّ كَذَلِكَ. لَا يُوجِبُ ذَلِكَ حُرْمَةَ عَلَيْهِ، وَلَا وَجُوبَ كُفَّارَةَ فِي انْتِهَاكِهِ إِثَابُهُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ. إِنَّ الظَّهَارَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْجِنْسِ، وَإِنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي خَاصِّ مِنَ الْأَشْيَاءِ،

وَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي الْخَاصِّ إِلَّا مَا تَقُومُ الْحُجَّةُ تُوجِبُ دُخُولَهُ فِيهِ، وَلَا حُجَّةَ نَعَلِمُهَا تُوجِبُ التَّظَاهَرَ مِنَ الْإِمَاءِ غَيْرِ الرِّوَجَاتِ. فَلَمَّا انْتَفَى ذَلِكَ كَانَ الْأَوْلَى بِنَا أَنْ يَكُونَ عَلَى أَصُولِهِنَّ، وَعَلَى حِلِهِنَّ الَّذِي كُنَّ عَلَيْهِ قَبْلَ تِلْكَ الْحَادِثَةِ الَّتِي كَانَتْ مِنْ مَوَالِيهِنَّ.

تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ [النور: ٦].

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ [النور: ٦]، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي سَبَبِ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ مَا:

(١٨٢٣) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: "بَيْنَا نَحْنُ عَشِيَّةَ جُمُعَةٍ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ أَحَدَنَا رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَإِنْ هُوَ قَتَلَهُ فَتَلْتُمُوهُ، وَإِنْ هُوَ تَكَلَّمَ جَلْدْتُمُوهُ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ شَدِيدٍ، اللَّهُمَّ احْكُمِ. فَأُنزِلَتْ آيَةُ اللَّعَانِ"^(١). قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوَّلَ مَنْ ابْتُلِيَ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي سَبَبِ نُزُولِهَا مَا:

(١٨٢٤) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ يَعْقُوبُ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيُّ، وَأَبُو الْمُنْذِرِ أَسَدُ بْنُ عَمْرٍو الْبَجَلِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ، فَسَأَلْتُهُ: هَلْ يَفْرُقُ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ؟ فَحَدَّثَنِي أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: الرَّجُلُ يَرَى مَعَ امْرَأَتِهِ الرَّجُلَ، فَإِنْ سَكَتَ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ. قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ أَتَاهُ، فَقَالَ: قَدْ ابْتُلَيْتُ بِالَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ. قَالَ: وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سُورَةِ الثَّوْرِ، فَخَوَّفَهُ وَقَالَ: "عَذَابُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ". وَذَكَرَهُ، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ. وَدَعَا الْمَرْأَةَ فَذَكَرَهَا، وَقَالَ: "عَذَابُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ". فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ. قَالَ: فَقَامَ الرَّجُلُ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمَنْ الصَّادِقِينَ، وَالْحَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ؛ ثُمَّ قَامَتِ الْمَرْأَةُ فَشَهِدَتْ

(١) أخرجه الطبراني في الكبير: ١٤١/٦، برقم (٥٧٧٧) وابن حبان: ١١٢/١٠، برقم (٤٢٨١).

أَرْبَعِ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْحَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا^(١).

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا فِي الْأَوَّلِ عَنْ قَوْلِهِ: وَإِنْ تَكَلَّمْتَ جَلَدْتُمُوهُ. وَفِيهِ كَيْفِيَّةُ اللَّعَانِ، وَتَفْرِيقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ بَعْدَ تَمَامِهِ، وَتَخْوِيفُهُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِمَّا خَوَّفَهُ مِنْهُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي سَبَبِ نَزُولِهَا مَا:

(١٨٢٥) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُؤَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، فَقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ يَا عَاصِمُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِهِ، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي عَنْ ذَلِكَ يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُؤَيْمِرٌ، فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُؤَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا. فَقَالَ عُؤَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لَا أَتَيْتُ حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا. فَأَقْبَلَ عُؤَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَادْهَبْ فَأْتِ بِهَا"^(٢).

قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا فَرَعَا قَالَ عُؤَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا. فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنِينَ.

حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْفَهْرِيُّ، وَغَيْرُهُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، بِنَحْوِ ذَلِكَ، وَقَالَ: فَطَلَّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْفَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ مَا صَنَعَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَّةً.

(١) أخرجه النسائي في سننه الكبرى: ٤١٥/٦، برقم (١١٣٥٧) وأحمد في مسنده: ٢٣٩/١، برقم

(٢١٣١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: (١١٥/٧)، رقم ١٢٤٤٦ و١٢٤٤٧.

قَالَ سَهْلٌ: فَحَضَرْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَمَضَتْ السُّنَّةُ بَعْدَ فِي الْمُتَلَاعِنِينَ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا.

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِثْلُ مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ غَيْرِ قَوْلِهِ: وَإِنْ تَكَلَّمْتَ جَلَدْتُمُوهُ. وَفِيهِ مُلَاعِنَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ اللَّذَيْنِ حَدَّثَ الْأَمْرَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ كَانَ اللَّعَانُ بَيْنَهُمَا، وَفِيهِ تَفْرِيقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا. فَهَذَا مَا رُوِيَ فِي سَبَبِ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي تَلَوْنَا.

ثُمَّ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الرَّمْيِ الَّذِي يُوجِبُ هَذَا اللَّعَانَ مَا هُوَ؟

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هُوَ قَوْلُ الزَّوْجِ لَامْرَأَتِهِ: رَأَيْتُكَ تَزِينِينَ. لَا مَا سِوَاهُ مِنْ قَوْلِهِ لَهَا: يَا زَانِيَةٌ. وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ مَالِكٌ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ^(١).

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ لَامْرَأَتِهِ: رَأَيْتُكَ تَزِينِينَ. وَقَوْلُهُ لَهَا: يَا زَانِيَةٌ.

كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فِي قَوْلِهِمْ يُوجِبُ اللَّعَانَ الْحَادِثَ بَيْنَهُمَا، وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَزُفَرٌ، وَأَبُو يُونُسَ، وَمُحَمَّدٌ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْكُوفِيِّينَ، وَمِمَّنْ سِوَاهُمْ، وَالشَّافِعِيُّ.

وَلَمَّا اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ وَجَبَ النَّظَرُ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَرَأَيْنَاهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قَالَ فِي الْآيَةِ الَّتِي قَبْلَ آيَةِ اللَّعَانِ مِنْ سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَيَأْتُوا بِأَيِّدٍ مَشْهُلَةٍ﴾ [النور:

٤]، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. فَكُلُّ ذَلِكَ الرَّمْيِ الْمَذْكُورِ فِيهَا هُوَ الرَّمْيُ بِالزَّانِي، كَانَتْ الرِّوَايَةُ مَذْكُورَةً فِيهِ أَوْ لَمْ تَكُنْ. فَلَمَّا كَانَ الرَّمْيُ الْمَذْكُورُ فِي الْآيَةِ الْأُولَى هُوَ مَا ذَكَرْنَا، كَانَ الرَّمْيُ الْمَذْكُورُ فِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ كَذَلِكَ. فَثَبَّتَ بِمَا وَصَفْنَا مَا قَالَ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الثَّانِيَةِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْفُرْقَةِ الْوَاحِدَةِ بِسَبَبِ اللَّعَانِ مَتَى تَقَعُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ حَتَّى يَزُولَ بِهَا التِّكَاخُ الَّذِي بَيْنَهُمَا بَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ أَنَّهُمَا لَا يَقْرَأَنَّ عَلَى نِكَاحِهِمَا بَعْدَ اللَّعَانِ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِذَا تَمَّ اللَّعَانُ بَيْنَهُمَا وَفَرَعَا مِنْهُ عِنْدَ الْحَاكِمِ وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ لَمْ يَقُلِ الْحَاكِمُ لَهُمَا: قَدْ فَرَّقْتُ بَيْنَكُمَا. وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ مَالِكٌ وَزُفَرٌ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِذَا فَرَعَ الزَّوْجُ مِنَ اللَّعَانِ وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ، ثُمَّ ثَلَاثِينَ الْمَرْأَةَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَا نِكَاحَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْقَادِفِ لَهَا. وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ، وَلَمْ يَحْكِ هَذَا الْقَوْلَ عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ تَقَدَّمَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(١) انظر: أحكام القرآن، للجصاص: ١٣٧/٥، والفتاوى الهندية: ٥١٥/١.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هُمَا زَوْجَانِ عَلَى حَالِهِمَا الَّتِي كَانَا عَلَيَّهَا قَبْلَ اللَّعَانِ حَتَّى يَقُولَ الْحَاكِمُ: قَدْ فَرَّقْتُ بَيْنَكُمَا. فَيُزَوَّلُ بِذَلِكَ النِّكَاحُ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُمَا، وَمَا لَمْ يَقُلِ الْحَاكِمُ لَهُمَا ذَلِكَ، وَإِنْ فَرَعَا مِنَ اللَّعَانِ، لَمْ يَزُلِ النِّكَاحُ. وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، كَمَا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ فِي إِمْلَائِهِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ.

وَلَمَّا اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ وَجِبَ النَّظَرُ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَوَجَدْنَا هَذَا اللَّعَانَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْعَجْلَانِيَّ وَامْرَأَتِهِ هُوَ أَوَّلُ لِعَانٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ، وَوَجَدْنَا آيَةَ الَّتِي فِيهَا اللَّعَانُ إِنَّمَا أُنزِلَتْ فِيهِ وَفِي صَاحِبَتِهِ، وَكَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحُكْمَ فِي ذَلِكَ، وَمَرَادَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ حَتَّى عَلِمَهُ النَّاسُ مِنْهُ، وَوَجَدْنَا حُقُوقًا تَجِبُ بِالْفُرْقِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ عَلَى صَاحِبِهِ، وَحُقُوقًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ تَجِبُ عَلَيْهِمَا فِي تِلْكَ الْفُرْقِ، فَاسْتَحَالَ عِنْدَنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنْ تَكُونَ فُرْقَةٌ تُوجِبُ هَذِهِ الْمَعَانِي وَقَعَتْ عِنْدَ فَرَاغِ الزَّوْجِ مِنَ اللَّعَانِ، أَوْ عِنْدَ فَرَاغِ الْمَرْأَةِ، لَا يُعْلِمُهُمَا إِثَابًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَفْعَلَا الْوَاجِبَ عَلَيْهِمَا فِيهَا. أَلَا تَرَى أَنَّ الْفُرْقَةَ إِذَا وَقَعَتْ بَيْنَهُمَا أَوْجِبَ عَلَى الْمَرْأَةِ الْعِدَّةَ مِنَ الزَّوْجِ. وَإِنَّ مِنْ حُقُوقِ الزَّوْجِ تَخْصِينَهَا فِيهَا، وَإِسْكَانَهَا إِلَى انْقِضَائِهَا.

وَإِنَّ مِنْ حُقُوقِ الْمَرْأَةِ أَخْذَهُ بِالْوَاجِبِ لَهَا مِنَ الشُّكْنَى فِي أَقْوَالِ هَؤُلَاءِ الْقَائِلِينَ، وَإِنَّ عَلَيْهَا أَنْ لَا تُسَافِرَ، وَأَنْ لَا تَبِيْتَ عَنْ مَنْزِلِ زَوْجِهَا الْمَفَارِقِ لَهَا، فَاسْتَحَالَ عِنْدَنَا تَرْكُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ، وَثَبَتَ بِسُكُوتِهِ عَمَّا وَصَفْنَا أَنَّهُ لَمْ تَكُنْ فُرْقَةٌ بَيْنَهُمَا إِلَى أَنْ فَرَّقَ الْفُرْقَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ، وَفِي حَدِيثِ سَهْلِ الدِّينِ ذَكَرْنَا. ثُمَّ فِي حَدِيثِ سَهْلِ خَاصَّةً أَنَّ عُوَيْمِرًا قَالَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ فَرَاغِهِ وَزَوْجَتِهِ مِنَ اللَّعَانِ: كَذَّبْتُ عَلَيْهَا إِنْ أَمْسَكْتُهَا. فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا^(١)، وَلَمْ يَأْمُرْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطَلْقِهَا.

فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ النِّكَاحَ قَدْ كَانَ عِنْدَ عُوَيْمِرٍ قَائِمًا إِلَى الْآنِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ قَدْ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا

(١) أخرجه عبد الرزاق: (١١٥/٧)، رقم ١٢٤٤٦ و١٢٤٤٧.

كَانَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ فَلَمْ يَنْكَرْهُ وَلَمْ يُعْلِمْهُ أَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي طَلَّقَهَا مِمَّنْ لَا يَقَعُ طَلَّاقُهُ عَلَيْهَا. وَالْقَائِلُونَ بِالْقَوْلَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ يَقُولُونَ: لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْبَائِنِ مِنْ زَوْجِهَا فِي عِدَّتِهَا، وَقَدْ أَنْفَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الطَّلَاقَ عَلَى الْمُطَلَّقِ، وَالزَّمَهُ إِيَّاهُ، فَعَلَى أَيِّ مَعْنَى كَانَ هَذَا الطَّلَاقُ لِهَذِهِ الْمَرْأَةِ؟ فَأَهْلُ هَاتَيْنِ الْمَقَالَتَيْنِ خَارِجُونَ عَنْ ذَلِكَ الْمَعْنَى، قَائِلُونَ بِخِلَافِهِ، وَفِي ثُبُوتِ تَفْرِيقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمَا لَا يَتَّفِقَانِ عَلَى النِّكَاحِ أَبَدًا، غَيْرَ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فَرْقٌ بَيْنَهُمَا لِلطَّلَاقِ الَّذِي كَانَ، أَوْ بِأَسْبَابِ اللَّعَانِ. وَرَأَيْنَا اللَّعَانَ ابْتِدَاؤُهُ كَانَ مِنَ الْحَاكِمِ؛ وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْأَشْيَاءَ تَرْجِعُ أَوْاخِرُهَا إِلَى حُكْمِ أَوَائِلِهَا، وَأَنَّ مَا كَانَ أَوَّلُهُ مِنْهَا لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْحَاكِمِ، فَأَخِرُهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِهِ. وَمَا كَانَ أَوَّلُهُ بِغَيْرِهِ كَانَ آخِرُهُ كَذَلِكَ. وَشَرَحْنَا ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ شَرْحًا يُعِينُنَا عَنْ إِعَادَتِهِ.

فَلَمَّا كَانَ مَا ذَكَرْنَا كَذَلِكَ وَجِبَ أَنْ يَكُونَ اللَّعَانُ أَيْضًا كَذَلِكَ، وَأَنْ يَكُونَ أَوَّلُهُ لَمَّا كَانَ بِالْحَاكِمِ، لَا بِغَيْرِهِ أَنْ يَكُونَ آخِرُهُ كَذَلِكَ، وَأَنْ يَكُونَ بِالْحَاكِمِ لَا بِغَيْرِهِ.

فَهَذِهِ الْحُجَّةُ عِنْدَنَا لِازِمَةِ لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ عَلَى أَهْلِ الْمَقَالَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ غَيْرِ زُفَرٍ، فَإِنَّا لَا نَدْرِي هَلْ مِنْ قَوْلِهِ أَنَّ الطَّلَاقَ يَلْحَقُ الْمُعْتَدَّةَ الْبَائِنِ مِنَ الَّذِي تَعْتَدُ مِنْهُ فِي عِدَّتِهَا أَمْ لَا؟ فَإِنْ كَانَ هَذَا اللَّعَانُ وَقَعَ بَيْنَ هَذَيْنِ الزَّوْجَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ الزَّوْجُ بِالْمَرْأَةِ، وَوَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا بِمَا يَجِبُ وَوَقَعَهَا مِمَّا قَدْ ذَكَرْنَا عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْبَابِ، فَإِنَّهَا فِيمَا يَجِبُ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ عَلَى زَوْجِهَا كَالْمُطَلَّاقَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ، أَوْ كَالْبَائِنِ مِنْ زَوْجِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِفُرْقَةٍ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ زَوْجِهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ طَلَّاقًا، فَإِنْ كَانَ قَدْ سُمِّيَ لَهَا صَدَاقًا فَلَهَا نِصْفُ مَا سُمِّيَ لَهَا، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُسَمَّ لَهَا صَدَاقًا فَهِيَ كَالْمُطَلَّاقَةِ أَوْ كَالْبَائِنِ، وَالْقَوْلُ فِي ذَلِكَ كَمَا ذَكَرْنَا فِي بَابِ الْمُتَعَةِ مِنَ كِتَابِ النِّكَاحِ، وَهَذَا فَلَا نَعْلَمُ فِيهِ اخْتِلَافًا غَيْرَ شَيْءٍ يُزَوِّي عَنْ أَبِي بُرْزَةَ يَدُلُّ أَنَّ مَذْهَبَهُ كَانَ فِي ذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْفُرْقَةَ فِي حُكْمِ الْفَرَقِ اللَّاتِي تَأْتِي مِنْ قِبَلِ الزَّوْجَاتِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْأَصْدَاقِ لَهَا فِيهَا، وَسَنَذَكُرُ ذَلِكَ فِيمَا بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

فَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الزَّوْجَةُ قَدْ دُخِلَ بِهَا قَبْلَ ذَلِكَ وَالْمَسْأَلَةُ عَلَى حَالِهَا، فَإِنَّ لَهَا الصَّدَاقَ كَامِلًا عَلَى زَوْجِهَا. وَإِنْ كَانَ قَدْ سُمِّيَ لَهَا فَلَهَا جَمِيعُ مَا سَمَّاهُ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُسَمَّ لَهَا فَلَهَا

عَلَيْهِ صَدَاقٌ بِمِثْلِهَا مِنْ نِسَائِهَا، لَا وَكَسَ عَلَيْهَا فِيهِ، وَلَا شَطَطٌ فِيهِ عَلَى زَوْجِهَا. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا:

(١٨٢٦) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَخْوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ، وَقَالَ لَهُمَا: "حَسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا". قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَدَاقِي الَّذِي أَصَدَقْتُهَا؟ قَالَ: "لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهُ" (١).

وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ الزَّوْجَةَ تَسْتَحِقُّ بِدُخُولِ زَوْجِهَا بِهَا مَرَّةً وَاحِدَةً مِنَ الصَّدَاقِ فِي فُرْقَةٍ إِنْ وَقَعَتْ بَعْدَ ذَلِكَ، مَا تَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ بِطُولِ الْمُدَّةِ فِي الْمَجَامَعَةِ، وَلَا نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ غَيْرَ شَيْءٍ رُوِيَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ مُتَلَاعِنَتَيْنِ، وَأَمَرَ الْمَرْأَةَ تَرَدِّ الصَّدَاقَ عَلَى زَوْجِهَا الْمُتَلَاعِنِ لَهَا، وَأَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، وَكَانَ كَاتِبَهُ، خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ، وَرَدَّهُ عَلَيْهِ حَتَّى أَغْضَبَهُ، وَهَذَا عِنْدَنَا مِنْ قَوْلِهِ شَاذٌّ، لَا نَعْلَمُ لَهُ فِيهِ مُتَابِعًا عَلَيْهِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْفُرْقَةِ الْوَاقِعَةِ بِاللِّعَانِ، هَلْ هِيَ طَلَاقٌ أَمْ لَا؟ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنٌ. وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٌ كَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهُوَ قَوْلُنَا، وَلَمْ يَذْكُرْ عَنْ أَبِي يُوسُفَ خِلَافًا لَهُمَا فِيهِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هِيَ فَسْخُ النِّكَاحِ بِغَيْرِ طَلَاقٍ. وَقَدْ رَوَى بَشْرُ هَذَا، عَنْ أَبِي يُوسُفَ فِي إِمْلَائِهِ عَلَيْهِمْ بِبَعْدَادٍ. وَسَنَذَكُرُ الصَّحِيحَ مِنَ الْقَوْلَيْنِ فِيمَا بَعْدَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَلَوْ أَنَّ هَذَا الزَّوْجَ الْقَادِفَ لَامْرَأَتِهِ ذَكَرَهُ فِي قَدْفِهِ إِثَابًا أَنَّهَا حَامِلٌ مِنَ الزَّوْجِ الَّذِي قَدْفَهَا بِهِ، وَطَلَبَتْ الْمَرْأَةُ بِالْقَدْفِ الَّذِي كَانَ مِنْهُ، فَإِنَّ الْقَدْفَ قَدْ وَقَعَ عَلَى أَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا: قَدْفُهُ إِثَابًا فِي

(١) حديث ابن عمر: أخرجه البخاري (٢٠٣٥/٥، رقم ٥٠٠٥)، ومسلم (١١٣٢/٢، رقم ١٤٩٣).

وأخرجه أيضًا: البيهقي (٤٠١/٧، رقم ١٥١٠٢).

ومن حديث ابن عباس: أخرجه البخاري (١٧٧٢/٤، رقم ٤٤٧٠). وأخرجه أيضًا: الطيالسي (ص

٣٤٧، رقم ٢٦٦٧) والترمذي (٣٣١/٥، رقم ٣١٧٩) وقال: حسن غريب. والبيهقي (٣٩٣/٧، رقم

نفسها، فَإِنْ طَلَبْتَ مُلَاعَتَهُ عَلَى ذَلِكَ لَوْعِنَ بَيْنَهُمَا كَمَا يَلَاعَنُ بَيْنَهُمَا لَوْ كَانَتْ غَيْرَ حَامِلٍ، ثُمَّ تَكُونُ كَامْرَأَةً فَارْقَهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ. وَالْآخِرُ: نَفْيُهُ وَلِدَهَا. فَإِنْ طَلَبْتَ اللَّعَانَ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ مُخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ، فَطَائِفَةٌ تَقُولُ: لَا يَلَاعَنُ بَيْنَهُمَا، لِأَنَّهُ لَا حَقِيقَةَ عِنْدَنَا أَنَّهَا حَامِلٌ الْحَمْلِ الَّذِي نَفَاهُ. وَمِمَّنْ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَطَائِفَةٌ تَقُولُ: يَلَاعَنُ بَيْنَهُمَا عَلَى ذَلِكَ بِظَاهِرِ الْحَمْلِ، وَإِنْ كَانَ لَا حَقِيقَةَ فِيهِ. وَيَتَنَفَى بِذَلِكَ الْحَمْلَ عَنِ الْمُلَاعِنِ بِهِ كَمَا يَتَنَفَى لَوْ كَانَ لَاعَنَ بِهِ بَعْدَ انفِصَالِهِ عَنْ أُمِّهِ. وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَلَيْسَ بِالْمَشْهُورِ عَنْهُ.

وَطَائِفَةٌ تَقُولُ: لَا يَلَاعَنُ بَيْنَهُمَا قَبْلَ وَضْعِ الْحَمْلِ، وَلَكِنْ تَنْتَظِرُ بِهِ، فَإِنْ وَضَعَتْهُ الْمَرْأَةُ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مُنْذُ يَوْمِ قَذْفِهَا لِاعْنَهَا عَلَيْهِ لَوْ كَانَ قَذْفُهَا بِهِ بَعْدَ أَنْ وَضَعَتْهُ، وَإِنْ وَضَعَتْهُ، وَإِنْ وَضَعَتْهُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا مُنْذُ يَوْمِ قَذْفِهَا بِهِ لَمْ يَلَاعَنَ، وَكَانَ فِي حُكْمِ الْمَحْمُولِ بِهِ بَعْدَ الْقَذْفِ الَّذِي كَانَ مِنَ الزَّوْجِ. وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ مُحَمَّدٌ، وَرَوَاهُ عَنْ أَبِي يُوسُفَ، وَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ هَذِهِ: فَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَكَانَ يَقُولُ: لَا لِعَانَ بَيْنَهُمَا عَلَى هَذَا الْوَلَدِ جَاءَتْ بِهِ أُمُّهُ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ أَوْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ مِنْهَا. وَقَدْ رَوَى الْقَاتِلُونَ أَنَّهُ يَلَاعَنُ بَيْنَهُمَا قَبْلَ وَضْعِ الْحَمْلِ الْمُنْفِيِّ.

(١٨٢٧) عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاعَنَ بِالْحَمْلِ"^(١).

فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ فَإِذَا هَذَا الْحَدِيثُ إِنَّمَا أُتِيَ مِنْ قِبَلِ الَّذِي اخْتَصَرَهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ اللَّعَانَ وَالْحَمْلَ، فَظَنَّ أَنَّ اللَّعَانَ كَانَ بِالْحَمْلِ فَاخْتَصَرَهُ عَلَى ذَلِكَ. فَأَمَّا أَضَلُّ الْحَدِيثِ فِي ذَلِكَ بِإِلا اخْتِصَارِ فَمَا.

(١٨٢٨) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ سَيْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: قَامَ رَجُلٌ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ وَجَدَ رَجُلٌ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَإِنْ هُوَ قَتَلَهُ قَتَلْتُمُوهُ، وَإِنْ هُوَ تَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/٢٨٠)، رقم (٣٦٠٨٣).

شَدِيدٍ، اللَّهُمَّ احْكُمْ^(١). فَأَنْزَلَتْ آيَةَ اللَّعَانِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَأَبْتَلِي بِهِ، وَكَانَ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَاعَنَ امْرَأَتَهُ، فَلَمَّا أُخِذَتْ امْرَأَتُهُ لِتَلْتَمِعَنَّ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَهْ ". فَلَمَّا أَذْبَرَتْ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَعَلَّهَا تَجِيءُ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا "^(٢). فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا. فَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَاعَنَ بَيْنَهُمَا بِحَمَلٍ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلُ هَذَا الْمَعْنَى، كَمَا.

(١٨٢٩) حَدَّثَنَا بَكَّارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: مَا لِي عَهْدٌ بِأَهْلِي مُنْذُ عَفَرْنَا النَّحْلَ، فَوَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا، وَرَوْجَهَا مُضْفَرٌّ، حَمَشٌ، سَبَطُ الشَّعْرِ، وَالَّذِي رُمِيتَ بِهِ إِلَى السَّوَادِ، جَعْدٌ قَطَطٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اللَّهُمَّ بَيِّنْ "^(٣). ثُمَّ لَاعَنَ بَيْنَهُمَا، فَجَاءَتْ بِهِ يُشِبُّهُ الَّذِي رُمِيتَ بِهِ.

(١٨٣٠) حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاعَنَ بَيْنَ الْعَجْلَانِيِّ وَامْرَأَتِهِ، وَكَانَتْ حُبْلَى، فَقَالَ رَوْجُهَا: وَاللَّهِ مَا قَرَّبْتُهَا مُنْذُ عَفَرْنَا النَّحْلَ. وَالْعَفْرُ أَنْ يُسْقَى النَّحْلُ بَعْدَ أَنْ يَثْرَكَ مِنَ السَّقْيِ بَعْدَ الْإِتْيَانِ بِشَهْرَيْنِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اللَّهُمَّ بَيِّنْ ". فَزَعَمُوا أَنَّ زَوْجَ الْمَرْأَةِ كَانَ حَمَشَ الدَّرَاعِيْنَ وَالسَّاقِيْنَ، أَضْهَبَ الشَّعْرِ، وَكَانَ الَّذِي رُمِيتَ بِهِ ابْنُ السَّحْمَاءِ. قَالَ:

(١) أخرجه أحمد في مسنده: ٤٢١/١، برقم (٤٠٠١) ومسلم: ٢٠٨/٤، برقم (٣٧٤٨) وأبو داود، برقم (٢٢٥٣) وابن ماجه، برقم (٢٠٦٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، في مصنفه: (٢٨٠/٧)، رقم (٣٦٠٨٢).

(٣) أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط: ١٢٦/٢، برقم (١٤٦٤) وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه:

(١١٧/٧) رقم (١٢٤٥١، ١٢٤٥٢).

فَجَاءَتْ بِغُلَامٍ أَسْوَدَ أَجْلَى، جَعِدٍ قَطِيطٍ، عَبَلِ الذَّرَاعَيْنِ، حَدَلِ السَّاقَيْنِ^(١).

قَالَ الْقَاسِمُ: فَقَالَ ابْنُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، هِيَ الْمَرْأَةُ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُهَا"^(٢). فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا، وَلَكِنَّ تِلْكَ الْمَرْأَةَ كَانَتْ قَدْ أَغْلَنْتُ فِي الْإِسْلَامِ.

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِهَذَا الْمَعْنَى. وَقَدْ رَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بزيادةً عَلَى مَا رَوَيْنَاهُ، كَمَا

(١٨٣١) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ذُكِرَ التَّلَاعُنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا، ثُمَّ انصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمُ: مَا ابْتَلَيْتُ بِهَذَا إِلَّا بِقَوْلِي.

فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُضْفَرًا، قَلِيلَ اللَّحْمِ، سَبَطَ الشَّعْرِ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ مَعَ أَهْلِهِ آدَمَ، كَثِيرَ اللَّحْمِ، حَدَلًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اللَّهُمَّ بَيْنَ". فَوَضَعَتْ شَبِيهَا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا، فَلَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا. فَقَالَ رَجُلٌ لَابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هَذِهِ؟"^(٣) فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الْإِسْلَامِ السُّوَاءَ.

حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكَثِيرِيُّ الْمَدَنِيُّ، وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ،

(١) أخرجه أحمد في مسنده: ٣٣٦/١، برقم (٣١٠٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٧/٧) رقم (١٢٤٥١، ١٢٤٥٢).

(٣) انظر: السنن الكبرى: ٣٢١/٤.

قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ الْمُتْلَاعِنَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ حَرْفًا حَرْفًا، فَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ اللَّيْثِ وَلَا سُلَيْمَانَ اخْتِلَافَ إِلَّا قَوْلَ اللَّيْثِ: ذَكَرَ الثَّلَاغُنُ. وَقَوْلَ سُلَيْمَانَ: ذَكَرَ الْمُتْلَاعِنَانِ. وَالَّذِي قَالَ سُلَيْمَانُ عِنْدَنَا أَصَحُّ، لِأَنَّ آيَةَ اللَّعَانِ إِنَّمَا أَنْزَلَتْ بَعْدَ هَذِهِ الْقِصَّةِ. فَذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي حَدِيثِ سَهْلٍ فِيمَا تَقَدَّمَ، وَحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

فَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، الَّذِي ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ، وَسُلَيْمَانَ، أَنَّ اللَّعَانَ الَّذِي كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ ذَيْنِكَ الرَّؤُوجَيْنِ، كَانَ بَعْدَ وَضْعِ الْحَمَلِ، وَلَيْسَ هَذَا الْحَرْفُ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ، وَلَا فِيمَا سِوَاهَا مِنْهَا مِمَّا سَنَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَإِذَا كَانَ اللَّعَانُ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ بَعْدَ وَضْعِ الْحَمَلِ، لَمْ يَخُلْ ذَلِكَ اللَّعَانُ مِنْ أَحَدٍ مَعْتَنِينَ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ اللَّعَانُ كَانَ بِالْقَذْفِ خَاصَّةً، فَهَذَا مَا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَالْآخَرُ: أَنْ يَكُونَ بِالْحَمَلِ بَعْدَ مَا بَانَ حَقِيقَتُهُ، وَوَقَفَ عَلَيْهَا مِنْهُ بِوَضْعِ الْمَرْأَةِ إِثَابَهُ، فَهَذَا مِمَّا لَا حُجَّةَ فِيهِ لِمَنْ قَالَ أَنَّهُ يُلَاعَنُ بَيْنَهُمَا قَبْلَ وَضْعِ الْحَمَلِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ أَنَسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا

(١٨٣٢) قَدْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، يَغْنِي: ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَنْظِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَيْضُ، سَبَطَا، قَصَى الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهَلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلْ، جَعَدَا، حَمَشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ " (١). قَالَ: فَجَاءَتْ بِهِ أَكْحَلْ، جَعَدَا، أَحْمَشَ السَّاقَيْنِ.

(١٨٣٣) حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ مَخْلَدِ بْنِ حُسَيْنٍ،

(١) أخرجه النسائي في سننه الكبرى: ٣/٣٧٣، برقم (٥٦٦٣).

عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَدَفَ شَرِيكَ بْنَ سَحْمَاءَ بِأَمْرَاتِهِ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "أَنْتِ بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ، وَإِلَّا فَحَدُّ فِي ظَهْرِكَ"^(١). قَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنِّي لَصَادِقٌ - يَقُولُ ذَلِكَ مِرَارًا - وَلَيُنزِلَنَّ اللَّهُ عَلَيْكَ مَا يَبْرِيئُ بِهِ ظَهْرِي مِنَ الْجُلْدِ. فَتَرَلْتُ آيَةَ اللَّعَانِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦]. قَالَ: فَدُعِيَ هِلَالٌ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. قَالَ: ثُمَّ دُعِيَتِ الْمَرْأَةُ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمِنَ الْكَاذِبِينَ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْخَامِسَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "قَفُوهَا، فَإِنَّهَا مُوجِبَةٌ لِلْعَذَابِ". قَالَ: فَتَكَأكَأَتْ حَتَّى مَا شَكَكْنَا أَنْ سَتَقْرَى. ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ. فَمَضَتْ عَلَى الْيَمِينِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "انظُرُوا، فَإِنْ جَاءَتْ أَبْيَضٌ، سَبَطًا، قَصِي الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ جَعْدًا، حَمْسُ السَّاقِينِ فَهُوَ لِشَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ".

قَالَ: فَجَاءَتْ بِهِ آدَمٌ، جَعْدًا، حَمْسُ السَّاقِينِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَوْ لَا مَا سَبَقَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ". قَالَ: الْقَصِي الْعَيْنَيْنِ: طَوِيلُ شِقِّ الْعَيْنَيْنِ، لَيْسَ بِمَفْتُوحِ الْعَيْنَيْنِ^(٢). وَقَدْ رَوَى سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا

(١٨٣٤) قَدْ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُرَاسَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ، أَنَّ عُؤَيْمِرًا جَاءَ إِلَى عَاصِمٍ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ أَمْرَاتِهِ رَجُلًا فَتَقَلَّه، أَتَقْتُلُونَهُ بِهِ؟ سَلْ يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَجَاءَ عَاصِمٌ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْأَلَةَ وَعَابَهَا، فَقَالَ عُؤَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لَا تَبِينُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَجَاءَ، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ خِلَافَ قَوْلِ عَاصِمٍ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "قَدْ أَنْزَلَ فِيكُمْ قُرْآنًا". فَدَعَاهُمَا، فَتَقَدَّمَا، فَتَلَاعَنَا، ثُمَّ قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتَهَا. فَفَارَقَهَا وَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفِرَاقِهَا، فَجَرَتْ سُنَّتُهُ فِي

(١) أخرجه أبو داود، برقم (١٩٢١) والترمذي، برقم (٣١٠٣) وقال: حسن غريب من هذا الوجه.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: ٢٦٦/١٠، برقم (٢١٠٦٥).

الْمُتْلَاعَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "انظروها، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرٌ قَصِيرًا مِثْلَ وَحَرَةٍ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا وَقَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمٌ أَغْبَرَ ذَا أَلْيَتَيْنِ فَلَا أَحْسَبُهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا"^(١). فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الْأَمْرِ الْمَكْرُوهِ.

حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَزْدِيُّ الْجِزْيِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ، فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ الرَّبِيعِ الْمُرَادِيِّ عَنْ خَالِدٍ. فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "فَلَا أَرَاهُ إِلَّا وَقَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا وَقَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا". فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَهَذَا خِلَافٌ مَا فِي غَيْرِهِ، وَهَذَا عِنْدَنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَوْلَى بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ كَانَ مِنْ سُنَّتِهِ أَنْ لَا يَنْتَفِي الْوَلَدُ بِبُعْدِ شَبَهِهِ مِمَّنْ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ"^(٢). كَمَا:

(١٨٣٥) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، وَمَالِكٌ، وَسُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي قَدْ وُلِدَتْ غَلَامًا أَسْوَدَ، وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ. فَقَالَ: "هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟" قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: مَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: "فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟" قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا. قَالَ: "فَأَتَى تَرَى ذَلِكَ جَاءَهَا؟" قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِزُّ نَزْعِهَا. قَالَ: "فَلَعَلَّ هَذَا عِزُّ نَزْعَةٍ"^(٣).

حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَهُ سَوَاءً. أَفَلَا تَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي نَفْسِهِ عَنَّهُ لِبُعْدِ شَبَهِهِ بِهِ، وَضَرَبَ لَهُ الْمَثَلَ الَّذِي ضَرَبَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَاسْتَحَالَ بِذَلِكَ عِنْدَنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ الَّذِي وُلِدَتْ امْرَأَةٌ هِلَالٍ يَكُونُ لِهَلَالٍ لِسَبَهِهِ بِهِ أَوْ لِشَرِيكِ لِسَبَهِهِ بِهِ. وَلَمَّا عَقَلْنَا أَنَّ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ".

فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي قَالَهُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ، لَيْسَ عَلَى أَنَّهُ نَسَبٌ مِنْهُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِذِي

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ١١٤/٦، برقم (٥٦٧٨).

(٢) انظر: مشكل الآثار: ٣٠٤/١١.

(٣) أخرجه البخاري: (٧٣١٤) قال: حدثنا أصبغ بن الفرج. ومسلم: برقم (٣٧٦١) قال: حدثني أبو

الطاهر، وحرمله بن يحيى. وأبو داود، برقم (٢٢٦٢) قال: حدثنا أحمد بن صالح.

فِرَاشٍ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي وَلَدَتْهُ، دَلَّ ذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ، وَمَا قَالَهُ لِإِهْلَالٍ مِنْ إِضَافَتِهِ الْوَلَدَ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالشَّبهِ بِهِ، لَمْ يَكُنْ عَلَى تَحْقِيقِ إِثْبَاتِ نَسَبٍ، وَإِنَّمَا كَانَ عَلَى غَيْرِهِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ عَنْهُ سَهْلٌ فِي حَدِيثِهِ هَذَا.

وَلَمَّا اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي اللَّعَانِ بِالْحَمَلِ قَبْلَ وَضْعِ أُمِّهِ إِثَاءً عَلَى مَا ذَكَرْنَا، وَلَمْ نَجِدْ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْمَرْوِيَّةِ فِي اللَّعَانِ مَا يَدُلُّ عَلَى مَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ، التَّمَسُّنَا حُكْمَ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ وَالِاسْتِشْهَادِ بِالْأَصُولِ الْمُتَّفِقِ عَلَيْهَا، فَظَنَرْنَا فِي ذَلِكَ، فَوَجَدْنَا مَا يَظْهَرُ مِنَ الْمَرْأَةِ، مِمَّا يَسْعُ مَنْ وَقَفَ عَلَى ذَلِكَ مِنْهَا أَنْ يُطَلِّقَ الْقَوْلَ عَلَيْهَا أَنَّهَا حَامِلٌ، وَمَا يَسْعُهَا بِهِ إِطْلَاقُ ذَلِكَ الْقَوْلِ عَلَى نَفْسِهَا قَدْ يُوَقَّفُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الَّذِي يَرَى بِهَا، وَأُطْلِقَ بِهِ عَلَيْهَا ذِكْرَ الْحَمَلِ قَدْ يُنْفَسُ فَلَا يَكُونُ حَمَلًا فِي الْحَقِيقَةِ. وَكَانَ أَوْلَى الْأَشْيَاءِ مَا فِي هَذَا أَنْ لَا يُوجِبَ بِهِ لِعَانًا نُحَرِّمُ بِهِ فَرْجًا عَلَى زَوْجٍ قَدْ كَانَ حَلَالًا، وَنُحِلُّ بِهِ فَرْجًا لِغَيْرِهِ مِمَّنْ قَدْ كَانَ عَلَيْهِ حَرَامًا. غَيْرَ أَنَّ الَّذِينَ يَذْهَبُونَ إِلَى اللَّعَانِ بِالْحَمَلِ، ذَكَرُوا أَنَّهُمْ قَدْ وَجَدُوا مَا يُوجِبُ مَا قَالُوا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَفِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَأَمَّا مَا ذَكَرُوا أَنَّهُمْ وَجَدُوهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْمُطَلَّقَاتِ: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]. وَأَمَّا مَا ذَكَرُوا أَنَّهُمْ وَجَدُوهُ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا:

(١٨٣٦) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ جَوْشَنِ، عَنْ عُثْبَةَ بْنِ أُوَيْسِ السُّدُوسِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: " أَلَا إِنَّ قَيْلَ خَطَأَ الْعَمْدِ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَى وَالْحَجَرِ، دِيَةٌ مُعْلَظَةٌ، مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلْفَةً فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا" (١).

(١٨٣٧) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمْدَوَيْهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَارِمٌ، وَمُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهَدٍ، وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُثْبَةَ، أَوْ يَعْقُوبَ السُّدُوسِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(١) أخرجه أحمد في مسنده: ٤١٠/٣، برقم (١٥٤٢٦).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ خَطَبَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، صَدَقَ وَعْدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، مَا كَانَ مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ أَوْ مَأْتِرَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهِيَ تَحْتَ قَدَمِي هَذِهِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سَقَايَةِ الْحَاجِّ وَسِدَانَةِ الْبَيْتِ. أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَا سَبْهُ الْعُمْدِ، مَا كَانَ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَى، مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، أَرْبَعُونَ مِنْهَا فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا" (١).

غَيْرَ أَنَّ مُسَدِّدًا وَالْحَمَائِيَّ لَمْ يَشْكَا، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِمَا عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عُثْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(١٨٣٨) حَدَّثَنَا الْمُزْنِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ يَزِيدَ بْنِ جُدْعَانَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى دَرَجَةِ الْكَعْبَةِ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: " الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَ وَعْدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، أَلَا إِنَّ قَبِيلَ الْعُمْدِ الْخَطَا بِالسُّوْطِ وَالْعَصَى فِيهِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ مُعَلِّظَةٌ. مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلْفَةً فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا، أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْتِرَةٍ وَدَمٍ، وَمَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ تَحْتَ قَدَمِي هَاتَيْنِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سَقَايَةِ الْحَاجِّ وَسِدَانَةِ الْبَيْتِ، فَإِنِّي أَمْضِيهِمَا لِأَهْلِهِمَا كَمَا كَانَتَا" (٢).

فَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ عَلَى أَهْلِ هَذَا الْقَوْلِ لِأَهْلِ الْقَوْلِ الْآخِرِ، أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ كُنْ أَوْلَتْ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، إِنَّمَا ذَلِكَ عِنْدَ الَّذِينَ لَا يَلَاعِنُونَ بِالْحَمْلِ عَلَى نَهَايَةِ النَّفَقَةِ عَلَى الْمُطَلَّقاتِ، وَعَلَى خُرُوجِهِنَّ مِنَ الْمَعْنَى الَّذِي كَانَ يُنْفَقُ عَلَيْهِنَّ مِنْ أَجْلِهِ، وَهِيَ الْعِدَّةُ الَّتِي انْقِضَاؤُهَا وَضَعُ الْحَمْلِ الْمَذْكُورِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الْمُطَلَّقةَ الَّتِي قَدْ أَتَى عَلَيْهَا مِنَ السِّنِّ مَا قَدْ أَحَاطَ الْعِلْمُ مَعَهُ أَنَّهَا لَا تَحْمِلُ أَنَّ لَهَا النَّفَقَةَ عَلَى رُوجِهَا الْمُطَلَّقِ لَهَا حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ عِدَّتِهَا، وَأَنَّ النَّفَقَةَ عِنْدَهُمْ إِنَّمَا هِيَ لِاعْتِدَادِهَا مِنْ رُوجِهَا، لَا بِحَمْلِ بِهَا مِنْهُ، وَأَنَّهِنَّ كَانُوا يَعْتَبِرُونَ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ يَقُولُوا: النَّفَقَةُ إِنْ كَانَتْ عَلَى الْحَامِلِ مِنْ أَجْلِ الْحَمْلِ، لِأَنَّهَا تَوْصَلُ الْغِذَاءَ إِلَيْهِ. فَتَجِبُ عَلَى أَبِيهِ، كَمَا تَجِبُ لَهُ النَّفَقَةُ عَلَيْهِ بَعْدَ انْفِصَالِهِ مِنْ أُمِّهِ بِالْأَسْبَابِ الَّتِي يُعَدُّ بِهَا، مِنْهَا الرِّضَاعُ إِذَا كَانَ غِذَاؤُهُ الرِّضَاعُ، وَمِنْهَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا يُعَدُّ بِهِ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنْ

(١) أخرجه أبو داود: (١٨٥/٤)، رقم (٤٥٤٧).

(٢) انظر: معرفة السنن والآثار: ١٥٢/١٣.

حُكْمِ الرِّضَاعِ لَكَانَ يُعْتَبَرُ، وَمِنْ الْحَمْلِ إِلَى ذَلِكَ وَعَنَاؤُهُ عَنْهُ كَمَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ فِي الْمَوْلُودِ. أَلَا تَرَى أَنَّ مَوْلُودًا لَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ قَدْ وَرِثَهُ مِنْ أَخٍ لِأُمِّهِ تُوفِّي، أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى أَبِيهِ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ أَنْفَقَ عَلَيْهِ بِقَضَاءِ الْقَاضِي، وَلَا يَعْلَمُ بِوُجُوبِ ذَلِكَ الْمَالِ لَهُ مِنَ الْجِهَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا، ثُمَّ عَلِمَ بِهِ أَنَّ الْقَاضِي يُعِيدُهُ فِي الْمَالِ الَّذِي وَجِبَ لِأَبِيهِ بِمَا أَنْفَقَهُ بِأَمْرِهِ، وَأَنَّ الْحَمْلَ الَّذِي ذَكَرْنَا، ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ قَضَاءِ الْقَاضِي بِالثَّقَّةِ عَلَى أَبِيهِ لِأُمِّهِ الْمُطَلَّقةِ الْمُعْتَدَّةِ وَوُجُوبِ الْمَالِ لَهُ مِنَ الْجِهَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا، أَنَّهُ لَا يُفْضَى لِأَبِيهِ بِالرُّجُوعِ فِيمَا كَانَ وَجِبَ الْحَمْلُ مِنْ ذَلِكَ. فَعَقَلُوا بِذَلِكَ أَنَّ الثَّقَّةَ عَلَى الْمُعْتَدَّةِ الْمُطَلَّقةِ إِنَّمَا هِيَ نَفَقَةٌ لِذَاتِهَا، حَامِلًا كَانَتْ أَوْ غَيْرَ حَامِلٍ، وَأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ كُنَّ أَوْلَتْ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمَلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى إِعْلَامِهِمُ السَّبَبَ الَّذِي بِهِ تَنْقَطِعُ الثَّقَّةُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمُ لِلزَّوْجَاتِ الْمُطَلَّقاتِ، وَذَلِكَ مَا يَعْلَمُونَهُ عِلْمَ حَقِيقَةٍ، لِأَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا وَضَعَتْ عِلْمَ بَعْدَ وَضْعِهَا أَنَّهَا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ حَامِلًا، فَاتَى دَلَالَةٌ فِي هَذَا لِمَنْ لَاعَنَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا الْقَاضِفِ لَهَا بِالْحَمْلِ الَّذِي زَعَمَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ. فَهَذِهِ حُجَّةٌ فِي دَفْعِ مَا اخْتَجَّ بِهِ عَلَيْهِمُ مُخَالَفُهُمْ، وَيَعْوَدُونَ أَيْضًا سَائِلِينَ لِمُخَالَفِهِمْ عَنِ امْرَأَةٍ قَالَتْ لَهَا رَجُلٌ لَا نِكَاحَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا: أَنْتِ حَامِلٌ بِوَلَدٍ مِنْ غَيْرِ زَوْجِكَ فَلَانِ. هَلْ لَهَا عَلَيْهِ حَدٌّ لِقَدْفِهِ إِيَّاهَا؟ أَوْ هَلْ لِحَمْلِهَا عَلَيْهِ حَدٌّ لِنَفْيِهِ نَسَبَهُ عَنْ أَبِيهِ، كَمَا يَكُونُ لَهُ فِي ذَلِكَ لَوْ نَفَى نَسَبَهُ عَنْ أَبِيهِ بَعْدَ انْفِصَالِهِ مِنْ أُمِّهِ؟ فَإِنْ قَالُوا: لَا حَدٌّ، وَفَرَّقُوا بَيْنَ نَفْيِهِ إِيَّاهُ قَبْلَ انْفِصَالِهِ عَنْ أُمِّهِ، وَبَيْنَ نَفْيِهِ مِنْ أَبِيهِ بَعْدَ انْفِصَالِهِ، إِذْ كَانَتْ أُمُّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَتَبَيَّنَ مِنْهَا بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهَا غَيْرُ حَامِلٍ، فَيَكُونُ نَفْيُهُ لِحَمْلِهَا الَّذِي ذَكَرَ أَنَّهُ بِهَا كَلَّا نَفَى لَزِمَهُمْ أَنْ يَقُولُوا كَذَلِكَ فِي نَفْيِ الزَّوْجِ الْحَمْلَ الَّذِي ذَكَرَ أَنَّ امْرَأَتَهُ حَامِلٌ بِهِ، وَأَنْ لَا يَجْعَلُوا فِي ذَلِكَ لِعَانًا، كَمَا لَا يَجْعَلُونَ عَلَى الْقَرِيبِ الْأَجْنَبِيِّ فِيهِ حَدًّا. فَإِنْ قَالُوا: يُقِيمُ فِي ذَلِكَ الْحَدُّ لِلْمَرْأَةِ الْمَقْدُوفَةِ عَلَى الْقَاضِفِ لَهَا النَّافِي لِحَمْلِهَا مِنْ زَوْجِهَا، لِأَنَّهُ فِي نَفْيِهِ حَمْلَهَا قَاضِفٌ لَهَا فِي نَفْسِهَا، وَلَا يُحَدُّ نَافِي حَمْلِهَا فِي نَفْيِ الْحَمْلِ، لَزِمَهُمْ أَنْ يَقُولُوا فِي الزَّوْجَةِ إِذَا نَفَى زَوْجُهَا الَّذِي ذَكَرَ أَنَّهُ نَفَى عَنْ نَفْسِهِ كَذَلِكَ، وَأَنْ يُلَاعِنَهَا بِقَدْفِهِ إِيَّاهَا، وَأَلَّا لِعَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا فِي نَفْيِهِ حَمْلَهَا عَنْ نَفْسِهِ. وَأَمَّا الْحُجَّةُ لَهُمْ عَلَيْهِمْ فِيمَا ذَكَرُوا أَنَّهُ يَلْزِمُهُمْ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدِّيَةِ الْمُعْطَلَّةِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلْفَةً فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْجَبَ ذَلِكَ عَلَى عَوَاقِلِ الْفَاتِلِينَ، إِذْ كَانَ الْعَوَاقِلُ يَصِلُونَ إِلَى ذَلِكَ. وَلِسَعَةِ إِطْلَاقِ الْقَوْلِ عَلَى مَا ظَاهَرَهُ الْحَمْلُ، أَنَّهُ كَذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ لَا حَقِيقَةَ عِنْدَهُمْ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يَجُوزُ فِي الْمُسْتَأْنَفِ أَنْ يُظْهِرَ لَهُمْ مِنْ انْتِفَاءِ الْحَمْلِ عَمَّنْ كَانَ ظَاهِرُهُ عِنْدَهُمْ الْحَمْلُ وَعَدَمُ الْحَمْلِ مِنْهُ فِي وَقْتِهِ ذَلِكَ، لِأَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ: أَمْتِي هَذِهِ حَامِلٌ، وَيَسْعُهُ أَنْ يَبِيعَهَا عَلَى أَنَّهَا كَذَلِكَ لِيَبْرَأَ مِنْ عَيْنِهَا بِحَمْلِهَا، وَلَا يَكُونُ أَيْمًا فِي إِطْلَاقِ الْقَوْلِ أَنَّهَا حَامِلٌ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ فِي الْحَقِيقَةِ بِخِلَافِ ذَلِكَ، لِأَنَّ هَذَا وَمَا أَشْبَهَهُ إِنَّمَا يَعْتَدُ الْخَلْقُ فِيهِ بِظَاهِرِهِ، لَا بِمَا سِوَاهُ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجَهَا، وَتَبَيَّنَ لَهَا مِنْ نَفْسِهَا مَا يَدُلُّهَا أَنَّ بِهَا حَمْلًا مِنْهُ، أَنَّ لَهَا أَنْ تُطَالِبَهُ بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا، وَأَنَّهَا إِنْ رَأَتْ الدَّمَ فِي أَوْقَاتِ أَقْرَائِهَا الَّتِي كَانَتْ تَرَى فِيهَا الدَّمَ، أَلَا يُلْتَمَسَتْ إِلَى ذَلِكَ، وَأَلَا يُجْعَلُ حُكْمُ ذَلِكَ الدَّمِ حُكْمَ دَمِ الْحَيْضِ، وَأَلَا تَتْرَكَ لَهُ الصَّلَاةُ وَلَا الصِّيَامُ فِي قَوْلِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْحَامِلَ لَا تَحِيضُ، وَأَنَّهَا لَوْ عَلِمَتْ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ لَا حَمْلَ بِهَا لَرَجَعَتْ فِي نَفْسِهَا إِلَى الْإِعْتِدَادِ بِالدَّمِ الَّتِي كَانَتْ دَأْبَهَا فِي أَيَّامِ أَقْرَائِهَا، وَإِلَى رَدِّ مَا قَبَضْتَهُ مِنْ زَوْجِهَا الْمَطْلُوقِ لَهَا مِنَ التَّفَقُّةِ مِمَّا لَمْ يَكُنْ يُوجِبُهَا لَهَا عَلَيْهِ الْإِعْتِدَادُ بِالْأَقْرَاءِ، وَإِلَى قَضَاءِ مَا صَامْتَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِنْ كَانَ مَرَّ عَلَيْهَا فِي أَيَّامِ أَقْرَائِهَا. فَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ يُسْتَعْمَلُ فِيهَا حُكْمُ الظَّاهِرِ، وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ فِي الْحَقِيقَةِ بِخِلَافِ ذَلِكَ، كَانَ مَا أَوْجَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْعَوَاقِلِ مِنَ الْإِبِلِ الْحَوَامِلِ، هُوَ مَا يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى أَقْوَالِ الْعَوَاقِلِ. فَإِذَا أَحْضَرُوا الْإِبِلَ، فَقَالُوا: هَذِهِ خَلِفَاتٌ. وَلَمْ نَعْلَمْ مِنْهَا خِلَافَ ذَلِكَ، كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُمْ، وَلَمْ يَكْلَفُوا خِلَافَ ذَلِكَ. وَمِثْلُ هَذَا مَا يَجْرِي بَيْنَ النَّاسِ فِي مُعَامَلَاتِهِمْ، وَمَا يَشْتَرِطُونَهُ فِي بَيَاعَاتِهِمْ.

أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ بَاعَ رَجُلًا هَذَا الْعَبْدَ عَلَى أَنَّهُ صِقْلِيٌّ، أَوْ عَلَى أَنَّهُ رُومِيٌّ، ثُمَّ ادَّعَى الْمُشْتَرِي أَنَّهُ مِنْ خِلَافِ الْجِنْسِ الَّذِي اشْتَرَطَهُ الْبَائِعُ أَنْ ذَلِكَ غَيْرُ مَقْبُولٍ مِنْهُ، وَأَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْبَائِعِ، إِذْ كَانَ لَمْ يَظْهَرْ فِي الْعَبْدِ خِلَافُ مَا قَالَ، وَأَنَّهُ لَوْ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ الْمُشْتَرَطِ لَكَانَ لِلْمُشْتَرِي فَسْخُ الْبَيْعِ أَوْ إِمْضَاؤُهُ بِلاَ شَرْطٍ. وَكَذَلِكَ الْخَلِفَاتُ الْمَرْجُوعُ فِيهَا إِلَى أَقْوَالِ الْعَوَاقِلِ إِذَا ادَّعَى أَوْلِيَاءُ الْمُقْتُولِينَ أَنَّهَا غَيْرُ خَلِفَاتٍ لَمْ يَقْبَلْ فِي ذَلِكَ دَعْوَاهُمْ، إِذْ كَانَ لَمْ يُعْلَمَ مِنْهُنَّ غَيْرُ مَا قَالَتِ الْعَوَاقِلُ، وَأَنَّهُ لَوْ عَلِمَ مِنْهُنَّ بَعْدَ ذَلِكَ

أَتَهُنَّ غَيْرُ خِلْفَاتٍ كَانَ لِأَوْلِيَاءِ الْمُقْتُولِينَ رُدُّهُنَّ عَلَى الْعَوَاقِلِ وَمُطَالَبَتُهُمْ بِخِلْفَاتٍ مَكَانَهُنَّ. وَهَذَا خِلَافُ اللَّعَانِ الَّذِي لَوْ أَمْضِيَ فِي نَفْيِ الْحَمَلِ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ لَا حَمْلَ مِمَّا قَدْ ذَكَرْنَا، وَلَوْ أَنَّ هَذَا الْحَمْلَ وَضَعْتَهُ أُمُّهُ قَبْلَ قَدْ زَوْجَهَا إِثَابًا، ثُمَّ قَدَّفَهَا بِهِ وَنَفَاهُ عَنْ نَفْسِهِ، فَإِنَّهُ يَلَاعَنُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ عَلَيْهِ، وَيَنْتَفِي بِذَلِكَ اللَّعَانِ عَنْ زَوْجِهَا، وَيَلْحَقُ بِأَمِّهِ، وَيَكُونُ كَمَنْ لَا أَبَ لَهُ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ. وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ جَمِيعًا، لَا نَعْلَمُ اخْتِلَافًا مِنْ لَدُنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا غَيْرَ شَاذٍ شَدَّ فِي ذَلِكَ، فَخَرَجَ غَيْرُ هَذَا الْقَوْلِ، وَزَعَمَ أَنَّ الْوَلَدَ لَا يَنْتَفِي مِنْ أَبِيهِ بِاللَّعَانِ، وَاحْتَجَّ فِي ذَلِكَ فِيمَا ذَكَرَ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ".

وَزَعَمَ أَنَّ اللَّعَانَ فِي هَذَا كَاللَّعَانِ بِالْقَوْلِ خَاصَّةً بِلَا وَلَدٍ. وَقَدْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا خِلَافَ مَا قَالَ:

(١٨٣٩) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ، وَأَلَزَمَ الْوَلَدَ أُمَّهُ" (١).

(١٨٤٠) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: "كَتَبْتُ إِلَى صَدِيقِي لِي مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، أَنْ يَسْأَلَ لِي عَنْ وَلَدِ الْمُتَلَاعِنِينَ، لِمَنْ قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَكَتَبَ إِلَيَّ: أَيُّ قَدْ سَأَلْتُ فَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِهِ لِأُمِّهِ" (٢).

(١٨٤١) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: خَالَفَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْقِلٍ، وَإِبْرَاهِيمُ فِي وَلَدِ الْمُتَلَاعِنَةِ، فَقُلْتُ: أَلْحَقَهُ بِهِ بَعْدَ أَرْبَعِ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ أَلْحَقَهُ بِهِ (٣).

فَكْتَبُوا فِي ذَلِكَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَكَتَبُوا أَنَّهُ يَلْحَقُ بِأَمِّهِ. فَهَذَا مَا وَجَدْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة: (٢٨٦/٧)، رقم (٣٦١٣٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: ١١/٦، برقم (٢٩٠٨٣) والدارمي في سننه: ٤٥٩/٢، برقم (٢٩٦٠).

(٣) انظر: مشكل الآثار: ٢٨٨/١١.

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ أَصْحَابِهِ.

فَأَمَّا مَا اخْتَجَّ بِهِ هَذَا الْقَائِلُ الَّذِي ذَكَرْنَا مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ"^(١). فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهَذَا الْمَعْنَى، وَإِنَّمَا كَانَ لِمَعْنَى سِوَاهُ سَنَأْتِي بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْأَنْسَابَ قَدْ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُدْعَى بِوُجُوهِ مُخْتَلِفَةٍ مِنَ النِّكَاحَاتِ وَمَا سِوَاهَا، كَمَا

(١٨٤٢) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ، أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ النِّكَاحَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ، فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ ابْنَتَهُ فَيَرَوْجُهَا ثُمَّ يُنِكَحُهَا. وَنِكَاحٌ آخَرُ كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لَامْرَأَتِهِ: إِذَا طَهَرْتُ مِنْ طَمَئِثِهَا أُرْسِلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ. وَيَعْتَرِلُهَا زَوْجَهَا وَلَا يَمْسُهَا أَبَدًا حَتَّى يَبَيِّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ. فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ. وَإِنَّمَا يَصْنَعُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ يُسَمَّى نِكَاحَ الْأَسْتِضَاعِ. وَنِكَاحٌ آخَرُ، يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ دُونَ الْعَشْرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ، فَكُلُّهُمْ يُصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ، وَمَرَّ لِيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلُهَا أُرْسِلَتْ إِلَيْهِمْ. فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، فَتَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمْ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ، وَقَدْ وَلَدْتُ، وَهُوَ وَلَدُكَ يَا فُلَانُ، تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ مِنْهُمْ بِاسْمِهِ، فَيُلْحِقُ بِهِ وَلَدَهَا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ. وَالنِّكَاحُ الرَّابِعُ، يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرَ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ فَلَا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا، وَهِيَ الْبَغَايَا كَنِ يَنْصَبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ، فَمَنْ أَرَادَ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جَمَعُوا لَهَا، وَدَعَا لَهَا الْقَافَةَ، ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرُونَ، وَدَعَى ابْنَهُ، لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ. فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) "الولد للفراش": أى لصاحب الفراش زوجا كان أو سيّدا؛ لأنهما يفترشان المرأة بالاستحقاق. والحدِيث أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (ص ١٥٤، رَقْم ١١٢٧)، وَأَحْمَدُ (٥/٢٦٧، رَقْم ٢٢٣٤٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤/٤٣٣، رَقْم ٢١٢٠) وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالتُّبْرَانِيُّ (٨/١٣٥، رَقْم ٧٦١٥). وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/٥١، رَقْم ١٧٦٨٨). وَأَبُو دَاوُدَ (٣/٢٩٦، رَقْم ٣٥٦٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢/٩٠٥، رَقْم ٢٧١٣). وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا: عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤/١٤٨، رَقْم ٧٢٧٧)، وَابِيهَقِي (٦/٢١٢، رَقْم ١١٩٨٢)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (٣/٤٠).

وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ الْيَوْمَ. فَقِي هَذَا النَّسَبِ قَدْ كَانَتْ تَرُدُّ إِلَى غَيْرِ الْفَرَّاشِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ ". أَيْ: أَنَّهُ لَا يَرُدُّ إِلَى شَبِيهِ، وَلَا إِلَى إِصَابَتِهِ لَا عَنْ فَرَّاشٍ ^(١). وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي نِكَاحِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ بِزِيَادَةِ عَلَيَّ هَذِهِ الْمَعَانِي، كَمَا :

(١٨٤٣) حَدَّثَنَا الْمُزْنَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى شَيْخٍ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ مِنْ أَهْلِ دَارِنَا، فَذَهَبَتْ مَعَ الشَّيْخِ إِلَى عُمَرَ وَهُوَ فِي الْحِجْرِ، فَسَأَلَهُ عَنْ وِلَادٍ مِنْ وِلَادِ الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: فَكَانَتْ الْمَرْأَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا طَلَقَهَا زَوْجُهَا، أَوْ مَاتَ عَنْهَا نَكَحَتْ بِغَيْرِ عِدَّةٍ. فَقَالَ الرَّجُلُ: أَمَّا التُّطْفَةُ فَمِنْ فُلَانٍ، وَأَمَّا الْوَلَدُ فَهُوَ عَلَى فَرَّاشِ فُلَانٍ. أَفَلَا تَرَى أَنَّ الزُّهْرِيَّ لَمَّا سَأَلَهُ عُمَرُ، قَالَ لَهُ: أَمَّا التُّطْفَةُ فَمِنْ فُلَانٍ. أَيْ: عَلَى مَا كَانُوا يَسْتَعْمِلُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ الْحُكْمِ لِلتُّطْفِ، وَأَمَّا الْوَلَدُ فَعَلَى فَرَّاشِ فُلَانٍ. فَصَدَّقَهُ عُمَرُ عَلَى مَا قَالَ، وَرَدَّ الْحُكْمَ فِيهِ إِلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوَلَدِ لِلْفَرَّاشِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَرُدُّ دَعْوَى النَّاسِ فِي الْإِسْلَامِ لَمَّا كَانَ مَوْلُودًا مِنْ نُطْفِهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِلَى الْحُكْمِ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ^(٢)، كَمَا :

(١٨٤٤) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ يُلِيطُ ^(٣) أَوْلَادَ الْجَاهِلِيَّةِ بِمَنْ ادَّعَاهُمْ فِي الْإِسْلَامِ ^(٤). حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، حَدَّثَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ. أَفَلَا تَرَى أَنَّ عُمَرَ لَمَّا كَانَتْ الْوِلَادَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، رَدَّ حُكْمَ دَعْوَاهَا إِلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ مَا خَاطَبَ بِهِ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي يَزِيدَ الَّذِي ذَكَرْنَا قَبْلَ هَذَا، إِنَّمَا كَانَ فِي مَوْلُودٍ فِي الْإِسْلَامِ، فَرَدَّهُ إِلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: " الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ ". وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ فِي دَعْوَى بَعْضِ الْمَوْلُودِينَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا :

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: ١٩٧١/٥، برقم (٤٨٣٤).

(٢) أخرجه الشافعي (١٨٨/١)، والبيهقي (٤٠٢/٧)، رقم (١٥١٠٧).

(٣) يليط، لاط بالشيء يليط به، ويلوط به، ليطا ولوطا: إذا لصق به.

(٤) أخرجه مالك (٢٤٠)، رقم (١٤٢٠)، والبيهقي (٢٦٣/١٠)، رقم (٢١٠٥٢).

(١٨٤٥) حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَى رَجُلَانِ إِلَى عُمَرَ يَخْتَصِمَانِ فِي غُلَامٍ مِنْ وِلَادَةِ الْجَاهِلِيَّةِ، يَقُولُ هَذَا: هُوَ ابْنِي. وَيَقُولُ هَذَا: هُوَ ابْنِي. فَدَعَا عُمَرُ قَائِمًا مِنْ بَنِي الْمُضْطَلِقِ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْغُلَامِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ الْمُضْطَلِقِيُّ، ثُمَّ نَظَرَ، ثُمَّ قَالَ لِعُمَرَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ إِلَيَّ لِأَجِدُهُمَا قَدْ اشْتَرَكَا فِيهِ جَمِيعًا. فَقَامَ إِلَيْهِ عُمَرُ، فَضْرَبَهُ بِالِدِّرَّةِ حَتَّى أَضْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ، لَقَدْ ذَهَبَ بِكَ النَّظَرُ إِلَى غَيْرِ مَضْرِبٍ. ثُمَّ دَعَا أُمَّ الْغُلَامِ فَسَأَلَهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ هَذَا، لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ، قَدْ كَانَ غَلَبَ عَلَى النَّاسِ حَتَّى وَلَدْتُ لَهُ أَوْلَادًا، فَحَبَسَنِي حَتَّى يَسْتَبِينَ حَمَلِي، ثُمَّ يَدْعُنِي عَلَى ذَلِكَ، فَوَلَدْتُ لَهُ عَلَى ذَلِكَ أَوْلَادًا، ثُمَّ وَقَعَ بِي عَلَى نَحْوِ مِمَّا كَانَ يَفْعَلُ فَحَمَلْتُ فِيهَا أَرَى، فَأَصَابَنِي هِرَاقَةٌ مِنْ دَمٍ حَتَّى وَقَعَ فِي نَفْسِي أَنْ لَا شَيْءَ فِي بَطْنِي. قَالَتْ: ثُمَّ إِنَّ الْآخَرَ وَقَعَ بِي، فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي مِنْ أَبِيهِمَا هُوَ؟ فَقَالَ عُمَرُ لِلْغُلَامِ: اتَّبِعْ أَبِيهِمَا شِئْتَ. فَاتَّبَعَ أَحَدَهُمَا. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَاطِبٍ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ مُتَّبِعًا لِأَحَدِهِمَا، فَذَهَبَ بِهِ. وَقَالَ عُمَرُ: قَاتَلَ اللَّهُ أَخَا بَنِي الْمُضْطَلِقِ^(١). هَكَذَا قَالَ بَحْرٌ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، وَالِدِ الْغُلَامِ، وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي آخِرِ هَذَا الْحَدِيثِ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ مُتَّبِعًا لِأَحَدِهِمَا قَدْ ذَهَبَ بِهِ. أَفَلَا تَرَى أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِلْغُلَامِ: اتَّبِعْ أَبِيهِمَا شِئْتَ. وَقَدْ أَحَاطَ الْعِلْمُ أَنَّ فِيهِمَا مَنْ لَمْ يَكُنْ زَوْجًا لِأُمِّهِ، وَقَدْ جَعَلَ لَهُ اللَّحَاقُ بِهِ، لِأَنَّ وِلَادَتَهُ كَانَتْ جَاهِلِيَّةً. فَذَلِكَ أَنَّ الْأَنْسَابَ قَدْ كَانَتْ تَكُونُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِالنُّطْفِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا نِكَاحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ زِيَادَةٌ عَلَى هَذَا:

(١٨٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ غَامِرٍ الضُّبَيْعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي رَجُلٍ ادَّعَاهُ رَجُلَانِ، كِلَاهُمَا يَزْعُمُ أَنَّهُ ابْنُهُ، وَذَلِكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَدَعَا عُمَرُ أُمَّ الْغُلَامِ الْمُدَّعَى، فَقَالَ: أُذَكِّرُكَ بِالَّذِي هَذَاكَ لِلْإِسْلَامِ، لِأَيُّهِمَا هُوَ؟ فَقَالَتْ: لَا وَالَّذِي هَدَانِي لِلْإِسْلَامِ، مَا أَدْرِي لِأَيُّهِمَا هُوَ؟ أَتَانِي هَذَا أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَأَتَانِي هَذَا آخِرَ اللَّيْلِ، فَلَا أَدْرِي لِأَيُّهِمَا هُوَ. فَدَعَا عُمَرُ بِقَافَةِ أَرْبَعَةٍ، وَدَعَا بِبَطْحَاءَ، فَتَنَرَّهَا، فَأَمَرَ الرَّجُلَيْنِ الْمُدَّعِيَيْنِ فَوَطِئَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَدَمِهِ، وَأَمَرَ

(١) انظر: شرح معاني الآثار: ١٩٥/٥.

الْمُدْعَى فَوَطِئَ بِقَدَمٍ، ثُمَّ أَرَاهُ الْقَافَةَ، فَقَالَ: انظُرُوا، فَإِذَا أَتَيْتُمْ فَلَا تَكَلِّمُوا حَتَّى أَسْأَلَكُم. فَنَظَرَ الْقَافَةَ، فَقَالُوا: قَدْ أَتَيْتَنَا. ثُمَّ فُوقَ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ سَأَلَهُمْ رَجُلًا رَجُلًا. قَالَ: فَتَقَادَعُوا، يَعْنِي: تَبَايَعُوا، أَرْبَعَتُهُمْ، كُلُّهُمْ يَشْهَدُ أَنَّ هَذَا لِمِنْ هَذَيْنِ. فَقَالَ عُمَرُ: " يَا عَجَبًا لِمَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ، قَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّ الْكَلْبَةَ تُلْقَحُ بِالْكَلابِ ذَوَاتِ الْعَدَدِ، وَلَمْ أَكُنْ أَشْعُرُ أَنَّ النِّسَاءَ يَفْعَلْنَ ذَلِكَ قَبْلَ هَذَا، إِنِّي لَأَرَى مَا تَرُونَ، أَذْهَبَ فَهَمَا أَبُوَاك^(١). أَفَلَا تَرَى أَنَّ عُمَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَالَّذِي قَبْلَهُ لَمْ يَسْأَلْ عَنِ نِكَاحِ، إِذْ كَانَ حُكْمُ الْمُدْعِيَيْنِ عِنْدَهُ، وَمَا كَانَ مِنْهُمَا إِلَى الْمَرْأَةِ، إِنَّمَا كَانَ عَلَى السَّبَبِ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ سَمِعَ الدَّعْوَى مِنْهُمَا، وَسَأَلَ الْمَرْأَةَ عَمَّا ادَّعَاهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَكَانَ مِنْ قَوْلِهَا مَا ذَكَرَ، فَسَأَلَ الْقَافَةَ اسْتِثْبَاتًا مِنْهُ، هَلْ يَكُونُ وَلَدٌ مِنْ نُطْفَتَيْنِ فَتَزْتَفِعُ الْإِحَالَةَ عَنْ دَعْوَاهُمَا؟ أَوْ هَلْ ذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ؟ فَكَانَ مِنْ قَوْلِ الْقَافَةِ لَهُ، وَمِنْ جَوَابِهِمْ مَا قَدْ ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَرَدَّهُمَا بِذَلِكَ إِلَى تَكَافُؤِ دَعْوَاهُمَا، وَالْحَقُّ الْوَلَدَ بِهِمَا، وَجَعَلَهُ ابْنًا لَهُمَا إِذَا كَانَ مِنْ نُطْفِهِمَا. فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ الْوِلَادَاتِ الْجَاهِلِيَّاتِ قَدْ كَانَ حُكْمُ النُّطْفِ مُسْتَعْمَلًا فِيهَا، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رَدَّ ذَلِكَ إِلَى حُكْمِ الْفِرَاشِ، فَجَعَلَ الْوَلَدَ لِحِقًّا بِمَنْ أُمُّهُ لَهُ فِرَاشٌ، لَا مِنْ سِوَاهُ، وَإِنْ كَانَ شَبَهُهُ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ مِنْ نُطْفَةٍ غَيْرِ صَاحِبِ الْفِرَاشِ. وَكَذَلِكَ حَاجَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي دَعْوَاهُ، عِنْدَهُ ابْنٌ وَوَلِيدَةٌ زَمْعَةَ الْمَوْلُودِ مِنْ نُطْفَةٍ أُخِيهِ بِدَعْوَى أُخِيهِ ذَلِكَ عَلَى غَيْرِ فِرَاشٍ لَهُ، كَمَا:

(١٨٤٧) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ عَثْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَى أُخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِيهِ. فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ: أَيْ خِي، وَابْنُ وَوَلِيدَةٌ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ. فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أُخِي قَدْ كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أُخِي، وَابْنُ وَوَلِيدَةٌ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ؟ " وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧/٣٦٠، رقم ١٣٤٧٧).

وَسَلَّمَ: " الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ". ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسُودَةَ ابْنَةَ زَمْعَةَ: " اِحْتَجِبِي مِنْهُ " ^(١). لِمَا رَأَى مِنْ شَبْهِهِ بِعُثْبَةَ. قَالَتْ: فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِي اللَّهَ. أَفَلَا تَرَى أَنَّ سَعْدًا قَدْ ادَّعَى لِعُثْبَةَ أَخِيهِ ابْنَ وَليدَةَ زَمْعَةَ لِأَنَّهُ كَانَ عَهْدَ إِلَيْهِ أَنَّهُ مِنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ أَخُوهُ ذَا فِرَاشٍ، عَلَى الْحُكْمِ الْأَوَّلِ الَّذِي كَانُوا يَسْتَحِقُّونَ بِهِ الْأَوْلَادَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ". تَغْلِيمًا مِنْهُ لِسَعْدِ أَنَّكَ تَدَّعِي فِي الْإِسْلَامِ وَلَدًا لِمَنْ يَحْضُرُ فَيَدَّعِيهِ لِنَفْسِهِ، وَمِمَّنْ لَسْتَ بِحَظِيمٍ عَنْهُ، وَلَا مُطَالِبٍ لَهُ. فَأَبْطَلْ بِذَلِكَ دَعْوَاهُ، وَرَدَّهُ إِلَى عَبْدِ، إِذْ كَانَ ابْنُ أُمِّهَ لِأَبِيهِ يَدُهُ عَلَيْهَا، فَجَعَلَ وَلَدَهَا فِي حُكْمِهَا، ثُمَّ قَالَ لِسُودَةَ: " اِحْتَجِبِي مِنْهُ ". إِذْ كَانَ شَبِيهَا بِالْمُدَّعَى لَهُ، لِأَنَّهُ فِي ظَاهِرِهِ مِنْ التُّطْفَةِ الَّتِي يَدَّعِيهِ سَعْدٌ.

وَفِي أَمْرِهِ إِثَابَهَا بِذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَقْضَ فِي نَسَبِهِ مِنْ زَمْعَةَ بِشَيْءٍ، وَلَوْ كَانَ قَضَى بِنَسَبِهِ مِنْهُ لَكَانَ قَدْ جَعَلَهُ أَحَاً لِسُودَةَ، وَأَمَرَهَا بِصِلَتِهِ، وَنَهَاهَا عَنِ حِجَابِهِ عَنْهَا؛ كَمَا

(١) صحيح: أخرجه مالك الموطأ صفحة (٤٦٠) والحميدي (٢٣٨) قال: حدثنا سفيان. وأحمد (٣٧/٦) قال: حدثنا سفيان. وفي (١٢٩/٦) قال: حدثنا روح، قال: حدثنا ابن جريج. وفي (٢٠٠/٦) قال: حدثنا محمد بن بكر قال: أخبرنا ابن جريج. وفي (٢٢٦/٦) قال: حدثنا عبد الرزاق. قال: حدثنا معمر. وفي (٢٣٧/٦) قال: حدثنا يزيد قال: أخبرنا محمد بن إسحاق. وفي (٢٤٦/٦) قال: حدثنا عثمان بن عمر. قال: حدثنا مالك. والدارمي (٢٢٤٢) قال: حدثنا عبد الله ابن مسلمة قال: حدثنا مالك. وفي (٢٢٤٣) قال: حدثنا الحكم بن نافع، قال: حدثنا شعيب، والبخاري (٣٠) قال: حدثنا يحيى بن قزعة، قال: حدثنا مالك، وفي (١٠٦/٣)، (١٩٤/٨) (٢٠٥) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث. وفي (١٦١/٣) قال: حدثنا عبد الله بن محمد وقال: حدثنا سفيان. وفي (١٩١/٣) قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب. وفي (٤/٤) و (١٩٢/٥) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، وفي (١٩١/٨) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف. قال: أخبرنا مالك. وفي (٢٠٥/٨) قال: حدثنا أبو الوليد. قال: حدثنا الليث. وفي (٩٠/٩) قال: حدثنا إسماعيل. قال: حدثني مالك ومسلم (١٧١/٤) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد. قال: حدثنا ليث. (ح) وحدثنا محمد بن رمح. قال: أخبرنا الليث. (ح) وحدثنا سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد. قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة. (ح) وحدثنا عبد بن حميد. قال: أخبرنا عبد الرزاق. قال: أخبرنا معمر. وأبو داود (٢٢٧٣) قال: حدثنا سعيد بن منصور ومسدود. قالوا: حدثنا سفيان وابن ماجه (٢٠٠٤) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. قال: حدثنا سفيان بن عيينة، والنسائي (١٨٠/٦) قال: أخبرنا قتيبة. قال: حدثنا الليث.

نَهَى عَائِشَةَ عَنْ حِجَابِهَا عَمَّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَالِدَلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِي نَسَبِهِ بِشَيْءٍ، مَا رَوَاهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمَا

(١٨٤٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: كَانَتْ لِرُمُعَةَ جَارِيَةٌ يَبِطْنَهَا، وَكَانَتْ تَنْظُرُ بِرَجُلٍ آخَرَ أَنَّهُ يَقَعُ عَلَيْهَا، فَمَاتَ زَمْعَةُ وَهِيَ حُبْلَى، فَوَلَدَتْ غُلَامًا كَانَ يُشْبِهُ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ يُنْظَرُ بِهَا، فَذَكَرْتُهُ سُوْدَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "أَمَا الْمِيرَاثُ لَهُ، وَأَمَا أَنْتِ فَآخْتَجِي مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكَ بِأَخٍ".

أَفَلَا تَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَفَى نَسَبَهُ عَنْ أَبِيهَا، إِذْ كَانَ قَدْ نَفَى أَنْ يَكُونَ أَحَاها.

وَقَوْلُهُ: "أَمَا الْمِيرَاثُ لَهُ". يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِإِفْرَاهِمَ بِهِ، أَلَا تَرَى أَنَّ عَبْدًا قَالَ: أَحِي، وَابْنُ وَلِيدَةَ أَبِي.

وَفِيمَا رَوَيْنَا دَلِيلَ عَلَى مُرَادِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ". مَا هُوَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِمَّا يُوْهَمُهُ مَنْ يَنْفُذُ، فَقَالَ: لَا يَنْتَفِي الْوَلَدُ بِاللِّعَانِ كَمَا ذَكَرْنَا.

وَفِي انْتِفَاءِ الْوَلَدِ بِاللِّعَانِ الثَّبَتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي رَوَاهَا عَنْهُ ابْنُ عُمَرَ، فَلَا يَجِبُ أَنْ يُعَارِضَ أَحَدٌ سُنَّةَ بِأُخْرَى، وَلَا يَدْخُلُ مَعْنَى إِحْدَاهِمَا فِي مَعْنَى الْأُخْرَى حَتَّى تَكُونَ كُلُّ وَاحِدَةٍ تَقَعُ عَلَى مَا أَرَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا، لَا عَلَى غَيْرِهِ، وَلَوْ أَنَّ هَذَا الرَّوْجَ الْقَاذِفَ لَامْرَأَتِهِ بِالْوَلَدِ الَّذِي ذَكَرْنَا، لَمْ يَلَاعِنَهَا حَتَّى طَلَّقَهَا طَلَاً يَمْلِكُ فِيهِ رَجْعَتَهَا، ثُمَّ ازْتَفَعَا إِلَى الْقَاضِي وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ مِنْ ذَلِكَ الطَّلَاقِ، لَاعِنَ بَيْنَهُمَا كَمَا يَلَاعِنُ بَيْنَهُمَا قَبْلَ الطَّلَاقِ، لِأَنَّهُمَا زَوْجَانِ بِحَالِهِمَا، وَلَوْ لَمْ يَزْتَفَعَا إِلَى الْقَاضِي حَتَّى خَرَجَتْ مِنَ الْعِدَّةِ فَكَانَ الطَّلَاقُ الَّذِي طَلَّقَهَا إِيَّاهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ أَوْ مَا سِوَاهُ مِنَ الطَّلَاقِ الَّذِي بَيْنَهُمَا مُدَّةً، لَمْ يَلَاعِنِ الْقَاضِي، وَلَمْ نَجِدِ الرَّجُلَ فِي الْقَذْفِ الَّذِي كَانَ مِنْهُ، لِأَنَّ الْقَذْفَ الَّذِي كَانَ مِنْهُ إِنَّمَا كَانَ يُوجِبُ عَلَيْهِ اللَّعَانَ، فَلَا يَتَحَوَّلُ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ مِنَ اللَّعَانِ إِلَى غَيْرِهِ، وَلَوْ كَانَ هَذَا الرَّوْجُ الَّذِي ذَكَرْنَا لَمْ يَقْذِفْ امْرَأَتَهُ حَتَّى طَلَّقَهَا طَلَاً يَمْلِكُ فِيهِ رَجْعَتَهَا، ثُمَّ قَذَفَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَخَاصَمْتُهُ إِلَى الْقَاضِي

قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، لَاعْنَ بَيْنَهُمَا، لِأَنَّهُمَا زَوْجَانِ عَلَى حَالِهِمَا^(١). وَلَوْ كَانَ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَذَفَهَا فِي الْعِدَّةِ، أَوْ بَعْدَ خُرُوجِهَا مِنَ الْعِدَّةِ، فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ عُمَرَ اخْتَلَفَا فِي ذَلِكَ، فَزَوِيَ عَنْهُمَا فِيهِ مَا:

(١٨٤٩) حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَيُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ، عَنْ حَسَّانِ الْأَزْدِيِّ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ قَذَفَهَا فِي الْعِدَّةِ، قَالَ: إِنْ كَانَ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا جُلِدَ الْحَدَّ، وَالْحَقُّ بِهِ الْوَلَدُ، وَلَمْ يَلَاعِنْ، وَإِنْ كَانَ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً لَاعْنَهَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَذَفَهَا فِي الْعِدَّةِ لَاعْنَهَا. قَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِمَّا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ.

حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ، عَنْ عُمَرِ بْنِ هَرِمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، مِثْلَ ذَلِكَ. (١٨٥٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: كُنْتُ أَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، فَأَخَذُ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَدْعُ قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ إِلَّا فِي هَذَا، فَإِنِّي أَخَذُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، وَتَرَكْتُ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَذَفَهَا فِي الْعِدَّةِ، قَالَ: يَلَاعِنَهَا.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ ثُمَّ قَذَفَهَا فِي الْعِدَّةِ لَاعْنَهَا، وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَذَفَهَا فِي الْعِدَّةِ جُلِدَ.

فَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُونُسَ، وَمُحَمَّدٌ فَكَانُوا يَذْهَبُونَ فِي هَذَا إِلَى قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ. وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَكَانَ يَذْهَبُ فِي الْقَذْفِ بِالْوَلَدِ إِلَى أَنَّهُ يَلَاعِنْ بِهِ، وَيَنْتَقِي عَنْهُ، وَيُلْحَقُ بِأَمِّهِ، وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ ثُبُوتُ الْمَرْأَةِ فِي الْعِدَّةِ وَخُرُوجُهَا مِنْهَا عِنْدَهُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ فَإِنَّمَا قَصَدَ بِجَوَابِهِ إِلَى الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا الَّتِي لَمْ تَخْرُجْ مِنَ الْعِدَّةِ.

وَلَمَّا اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ نَظَرْنَا فِيهِ، فَوَجَدْنَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَوْجَبَ فِي قَذْفِ الْمُحْصَنَاتِ اللَّائِي لَيْسَ بِزَوْجَاتٍ لِمَنْ قَذَفَهُنَّ، مَا ذَكَرَهُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ

(١) انظر: أحكام القرآن، للجصاص: ١٥٩/٥.

الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَرَيَاؤًا بِأَرْبَعَةِ شَهَلَةٍ ﴿ [النور: ٤] الآية. وَأَوْجِبَ فِي قَذْفِ الزَّوْجَاتِ مَا ذَكَرَهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ ﴾ [النور: ٦] الآية.

فَكَانَ مَا أَوْجِبَ عَزْرَ وَجَلٍّ فِي قَذْفِ الْمُحْصَنَةِ غَيْرِ الزَّوْجَةِ لِقَادِفِهَا، غَيْرِ الَّذِي أَوْجِبَ لِلزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا الْقَادِفِ. وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَدْ زَالَ نِكَاحُهُ عَنْهَا، وَصَارَ غَيْرَ زَوْجٍ لَهَا، فَكَانَ قَذْفُهُ لَهَا إِنَّمَا هُوَ قَذْفُ الْمُحْصَنَةِ غَيْرِ زَوْجَةٍ لَا قَذْفَ لِرِزْوَجَةٍ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْقَذْفِ هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ عَزْرَ وَجَلٍّ فِي آيَةِ قَذْفِ الْمُحْصَنَاتِ غَيْرِ الزَّوْجَاتِ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ هَذِهِ الْمُطَلَّقةَ قَدْ كَانَ هَذَا الْقَادِفُ لَهَا بِهِذَا الْوَلَدِ زَوْجًا لَهَا، فَحُكْمُ وَلَدِهَا الَّذِي كَانَ يَلْزُمُهُ لَوْ لَمْ يَنْفِ بِحَقِّ النِّكَاحِ الْمُتَقَدِّمِ حُكْمُهُ لَوْ نَفَاهُ قَبْلَ زَوَالِ ذَلِكَ النِّكَاحِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَلْزُمُهُ مَا جَاءَتْ بِهِ مِنْ وَلَدٍ بَعْدَ زَوَالِ النِّكَاحِ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي يَلْزُمُهُ فِيهَا الْوَلَدُ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ النِّكَاحُ قَدْ زَالَ عَنْهَا، فَكَذَلِكَ يَكُونُ لَهُ أَنْ يَنْفِيَ الْوَلَدَ عَنْ نَفْسِهِ وَإِنْ كَانَ النِّكَاحُ الَّذِي بِهِ يَثْبُتُ نَسَبُهُ قَدْ زَالَ. قِيلَ لَهُ: أَمَا مَا جَاءَتْ بِهِ مِنْ وَلَدٍ مِنْهُ، حُكْمُهُ حُكْمُ مَا قَبْلَ الطَّلَاقِ، فَإِنَّهُ يَلْزُمُهُ الْوَلَدُ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ، لِأَنَّهُ مَحْكُومٌ لَهُ بِحُكْمِ وَلَدٍ كَانَ مِنْ جَمَاعٍ مِنْ هَذَا الْمُطَلَّقِ، مَحْكُومٌ لَهُ أَنْ ذَلِكَ الطَّلَاقُ وَقَعَ وَالْوَلَدُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَفِي ذَلِكَ تَحْقِيقُ نَسَبِهِ مِنْ هَذَا الْمُطَلَّقِ. وَأَمَّا إِذَا وَضَعْتَهُ ثُمَّ وَقَعَ الطَّلَاقُ عَلَيْهَا مِنْ زَوْجِهَا فَأَبَانَهَا مِنْهُ، وَأَزَالَ نِكَاحَهُ عَنْهَا، ثُمَّ نَفَاهُ وَقَذَفَهَا بِهِ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ قَذْفٌ مُسْتَأْنَفٌ يُوجِبُ مَعْنَى مُسْتَأْنَفًا، وَهُمَا حَيْثُ غَيْرُ زَوْجَيْنِ، فَلَيْسَا مِمَّنْ جَعَلَ اللَّهُ عَزْرَ وَجَلٍّ حُكْمَهُ حُكْمَ اللَّعَانِ، وَهُمَا مِمَّنْ جَعَلَ عَزْرَ وَجَلٍّ حُكْمَهُمَا حُكْمَ الْجَلْدِ. فَهَذَا الْقَوْلُ أَوْلَى عِنْدَنَا مِنَ الْآخَرِ. وَلَوْ أَنَّ هَذَا الرَّوْجَ الَّذِي ذَكَرْنَا لَمْ يُطَلِّقِ الطَّلَاقَ الَّذِي وَصَفْنَا، وَلَكِنَّهُ قَذَفَهَا وَهُمَا زَوْجَانِ عَلَى حَالِهِمَا، ثُمَّ مَاتَتِ الْمَرْأَةُ قَبْلَ أَنْ يَتْلَاعَنَا، فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ مَا:

(١٨٥١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَعِيمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا غِيَاثُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ تَمُوتُ الْمَرْأَةُ قَبْلَ أَنْ يَتْلَاعَنَا، قَالَ: يُوقَفُ، فَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ وَوَرِثَ، وَإِنْ جَاءَ بِالشُّهُودِ وَرِثَ، وَإِنْ التَّعَنَ لَمْ يَرِثْ^(١).

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: ١٠٩/٧، برقم (١٢٤١٩) وابن أبي شيبة، برقم (١٩٥١٤).

وَهَذَا عِنْدَنَا قِيَاسُ قَوْلِهِ فِيمَا حَكَاهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَقِيَاسُ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ لَا يُلَاعِنُ، وَأَنَّهُ يَرِثُ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ.

وَهَذَا اللَّعَانُ الَّذِي ذَكَرْنَا وَجُوبَهُ مِنَ الرَّوَجَيْنِ، فَهُوَ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الرَّوَجَانِ حُرَّيْنِ مُسْلِمَيْنِ بِالْعَيْنِ غَيْرِ مَحْدُودَيْنِ وَلَا وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي قَذْفٍ، وَبَعْدَ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ تُوطَأُ وَطْأً يُدْرَأُ بِهِ الْحَدُّ عَنْ قَاضِيهِمَا، فَأَمَّا إِنْ كَانَا عَبْدَيْنِ، أَوْ أَحَدُهُمَا، أَوْ كَانَا نَضْرَانِيَيْنِ، أَوْ يَهُودِيَيْنِ، أَوْ مَجُوسِيَيْنِ، أَوْ أَحَدَهُمَا، فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ:

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: لَا لِعَانَ بَيْنَهُمَا، وَلَا حَدَّ عَلَى الرَّوَجِ فِي قَذْفِهِ زَوْجَتِهِ. وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِنَّهُمَا يَتَلَاعَنَانِ، وَإِنَّهُمَا فِي ذَلِكَ كَالرَّوَجَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَا. وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ، وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

وَلَمَّا اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ نَظَرْنَا، فَوَجَدْنَا الرَّوَجَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَا أَنَّهُمَا مِنْ أَهْلِ اللَّعَانِ إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ مِنْهُمَا الْمَرْأَةَ يُسْأَلُ أَنْ يَأْتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ يَشْهَدُونَ عَلَى مَا رَمَاهَا بِهِ مِنْ ذَلِكَ، كَمَا يُسْأَلُ أَنْ يَأْتِيَ بِهِمْ لَوْ قَذَفَهَا وَالتِّكَاحَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، فَإِنْ جَاءَ بِأَرْبَعَةٍ يَشْهَدُونَ عَلَى ذَلِكَ سَقَطَ بِهِ اللَّعَانُ عَنْهُ كَمَا يَسْقُطُ عَنْهُ الْحَدُّ لَوْ جَاءَ بِهِمْ بَعْدَ أَنْ قَذَفَهَا وَهِيَ أَجْنَبِيَّةٌ، لَا نِكَاحَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا. فَلَمَّا كَانَ الَّذِي يُسْقَطُ عَنْهُ اللَّعَانُ فِي قَذْفِهِ إِثَامًا وَهِيَ زَوْجَةٌ، هُوَ الَّذِي يُسْقَطُ عَنْهُ الْحَدُّ فِي قَذْفِهِ إِثَامًا وَهِيَ أَجْنَبِيَّةٌ. عَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ الَّذِي يُوجِبُ اللَّعَانَ فِي قَذْفِهِ وَهِيَ زَوْجَةٌ، هُوَ الَّذِي يُوجِبُ الْحَدَّ فِي قَذْفِهِ وَهِيَ أَجْنَبِيَّةٌ، وَكَانَ لَوْ قَذَفَهَا وَهِيَ أَجْنَبِيَّةٌ عَلَى غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ أَوْ مَمْلُوكَةً لِأَحَدٍ لَهَا عَلَيْهِ، فَكَذَلِكَ إِذَا قَذَفَهَا وَهِيَ زَوْجَةٌ، كَذَلِكَ لَا لِعَانَ لَهَا عَلَيْهِ. فَهَذَا الْقَوْلُ عِنْدَنَا. وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ قَدْ زَنَتْ أَوْ وَطِئَتْ وَطْأً يُدْرَأُ الْحَدُّ عَنْ قَاضِيهِمَا لَوْ كَانَتْ أَجْنَبِيَّةً، فَإِذَا قَذَفَهَا وَهِيَ زَوْجَةٌ فَهِيَ فِي الْقِيَاسِ مِمَّنْ لَا يَجِبُ لَهَا لِعَانٌ، وَيُدْرَأُ عَنْهُ الْحَدُّ بِالزَّانَا أَوْ بِالْوَطْءِ الَّذِي ذَكَرْنَا، مَا يُدْرَأُ بِهِ الْحَدُّ عَنِ الْقَاضِيِ الْغَرِيبِ الَّذِي لَا نِكَاحَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُقْدُوفَةِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ. وَلَوْ أَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَذَفَهَا زَوْجُهَا كَانَتْ مَحْدُودَةً فِي قَذْفِ وَهِيَ حُرَّةٌ مُسْلِمَةٌ غَيْرُ مُوطَأَةٍ وَطْأً يُدْرَأُ الْحَدُّ عَنْ قَاضِيهِمَا الْأَجْنَبِيِّ، فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ، فَطَائِفَةٌ تَقُولُ: لَا لِعَانَ لِهَذِهِ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا، وَلَا حَدَّ عَلَيْهِ، وَلَا يَنْتَهِي مِنْهُ

وَلَدَهَا إِنْ نَفَاهُ فِي قَدْفِهِ. وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ.

كَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ. قَالَ مُحَمَّدٌ: هُوَ قَوْلُنَا. وَطَائِفَةٌ تَقُولُ: يُلَاعِنُ بَيْنَهُمَا كَمَا يُلَاعِنُ لَوْ كَانَتْ غَيْرَ مَحْدُودَةٍ. وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ وَعَبْدُ وَاحِدٍ مِنَ الْكُوفِيِّينَ.

وَكَانَ مِنْ حُجَّةٍ مَنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ مِنَ الْكُوفِيِّينَ سِوَى أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ، وَمَنْ تَابَعَهُمْ، أَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ لَوْ قَدَفَهَا غَرِيبٌ حُدَّ لَهَا فِي قَدْفِهِ إِثَابًا لَوْ كَانَتْ غَيْرَ مَحْدُودَةٍ، فَلَمَّا كَانَ الْحُدُّ غَيْرَ مُبْطَلٍ لَهَا عَلَى الْغَرِيبِ كَانَ غَيْرَ مُبْطَلٍ لَوْ جُوبِ اللَّعَانِ لَهَا عَلَى الْقَادِفِ إِذَا كَانَ زَوْجًا.

وَكَانَ مِنْ حُجَّةِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ لِقَوْلِهِمْ: إِنَّ هَذِهِ الْمَحْدُودَةَ فِي قَدْفٍ لَا شَهَادَةَ لَهَا لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤]، فَلَمَّا كَانَتْ مِمَّنْ لَا شَهَادَةَ لَهَا، وَكَانَ اللَّعَانُ شَهَادَةَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَشَهَادَةُ أَحْيَاهَا أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [النور: ٦]، خَرَجَتْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ بِذَلِكَ مِنْ حُكْمِ اللَّعَانِ، فَلَمْ تَكُنْ مِنْ أَهْلِهَا، وَكَانَ قَدْفُ زَوْجِهَا غَيْرَ مُشْبِهٍ قَدْفِ الْغَرِيبِ، إِذْ كَانَ قَدْفُ الزَّوْجِ يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى شَهَادَاتٍ مِنْهُ وَمِنْهَا، وَلَا شَهَادَةَ لَهَا، وَلَا يُحْتَاجُ فِي قَدْفِهِ الْغَرِيبِ إِلَى شَهَادَةِ مِنْهَا. وَهَذَا قَوْلُ صَحِيحٍ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقِ، قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَنْ تَابَعَهُ.

وَلَوْ أَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ لَمْ تَكُنْ مَحْدُودَةً فِي قَدْفِ كَمَا ذَكَرْنَا، وَلَكِنَّ زَوْجَهَا الْقَادِفَ لَهَا كَانَ مَحْدُودًا فِي قَدْفِ، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ، وَأَبَا يُوسُفَ، وَمُحَمَّدًا، كَانُوا يَقُولُونَ فِي ذَلِكَ: يَقَامُ لَهَا عَلَى زَوْجِهَا حُدُّ الْقَدْفِ، لِأَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ لِعَانَهَا، إِذْ كَانَ مَحْدُودًا لَا شَهَادَةَ لَهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ هِيَ وَزَوْجُهَا مَحْدُودَيْنِ فِي قَدْفٍ وَالْمَسْأَلَةُ عَلَى حَالِهَا، كَانَ عَلَى زَوْجِهَا فِي قَدْفِهِ إِثَابًا الْحُدِّ، لِأَنَّهُ الْمَبْدَأُ بِهِ فِي اللَّعَانِ لَوْ كَانَا مِنْ أَهْلِ اللَّعَانِ. فَإِذَا كَانَ غَيْرَ مُسْتَطِيعِ اللَّعَانِ لَهَا حُدَّ لَهَا. فَإِذَا تَمَّ اللَّعَانُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَفَرَّقَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ، أَوْ وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا بِتَمَامِ اللَّعَانِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ، وَزُفَرٍ، أَوْ تَمَّ اللَّعَانُ مِنَ الزَّوْجِ خَاصَّةً، فَوَقَعَتِ الْفُرْقَةُ فِي قَوْلِ الشَّافِعِيِّ، رَجِمَهُ اللَّهُ، قَبْلَ اللَّعَانِ الْمَرْأَةَ، فَإِنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ حَرَامٌ عَلَى زَوْجِهَا الْمُتَلَاعِنِ لَهَا.

فَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فَكَانَا يَقُولَانِ فِي ذَلِكَ: قَدْ حَرَمَتْ عَلَيْهِ كَمَا

تَحْرُمُ عَلَيْهِ لَوْ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً بَائِتَةً، فَيَجْعَلَانَهَا حَرَامًا عَلَيْهِ بِتَطْلِيقَةٍ بَائِتَةٍ، وَيَمْنَعَانِهِ مِنْ تَرْوِيجِهَا مَا كَانَ مُقِيمًا عَلَى قَدْفِهِ إِيَّاهَا، غَيْرَ مُكَدِّبٍ نَفْسَهُ، فَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ فِي ذَلِكَ جَلَدَهُ الْحَاكِمُ لَهَا حَدَّ الْقَادِفِ، وَأَسْقَطَ بِذَلِكَ شَهَادَتَهُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ خَاطِبًا لَهَا كَسَائِرِ خَطَابِهَا. هَكَذَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهُوَ قَوْلُنَا. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ الْمَرْأَةَ قَدَفَتْ رَجُلًا فَحَدَّثَتْ كَانَ زَوْجُهَا الْمَلَاعِنُ لَهَا خَاطِبًا مِنَ الْخُطَابِ، وَحَلَّ لَهُ تَرْوِيجُهَا وَإِنْ كَانَ مُقِيمًا عَلَى قَوْلِهِ الْأَوَّلِ الَّذِي قَالَ لَهَا، لِأَنَّهَا قَدْ سَقَطَتْ شَهَادَتُهَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ بِالْحَدِّ الَّذِي أُقِيمَ عَلَيْهَا. وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ تَقْدِفْ رَجُلًا فَيَقَامُ عَلَيْهَا الْحَدُّ فِي ذَلِكَ، وَلَكِنَّهَا زَنَتْ فَأُقِيمَ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ الزِّنَا، فَإِنَّ لِرَّوْجِهَا الْمَلَاعِنِ لَهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، لِأَنَّهَا لَمَّا صَارَتْ بِالْحَدِّ الَّذِي أُقِيمَ عَلَيْهَا فِي الْقَدْفِ أَوْ الزِّنَا مِمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ اللَّعَانُ فِي الْمُسْتَأْنَفِ، وَمِمَّنْ لَوْ كَانَتْ هَذِهِ حَالَهُ قَبْلَ اللَّعَانِ الْأَوَّلِ لَمْ يَلَاعِنَ بَيْنَهُمَا، حَلَّ لَهُ تَرْوِيجُهَا.

وَأَمَّا أَبُو يُوسُفَ فَكَانَ يَقُولُ: الْفُرْقَةُ الْوَاقِعَةُ بَيْنَهُمَا فَسُخِّ بِغَيْرِ طَلَاقٍ. هَكَذَا رَوَى بِشْرُ عَنْهُ. وَلَمْ يَذْكَرْ مُحَمَّدٌ هَذَا الْحَرْفَ أَنَّهُ فَسُخِّ، وَلَكِنَّهُ مَعْنَى مَا حَكَاهُ مِنْ مَذْهَبِ أَبِي يُوسُفَ. وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُتَلَاعِنِينَ أَنَّهُمَا لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا، فَمِنْ ذَلِكَ مَا :

(١٨٥٢) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ: لَا يَجْتَمِعُ الْمُتَلَاعِنَانِ أَبَدًا. وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي الثَّجُودِ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَلِيٍّ، مِثْلَهُ. وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَمْ أَجِدْ فِي كِتَابِي عَنْ عَاصِمِ، وَأَنَا أَحْفَظُهُ عَنْ قَيْسِ، عَنْ عَاصِمِ.

(١٨٥٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْهَرَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ بِقِصَّةِ الْمُتَلَاعِنِينَ، وَقَالَ فِيهِ: " فَقَدَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ

بَعْدَ الْعَصْرِ، وَأَنَا أَنْظُرُ مَعَ النَّاسِ، فَتَلَاعَنَا" (١).

(١٨٥٤) قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَمَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّهُمَا إِذَا تَلَاعَنَا فُرِقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا. وَقَدْ رَوَى بَعْضُ النَّاسِ هَذَا فَسَاقَهُ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ، فَلَمْ يَفْصِلْ فِيهِ بَيْنَ كَلَامِ ابْنِ شَهَابٍ وَبَيْنَ مَا قَبْلَهُ فِي الْحَدِيثِ.

فَذَكَرْنَا هَذَا لِيُعْلَمَ أَنَّ الَّذِي فِي الْحَدِيثِ مِنْ مُضَيِّ السُّنَّةِ، أَنَّهُمَا إِذَا تَلَاعَنَا فُرِقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا.

مِنْ كَلَامِ ابْنِ شَهَابٍ، لَا مِنْ كَلَامِ مَنْ قَبْلَهُ. غَيْرَ أَنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ حَرْفًا مِمَّا كُنَّا نَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِيمَا تَقَدَّمَ، وَهُوَ قَوْلُهُ: "مَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّهُمَا إِذَا تَلَاعَنَا فُرِقَ بَيْنَهُمَا" (٢).

فَفِي ذَلِكَ مَا يَدُلُّ عَلَى مَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُونُسَ، وَمُحَمَّدٌ: إِنَّ الْفِرَاقَ مِنَ اللَّعَانِ لَا يُوجِبُ فُرْقَةً بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ حَتَّى يَفْرُقَ الْحَاكِمُ.

وَقَدْ رَوَى عَنِ ابْنِ الْمَسَيْبِ، وَالشَّحِيحِيِّ فِي الْمُلَاعِنِ إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ وَجَالَدَ أَنَّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الَّتِي لَاعَنَهَا. كَمَا :

(١٨٥٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي عَبَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّ الْمُلَاعِنَ إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ رُدَّتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ. قَالَ سُفْيَانُ: وَلَقِينَا ابْنَ أَبِي هِنْدٍ، فَحَدَّثَنَا بِهِ عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ.

قَالَ أَحْمَدُ: وَمَعْنَى رُدَّتْ إِلَيْهِ: إِنْ تَزَوَّجَهَا، كَمَا يُقَالُ لِلْمَرْأَةِ إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ زَوْجًا فَدَخَلَ بِهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا، وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَدَخَلَ لَهَا، لَيْسَ يُرَادُ بِذَلِكَ بِأَنَّهَا حَلَّتْ لَهُ بِغَيْرِ نِكَاحٍ يَأْتِيهِ عَلَيْهَا، وَلَكِنْ قَدْ حَلَّتْ لَهُ، أَي: قَدْ حَلَّتْ لَهُ مِنَ الْحُرْمَةِ الَّتِي كَانَتْ حُرْمَتَ بِهَا عَلَيْهِ، فَصَارَ هُوَ وَسَائِرُ النَّاسِ فِي حِلِّهَا لَهُمْ سَوَاءً.

(١٨٥٦) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: إِنْ ضُرِبَ بَعْدَ ذَلِكَ، يَعْنِي الْمُلَاعِنَ، وَيَعْنِي الْحَدَّ، فَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ، يَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَ وَشَاءَتْ (٣). وَقَدْ رَوَى عَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ فِي هَذَا مَا

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٣٩٨/٧، برقم (١٥٠٨٢).

(٢) أخرجه الدارمي في سننه: ٤٦٠/٢، برقم (٢٩٦٥).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: ٣٤٦/٧، برقم (١٤٨٠٦).

(١٨٥٧) حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا لَاعَنَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، وَفُرِقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ، رُدَّتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ. فَهَذَا عِنْدَنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَذْهَبَ سَعِيدِ بْنِ الطَّلَاقِ الَّذِي يَقَعُ عَلَى الْمَرْأَةِ بِالْفُرْقَةِ فِي اللَّعَانِ طَلَاقٌ لَا يُبَيِّنُهَا مِنْهُ حَتَّى تَنْقُضِي عِدَّتَهَا، وَيُوجِبُ لَهَا رَجْعَتَهَا إِلَى انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا. وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَافِقَهُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ.

فَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَكَانَ يَذْهَبُ، كَمَا ذَكَرْنَا عَنْهُ، أَنَّهُمَا لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا إِلَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمَلَاعِنِ فِي حَدِيثِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: "لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا"^(١). وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ بِإِسْنَادِهِ فِيمَا تَقَدَّمَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَلَمَّا أَطْلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْقَوْلَ، وَلَمْ يَقُلْ: مَا لَمْ تُكْذِبْ نَفْسَكَ. دَلَّ ذَلِكَ عَلَى اِرْتِفَاعِ سَبِيلِهِ عَنْهَا أَبَدًا، وَلَوْ كَانَ أَرَادَ بِذَلِكَ أَنَّهَا حَرَامٌ عَلَيْهِ إِلَى مُدَّةٍ مَا لَذَكَرَ ذَلِكَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا حِلَّ لَهَا مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ لِمُخَالَفَتِهِ فِي هَذَا: أَنَّ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمَلَاعِنِ: "لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا". يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا إِذْ كُنْتَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ الَّذِي يَمْنَعُ مِنْ بَقَاءِ النِّكَاحِ إِذَا رَجَعْتَ عَنْهُ. وَقَدْ وَجَدْنَا مِثْلَ ذَلِكَ فِي كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ قَوْلُهُ لَأُمِّ حَبِيبَةَ لَمَّا قَالَتْ لَهُ: هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي؟ "إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي".

وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي بَابِ الرِّضَاعِ مِنْ كُتُبِنَا هَذِهِ، فَلَمْ يَكُنْ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي". يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي مَا كُنْتُ أَنْتَ عِنْدِي، وَمَا كَانَ نِكَاحِي عَلَيْكَ، وَمَا لَمْ تَنْقُضِ عِدَّتَكَ مِنِّي.

فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: "لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا". لَا يُوجِبُ رَفْعَ سَبِيلِهِ عَنْهَا أَبَدًا حَتَّى لَا يَكُونَ زَوْجِينَ فِي الْمُسْتَأْنَفِ. وَقَدْ كَانَ الشَّافِعِيُّ بِهَذَا الْقَوْلِ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ، لِأَنَّ مِنْ أَصْلِهِ أَنَّ مَنْ رَوَى حَدِيثًا كَانَ أَعْلَمَ بِتَأْوِيلِهِ، فَهَذَا إِنَّمَا رَوَاهُ سَعِيدٌ، وَقَدْ قَالَ سَعِيدٌ فِي الْمَلَاعِنِ: إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ رُدَّتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ. فَلَمْ يَجْعَلْ ذَلِكَ السَّبِيلَ كَمَا تَأَوَّلَ

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: (١١٩/٧)، رقم (١٢٤٥٥).

الشَّافِعِيُّ فِي حَدِيثِهِ. وَكَذَلِكَ الزُّهْرِيُّ فَقَدْ ذَكَرْنَا عَنْهُ مُضَيِّ السُّنَّةِ أَنْ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مَا :

(١٨٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، فِي الْمُتَلَاعَتَيْنِ: لَا يَتَرَاجَعَانِ أَبَدًا إِلَّا أَنْ يُكَذِّبَ نَفْسَهُ، فَيَجْلُدُ الْحَدَّ، وَتَظْهَرُ بَرَاءَتُهَا، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَرَاجَعَا. فَعَلِمْنَا بِذَلِكَ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: " مَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّهُمَا لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا " ^(١). أَي: مَا كَانَ الرُّوجُ مُقِيمًا عَلَى قَوْلِهِ وَثَابِتًا عَلَى الْحَالِ الْأُولَى الَّتِي لَاعَنَ عَلَيْهَا.

وَكَذَلِكَ مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ، أَنَّهُمَا لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا هُوَ عِنْدَنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، مَا كَانَا عَلَى الْحَالِ الَّتِي يَلَاعِنَا عَلَيْهَا. فَأَمَّا إِذَا زَالَ عَنْهَا بِشَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَا، وَصَارَ إِلَى حَالٍ لَوْ كَانَا صَارَا إِلَيْهَا قَبْلَ الْمَلَاعَنَةِ لَمْ يَتَلَاعِنَا، ذَهَبَتِ الْحُزْمَةُ الَّتِي كَانَتْ وَجِبَتْ، لِأَنَّ اللَّعَانَ إِنَّمَا كَانَ مَضَى عَلَيْهِمَا الْحُكْمَ بِزَوَالِ النِّكَاحِ عَنْهُمَا بِشَوْتِهِمَا عَلَى مَا كَانَا عَلَيْهِ مِنَ التَّكَادُبِ فِيمَا ادَّعَاهُ الرُّوجُ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنَ الرِّنَا الَّذِي رَمَاهَا بِهِ.

فَأَمَّا لَوْ تَصَادَقَا عَلَيْهِ فَحَدَّثَتِ الْمَرْأَةُ، وَحَدَّثَتْ حَادِثَةً تَمْنَعُ اللَّعَانَ، لَمْ يَتَلَاعِنَا، وَبَقِيََا زَوْجَيْنِ عَلَى حَالِهِمَا، فَكَانَ الْقِيَاسُ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الْحَادِثَةُ إِذَا حَدَّثَتْ بَعْدَ اللَّعَانِ أَنْ تُطَلَّقَ الْحُزْمَةُ الَّتِي كَانَ اللَّعَانَ أَوْجَبَهَا. فَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ عِنْدَنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَيَدْرُؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكٰذِبِينَ ﴾ (النور: ٨)، فَإِنَّ الْعَذَابَ الْمَذْكُورَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مِنَ الْمُتَشَابِهِ الْمُخْتَلَفِ فِي الْمُرَادِ بِهِ مَا هُوَ، فَطَائِفَةٌ تَقُولُ: هُوَ الْحَبْسُ حَتَّى تُلَاعِنَ كَمَا لَاعَنَ الرُّوجُ. وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُونُسَ، وَمُحَمَّدٌ.

وَطَائِفَةٌ تَقُولُ: هُوَ الْحَدُّ. وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ.

وَلَمَّا اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ نَظَرْنَا فِيهِ، فَوَجَدْنَا الْحُدُودَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهَا وَجُوبِهَا إِنَّمَا يَجِبُ بِالْإِقْرَارَاتِ أَوْ بِالْبَيِّنَاتِ الْوَاجِبِ بِهَا إِقَامَتُهَا، لَا بِمَا سِوَى ذَلِكَ، فَكَانَ الْقِيَاسُ أَلَّا يُقَامَ الْحَدُّ عَلَى الْمَرْأَةِ إِلَّا بِوَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ.

تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ [النساء: ٣٥] الآية.

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدُونَ إِصْلَاحًا يُوَفِّي اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥]. فَهَذَا عِنْدَنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، فِي الزَّوْجَيْنِ الْبَالِغَيْنِ الصَّحِيحَيْنِ إِذَا اشْتَبَهَتْ حَالُهُمَا، وَتَبَاعَدَ مَا بَيْنَهُمَا، وَادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ مَنَعَهُ مِنَ الْحَقِّ الْوَاجِبِ لَهُ، وَلَمْ يَقِفِ الْإِمَامُ عَلَى الظَّالِمِ مِنْهُمَا بِعَيْنِهِ فَيَمْنَعُهُ مِنْ ظُلْمِهِ، وَيَأْخُذُهُ بِالرُّجُوعِ إِلَى الْحَقِّ، فَيَبْعَثُ فِي ذَلِكَ حَكَمَيْنِ، أَحَدُهُمَا مِنْ أَهْلِ الزَّوْجِ، وَالْآخَرُ مِنْ أَهْلِ الْمَرْأَةِ، حَتَّى يَتَّفِقَا عَلَى ذَلِكَ، وَيَكْشِفَا الْحَالَ فِيهِ. فإِذَا وَقَفَا عَلَى حَقِيقَةِ الْأَمْرِ فِيهِ رُدَّ الظَّالِمُ مِنْهُمَا إِلَى الْحَقِّ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ فِي الْمَعْنَى الَّذِي بُعِثَ مِنْ أَجْلِهِ.

فَإِنْ رَجَعَ إِلَى ذَلِكَ وَإِلَّا كَانَا شَاهِدَيْنِ عَلَيْهِ بِمَا قَدْ وَقَفَا عَلَيْهِ، فَيُؤَدِّيَانِ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ عَلَى سَبِيلِ الشَّهَادَةِ، فَيَأْخُذُ الْإِمَامُ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ مِنَ الزَّوْجَيْنِ بِمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ عَلَيْهِ، وَيَقْضِي بِذَلِكَ، وَيَرْدُّهُ إِلَى الْوَاجِبِ فِيهِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ، هَلْ لَهُمَا أَنْ يُفَرَّقَا بِمَا قَدْ جُعِلَ إِلَيْهِمَا حَتَّى تَكُونَ الْمَرْأَةُ بَائِنًا مِنْ زَوْجِهَا، وَيَكُونَ زَوْجُهَا فِي مَعْنَى الْمُطَلَّقِ؟

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَيْسَ ذَلِكَ إِلَيْهِمَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الزَّوْجَانِ قَدْ جَعَلَاهُ إِلَيْهِمَا فَيَكُونُ ذَلِكَ، وَمِنْ الْأَجْتِمَاعِ لِلزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ فِيهِ. وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ، وَهُوَ قِيَاسُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، كَمَا:

(١٨٥٩) حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، وَهَشَامٌ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ إِلَى عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِتَامٌ مِنَ النَّاسِ، وَقَدْ نَشَرَتْ عَلَى زَوْجِهَا، فَقَالَ: ابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا. فَفَعَلُوا، فَقَالَ عَلِيُّ لِلْحَكَمَيْنِ: أَتَدْرِيَانِ مَا عَلَيْكُمَا؟ قَالَا: وَمَا عَلَيْنَا؟ قَالَ: عَلَيْكُمَا إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا جَمْعَتُمَا، وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَفْرَقَا فَرَفِقْتُمَا. فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: رَضِيْتُ وَسَلَّمْتُ. وَقَالَ الرَّجُلُ: أَمَا بِالْفُرْقَةِ فَلَا أَرْضَى. فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ: لَيْسَ ذَلِكَ إِلَيْكَ، لَسْتُ بِبَارِحٍ حَتَّى تَرْضَى مَا رَضِيْتُ^(١).

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥١٢/٦)، رقم (١١٨٨٣).

أَفَلَا تَرَى أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَجْعَلْ إِلَى الْحَكَمَيْنِ أَنْ يُفَرِّقَا بَيْنَ الزَّوْجِ وَامْرَأَتِهِ
وَالزَّوْجِ يَأْبَى ذَلِكَ حَتَّى يَجْعَلَهُ الزَّوْجُ إِلَيْهِمَا، فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَيْهِمَا بِالتَّحْكِيمِ
الْمُطْلَقِ حَتَّى يُبَيِّنَ ذَلِكَ لَهُمَا فِيهِ.

وَدَلَّ قَوْلُ عَلِيٍّ: لَسْتُ بِبَارِحٍ حَتَّى تَرْضَى بِمِثْلِ مَا رَضَيْتَ. أَنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَأْخُذَ
الزَّوْجَ بِهَذَا حَتَّى يُفَوِّضَهُ إِلَى الْحَكَمَيْنِ لِيَكُونَ إِلَيْهِمَا مَا يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ الْخُرُوجُ مِنْهُ
إِلَى الْمَرْأَةِ، وَمَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْخُرُوجُ مِنْهُ إِلَى الزَّوْجِ مِنْ تَأْدِيَةِ الْحُقُوقِ الَّتِي عَلَيْهِمَا
بِحَقِّ فَرَضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمَا فِيهِ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِلَى الْحَكَمَيْنِ إِذَا أَقَامَهُمَا الْإِمَامُ
مَقَامَ التَّحْكِيمِ، أَنْ يُفَرِّقَا إِذَا رَأَى ذَلِكَ، جَعَلَهُ الزَّوْجُ أَوْ لَمْ يَجْعَلْهُ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ، كَمَا:

(١٨٦٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْخَضْرَمِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُغِيرَةِ،
قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا
مِنْ أَهْلِهَا ﴾ [النساء: ٣٥].

فَهَذَا الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ إِذَا تَفَاسَدَ الَّذِي بَيْنَهُمَا، فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَبْعَثُوا رَجُلًا
صَالِحًا مِنْ أَهْلِ الرَّجُلِ، وَرَجُلًا مِثْلَهُ مِنْ أَهْلِ الْمَرْأَةِ، فَيَنْظُرَانِ إِلَيْهِمَا الْمُسِيءُ، فَإِنْ كَانَ
الرَّجُلُ هُوَ الْمُسِيءُ حَجَبًا عَنْهُ امْرَأَتُهُ، وَقَصْرَاهُ عَلَى التَّفَقُّةِ. وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ هِيَ الْمُسِيئَةُ
قَصَرُوهَا عَلَى زَوْجِهَا، وَمَنْعُوهَا التَّفَقُّةَ. فَإِنْ أَجْمَعَ رَأْيُهُمَا عَلَى أَنْ يُفَرِّقَا أَوْ يَجْمَعَا
فَأَمْرُهُمَا جَائِزٌ.

قَالَ أَحْمَدُ: وَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي ذَلِكَ إِمضاءُ شَيْءٍ مِمَّا بُعِثَ لَهُ حَتَّى يَتَابِعَهُ الْآخَرَ
عَلَيْهِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ عَلِيٍّ (١)، كَمَا:

(١٨٦١) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِيُّ، عَنْ
الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: إِذَا حَكَمَ أَحَدُ الْحَكَمَيْنِ وَلَمْ
يَخْكَمْ الْآخَرَ فَلَيْسَ حُكْمُهُ بِشَيْءٍ حَتَّى يَجْتَمِعَا (٢).

(١) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي: ٣٤٥/٢.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى: (٣٠٦/٧)، رقم (١٤٥٦٦).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ اخْتِلَافٌ فِيمَا ذَكَرْنَا، مِمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ عَلِيُّ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، فَمِنْ ذَلِكَ مَا :

(١٨٦٢) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ امْرَأَةً نَشَزَتْ عَلَى زَوْجِهَا، فَاخْتَصَمَا إِلَى شُرَيْحٍ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: ابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا. فَبَعَثُوا، فَنَظَرَ الْحَكَمَانِ فِي أَمْرِهِمَا، فَرَأَيَا أَنَّ يُفْرَقَا، فَكِرَهُ ذَلِكَ الرَّجُلُ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: فِيمَ كَانَا هَذَا الْيَوْمَ؟ وَأَجَازَ قَوْلَهُمَا^(١).

(١٨٦٣) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ هُشَيْمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، يَقُولُ: مَا حَكَمَ الْحَكَمَانِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ، إِنْ فُرِقَا وَإِنْ جَمَعَا. حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَ ذَلِكَ^(٢).

(١٨٦٤) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ الْحَكَمَيْنِ، فَقَالَ: لَمْ أُدْرِكْ إِذْ ذَاكَ. فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَسْأَلُكَ عَنِ الْحَكَمَيْنِ اللَّذَيْنِ فِي الْقُرْآنِ.

قَالَ: يُبْعَثُ بِحَكَمٍ مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمٍ مِنْ أَهْلِهَا، فَيُكَلِّمَانِ أَحَدَهُمَا، وَيَعْظَاهُ، فَإِنْ رَجَعَ وَإِلَّا كَلَّمَا الْآخَرَ، فَإِنْ رَجَعَ وَإِلَّا حَكَمَا، فَمَا حَكَمَا مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ^(٣).

(١٨٦٥) حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥]، قَالَ: هُمَا حَكَمَانِ، وَمَا حَكَمَا مِنْ شَيْءٍ جَازٌ^(٤).

(١٨٦٦) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٣٥]، إِنْ خَافُوا أَنْ لَا تُطِيعَهُ، وَلَا تُؤَاتِيَهُ، وَلَا يَتْرُكَهَا، فَإِنْ لَمْ يَضْطَلِحَا اخْتَلَعَتْ، وَقَبِلَ مِنْهَا مَالَهَا، وَلَيْسَ الْخُلْعُ^(٥) إِلَّا فِي مِثْلِ هَذَا.

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى: ٣٠٦/٧، برقم (١٤٥٦٧).

(٢) انظر: معرفة السنن والآثار: ١٣٠/١٢.

(٣) انظر: السنن الكبرى، للبيهقي: ٣٠٦/٧، رقم (١٤٥٦٩).

(٤) انظر: فتح القدير: ٣٨٠/٩.

(٥) الخلع لغة: النزاع، وهو استعارة من خلع اللباس، لأن كل واحد منهما لباس للآخر، فكان كل =

(١٨٦٧) فَقَوْلُ مُجَاهِدٍ: فَإِنْ لَمْ يَضْطَلِحَا اخْتَلَعَتْ. دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْخُلْعَ إِلَيْهِمَا، لَا إِلَى الْحَكَمَيْنِ، وَإِذَا كَانَ الْخُلْعُ إِلَيْهِمَا كَانَ الطَّلَاقُ الَّذِي يَجِبُ بِهِ إِذَا كَانَ آخَرَى أَنْ يَكُونَ إِلَى الزَّوْجِ، لَا إِلَيْهِمَا. فَهَذَا مُخَالَفٌ لِمَا ذَكَرْنَا قَبْلَهُ عَنِ التَّابِعِينَ الَّذِينَ رَوَيْنَا عَنْهُمْ إِجَازَةَ قَوْلِ الْحَكَمَيْنِ.

(١٨٦٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: إِذَا حَكَمَ الْحَكَمَانِ فَاخْتَلَفَا فَلَا حُكْمَ لَهُمَا، فَيَجْعَلُ غَيْرُهُمَا، وَمَا حَكَمَا مِنْ شَيْءٍ جَازَ.

قَالَ أَحْمَدُ: وَلَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَبْعَثَ فِي مِثْلِ هَذَا إِلَّا الْعَدْلَيْنِ فِي شَهَادَتِهِمَا، الْعَالَمَيْنِ بِالْأَحْكَامِ فِيمَا يَبْعَثُهُمَا فِيهِ حَتَّى يَكُونَ مَا يَمْضِي مِنْ أَمْرِهِمَا فِي ذَلِكَ عَلَى سَدَادٍ وَاسْتِقَامَةٍ. وَلَمَّا اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ كَمَا ذَكَرْنَا عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ فَكَانَ الطَّلَاقُ يُوجِبُ حُلَّ النِّكَاحِ، وَلَمْ نَجِدِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ إِلَى غَيْرِ الْأَزْوَاجِ، ثَبَّتَ بِذَلِكَ عِنْدَنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنْ لَا يَخْرُجَ عَنِ الزَّوْجِ مَا قَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ، إِلَى الْحَكَمَيْنِ إِلَّا بِإِخْرَاجِهِ ذَلِكَ إِلَيْهِمَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ رَأَيْنَا اللَّعَانَ يَتَوَلَّاهُ الْحَاكِمُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، فَيُوجِبُ الْفُرْقَةَ بَيْنَهُمَا بِالسَّبَبِ الَّذِي يَجِبُ بِهِ مِمَّا قَدْ ذَكَرْنَا مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ بِغَيْرِ طَلَاقٍ مِنَ الزَّوْجِ، فَأَمْرُ الْحَكَمَيْنِ الَّذِينَ ذَكَرْنَا فِي التَّفْرِيقِ يَكُونُ إِلَى الْحَكَمَيْنِ حَتَّى يُزِيلَا النِّكَاحَ الَّذِي بَيْنَهُمَا.

واحد نزع لباسه منه، وخالعت المرأة زوجها مخالعة إذا اقتدت منه، وطلقها على الفدية.

انظر: لسان العرب ١٢٣٢/٢، المصباح المنير ٢٤٢/١، المطلع: ٣٣١.

واصطلاحاً:

عرفه الأحناف بأنه: عبارة عن أخذ المال بإزاء ملك النكاح، بلفظ الخلع.

وعرفه الشافعية بأنه: فرقة بين الزوجين بعوض بلفظ طلاق أو خلع.

وعرفه المالكية بأنه: الطلاق بعوض.

وعرفه الحنابلة بأنه: فراق الزوج امرأته، بعوض يأخذه الزوج، بألفاظ مخصوصة.

انظر: تبیین الحقائق: ٢٦٢/٢، وشرح فتح القدير: ٢١٠/٤، وحاشية ابن عابدين: ٤٢٢/٣، ومغني

المحتاج: ٢٦٢/٣، والشرح الصغير للدردير: ٣١٩/٣، وبداية المجتهد: ٩٨/٢، والكافي: ٥٩٧/٢،

وكشف القناع: ٢١٢/٥، والمغني: ٥٣٦/٧.

قِيلَ لَهُ: إِنَّ اللَّعَانَ الَّذِي ذَكَرْتَ فَإِنَّا وَجَدْنَا الزَّوْجَيْنِ لَوْ رَضِيَا بَعْدَ مُضِيِّهِ بَيْنَهُمَا أَنْ يُقِيمَا عَلَى النِّكَاحِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُمَا. وَكَانَ عَلَى الْإِمَامِ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا، لِأَنَّهُمَا يُقِيمَانِ عَلَى مَعْنَى لَا يَجُوزُ اجْتِمَاعُهُمَا مَعَهُ عَلَى النِّكَاحِ حَتَّى يَزُودَا ذَلِكَ الْمَعْنَى عَنْهُمَا. وَالزَّوْجَانِ اللَّذَانِ بُعِثَ الْحَكَمَانِ فِي أَمْرِهِمَا، لَوْ أَجْمَعَا بَعْدَ نَظَرِ الْحَكَمَيْنِ فِي أُمُورِهِمَا بِالْإِقَامَةِ عَلَى مَا هُمَا عَلَيْهِ لَمْ يَأْخُذْهُمَا الْإِمَامُ بِالْفُرْقَةِ.

وَكَانَ مَا فَعَلَاهُ وَاسِعًا لَهُمَا. فَذَلِكَ أَنَّ اللَّعَانَ يُحْرِمُ اجْتِمَاعَ الْمُتَلَاعَتَيْنِ، وَأَنَّ الشَّقَاقَ الَّذِي ذَكَرْنَا، وَالنَّظَرَ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ الْحَكَمَيْنِ لَا يُحْرِمُ عَلَيْهِمَا الْاجْتِمَاعَ. فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ تَكُنِ الْفُرْقَةُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا بِمَا كَانَتْ تَكُونُ بِهِ قَبْلَهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ

تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] الْآيَةَ. وَكَانَ قَوْلُهُ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] مِنَ الْمُتَشَابِهِ الْمُخْتَلَفِ فِي الْمُرَادِ بِهِ مَا هُوَ. فَرُوي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ مَا:

(١٨٦٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي التَّطْلِيقَةِ الثَّلَاثَةِ، فَإِمَّا يُمْسِكُهَا بِمَعْرُوفٍ فَيُحْسِنُ صُحْبَتَهَا، أَوْ يُسْرِحُهَا بِإِحْسَانٍ وَلَا يَظْلِمُهَا مِنْ حَقِّهَا شَيْئًا^(١).

قَالَ أَحْمَدُ: فَمَعْنَى ذَلِكَ عِنْدَنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، عَلَى أَنْ يُطَلِّقَهَا الْاِثْنَيْنِ كَمَا يَجِبُ أَنْ يُطَلِّقَهَا إِثَاهُمَا فِي مَوَاضِعِهِمَا، وَفِي التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا، وَفِي وَضْعِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فِي مَوْضِعِهَا الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالطَّلَاقِ فِيهِ فِي كِتَابِهِ، وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ فِيمَا تَقَدَّمَ. وَقَدْ رُويَ عَنْ عِكْرِمَةَ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ مَا:

(١) انظر: تفسير الطبري: ٥٤٣/٤، ومعاني القرآن، للنحاس: ١٩٩/١.

(١٨٧٠) حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوْسُفُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. قَالَ: إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ فَيُطَلِّقُهَا تَطْلِيْقَتَيْنِ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا كَانَتْ لَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا أُخْرَى فَلَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ^(١).

فَكَانَ مَعْنَى هَذَا عِنْدَنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، عَلَى اسْتِعْمَالِ عِكْرِمَةَ ظَاهِرِ الْآيَةِ، وَعَلَى الْمَأْمُورِ بِهِ مِنَ الطَّلَاقِ تَطْلِيْقَتَانِ حَتَّى يَكُونَ الَّذِي يَتْلُوهُمَا مِنَ الطَّلَاقِ ضِدًّا لَهُمَا، لِأَنَّهُ يَكُونُ لِلْمُطَلِّقِ بَعْدَهُمَا الْإِمْسَاكُ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّسْرِيحُ بِالْإِحْسَانِ، وَلَا يَكُونُ لَهُ بَعْدَ ضِدِّهِمَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، لِأَنَّ ضِدَّهُمَا هُوَ الْوَاحِدَةُ الَّتِي تُحْرِمُ الْمَرْأَةَ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي تَأْوِيلِهِمَا أَيْضًا مَا :

(١٨٧١) حَدَّثَنَا أَبُو شُرَيْحٍ مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، وَابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، وَأَرَاهُ عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. قَالَ: يُطَلِّقُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِي غَيْرِ جَمَاعٍ ظَاهِرًا. فَإِذَا حَاضَتْ ثُمَّ طَهَّرَتْ فَقَدْ تَمَّ الْفَرْءُ^(٢)، ثُمَّ يُطَلِّقُ الثَّانِيَةَ كَمَا يُطَلِّقُ الْأُولَى إِنْ أَحَبَّ، فَإِذَا طَلَّقَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ حَاضَتْ الْحَيْضَةَ الثَّانِيَةَ فَهَاتَانِ تَطْلِيْقَتَانِ وَقَرْءَانِ. ثُمَّ قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ فِي الثَّالِثَةِ: ﴿فَأِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فَيُطَلِّقُهَا فِي ذَلِكَ الْفَرْءِ كُلِّهِ إِنْ شَاءَ جَمَعَ بَانِهَا. فَفِي هَذَا جَمْعُ الثَّالِثَةِ مَعَ الثَّانِيَةِ فِي فَرْءٍ وَاحِدٍ، وَهَذَا عِنْدَنَا مِنْ قَوْلِ مُجَاهِدٍ لَيْسَ بِشَيْءٍ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو لَمَّا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بِمُرَاجَعَتِهَا، وَأَلَّا يُطَلِّقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضُ، ثُمَّ تَطْهُرَ. فَكَانَ فِي ذَلِكَ نَهْيٌ مِنْهُ إِيَّاهُ عَنِ جَمْعِ التَّطْلِيْقَتَيْنِ فِي فَرْءٍ وَاحِدٍ، وَفِي نَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ التَّأْوِيلَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ خِلَافَ الَّذِي تَأْوَلَّاهَا عِكْرِمَةُ وَمُجَاهِدٌ، وَأَنَّ تَأْوِيلَهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، إِنَّمَا هُوَ عَلَى أَنَّ يُطَلِّقَهَا كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنَ التَّطْلِيْقَتَيْنِ الْأُولَيْنِ فِي طَهْرٍ غَيْرِ الطَّهْرِ الَّذِي طَلَّقَهَا صَاحِبُهَا فِيهِ. وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي يُوْسُفَ، وَمُحَمَّدٍ.

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٢٦١/٥، برقم (١٩٥٦٣).

(٢) انظر السابق.

تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فِيَا أَفْئِدَتِ بِهٖ﴾ [البقرة: ٢٢٩] الْآيَةَ.

قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ [البقرة: ٢٢٩] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فِيَا أَفْئِدَتِ بِهٖ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. فَهَذَا مِنَ الْمُتَشَابِهِ الْمُخْتَلَفِ فِي الْمُرَادِ بِهِ مَا هُوَ، بَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّهُ الْخُلْعُ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ الرَّوَجَيْنِ^(١)، فَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَا يَكُونُ ذَلِكَ الْخُلْعُ جَارِيًا عَلَى الْمَالِ الَّذِي عَقَدَ عَلَيْهِ إِلَّا بِسُلْطَانٍ. فِيمَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ مَا:

(١٨٧٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، وَيُونُسُ، وَحَمِيدٌ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ زِيَادًا، قَالَ: مَنْ خَلَعَ امْرَأَتَهُ دُونَ السُّلْطَانِ فَقَدْ ذَهَبَ مَالُهُ، وَذَهَبَتْ امْرَأَتُهُ^(٢). وَمِنْ ذَلِكَ مَا:

(١٨٧٣) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: قُلْتُ لِقَتَادَةَ عَمَّنْ أَخَذَ الْحَسَنُ قَوْلَهُ: لَا يَكُونُ الْخُلْعُ دُونَ السُّلْطَانِ؟ فَقَالَ: أَخَذَهُ عَنْ زِيَادٍ^(٣).

فَهَذَا مَا يُرْوَى عَنْ زِيَادٍ وَالْحَسَنِ فِي هَذَا. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ هَذَا أَيْضًا حِكَايَةً عَمَّنْ قَبْلَهُ كَمَا:

(١٨٧٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَتِيقٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدًا، يَقُولُ: كَانُوا يَقُولُونَ: لَا يَجُوزُ الْخُلْعُ إِلَّا عِنْدَ السُّلْطَانِ^(٤). وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ مَا:

(١٨٧٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: لَا يَكُونُ الْخُلْعُ حَتَّى يَعْظَهَا، فَإِنْ اتَّعَظَتْ وَإِلَّا هَجَرَهَا، فَإِنْ

(١) انظر: تفسير الرازي: ٣/٣٣١، وتفسير الطبري: ٤/٥٥٩.

(٢) انظر: صحيح البخاري: ٥/٢٠٢٠، وتفسير القرطبي: ٣/١٣٦.

(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق: ٦/٤٩٤.

(٤) انظر: أحكام القرآن، للجصاص: ٣/١٥٥.

اتَّعَطَّتْ وَإِلَّا ضَرَبَهَا، فَإِنْ اتَّعَطَّتْ وَإِلَّا اِرْتَفَعَا إِلَى السُّلْطَانِ، فَبَعَثَ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا، فَيَسْمَعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ مَا يَقُولُ، فَيَرْفَعُهُ إِلَى السُّلْطَانِ، فَإِنْ رَأَى أَنْ يَفْرِقَ فَرَقَ، وَإِنْ رَأَى أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا جَمَعَ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَكُونُ الخُلْعُ^(١).

وَقَدْ قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ الخُلْعَ يَكُونُ دُونَ السُّلْطَانِ. وَرَوَوْا فِي ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا:

(١٨٧٦) حَدَّثَنَا ابْنُ خُرَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَنْبَأَنِي الْحَكَمُ، قَالَ: سَمِعْتُ خَيْثَمَةَ بِنَ أَبِي سَبْرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَهَابِ الْخَوْلَانِيِّ، أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا عِنْدَ بَشْرِ بْنِ مَرْوَانَ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ وَرَجُلٌ فِي الخُلْعِ، فَأَبَى أَنْ يُخْبِرَهُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَهَابٍ: إِنِّي شَهِدْتُ عُمَرَ وَجِئْتُهُ.....، فَقَالَ: إِنَّمَا طَلَّقْتَ بِمَالِكَ. وَرَوَوْا فِي ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ عُثْمَانَ مَا:

(١٨٧٧) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَهْبٌ، أَنَّ مَالِكًا، أَخْبَرَهُ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جُنْدَهَانَ مَوْلَى الْأَسْلَمِيِّينَ، عَنْ أُمِّ بَكْرَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ، أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَيْدٍ، ثُمَّ أَتَى عُثْمَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: هِيَ تَطْلِيقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ سَمَّيْتُ شَيْئًا فَهُوَ مَا سَمَّيْتُ^(٢).

(١٨٧٨) حَدَّثَنَا ابْنُ خُرَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أُيُوبَ، وَعُيَيْبِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ ابْنَةَ مُعَاذِ بْنِ عَفْرَاءَ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا، وَكَانَتْ كَرِهَتْ مِنْهُ الشَّرَابَ، فَاخْتَلَعَتْ مِنْهُ دُونَ عُثْمَانَ، فَأَجَازَ ذَلِكَ عُثْمَانُ، وَقَالَ لَهَا: انْتَقِلِي، وَلَا نَفَقَةَ لَكَ.

(١٨٧٩) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، أَخْبَرَهُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ رُبَيْعَ ابْنَةَ مَعُودٍ جَاءَتْ هِيَ وَعَمُّهَا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا فِي زَمَنِ عُثْمَانَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانَ فَلَمْ يُنْكِرْهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: عِدَّتُهَا عِدَّةٌ مُطْلَقَةٌ. وَلَمَّا اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ نَظَرْنَا فِيهِ، فَوَجَدْنَا اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ قَدْ قَالَ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ

(١) انظر: أحكام القرآن، للجصاص: ٩٤/٢.

(٢) أخرجه عبد الرزاق: (٤٨٣/٦)، رقم (١١٧٦٠)، والدارقطني: (٣٢١/٣).

تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ سِتْرًا ﴿ [البقرة: ٢٢٩]، فَكَانَ ذَلِكَ مُخَاطَبَةً مِنْهُ لِلْأَزْوَاجِ، ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا
 الْأَيْمِينَ حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَفِيَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. فَأَدْخَلَ
 فِي ذَلِكَ عَزَّ وَجَلَّ الرُّؤُجَاتِ مَعَ الْأَزْوَاجِ، فَجَعَلَ الْفِدْيَةَ مِنْهُنَّ، وَالْقَبُولَ لَهَا مِنَ الْأَزْوَاجِ،
 فَلَمْ يَكُنْ لِلسُّلْطَانِ فِي هَذَا مَعْنَى لَا يَتِيمٌ إِلَّا بِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ افْتِدَاءً عَلَى مَا يَأْخُذُهُ الرُّؤُجُ
 مِنَ الْمَرْأَةِ. وَكَانَ السُّلْطَانُ لَا يُجِيزُهُمَا عَلَى ذَلِكَ لَوْ ارْتَفَعَا إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَرُدُّهُمَا فِيهِ إِلَى مَا
 تَطِيبُ بِهِ أَنْفُسُهُمَا مِنْ مِقْدَارِ الْفِدْيَةِ، وَمِنْ إِبَابَةِ الرُّؤُجِ إِلَى الْفِرَاقِ. فَكَانَ الْقِيَاسُ أَنْ
 يَكُونَا فِي ذَلِكَ دُونَ السُّلْطَانِ، كَمَا يَكُونَانِ فِيهِ عِنْدَ السُّلْطَانِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي
 الْخُلْعِ إِذَا لَمْ يُذْكَرْ فِيهِ طَلَاقٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ تَطْلِيقَةٌ عَلَى مَا رُوِينَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ
 فَسْخٌ بِغَيْرِ طَلَاقٍ. وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، كَمَا:

(١٨٨٠) حَدَّثَنَا ابْنُ خُرَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ
 طَاوُسٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ: "جَمَعَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ بَعْدَ تَطْلِيقَتَيْنِ وَخُلْعٍ"^(١).

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ذَكَرَهُ، يَعْنِي:
 الْخُلْعَ، بَيْنَ طَلَاقَيْنِ، يَعْنِي: بَيْنَ قَوْلِهِ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وَبَيْنَ قَوْلِهِ:
 ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. وَلَمَّا اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ
 نَظَرْنَا فِيهِ، فَوَجَدْنَا الْخُلْعَ يَكُونُ بَيْنَ الرُّؤُجَيْنِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، يَكُونُ طَلَاقًا إِذَا ذُكِرَ
 فِيهِ الطَّلَاقُ، لِأَنَّهُ زَوَالٌ لِلنِّكَاحِ، وَكَانَ النِّكَاحُ لَا يَزُولُ مِنْ قِبَلِ الْأَزْوَاجِ إِلَّا بِأَحَدِ
 أَمْرَيْنِ: إمَّا بِطَلَاقٍ يَبْتَازُونَ بِهِ الرُّؤُجَاتِ، أَوْ بِأَحْدَاثٍ يُحْدِثُونَهَا بِأَفْعَالِهِمْ يَزُولُ بِهَا
 النِّكَاحُ.

وَكَانَ فِي الْأَحْدَاثِ الَّتِي يُحْدِثُونَهَا مَا يُوقِعُ الطَّلَاقَ عَلَى زَوْجَاتِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ فِيهَا
 طَلَاقًا بِاتِّفَاقِهِمْ كَالْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ، وَكَمَا أَشْبَهَهُ مِنَ الْأَلْفَافِ الْمَكْتَبَةِ. وَكَانَتْ تِلْكَ الْأَلْفَافُ
 إِنَّمَا تَكُونُ طَلَاقًا إِذَا أُرِيدَ بِهَا الطَّلَاقُ، فَإِنْ لَمْ يَرُدَّ بِهَا الطَّلَاقُ بَطَلَتْ، فَلَمْ يَكُنْ لَهَا حُكْمٌ.
 وَكَانَ الْخُلْعُ إِذَا أُرِيدَ بِهِ الطَّلَاقُ كَانَ طَلَاقًا بِاتِّفَاقٍ، وَإِذَا لَمْ يَرُدَّ بِهِ الطَّلَاقُ كَانَ عَامِلًا
 بِاتِّفَاقٍ وَلَمْ يَسْقُطْ. فَطَائِفَةٌ تَقُولُ: هُوَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ. وَطَائِفَةٌ تَقُولُ: هُوَ فَسْخٌ بِغَيْرِ طَلَاقٍ.
 فَلَمَّا ثَبَّتَ أَنَّ الْخُلْعَ عَامِلٌ لَا مَحَالَةَ، ثَبَّتَ أَنَّهُ يَكُونُ مَقَامَ الطَّلَاقِ الْمُصْرَحِ عَلَى الْمَالِ،

فَيَكُونُ طَلَاقًا كَمَا يَقُولُ الَّذِينَ جَعَلُوهُ طَلَاقًا مِمَّنْ ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْبَابِ. وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي الْخُلْعِ مِمَّا تَعْتَدُّ بِهِ مِنْ زَوْجِهَا حَيْضَةً، وَرَوَوْا ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ، كَمَا:

(١٨٨١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُرَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُثْمَانَ، قَالَ: الْمُخْتَلَعَةُ تَعْتَدُّ حَيْضَةً وَاحِدَةً^(١).

وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عُثْمَانَ خِلَافَ هَذَا الْقَوْلِ، وَلَمَّا أُوجِبَ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْمُخْتَلَعَةِ عِدَّةٌ، وَقَدْ وَجَدْنَا الْعِدَّةَ فِيمَا سِوَى الْخُلْعِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، لَا أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ، وَجِبَ أَنْ تَكُونَ الْعِدَّةُ فِي الْخُلْعِ كَذَلِكَ أَيْضًا، وَلَمْ نَجِدِ الْحَيْضَةَ تَجِبُ إِلَّا فِي الْاسْتِبْرَاءِ، وَهُوَ لَا يَمْنَعُ الْمُسْتَبْرَأَةَ مِنْ عَقْدِ النِّكَاحِ عَلَيْهَا. أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَجِبَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا لَمْ يَمْنَعَهُ ذَلِكَ مِنْ تَزْوِيجِهَا.

فَلَمَّا ثَبَتَ أَنَّ مَا عَلَى الْمُخْتَلَعَةِ مِمَّا ذَكَرْنَا يَمْنَعُهَا مِنَ التَّزْوِيجِ، ثَبَتَ أَنَّهُ عِدَّةٌ. وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ عِدَّةٌ كَانَ حُكْمُهَا حُكْمَ سَائِرِ الْعِدَدِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا. وَجَمِيعُ مَا اجْتَلَبْنَا فِي هَذَا هُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا وَقَتْ فِي ذَلِكَ، وَلَا مِقْدَارَ لَهُ، وَهُوَ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الرَّوْجَانِ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هُوَ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الرَّوْجَانِ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ مَا كَانَ الزَّوْجُ سَاقَهُ إِلَى الْمَرْأَةِ مِنَ الصِّدَاقِ. وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ. وَذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الْمَمْنُوعَ مِنْهُ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ هُوَ مَا سَاقَهُ الزَّوْجُ إِلَى الْمَرْأَةِ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ثُمَّ أُطْلِقَ ذَلِكَ عِنْدَ حَوْفِهِمَا: ﴿أَلَا يَعْصِيَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. قَالُوا: فَأُطْلِقَ فِي آخِرِ الْآيَةِ مَا كَانَ حَظْرَهُ فِي أَوَّلِهَا. وَذَهَبَ الْآخَرُونَ إِلَى ظَاهِرِ قَوْلِهِ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمُرَادِهِ فِي ذَلِكَ.

تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾

[البقرة: ٢٣٠] الْآيَةَ.

قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة: ٢٣٠] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿حُدُودَ اللَّهِ﴾

(١) أخرجه ابن أبي شيبة: ١١٥/٥، برقم (١٨٧٨٢).

[البقرة: ٢٢٩]. فَهَذَا مِنَ الْمُحْكَمِ الْمُتَّفَقِ عَلَى الْمُرَادِ بِهِ، وَإِنَّ الْمُرَادَ فِي ذَلِكَ هُمْ
الرِّجَالُ. إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الثَّانِي الْمَرْأَةَ بَعْدَ دُخُولِهِ بِهَا، وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَأَرَادَ الرَّوْجُ
الْأَوَّلُ وَالْمَرْأَةُ أَنْ يَتَرَاجَعَا، وَظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ، ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة: ٢٢٩] فِي
ذَلِكَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ فِي ذَلِكَ مَا:

(١٨٨٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ،
قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ مُنْذِرِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ،
قَالَ: مَا أَشْكَلَ عَلَيَّ شَيْءٌ مَا أَشْكَلَ عَلَيَّ هَذِهِ الْآيَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَا جُنَاحَ
عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فَمَا زِلْتُ أُدْرُسُ كِتَابَ اللَّهِ حَتَّى فَهِمْتُ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ
الرِّجُلُ الْآخَرُ إِذَا طَلَّقَهَا إِنْ شَاءَ^(١).

آخر كتاب الطلاق

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: ٣٧٦/٧، برقم (١٤٩٧٩) وابن خزيمة: ١٧٩/٣.

تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْنِعُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ

عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] الآية.

قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿وَالَّذِينَ يَبْنِعُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا
وَمَا تَوْهَمُ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣]. فَكَانَ الْكِتَابُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
فِي هَذِهِ الْآيَةِ غَيْرَ مُبَيَّنٍّ مَا هُوَ فِيهَا، وَلَا فِيهَا سِوَاهَا مِنْ آيِ الْقُرْآنِ، وَمُبَيَّنًّا فِي السُّنَّةِ مَا
هُوَ، وَهُوَ أَنْ يُكَاتِبَ الرَّجُلُ مَمْلُوكَهُ عَلَى مَالٍ مَعْلُومٍ عَلَى أَنَّهُ يُعْتَقُ بِعَقْدِ الْمُكَاتَبَةِ عَلَيْهِ
فِي حَالٍ مَا قَدِ اخْتُلِفَ فِيهَا، نَحْنُ ذَاكِرُوهَا فِي بَقِيَّةِ هَذَا الْبَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(٢).

(١) الكتابة لغة: الضم والجمع، ومنها الكتيبة: وهي الطائفة من الجيش العظيم، والكتب لجمع الحروف في الخط.

ومعنى المكاتبه في الشرع: هو أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه منجماً عليه: فإذا أذاه فهو حر، ولها حالتان: الأولى: أن يطلبها العبد ويحبيه السيد.

الثانية: أن يطلبها العبد ويأبأها السيد، وفيها قولان: الأول: لعكرمة وعطاء ومسروق وعمرو بن دينار والضحاك بن مزاحم وجماعة أهل الظاهر أن ذلك واجب على السيد. وقال علماء الأمصار: لا يجب ذلك. وتعلق من أوجبها بمطلق الأمر، وافعل بمطلقه على الوجوب حتى يأتي الدليل بغيره. وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس، واختاره الطبراني.

وتمسك الجمهور بأن الإجماع منعقد على أنه لو سأله أن يبيعه من غيره لم يلزمه ذلك، ولم يجبر عليه وإن ضعف له في الثمن. وكذلك لو قال له: أعتقني أو دبّرني، أو زوجني لم يلزمه ذلك بإجماع فكذلك الكتابة؛ لأنها معاوضة فلا تصح إلا عن تراض.

وقولهم: مطلق الأمر يقتضي الوجوب صحيح لكن إذا عري عن قرينة تقتضي صرفه عن الوجوب، وتعليقه هنا بشرك علم الخير فيه؛ فعلق الوجوب على أمر باطن وهو علم السيد بالخيرية، إذا قال العبد: كاتبني؛ وقال السيد: لم أعلم فيك خيراً، وهو أمر باطن، فيرجع فيه إليه ويعول عليه. وهذا قوي في بابه.

(٢) انظر: التعريف السابق.

وَأَمَّا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي الْخَيْرِ الْمُرَادِ فِي ذَلِكَ مَا هُوَ، فَرُوِيَ فِيهِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ مَا نَحْنُ ذَاكِرُوهُ أَيْضًا فِي هَذَا الْبَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

فَمِمَّا رُوِيَ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ مَا :

(١٨٨٣) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: ﴿فَكَابِتُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، قَالَ: صِدْقًا وَوَفَاءً^(١).
(١٨٨٤) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: دِينًا^(٢).

(١٨٨٥) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ: ﴿فَكَابِتُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، قَالَ: دِينًا وَأَمَانَةً^(٣).
(١٨٨٦) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿فَكَابِتُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، قَالَ: إِنْ عَلِمْتُمْ لَهُمْ مَالًا^(٤).

(١٨٨٧) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَطَاءٍ: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، قَالَ: مَالًا^(٥).

(١٨٨٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْفَرَزَابِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُثَيْدَةَ السَّلْمَانِيَّةِ: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، قَالَ: إِنْ أَقَامُوا الصَّلَاةَ.

(١٨٨٩) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَرَزَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ سَالِمِ الْأَفْطَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، قَالَ: إِنْ عَلِمْتُمْ أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ بِذَلِكَ الْخَيْرَ.

(١) قال البيهقي في السنن الصغير: ١٨٩/٩: قال الشافعي رضي الله عنه: فيه دلالة على أنه إنما أذن أن يكاتب من يعقل ما يطلب وقوله (إن علمتم فيهم خيرا) قوة على اكتساب المال والأمانة.

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٢٠١/٧، رقم (٢٣٣٠١).

(٣) انظر: السنن الكبرى، للبيهقي: ٣١٨/١٠، ومصنف ابن أبي شيبة: ٢٠٠/٧.

(٤) انظر: تفسير الطبري: ١٦٩/١٩، و١٧٠.

(٥) انظر: صحيح البخاري: ٤٩٧/٨.

فَأَمَّا مَا رُوِيَ فِي تَأْوِيلِ هَذَا الْخَيْرِ الْمَذْكُورِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالْحَسَنِ فَمَعْنَاهُ عِنْدَنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ﴾ [النور: ٣٣] أَنَّ فِيهِمُ الدِّينَ وَالصِّدْقَ وَالْوَفَاءَ الدِّينَ يُعَامِلُوكُمْ عَلَى أَنَّهُمْ مُتَعَبِدُونَ فِيهِ بِالْوَفَاءِ لَكُمْ، وَالخُرُوجِ إِلَيْكُمْ مِمَّا تَكَاتَبْتَهُمْ عَلَيْهِ، أَي: فَمَنْ كَانَتْ هَذِهِ سَبِيلُهُ فَكَاتَبْتَهُ إِذَا كَانَ مَذْهَبُهُ الصِّدْقَ فِي مُعَامَلَتِهِ، وَالْوَفَاءَ لِعَرِيمِهِ بِمَا عَلَيْهِ.

وَفِي حَمَلِ هَذَا الْخَيْرِ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَكَاتَبْتَهُمْ﴾ [النور: ٣٣] عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ وَالْحَسَنِ عَلَى الْإِشْرَادِ، لَا عَلَى الْإِجَابِ.

وَأَمَّا مَا رُوِيَ فِي تَأْوِيلِ الْخَيْرِ عَنْ عُيَيْدَةَ، وَأَنَّهُ الصَّلَاةُ، فَإِنْ كَانَ يَعْنِي بِذَلِكَ مَا يَجِبُ عَلَى مُقِيمِي الصَّلَاةِ مِنَ الْوَفَاءِ بِالْأَقْوَالِ وَالْأَمْتِثَالِ فِي الْمُعَامَلَاتِ مَا قَدْ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مُقِيمِي الصَّلَاةِ، فَقَدْ رَجَعَ مَعْنَى ذَلِكَ إِلَى الْمَعْنَى الَّتِي ذَهَبَ إِلَيْهَا إِبْرَاهِيمُ وَالْحَسَنُ فِيهِ. وَإِنْ كَانَ يَعْنِي إِقَامَةَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ خَاصَّةً فَذَلِكَ عِنْدَنَا لَا مَعْنَى لَهُ، لِأَنَّهُ لَمْ يُنْمَعْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ مَكَاتِبَةٍ غَيْرِ أَهْلِ الصَّلَاةِ مِنَ الْيَهُودِ، وَمِنَ النَّصَارَى، وَغَيْرِهِمْ، وَلَمْ يُكْرَهْ ذَلِكَ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يُنْهَ عَنْهُ.

وَأَمَّا مَا رُوِيَ فِي تَأْوِيلِ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ، وَأَنَّهُ الْمَالُ، فَذَلِكَ مُحَالٌ عِنْدَنَا، لِأَنَّ الْعَبْدَ نَفْسَهُ مَالٌ لِمَوْلَاهُ، فَكَيْفَ يَكُونُ لَهُ مَالٌ؟ وَأَمَّا مَا رُوِيَ فِي تَأْوِيلِهِ عَنْ سَعِيدٍ، وَأَنَّهُ إِزَادَةُ الْخَيْرِ، فَذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى مَعْنَى مَا رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ وَإِبْرَاهِيمَ، لِأَنَّ الصِّدْقَ وَالْوَفَاءَ مِنَ الْخَيْرِ. وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا مِنَ الْكِتَابِ فَغَيْرُ وَاجِبٍ عَلَى النَّاسِ، وَإِنْ عَلِمُوا فَيَمْنُ يَمْلِكُونَ الْخَيْرَ، وَابْتَعُوا مِنْهُمْ الْكِتَابَ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ وَاجِبًا عَلَى الْمَالِكِينَ إِذَا طَلَبَهُ مِنْهُمْ الْمَمْلُوكُونَ، لَكَانَ وَاجِبًا عَلَى الْمَمْلُوكِينَ إِذَا طَلَبَهُ مِنْهُمْ الْمَالِكُونَ، لِأَنَّ أَحْكَامَ التَّمْلِكَاتِ كُلَّهَا مِنَ الْبَيْعَاتِ، وَغَيْرِهَا كَذَلِكَ يَسْتَوِي فِيهَا حُكْمُ الْمَمْلُوكِ لَهَا وَحُكْمُ الْمَمْلُوكِ إِيَّاهَا.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الرَّجُلِ كَاتَبَ عَبْدُهُ عَلَى الْمَالِ الْحَالِّ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الْمَكَاتِبَةُ عَلَى ذَلِكَ جَائِزَةٌ. وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، كَمَا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، بِغَيْرِ اخْتِلَافٍ ذَكَرَهُ بَيْنَهُمْ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا تَجُوزُ الْمُكَاتَبَةُ إِلَّا عَلَى مَالٍ آجِلٍ، وَلَا تَجُوزُ عَلَى الْمَالِ الْعَاجِلِ. وَمِمَّنْ قَالَ هَذَا الشَّافِعِيُّ، غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الْمَقَالَةِ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْمُكَاتَبَةَ لَا تَجُوزُ إِلَّا إِلَى نَجْمَيْنِ فَمَا فَوْقَهَا مِنَ النُّجُومِ، وَلَا تَجُوزُ حَالَهُ وَلَا إِلَى نَجْمٍ وَاحِدٍ.

وَلَمَّا اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ نَظَرْنَا فِيهِ، فَوَجَدْنَا الْبِيعَاتِ جَائِزَاتٍ عَلَى الْأَبْدَالِ الْعَاجِلَةِ، وَعَلَى الْأَبْدَالِ الْأَجَلَةِ، وَوَجَدْنَا النِّكَاحَاتِ وَالْخُلُوعَ كَذَلِكَ. وَلَمْ نَجِدْ شَيْئًا مُتَّفَقًا عَلَيْهِ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِأَجَلٍ غَيْرِ السَّلْمِ، فَإِنَّهُمْ جَمِيعًا مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ حَالًا غَيْرَ الشَّافِعِيِّ، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ ذَهَبَ إِلَى إِجَازَتِهِ حَالًا.

وَلَمَّا كَانَ حُكْمُ الْمُكَاتَبَةِ فِيمَا ذَكَرْنَا فِيهِ تَمْلِكُ الْمُكَاتِبِ كَسْبَهُ بِعَوِضٍ يُتَعَوَّضُ عَلَيْهِ، كَانَ حُكْمُهُ بِحُكْمِ الْبِيعَاتِ أَشْبَهَ. فَلَمَّا جَازَ عَقْدُ الْبِيعَاتِ عَلَى الْأَيْمَانِ الْعَاجِلَةِ وَعَلَى الْأَيْمَانِ الْأَجَلَةِ، جَازَ فِي عَقْدِ الْمُكَاتَبَاتِ عَلَى الْأَمْوَالِ الْعَاجِلَةِ وَالْأَجَلَةِ. هَذَا هُوَ الْقِيَاسُ عِنْدَنَا فِي هَذَا الْبَابِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمُكَاتَبَةِ إِذَا وَقَعَتْ عَلَى مَا تَجُوزُ عَلَيْهِ الْمُكَاتَبَةُ، مَتَى يُعْتَقُ بِهَا الْمُكَاتَبُ؟ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يُعْتَقُ بِعَقْدِ الْمُكَاتَبَةِ، وَتَكُونُ الْمُكَاتَبَةُ عَلَيْهِ دَيْئًا. وَهَذَا الْقَوْلُ عِنْدَنَا فَاسِدٌ، وَلَمْ نَجِدْ لَهُ إِمَامًا قَالَ بِهِ، غَيْرَ أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ ذَكَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ إِسْنَادًا. وَذَلِكَ عِنْدَنَا غَيْرُ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، بَلْ قَدْ وَجَدْنَا عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِلَافَهُ مِمَّا نَحْنُ ذَاكِرُوهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

فَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنْ غَيْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا يَدْفَعُ هَذَا الْقَوْلَ.

(١٨٩٠) فَمِمَّا حَدَّثَنَا الْمُزَنِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ نَبْهَانَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مَكَاتَبٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي، فَلْتَحْتَجِبِي مِنْهُ ^(١) .

قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَبُتَيْبِيهِ مَعْمَرٌ. فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الَّذِي ذَكَرْنَا عَنْهُ فِي هَذَا، مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ حُكْمَهُ، وَهُوَ يَقْدَرُ عَلَى الْأَدَاءِ، خِلَافَ حُكْمِهِ إِذَا كَانَ لَا يَقْدَرُ عَلَى الْأَدَاءِ، فِي الدُّخُولِ إِلَى مَوْلَاتِهِ، وَفِي النَّظَرِ إِلَيْهَا، وَفِي إِبَاحَةِ ذَلِكَ لَهُ مِنْهَا، وَأَنَّهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ بِخِلَافِهِ بَعْدَ الْأَدَاءِ، لِأَنَّهُ يَكُونُ بَعْدَ الْأَدَاءِ حُرًّا لَا يَجُوزُ لَهُ النَّظَرُ إِلَى مَوْلَاتِهِ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَنْعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِذَا مَنَعَ الْأَدَاءُ يَتَّسَعُ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهَا، وَلِيَبْقَى عَلَى حُكْمِهِ فِي سَعَةِ ذَلِكَ لَهُ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهَا، وَمَنْعَهَا مِنْ إِبَاحَةِ ذَلِكَ لَهُ فِيهَا. فَفِيمَا ذَكَرْنَا مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَكَاتِبَ لَا يُعْتَقُ بِعَقْدِ الْمَكَاتِبَةِ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْتَقُ بِحَالٍ يَأْتِيهِ.

وَأَمَّا مَا ذَكَرْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمِنْ رِوَايَتِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا يُخَالِفُ ذَلِكَ فَمَا:

(١٨٩١) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "يُؤَدِّي الْمَكَاتِبُ بِحِصَّةٍ مَا أَدَّى دِيَةَ حُرٍّ، وَمَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِيَةَ عَبْدٍ"^(١).

فَفِي ذَلِكَ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ الْحُرِّيَّةَ لَا تَجِبُ لِلْمَكَاتِبِ فِي شَيْءٍ مِنْ رَقَبَتِهِ إِلَّا بِحَالٍ حَادِثَةٍ بَعْدَ عَقْدِ الْمَكَاتِبَةِ، غَيْرَ أَنَّ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ ابْنَ عَبَّاسٍ.

(١٨٩٢) كَمَا حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "يُؤَدِّي الْمَكَاتِبُ بِحِصَّةٍ مَا أَدَّى بِهِ حُرًّا، وَمَا بَقِيَ دِيَةَ عَبْدٍ"^(٢).

فَاخْتَلَفَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ فِي إِسْنَادِهِ. وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، كَمَا:

(١٨٩٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَجَّاجُ الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ:

(١) أخرجه الطيالسي: (ص ٣٥٠ رقم ٢٦٨٦) وأحمد: (٣٦٩/١، رقم ٣٤٨٩)، والترمذي: (٥٦٠/٣)، رقم ١٢٥٩) وقال: حسن. والحاكم: (٢٣٧/٢، رقم ٢٨٦٤) وقال: صحيح على شرط البخاري، والبيهقي: (٣٢٥/١٠، رقم ٢١٤٤٢).

(٢) أخرجه أحمد: (٢٢/١) برقم (١٩٤٤)، (٢٢٦/١) برقم (١٩٨٤) أبو داود، برقم (٤٥٨١).

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يُؤَدِّي الْمَكَاتِبُ بِقَدْرِ مَا أَدَى دِيَةَ حَرْ، وَبِقَدْرِ مَا بَقِيَ دِيَةَ الْعَيْدِ " (١).

(١٨٩٤) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَكَاتِبِ قُتِلَ بِدِيَةِ الْحَرْ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ " (٢).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَيُقَامُ عَلَى الْمَكَاتِبِ حَدُّ الْمَمْلُوكِ. فَهَذَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، وَهُوَ إِمَامٌ أَئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ، وَحُجَّةٌ مِنْ حُجَجِهِمْ قَدْ رَوَى هَذَا عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا ذَكَرْنَا. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يُعْتَقُ الْمَكَاتِبُ بَعْدَ الْمَكَاتِبِ، وَلَا بِأَدَائِهِ لَشَيْءٍ مِنْهَا حَتَّى يُؤَدَّى جَمِيعَهَا، وَهُوَ قَبْلَ ذَلِكَ فِي حَالِ الْمَكَاتِبِ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ حَتَّى يَنْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْمَكَاتِبِ.

وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ تَدَوَّرَ عَلَيْهِمُ الْفُتْيَا، وَيَشْمَلُ قَوْلَهُمُ الْأَمْصَارَ، مِنْهُمْ: أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَسَائِرُ أَمْثَالِهِمْ، وَالْقَائِلُونَ بِقَوْلِهِمْ، وَسَائِرُ مَنْ أَضِيفَ الْفُتْيَا إِلَيْهِ مِنْ بَعْدِهِمْ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا. وَلَا نَعْلَمُهُ رُويَ فِي ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا يُؤَافِقُ هَذَا الْقَوْلَ إِلَّا مَا رُويَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمَا:

(١٨٩٥) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْخَطَّابُ بْنُ عُثْمَانَ الْفُوزِي، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " الْمَكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ دَرَاهِمٌ " (٣).

وَقَدْ رُويَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَعَائِشَةُ، وَابْنُ عَمْرٍو، وَأُمُّ سَلَمَةَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، كَمَا:

(١٨٩٦) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ

(١) انظر: السنن الصغير، للبيهقي: ٢٠٠/٩، الأوسط، للطبراني: ١٤/٤.

(٢) انظر: السنن الكبرى، للنسائي: ١٩٦/٣، والموطأ، برقم (١٤٨٨).

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ١٤٦/٦.

ابن أبي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، يَقُولُ: " الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ " (١).

(١٨٩٧) وَكَمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَأَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ ابْنُ الْوَلِيدِ السَّكُونِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: كَمْ بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِكَ؟ قُلْتُ: عَشْرُ أَوْاقٍ. فَقَالَتْ: ادْخُلْ، فَإِنَّكَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ دِرْهَمٌ.

حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَضْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

(١٨٩٨) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ عَمْرَانَ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ سَبْلَانَ، أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مَا أَرَاكَ إِلَّا سَتَسْتَحِينِ مِنِّي؟ فَقَالَتْ: مَا لَكَ؟ فَقَالَ: كَاتَبْتُ. فَقَالَتْ: إِنَّكَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ شَيْءٌ (٢).

(١٨٩٩) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، أَخْبَرَاهُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ.

(١٩٠٠) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعِ الْمَدَنِيِّ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ (٣). وَقَدْ رُوِيَ عَنْ آخَرِينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِلَافَ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ، وَخِلَافَ الْقَوْلَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا، مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَمَا:

(١٩٠١) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: إِذَا أَدَّى النَّصْفَ فَهُوَ غَرِيمٌ. يَعْنِي: الْمُكَاتَبُ (٤).

(١) أخرجه الدارمي في سننه: ٤٦٧/٢، برقم (٣٠٠٢) والبيهقي في الكبرى: ٣٢٤/١٠.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار: ١١٢/٣.

(٣) انظر: موطأ مالك: ٢٨٧، ومسند الشاميين: ٣٠٣/٢.

(٤) أخرجه ابن عساکر: (٣١٧/١٩).

(١٩٠٢) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ الْوَهْبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تُكَاتِبُونَ مُكَاتِبِينَ، فَأَيُّهُمْ أَدَى الْبِضْفِ فَلَا رَدَّ عَلَيْهِ فِي الرَّقِ^(١).

فَهَذَا عُمَرُ قَدْ جَعَلَ الْمُكَاتِبَ حُرًّا بِأَدَائِهِ بِضْفِ مُكَاتِبَتِهِ غَيْرَ أَنَا وَجَدْنَا عَنْهُ خِلَافَ هَذَا الْقَوْلِ وَإِنْ كَانَ مُنْقَطِعَ الْإِسْنَادِ، كَمَا:

(١٩٠٣) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مَعْبِدِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: الْمُكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِزْهَمٌ. وَمِنْهُمْ ابْنُ مَسْعُودٍ، رُوِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ مَا:

(١٩٠٤) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: "إِذَا أَدَى الْمُكَاتِبُ ثُلثًا أَوْ رُبْعًا فَهُوَ غَرِيمٌ"^(٢).

(١٩٠٥) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ، وَشَرِيحُ يَقُولَانِ فِي الْمُكَاتِبِ: إِذَا أَدَى الثُّلُثَ فَهُوَ غَرِيمٌ^(٣).

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ خِلَافَ هَذَا، وَخِلَافَ مَا ذَكَرْنَاهُ عَنِ الْعُلَمَاءِ سِوَاهُ فِيمَا يُعْتَقُّ بِهِ مِنَ الْمُكَاتِبِ، كَمَا

(١٩٠٦) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِذَا أَدَى الْمُكَاتِبُ قِيمَةَ رَقَبَتِهِ فَهُوَ غَرِيمٌ^(٤).

وَمِنْهُمْ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَرُوِيَ عَنْهُ مَا:

(١٩٠٧) حَدَّثَنَا عَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كَانَ جَابِرٌ، يَقُولُ: سُرُوطُهُمْ جَائِزَةٌ فِيمَا بَيْنَهُمْ. يَعْنِي: الْمُكَاتِبِينَ وَالْمُكَاتِبِينَ.

فَهَذَا جَابِرٌ قَدْ رَدَّ أَمْرَ عَتَاقِ الْمُكَاتِبِينَ إِلَى الشَّرَائِطِ الَّتِي يَشْتَرِطُونَهَا عَلَى مَوَالِيهِمْ فِي

(١) انظر السابق.

(٢) انظر: السنن الكبرى، للبيهقي: ٣٢٦/١٠.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: ٤١١/٨، برقم (١٥٧٣٧).

(٤) انظر: السنن الكبرى، للبيهقي: ٣٢٦/١٠.

مُكَاتَبَاتِهِمْ إِيَّاهُمْ. وَلَمْ يَقِفْ عَلَى مَا كَانَ يُذْهَبُ إِلَيْهِ فِي الْمُكَاتَبَةِ إِذَا وَقَعَتْ خَالِيَةً مِنْ الشُّرُوطِ.

وَلَمَّا اخْتَلَفُوا فِي الْمُكَاتَبِ، وَقَالُوا فِيهِ مِنَ الْأَقْوَالِ مَا وَصَفْنَا، وَانْتَفَى قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُكَاتَبَ يُعْتَقُ بِعَقْدِ الْمُكَاتَبَةِ بِمَا قَدْ رُوِيَنَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِي أُمِّ سَلَمَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ اللَّذَيْنِ رُوِيَنَاهُمَا فِي هَذَا. نَظَرْنَا فِي ذَلِكَ وَفِي سَائِرِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَا تَجِبُ بِالْعُقُودِ، وَإِنَّمَا تَجِبُ بِحَالٍ أُخْرَى تَخْدُثُ بَعْدَهَا، كَيْفَ حُكْمُهَا؟ فَرَأَيْنَا الرَّجُلَ يَبِيعُ الرَّجُلَ الْعَرَضَ بِالْدَّرَاهِمِ أَوْ بِمَا سِوَاهَا مِمَّا يَجُوزُ بِهِ الْبَيْعُ، فَيَكُونُ مِنْ حَقِّ الْبَائِعِ احْتِبَاسُ الْمَبِيعِ حَتَّى يَقْبِضَ ثَمَنَهُ، فَكُلُّ قَدْ أَجْمَعَ أَنَّ الْمُشْتَرِيَّ لَا يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ قَبْضَ شَيْءٍ مِنَ الْمَبِيعِ بِدَفْعِهِ إِلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الثَّمَنِ، وَأَنَّ الْمُشْتَرِيَّ فِي دَفْعِهِ بَعْضَ الثَّمَنِ كَهَوِّ لَوْ لَمْ يَدْفَعْ إِلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الثَّمَنِ. وَرَأَيْنَا الرَّجُلَ يَزْهَنُ الرَّجُلَ الْعَرَضَ بِالْمَالِ لَهُ عَلَيْهِ، فَيَكُونُ مِنْ حَقِّ الْمُزْتَهِنِ احْتِبَاسُ الرَّهْنِ^(١) بِاللَّذَيْنِ، وَكُلُّ قَدْ أَجْمَعَ أَنَّ الرَّاهِنَ لَا يَسْتَحِقُّ

(١) الرهن يطلق لغة على العين المرهونة.

قال ابن سيده: الرهن ما دفع عند الإنسان مما ينوب مناب ما أخذ منه، يقال: رهنت فلانا رهنا، وارتهنته إذا أخذه رهنا، والرهيئة واحدة الرهائن. والهاء للمبالغة كالشئمة والشم، ثم استعملا في معنى المرهون، فقليل: هو رهن بكذا، أو رهيئة بكذا. وفي الحديث: "كل غلام رهيئة بعقيقته". ومعناه: أن العقيقة لازمة لا بد منها، فشبّهه في لزومها، وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن.

قال الخطابي: تكلم الناس في هذا، وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل، قال: هذا في الشفاعة، يريد أنه إذا لم يعق عنه، فمات طفلا لم يشفع في والديه، أي: أن كل غلام محبوس، ومرهون عن الشفاعة بسبب ترك العقيقة عنه.

وقيل معناه أنه مرهون بأذى شعره، واستدلوا بقوله: "فأميطوا عنه الأذى" وهو ما علق به من دم الرحم، ورهن الشيء يرهنه رهنا، ورهن عنده، كلاهما جعله عنده رهنا، ورهنه عنه جعله رهنا بدلا منه.

ويطلق على الدوام والحبس.

قال ابن عرفة: الرهن في كلام العرب: هو الشيء الملزم، ويقال هذا رهن لك، أي دائم محبوس عليك، وقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨]، ﴿كُلُّ امْرَأٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينٌ﴾ [الطور: ٢١]، أي: محتبس بعمله، ورهينة محبوسة بكسبها.

وحدِيث: "نفس المؤمن مرهونة بدينه حتى يقضى عنه" أي محبوسة عن مقامها الكريم.

عَلَى الْمُزْتَهِنِ قَبْضُ شَيْءٍ مِنَ الرَّهْنِ يَدْفَعُهُ إِلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الدَّيْنِ الَّذِي رَهَنَهُ بِهِ ذَلِكَ الرَّهْنُ، وَأَنَّ الرَّاهِنَ بَعْدَ بَرَاءَتِهِ إِلَى الْمُزْتَهِنِ مِنْ بَعْضِ الدَّيْنِ فِي حُكْمِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ بَرَاءَتِهِ إِلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الدَّيْنِ.

فَكَانَ الْقِيَاسُ عَلَى ذَلِكَ مَا ذَكَرْنَا فِي الرَّهْنِ وَالْبَيْعِ اللَّذَيْنِ وَصَفْنَا أَنْ تَكُونَ الْكِتَابَةُ كَهُمَا، وَأَنْ يَكُونَ الْمُكَاتَبُ بَعْدَ بَرَاءَتِهِ إِلَى مَوْلَاهُ مِنْ بَعْضِ الْمُكَاتَبِ فِي حُكْمِهِ قَبْلَ بَرَاءَتِهِ إِلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ مِنْهَا.

فَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ عِنْدَنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْنَعُ مِنْ وُجُوبِ الْعِتَاقِ لِلْمُكَاتَبِ بِعَقْدِ الْكِتَابَةِ سَنَذْكُرُهَا فِيمَا بَعْدُ مِنْ كِتَابِنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا آتَاهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣] فَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمُرَادِ بِذَلِكَ.

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى الْوُجُوبِ، وَلَكِنَّهُ عَلَى النَّدْبِ عَلَى الْخَيْرِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمَعُونَةِ الْمُكَاتِبِينَ عَلَى مَا يُعْتَقُونَ بِهِ^(١).

وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَزُفَرٌ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ فِي آخَرِينَ سِوَاهُمْ، وَقَالُوا: لَيْسَ ذَلِكَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ وَحَضَّ عَلَيْهِ مِمَّا ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَقْضُودًا إِلَى الْمُكَاتَبَةِ دُونَ مَا سِوَاهَا مِنْ مَالِ الْمُكَاتِبِينَ، وَلَكِنَّهُ عَلَيْهَا وَعَلَى مَا سِوَاهَا مِنْ

انظر: لسان العرب: ١٧٥٧/٣-١٧٥٨، والمصباح المنير: ١/٣٣٠، والصحاح: ٥/٢١٢٨، المغرب: ٣٥٦/١.

واصطلاحا: عرفه الحنفية بأنه: جعل الشيء محبوسا بحق يمكن استيفاءه من الرهن كالديون.

وعرفه الشافعية بأنه: جعل عين مال متمولة وثيقة بدين ليستوفي منها عند تعذر وفائه.

وعرفه المالكية بأنه: مال قبضه توثقا به في دين.

وعرفه الحنابلة بأنه: المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفي من ثمنه إن تعذر استيفاءه من ذمة الغريم.

انظر: تكملة فتح القدير: ١/١٣٥، ومجمع الأنهر: ٢/٥٨٤، وحاشية الشرقاوي على شرح التحرير: ٢/١٠٩، ومغني المحتاج: ٢/١٢١، وحاشية الدسوقي: ٣/١٢١، وأسهل المدارك: ٢/٢٦٦، والإقناع في فقه الحنابلة: ٢/١٥٠، والمغني لابن قدامة: ٤/٣٦١.

(١) انظر: سنن النسائي في الكبرى: ٣/١٩٩، برقم (٥٠٣٧).

أَمْوَالِ الْمُكَاتِبِينَ، فَمَا آتَاهُ الْمُكَاتِبُونَ مَكَاتِبِهِمْ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابُوا بِهِ مَا أَمُرُوا بِهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: عَلَى الْمَوْلَى أَنْ يَضَعَ عَنْ مَكَاتِبِهِ شَيْئًا مِنْ مَكَاتِبَتِهِ الَّتِي كَاتَبَهُ عَلَيْهَا، وَهُوَ مَا خُوذَ بِذَلِكَ، مَحْكُومٌ بِهِ عَلَيْهِ غَيْرُ مُتَرَحِّصٍ لَهُ فِي تَرْكِهِ. وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ. وَذَهَبُوا إِلَى تَأْوِيلِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتِنَا لِيَكُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [النور: ٣٣] عَلَى الْوُجُوبِ وَالْحَتْمِ، لَا عَلَى التَّدْبِيرِ وَالْحِصِّ (١).

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِثْلَ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّهُمْ جَعَلُوا الْمَأْمُورَ بِوَضْعِهِ وَإِثْبَانِهِ الْمُكَاتِبِينَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ رُوعَ مَا كُوتِبُوا عَلَيْهِ، فَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. وَلَمَّا اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الْآيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ، وَكَانَتْ مُحْتَمَلَةً لِمَا تَأَوَّلَهَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَيْهِ، نَظَرْنَا فِيَمَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ السُّنَنِ الْمَأْثُورَةِ عَنْهُ، هَلْ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَمْ لَا؟ (٢).

(١٩٠٨) فَوَجَدْنَا يُونُسَ، قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ، وَاللَيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةُ إِلَيَّ، فَقَالَتْ: يَا عَائِشَةُ، إِنِّي قَدْ كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَّةً، فَأَعِينِنِي. وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ازْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ، فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أُعْطِيَهُمْ ذَلِكَ جَمِيعًا وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي، فَعَلْتُ. فَذَهَبْتُ إِلَى أَهْلِهَا، فَعَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَفْعَلْ، وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لَنَا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: " لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ مِنْهَا، ابْتِاعِي وَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ". وَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: " أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ أَنْاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا؟ مَنْ شَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ " (٣).

(١) انظر: تفسير الرازي: ٨٥، وتفسير السمعاني: ٥٢٨/٣.

(٢) انظر: تفسير الطبري: ١١٦/١٩، وتفسير القرطبي: ٢٤٢/١٢.

(٣) أخرجه عبد الرزاق: (٧/٢٤٨) رقم ١٣٠٠٦، والبخاري (٢/٩٨١) رقم ٢٥٨٤، ومسلم: (٢/١١٤٢).

رقم ١٥٠٤) وأبو داود: (٤/٢١)، رقم ٣٩٢٩، والترمذي: (٤/٤٣٦) رقم ٢١٢٤، وقال: حسن

(١٩٠٩) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، أَخْبَرَهُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةُ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتِبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ، وَيَكُونُ لِي وَلَاؤُكَ، فَعَلْتُ. فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ ذَلِكَ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِ أَهْلِهَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٍ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ فَأَبَوْا عَلَيَّ أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ. فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهَا، فَأَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " خُذِيهَا وَاشْتَرِي الْوَلَاءَ لَهُمْ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ". فَفَعَلْتُ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: " أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ قَوْمٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شُرُوطٍ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، فَضَاءَ اللَّهُ أَحَقُّ، وَشَرَطَ اللَّهُ أَوْثَقُ، إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ " (١).

فَوَجَدْنَا فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ مَا يَدُلُّ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الَّذِينَ تَأَوَّلُوا قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا آتَاهُمْ مِنْ مَالٍ اللَّهُ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣] عَلَى الْحَضِّ وَالنَّدْبِ، لَا عَلَى الْوُجُوبِ وَالْحَثِّ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِ بَرِيرَةَ لِعَائِشَةَ: إِنِّي كَاتِبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِي. وَلَمْ تَكُنْ قَصَصْتَ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا؛ وَقَوْلِ عَائِشَةَ لَهَا: ازْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ، فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَعْطِيَهُمْ ذَلِكَ جَمِيعًا أَوْ أَعُدَّهَا لَهُمْ، وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ. وَذَكَرَ عَائِشَةَ

صحيح. والنسائي: (٣٠٥/٧) رقم (٤٦٥٥)، وابن ماجه: (٨٤٢/٢)، رقم (٢٥٢١).

(١) أخرجه مالك: ٢٨٠، كتاب العتق والولاء: باب مصير الولاء لمن أعتق حديث ١٧، والبخاري: ٣٧٦/٤، كتاب البيوع: باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل حديث ٢١٦٨، ومسلم: ١١٤٢/٢، كتاب العتق: باب إنما الولاء لمن أعتق، حديث ١٥٠٤/٨، وأبو داود ٢٤٥/٤-٢٤٦، كتاب العتق: باب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة، حديث ٣٩٢٩، والترمذي ٤٣٦/٤، كتاب الوصايا: باب في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت حديث ٢١٢٤، والنسائي ١٦٤/٦، كتاب الطلاق: باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك، وابن ماجه: ٨٤٢/٢، كتاب العتق: باب المكاتب حديث ٢٥٢١، وأحمد: ٨١/٦-٨٢، ١٨٣، ٢٠٦، ٢١٣، ٢٨١، ٢٨٢، وعبد الرزاق: ١٦٦٦١، ١٦٦٦٤، وأبو يعلى: ٤١١/٧، رقم ٤٤٣٥، وابن حبان: ٤٢٥٨، الإحسان، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٤٣/٤-٤٥، وابن الجارود: ٩٨١، والدارقطني: ٢٢/٣، كتاب البيوع، والبيهقي:

ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْكَارَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ وَاجِبًا عَلَى أَهْلِ بَرِيرَةَ وَضَعُ شَيْءٍ مِمَّا كَاتَبُوهَا عَلَيْهِ عَنْهَا، إِذَا لَمَّا بَدَلَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ لَهُمْ، وَلَا تَنْكَرُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا لَوْ بَدَلْتَهُ، وَلَقَالَ لَهَا: وَلِمَ تَدْفَعِي إِلَيْهِمْ مَا لَا يَجِبُ لَهُمْ عَلَيْهَا، وَمَا قَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ عَلَيْهِمْ إِسْقَاطَهُ عَنْهَا؟ فَتَبَّتْ بِمَا ذَكَرْنَا بِهِذِهِ الشُّنَّةِ الَّتِي رُوِينَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَعْنَى، مَا ذَهَبَتْ إِلَيْهِ الطَّائِفَةُ الَّتِي ذَكَرْنَا فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَانَكُمْ﴾ [النور: ٣٣] عَلَى الْحِضِّ وَالنَّدْبِ، لَا عَلَى الْوُجُوبِ.

وَفِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَكَاتِبَ لَا يُعْتَقُ بِعَقْدِ الْمَكَاتِبَةِ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْتَقُ بِحَالٍ ثَابِتَةٍ تَطْرَأُ عَلَى الْمَكَاتِبِ. وَرُوِيَ فِي هَذَا آثَارٌ آخَرُ تَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ نَفْيِ عِتَاقِ الْمَكَاتِبِ بِعَقْدِ الْمَكَاتِبَةِ، وَهِيَ مَا:

(١٩١٠) حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ مِنْ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَاشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْوَلَاءُ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ". قَالَ: وَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا^(١).

(١٩١١) حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اشْتَرَيْتُ جَارِيَةً يُقَالُ لَهَا: بَرِيرَةُ. فَاشْتَرَطَ مَوْلَاهَا أَنَّ الْوَلَاءَ لَهُمْ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "اشْتَرَيْهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ، وَأَعْطَى الثَّمَنَ".

(١٩١٢) حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ، فَأَعْتَقَتْهَا وَشَرَطَتْ لِأَهْلِهَا أَنَّ الْوَلَاءَ لَهُمْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ"^(٢).

(١) أخرجه النسائي في سننه الكبرى: ٨٧/٤، برقم (٦٤٠٦).

(٢) انظر: فتح القدير: ١١٠/١٥، وأحكام القرآن، للجصاص: ١٨٣/٥.

(١٩١٣) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَغَتَّتْهَا، وَاشْتَرَطَ مَوَالِيهَا الْوَلَاءَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: " اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ". وَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى زَوْجِهَا^(١).

(١٩١٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ، وَاشْتَرَطَ الَّذِينَ بَاعُوهَا الْوَلَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْوَلَاءُ لِمَنْ اشْتَرَى ". فَأَعْتَقَهَا وَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا^(٢).

(١٩١٥) حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَيَّ بَرِيرَةَ وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ، فَقَالَتْ: اشْتَرَيْتَنِي، فَأَعْتَقْتَنِي. فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَتْ: إِنَّ أَهْلِي لَا يَبِيعُونِي حَتَّى يَشْتَرِطُوا وَلَايِي. فَقُلْتُ لَهَا: لَا حَاجَةَ لَنَا بِذَلِكَ. فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ بَلَّغَهُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ مَا قَالَتْ لَهَا، فَقَالَ: " اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، وَدَعِيهِمْ فَلْيَشْتَرِطُوا مَا شَاءُوا ". فَاشْتَرَتْهَا عَائِشَةُ فَأَعْتَقَتْهَا، وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا الْوَلَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَإِنْ اشْتَرَطُوا مِائَةَ شَرْطٍ "^(٣).

(١٩١٦) حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عَائِشَةَ سَاوَمَتْ بَرِيرَةَ، فَلَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: إِنَّهُمْ أَبَوْا أَنْ يَبِيعُونِي إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطُوا الْوَلَاءَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ"^(٤).

فَفِي هَذِهِ الْأَثَارِ ابْتِئَاعُ عَائِشَةَ بِرِيرَةَ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَاهَا بِذَلِكَ، وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ قَبْلَ ذَلِكَ بِمَا ذَكَرْنَا فِي بَعْضِهَا، وَبِمَا ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَجْنَاسِهَا. فَدَلَّ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، برقم (٤٨٠٩) ومسلم، برقم (١٥٠٤).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار: ٣٩٣/٩.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده: ١٧٠/٦، برقم (٢٥٤٠٥).

(٤) انظر: المبسوط: ٢٠٤/٤.

ذَلِكَ أَنَّ عَقْدَ الْمُكَاتَبَةِ لَمْ يُوجِبْ لَهَا عِتَاقًا، فَثَبَّتَ بِذَلِكَ قَوْلُ مَنْ مَنَعَ الْعِتَاقَ بِعَقْدِ
الْمُكَاتَبَةِ، ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى مَا كُنَّا فِيهِ مِنَ الْآثَارِ الْمَرْوِيَّةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الدَّالَّةِ عَلَى مُرَادِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَا أَوْهَمَ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣]، هَلْ
هُوَ عَلَى الْوُجُوبِ أَوْ عَلَى الْحُضْرِ؟ فَوَجَدْنَا.

(١٩١٧) الرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ:
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ غُرْوَةَ، عَنْ
عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا أَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَايَا بَنِي الْمُضْطَلِقِ وَقَعَتْ
جُوَيْرِيَةُ ابْنَةُ الْحَارِثِ فِي سَهْمِ لِثَابِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، أَوْ لِابْنِ عَمِّ لَهُ، فَكَاتَبَتْ عَلَى
نَفْسِهَا، قَالَتْ: وَكَانَتْ امْرَأَةً حُلُوءَةً مَلَاخَةً، لَا يَكَاذُ يَرَاهَا أَحَدٌ إِلَّا أَخَذَتْ بِنَفْسِهَا، فَأَتَتْ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْتَعِينُهُ فِي مُكَاتَبَتِهَا، فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُهَا عَلَى بَابِ
الْحُجْرَةِ فَكَرِهْتُهَا، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَرَى مِنْهَا مِثْلَ الَّذِي رَأَيْتُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا
جُوَيْرِيَةُ ابْنَةُ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَارٍ، سَيِّدِ قَوْمِهِ، وَقَدْ أَصَابَنِي مِنَ الْأَمْرِ مَا لَمْ يَخْفَ،
فَوَقَعْتُ فِي سَهْمِ لِثَابِ بْنِ قَيْسٍ، أَوْ لِابْنِ عَمِّ لَهُ، فَكَاتَبْتُهُ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَعِينُهُ عَلَى كِتَابَتِي. قَالَ: " فَهَلْ لَكَ فِي خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ ". قَالَتْ: وَمَا هُوَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " أَقْضِي عَنْكَ كِتَابَتِكَ وَأَتَزَوَّجُكَ ". قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: " فَقَدْ فَعَلْتُ ".
وَوَجَّحَ الْخَبْرَ إِلَى النَّاسِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ جُوَيْرِيَةَ ابْنَةَ الْحَارِثِ.
فَقَالُوا: صَهْرُ^(١) رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَأَرْسَلُوا مَا فِي أَيْدِيهِمْ. قَالَتْ: فَلَقَدْ
أَعْتَقَ بِتَزْوِيجِهِ إِيَّاهَا مِائَةَ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ بَنِي الْمُضْطَلِقِ، فَلَا نَعْلَمُ امْرَأَةً كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَتَةً
عَلَى قَوْمِهَا مِنْهَا. فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدَّى جَمِيعَ

(١) الصَّهْرُ: الْقَرَابَةُ، وَالصَّهْرُ حُزْمَةُ الْخُثُونَةِ، وَخَتَنَ الرَّجُلُ صَهْرَهُ، وَالمْتَزَوِّجُ فِيهِمْ أَصْهَارُ الْخَتَنِ،
وَالْأَصْهَارُ أَهْلُ بَيْتِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُقَالُ لِأَهْلِ بَيْتِ الرَّجُلِ إِلَّا أُخْتَانِ، وَأَهْلُ بَيْتِ الْمَرْأَةِ أَصْهَارُ، وَمَنْ
العَرَبُ مَنْ يَجْعَلُ الصَّهْرَ مِنَ الْأَحْمَاءِ وَالْأَخْتَانِ جَمِيعًا، يُقَالُ: صَاهَرْتُ الْقَوْمَ إِذَا تَزَوَّجْتَ فِيهِمْ،
وَأَصْهَرْتُ بِهِمْ إِذَا اتَّصَلْتَ بِهِمْ، وَتَحَرَّمْتَ بِجِوَارٍ أَوْ نَسَبٍ أَوْ تَزَوُّجٍ، وَصَهْرُ الْقَوْمِ خَتَنُهُمْ،
وَالْجَمْعُ: أَصْهَارٌ، وَصَهْرَاءُ الْأَخِيرَةَ نَادِرَةٌ، وَقِيلَ: أَهْلُ بَيْتِ الْمَرْأَةِ أَصْهَارٌ، وَأَهْلُ بَيْتِ الرَّجُلِ
أَخْتَانٌ.

وقال ابن الأعرابي: الصَّهْرُ زَوْجُ بِنْتِ الرَّجُلِ، وَزَوْجُ أُخْتِهِ، وَالْخَتَنُ أَبُو امْرَأَةِ الرَّجُلِ، وَأَخُو امْرَأَتِهِ.

مُكَاتَّبَتْهَا عَنْهَا إِلَى الَّذِي كَانَتْ وَقَعَتْ فِي سَهْمِهِ فَكَاتَّبَتْهَا، وَلَوْ كَانَ لَهَا عَلَى الَّذِي وَقَعَتْ فِي سَهْمِهِ حَطِيطَةٌ مِمَّا كَاتَّبَتْهَا عَلَيْهِ، لَكَانَ الَّذِي يَقْصِدُ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَدَاءِ عَنْهَا مِنَ الْمُكَاتَّبَةِ، هُوَ الْبَاقِي عَلَيْهَا بَعْدَ تِلْكَ الْحَطِيطَةِ^(١).

(١٩١٨) حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُهْلُولٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ الْفَارِسِيُّ، حَدَّثَنِيهِ مِنْ فِيهِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " كَاتِبٌ ^(٢) ". فَسَأَلْتُ صَاحِبِي ذَلِكَ، فَلَمْ أَرَلْ بِهِ حَتَّى كَاتَّبَنِي عَلَى أَنْ أُحْبِيَ لَهُ ثَلَاثَ مِائَةِ نَحْلَةٍ وَبِأَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً مِنْ وَرِقٍ ^(٣).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَعِينُوا أَحَاكِمَ بِالنَّخْلِ ". فَأَعَانَنِي كُلُّ رَجُلٍ بِقَدْرِهِ بِالثَّلَاثِينَ، وَالْعَشْرِينَ، وَالْخَمْسَةَ عَشَرَ، وَالْعَشْرَةَ، ثُمَّ قَالَ لِي: " يَا سَلْمَانَ، أَذْهَبَ فَقِزٌ ^(٤) لَهَا، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَضَعَهَا فَلَا تَضَعَهَا حَتَّى تَأْتِيَنِي تُؤْذِنِي ^(٥)، فَأَكُونُ أَنَا الَّذِي أَضَعُهَا بِيَدِي ". فَقُمْتُ فِي فِقِيرِي، فَأَعَانَنِي أَصْحَابِي حَتَّى فَقَّرْنَا تَرَاهَا ثَلَاثَ مِائَةِ وَدِيَّةٍ ^(٦)، وَجَاءَ كُلُّ رَجُلٍ بِمَا أَعَانَنِي مِنَ النَّخْلِ، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يَضَعُهَا بِيَدِهِ، وَجَعَلَ يُسَوِّي عَلَيْهَا تَرَابَهَا حَتَّى فَرَّغَ مِنْهَا جَمِيعًا، فَلَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا بَقِيَتْ مِنْهَا وَاحِدَةٌ، وَبَقِيَتْ الدَّرَاهِمُ، فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي أَصْحَابِهِ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ بِمِثْلِ الْبَيْضَةِ مِنْ ذَهَبٍ أَصَابَهَا مِنْ بَعْضِ الْمَعَادِنِ، فَتَصَدَّقَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا فَعَلَ الْفَارِسِيُّ الْمَسْكِينُ الْمُكَاتَّبَ؟ اذْعُوهُ لِي ". فَدَعَيْتُ لَهُ، فَجِئْتُ، فَقَالَ: " أَذْهَبَ فَأَدِّهَا عَنْكَ فِيمَا عَلَيْكَ مِنَ الْمَالِ ". قُلْتُ: فَأَيْنَ تَقَعُ هَذِهِ مِمَّا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: " إِنَّ اللَّهَ سَيُؤَدِّيهَا ".

فَفِي هَذَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْمُرْ مَوْلَى سَلْمَانَ بِحَطِّ عَنهُ مِنْ

(١) أخرجه أحمد بإسناد حسن، برقم (٢٦٤٠٨).

(٢) المكاتبه: اتفاق العبد مع سيده بدفع مال له مقابل عتقه.

(٣) الورق: الفضة. والأورق: الأسمر.

(٤) فقر: حفر.

(٥) الأذان والإذن: هو الإغلام بالشيء أو الإخبار به وباقتراه.

(٦) الودية: مفرد الودعي، وهو صغار النخل.

مُكَاتِبَتِهِ، وَلَا بَوْضِعَ عَنْهُ مِنْهَا. فَقَدْ دَلَّ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا مِنْ هَذِهِ الْأَثَارِ أَنَّهُ لَا وَاجِبَ لِلْمُكَاتِبِينَ عَلَى مَنْ كَاتَبَهُمْ حَطِيطَةً مِمَّا كَاتَبُوهُمْ عَلَيْهِ، وَلَا وُضِعَ عَنْهُمْ مِنْهُ^(١). وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آثَارٌ نَحْنُ ذَاكِرُوهَا فِيهَا بَقِيَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَمِنْهَا مَا.

(١٩١٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ الْوَأَشِحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ أَبِي، قَالَ: وَقَالَ مَيْمُونٌ، عَنْ عَمِّي، قَالَ: وَحَدَّثَنِي أُمِّي، وَأَهْلِي، أَنَّ جَدِّي، قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: كَاتِبِنِي. قَالَ: اغْرِضْ. قَالَ: قُلْتُ: مِائَةَ أُوقِيَّةٍ.

قَالَ: فَمَا اسْتَرَادَنِي، فَأَرَادَ شَيْئًا يَعْطِينِيهِ فَلَمْ يَجِدْ؛ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ حَفْصَةَ: إِنِّي قَدْ كَاتَبْتُ غُلَامِي، وَإِنِّي أُرِيدُ أُعْطِيهِ شَيْئًا، فَابْعَثِي إِلَيَّ بِدِرَاهِمٍ. فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِمِائَتِي دِرْهَمٍ، فَقَالَ: خُذْهَا، بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا. قَالَ: فَبَارَكَ اللَّهُ لِي فِيهَا، قَدْ أَعْتَمْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْهَا. قَالَ: فَاسْتَأْذَنْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَأْذَنَ لِي أَنْ آتِيَ الْعِرَاقَ؟ قَالَ: أَنَا قَدْ كَاتَبْتُكَ، فَادْهَبْ حَيْثُ شِئْتَ. قَالَ: فَأَرَادَ مَوَالِيَ لِبَنِي غِفَارٍ أَنْ يَضْحَكُونِي، فَقَالُوا: كَلِمَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَكْتُبَ لَنَا كِتَابًا نُكْرِمُ بِهِ. قَالَ: وَعَلِمْتُ أَنَّهُ سَيَكْرَهُ ذَلِكَ، فَكَلَّمْتُهُ فَأَنْتَهَرَنِي، وَمَا أَنْتَهَرَنِي قَبْلَهَا. فَقَالَ: أَتُرِيدُ أَنْ تَظْلِمَ النَّاسَ، أَنْتَ أَسْوَأُ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: فَخَرَجْنَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا جِئْتُ مَعِيَ بِنَمِطٍ وَطِنْفَسَةٍ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَذَانِ هَدِيَّةٌ لَكَ.

قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا فَأَعْجَبَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا عَلَيَّ، وَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ بَقِيَتْ بَقِيَّةٌ مِنْ مُكَاتِبَتِكَ، فَاسْتَعِنَ بِهِمَا فِي مُكَاتِبَتِكَ. فَفِي هَذَا أَنَّ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَمْ يَضَعْ عَنْهُ مِنْ مُكَاتِبَتِهِ الشَّيْءَ كَاتَبَهُ عَلَيْهَا شَيْئًا، وَإِنَّمَا أَعَانَهُ بِشَيْءٍ مِنْ غَيْرِ الْمُكَاتِبَةِ، فَفِي ذَلِكَ مَا دَلَّ أَنَّ تَأْوِيلَ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا كَاتَبَهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣] كَانَ عِنْدَهُ عَلَى النَّدْبِ وَالْحَضِّ، لَا عَلَى الْوُجُوبِ^(٢).

(١٩٢٠) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنِ اسْمَاءَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَبْدِ الْعُثْمَانَ، قَالَ: بَعَثَنِي عُثْمَانُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي

(١) انظر: مشكل الآثار: ٣٨٥/٩.

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات: (١١٨/٧).

تِجَارَةٍ، فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ فَأَحْمَدَ وَلَايَتِي، فَقُمْتُ إِلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقُلْتُ: إِنِّي أُرِيدُ الْكِتَابَةَ. فَقَطَّبَ، ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا فَعَلْتُ، أَكَاتِبُكَ عَلَى مِائَةِ أَلْفٍ عَلَى أَنْ تُعْذَهَا لِي فِي عِدَّتَيْنِ، وَاللَّهِ لَا أَعْضُكَ مِنْهَا دِرْهَمًا. قَالَ: فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ، فَتَلَقَانِي الرَّبِيعُ بْنُ الْعَوَّامِ، فَقَالَ: مَا الَّذِي أَرَى بِكَ؟ قُلْتُ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ بَعَثَنِي فِي تِجَارَةٍ، فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ، فَأَحْمَدَ وَلَايَتِي، فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَسْأَلُكَ الْكِتَابَةَ. قَالَ: فَقَطَّبَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا فَعَلْتُ، أَكَاتِبُكَ عَلَى مِائَةِ أَلْفٍ عَلَى أَنْ تُعْذَهَا لِي فِي عِدَّتَيْنِ، وَاللَّهِ لَا أَعْضُكَ مِنْهَا دِرْهَمًا.

قَالَ: ازْجِعْ. قَالَ: فَدَخَلَ عَلَيْهِ، فَقَامَ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَنْ كَاتِبْتَهُ؟ قَالَ: فَقَطَّبَ، ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا أَنَّهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا فَعَلْتُ، أَكَاتِبْتُهُ عَلَى مِائَةِ أَلْفٍ عَلَى أَنْ يُعْذَهَا لِي فِي عِدَّتَيْنِ، وَاللَّهِ لَا أَعْضُهُ مِنْهَا دِرْهَمًا.

قَالَ: فَغَضِبَ الرَّبِيعُ، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَأُمَثِلَنَّ بَيْنَ يَدَيْكَ قَائِمًا أَطْلُبُ إِلَيْكَ حَاجَةً تَحْوُلُ دُونَهَا بِبَيْمِينَ. وَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا: كَاتِبْتَهُ. قَالَ: فَكَاتِبْتُهُ، وَأَنْطَلَقَ بِي الرَّبِيعُ إِلَى أَهْلِهِ، فَأَعْطَانِي مِائَةَ أَلْفٍ، وَقَالَ: أَنْطَلِقْ فَاطْلُبْ فِيهَا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ، فَإِنْ غَلَبَكَ أَمْرٌ فَأَدِّ إِلَى عُثْمَانَ مَالَهُ مِنْهَا. قَالَ: فَانْطَلَقْتُ، فَطَلَبْتُ فِيهَا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ، فَأَدَيْتُ إِلَى عُثْمَانَ مَالَهُ، وَإِلَى الرَّبِيعِ مَالَهُ، وَفَضَلْتُ فِي يَدَيَّ ثَمَانُونَ أَلْفًا. فَفِي هَذَا دَلِيلٌ أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ: أَكَاتِبْتُهُ عَلَى مِائَةِ أَلْفٍ عَلَى أَنْ يُعْذَهَا لِي فِي عِدَّتَيْنِ، وَاللَّهِ لَا أَعْضُهُ مِنْهَا دِرْهَمًا. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا آتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣] عِنْدَ عُثْمَانَ عَلَى النَّدْبِ، لَا عَلَى الْحَتْمِ.

وَقَدْ وَقَفَ الرَّبِيعُ مِنْ عُثْمَانَ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ، وَخَاطَبَهُ عُثْمَانُ بِهِ فَلَمْ يُنْكِرْهُ عَلَيْهِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى مُتَابَعَتِهِ إِيَّاهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى أَنَّ مَذْهَبَهُ كَانَ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي تَلَوْنَا، كَمَذْهَبِ عُثْمَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِيهِ. وَهَذَا مِنْ عُثْمَانَ وَالرَّبِيعِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَكَانَ مِثْلَهُ مِنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِحَضْرَةِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِوَاهُمْ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ مُنْكَرًا، وَلَمْ يُخَالَفْهُمْ فِي ذَلِكَ مُخَالَفًا، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى اتِّفَاقِهِمْ جَمِيعًا عَلَيْهِ، وَعَلَى اسْتِجْوَاءِ مَذْهَبِهِمْ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ^(١).

(١) أخرجه البيهقي (١٠/٣٢٠، رقم ٢١٤١٢).

(١٩٢١) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حُدَيْفَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى الثُّعْلَبِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، فَكَاتَبَ غُلَامًا لَهُ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ، وَشَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ عَجَزَ رُدُّ فِي الرَّقِّ، وَمَا أَخَذْتُ مِنْكَ فَهُوَ لِي. فَوَضَعَ عَنْهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ مِنَ الْأَرْبَعَةِ آلَافِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ خَلِيلَكَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣] هُوَ الرَّبْعُ.

وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَنَا فِي هَذَا حُجَّةً لِوَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَا عَلَى الْفَرِيقِ الْآخِرِ مِنْهُمَا، لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلِيٌّ تَأَوَّلَ قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣] عَلَى التَّدْبِيرِ وَالْحَضِّ، لَا عَلَى وُجُوبِ ذَلِكَ وَالْحُكْمِ، فَرَأَى أَنْ يُوَضَّعَ بِذَلِكَ عَنِ الْمَكَاتِبِ رُبْعَ الْكِتَابَةِ مِنْ غَيْرِ إِجْبَارٍ يَلْزَمُ مَوْلَاهُ فِي ذَلِكَ، وَلَا إِجْبَابٍ عَلَيْهِ، كَمَا أَمَرْنَا بِالْإِطْعَامِ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ، وَوَقَّتَ فِي ذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ الثَّلَاثَ مِنْهَا، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى الْوُجُوبِ عِنْدَهُ، وَلَا عَلَى التَّوْقِيتِ الَّذِي لَا يُجْزئُ دُونَهُ. وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَا رُوِيَ عَنِّي مِنْ هَذَا عَلَى الْوُجُوبِ، وَعَلَى التَّوْقِيتِ الَّذِي لَا يُجْزئُ دُونَهُ. وَلَمَّا كَانَ حَدِيثُ عَلِيٍّ هَذَا مُحْتَمِلًا لِمَا ذَكَرْنَا لَمْ تَكُنْ فِيهِ حُجَّةً لِوَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ عَلَى الْقَوْلِ الْآخِرِ. وَمِنْهَا مَا:

(١٩٢٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْمُرُوزِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ وَقِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣].

قَالَ: حَثَّ النَّاسَ عَلَى ذَلِكَ. فَفِي هَذَا التَّأْوِيلِ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ عَزَّ وَجَلَّ بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣] إِلَى الْمَوَالِي الْمَكَاتِبِينَ خَاصَّةً دُونَ مَنْ سِوَاهُمْ مِنَ النَّاسِ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا قَصَدَ إِلَى النَّاسِ جَمِيعًا، فَحَضَّهُمْ عَلَى الْخَيْرِ وَعَلَى مُعَاوَنَةِ الْمَكَاتِبِينَ عَلَى مَكَاتِبَاتِهِمْ لِكَيْ يُعْتَقُوا، وَقَدْ كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَذْهَبُ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى^(١). كَمَا:

(١٩٢٣) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَرَزَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣]. قَالَ: هِيَ شَيْءٌ حَثَّ النَّاسَ عَلَيْهِ.

قِيلَ لِسُفْيَانَ: الْمَوْلَى وَغَيْرُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَالنَّظَرُ مِنْ بَعْدِ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا وَاجِبَ عَلَى الْمَوْلَى لِمُكَاتَبِهِ إِسْقَاطَ شَيْءٍ مِمَّا كَاتَبَهُ عَلَيْهِ، وَلَا تَمْلِيكَهُ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ سِوَاهُ، وَذَلِكَ أَنَّا رَأَيْنَا الْمُكَاتَبَةَ لَا تَجُوزُ إِلَّا عَلَى مِقْدَارٍ مِنَ الْمَالِ مَعْلُومٍ، وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا كَاتَبَ عَبْدَهُ عَلَى مَالٍ غَيْرِ مَعْلُومٍ فُسِّخَتْ الْمُكَاتَبَةُ وَأَمَرَ بِتَرْكِهَا، وَلَمْ يُخَلَّ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْمُضِيِّ عَلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا كَاتَبَ عَبْدَهُ عَلَى مَالٍ مَعْلُومٍ جَارَتْ الْمُكَاتَبَةُ بَيْنَهُمَا، وَأَمَرَ بِإِمضَائِهَا عَلَيْهِمَا، وَوَجِبَ عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ إِعَانَةُ الْمُكَاتَبِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ إِلَى الْحُرِّيَّةِ^(١).

وَلَوْ كَانَتْ الْمُكَاتَبَةُ إِذَا عُقِدَتْ عَلَى مَالٍ مَعْلُومٍ وَجِبَ لِلْمُكَاتَبِ بَعْضُ ذَلِكَ الْمَالِ عَلَى مَوْلَاهُ الَّذِي كَاتَبَهُ عَلَيْهِ، كَانَ مَا وَجِبَ لِلْمُكَاتَبِ عَلَى الْمَوْلَى مِنْهُ سَاقِطًا مِنَ الْمُكَاتَبَةِ، فَكَانَ كَمَا لَمْ يُسَمَّ فِيهَا، وَكَمَا لَمْ يُعْقَدَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ جَمِيعُ الْمُكَاتَبَةِ لِلْمَوْلَى عَلَى الْمُكَاتَبِ وَطَائِفَةٌ مِثْلُ بَعْضِ تِلْكَ الْمُكَاتَبَةِ لِلْمُكَاتَبِ عَلَى الْمَوْلَى، كَانَتْ تِلْكَ الطَّائِفَةُ سَاقِطَةً عَنِ الْمُكَاتَبِ غَيْرِ وَاجِبَةٍ عَلَيْهِ، وَكَانَ الْوَاجِبُ بِعُقْدِ الْمُكَاتَبَةِ لِلْمَوْلَى عَلَى الْمُكَاتَبِ هُوَ الْبَاقِي بَعْدَهَا، وَالْبَاقِي بَعْدَهَا مَجْهُولٌ، لِأَنَّ الْحَطِيطَةَ لَمَّا كَانَتْ لَا مِقْدَارَ لَهَا مَعْلُومٍ فِي قَوْلٍ مَنْ يُوجِبُهَا، كَانَ الْبَاقِي بَعْدَهَا مِنَ الْمُكَاتَبَةِ الْمَعْلُومَةِ مَجْهُولًا^(٢).

فَفِي تَشْبِيهِهِمْ عُقْدَ الْمُكَاتَبَةِ عَلَى الْمِقْدَارِ الْمَعْلُومِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ فِيهَا هُوَ جَمِيعُ مَا عُقِدَتْ عَلَيْهِ، لَا حَطِيطَةَ عَلَى الْمَوْلَى فِي ذَلِكَ، كَمَا قَالَ الْقَائِلُونَ مِمَّنْ ذَكَرْنَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْبَابِ. وَأَمَّا مَا ذَكَرْنَا عَنْ عَلِيٍّ مِنَ التَّوْقِيَةِ فِي ذَلِكَ رُبْعَ الْمُكَاتَبَةِ، فَلَمْ نَقِفْ عَلَى أَنَّ مَذْهَبَهُ كَانَ فِي ذَلِكَ عَلَى الْحَتْمِ وَالْوُجُوبِ، فَتَجَعَلَهُ حُجَّةً فِي تَوْقِيَةِ هَذَا الْمِقْدَارِ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ. وَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُ قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَانَ مِنْهُ عَلَى الْحِصِّ وَالنَّدْبِ^(٣).

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْمُكَاتَبِ الَّذِي ذَكَرْنَا، يَمُوتُ بَعْدَ مُكَاتَبَتِهِ قَبْلَ آدَائِهِ إِلَى مَوْلَاهُ، وَيَتْرُكُ مَا لَا قَدْ كَسَبَهُ فِي حَالِ الْمُكَاتَبَةِ؟ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: يُؤَدَّى إِلَى

(١) انظر: المغني، لابن قدامة: ٩ / ٤١١، والمقدمات الممهدة: ٢ / ١٧٢ - ١٧٣.

(٢) انظر: مغني المحتاج: ٤ / ٥١٦.

(٣) انظر: بداية المجتهد: ٢ / ٣١٠.

الْمَوْلَى مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ جَمِيعُ الْبَاقِي لَهُ عَلَى الْمُكَاتَبِ فَيُعْتَقُ بِذَلِكَ الْمُكَاتَبِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ الْأَدَاءُ عَنْهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ كَأَدَائِهِ عَنْ نَفْسِهِ فِي حَيَاتِهِ^(١).

وَمِمَّنْ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُونُسَ، وَمُحَمَّدٌ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: جَمِيعُ مَا خَلَفَهُ الْمُكَاتَبُ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ لِمَوْلَاهُ، وَقَدْ بَطَلَتِ الْمُكَاتَبَةُ، وَصَارَ حُكْمُ الْمُكَاتَبِ كَالْعَاجِزِ فِي حَيَاتِهِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَانِ الْقَوْلَانِ جَمِيعًا.

فَمِمَّا رُوِيَ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ مَا.

(١٩٢٤) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ يُقَالُ لَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ قَابُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِمِصْرَ، وَكَتَبَ إِلَيَّ عِلِّيَّ يَسْأَلُهُ عَنْ مُكَاتَبٍ مَاتَ، وَتَرَكَ أَوْلَادًا أَحْرَارًا وَبَقِيَّةً مِنْ مُكَاتَبَتِهِ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يُودَى عَنْهُ مَا بَقِيَ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ، وَيَكُونُ مَا بَقِيَ مِيرَاثًا لَوْلَدِهِ^(٢).

(١٩٢٥) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ، قَالَ: قُلْتُ لَابِنِ الْمُسَيَّبِ: إِنَّ شُرَيْحًا، كَانَ يَقُولُ: يُبْدَأُ بِالْمُكَاتَبَةِ قَبْلَ الدِّينِ، أَوْ يُشْرِكُ بَيْنَهُمَا.

يَعْنِي: فِي الْمُكَاتَبِ إِذَا مَاتَ - شَكَّ شُعْبَةُ - فَقَالَ: أَخْطَأَ شُرَيْحٌ، وَكَانَ قَاضِيًا. قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: يُبْدَأُ بِالْأَنْفِ^(٣).

قَالَ أَحْمَدُ: فِي قَوْلِ زَيْدٍ: يُبْدَأُ بِالْأَنْفِ. مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُكَاتَبَةَ تُعَدُّ عِنْدَهُ كَأَنَّهَا قَائِمَةٌ، وَلَمْ يَفْسَحْهَا مَوْتُ الْمُكَاتَبِ.

(١٩٢٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قُلْتُ لَابِنِ الْمُسَيَّبِ: إِنَّ شُرَيْحًا كَانَ يَقُولُ فِي الْمُكَاتَبِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، وَعَلَيْهِ بَقِيَّةٌ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ: فَصُرْتُ مَوَالِيهِ بِمَا قَدْ حُلَّ

(١) انظر: بدائع الصنائع: ٤ / ١٣٧، والمغني لابن قدامة: ٩ / ٤١٣.

(٢) بدائع الصنائع: ٤ / ١٣٧ - ١٤٠، والشرح الكبير، للدردير: ٤ / ٣٩١.

(٣) انظر: مغني المحتاج: ٤ / ٥١٨، والمغني: ٩ / ٤١٧ وما بعدها.

مِنْ نُجُومِهِمْ، وَقَصَّرَتْ غُرْمَاؤُهُ بِدَيْنِهِمْ. قَالَ: أَخْطَأَ شَرِيحٌ، وَكَانَ قَاضِيًا. قَالَ: زَيْدٌ يَقُولُ: يُبْدَأُ بِالَّذِينَ^(١).

(١٩٢٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ امْرَأَةً كُوْتِبَتْ، ثُمَّ وَلَدَتْ وَلَدَيْنِ بَعْدَمَا كُوْتِبَتْ، ثُمَّ مَاتَتْ. فَسُئِلَ عَنْهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: إِنْ قَامَا بِكِتَابَةِ أُمَّهِمَا فَذَلِكَ لَهُمَا، وَإِنْ قَضِيَاهَا أَعْتَقَا. فَهَذَا عَلَيَّ، وَزَيْدٌ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ قَدْ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ مَوْتَ الْمَكَاتِبِ لَا يَفْسُخُ مَكَاتِبَتَهُ إِذَا كَانَ قَدْ تَرَكَ مَا يُؤَدِّي عَنْهُ مِنْهُ، أَوْ مَنْ يَقُومُ بِهَا عَنْهُ^(٢).

وَمِمَّا رُوِيَ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّا يُوَافِقُ الْقَوْلَ الْآخَرَ مَا:

(١٩٢٨) قَدْ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: إِذَا مَاتَ الْمَكَاتِبُ وَقَدْ أَدَّى طَائِفَةً مِنْ كِتَابَتِهِ وَتَرَكَ مَالًا، فَإِنَّ مَالَهُ وَمَا تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ لِسَيِّدِهِ، وَلَيْسَ لَوَرَثَتِهِ مِنْ مَالِهِ شَيْءٌ^(٣).

قال: وكان له مكاتب، ولمكاتبه ولد من وليده له قد أدى من مكاتبته خمسة آلاف، ثم مات، فقبض ابن عمر ما ترك من شيء أجمع واسترقهم. ولما اختلفوا في ذلك نظرنا فيما ذهب إليه كل فريق، فوجدنا الذين يذهبون في ذلك إلى بطلان مكاتبه المكاتب بموته، يذهبون في ذلك إلى أن المكاتبه كالعتاق على الصفة، فإذا بطلت الصفة التي بها يكون العتاق لم يجب العتاق، كرجل قال لعبده: إذا أديت إلي ألف درهم فأنت حر.

وقبل ذلك العبد منه، ثم مات العبد قبل أداء الدراهم إليه. إن ذلك القول قد بطل، وأنه لا يلحق العبد به عتاق بعد ذلك أبدا.

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: ٣٣١/١٠، برقم (٢١٤٦٩) وابن الجعد في مسنده: ٤٦/١، برقم (١٧٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، برقم (٢٣٠٥٧) وعبد الرزاق في مصنفه، برقم (١٥٦٣٢).

(٣) انظر: السنن الكبرى، للبيهقي: ٢١١/٩، والسنن الكبرى، للبيهقي: ٣٣١/١٠، برقم (٢١٤٧٣).

وكان مذهب أهل هذا القول الآخر من قائله: إن المكاتبه الصحيحه على المال المعلوم ليست كالعتاق على المال المشترط فيه وجوب العتاق بعده، كما ذكر أهل القول الأول؛ ولكن حكمها حكم التمليكات الواجبات كالبياعات، وكما أشبهها مالاً، يبطله ما يطرأ عليه من الموت الحادث في متعاقديه بعد ذلك، لأن المكاتبه فيها تمليك من الولي لعبد كسبه بما كاتبه عليه، فإذا وقعت المكاتبه بينهما على ذلك ملك المُكاتب كسبه بذلك العقد، فصار له دون مولاه، وصارت المكاتبه ديناً عليه لمولاه. ألا ترى أن المكاتب لو اكتسب بعد التكاثر مالاً ثم إن مولاه بعد ذلك أعتقه بلسانه أنه يكون حرّاً، وأن كسبه الذي كان اكتسبه في حال المكاتبه له دون مولاه، وأن مولاه لم يكن مالكاً لشيءٍ من ذلك الكسب قط، وأن ذلك لا ينسبه العبد إذا جعله مولاه حرّاً إن أدى إليه مالاً، لأن ذلك العبد لو اكتسب مالاً ثم أعتقه مولاه بعد ذلك بلسانه وقبل أداء العبد المال الذي أعتقه عليه، كان ذلك المال الذي اكتسبه قبل إعتاق الولي إياه غير مختلف فيه أنه قد كان للولي قبل إعتاقه إياه، وإنما يختلف أهل العلم في الحكم في ذلك المال بعد وقوع العتاق من الولي على ذلك العبد، فطائفة منهم تقول: ذلك المال للولي.

وممن قال ذلك: أبو حنيفه، وسفيان، وزفر، وأبو يوسف، ومحمد، والشافعي.

وطائفة تقول: ذلك المال للعبد المعتقد، دون مولاه. وممن قال ذلك: مالك بن أنس. فلما كان ما اكتسبه المكاتب في حال المكاتبه له دون مولاه ثبت بذلك أن المكاتب قد ملك على مولاه بعد المكاتبه ما لم يملك مثله العبد الذي قال له مولاه: إن أديت إلي ألف درهم فأنت حرٌّ. على مولاه.

فلما مات المكاتب بعد ملكه ما ذكرنا لم يكن موته مبطلاً لشيءٍ مما كان ملكه في حياته وجرى حكمه بعد موته على حكمه الذي كان يجري عليه في حياته. ولما كان العبد المعتقد بعد أدائه الدراهم التي ذكرنا لم يملك على مولاه شيئاً في حياته، فمات بعد ذلك، استحال أن يكون يستأنف به بعد وفاته تمليك ما لم يكن ملكه على مولاه في حياته. فهذه حجة.

وفي ذلك حجة أخرى، وهي أن العبد الذي قال له مولاه: إذا أديت إلي ألف درهم

فأنت حرٌّ. لو مات مولاه بعد هذا القول قبل أداء العبد إليه الدراهم التي جعلته حرًّا إن أداها. بطل ذلك القول، ولم يجز للعبد بعد موت مولاه استحقاق ذلك العتاق بأداء تلك الدراهم إلى من خلفه في ماله من وصي، ومن وارث؛ لأن الصفة التي عقد له الولي العتاق عليها وجعله حرًّا بها قد ذهبت، وصار أداؤه بعد وفاة مولاه إنما هو أداء إلى غير مولاه والمكاتب، فلم يره سلك به هذا المسلك، لأننا لم نجدهم يختلفون في المكاتب بموت مولاه أن ذلك لا يفسخ مكاتبته، وأنه يؤدي مكاتبته بعد موت مولاه إلى من يجب عليه أداؤها إليه من وصي إن كان، أو وراث إن كان له واجب له قبض المكاتبه بعد موت الولي.

فلما كان ذلك كذلك خرج به حكم المكاتب من حكم العبد الذي جعله مولاه حرًّا إن أدى إليه ألف درهم، وبطل استعمال الصفات في المكاتب الذي ذكرنا، وثبت استعمالها في العبد الذي وصفنا. ووجدنا العبد الذي وصفنا يستوي حكمه بعد موت مولاه وبعد موته نفسه في حكم القول الذي كان من مولاه له، وهو قوله له: إن أديت إلي ألف درهم فأنت حرٌّ. لأنه إذا قال له ذلك، ثم مات الولي، أو مات العبد قبل أداء العبد الدراهم إلى الولي بطل ذلك القول الذي كان من الولي فصار كلا قول. فلما كان حكم ذلك القول بعد موت المكاتب، وبعد موت مولاه مؤتلفًا غير مختلف، فلما كان موت الولي غير مبطل للمكاتبه، وكانت المكاتبه تجري بعد موته على ما كانت تجري عليه في حياته، كان كذلك بقي بعد موت المكاتب تجري على ما كانت عليه في حياته.

فإن قال قائل: أفيجوز أن يكون المكاتب بعد موت مولاه مكاتبًا وعتيقًا بعد موته، فيكون ميتًا حرًّا بعد أن كان ميتًا مكاتبًا؟ قيل له: كما جاز بما وصفنا أن يكون بعد موته مكاتبًا، جاز أن يكون بعد موته مستعملًا فيه حكم المكاتبه القائمة فيه بعد موته، فهذه حجة، وفي ذلك حجة أخرى، أنا قد وجدنا أحكام الولي في قضاء ديونهم من تركاتهم، ترجع بذلك أحكامهم إلى قضائهم تلك الديون عن أنفسهم في حياتهم.

ألا ترى أن رجلاً لو مات وعليه دين بقي بتركته وله ابنان، لا وارث له غيرهما، أنهما ممنوعان من ميراثه للدين الذي عليه، وأن أحدهما لو مات بعد ذلك، وترك بنين أنه قد مات قبل وراثته شيئًا من تركته ابنه؛ إذ كان الله عز وجل إنما جعل التركات ميراثًا

للورثة بعد قضاء الديون، وبعد إنفاذ الوصايا، لقوله عز وجل بعد ذكره ما ذكر من الفرائض والموارث: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١] و ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢].

وكان هذا المتوفى أولى من هذين المتوفيين اللذين ذكرنا لو أبرأه الغرماء من الدين الذي لهم عليه، فبرئ من ذلك، وصار لا دين عليه، عادت تركته ميراثاً عنه ولا بنيه الحي منهما، والمتوفى بعد وفاته، ولم يمنع المتوفى بعد وفاته من ميراث ابنه المتوفى في حياته، ولم يجعل الدين الذي منعه من ميراث أبيه إلى أن توفي بعد أبيه مانعاً له من الوراثة من أبيه بعد براءة أبيه من الديون التي كانت عليه، بل قد جعل بعد براءة أبيه وارثاً عن أبيه، كأخيه الحي إلى أن كاتب المرأة؛ وجعل أبوه إذا برئ بعد وفاته من الديون التي كانت عليه يوم توفي، كمن برئ منها في حياته.

فكذلك المكاتب الذي ذكرنا لما ثبت بما وصفنا بقاء المكاتبه فيه بعد وفاته كبقائها كانت في حياته، فأدبت المكاتبه عنه بعد وفاته إلى مولاه من تركته، أو أبرأه مولاه بلسانه بغير استبدال الشيء منها، عاد بذلك حكمه إلى حكم من برئ منها في حياته؛ فثبت بما ذكرنا في المكاتب المتوفى ما ذهبت إليه فيه الطائفة التي ذكرنا عنها، أنه بعد موته باقٍ على مكاتبته التي كان عقدها على نفسه في حياته، وأنه يكون عتيقاً بأدائها إلى مولاه، أو بميراثه منها بغير أدائها إلى مولاه حتى يعود بذلك إلى حكم البريء منها في حياته المستحق للعتاق بها قبل وفاته.

ومن هذه الطائفة القائلين بهذا: أبو حنيفة، وزفر، وأبو يوسف، ومحمد.

واختلف أهل العلم الذين ذكرنا عنهم أن المكاتب لا يستحق العتاق بالمكاتبه حتى يبرأ من جميع المكاتبه في المكاتب بعجز عن المكاتبه، هل يرجع رقيقاً على ما كان عليه قبل المكاتبه باتفاقه ومولاه على ذلك؟ أو لا يرجع إلى ذلك الرق إلا بحكم من الحاكم عليه به؟

فقال بعضهم: لا يرجع إلى ما كان عليه قبل المكاتبه من الرق، ولا يخرج من المكاتبه إلا بحكم الحاكم بذلك له وعليه، ويرد القاضي إياه إلى الرق الذي كان فيه

قبل عقد المكاتب^(١). وهذا قول كثير من فقهاء أهل المدينة.

وقال بعضهم: إذا اجتمع المكاتب ومولاه دون القاضي على تعجيز المُكاتب عن المكاتب، ورده إلى ما كان عليه من الرق قبلها، وفعلا ذلك وفسخا المكاتب التي كانت بذلك بتفسخه، وعاد المكاتب في المستأنف رقيقًا لمولاه. وممن قال ذلك: أبو حنيفة، وزفر، وأبو يوسف، ومحمد^(٢).

ولما اختلفوا في ذلك احتجنا إلى استخراج الصحيح من هذين القولين اللذين وصفنا، فوجدنا المكاتبه جائزًا للولي عقدها على عبده برضى عبده بذلك دون القاضي. كما يجوز للرجلين أن يتعاقدا البيع دون القاضي، فلما ثبت أن المكاتبه مما يجوز عقده دون القاضي ثبت أن نسخها مما يجوز دون القاضي^(٣).

وقد كنا ذكرنا فيما تقدم في هذا الكتاب أن الأشياء التي يراد الحاكم في آخرها حتى يكون هذا المنفذ لها هي الأشياء التي كانت تحتاج إلى الحاكم في أولها، وأن الأشياء التي لا تحتاج إلى الحاكم في أولها هي الأشياء التي لا تحتاج إليه في آخرها. وشرحنا ذلك شرحًا بيّنًا، فاستغينا بذلك عن إعادته ها هنا، وبالله التوفيق.

تم كتاب المكاتبه، وبتمامه تم الجزء الأول من كتاب أحكام القرآن. والحمد لله وحده، وصلاته وسلامه على سيدنا محمد نبيه وعبده، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا دائمًا بدوام ملك الله إلى ما لا نهاية لذلك، على يد العبد الفقير الراجي عفو ربه، التقدير محمد بن أحمد بن صفى بن قاسم، المعروف بابن الغزولي. عفا الله عنه وعمن كان السبب في نسخ هذا الكتاب، وهو الولي الأجل المحترم الرئيس المعلم شمس الدين محمد، المعروف بالحجيج، أثابه الله، وتقبل منه، وغفر له ولوالديه ولمن كتبه وقرأه وسمعه أو قرئ عليه، وأن يجعل ذلك خالصًا لوجهه الكريم، آمين آمين آمين رب العالمين.

(١) انظر: بدائع الصنائع: ١٨٣/٤.

(٢) انظر: البحر الرائق: ٤٩٣/٢٠، والعناية: ٣٤٣/٩.

(٣) انظر: بدائع الصنائع: ١٣٠/٩.

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب التفسير

- (١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر المتوفى سنة ٣١٠هـ، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥.
- (٢) الدر المنثور، تأليف: عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٣.
- (٣) تفسير القرآن، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي المتوفى سنة ٣٢٧هـ، دار النشر: المكتبة العصرية - صيدا، تحقيق: أسعد محمد الطيب.
- (٤) الكشف والبيان (تفسير الثعلبي) تأليف: أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري المتوفى سنة ٤٢٧هـ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق الأستاذ نظير الساعدي.
- (٥) زاد المسير في علم التفسير، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧هـ، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٤، الطبعة: الثالثة.
- (٦) الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٧١هـ، دار النشر: دار الشعب - القاهرة.
- (٧) تفسير القرآن العظيم، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء المتوفى سنة ٧٤٤هـ، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠١.
- (٨) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تأليف: العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي المتوفى سنة ١٢٧٠هـ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- (٩) تفسير مجاهد، تأليف: مجاهد بن جبر المخزومي التابعي أبو الحجاج المتوفى سنة ١٠٤هـ، دار النشر: المنشورات العلمية - بيروت، تحقيق: عبدالرحمن الطاهر محمد السورتى.

ثالثاً: كتب الحديث النبوي وتراجم الرواة.

١- الصحاح

(١٠) الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المتوفى سنة ٢٥٦هـ، دار النشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

(١١) صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١هـ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

(١٢) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي المتوفى سنة ٣٥٤هـ، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤ - ١٩٩٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

(١٣) المستدرک على الصحيحين، المؤلف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٥هـ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، عدد الأجزاء: ٤، مع الكتاب: تعليقات الذهبي في التلخيص.

(١٤) الأحاديث المختارة، تأليف: أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي المتوفى سنة ٦٤٣هـ، دار النشر: مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة - ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.

٢- السنن

(١٥) سنن سعيد بن منصور، تأليف: سعيد بن منصور الخراساني المتوفى سنة ٢٢٧هـ، دار النشر: الدار السلفية - الهند - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

(١٦) سنن سعيد بن منصور، تأليف: سعيد بن منصور المتوفى سنة ٢٢٧هـ، دار النشر: دار العصيمي - الرياض - ١٤١٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد.

(١٧) السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي المتوفى سنة

- ٣٠٣، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ - ١٩٩١، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن. عدد الأجزاء: ٦.
- (١٨) المجتبي من السنن، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي المتوفى سنة ٣٠٣، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤٠٦ - ١٩٨٦، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.
- (١٩) سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي المتوفى سنة ٢٧٥، دار النشر: دار الفكر - -، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد مع الكتاب: تعليقات كمال يوسف الحوت، والأحاديث مذيبة بأحكام الألباني عليها.
- (٢٠) سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني المتوفى سنة ٢٧٥، دار النشر: دار الفكر - بيروت -، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي والأحاديث مذيبة بأحكام الألباني عليها.
- (٢١) الجامع الصحيح سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي المتوفى سنة ٢٧٩، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت -، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
- (٢٢) سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨، دار النشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا. عدد الأجزاء: ١٠.
- (٢٣) معرفة السنن والآثار عن الامام أبي عبد الله محمد بن أدریس الشافعي، تأليف: الحافظ الامام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد البيهقي. الخسروجردي المتوفى سنة ٤٥٨، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - بدون، الطبعة: بدون، تحقيق: سيد كسروي حسن.

٣- المصنفات والآثار

- (٢٤) الجامع، تأليف: معمر بن راشد الأزدي المتوفى سنة ١٥١، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حبيب الأعظمي (منشور كملحق بكتاب المصنف للصنعاني ج ١٠).
- (٢٥) المصنف، تأليف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة ٢١١،

دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي عدد الأجزاء: ١١٠
 (٢٦) المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف: أبو بكر عبد الله بن أبي شيبه الكوفي المتوفى سنة ٢٣٥، دار النشر: مكتبة الرشد- الرياض-١٤٠٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت عدد الأجزاء: ٧.

٤- المسانيد والمعاجم

(٢٧) مسند الإمام عبد الله بن المبارك، تأليف: عبد الله بن المبارك بن واضح المتوفى سنة ١٨١، دار النشر: مكتبة المعارف - الرياض - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: صبحي البدري السامرائي.
 (٢٨) مسند أبي داود الطيالسي، تأليف: سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي المتوفى سنة ٢٠٤هـ، دار النشر: دار المعرفة - بيروت.
 (٢٩) المسند، تأليف: عبدالله بن الزبير أبو بكر الحميدي المتوفى سنة ٢١٩، دار النشر: دار الكتب العلمية ، مكتبة المتنبى - بيروت ، القاهرة، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. عدد الأجزاء: ٢٠.
 (٣٠) مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني المتوفى سنة ٢٤١، دار النشر: مؤسسة قرطبة - مصر. الأحاديث مزيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها.
 (٣١) البحر الزخار، تأليف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، المتوفى سنة ٢٩٢، دار النشر: مؤسسة علوم القرآن ، مكتبة العلوم والحكم - بيروت - ، المدينة - ١٤٠٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله.
 (٣٢) مسند أبي يعلى، المؤلف: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي المتوفى سنة ٣٠٧ الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤، تحقيق: حسين سليم أسد، عدد الأجزاء: ١٣، الأحاديث مزيلة بأحكام حسين سليم أسد عليها.
 (٣٣) مسند الروياني، تأليف: محمد بن هارون الروياني أبو بكر المتوفى سنة ٣٠٧هـ، دار النشر: مؤسسة قرطبة - القاهرة - ١٤١٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: أيمن علي أبو يمانى.

(٣٤) المعجم الأوسط، تأليف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى سنة ٣٦٠، دار النشر: دار الحرمين - القاهرة - ١٤١٥، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

(٣٥) الروض الداني (المعجم الصغير)، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني المتوفى سنة ٣٦٠، دار النشر: المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان - ١٤٠٥ - ١٩٨٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد شكور محمود الحجاج أميرير.

(٣٦) المعجم الكبير، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني المتوفى سنة ٣٦٠، دار النشر: مكتبة الزهراء - الموصل - ١٤٠٤ - ١٩٨٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي.

(٣٧) مسند الشاميين، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني المتوفى سنة ٣٦٠، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٥ - ١٩٨٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي. عدد الأجزاء: ٤، مع الكتاب: أحكام المحقق على بعض الأحاديث.

٥- مجموعات ومنتخبات حديثة

(٣٨) الفوائد، تأليف: تمام بن محمد الرازي أبو القاسم المتوفى سنة ٤١٤، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - ١٤١٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي.

(٣٩) الفوائد المنتخبة الصحاح والغرائب (المهروانيات)، تأليف: الشيخ أبي القاسم يوسف بن محمد المهرواني المتوفى سنة ٤٦٨هـ، دار النشر: دار الراجعية للنشر والتوزيع - السعودية / الرياض - جده - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى / ملاحظة مهمة: خرج أحاديث الكتاب الشيخ الامام أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت لخطيب البغدادي (٤٦٣/٣٩٢)، تحقيق: خليل بن محمد العربي.

(٤٠) مشكاة المصابيح، المؤلف: محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي. الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٥ - ١٩٨٥ تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، عدد الأجزاء: ٣.

(٤١) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تأليف: علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي المتوفى سنة ٩٧٥هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت -

١٤١٩هـ-١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود عمر الدمياطي.

٦- شروح الأحاديث

- (٤٢) شرح معاني الآثار، المؤلف: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي المتوفى سنة ٣٢١هـ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩. تحقيق: محمد زهري النجار، عدد الأجزاء: ٤٠.
- (٤٣) شرح السنة، تأليف: الحسين بن مسعود البغوي المتوفى سنة ٥١٦هـ، دار النشر: المكتب الإسلامي - دمشق - بيروت - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش.
- (٤٤) صحيح مسلم بشرح النووي، تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢، الطبعة: الثانية.
- (٤٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي المتوفى سنة ٨٥٢هـ، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.
- (٤٦) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني المتوفى سنة ٨٥٥هـ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- (٤٧) فيض القدير شرح الجامع الصغير، تأليف: عبد الرؤوف المناوي المتوفى سنة، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر - ١٣٥٦هـ، الطبعة: الأولى.
- (٤٨) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تأليف: علي بن سلطان محمد القاري المتوفى سنة ١٠١٤هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: جمال عيتاني.
- (٤٩) حاشية السندي على النسائي، تأليف: نور الدين بن عبد الهادي أبو الحسن السندي المتوفى سنة ١١٣٨هـ، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤٠٦ - ١٩٨٦، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.
- (٥٠) عون المعبود شرح سنن أبي داود، تأليف: محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٥م، الطبعة: الثانية.

٧- كتب التراجم العامة

- ٥١) التاريخ الصغير (الأوسط)، تأليف: محمد بن إبراهيم بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المتوفى سنة ٢٥٦هـ، دار النشر: دار الوعي، مكتبة دار التراث - حلب، القاهرة - ١٣٩٧ - ١٩٧٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.
- ٥٢) التاريخ الكبير، تأليف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري الجعفي المتوفى سنة ٢٥٦هـ، دار النشر: دار الفكر، تحقيق: السيد هاشم الندوي.
- ٥٣) أحوال الرجال، تأليف: إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني أبو إسحاق المتوفى سنة ٢٥٩هـ، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: صبحي البدري السامرائي.
- ٥٤) المعرفة والتاريخ، تأليف: أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي المتوفى سنة ٢٧٧هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، تحقيق: خليل المنصور.
- ٥٥) تسمية من لم يرو عنه غير رجل واحد، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي المتوفى سنة ٣٠٣هـ، دار النشر: دار الوعي - حلب - ١٣٦٩ - ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.
- ٥٦) الجرح والتعديل، تأليف: عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي المتوفى سنة ٣٢٧هـ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٢٧١ - ١٩٥٢، الطبعة: الأولى.
- ٥٧) من وافق اسمه اسم أبيه، تأليف: محمد بن الحسين الأزدي أبو الفتح المتوفى سنة ٣٧٤هـ، دار النشر: دار عمار - عمان - الأردن - ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي حسن علي عبد الحميد.
- ٥٨) تاريخ مولد العلماء ووفياتهم، تأليف: محمد بن عبد الله بن أحمد بن سليمان ابن زبر الربيعي المتوفى سنة ٣٩٧هـ، دار النشر: دار العاصمة - الرياض - ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الله أحمد سليمان الحمد.
- ٥٩) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، تأليف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني المتوفى سنة ٤٣٠هـ، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الرابعة، عدد الأجزاء: ١٠٠.

(٦٠) صفة الصفوة، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج المتوفى سنة ٥٩٧هـ، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٩ - ١٩٧٩، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمود فاخوري - د. محمد رواش قلعه جي.

(٦١) التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، تأليف: محمد بن عبد الغني البغدادي أبو بكر المتوفى سنة ٦٢٩هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

(٦٢) سير أعلام النبلاء، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله المتوفى سنة ٧٤٨هـ، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٣، الطبعة: التاسعة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي.

(٦٣) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ. دار النشر: دار الكتاب العربي - لبنان/ بيروت - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري.

(٦٤) العبر في خبر من غبر، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ، دار النشر: مطبعة حكومة الكويت - الكويت - ١٩٨٤، الطبعة: ٢، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد.

(٦٥) البداية والنهاية، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، المتوفى سنة ٧٧٤هـ، دار النشر: مكتبة المعارف - بيروت.

(٦٦) الإيثار بمعرفة رواة الآثار، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: سيد كسروي حسن.

(٦٧) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي المتوفى سنة ١٠٨٩هـ، دار النشر: دار بن كثير - دمشق - ١٤٠٦هـ، الطبعة: ١، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرنؤوط.

(٦٨) مصباح الأريب في تقريب الرواة الذين ليسوا في تقريب التهذيب. جمعه أبو عبد الله محمد بن أحمد المصنعي العنسي، قرظ له الشيخ العلامة محمد بن عبد الوهاب الوصابي. الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر مكتبة صنعاء الأثرية.

٨- كتب الثقات

٦٩) معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، تأليف: أبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي نزيل طرابلس الغرب المتوفى سنة ٢٦١، دار النشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة - السعودية - ١٤٠٥ - ١٩٨٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي.

٧٠) الثقات، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي المتوفى سنة ٣٥٤، دار النشر: دار الفكر - ١٣٩٥ - ١٩٧٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد.

٧١) مشاهير علماء الأمصار، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي المتوفى سنة ٣٥٤، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - - ١٩٥٩، تحقيق: م. فلايشهمر.

٧٢) تاريخ أسماء الثقات، تأليف: عمر بن أحمد أبو حفص الواعظ المتوفى سنة ٣٨٥، دار النشر: الدار السلفية - الكويت - ١٤٠٤ - ١٩٨٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: صبحي السامرائي.

٧٣) الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم، تأليف: الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨، دار النشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد إبراهيم الموصللي.

٧٤) تذكرة الحفاظ، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى.

٧٥) طبقات الحفاظ، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل المتوفى سنة ٩١١، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الأولى.

٩- كتب المدلسين

٧٦) التبيين لأسماء المدلسين، تأليف: إبراهيم بن محمد بن سبط ابن العجمي أبو الوفا الحلبي الطرابلسي المتوفى سنة ٨٤١، دار النشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر

والتوزيع - بيروت - ١٤١٤ - ١٩٩٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد إبراهيم داود الموصلي.

(٧٧) طبقات المدلسين، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي المتوفى سنة ٨٥٢، دار النشر: مكتبة المنار - عمان - ١٤٠٣ - ١٩٨٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عاصم بن عبدالله القريوتي.

١٠- كتب المختلطين

(٧٨) كتاب المختلطين، تأليف: الحافظ صلاح الدين أبو سعيد خليل بن الأمير سيف الدين كيكليدي بن عبد الله العلائي المتوفى سنة ٧٦١، دار النشر: مكتبة الخانجي - القاهرة - مصر - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب / علي عبد الباسط مزيد.

(٧٩) الاغتباط لمعرفة من رمي بالاختلاط، تأليف: إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي المتوفى سنة ٨٤١، دار النشر: الوكالة العربية - الزرقاء، تحقيق: علي حسن عبد الحميد.

(٨٠) الكواكب النيرات، تأليف: محمد بن أحمد بن يوسف أبو البركات الذهبي الشافعي المتوفى سنة ٩٢٩هـ، دار النشر: دار العلم - الكويت - -، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي.

١١- كتب الضعفاء

(٨١) الضعفاء الصغير، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المتوفى سنة ٢٥٦، دار النشر: دار الوعي - حلب - ١٣٩٦ -، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.

(٨٢) الضعفاء والمتروكين، تأليف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة ٣٠٣، دار النشر: دار الوعي - حلب - ١٣٩٦هـ -، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.

(٨٣) الضعفاء الكبير، تأليف: أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي المتوفى سنة ٣٢٢، دار النشر: دار المكتبة العلمية - بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي.

٨٤) المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تأليف: الإمام محمد بن حيان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي المتوفى سنة ٣٥٤، دار النشر: دار الوعي - حلب - ١٣٩٦هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.

٨٥) الكامل في ضعفاء الرجال، تأليف: عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد أبو أحمد الجرجاني المتوفى سنة ٣٦٥هـ، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩ - ١٩٨٨، الطبعة: الثالثة، تحقيق: يحيى مختار غزاوي.

٨٦) الضعفاء، تأليف: أحمد بن عبد الله بن أحمد أبو نعيم الأصبهاني الصوفي المتوفى سنة ٤٣٠هـ، دار النشر: دار الثقافة - الدار البيضاء - ١٤٠٥ - ١٩٨٤، الطبعة: الأولى. تحقيق: فاروق حمادة.

٨٧) الضعفاء والمتروكين، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج المتوفى سنة ٥٩٧هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الله القاضي.

٨٨) المغني في الضعفاء، تأليف: الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ، تحقيق: الدكتور نور الدين عتر.

٨٩) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

٩٠) ذيل ميزان الاعتدال، تأليف: أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي المتوفى سنة ٨٠٦هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد معوض / عادل أحمد عبد الموجود.

٩١) الكشف الحثيث عن رمي بوضع الحديث، تأليف: إبراهيم بن محمد بن سبط ابن العجمي أبو الوفا الحلبي الطرابلسي المتوفى سنة ٨٤١هـ، دار النشر: عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: صبحي السامرائي.

٩٢) لسان الميزان، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي المتوفى سنة ٨٥٢هـ، دار النشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - ١٤٠٦ -

١٩٨٦، الطبعة: الثالثة، تحقيق: دائرة المعارف النظامية - الهند.

١٢- كتب المراسيل

(٩٣) تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، تأليف: ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين أبي زرعة العراقي المتوفى سنة ٨٢٦هـ، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - ١٩٩٩م، تحقيق: عبد الله نواره.

(٩٤) جامع التحصيل في أحكام المراسيل، تأليف: أبو سعيد بن خليل بن كيكليدي أبو سعيد العلائي المتوفى سنة ٧٦١هـ، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٦، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي.

١٣- كتب رواية مخصوصة

(٩٥) أسامي من روى عنهم محمد بن إسماعيل البخاري من مشايخه (في جامعه الصحيح)، تأليف: عبد الله بن عدي الجرجاني أبو أحمد المتوفى سنة ٣٦٥هـ، دار النشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٤١٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عامر حسن صبري.

(٩٦) الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، تأليف: أحمد بن محمد بن الحسين البخاري الكلاباذي أبو نصر المتوفى سنة ٣٩٨هـ، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الله الليثي.

(٩٧) تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم وما انفرد كل واحد منهما، تأليف: محمد ابن عبد الله بن حمدويه النيسابوري الحاكم أبو عبد الله المتوفى سنة ٤٠٥هـ، دار النشر: مؤسسة الكتب الثقافية، دار الجنان - بيروت - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

(٩٨) رجال صحيح مسلم، تأليف: أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني أبو بكر المتوفى سنة ٤٢٨هـ، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الله الليثي.

(٩٩) تسمية ما انتهى إلينا من الرواة عن سعيد بن منصور عالياً، تأليف: أحمد بن عبد الله الأصبهاني أبو نعيم المتوفى سنة ٤٣٠هـ، دار النشر: دار العاصمة - الرياض - ١٤٠٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الله يوسف الجديع.

(١٠٠) التعديل والتجريح، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، تأليف: سليمان

ابن خلف بن سعد أبو الوليد الباجي المتوفى سنة ٤٧٤، دار النشر: دار اللواء للنشر والتوزيع - الرياض - ١٤٠٦ - ١٩٨٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. أبو لبابة حسين.

(١٠١) تهذيب الكمال، تأليف: يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزني المتوفى سنة ٧٤٢، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٠ - ١٩٨٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. بشار عواد معروف.

(١٠٢) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، تأليف: حمد بن أحمد أبو عبدالله الذهبي الدمشقي المتوفى سنة ٧٤٨، دار النشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو - جدة - ١٤١٣ - ١٩٩٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوامة.

(١٠٣) الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال سوى من ذكر في تهذيب الكمال، مرتبا على حروف المعجم، تأليف الإمام الثقة الثبت المؤرخ الحافظ أبي المحاسن شمس الدين محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني الشافعي (٧١٥-٧٦٥)، حققه ووثقه الدكتور عبد المعطي أيمن قلعجي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٨٩م، سلسلة منشورات جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان.

(١٠٤) تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي المتوفى سنة ٨٥٢، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق.

(١٠٥) تقريب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي المتوفى سنة ٨٥٢، دار النشر: دار الرشيد - سوريا - ١٤٠٦ - ١٩٨٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوامة.

(١٠٦) تهذيب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي المتوفى سنة ٨٥٢، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٤ - ١٩٨٤، الطبعة: الأولى.

(١٠٧) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تأليف: الحافظ الفقيه صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري اليمني، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية/دار البشائر - حلب / بيروت - ١٤١٦ هـ، الطبعة: الخامسة، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.

(١٠٨) إسعاف المبطلأ برجال الموطنأ، تأليف: عبدالرحمن ابن أبي بكر أبو الفضل السيوطي، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر - ١٣٨٩ - ١٩٦٩.

١٤- كتب البلدان

(١٠٩) فتوح مصر وأخبارها، تأليف: أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله عبد الحكم ابن أعين القرشي المصري المتوفى سنة ٢٥٧هـ، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد الحجيري.

(١١٠) تاريخ جرجان، تأليف: حمزة بن يوسف أبو القاسم الجرجاني المتوفى سنة ٣٤٥هـ، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠١ - ١٩٨١، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان.

(١١١) طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، تأليف: عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان أبو محمد الأنصاري المتوفى سنة ٣٦٩هـ، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٢ - ١٩٩٢، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبدالغفور عبدالحق حسين البلوشي.

(١١٢) تاريخ أصبهان، تأليف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن مهران المهراني الأصبهاني المتوفى سنة ٤٣٠هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سيد كسروي حسن.

(١١٣) تاريخ بغداد، تأليف: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

(١١٤) تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، تأليف: أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي المتوفى سنة ٥٧١هـ، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٥، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري.

(١١٥) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي أبو الفرج المتوفى سنة ٥٩٧هـ، دار النشر: دار صادر - بيروت - ١٣٥٨، الطبعة: الأولى.

(١١٦) المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، تأليف: تقي الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الصيرفي المتوفى سنة ٦٤١هـ، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر التوزيع - بيروت - ١٤١٤هـ، تحقيق: خالد حيدر.

(١١٧) التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، تأليف: الامام شمس الدين السخاوي المتوفى سنة ٩٠٢هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م، الطبعة: الأولى.

(١١٨) بغية الطلب في تاريخ حلب، تأليف: كمال الدين عمر بن أحمد بن أبي جرادة، دار النشر: دار الفكر، تحقيق: د. سهيل زكار.

(١١٩) التدوين في أخبار قزوين، تأليف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٨٧م، تحقيق: عزيز الله العطاري.

١٥- كتب الصحابة والتابعين

(١٢٠) تسمية من روي عنه من أولاد العشرة، تأليف: علي بن عبدالله بن جعفر أبو الحسن السعدي مولا هم المتوفى سنة ٢٣٤، دار النشر: دار القلم - الكويت - ١٤٠٢ - ١٩٨٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. علي محمد جماز.

(١٢١) الأسماء المفردة من الصحابة والتابعين وأصحاب الحديث، تأليف: أحمد بن هارون البرديحي أبو بكر المتوفى سنة ٣٠١هـ، دار النشر: دار المأمون للتراث - دمشق - ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبده علي كوشك.

(١٢٢) فضائل الصحابة، تأليف: أحمد بن شعيب النسائي أبو عبد الرحمن المتوفى سنة ٣٠٣هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى.

(١٢٣) تسمية فقهاء الأمصار من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي المتوفى سنة ٣٠٣هـ، دار النشر: دار الوعي - حلب / ١٣٦٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.

(١٢٤) معجم الصحابة، تأليف: عبد الباقي بن قانع أبو الحسين المتوفى سنة ٣٥١، دار النشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة - ١٤١٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: صلاح بن سالم المصراطي.

(١٢٥) ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ممن صحت روايته عن الثقات عند البخاري ومسلم، تأليف: أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥، دار النشر: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - لبنان - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: بوران الضناوي / كمال يوسف الحوت.

(١٢٦) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تأليف: يوسف بن عبد الله بن محمد بن

عبد البر المتوفى سنة ٤٦٣، دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٤١٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد البجاوي.

(١٢٧) أسد الغابة في معرفة الصحابة، تأليف: عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي ابن محمد الجزري المتوفى سنة ٦٣٠، دار النشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت/ لبنان ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي.

(١٢٨) الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي المتوفى سنة ٨٥٢، دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٤١٢ - ١٩٩٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد البجاوي.

١٦- كتب مشكل الحديث

(١٢٩) شرح مشكل الآثار، تأليف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي المتوفى سنة ٣٢١، دار النشر: مؤسسة الرسالة - لبنان/ بيروت - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

١٧- كتب التخريج

(١٣٠) تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، تأليف: جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي المتوفى سنة ٧٦٢، دار النشر: دار ابن خزيمة - الرياض - ١٤١٤ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد.

(١٣١) المغني عن حمل الأسفار، تأليف: أبو الفضل العراقي المتوفى سنة ٨٠٦ هـ، دار النشر: مكتبة طبرية - الرياض - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: أشرف عبد المقصود.

١٨- السؤالات

(١٣٢) من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال، تأليف: يحيى بن معين المتوفى سنة ٢٣٣، دار النشر: دار المأمون للتراث - دمشق - ١٤٠٠، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف.

(١٣٣) سؤالات البرقاني للدارقطني، تأليف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي المتوفى سنة ٣٨٥، دار النشر: كتب خانة جميلي-باكستان- ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبدالرحيم محمد القشقرى.

١٣٤) سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني، تأليف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي المتوفى سنة ٣٨٥، دار النشر: مكتبة المعارف - الرياض - ١٤٠٤ - ١٩٨٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. موفق بن عبدالله بن عبدالقادر.

١٩- كتب العلل

١٣٥) العلل، تأليف: علي بن عبد الله بن جعفر السعدي المدني المتوفى سنة ٢٣٤، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٩٨٠، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي.

١٣٦) من كلام أحمد بن حنبل في علل الحديث ومعرفة الرجال، تأليف: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الله المتوفى سنة ٢٤١، دار النشر: مكتبة المعارف - الرياض / ١٤٠٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: صبحي البدر السامرائي.

١٣٧) العلل الصغير، تأليف: الترمذي المتوفى سنة ٢٧٩، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

١٣٨) علل الحديث، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن بن إدريس بن مهران الرازي أبو محمد المتوفى سنة ٣٢٧، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٥، تحقيق: محب الدين الخطيب.

١٣٩) العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تأليف: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسن الدارقطني البغدادي المتوفى سنة ٣٨٥، دار النشر: دار طيبة - الرياض - ١٤٠٥ - ١٩٨٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي، عدد الأجزاء: ٩.

١٤٠) شرح علل الترمذي / ج ٢+١، تأليف: الإمام الحافظ ابن رجب الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥، دار النشر: مكتبة المنار - الزرقاء - الأردن - ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد.

٢٠- كتب الأحاديث الضعيفة والموضوعة

١٤١) نوادير الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، تأليف: محمد بن علي بن الحسن أبو عبد الله الحكيم الترمذي المتوفى سنة ٣٦٠، دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٩٩٢ م، تحقيق: عبد الرحمن عميرة.

(١٤٢) الفردوس بمأثور الخطاب، تأليف: أبو شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي الهمداني الملقب إلكيا المتوفى سنة ٥٠٩، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول.

(١٤٣) الموضوعات، تأليف: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي المتوفى سنة ٥٩٧، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: توفيق حمدان.

(١٤٤) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل الميس. عدد الأجزاء: ٢.

(١٤٥) المنار المنيف في الصحيح والضعيف، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الحنبلي الدمشقي المتوفى سنة ٧٥١، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤٠٣ هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.

(١٤٦) اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، تأليف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة.

(١٤٧) تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، تأليف: علي بن محمد بن علي بن عراق الكناني أبو الحسن المتوفى سنة ٩٦٣، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٩ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، عبد الله محمد الصديق الغماري.

(١٤٨) المصنوع في معرفة الحديث الموضوع (الموضوعات الصغرى)، تأليف: علي بن سلطان محمد الهروي القاري المتوفى سنة ١٠١٤، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٣٩٨ هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.

(١٤٩) الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة المعروف بالموضوعات الكبرى، تأليف: نور الدين علي بن محمد بن سلطان المشهور بالملا علي القاري المتوفى سنة ١٠١٤، دار النشر: دار الأمانة / مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م، تحقيق: محمد الصباغ.

(١٥٠) الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، دار النشر: المكتب الإسلامي-بيروت-١٤٠٧هـ، الطبعة: الثالثة، تحقيق: عبد الرحمن المعلمي.

٢١- كتب الأحاديث المشتهرة

(١٥١) المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تأليف: أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي المتوفى سنة ٩٠٢هـ، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عثمان الخشت.

(١٥٢) كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، تأليف: إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي المتوفى سنة ١١٦٢هـ، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٥هـ، الطبعة: الرابعة، تحقيق: أحمد القلاش.

(١٥٣) أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، تأليف: الإمام الشيخ محمد بن درويش بن محمد الحوت البيروتي الشافعي المتوفى سنة ١٢٧٧هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

٢٢- كتب العقائد المسندة

(١٥٤) السنة، تأليف: عمرو بن أبي عاصم الضحاك الشيباني المتوفى سنة ٢٨٧هـ، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٠هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني.

(١٥٥) البعث والنشور، تأليف أبي بكر بن أبي داود المتوفى سنة ٣١٦هـ، تحقيق الشيخ الجويني السلفي، مكتبة التراث الإسلامي.

(١٥٦) الشريعة، تأليف: أبي بكر محمد بن الحسين الأجري المتوفى سنة ٣٦٠هـ، دار النشر: دار الوطن - الرياض / السعودية - ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، الطبعة: الثانية، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميحي.

(١٥٧) العظمة، تأليف: عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأصبهاني أبو محمد المتوفى سنة ٣٦٩هـ، دار النشر: دار النشر: دار العاصمة - الرياض - ١٤٠٨هـ، الطبعة: الأولى،

تحقيق: رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري.

(١٥٨) الصفات، تأليف: علي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥، دار النشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة - ١٤٠٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الله الغنيمان.

(١٥٩) شعب الإيمان، تأليف: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، عدد الأجزاء: ٧.

(١٦٠) البعث والنشور للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨، تحقيق أبو هاجر، محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مؤسسة الكتب الثقافية.

(١٦١) الأسماء والصفات للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ٥٤٨. تحقيق وتعليق وفهرسة الشيخ: عماد الدين أحمد حيدر. مركز الخدمات والأبحاث الثقافية. دار الكتاب العربي. الطبعة الثانية ١٤١٥-١٩٩٤م.

٢٣- كتب الأنساب

(١٦٢) الأنساب، تأليف: أبي سعيد عبد الكريم بن محمد ابن منصور التميمي السمعاني المتوفى سنة ٥٦٢هـ، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الله عمر البارودي.

٢٤- كتب الطبقات

(١٦٣) الطبقات الكبرى، تأليف: محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري المتوفى سنة ٢٣٠، دار النشر: دار صادر - بيروت.

(١٦٤) الطبقات، تأليف: خليفة بن خياط أبو عمر الليثي العصفري المتوفى سنة ٢٤٠، دار النشر: دار طيبة - الرياض - ١٤٠٢ - ١٩٨٢، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري.

(١٦٥) طبقات الصوفية ويليهِ ذكر النسوة المتعبدات الصوفيات، تأليف: أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد الأزدي المتوفى سنة ٤١٢هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

(١٦٦) المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تأليف: الإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المتوفى سنة، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - السعودية - ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د عبد الرحمن ابن سليمان العثيمين.

(١٦٧) طبقات الحنابلة، تأليف: محمد بن أبي يعلى أبو الحسين المتوفى سنة ٥٢١هـ، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.

(١٦٨) طبقات الفقهاء الشافعية، تأليف: تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح المتوفى سنة ٦٤٣هـ، دار النشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٩٩٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محيي الدين علي نجيب.

(١٦٩) معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله المتوفى سنة ٧٤٨هـ، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: بشار عواد معروف، شعيب الأرنؤوط، صالح مهدي عباس.

(١٧٠) المعين في طبقات المحدثين، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله المتوفى سنة ٧٤٨هـ، دار النشر: دار الفرقان - عمان - الأردن - ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. همام عبد الرحيم سعيد.

(١٧١) طبقات المفسرين، تأليف: أحمد بن محمد الأدنه الداوودي، دار النشر: مكتبة العلوم والحكم - السعودية - ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي.

(١٧٢) طبقات الشافعية الكبرى، تأليف: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ، دار النشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع - ١٤١٣هـ، الطبعة: ٢، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو.

(١٧٣) الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تأليف: عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد المتوفى سنة ٧٧٥هـ، دار النشر: مير محمد كتب خانه - كراتشي.

(١٧٤) طبقات الشافعية، تأليف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شعبة المتوفى سنة ٨٥١هـ، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان.

(١٧٥) طبقات المفسرين، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ، دار النشر: مكتبة وهبة - القاهرة - ١٣٩٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد عمر.
 (١٧٦) بقات أعلام الشيعة نوابغ الرواة في رواية الكتاب، تأليف: الشيخ آغا بزرك الطهراني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت/ لبنان - ١٣٩٠هـ/ ١٩٧١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي نقي فنروي.

٢٥- كتب مسندة في الأخلاق والتزكية

(١٧٧) الزهد، تأليف: عبد الله بن المبارك بن واضح المرزوي أبو عبد الله المتوفى سنة ١٨١، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
 (١٧٨) الزهد، تأليف الإمام الحافظ أسد بن موسى، الملقب بأسد السنة المتوفى سنة ٢١٢، تحقيق أبي إسحاق الجويني، مكتبة التوعية الإسلامية لإحياء التراث الإسلامي.

(١٧٩) الزهد، تأليف: الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني المتوفى سنة ٢٤١، دار النشر: دار الريان للتراث - القاهرة - ١٤٠٨، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد.

(١٨٠) الزهد، تأليف: هناد بن السري الكوفي المتوفى سنة ٢٤٣، دار النشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت - ١٤٠٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي. عدد الأجزاء: ٢.

(١٨١) المجالسة وجواهر العلم، تأليف: أبو بكر أحمد بن مروان بن محمد الدينوري القاضي المالكي المتوفى سنة ٣٣٣، دار النشر: دار ابن حزم - لبنان/ بيروت - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، الطبعة: الأولى.

(١٨٢) الدعاء للطبراني، تأليف: سليمان بن أحمد الطبراني أبو القاسم المتوفى سنة ٣٦٠هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

(١٨٣) فضيلة العادلين من الولاة ومن أنعم النظر في حال العمال والسعاة، المؤلف: أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني أبو نعيم المتوفى سنة ٤٣٠هـ، الناشر: دار الوطن - الرياض الطبعة الأولى، ١٤١٨، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، عدد الأجزاء: ١.

- (١٨٤) صفة الجنة، تأليف: أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى ابن مهران المهراني الأصبهاني أبو نعيم المتوفى سنة ٤٣٠هـ، دار النشر: دار المأمون للتراث - دمشق / سوريا - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي رضا عبد الله.
- (١٨٥) كتاب الزهد الكبير، تأليف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ، دار النشر: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - ١٩٩٦، الطبعة: الثالثة، تحقيق: عامر أحمد حيدر.
- (١٨٦) اقتضاء العلم العمل، تأليف: أحمد بن علي بن ثابت البغدادي أبو بكر المتوفى سنة ٤٦٣هـ، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٩٧، الطبعة: الرابعة، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني.
- (١٨٧) ذكر النار، تأليف الإمام الحافظ أبي محمد عبد الغنى بن عبد الواحد المقدسي المتوفى سنة ٦٠٠هـ، تحقيق أديب محمد الغزواي، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٦- كتب ابن أبي الدنيا

- (١٨٨) صفة النار، تأليف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا المتوفى سنة ٢٨١هـ، دار النشر: دار ابن حزم - لبنان / بيروت - ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف.
- (١٨٩) الرقة والبكاء: تأليف أبي بكر عبد الله بن محمد ابن أبي الدنيا المتوفى سنة ٢٨١هـ تحقيق محمد بن خير رمضان يوسف، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- (١٩٠) الصمت وآداب اللسان، تأليف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد ابن أبي الدنيا القرشي البغدادي المتوفى سنة ٢٨١هـ، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤١٠هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبو إسحاق الحويني.
- (١٩١) صفة الجنة لأبن أبي الدنيا المتوفى سنة ٢٨١هـ، تحقيق الشيخ علي أحمد عبد العال الطهطاوي، دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان، مطبوع مع صفة الجنة لابن القيم الجوزية.

٢٧- مجموعة حديثية في الأخلاق والتزكية

- (١٩٢) التوبخ والتنبه، تأليف: عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان المتوفى سنة

- ٣٦٩هـ، دار النشر: مكتبة الفرقان - القاهرة، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم.
- (١٩٣) الترغيب والترهيب: للإمام الحافظ أبي القاسم: إسماعيل بن محمد بن الفضل الجوزي الأصبهاني المتوفى سنة ٥٣٥هـ. حرج أحاديثه محمد السعيد بن سيونى زغلول. راجعه محمود إبراهيم زايد. أشرف على طبعه عبد الشكور عبد الفتاح فدا. الطبعة الثانية ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- (١٩٤) الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، تأليف: عبد العظيم بن عبد القوي المنذري أبو محمد المتوفى سنة ٦٥٦هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: إبراهيم شمس الدين.
- (١٩٥) كتاب التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الحزرجي القرطبي المتوفى سنة ٦٧١هـ تحقيق الدكتور الصادق بن محمد بن إبراهيم، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
- (١٩٦) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تأليف: زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي المتوفى سنة ٧٩٥هـ، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، الطبعة: السابعة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط / إبراهيم باجس.
- (١٩٧) التخويف من النار والتعريف بحال دار البوار، للحافظ ابن رجب المتوفى سنة ٧٩٥هـ، تحقيق أبو أنس حلمى بن محمد بن إسماعيل الرشيدى، دار القمة.
- (١٩٨) يقظة أولي الاعتبار مما ورد في ذكر النار وأصحاب النار، تأليف: صديق بن حسن بن علي القنوجي المتوفى سنة ١٢٤٨، دار النشر: مكتبة عاطف - دار الأنصار - القاهرة - ١٣٩٨ - ١٩٨٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. أحمد حجازي السقا.

٢٨- كتب الزوائد

- (١٩٩) كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة، تأليف الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧هـ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- (٢٠٠) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧هـ، دار النشر: دار الريان للتراث/ دار الكتاب العربي - القاهرة، بيروت - ١٤٠٧.

(٢٠١) مجمع البحرين في زوائد المعجمين، المعجم الأوسط والمعجم الصغير للطبراني، تأليف الإمام الحافظ نور الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧ هـ، تحقيق محمد بن حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

(٢٠٢) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي أبو الحسن المتوفى سنة ٨٠٧ هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة.

(٢٠٣) مصباح الزجاججة في زوائد ابن ماجه، تأليف: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكنان المتوفى سنة ٨٤٠ هـ، دار النشر: دار العربية - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي.

٢٩- كتب الكنى و الألقاب

(٢٠٤) فتح الباب في الكنى والألقاب، تأليف: الشيخ الإمام أبي عبد الله محمد بن إسحق بن منده الأصبهاني المتوفى سنة ٣٩٥، دار النشر: مكتبة الكوثر - السعودية - الرياض - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي.

(٢٠٥) الأسماء والكنى، تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني المتوفى سنة ٢٤١، دار النشر: مكتبة دار الأقصى - الكويت - ١٤٠٦ - ١٩٨٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبدالله بن يوسف الجديع.

(٢٠٦) الكنى والأسماء، تأليف: مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري أبو الحسين المتوفى سنة ٢٦١، دار النشر: الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة - ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشيري.

(٢٠٧) الكنى والأسماء، تأليف: أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي المتوفى سنة ٣١٠، دار النشر: دار ابن حزم - بيروت/ لبنان - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي.

(٢٠٨) أسماء من يعرف بكنيته، تأليف: محمد بن الحسين أبو الفتح الأزدي الموصلي المتوفى سنة ٣٧٤ هـ، دار النشر: الدار السلفية - الهند - ١٤١٠ - ١٩٨٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبو عبد الرحمن إقبال.

(٢٠٩) ألقاب الصحابة و التابعين في المسنين الصحيحين، تأليف: أبي علي

الحسين بن محمد بن أحمد الجبائي الأندلسي المتوفى سنة ٤٩٨هـ، دار النشر: دار الفضيلة - القاهرة - مصر - ١٩٩٤م، تحقيق: د محمد زينهم محمد عزب + محمود نصار.

(٢١٠) المقتنى في سرد الكنى، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله التركماني أبو عبد الله شمس الدين الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ، دار النشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة - المدينة المنورة - السعودية - ١٤٠٨هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد صالح عبد العزيز المراد.

(٢١١) نزهة الألباب في الألقاب، تأليف: أحمد بن علي بن محمد المشهور بابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد العزيز محمد بن صالح السديري.

٣٠- كتب المتشابه والمتشابه المقلوب

(٢١٢) المعجم في مشتهه أسامي المحدثين، تأليف: عبيد الله بن عبد الله بن أحمد الهروي أبو الفضل المتوفى سنة ٤٠٥هـ، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - ١٤١١هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: نظر محمد الفاريابي.

(٢١٣) توضيح المشتهه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، تأليف: ابن ناصر الدين شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد القيسي الدمشقي المتوفى سنة ٨٤٢هـ، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٩٩٣م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي.

(٢١٤) تبصير المنتبه وتوضيح المشتهه: للحافظ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي المتوفى سنة ٨٥٢هـ.

٣١- كتب المتفق والمفترق

(٢١٥) الأنساب المتفقة في الخط المتماثلة في النقط والضبط. تأليف: محمد بن طاهر بن علي بن القيسراني المتوفى سنة ٥٠٧هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

٣٢- كتب المؤلف والمختلف

(٢١٦) الإكمال في رفع الارياب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى، تأليف: علي بن هبة الله بن أبي نصر بن ماكولا المتوفى سنة ٤٧٥هـ، دار

النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١، الطبعة: الأولى.

(٢١٧) تكملة الإكمال، تأليف: محمد بن عبد الغني البغدادي أبو بكر المعروف بابن نقطة المتوفى سنة ٦٢٩هـ، دار النشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة - ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد القيوم عبد ربه.

٣٣- كتب الوفيات

(٢١٨) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تأليف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان المتوفى سنة ٦٨١هـ، دار النشر: دار الثقافة - لبنان، تحقيق: إحسان عباس.

(٢١٩) الوافي بالوفيات، تأليف: صلاح الدين خليل بن أيك الصفدي المتوفى سنة ٧٦٤هـ، دار النشر: دار إحياء التراث - بيروت - ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى.

٣٤- كتب المعاجم و الغريب والمصطلحات

(٢٢٠) كتاب العين ٨ مجلدات، تأليف: الخليل بن أحمد الفراهيدي المتوفى سنة ١٧٥هـ، دار النشر: دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د مهدي المخزومي / د إبراهيم السامرائي.

(٢٢١) غريب الحديث، تأليف: القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد المتوفى سنة ٢٢٤هـ، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٣٩٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان.

(٢٢٢) تهذيب اللغة، تأليف: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى المتوفى سنة ٣٧٠هـ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوض مرعب.

(٢٢٣) غريب الحديث، تأليف: أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي أبو سليمان المتوفى سنة ٣٨٨هـ، دار النشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة - ١٤٠٢، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي.

(٢٢٤) معجم مقاييس اللغة، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المتوفى سنة ٣٩٥هـ، دار النشر: دار الجيل - بيروت - لبنان - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

- (٢٢٥) المحكم والمحيط الأعظم، تأليف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي المتوفى سنة ٤٥٨هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الحميد هنداوي.
- (٢٢٦) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، تأليف: محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد بن بن يصل الأزدي الحميدي المتوفى سنة ٤٨٨هـ، دار النشر: مكتبة السنة - القاهرة - مصر - ١٤١٥ - ١٩٩٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز.
- (٢٢٧) المفردات في غريب القرآن، تأليف: أبو القاسم الحسين بن محمد المتوفى سنة ٥٠٢هـ، دار النشر: دار المعرفة - لبنان، تحقيق: محمد سيد كيلاني.
- (٢٢٨) الأفعال، تأليف: أبو القاسم علي بن جعفر السعدي المتوفى سنة ٥١٥هـ، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، الطبعة: الأولى.
- (٢٢٩) الفائق في غريب الحديث، تأليف: محمود بن عمر الزمخشري المتوفى سنة ٥٣٨هـ، دار النشر: دار المعرفة - لبنان، الطبعة: الثانية، تحقيق: علي محمد الجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم.
- (٢٣٠) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، تأليف: القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي المتوفى سنة ٥٤٤هـ، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.
- (٢٣١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي المتوفى سنة ٧٧٠هـ، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت.
- (٢٣٢) غريب الحديث، تأليف: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي ابن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤٠٥ - ١٩٨٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي.
- (٢٣٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري المتوفى سنة ٦٠٦هـ، دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.
- (٢٣٤) معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، تأليف: أبو عبد الله ياقوت ابن عبد الله الرومي الحموي المتوفى سنة ٦٢٦هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩١م، الطبعة: الأولى.

- (٢٣٥) لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري المتوفى سنة ٧١١هـ، دار النشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى.
- (٢٣٦) مختار الصحاح، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، المتوفى سنة ٧٢١هـ، دار النشر: مكتبة لبنان. ناشرون - بيروت - ١٤١٥ - ١٩٩٥، الطبعة: طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر.
- (٢٣٧) التبيان في تفسير غريب القرآن، تأليف: شهاب الدين أحمد بن محمد الهائم المصري المتوفى سنة ٨١٥هـ، دار النشر: دار الصحابة للتراث بطنطا - مصر - ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: فتحي أنور الدابلوي.
- (٢٣٨) القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي المتوفى سنة ٨١٧هـ، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.
- (٢٣٩) تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.
- (٢٤٠) المعجم الوسيط (٢+١)، تأليف: إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.
- (٢٤١) كتاب تذكرة الأريب في تفسير الغريب.

٣٥- كتب متفرقة

- (٢٤٢) الفهرست، تأليف: محمد بن إسحاق أبو الفرج النديم المتوفى سنة ٣٨٥هـ، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٨ - ١٩٧٨.
- (٢٤٣) معجم الكتب، تأليف: يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن عبد الهادي الدمشقي المتوفى سنة ٩٠٩هـ، دار النشر: مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع - مصر - ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م، تحقيق: يسرى عبد الغني البشري.
- (٢٤٤) السلوك في طبقات العلماء والملوك، تأليف: بهاء الدين محمد بن يوسف بن يعقوب الجندي الكندي، دار النشر: مكتبة الإرشاد - صنعاء - ١٩٩٥م، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد بن علي بن الحسين الأكوخ الحوالي.

٣٦- كتب الشيخ الألباني

- (٢٤٥) صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، المؤلف: محمد ناصر الدين

- الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، عدد الأجزاء: ١٠.
- (٢٤٦) ضعيف الترغيب والترهيب، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض، عدد الأجزاء: ٢.
- (٢٤٧) صحيح الترغيب والترهيب، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة: الخامسة، عدد الأجزاء: ٣.
- (٢٤٨) السلسلة الصحيحة، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض. عدد الأجزاء: ٧.
- (٢٤٩) السلسلة الضعيفة، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض. عدد الأجزاء: ١١.
- (٢٥٠) صحيح الترمذي، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، إشراف زهير الشاويش، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- (٢٥١) صحيح أبي داود تأليف محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، إشراف زهير الشاويش، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- (٢٥٢) صحيح ابن ماجه تأليف محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، إشراف زهير الشاويش، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- (٢٥٣) صحيح النسائي تأليف محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، إشراف زهير الشاويش، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

فهرس المحتويات

٣	كتاب الحج
٣٥	المناسك
٣	تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾
٣٠	تَأْوِيلُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا سَوْفَ وَلَا جِدَالَ﴾
٣٤	تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَعْلَمُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَكَرَّدُوا﴾
٣٥	تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾
٥٣	تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رُحِمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾
٦٠	تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾
٨٧	تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾
١٢٠	تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا أَقْبَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾
١٦٠	تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَوْسِعُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾
	تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ وتأويل قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ:
٦٥٠	﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾
١٩٥	تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾
٢١٠	بَابُ تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ﴾
٢٢٦	تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مِنْ أَلْهَدَى﴾
٢٥٠	تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾
٢٥٥	تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلْتُمْ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ﴾
٢٦٥	تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمِ اللَّهُ مِنْهُ﴾
٢٧١	تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ﴾
٢٧٩	تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٣٣﴾﴾
٢٨٥	تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ، كَانَ آمِنًا﴾
٢٩١	كتاب الطلاق
٢٩١	تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾
٢٩٩	تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَنْ يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ﴾
٣١٦	تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ﴾

- تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ٣٣٥
- تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ ٣٤٨
- تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُطَهِّرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ ٣٥٧
- تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ ٣٧٦
- تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ ٤٠٧
- تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ ٤١١
- تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَاءٍ مَاتَيْتُمْوهنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فِيمَا أَفْتَدْتُمْ بِهِ﴾ ٤١٣
- تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ ٤١٦

٤١٩ كتاب المكاتبة

- تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْنِعُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ ٤١٩

٤٤٥ المصادر والمراجع

- أولاً: القرآن الكريم ٤٤٥
- ثانياً: التفسير ٤٤٥
- ثالثاً: كتب الحديث النبوي وتراجم الرواة ٤٤٦
- ١- الصحاح ٤٤٦
- ٢- السنن ٤٤٦
- ٣- المصنفات والآثار ٤٤٧
- ٤- المسانيد والمعاجم ٤٤٨
- ٥- مجموعات ومنتخبات حديثة ٤٤٩
- ٦- شروح الأحاديث ٤٥٠
- ٧- كتب التراجم العامة ٤٥١
- ٨- كتب الثقات ٤٥٣
- ٩- كتب المدلسين ٤٥٣
- ١٠- كتب المختلطين ٤٥٤
- ١١- كتب الضعفاء ٤٥٤
- ١٢- كتب المراسيل ٤٥٦
- ١٣- كتب رواية مخصوصة ٤٥٦

- ١٤- كتب البلدان ٤٥٨
- ١٥- كتب الصحابة والتابعين ٤٥٩
- ١٦- كتب مشكل الحديث ٤٦٠
- ١٧- كتب التخريج ٤٦٠
- ١٨- السؤالات ٤٦٠
- ١٩- كتب العلل ٤٦١
- ٢٠- كتب الأحاديث الضعيفة والموضوعة ٤٦١
- ٢١- كتب الأحاديث المشتهرة ٤٦٣
- ٢٢- كتب العقائد المسندة ٤٦٣
- ٢٣- كتب الأنساب ٤٦٤
- ٢٤- كتب الطبقات ٤٦٤
- ٢٥- كتب مسندة في الأخلاق والتزكية ٤٦٦
- ٢٦- كتب ابن أبي الدنيا ٤٦٧
- ٢٧- مجموعة حديثه في الأخلاق والتزكية ٤٦٧
- ٢٨- كتب الزوائد ٤٦٨
- ٢٩- كتب الكنى و الألقاب ٤٦٩
- ٣٠- كتب المتشابه والمتشابه المقلوب ٤٧٠
- ٣١- كتب المتفق والمفترق ٤٧٠
- ٣٢- كتب المؤلف والمختلف ٤٧٠
- ٣٣- كتب الوفيات ٤٧١
- ٣٤- كتب المعاجم و الغريب والمصطلحات ٤٧١
- ٣٥- كتب متفرقة ٤٧٣
- ٣٦- كتب الشيخ الألباني ٤٧٣
- فهرس المحتويات ٤٧٥

AḤKĀM AL-QUR'ĀN

by

Abou Ja'afar Attahawi

edited by

Hamed Abdallah al-Mahallawi

